٢٢١٩
٢٦٦٩٢
حديث/رافض

كامل
وقف لله تعالى على من ينتفع به من المسلمين
من خطاب
٣١٩
خصوصية
الجزء الاول
٦٦٩٣
عمومية
حديث

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد الامين وعلى
اله وصحبه ومن تبعهم من ثقلة الاثار والسنن الى يوم الدين اما بعد
فيقول راجي عفو المساوي عبد الله بن حجازي الشهور بالشرقاوي لما كان
افضل العلوم بعد كتاب الله تعالى علم السنة النبوية اذ عليه مبنى قواعد احكام
الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية وقد ورد في فضل
اهله اخبارا واثارا كثيرة منها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي
بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع
وعن ابي سعيد الخدري نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه
لي بفقيه ومعنى نضر بالتشديد والتخفيف بهج وحسن وعن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط وقال
سفيان الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى
ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة
والصيام لانه فرض كفاية اهـ وحسبك ان انطفل على مائدة هذا الفريق السعيد
فان ساحة الكرام يدخلها القريب والبعيد فوجدت من انفع الكتب المؤلفة
في هذا العلم مختصر منسوبا للامام الحافظ المتقن ابي العباس زين الدين
احمد بن احمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي رحمه الله تعالى فشرعت في شرحه
على حسب ما يفتح به الله تعالى وسميته فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي فاسال
سبحانه ان يعين بإتمامه كما من بابتدايه واعلم ان الاعتماد كان اولا على
الحفظ والضبط في القلوب من غير تعويل على الكتابة لسرعة الحفظ وسيلان
الاذهان فلما انتشر الاسلام وتفرقة الصحابة في الاقطار وعات معظم
وتفرق اصحابهم واتباعهم وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء
الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة واول من امر بتدوينه عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى كما في الموطا انه كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان

قوله احببت صوب جوابه لما في قوله لما كان افضل العلوم اهـ

من

من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس
العلم وذهاب العلماء وفي تاريخ اصبهان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل الافاق
انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقال في مقدمة
فتح الباري اول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما
وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة
فصنف الامام مالك بن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك
بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة وابن دينار بالبصرة ثلاثهم كثير من الائمة في التصنيف كالمجتهد
حسب ما سبح له وانتهى اليه عمله واول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل
البخاري واكثرهم يذكر السند ومنهم من يحذفه ويقتصر على المتن كالبغوي
في مصابيحه والولوي في مشكاته وتبعهم المصنف رحمه الله تعالى فقال

بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما معتمدا
والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا معتمدا والتقدير
ابتدا فالباء ذو المجرور على الاول في موضع رفع وعلى الثاني نصب وجوز
بعضهم تقديره اسما موخرا اي بسم الله ابتدائي اي الكلام وقدره الزمخشري
فعلا موخرا اي بسم اقرا او اتلو لان الذي يتلوه مقروء اذ كل فاعل يبدا
في فعله ببسم الله يفهم ما جعل التسمية مبدا له فهذا اولى من تقدير ابدا
لانه الملاحظ في ذهن المتكلم ولاقتضايه ان التسمية واقعة على القراءة
كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي مصاحبتها الاول القراءة دون
باقيها وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص
وادخل في التعظيم واوقف للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة واما
ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمت القراءة فلذا قدم
الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتدا واختلف هل
الاسم عين المسمى او غيره والتحقيق انه عينه في نحو موجود وقديم وذات وغيره
في نحو خالق ورازق وباقي صفات الافعال ولا عينه ولا غيره في نحو عالم
وقادر وباقي الصفات الذاتية وليس مراد القايل ان الاسم عين المسمى
ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له

اسما لغة هنا ما دل على مسمى مطلقا

اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء مراده به مسماه وهو الكثير الشايع فانك
اذا قلت الله ربنا مثلا انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن
نفس اللفظ واسم الجلالة هو الاسم الاعظم لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها
مضاف اليه والرحمن صفته تعالى وقيل عطف بيان ولا يرد على الاول ورود غير
تابع لاسم قبله قال تعالى الرحمن على العرش استوى لانه وصف يراد به الثنا والاعلى
الثاني ان اسم الجلالة غير مفتقر الى بيان لانه اعرف المعارف كلها لان عطف البيان
يأتي لتجريد المدح والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة
ومعناها واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ من
حيث انه لا يجوز ان يسمى به احد غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله لجميع الموجودات
والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطيف
والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما
لتناسبهما الحمد اي الثنا باللسان على الجميل على الاختياري مستحق لله الباري
بالهمز من البري وهو التهيئة للخلق فهو مرادف للخلق فهو من معاني الارادة وقيل هو الذي يخلق
الخلق بريئا من التفاوت المخل بالنظام المصور اي المعطي كل مخلوق صورته المهيئة
له على حسب ما اقتضته حكمته الازلية في سابق علمه فهو من معاني اسمه تعالى الحكيم
وقيل هو مبدع صور الاشيا على الوجه الذي اراده الخلاق اي موجد الكاينات
ومعدها ومستندها وقيومها والخلق ايجاد الممكن وايرازه من العدم الى الوجود
فهو من معاني القدرة وعنده الثلاثة ظهور الموجودات اذ الارادة للتخصيص
والعلم للاحكام والاتقان والقدرة للايراز في الابتدا يعنده الاسما براعة
استهلال اشارة الى انه يتكلم في علم تظهر منه الشريعة المحمدية وهو علم الحديث اذ
هو علم يعرف به اقوال الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغايته الفوز بسعادة الدارين الوهاب اي كثير البذل دايم العطا من الهبة وهي العطية
دون طلب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا اجر الفتاح هو الذي يفتح خزاين
رحمته على اضافة بريته وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة على اثر ضيق
وانغلاق يا رزاق خالق الارزاق ومسبابها وقيل هو معد كل ما يتأتى به
تنعظ به صورته وماديته كامداد الاجسام بالاغذية والعقول بالعلوم والارواح

بالتجليات المبتدى بالنعم الدنيوية والاخروية قبل الاتحاق لها وعلى حملاقه
اي رحمة الله وتعظيمه على رسوله الى جميع خلقه من الانس والجن والملايكة الذي
بعثه اي ارسله ليتمم مكارم الاخلاق كما روي عنه انه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وفضله على كافة اي جميع المخلوقين على الاطلاق باجماع من يعتد باجماعه حتى فاق
جميع البرايا اي المخلوقات الذين وجدوا في الافاق جمع افق بضمتين وهو الناحية
من الارض ومن السما وعلى اله اي اهل بيته وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب
الاتقاق الموصوفين بكثرة الاقتفاء من الخيرات المعنوية والحسية وعلى اصحابه الذين اجتمعوا
به مومنين بعد البعثة اهل الطاعة اي طاعة الله ورسوله والوفاق اي موافقة
ما يرضيها صلاة دايمة مستمرة من حيث ثوابها بالنصب والاشتراق اي الى يوم الدين
اما بعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
والاصل مهما يكن من شي بعد فاعلم ان الكتاب الجامع اي المسمى بذلك المجموعة
الاحاديث الصحيحة المنسوب للامام الكبير الاوحد المقدم اي المقدم من بين اصحاب
الحديث اي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكاية وسعة حفظه وسيلان
ذهنه فقد قيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا ولما
سأله بعضهم عن حفظه ذلك القدر قال له نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة
والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وروي عنه انه قال
احفظ مايتي حديث صحيح ومايتي الف حديث غير صحيح وقال الهمت الحديث
في المكتب ولي عشر سنين او اقل فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب
ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولا يعني اصحاب الراي ولما طعنت في ثماني
عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وافاويلهم قال وصنفت
التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم
في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وكان يحدث الناس
وما في وجهه شعرة وكان اذا مشى في الطرق تزدحم عليه الناس لاخذ الحديث
وكان اذا نظر في كتاب حفظه من اول مرة وروي انه كان يسمع مع جماعة فهم
يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب فسالوه جلان منهم عن ترك كتابته والتحفظ
في ذلك فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجا اليه ما كان
عندهما فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى صار

الصحيح م

الف م

يصح ان كتبها من حفظه فالانصاف انه لا يتقدمه احد وكاب بسمرقند اربعمايه ممن
يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحيانا مغالطته فادخلوا اسناد الشام
في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما
استطاع عوامع ذلك ان يتعللوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وكذا
فعل معه اهل بغداد حيث حمد والى مايه حديث وقلبوا متونها واسانيد ها
والقوها عليه فردكل اسناد الى متنه وكل متن الى اسناده فاقروا له
بالحفظ واذعنوا له بالحفظ الفضل وتكلم معه مسلم بن الحجاج في حديث
فاظهر له علة في سنده كان لا يعرفها فقبله فقبل بين عينيه وقال دعني حتى
اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في
علله وقال احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل ودخل
بغداد ثمان مرات وفي كل مرة يجتمع بالامام احمد على الاقامة بها ويلومه
على الاقامة بخراسان وقد فضله بعضهم على الامام احمد واسحاق
بن راهويه في الفقه والحديث وثنا الناس عليه كثير وكان مولده يوم الجمعة
بعد الصلاة وقيل ليلة الجمعة لثالث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومايه بجاري وتوفي ابوه وهو صغير فنشا يتيما في حجر امه وقد ذهب عينا
في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال لها قد رد الله
على ابنك بصره بكثرة دعايك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره ولما
كبر صار جوال في البلاد وارتحل الى مداين الاسلام لطلب الحديث وروى
عن التابعين واتباعهم وجملة مشايخه الف وثمانون شيخا وقال لا يكون
المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه وروى عنه خلق كثير منهم الترمذي ومحمد بن نصر الفقيه ومسلم في
غير الصحيح وذكره ابو العاصم في طبقات الشافعية وقال انه سمع من
الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه
ادرك اقرانه والشافعي مات متكهلا قلا يروية نازلا وقيل روى عنه فيه
في موضعين او ثلاثة وجعلت له محنة مع امير بخاري فامره بالخروج منها
فلما وصل الى خرتنك بفتح الخا المعجمة واسكان الرا والتون بينهما مثناة فوقية
اخره كان على فرسخين من سمرقند مات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست

وخمسين ومايتين عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ودفن بها وضبط
بعضهم مولده ووفاته في قوله ولد في صدق ومات في نور ابي عبد الله محمد
بن اسمعيل قال الذهبي وكان ابو البخاري من العلما الورعين حدث عن ابي
معاوية وجماعة اهـ وهو من الطبقة الرابعة وذكره ولده في التاريخ الكبير
وقال انه سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك ابن ابي هبين المغيرة
بضم الميم وكسر المعجمة بن برد زبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة
مكسورة فراي ساكنة فموحدة مفتوحة فها ساكنة وصلا ووقفا وهو بالفا سيبة
الذراع وكان فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فا قالي بخاري فنسب اليه المغيرة
نسبة ولاء لا عبرة بمن ذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاءه له ولذا
قيل للبخاري الجعفي البخاري نسبة لبخاري بضم الموحدة وفتح المعجمة وبعد
الالف راء من اعظم مدائن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام
اهـ من اعظم الكتب المصنفة في علم الحديث في ايام الاسلام بل اعظمها عند جمهور العلما
قال الذهبي واما جامع الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله
تعالى اهـ واما تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم عليه فهو من حيث حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب لا من حيث الاصحية التي مدار العظم عليها ومما يدل
على كونه اعظم انه مولفه اشترط في راوي الحديث التقي والكثير سلم بامكانه
وانه قال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال
خرجته من نحو ستمايه الف حديث وصنفته في سنة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني
وبين الله وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا
حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وفي رواية الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين اي ايتانا تضيقه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم
كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها مما رآه صنفه في ستة عشر سنة
ولم يجاوز ربكة هذه المدة كلها وقال بعضهم انه حول تراجمه اي من المسودة التي
كتبها في المسجد الحرام الى المبيضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان
يصلي لكل ترجمة ركعتين وكذا الا قراني شدة الا فرجب والا يركب به في ركب الا نجي
كما نقله الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي حمزه عن بعض العارفين وقال ابن كثير

وكتاب البخاري الصحيح يستغني بتراثه التمام والجمع على قبوله وصحة ما فيه
باهل الاسلام واكثرها فوايد لكثرة حكايته اثار الصحابة فيضعف رواية الاحاد
لكن اخذ الحديث منه عنعكما اشار اليه بقوله الا ان الاحاديث المتكررة فيه
متفرقة في الابواب وجملتها كما قال ابن الصلاح سبعة الاف ومئتان وخمسة وسبعون
بتقديم السين على الموحدة فيها وبدون تكرار نحو اربعة الاف حديث وقال
الحافظ بن حجر جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة
الاف بالموحدة بعد السين وثلاثمائة وسبعة وتسعون والخالص من ذلك
بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة
التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص
الفي حديث وستمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف
وثلاثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ام واذا اراد الانسان
ان ينظر الحديث الذي في باب ما اخذ منه حكما مثلا لا يكاد يمتد اليه الا بعد جهد
بفتح الجيم وضمها اي مشقة وطول فتش اي تفتيش وتصفح قال في المصباح
فتشت الشيء فتشا من باب ضرب تصفحته وفتشت عنه سألت واستقصيت
في الطلب وفتشت بالتثقيل هو الغالب في الاستعمال ام ومقصود البخاري رحمه
الله بذلك اي بتكرير الاحاديث كثرة طرق الحديث وشهرته اي وغير ذلك قال
في اثناء كلام ولكن لا اريد انا ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا
فان وقع ما يوهم التكرار تامله تجده لا يخلو من قوايد اسنادية او متنية كتغيير
محمل او تفسير مبهم او زيادة لا يدفعها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا
الكتاب وما وقع مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع اهـ وقال الحافظ
ابو الفضل بن طاهر اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى قد يذكر الحديث في كتابه
في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر وسيخرج منه معنى يقتضيه الباب
الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد
ولفظ انما يورده من طريق اخر لمعان تذكرها منها انه يخرج الحديث عن صحابي
ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد التواتر وكذا
يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى شايخه فيستفيد من يريد
ذلك من اهل الصنعة انه تكرر وليس كذلك لاشتماله على فايدة زايدة ومنها

الصنعة

انه

ان صح الحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها
كما جاءت لزيل الشبهة عن ناقلها ومنها احاديث تعارض فيها الوصل
والارسال او الرفع والوقف ويترجح عنده الوصل او الرفع فاعتمده
او يرد الارسال او الوقف منبها على انه الاتم فيرد عنده ام ومقصو
هنا اي في هذا الكتاب اخذ اصل الحديث اي متنه من غير تعرض لسنده
لكونه قد علم بشهادة الجهابذة من اهل هذا الشان ان جميع ما فيه
صحيح ثم استدل ايضا على عزا خذ الحديث منه بقوله قال الامام
النووي في مقدمة كتابه شرح صلم واما البخاري فانه يذكر الو
المختلفة اي يذكر الحديث على وجوه مختلفة كاختصاره وتمامه وتغيير
بعض الفاظه ورواية عن بعض الرواة تارة وعن بعض اخر اخرى
وذكر سنده تارة وحذفه المسمى بالتعليق اخرى واتصال سنده
وقطعه ودفعه ووقفه الى غير ذلك في ابواب متفرقة متباعدة
لشهرتها اي الوجوه يذكر في غير بابه الذي سبق اليه الفهم اي الى
انه اولى به فيصعب على الطالب جمع طرقه اي الاحاطة بها وحصول
الثقة اي الوثوق باحاطته بجميع ما ذكره من طرق الحديث لاحتمال
ان لبعض طرق اخر غير الذي ذكرت في هذا الباب الذي وقف عليه
قال وقد رايت جماعة من الحاظ المتاخرين غلطوا في اي بسبب عدم
ادراك مثل هذا فنقلوا رواية البخاري احاديث على بعض الوجوه
التي هو موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم اي التي يسبق
الى الفهم وجودها فيها انتهى ما ذكره النووي رحمه الله فلما كان
الامر كذلك من عزا خذ الحديث منه اجيب ان اجرد احاديثه من
غير تكرار اي ان اجرد هاعن التكرار وجملتها بحذف وقد الاسانيد
ليقرب انتوال اي تناول الحديث واخذه من غير تعب واذا الفى الحديث
المتكرر اي الذي كرره البخاري في مواضع اثبته في اول مرة وان كان
في الموضع الثاني زيادة فيها فايدة ذكرتها والا لم اكن فيه زيادة
قلا اذكره شيا وقد ياتي الحديث مختصرا وياتي بعده في رواية
اخرى ايسط وفيه زيادة على الاول فاكتب الثاني واترك الاول

دتا

جود
ن
وتغيير

لزيادة الفايدة في الثاني ولاذكر من الاحاديث الا ماكان مسندا
اي مذكورا سنده في البخاري دون المعلق الذي لم يذكر سنده متصلا
دون المقطوع فقوله واما ماكان مقطوعا او معلقا فلا اتعرض له
لف ونشر مشوش وكذلك ماكان من اخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له
تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذكره كحكاية مشي
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الى سقيفة بني ساعدة من الانصار وماكان فيه
الى المشي ما احتوى عليه من المقاولة اي المنازعة في شان الخلافة
حيث قال الانصار منا امير ومنكم امير فاحتج عليهم عمر بحديث الائمة من
قريش وغير ذلك وكقصة مقتل عمر رضي الله عنه بطعن ابي لولوة له
وهو غلام مجوسي للمغيرة ووصية لولده عبد الله في ان يستاذن
عايشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه في امر الشورى اي المشاورة
فمن يكون خليفة بعده حيث جعل الامر شوري بين ستة يختارون
بعده من اراد وامنهم فاختاروا عثمان وكبيعة عثمان رضي الله عنه بعد
المشاورة والتراخ ووصية الزبير لولده عبد الله في قضاء دينه بخلاف
قصة جابر ابن عبد الله في قضاء دينه الكثير بجانب من التمر يسيرا لا يقضى
العادة بانه بقوبه وذلك ببركة دخوله صلى الله عليه وسلم محله فكان منه
لصاحب الدين حتى وفاه ويقي من التمر بقية فان فيها معجزة عظيمة
وما اشبه ذلك مما فيه الضابط المتقدم وهو مجرد توكيد ثم اني اذكر
اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليعلم من رواه والتزم
كثيرا الفاظه اي البخاري وقوله في الغالب تاكيد لكثير مثل ان يقول
عن عايشة وتارة يقول عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقابل هذا محذوف وتارة يقول عن ابي عباس وحينا يقول عن
عبد الله بن عباس وكذلك بن عمر وحينا يقول عن انس وحينا يقول
عن انس بن مالك فاتبعه في جميع ذلك اي بجموعه بقرينة ما مر وتارة
يقول عن فلان بعض الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة
يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينا يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فاتبعه في جميع ذلك اي بجموعه

فمن

فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف الفاظه فلعله من اختلاف النسخ وهذا
في المواضع التي لا يحتاج فيها الى تغيير العبارة اما تلك فهي من غير الغالب
وما كان الاستاد من الدين ومن لم يكن لذلك فهو لغيط قال المص
وفي يحمد الله في الكتاب المذكور اي البخاري اسانيد كثيرة متصلة
بالمص عن مشايخ عدة والاسانيد وهو حكاية طريق المتن كحدثنا فلان
عن فلان والسند مثله وقيل الاسناد ما ذكر والمستد الطريق اي الرجال
فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة تقي الدين ابي الربيع سليمان
ابن ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى قراءة مني عليه لبعضه وسماعا لا
كله واجازة في الباقي بمدينة تنيز بفتح التاء قال في القاموس ونصر
كتقتل قاعدة اليمن اهـ سنة ثلاث وعشرين وثمان مايه قال
اخبرنا به والدي اجازة وشيخنا الكبير الامام شرف المحدثين موسى بن
موسى بن علي الدمشقي المشهور بالقرملي نسبة للقرل قراءة مني عليه
لجميعه قالا اي والده وشيخه اخبرنا الشيخ المسند بكسر النون اي المتون
بالاسناد اليها لمعنى السابق المعمر بفتح الميم اي بالاسناد الالهية وبكسرها
الذي ظهر في السن ابو العباس احمد ابن ابي طالب الحجار الاول
وسماعا على الثاني اي فعلا على سبيل الاجازة للاول والسماع للثاني ومنها
روايتي له عن الشيخ الصالح الامام فقيه الله تعالى ابي الفتح محمد بن الامام
زين الدين ابي بكر بن الحسين المدني العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة
لجميعه والشيخ الامام خاتمة الحفاظ شمس الدين ابي الخير محمد ابن محمد
الجزري الدمشقي والقاضي العلامة الحافظ نقيب الدين محمد بن احمد
الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي المالكية بمكة المشرفة اجازة
معينة لجميعهم رضي الله تعالى عنهم قالوا ثلاثتهم بدل من الواو انبانا
الشيخ الامام شيخ المحدثين ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي
المعروف بابن الرسام بفتح الراء والسين المهملتين المشددتين قال
انبانا به ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار واخبرني به عاليا عما
قبله الشيخ الامام زين الدين ابو بكر بن الحسين المدني المراغي وشيخنا
ابي الفتح وقاضي القضاة نجم الدين محمد بن محمد بن يعقوب الشيرازي اجازة

منهم صح

الشيخ

عامة اي على وجه الاجازة العامة لذلك الكتاب وغيره قالا اخبر
نا
به ابو العباس النجار قال انبانا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك
الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة الحنبلي نسبة الى زبيد بلد باليمن
قال انبانا به الشيخ الصالح ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
الهروي الصوفي قال انبانا به الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن
المظفر الداودي قال انبانا به الامام ابو محمد عبد الله بن احمد
حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة واسكان الواو وفتح المثا
ت
التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخا المعجمة او سكون الرا
وفتح المعجمة قال انبانا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربري بكسر
الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر من قرى
بخارى قال انبانا به الامام الكبير ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
البخاري رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء المذكورين اسانيد كثيرة
ن
ملتبسة يطرق اي رجال بشتوعه ولي بحمد الله اسانيد غير هذه
ملتبسة
عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت منها على اسانيد هذه
الطرق لشهرتها وعلوها واما نحن فلنا بحمد الله ايضا اسانيد كثيرة
متصلة الى البخاري منها روايتنا لذلك عن شيخنا العلامة محمد بن سالم الحفني
عن الشيخ عبد الغني بضم النون والراء بينهما ميم بن الشيخ ساكنة عن
الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد بن الشيخ علاء الدين البابلي
المصري انا قوي عن ابي النجا سالم بن محمد السنهوري بفتح المهملة
وسكون النون وضم الها وسكون الواو وبعدها راء مهملة عن خاتمة
الحفاظ النجم محمد ابن احمد بن علي الغيطي بفتح الغين المعجمة عن شيخ
الاسلام ابي يحيى زكريا بن محمد الانصاري عن حافظ العصر شهاب
الدين احمد بن حجر العسقلاني عن الاستاذ ابراهيم بن احمد التنوخي بفتح
الفوقية وبالخا المعجمة عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الحجار عن الحسين
بن المبارك الزبيدي عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
السجزي بكسر السين المهملة والزاي الهروي عن ابي الحسن عبد الرحمن
بن محمد بن المظفر بن داود الداودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد الخشي

عن

عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عن امير
المؤمنين في الحديث الجهبذ الناقد الامام الحبر الكامل ابي عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي تغمده الله برحمته
ورضوانه واسكنه فسيح جنانه قال الملصنف وسميت هذا الكتاب المبارك
بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح والمسؤول من الله تعالى ان
ينفع بذلك الامة المحمدية ويجعله خالصا لوجهه الكريم مما يعوقه عن
القبول وان يصلح المقاصد جمع مقصد بمعنى القصد والاعمال بالنيات
لسيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وهذا الشروع حين انا شاء الله تعالى
بابُ كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع
عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة الثانية لانها ليست من الالفاظ التي
تضاف الى الجملة كحيث واذ لانها تنقل الجملة التي يراد لفظها في حكم المفرد
فيجوز ان يضاف اليها اي لفظ كان وجوز بعضهم فيه الوقف على سبيل التعد
د
للايراد وحينئذ يكون لا محل له من الاعراب وما بعده استيناف ونوقش
فيه بان التعداد في عرف اليلفا انما يكون لضبط العدد من غير فصل بينه
المعدود بشيء اخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات
وكيف خبر لكان ان كانت تامة وحالتي فاعلها ان كانت ناقصة
وفي الكلام مضاف مقدر اي باب جواب كيف كان بدء الوحي وهو انه
تارة ياتيه مثل صلصلة الجرس وغيرها من ذلك
ية
هو المذكور في هذا الباب لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان
ومعمولها اذا جعلت في محل جر بالاضافة لا تحتاج كيف بذلك عن العصد
لوقوعها مصدر الجملة التي هي فيها وانما تقع في اول الكلام والبدء بفتح
الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدأت الشيء بدأ ابتدأت
به وفي بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي واما رواية بدو بضم
مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور فقال الحافظ ابن حجر انها غير
معروفة والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى
انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام او غير

بمعنى الامر نحو واذا وحيت لي الحواريين ان امنوا بي وبرسولي و
ويجيء التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل
وهو اتخاذ هاماً من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام
لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل
والاشارة نحو فاوحى اليهم انه سيحوا يكرة وعشيا وقد يطلق على
الموحي كالقران والسنة من اطلاق المصدر على اسم المفعول قال
تعالى ان هو الا وحي يوحى ثم ان المصنف ترجم لشيء وزاد عليه والافهو كما
ذكر في هذا الباب بدي الوحي ذكر الوحي ايضا بل هو الغالب فيه
او يحمل الاضافة على بيانية وانما سمي الوحي بدءا لانه بدي امور الدين
ومدار النبوة والرسالة ولما كان هذا الكتاب يجمع وحي السنة صد
بباب الوحي لانه يتبوع الشريعة وايضا فالاعتماد على جميع ما يذكر في الكتا
يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه وصدر هذا الباب بحديث
الاعمال بالنيات لان الوحي ليبات الاحكام الشرعية المتعلقة بالاعمال
المنوية والاشتمال على الصحة التي هي مقدمة نبوته صلى الله عليه وسلم
حيث هاجر الى الله تعالى بقارحوا وللاشارة الى انه ناوى بتاليف هذا الكتا
نية صالحة ويخلص لله تعالى فيه ففي ذلك تحدث بالنعمة وهو اولى من
كتمانها اذا لم يخف الرياء او قصد اقتداء الغير به ولاشك ان المصنف محفوظ
من الرياء فقصده افاده انه مخلص في تاليف هذا الكتاب ليقتدي به
الغير في ذلك فقال عن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن
رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية بن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الرا
اوله ثم زاي مفتوحة ايضا بن عدي بن كعب بن لوي العدوي القرشي
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة بالحا المهملة بنت
هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة ابن كعب
ولي في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفيهم عمر ثلاثة وعشرون
نفسا على خلاف في بعضهم وربما ينسب بعمر وبن بزيادة واو في اخره وهم
حلف فوق المائتين كناه النبي صلى الله عليه وسلم اباحفص عن وحي من
الله تعالى وقيل كناه بذلك اهل الكتاب ومعنى حفص الاسد وقد اعز الله

الاسلام

الاسلام كما هو مشهور في سبب اسلامه رضي الله عنه قال على المنبر النبوي
قال فيه للمعهد وهو من الشبرة اي الارتفاع سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فجملة يقول حالية من مفعول
المحذوف والمقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت
بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية الى مفعولين الثاني منهما
جملة يقوله وان عدي الى مفعولين كما صابيا باب اعطيت او ظننت خلافا
لبعضهم فقد الحق بهما اقال النصير وضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا ورأي الحليمة نحو اني اراني اعصر خمرا واتى بيقول المضارع في
رواية من ذكرها بعد قال المازني اما حكاية الحال وقت السماع اولا
حضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال
قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال الدينية افعالها
واقعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين للو
صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول
اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما لحاف
التزم الشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ انتهى وهذا يوهم
انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسا
ائل المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها
في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود فهو
كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث
الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق ولا يصح تعلقه بالمذكور لان ذات
العمل تحصل بدون نية فلابد من تقدير محذوف يصح به المعنى وذلك المحذوف
هو الخبر في الحقيقة على الاصح فبعضهم جعل المقدر في ضمن المبتدا كما تقرر
فيستغني عن اضمار شيء في المبتدا وبعضهم جعله في ضمن المبتدا والتقدير انما
صحة الاعمال كائنة بالنيات فلزم عليه حذفان في الكلام ويرجحان الخبر
حينئذ يصير كونا مطلقا فيحمل عليه الاول وحذف الكون المطلق اكثر
من الكون الخاص بل يمتنع حذف الخاص اذا لم يدل عليه دليل وحذف
المضاف كثير ايضا فان تكاثر حذف في بكثرة وقياس الاولى من حذف

واحد بقلة وشذوذ ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما يقبل
الاعمال لكن تردد في ان القبول يتبع عن الصحة او الافعلى الاول هو
كتقدير الكمال وعلى الثاني هو التقدير الصحة وقيل لا حاجة الى اضمار احد وق
من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة
العمل الشرعي اي انما الاعمال المعتد بها شرعا والتقييد بخص المكلفين لاخراج ج
اعمال المجانين وادخال اعمال الصبيان وبالمؤمنين لاخراج اعمال الكفار لان
المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها
معاقبا على تركها والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى من باب ضرب
وهي لغة القصد وقيل من النوي بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده
وعزمه عالم يصل اليه بجوارحه وهو كانه الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية و
وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان
عزما وقيل قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره والمراد بها هنا المعنى
اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم وحيث في هذه الرواية باعتبار تنوعها
وان كانت مصدرا وهو لا يجمع نظرا لذاته او باعتبار متعلق الناوي كقصده
تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وفي معظم الروايات بالنية بالافراد
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص لله
الذي لا شريك له فتناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر
وهي متعددة فتناسب جمعها وانما لم يجمع وصوحصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه
البيانيون بتقديم الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند
والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بها والصحيح انه افادتها ذلك بالمنطوق
بدليل انه لو قال ما له على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما
لم يكن مقبولا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير وفي صحيح ابن حبان الاعمال
بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري
من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية
بالافراد فيهما والتركيب في ذلك يفيد الحصر ايضا لان الاعمال جمع محلى باللام
الاستغراقية وذلك يستلزم الحصر اذ التقدير كل الاعمال بالنيات ولو كان
عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية ولا يرد على الحصر خصوص رمضان بنية

قضا

قضا او ندر حيث لم يقع عن ذلك مع نيته لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج
حيث لم يقع حجه للمستأجر مع نيته بل للناوي مع عدم نيته للنفل لان نفس
الحج وقع ونوكان لغير المعتق لمنوي له والفرق بينه وبين نية القضا و
النذر في رمضان حيث لا يصح مطلقا ان التعيين ليس بشرط في الحج بل له
ان يحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء وللواجب بنفله وعليه فرض انصرف
للفرض ولا كذلك الصوم واما انالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها
من قبيل التروك فهي تفتقر اليها من حيث الثواب كترك الزنا لا يثاب عليه
الا اذا قصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لافتقا ح
الى نية لخروجها الا لفرض الاثابة اي الكاملة وخرج هذا ونحوه من اعتبار
النية فيما مايدلل اخر فهو من باب تخصيص العموم ويكون المراد انما الاعمال
بالنية غالبا او لا ستحالة دخوله كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية
فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على خلافها
اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى اي
الحصول بها لو توقفت على النية مع ان النية فصد المنوي بالقلب لزم ان
يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن
بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلي هذا يقال العمل احداث
مرفوعا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الا ختصاص
بفعل الجارحة لا نحو النية قال بن دقيق العيد وغيره بالاعمال دون الافعا ل
لان الفعل كما قال بعضهم هو الذي يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر قال
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين كم كيف فعلنا بهم فان
هلاكهم كان في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد متواليا
هل في زمان ممتد التكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
طلب منهم العمل الذي يدوم ويتكرر لا تجرد الفعل ولا شك ان النية تقتضي
فيما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه دون ما يبدر صدوره منه فالنية
لا يحتاج اليها فيه واليا فيها النيات للصاحبية او السببية ويظهر ان ذلك بها
في ان النية شرط او ركن والراجح انها ركن في اول العبادة وبيتر طاستصحابها
الى اخرها بان تجري عن المنافي وحكمها الوجوبي ومحلها القلب فيكفي الا

النطق بها مع غفلته ثم هو مستحب ليساعد اللسان القلب وشرطها الاسلام
الناوي وغيره وعلمه بالمنوي والجزم فاذا شك في حدثه فتوضأ احتياطا
فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا
فانه يجزيه للضرورة والقصد بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز
رتبتها ووقتها اول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر انما لكل
امرئ بكسر الراي رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته اي منويه وكذا لكل
امراة ما نوت لان النساء شقائق الرجال على ان صاحب القاموس قال
والمرء مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو
هنا من حصر الخبر في المبتدا ويقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور
عليه في انما دايما المؤخر وترجيحه هذه عن السابقة بتقديم الخبر وهو
يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاثبات بعده الجملة بعد الاولى بانهما لا فائدة
فيها لاتحادهما عينا واجيب بان معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على
العمل لما مر وبمعنى الاولى ان صحة العمل متوقفة على النية ولا يلزم من
ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المكان المغصوب
ويقرب بمن هذا قول بعضهم انه في الثانية حذف اما تقديره وانما لكل امرئ ثواب
ما نوى فكلتا الاولى قد بينت على ان الاعمال لا تصير مشيرة الا بنية
والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على قدر نيته في الخلوص ونحوه
ولهذا الغرض عن الاولى لترتبها عليها وهذا كلام وجيه ومعارضة بعضهم
لدليت في محلها وقيل فايدة الثانية اشتراط تعيين المنوي فلا
يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر
مثلا وقيل فايدتها الاشارة الى منع الاستنابة في النية اذ تنوى واحد عن
غيره صدف عليها انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك الا
الجملة الاولى لا تفيد ذلك وتعقب بمسايل كنية ولي الصبي في الحج فانها
صحيحة وكالحج الاتي عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب
بان ذلك واقع على خلاف الاصل وقيل الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة
فيكون ذكر الحكم بالاولى اكيد بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من
الرياء المانع من الخلاص وقيل فايدتها الدلالة على الاستنابة في عمل نوى فتصح

نحو

نحو مرض والمعنى وانما لكل امرئ ثواب ما نوى وان لم يعمله فصدقي يعلم
رفيقه يقول قد نويت يوم القيامة للحفظة اكتبوا لصديقي كذا وكذا من الاجر
فيقولون قد لم نحفظ ذلك منه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه وقيل
فايدتها الدلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب
الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوي على
الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطي اذا اريد
به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام في بضع احدكم صدقة
الحديث فمن كانت هجرته نية وقصد الى دنيا يصيبها حملة في موضع خبر صفة
لدنيا اي يحصلها او الى امراة وفي نسخة او امراة ينكحها اي بتزوجها كما في
الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب
الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصد فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وتحمد ذلك في التقدير قوله
فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لئلا يتحد الشرط والجزا ولا يبين تغاير فلا
يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا ونحو ذلك
الا ان احتيج الى التقدير المذكور قال العيني وبي هذا شعر لانه على هذا التقدير
يثبت المعنى المراد بالتعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان
في الحديث اه وقيل التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم
ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا
اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو محمول على ارادة المفهوم
المستعرف في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال
بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم
نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله
فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى
ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب
له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة لذلك مذمومة مطلقا
وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معها لا تكون
قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة لمن كانت هجرته خالصة واما الشعر

يا

السياق يفهم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة
فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون
ثواب من اخلص وقد اشتهرت سبب هذا الحديث قصة مهاجر قيس
المرعي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش
ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال
لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه
مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعين
النووي وقد ذكر ذلك كثير في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد صحيح وقال ابو
الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسم احد ممن صنف في
الصحابة فيما راينا له وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت وهذا السبب وان كان الصحابة
خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص
على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ
دنيا منكره وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها
اذا كانت في سياق الشرط تعم وفكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافئدة
بما اشد وانما وقع الزم هنا على مباح مع انه لا زم فيه ولا مدح للوسيلة
فاعلم ان خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب
فضيلة الهجرة بكسر الها الترك والمراد بها هنا الانتقال الى المدينة حتى مكة
قبل فتحها فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما في الحديث ثم حكمها من راد
الكفر الى دار الاسلام مستمر وهي في الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله نفعنا
الله بما يحبه ففي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وهنيا بضم الدال
ويجوز تنوينها على الصحيح مقصورة غير منونة للزوم الف التانيث
وقيل للعلمية والتانيث بان نقلت عن الوصفية وجعلت علما وقد
تكسر الدال ويجوز تنوينها على الصحيح قال الشاعر

انى قسم ما ملكت فاجعل ... جل الاخر في الوغى متنفع

وهي من الدنو اي القرب سميت بذلك لدنوها من الاخرى او من الزوال وهي ما على الارض
من الحر والهوى او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة
وتطلق على غير ذلك ثم ان المصحف احد وجهي التغيير تيما لاصله وجا

في

في رواية اخرى تاما ولعله انما اختيار الابتداء السياق الناقص
ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح
وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الا عمال
بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر
غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث
العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه
بان الدين ظاهر وباطن والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر
وايضا فالنية عبودية بالقلب والعمل بعبودية بالجوارح وقد رواه من
الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا عن عائشة بالهمز وعواتر
الحرة بين بيد لونها يا ويقال عيشة لغة فصيحة ام المؤمنين رضي
الله عنها قال تعالى واز واجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير
والاعظام نكاحهن لا في جواز الخلوة والسافرة وتحريم تكاح بناتهن
ولذا لنظر في الاصح وان سمي بعضهم بناتهن اخوات المؤمنين فهو من
باب اطلاق العبارة لاثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن
ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على
الراجح اهـ وحاصله ان النساء يدخلن في جميع المذكر السالم تغليبا لكن
عن عائشة انها قالت انا ام رجالكم لام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح
الوجهين وكنيت بام عبد الله لنفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن اختها عبد الله ابن الزبير وقيل بسقط لها ولي يصح وتوفيت
بعد الخمسين اما ستة ضمن او ست او سبع او ثمان في رمضان عن ضمن
وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني
عشرة واقامت في صحبته تسعا وقيل ثمانيا وضمن اشهر وكانت من اكثر
فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روي لها
الفا حديث وما تيا حديث وعشرة احاديث اتفق البخاري

وسلم على مائة واربعة وسبعين حديثا واتفرد البخاري باربعة وخمسين
وسلم بثمانية وخمسين وقيل جملة ما لهما في البخاري مائتان واثنان
واربعون حديثا ان الحارث بن هاشم بفتح الف بعد الحاء في الكناية تخفيفا
المخزومي احد فقلا الصحابة ممن اسلم يوم الفتح شقيق ابي جهل المشتهر وفتح
التاء سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها ولان يكون الحارث اخبرها بذلك
فهو من رسيل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور والمشهور الاول
كما في الفتح فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون السؤال
عند صفة الوحي نفسه اي الايحي او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك
وعلى الاول فاستاد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان انما حقيقة
من وصف حامله واعترض بان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما
المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده واجاب هذا فهو لكيفية ابتداء
الوحي لا لبدء الوحي اهـ وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية
ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب اهـ قال في الفتح
بساقه بشر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن ان
يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي او صفة
حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء وغيرها فلا يلزم ان تتعلق جميع احاديث
الباب بكيفية الوحي بل يكفي ان تتعلق بذلك وبما يتعلق به اهـ قال وفي
نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبا وقفا وهو نصب
على الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه وقوله مثل متعلق مطلق اي
اتيانا مثل صلصلة الجرس او حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس
وهي بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقرع الحديد
بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك
لا يدرك في اول وهلة والجرس بفتح الجيم والراء المهملة الجلجل الذي يعلق
في رؤوس الدواب لترجع اليه واغلب ما يكون في الابل قيل والصلصلة
المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت صفيح اجنحته والحكمة في تقييده
ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه منازع لقلبه وهو اشد على نفسه من

الوحي

الوحي كله شديد لكن هذا النوع اشده وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة
اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وايضا فهو في هذا النوع كان
يرد من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية بان تقلب روحانية ثم يوحى
اليه كما يوحى الى الملائكة ولا كذلك في النوع الثاني وحكمة هذه الشدة ما
يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي
او الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة من فصم من باب
ضرب اي يقلع وينجلي ما يتشائى منه ويروى بضم اوله من الرباعي يقال افصم
المطر اذا اقلع وفي رواية بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل
الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة
وبالقاف القطع بابانة فذكر الفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع
بينهما بقاء العلقة وقد وعيت بفتح الواو والعين اي فهمت وحفظت
منه اي عن الملك ما قال اي القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضمير
المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس
مذموم للصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يتعلمه
الملك قلت ان الملائكة تنزعه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه
والمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان
الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت
لجسمات جمة قوية وجمة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث
الطنين وقع التنفير عنه وعلل بكونه من مزامير الشيطان وقال بعضهم لما سئل
عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل التوقيفية التي يستاثر الله
العقل لها ولا يحاط بثواب التفزعت وجمعا الكل لحد ضرب لها في الشاهد مثلا
بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء بينهما على ان اتيانه
يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبرياء فتاخذه هيبة الخطاب حين ورود
بجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم لديه بالقول مع وجود ذلك
فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع
وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا التقريب من الوحي شبيه بما يوحي
الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

فيفصم

اجيبا

ن

ليتسرع في حفيف

وسلم قال اذا قضى الله في السما امر ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا
لقوله فكانما سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير هو وقد روى الطبراني وغيره مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع
اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من
وحيه بما اراد فيمضي به حيث امره الله من السما والارض وروى ابن مردويه
عن ابن مسعود مرفوعا ايضا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة
كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن
وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كا
فاذا انزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرعه اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به تزعد قرايصه فيقال ما صنعت
فيما ادي اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل فترعد قرايصه
فيقول ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر بعد اثر وسماع
الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت يخلق الله تعالى للسامع علما
ضروريا فكما ان كلامه تعالى منزه عن مشابهة كلام البشر فسماعه الذي يخلقه
لعبده ليس من جنس سماع الاصوات واحيانا يتمثل اي يتصور لي
اي لابلي او عندي كقولك كتبت لك خلون وفي رواية الى الملك المعهود
اي جبريل رجلا نصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل لدحية او غيره
او على الحال المؤولة اي هيئة رجل وقيل لا حاجة الى التاويل لدلالة الرجل
هنا على الهيئة بدون تاويل ورد بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم
ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك او على التمييز اي تميز النسبة
لان المفرد اذا الملك لابهام فيه واعتبار التحويل في تميزها امر غالب لا دايم
بدليل امتلا الاناء او على الخبرية بنا على اجرايتمثل مجرى يصير لانه
على التحول والانتقال من حالة الى اخرى اي يصير رجلا على تقدير مضاف
اي مثل رجل او على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي يتخذ الملك
رجلا مثالا ولا يخفى بعد هذا من جهة المعنى والملايكة كما قال المتكلمون
اجسام علوية تتشكل في اي شكل اراده وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر

روحانية قال امام الحرمين مثيل جبريل معناه ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه
او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالاول ورد القشا
قال في الفتح والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس معناه انه تراءى انقلبت رجلا
بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه وانظر ايضا ان القدر الزايد
لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الراى فقط اهر ولا يلزم من ظهوره بتلك
الصورة موت جسده الاصلي خلافا لمن وهم فيفهمني فاعي ما يقول
اي الذي يقوله فالعا يدكذ وقد زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهون
علي والفا في الكلمتين للعطف المفيد للتعقيب وغاير في الحالين فقال
في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي بلفظ الاستقبال لان
الوحي حصل في الاول قبل الفهم وفي الثاني حصل حالة المكالمة او ان كانت
في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا
لما قيل له فمبرعته بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة واعتنى
ببيان صفة الوحي في الحالتين المذكورتين بان له حالتين اخراما في صفة كجسية
كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرويا الصالحة والتكليم ليلة الاسرا
بلا واسطة وتنزل اسرافيل او البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلا
والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراى له ثلاث سنين ويامره بالكلمة يبلغها عني
والشي ثم وكل به جبريل عليه السلام ولم ينزل عليه القران الا على لسانه وحي
ملك الجبال مبلغا عن اسرافيل عن امره اذ هو مقيد واما في صفة حامل الوحي
كجبريل في صورته التي خلق عليها له ستمايه جناح ورويته على كرسي بين
السما والارض وقدره الا قف واجيب باتدليب المراد الحصر في الحالتين بل
محمولتان على الغالب اي ان الغالب مجي الوحي عليهما او حمل ما ينافيهما
على انه وقع بعد السوال او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لقد ورد ما
فقد ثبت عن عايشة انها لم يره كذلك الا مرتين او لم يانه في تلك الحالة
بوحي او اتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى
الحاضرين كما في حديث عمر يسمع له دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الي
النبي صلى الله عليه وسلم فشبه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه
صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع

فيحتمل ان يرجع الي احدي الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس
حتى فقت حتى في روعه واما الالهام فلم يقع السوال عن حالة الوحي الذي ياتي بحامل له وكذا التكلم ليلة الاسراء وامار وية
الصالحة فلا ترد لان السوال وقع عما يتفرد به عن الناس والرويا قد
يشركه فيها غيره وكلها جزء من النبوة انما هو ما يعتبر صدقها لا عين والا
سائغ لصاحبها ان يسمي نبيا وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه علي
ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي وبعضها
يدخل فيما ذكر وهي تفصيل ما دل ان جبريل نزل علي النبي صلي الله عليه
وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلي ادم اثنتي عشرة مرة وعلي آدريس اربعا
وعلي نوح ثمين وعلي ابراهيم اثنين واربعين وعلي موسي اربعمائة وعلي
عيسي عشرا هو قال القسطلاني كذا قال والعهدة عليه قال بعضهم وجميع
جميع الانبياء بوحي اليهم الا منامات الا اولي العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومناما
قالت عائشة رضي الله عنها مخبرة عما شاهدته بعد احيائها عن مبدا
الحادث واشارة بذلك الي تاييد الخبر الاول ولقد رايته صلي الله عليه وسلم
والواو للقسم واللام للتوكيد اي والله لقد ابرد بالتشديد ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه
وفي رواية بالضم والفتح عليه صلي الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد
البرد الشديد صفة جرت علي غير من هي له لانه صفة البرد لا له فيفصم
بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد وفي رواية بضمها وكسر الصاد من افصم
الرباعي لغة قليلة اي يقلع عنه وان جبينه هو فوق الصدغ والصدغ
ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد جبيناه
معا والافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر
كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتا
ليتفصد بالفا والصاد المهملة المشددة اي يسيل ماخوذ من الفصد وهو
قطع العرق المقصود مبالغة في كثرة العرق واما قول بعضهم انه يتفصد
بالقاف فتصحيف لم يروعرقا بفتح الراء شبه الجلواي من كثرة معاناة الكتب
والكتب عند نزول الوحي لانه امر طاري زايد علي الطباع البشرية وانما
كان كذلك ليلوح ضمير قبر تاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة قيل وكان

بنلج

ينلج في حالة الوحي من البشرية الي الملكية ثم يعد انقلب يرجع لحالته
ولذا كان يحصل عنده شدة من مفارقة الحالة الاولي الي الثانية
وكان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة والتغطيط ما هو معروف
وقد يقتضي بالتدريج شيا فشيا الي بعض السهولة بالنظر الي ما قبله
ولذا كانت تنزل نجوم القرآن وسورة وآياته حين كان بمكة اقصر منها
وهو بالمدينة وقيل انه لا ينلج في تلك الحالة من البشرية بل يسمع من
الملك باقيا علي حالته غاية ما فيه انه يحصل عنده بعض تغيبوبة وفي
الحديث دلالة علي ان السوال علي الكيفية لطلب المطمانينة لا يقدح في
اليقين وجواز السوال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره وانبات الملا
خلافا لمن انكرهم من الحلاجية والغلاسفة وان لهم قدرة علي
التشكل وغير ذلك عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
اول ما بدي بضم الموحدة وكسر الدال به رسول الله صلي الله عليه
وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة في النوم وعائشة وان لم تدرك
هذه القصة لكن سمعت ذلك منه صلي الله عليه وسلم فيكون قولها
اول ما بدي به حكاية لما تلفظ به صلي الله عليه وسلم وليس هذا من
مراسيل الصحابة ويحتمل انه منها بان يكون بلغها ذلك من بعض الصحابة
ومن في قولها من الوحي للتبعيض بناء علي ان الرويا من اقسام الوحي
او البيان للجنس اي ان الرويا من جنس الوحي اي تشبهه في الصحة اذ لا مدخل
للشيطان فيها وفي رواية الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وعلي
كل فهي صفة للرويا اما موضحة لان غير الصالحة تسمي بالحلم كما ورد الرويا
من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرويا الصالحة دون
السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام وذكر النوم بعد الرويا للخصة
بزيادة الايضاح والبيان او دفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق علي
رويا العين وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ
فيكون ابتدا النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده والحكمة في
تقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه
كما في مسلم وقوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي

سند صحيح وقال في الفتح وبدي بذلك ليكون تمهيدا وتوطية للمبعثة
ثم صدله في اليقظة ايضا برؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر له
فكان وفي نسخة بالواو لا يري رؤيا بلا تنوين الاجات مثل فلق
الصبح كرواه دقول المسجد الحرام ومثل نصب على الحال اى مشبهة ضيا
الصبح والمراد بفلق الصبح اوعلى انه صفة لمصدر محذوف اي الاجات مجيئا مثل
فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياوه وخص بالتشبيه لظهوره الوضوح
الذى لا يشك فيه وهو في الاصل مصدر بمعنى الانفلاق اي الانشقاق
ويطلق على نفس الصبح واضيف اليه لاختلاف اللفظين اولانه لما كان
يطلق على المعنى الاول ايضا اضيف اليه اضافة العام للخاص والمراد ضياء الصبح
كما علمت واشار بالتشبيه الى ان النبوة كان لها مبادي انوارها الرؤيا
الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها وارجح انه لم يوح اليه صلى الله عليه وسلم
شئ من القرآن في النوم بل كله نزل يقظة والذى كان يراه في النوم هو جبريل
كما روى انه قال لخديجة يعد ان اقرأه جبريل اقريم ربك اقرأيتك الذى
كنت احدثك اني رأيت في المنام هو جبريل اشتملت وانما ابتدأ عليه
الصلاة والسلام بالرؤيا ليلا ينجاه الملك او يأتيه بغير النبوة بغتة
فلا تحتمل القوي البشرية مبدأ وأول اتصال النبوة ثم حبب اليه الخلاء
بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو يالرفع نائب فاعل حبب المبني
لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث عليه وان كان كل من عند الله تعالى
على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لانه يحصل معها فراغ
القلب والانقطاع عن الخلق فيتمكن متلقي الوحي كما قيل صادف قلبا خاليا
فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من الاشتغال
بالدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة اما تخلو عن
غيره بل وعن تعبيره وعند ذلك يكون خليفة يأن يكون قابلا
صرالواردات علوم الغيب وقلبه مقرها وخلوته صلى الله عليه وسلم
انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام
يخلو انهارجرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالمد ويروي بفتح الحا
مع القصر وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح

ايضا

ايضا ومنهم من انثه فهذه ست لغات قال القاضي عياض يمد ويقصر
ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن
انثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة والجهة التي فيها الجبل ومثله
قيا وقد نظم بعضهم ذلك في قوله حرا وقيا ذكر وانثهما معا
ومدا واقصر واصرفن واصرفا وهو جبل بينه وبين مكة
نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى له قلة مشرفة على مكة
منحنية والغائب فيه وهو بمعنى المكث فيتحنث فيه بالحاء المهملة
ثم النون ثم الثاء المثلثة وهو من الافعال التي معناها السلب اي يتجنب
الحنث مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب قال في المطالع يتحنث معناه
يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر فهو بمعنى يتحنف
اى يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم عليه السلام والفا تبدل ثا في كثير من
كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفا وهو اي التحنث
المذكور من الفعل التعبد وهذا التفسير مدرج في الخبر وهو من تفسير
الزهري كما في الفتح فقوله الليالي بالنصب على الظرفية متعلق بيتحنث
لا بالتعبد لانه لا يتقيد بالليالي المذكورة والمراد الليالي مع ايامها وقصر
عليها لانها انسب للخلوة ووصفها بقوله ذوات العدد لارادة
التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للتكثير لاحتياجها الى
العدد وهو المناسب للمقام وذوات نصب بالكسرة وايثر العدد للاشارة
بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فخلوته كانت شهرا
فعند البخاري وسلم جاورت بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان
واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر ولم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم اكثر منه ورواية انه اختلى اربعين لم تصح واما قوله تعالى ووعدنا
موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فمجمة الشهر والزيادة كانت اتماما
للثلاثين حيث استاك او اكل فيها فهو كصوم الصمت ثم الاربعين ثمرة
نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة ونتاج الدر في صدفه فان قيل
امر اقرأ قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدي به عليه الصلاة
والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار

كما مر قبل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن متأخرة عنهما فلها شروط ذكرة في محلها ما ملكت القوم وخصوصا بالتعبد فيه لانه يري بيت ربه منذ وهو عبادة فكانت لهم عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وقيل هما الذي ناداه حين قال له بثيرا هبط عني قالي اخاف ان تقتل على طهري فاعذرني يا رسول الله ولم يأت التعريج بصفة بعينه عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة تجوزا تعبدا فان الاعتزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار كما عيار ابيه ابرهيم عليه السلام وقيل باطعام من يعريه من المساكين وتعظيمهم كما كان معتادا عند قريش ولم يتعبد بشريعة من الشرايع الماضية على الراجح اذ لو وقع لنقل لانه عما تتوفر الدواعي على نقله ولا افتخر به اهل تلك الشريعة قبل ان ينزع بفتح الياء وكسر الزاي اي يحن وينشاق وقال في الفتح بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى ورواه البخاري في التفسير بلفظ يرجع الى اهله اي عياله ويتزود بالرفع عطف على يتحنث اي يتخذ الزاد ويستصحبه لذلك اي الخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعميمه بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل ان الاشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيره وفيه ان الانقطاع الدايم عن الاهلين من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورة ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن مسعود والفاء هنا تفسيرية كقوله تعالى فتاب عليكم فاقتلوا انفسكم وسمي بالفاء التفصيلية انه لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق الشامل له وللرؤيا الصالحة والفاء في قوله فقال له اقرأ للتعقيب لا غير والامر يحتمل ان يكون لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى عليه وان يكون على وأيده من الطلب فيستدل به على

تكليف

تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قلت ما انا بقاري وفي رواية ما لحن ان اقرأ انما انا قيه واسمها انا وحيها بقاري وانما نفى صلى الله عليه وسلم القراة لانه فهم ان المراد امره بالاتيان بما نفاها على الفور لا بتعلمها وقيل استفهامية وضعف بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بان الاخفش جوز دخولها في الخبر المثبت قال ابن مالك في بحبك تزيد ان تزيد امتد اموضع لانه مع رقة وحبك ضبع عقم لانه نكرة والباء زايدة فيه ويؤيد ذلك رواية كيف اقرأ وفي رواية ماذا اقرأ وفي مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بنمط من ديباج ج
اي نوع منه مكتوب عليه فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري قال يعقم المخبرين ان قوله تعالى اقرأ ذلك الكتاب اشارة الى الكتاب الذي جا به جبريل حين قال له اقرأ المعبر عنه بالنمط قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالنون المجمة ثم المهملة وفي رواية الطبري بثاثين فوق اي ضمني وعصرني حتى جهد نفسي وهو في الاصل حبس النفس ومنه الغط في الماء حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي ويحتمل عود الضمير على جبريل اي انه غطه حتى استفرغ قوته في غطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وشبه بعضهم بان النبية البشرية لا تطيق القوة الملكية لا سيما في مبدء الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز لك من ذلك وداخله الرعب واجيب بان جبريل هبط عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند صدرة المنتهي وعند ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له بها وغطه وحينه فيحمل الاستيعاده ٥ مستويا
ورؤي بالضم والرفع على انه فاعل اي بلغني مني الجهد مبلغه ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت وفي نسخة فقلت ما انا بقاري بالرجعين في السابقين في ماوكنا مقال فيما بعد وبعضهم حمل قوله اولا ما انا بقاري على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي وثالثا على الاستفهام ويؤيده ٢
انه روي في الثالثة انه قال كيف اقرأ فاخذني فغطني حتى بلغ مني الثانية صح

الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كما سبقه ثم ارسلني فقال
اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة ولم يذكر
الجهد هنا وهو ثابت عند البخاري في التعبير وهذا الغط لتفزعه
عن التلقي لامر الدنيا ويقبل بكليته على ما يلقى عليه وكرره للمبالغة
واستدل به على ان الموت لا يضرب الصبي اكثر من ثلاث ضربات
وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه
والثالثة للمواساة ولذا لم يذكرها بلوغ الجهد وعد بعضهم هذا
اللغط من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من
الانبياء انه وقع له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك
الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص
بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك
اني قل باسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مأمور بها
في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية
الحكم بالقراءة وقال السهيلي لما قال ثلاثا ما انا بقاري قيل له اقرأ باسم
ربك اي لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو
يعلمك ما خلقك وكما نزع علقة الدم ومنع الشيطان في الصغر وعلم
امك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية اه وطلق في قوله
خلق على حد يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان اشارة
الى ان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان بدل
على ان العلم اجل النعم واشار بقوله علم بالقلم الى العلم التعليمي وبقوله
ما لم يعلم الى العلم اللدني من علق لم يقل من علقة لان الانسان في محل الجمع
اي خلق افراد الانسان من ذلك اقرأ وربك الاكرم اي الزايد في الكرم
على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو محمد الباني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن حم
الايات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في غط
فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القرا
انه وقف تام فرجع بها اي بالايات او بالقصة رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم الى اهله حالة كونه يرجف بفتح الجيم يخفق ويضطرب فؤاده
فليه او باطنه او عاؤه لما فجاه من الامر المخالف التامل في تلك الحالة
لان النبوة لا تنزل طباع البشرية كلها وفي رواية بوادره بفتح الموحدة جمع
بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
فدخل عليه السلام على خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن
ابن كلاب ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن
مارية ولم يتزوج قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على
الاصح معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها بعد
وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زايدة بن الاصم
من بني عامر بن لوي وهي اول من اتبعه من النساء باتفاق بل اول من آمن
مطلقا على قول وفي كتاب الزبيربن بكار عن عبد الرحمن ابن زيد قال
ادم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي زوجه خديجة كانت عونا
لعلي بتبليغ امر السبطل وعز وان زوجي كانت عونا لي على المعصية فقال
عليه السلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو
التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية
بان يلون الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح الميم اي لفوه حتى ذهب عنه
الروع بفتح الراي الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر جملة حالية وتقول
قوله عليه السلام لقد اي والله لقد خشيت على نفسي من الموت من شدة
الرعب او ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي او
العجز عن النظر الى الملك من الرعب او من عدم الصبر على اذى قومه او من
قومه ان يقتلوه او من مفارقة الوطن بسبب ذلك او من وقوع النار فيه
وتكذيبهم اياه وقال ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذي
اصابه من قبل الملك فالمراد خشيت المرض وما قيل من ان المراد خشيت
الجنون وان يكون ما رآه من جنس الكهانة لا من عند الله مردود
بانه لما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن ان يكون شاكا بعد في نبوته وفي كون
الجاي عنده ملكا من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن

فاخبر خديجة واخبرها الخبر جملة حالية وتقول

فقي

باقات

للعبادة والكالف
فخشي على نفسه البشرى
وهانه ذلك ولم يعلم ما

الشك في بعض ذلك قبل تمام الوجهين بأن الملك اولا مثلا او يقال
ابتداء ورد الحكاية على وجه الشك ليختبر حال خديجة هل تصدقه في دعوى
النبوة اولا وكذا باللام وقد تنبها على تمكن الخشية من قبله المقدس وخوفه
على نفسه الشريفة فقالت وفي نسخة قالت يا سقاط القاف خديجة مثابة له
صلى الله عليه وسلم كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك اولا تخف عليك والله
ما يخذيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي
المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله وفي
رواية ما يحزنك بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة اويتم
اوله مع كسر الزاي من الحزن يقال حزنه واحزنه ثم استدلت على ما اقسمت
عليه من نفي الخزي ايها بامرا ستقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق
لانه الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال
واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع في قولها
انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها
جوابا عن سؤال اقتضته وهو السؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد
وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك
على لتعقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل
هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما
يشير اليه كلامك فقالت نعم انك لتصل الرحم اي القرابة بانواع الموانسا
والاكرام وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره
لضعف او يتم اي تعينه بالانفاق عليه او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف
اي ترفع الثقل عن الغير وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي
الناس ما لا يجد وتدعنه غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو
كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه فحذف احد المفعو
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم
وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما
قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة قال
في الفتح وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع كسبه المال

يجود به في الوجوه التي ذكرت من الكلمات وفي رواية بضم اوله من اكسب
اي تكسب الرجل المعدوم او تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له
به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق والرواية الاولى اصح
كما قاله عياض واعترض بعضهم على الثانية بان الصواب فيها المعدوم
بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على
المعدوم كلمة كالمعدوم اي الميت الذي لا تعرف له يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم الاموال
قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود ما لا مال له منزلة العدم ويصح ارادة هذا
على الرواية الاولى ايضا وتكسب بمعنى تستفيد والمعنى انه ارغب غيرك ان
يستفيد ما لا موجودا رغبت انت ان تستفيد رجالا عاجزا فتعاونه على اموره
وتقري الضعيف بفتح اوله بلا همزة ثلاثيا قال الاتي وسمع بضمها رباعيا
اي تهيء له طعامه وتنزله يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر
وقراي بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يقدم به قرى بالكسر والقصر
وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وتوازله جمع نايبة وهي الحادثة والنازلة
خيرا وشرا ولذا اضافها الى الحق لاشارة الى انها تكون في الحق والباطل قال البيضاوي
ما ينوب من خير وشر كلاهما قلت الخير مقصود ولا الشر لازم وهذه كلمة جامعة لافراد
ما تقدم والعالم بتقدم وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب
للسلامة من مصايب الشر والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجي له سلامة
الدين والدنيا وعلى جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله
عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب لان ذلك في المدح بباطل او الذي
يوقع الممدوح في غرة وعلى انه ينبغي ان يخص من حصلت له مخافة وتشبيه وفكر
اسباب السلامة له وعلى جواز ذكر المساوي التي بالشخص اذا لم يكن على وجه الغيبة
فانطلقت به خديجة اي مضت معه لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يفيد
المصاحبة بخلاف المعدي بالهمزة كما ذهبت فانه لا يفيد ذلك وفي بعض الطرق
انها ارسلت مع ابي بكر ويحتمل ان يكون ذلك في مرة اخرى حتى اتت به
ورقة بفتح الراء ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن
الاخير بدل من ورقة او صفة ولا يجر صفة لعبد العزى لانه يصير صفة لعبد العزى

هذه نسخة بخط الامام الحافظ ابن حجر

فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف
لانه لم يقع بين علمين فتجتمع ممدخديجة في اسد لانها بنت خويلد ابن اسد
وكان ورقة امرء قد قدمني رواية نجد فيها تنصر في الجاهلية اي ترك
عبادة الاوثان وصار نصرانيا وذلك انه خرج هو وقديد بن عمرو بن نفيل
لما كرهما عبادة الاوثان الى الشام وفيها سالا عن الدين فاعجب
ورقة النصرانية لكونه لقي من الرهبان علم دين عيسى عليه السلام
ولم يبدل ولهذا لما بشر النبي صلى الله عليه وسلم والاشارة به الى غير
ذلك مما افسده اهل التبديل وكان ورقة يكتب الكتاب العبراني اي
الكتابة العبرانية وفي رواية الكتاب العربي ولم يقل يحفظ لان حفظ الكتب
المنزلة من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فانه لم يكن لهم
قوة على حفظ الكتب فيكتب من الانجيل بالعبرانية وفي رواية بالعربية
وهو متعلق بيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية او العربية من الانجيل وذلك
لتمكنه من دين النصارى ومعرفته بكتابهم فصار يكتب منه بكل لغة ما شاء
ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته فحذف الفاعل والعبراني والعبرانية بكسر
العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة قال الكلبي ما اخذ على
غربي الفرات الى برية العرب يسمى العبر وابنه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم
يكونوا عبروا الفرات فسميت اللغة العبرية والعبرانية نسبة الى تلك الطائفة
وزيدة الالف والنون في النسبة على غير قياس وقيل لان الخليل عليه السلام
تكلم بها لما عبر الفرات قادما من نمرود وكان ارسل خلفه جماعة لقتله وقال
لهم اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول
الله لسانه الى تلك اللغة وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية نسبة للعبر
بمعنى الممر والعبور ويؤخذ من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان الانجيل
ليس بعبراني وهو كذلك لانه سرياني على الراجح بخلاف التوراة فانها
عبرانية وكان ادم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده
من الانبياء وغيرهم وعبر ابراهيم عليه السلام فانما حولت لغته الى العبرانية حين
عبر النهر اي الفرات كما مر وعبرانية اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة
العربية قيل تعلمها من جرهم حين تزوج منهم امرأة وقيل لان ادم عليه السلام لما

وضع

وضع الكتاب العربي والسرياني وسايرالكتب كتبها في الطين وطبخه فلما اصاب
الارض الغرق وانكشفت واصاب كل قوم كتابهم وكان اسماعيل عليه السلام
اصاب كتاب العرب وقيل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض
حولت لغته الى السريانية وعن سفيان ما نزل وحي من السما الا بالعربية
وكانت الانبيا عليهم السلام تترجمه لقومها وسميت السريانية بذلك لان
الله تعالى حين علم ادم الاسما علمه سرا من الملايكة وانطقها حينئذ
وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها
يا بن عم اسمع بوصل الهمزة من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
او قالت على سبيل الاحترام على عادة العرب وقيد اشارة الى ان صاحب الحاجة
ينبغي ان يقوم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى السؤال
فقال له ورقة يا بن اخي ما ذا ترى الى ما حصل لك فاخبره صلى الله عليه
وسلم بخبره وفي نسخة بخبر ما راه فقال له ورقة هذا الناموس بالنون
والسين المهملة وهو صاحب السر وهو هنا جبريل سمي بذلك لخصوصه
بالوحي وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه به
ويستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس
الاكبر قيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد وقيل الناموس صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر والجاسوس بالجيم المهملة التي يخص الاخبار مثل
الجاسوس بالجيم وقيل الجاسوس في الخير كالناموس والجاسوس في الشر الذي
نزل الله على موسى بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل بحزن وفي نسخة يا ثبات تحتية
ويستعمل فيما نزل جملة وفي رواية انزل منبا للمفعول وانما قال موسى دون
عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام
وكذا كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ
اولان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك
وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل
بن هاشم ومن معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على
موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

يذكرون نبوته وفي رواية انه قال ناموس عيسى وعليها فلا اشكال **يالتيتني**
قبرا اي في ايام النبوة او الدعوة للخلق ولفظ يا لمجرد التنبيه وقيل للنداء
والمنادى محذوف اى يا محمد ليتني وتعقب بان قوله ليتني قد يكون وحده
فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتني مت واجيب بانه يجوز ان يجرد
من نفسه فيخاطبها كما ان مريم قالت يا نفسي ليتني مت **جذعا** بالنصب
خبر كان مقدرة عند الكوفيين اي ليتني اكون جذعا او على الحال من
الضمير المستكن في خبر ليت وهو فيها اي ليتني كائن فيها حال التنبيه
والغرة لا تفرك او على ان ليت تنصب الجزءين كما في قوله ياليت ايام الصبا
رواجعا او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وفي رواية جذع بالرفع
خبر ليت وصح تذكيره للجار ويتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتني
شاب فيها والرواية الاولى اكثر والشهر والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة
الصغير من اولاد الضان اي ياليتني كنت شابا يعين
ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك وبعضهم يبين سر وصفه
بكونه كان كبيرا عمي **ليتني** وفي رواية ياليتني **اكون حيا اذ يخرجك قومك**
من مكة وفيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح على حد واتذرهم
يوم الحسرة اذ قضي الامر وقيل المضارع منزل منزلة الماضي لتحققه وقوعه
فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب قلت انه يسوغ تمني
المستحيل اذا كان في فعل خير وبان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به
التنبيه على صحة ما اخبريه والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله
على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم او يفتح الواو مخرجي هم بتذكير الياء مفتوحة لان اصله مخرجيني
جمع مخرج من الاخراج فحذفت النون للاضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت
احدهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت والقمت كسرة ما يلزم عليه من
الاخبار بالمرقة عن النكرة لان اضافة مخرجي لفظية لا تفيده تعريفا والمرة
للاستفهام الانكاري وانما استبعد اجابته لانه لم يكن فيه سبب يقتضي
الاخراج بما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق المقتضية لاكرامه فان قلت
الاصل انجاء الهمزة بعد العاطف تحو فاني تذهبون فاني تذهبون لان

العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف وحينئذ فكان ينبغي ان يقال هنا
واأخرجي قلت حصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على ان الاصل
في ادوات الاستفهام لان الاستفهام له الصدر وقد خولف هذا الاصل
في غير الهمزة فاراد والتنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها
هذا مذهب سيبويه والجمهور ويلزم عليه عطف الانشاء على الخبر
وجعل معطوفا على قوله اذ يخرجك قومك وفيه خلاف والاصح عند
اصل العربية جوازه فان جعل معطوفا على جملة ليتني اكون حيا انحرف
عطف الانشاء على الانشاء ولا كلام فيه وقال الزمخشري وغيره الهمزة
في محلها الاصلي والعطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير
أمعاد ق هم ومخرجي هم وعليه فهو من عطف الخبر على الخبر لا يقال في كلام عطف
جملة على جملة والمتكلم مختلف لانا نقول لا استبعاد فيه كما في قوله تعالى
قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال **ورقة نعم يأتي رجل**
فيما جاء به من الوحي **الاعوي** وفي رواية الاودي لان الخروج
عن الناموس موجب لذلك **وان يدركني** بالجزم فعل الشرط **يومك** يا رفع
فاعله اى يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك وفي رواية وان
يدركني يومك حيا **انصرك** بالجزم جواب الشرط **نصرا** بالنصب
على المصدرية **موزرا** بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة
اى قويا بليغا من الازر وهو القوة وقيل من الازار اشارة الى
تشميره في نصرته وهو صفة للنصر ولما كان ورقة سابقا واليوم
متاخرا استد الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق
وظاهر هذا انه قد بقي بنبوته كذلك مات قبل الاسلام فيكون مثل
بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية
يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا
اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى
وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن
ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي

وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلايل وقال
انه منقطع قال اليلقيني فيكون اول من اسلم من الرجال وبه قال
العراقي في نكته علي ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة قال
المزربائي كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعي القس
وقال النبي صلي الله عليه وسلم رايته وعليه حلة خضر لبر قل في
الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبح فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ✽ انا النذير فلا يغركم احد ✽
لا تعبدن الهاغير خالقكم ✽ فان دعوكم فقولوا بيننا احد ✽
سبحان ذي العرش سبحانا نعوذ له ✽ وقبله سبح الجودي والجمد ✽
مسخر كل ما تحت السماء له ✽ لا ينبغي ان يبنادي ملكه احد ✽
لاشي مما ترى تبقى بشاشته ✽ يبقى الاله ويودي المال والولد ✽
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ✽ والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا ✽
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ✽ والانس والجن فيما بينه برد ✽
اين الملوك التي كانت لعزتها ✽ من كل اوب اليها وافد يفد ✽
حوض هناك مورود بلا كدر ✽ لا بد من ورده يوما كما وردوا ✽

وقال بعضهم وفيه ابيات تنسب لامية بن ابي الصلت ثم لم ينشب
بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث وورقة بالرفع فاعل ينشب
ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة
اي لم تلبث وفاته عن هذه القصة اي لم تتاخر قال قلت يعارض
ذلك ما روي في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يعذب بلال وهو يقول
لما اسلم فان ذلك يقتضي تاخره الى زمن الدعوة والي ان دخل بعض الناس
في الاسلام قلت لا نسلم المعارضة لان شرط التعارض المساواة
وما روي في البرة لا يقاوم الذي في الصحيح ولين سلمنا فلعل الراوي
لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا من الامور قلت لك جعل
هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الي ما علمه منه لا بالنسبة الي نفس
الامر والصحيح انه مات عقبة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بها
كما يدل له قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي والواو في قوله وفتر

الوحي للاستيناف لا للترتيب اذ ليس فتوره متاخرا عن وفاة ورقة
ولا مترتبا عليه لما علمت من ان قصة ورقة التي حفظها الراوي قد انتهت
بقوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي ومعنى فتر احتبس حتى حزن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حزنا عدا منه مرارا كي يتردي من رؤس شواهق
الجبال وكانت مدة الرويا قبل ذلك ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤ
وقع في شهر المولد وهو ربيع الاول بعد اكمال اربعين سنة وابتدا
وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث
سنين وهي ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر عدم مجي جبريل عليه السلام بل
تاخر نزول القرآن فقط وكان ينزل عليه اسرافيل في تلك المدة فيعلمه الكلمة
والشيء ولم ينزل عليه القرآن علي لسانه فلما مضت الثلاث سنين قرن
بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن علي لسانه عشرين سنة وقيل مدة الفترة
سنتان ونصف زيادة علي مدة الرويا السابقة وحكمة فتور الوحي
فيها بما كان وجده صلى الله عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوق
الي العود واول ما نزل عليه بعد فترة الوحي يا ايها المدثر كما يدل لحديث
جابر بينما انا امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت راسي فاذا الملك
الذي جاءني بحراء جالس علي كرسي بين السما والارض فرعبت منه فرجعت
فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الي قوله
والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع وقد علم مما تقرر ان نبوته صلى الله عليه وسلم
كانت عند نزول اقرا ورسالته اي بعثته للامة بالانذار والتبليغ عند
نزول المدثر فكون الرسالة متاخرة عن النبوة وقيل بتقارنهما ولعله
مبني علي انه يشترط في مسمى النبوة التبليغ ايضا فيما قيل لا يسمى بنبوة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله وبقية الحبر والبحر لكثرة علمه
وترجمان القرآن وهو ابن الخلفا واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير
ونظمهم بعضهم في قوله ابنا عباد وعمر وعمرو ثم الزبير هم العبادلة الغرر
واحد الستة المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن ما

قال احمد وابو هريرة اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستماية وستين حديثا وله في البخاري ما بين حديث وسبعة عشر
حديثا توفي بالطايف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين
سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية في قوله تعالى
وفي نسخة عز وجل لا تحرك به اي القرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل المعالجة محاولة الشي بشدة اي
يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة خبر كان
وكان عليه السلام مما اي ربما يحرك شفتيه اي لئلا ما كان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك حتى لا ينسى او لمحاولة الوحي في لسانه قاله القاضي كما سر قسطلي
وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا عن تحريك الشفتين اي مبدؤه العلاج
منه او ما موصولة بمعنى من اطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه
وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بانها وان كانت حاصلة لكن قبل
التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين او هي امر ما لمي لا يدرك الرأي الا به
وقيل كان بمعنى وجد او ظهر وضميره للعلاج وما مصدرية اي وظهر علاجه
الشدة من تحريك شفتيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما رأيت لانه لم ير النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ كانت قبل الهجرة
بثلاث سنين وتنزل الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر ايرادها هنا ويحتمل ان
يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام يحركهما او ان عليه السلام
اخبره بذلك وحرك له شفتيه بعد قراءة ابن عباس حينئذ ويدل لذلك رواية
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله
فانزل الله اعترض بالفا وفايدته تمام زيادة البيان بالوصف على القول
وهذا الحديث من المسلسل بتحريك الشفتين وفايدة المسلسل من الاحاديث
اشتماله على زيادة الضبط للحفظ وفايدة المسلسل من الاوائل اتصال السماع
وعدم التدليس ومثل حديث المصافحة ونحوه ثم عطف على قوله كان يعالج
قوله فانزل الله عز وجل وفي نسخة تعالى لا تحرك يا محمد به اي القرآن لسانك
قبل ان يتم وحيه لتعجل به اي لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك فكان صلى

الله

الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا القى القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى
يتمها مسارعة الى الحفظ لا ليلا ينفلت منه شي قاله الحسن وغيره وقع في
رواية للترمذي حركه بيديه لسانه يريد ان يحفظه وللتاي فيعجل يقرأه مخافة ان
ولابن ابي حاتم يتلوه اولبه شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ
اخره وفي رواية الطبراني عن الشعبي يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين
مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان
ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه امن من تفلته بالنسيان
او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه
اي بالقراءة ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءتكما انت فلا يفيب عنك منه
شي فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه
فان قلت الاية تدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه
فتنافي ما قاله ابن عباس من انه كان يحرك شفتيه قلت لا منافاة لان تحريك
الشفتين يلزم منه تحريك اللسان اذ الكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا باللسان
اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق
اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك هكذا قال في الفتح وبقيته
العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد
بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على
الشفتين والعلى اللسان الالفة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفا والتقدير كما
مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه
رواية بن جرير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع .. بينما قال ابن عباس
في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم واسكان الميم مصدر لك في صدرك
وفي اكثر الروايات جمعه لك صدرك بفتح الميم والعين فعل وصدرك فاعل
واستاد الجمع له مجاز عقلي حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل
واللام للتعليل او لتبيين اي جمعه الله في صدرك فترجع لما قبلها وفي
اخرى جمعه لك صدرك بصيغة المصدر ورفع صدرك فاعل به وهي كالتي
قبلها وقال ابن عباس في تفسير قرآنه اي تقراه بفتح الهمزة يعني المراد
من القرآن القراءة كما تقدم اي واثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي

فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تقدير
فاتبع اي فاستمع له بإثبات التاء من ياء الافتعال وفي رواية فاسمع
بحذفها اي لا تكون قراءتك مع قراءة جبريل تابعة له متأخرة عنه وانظر همزة وانصت
قطع مفتوحة من انصت انصاتا وقد تكسر من نصت نصتا اذا سكت
واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع الاصغاء والانصات كما علمت السكوت ولا يلزم من السكوت
الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقرأه
اي استمرار حفظك له بظهوره على لسانك فالمراد بالبيان الاظهار فهو تأكيد
غيره ببيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان
عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة كما هو الصحيح في الاصول لما تقتضيه
ثم من التراخي وقيل المراد ببيان ما فيه من حلال وحرام وغير ذلك فتكون
الاحوال ثلاثة جمعه في صدره وتلاوته وتفسيره فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد ان نزل قوله لا تحرك بلسانك
اذا اتاه جبريل هو بفتح الجيم وكسرها مع اسكان الباء وقد تبدل اللام
نونا فيهما وقد يهمز مع اثبات الياء وحذفها ملك الوحي الى الرسل عليهم السلام
الموكل بانزال العذاب والزلازل والمعادم وهو اسم سرياني ومعناه
بالعربية عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد العزيز وقيل عبد الجليل وكنيته
ابو الفتح ومعنى ميكائيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرزاق وكنيته ابو
اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المتألق وعزرائيل عبد الجبار وكنية ابو يحيى
قاول هذه الاسماء بمعنى عبد وايل اسم من اسمائه تعالى وقال هي مقلوبة
قائل هو العبد واول اسم من اسمائه تعالى والخير عند العجم اصلاح ما فسد وهي
توافق معناه منه في العربية قاف في الوحي اصلاح ما فسد وجبرها وهي
من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا عكة ولا بارض العرب ولهذا لما ذكره صلى
الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسأل عنه عند علمه من الكتب
كعداس وبحيرا الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم ببلده
البلاد وفي رواية انها ذهبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه السلام
فقال لها قدوس قدوس يا سيدة قريش اني لك بهذا الاسم فقالت يملي وابن عمي فجبرني

انه

انه يأتيه فقال ما علم به الانبي قاتة التفريق الله وبين انبيائه وان الشيطان
لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه استمع فاذا انطلق جبريل عليه
السلام قرأه صلى الله عليه وسلم كما اقرأه اي القرآن لا يشذ منه حرف وفي نسخة
كما قرأ بحذف الضمير ويؤخذ من الحديث انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بما
يراه الصورة ليعقله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالعقل
وانه لا يحفظ احد القرآن الا بعون الله ومنه وفضله قال تعالى ولقد
يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء نزول القرآن على النبي صلى
الله عليه وسلم في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه
ذكر المصنف رحمه الله هذا بدء جبريل عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال
وعنه اي ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق
والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وانما كان
اجود الناس لان نفسه اشرف النفوس ومن اجد اعمل الامتثال
وفي هو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو
كذلك يكون اجود الناس وكان وفي نسخة فكان اجود ما يكون حال كونه
في رمضان برفع اجود على انه اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد
قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوانه الرسل
صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا اذ كان مستمرا
فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره
في رمضان والتقدير اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصلة في رمضان
والجملة كلها خبر كان واسمها عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم او ضمير
الشأن والجملة مفسرة له وفي رواية اجود بالنصب خبر كان والاعتراض
بانه يلزم عليه ان يكون خبرها عين اسمها واجيب بجعل ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة
والسلام مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره فهو متفضل
على نفسه باعتبارين وليس اجود مضافا الى اكوان كما توهمه العيني
وقال في المصابيح ولك رفع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة

لقول

وفي نسخة بقرأته

وفي نسخة من الحلال والحرام اه

الفتاوى

فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول ببنائها
على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عايد عليه الصلاة والسلام
اوالي جوده المفهوم مما سيق اي وكان صلى الله عليه الصلاة والسلام اجود شئ يكون
اووكان جوده في رمضان اجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية
مجازا كقولهم شعر شاعر اهو والرفع اشهر واكثر رواية كما قاله النووي قال
العيني ومما يؤكده وروده بدون كان في صحيح البخاري من باب الصوم
وفي هذه الجملة اشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان
يفوق على جوده في سايرالاوقات حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام
اذ في ملاقاته زيادة ترقية في المعامات وزيادة اطلاعه على علوم
الغيب ولاسيما مع مدارسة القران كما قال وكان جبريل يلقاه اي النبي
صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني كون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه
وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني بقرينة قوله حين يلقاه
جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان
ليدارسه على حد جاد بثوبه فهو من باب المفاعلة اي يناوب معه
في قراة القرآن كما هو عادة القرايين يقرا كل واحد عشرا مثلا فيقرا النبي
اولا ثم يقرا جبريل ما سمعه منه ويحتمل انهما كانا يتذاكران في القراة
اي يقرات معالات باب المفاعلة ياتي لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا
وخاصمت عمرا والفا في قوله فيدارسه عاطفة على يلقاه فيجتمع ما
ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقات جبريل يتضاعف جوده
اما رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم افضل العبا
دات ولذا قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيتضاعف ثواب الصدقة
والخير فيه فكان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من الجود ليتضاعف له
الاجر وايضا فهو موسم الخيرات لزيادة نعم تعالى على عباده فقد ورد
انه يعتق فيه كل ليلة ستمائة الف عتيق من النار وكان صلى الله عليه
وسلم يوشك مثابة سنة الله في عباده ويتخلق باخلاقه سبحانه وتعالى
واما مدارسة القرآن فلانها تجدد له العهد بتخلقه باخلاق ربه فيزيد
غنى النفس والغنى سبب الجود واما ملاقات جبريل فلما فيها من ان

فيها

فيها من زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى
قال الكرماني وفايدة مدارسة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
تعليمه تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون
سنة في حق الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراتهم واما
تخصيصها برمضان فلما مر من كونه موسم الخيرات ولنزول القران
فيه فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من
رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين
والعرضة الاخيرة هي التي جمع عليها عثمان القران وقيل فايدة المدارسة
ان الله تقاضى لنبيه ان لا ينساه حيث قال لا تنسى
فكان ينزل عليه جبريل فيدارسه لكي يتقرر عنده ويرسخ ثم رسوخ فلا ينساه
وقيل لتبيين ناسخ من منسوخه وغير ذلك وفي كلام ابن عباس تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي حيث فضل اولا اجوده مطلقا على جود الناس
كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده في رمضان على جوده في سايرالاوقات
ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان
مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فرسول الله بالرفع مبتدا خبره
قوله اجود بالخير من الريح متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح عدم
التضمين لكون الريح المذكورة بنشاء عنها جود كثيرا يضا لانها تثير السحاب
وتلقحها حتى تملاها ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض فتصب ماءها عليها
فهي به موات الارض والفا للسببية واللام للابتداء وتربت على المبتدا
توكيدا وهي جواب قسم مقدر وقوله المرسلة بفتح السين اي المطلقة
وقوم معمول اجود على المفضل عليه اشارة الى ايلفية جوده على الريح مطلقا
سواكانت مرسلة بخير او شر ولو اخره لتوهم تعلقه بالمرسلة فتفوت
المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا لا على الريح
المرسلة بالخير فقط بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر با
لمرسلة اشارة الى دوام صيبه ما والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام
كما تعم الريح المرسلة بخير ما تهب عليه بعد ان كانت ساكنة قبل
هبوبها وتكون شديدة فتعم اماكن كثيرة او المراد بالمرسلة المخلاة على

طيبها ولا شك ان الريح اذا ارسلت على طيبها تكون في غاية الطيب
ووقع عند احمد في هذا الحديث لا يسال شيا الا اعطاه قال النووي
في الحديث فوايد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان
وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحا واهل الفضل وتكرار
ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراة وكونها
افضل من سايل الاذكار اذ لو كان الذكر افضلها اوتسا ويا لفعله قال قيل
المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان بدون اضافته شهر وغير ذلك
مما يظهر بالتامل اهـ وفيه استعمال افعل التفضيل في الانبيا والحقيقي والمجازي
لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه استعار
للريح جودا يا عتبارها مبدية لها بالخير فانزلها منزلة من جاد **وعنه**
اي ابن عباس **رضي الله عنه** وذكر هذا الحديث في هذا الباب لاشتماله على
جل من اوصاف الموحي اليه وذلك متعلق ببدء الوحي وابهم فيه قصة
هرقل بيانا لحاله صلى الله عليه وسلم في ابتدا الامر لسوالة عمن اتبعه هل
اشراف الناس ام ضعفاؤهم وابهم المقصود بالذات من ذكر الوحي هنا
تحقيق النبوة واثباتها وهذا الحديث اوفر ادية لذلك المقصود **ان**
ابا سفيان بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة وقيل المغيرة وقيل
اسمه كنيته **ابن حرب** بالمهملة والراء وبالباء الموحدة ابن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي ويكنى بابي حنظلة ايضا
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا
واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنايم حنين ماية من الابل واربعين
اوقية ونقيت عينه الواحدة يوم الطايف والاخرى يوم اليرموك
نزل المدينة ومات بها سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عنه
ابن عباس وابنه معاوية ولذا قال **اخبره** اي اخبر ابن عباس **ان** اي بان
هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور كقنفذ معروف للعلمية والعجمة وحكي
جماعة اسكان الراء وكسر القاف كحنتف ولقبه قيصر كان من ملك الفرس

يقال

يقال له كسرى والترك خاقان والحبشة النجاشي والغبطة فرعون
ومصر العزيز وحمير تبع واليمن همجي والبربر جالوت والصابية
نمروذ واسكندريه متوقس الى غير ذلك وقيصر في لغتهم مشتق من
القطع لان احشاءه قطعت حتى اخرج منها لما مات بالطلق وكان
شجاعا جبارا مقداما في الحروب وهو اول من ضرب الدنانير واحدث
البيعة وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي
صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه** اي الى ابي سفيان حال كونه **في ركب**
ركب جمع راكب كصحب وصاحب وقيل اسم جمع وهم العوا الابل العشرة
فما فوقها **من قريش** صفة لركب ومن للتبعيض او لبيان الجنس وهم
ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك سموا بذلك لتقرشهم
اي تجمعهم الى الحروب وقيل غير ذلك والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال
كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلذا خصه وكان عدد
الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين
وسمي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة قال في الفتح وفيه نظر لانه
كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع فيمر ثم قدم المدينة مسلما اهـ وسيعد
ذلك البلقيني بانه كتب يكون المغيرة حاضرا وسكت مع كونه مسلما اهـ
وقد يقال انه لم يقع من هرقل والي سفيان ما يقتضي تنقيص النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يتكلم والحال انهم **كانوا تجارا** بالضم والتشديد يوزن
كفار وبالكسر والتخفيف يوزن كلاب جمع تاجر اي ملتبسين بصفة التجارة
بالشام بالهمز وقد يترك وقد يفتح اثنين مع المد وهو مذكر ويونث ايضا
حكاه الجوهري سمي بذلك اما عنك حمر وسود وقيل ببام بن نوح لانه
اول من نزلها فجعلت السين شينا وقيل لانه عن شمال الكعبة وهو
متعلق بتجارا او بكانوا او صفة ثانية لركب **في المدة التي كان**
النبي صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال اصله ماده فادغم احد
المثلين في الاخر **فيها ابا سفيان وكفار قريش** اي صالحهم على ترك
القتال عشر سنين وقيل اربع سنين وهي مدة صلح الحديبية سنة ثمان
فنقضوا العهد ففزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول

معه او عطف على المفعول به وهو ايا سفيان قاتوه في الكلام حذف اى فتعديره
ارسل اليه فطلب اتيانه الركب فاتى الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة
متجرهم كما عند الى تميم فطلب اتيانهم فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت وعند ابن اسحاق ان هرقل قال الصاحب شرطته
قلب الشام ظهرا لبطن حتى تاتي برجل من قوم هذا الذي يزعم انه نبي
ابو سفيان فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا فاقتاجمنا وهم
بالميم اى هو قد واتباعه وفي نسخة وهو بابليا اى قيد وقيد لغات
اسمها كسر الهمزة واسكان الياء الاولى وفتح الثانية وبينهما لام مكسورة
واخره الف ممدودة بهمزة يوزن كبريا والثانية مثلها الا انه بالتعريف
والثالثة اليا بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد وتقال ايلا مثله
لكنه بتقديم الياء على اللام وايليا بتشديد الياء الثانية كما في الفتح قلت
والتعريف والابليا بالالف واللام وهو بيت المقدس وسبب ذهاب
هرقل اليه كما في الفتح ان كسرى اغزى جيشه على بلاده فخرب اكثرها
ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك
فبالطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فلما
هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك وكان يبطأ
البطء ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها فدعاهم هرقل في مجلسه
اى في حال كونه في مجلسه وفي رواية فادخلنا عليه قاعدا هو جالس في مجلس
ملكه وعليه التاج وحوله نصب على الظرفية ويقال حواليه وحواليه وهو غير
المبتدا الذي هو عظماء الروم جمع عظيم والابن السكن قادخلنا عليه وعنده
بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بكسر العين ويقال
عيصو بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من
تنوخ وغسان وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها
دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم ثم دعاهم عطف
على قوله فدعاهم وليس بتكرير بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا
وقعت مهلة ثم استدعاهم كما اشعر به الاداة الدالة عليها وهكذا
عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه على بابه زمانا

حتى

حتى يأذنوا لهم بالدخول ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وفي رواية
بترجمانه وفي اخرى بالترجمان بفتح المثناة وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا
ورجحه النووي في مسلم ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني
وهو المفسر لغة بلغته يعني ارسل اليه رسولا احضره مجلسه او كان حاضرا
واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب
ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
قل لهم اني سائل اقربكم فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فمن اقرب
معنى اقعد قعداه بالياء وفي رواية من هذا الرجل على الاصل وفي اخرى
الى هذا الرجل ولا اشكال فيها لان اقرب يتعدى بالى قال تعالى ونحن اقرب
اليه منكم والمفضل عليه محذوف اي من غيره ونزاد ابن السكن الذي
خرج باسمه العرب الذي يزعم انه نبي فقال بالفاء في
نسخة قال ابو سفيان قلت وفي نسخة فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا
وفي رواية انا اقربهم به نسبا اى من حيث النسب لكونه من بني عبد مناف
وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان ولم يكن في الركب
من بني عبد مناف غيره وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع
على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان القبائل يومن ان يفرح
في نسبه بخلاف الاقرب ولا يقال ان القريب متهم بالاخبار عن نسب
قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا لانا نقول انه يلتقط من ذلك انه بحضرة قومه
الذين يستحي ان يتكلم عندهم بالكذب فقال اى هرقل وفي نسخة قال
ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة وامر باد نائه منه ليمعن في السؤال
ويتفي غليله وقربوا صحابه فاجعلوهم عند ظهره ليلا يتحوان يواجهوه
بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الراوي في روايته ثم قال هرقل
لترجمانه قل لهم اى لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان
عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب
العهد بذكره اولانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل
الى الكذب وقال لي خلاف الواقع فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال النووي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثلا صدق تقول كذبني

النبي

الحديث وصدقني الحديث وكذب بالشد بدينعدي الى مفعول واحد
وهما من غرائب الالفاظ لجمعهما المغالب لان الزيادة تناسب الزيا
وبالعكس والامر هنا بالعكس ام قال اي ابو سفيان وسقط لفظ
قال من بعض الروايات فاكتفى بالظاهر وبانيا تما بزول الاشكال
كذا في الفتح فوالله لولا الحيا وفي نسخة لولا ان الحيا من ان يؤثروا علي
بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني والضمير لرقعته اي يروه واعنى من المرو
الحديث بالقصر اثره بالمد وضم المثلثة وكسرها اثر الشئ لونه او نحاسة ونحوه
وحدثه به كذبا بالتنكير وفي رواية الكذب فاعان به لانه قبيح
ولو على عدو وكذبت عنه اي عن الاخبار بحاله اي لاخبرت
عن حاله بكذب ليقضي اياه وفي رواية كذبت عليه قال في الفتح
وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع
السابق او بالعرف وقوله يؤثروا دون قوله يكذبوني دليل على ان كان
وانما منعهم بعدم التكذيب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه ترك ذلك استحيا وانفة من ان يجمعوا بذلك اذا رجعوا
فيعيرهم بسماع ذلك كذا قيل ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول
على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قاله في الفتح وتبعه
العيني انه ورد رواية برفعه وقوله ان قال في محل رفع على الاول
ونصب على الثاني لكن قال بعضهم ان جواز الامرين لا يصح على اطلاقه
وانما الصواب التفصيل فان جعلت ما انكره اسمية شئ تعين نصبه على
الخبرية لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل لحكم الصدر عند بعضهم فيتعين
ان يكون اسم كان واول ما سالني هو الخبر لانه اذا اختلف الاسمان
تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر وان جعلت موصولة جاز الامران
لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف كما علمت كيف شيبة عليه
الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه هو من اشرافكم ام لا قال
ابو سفيان هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم
كقوله فعالي ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال
هذا القول منكم اي من قومكم بعضي قريبا او العرب كما في الفتح ويؤيد

منه ان الشفاعة يوم لا تدلم يرد الخ الحسين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبما
ذا يامركم احدقط بتشديد الطاء المفتوحة مع فتح القاف وقد يجوز
وقد يخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا
بغير نفي وهو نادر قال في الفتح لانه معرفة كانه قال هل قال هذا القول
احد لم يقله احد قط وقال العيني الاستفهام لدحكم النفي قبله بالنصب على
الظرفية وفي رواية مثله وجنه بكون ن لا من قوله هذا القول قال ابو سفيا
قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من اباءه من ملك
بزيادة من الجارة وفي رواية من بفتح الميم موصول وملك فعل ماض وفي
اخرى فهل كان من اباءه ملك باسقاط من وبذلك يترجح كونها جارة
قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤ هم
فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وعند البخاري في التفسير اتبعه
اشراف الناس باثباتها والشرف على الحسب والمجد قال في الفتح والمراد بالاشر
هنا اهل النخوة والتكبر منهم لاكل شريف حتى لا يرد منهم ابو بكر وعمر واشباههما
ثم اسلم قيل هذا السؤال وتعقبه العيني بان الهمزة وحرف كانوا من اهل
المقدمة فقول ابي سفيان جري على الغالب قلت وفي نسخة فقلت بل ضعفاؤهم
اي اتبعوه ووقع في رواية ابي اسحاق نبغة منا الضعفا والمساكين والاحداث
والاماذل والاتباب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب ليلا
يرد العمران وحمزة كما مر قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام
وعند البخاري في التفسير باسقاطها وهو جائز خلافا للمزخشري قال
ابو سفيان بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين
المهملة وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا وفي رواية سخطا بضم
السين وسكون الخاء اي كراهة وعدم رضي لدينه بعد ان يدخل فيه وانما
عبر بمن ارتد مكرها اولا لسخط لدين الاسلام بل لرغبته في غيره لخطء نفسه
كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قال لا ولم يبتن هرقل بقوله
بل يزيدون عن قوله يرتد احد منهم الخ لانه لا ملازمة بين الارتداد وعدم
الارتداد فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم نقص باعتبار كثرة من يدخل
وقلة من يرتد مثلا قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس قبل ان

ن

ف

ج

يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا قال في الفتح وانما عدل عن السؤال
عن نفي الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها فلهذا
عقبه بالسؤال عن القدر قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض
العهد قال ابو سفيان قلنا لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة
اي مدة صلح الحديبية او مغيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل
فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال
ابو سفيان ولم يمكني بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيا
اي انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح ان التنقيص هنا امر نسبي
لان من يقطع بعدم غدره مرفوع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فالجملة
وقعت معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان
الامر مغيبا لا قد يستحيل من ابي سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب
ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد
صرح ابن اسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت
اليها مني او وغير بالرفع صفة للكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشاب ويجوز
وصفها بذلك مع انها نكرات وهي مضافة الى المعرفة لانها لا تتعرف
بالاضافة وان وقعت بين ضدين عند الجمهور ويجوز ان الراجح تعرفها بذلك
حينئذ نحو غير المغضوب عليهم والعرب للجمهور بدلا من الذين او صفة لدن بتنز
الموصول منزلة الكلمة مجازا وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه
نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع
عليه من ان النبي لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان
قلنا نعم قاتلناه قال هرقل كيف كان قتالكم اياه انما فصل ثاني الضميرين مع تأتي اتصاله ولا يجيء المنفصل في الاختيار اذا تأتى ان يجيء المتصل
لان قتالكم اياه افصح من قتالكموه قال ابو سفيان قلت وفي نسخة قال
الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب تنوبنا
وتنوبه كما قال يقال منا فينال منه اي يصيب منا ونصيب منه
وذلك ان وقعت المقاتلة بينه وبينهم في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق
قاصاب المسلمون من المشركين يومئذ بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين

ناس قليل في الخندق والجملة تفسيرية للخبر على حذف الرابط اي ينال فيها منا وننال
فيها منه والسجال اسم جمع او جمع سجل بمعنى الدلو خبر للحرب ومع جعله
خبرا عنه لان الحرب اسم جنس وفي الكلام تشبيه بليغ على حذف الاداة اي
كالسجال اي الدلا المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا سميت الحرب بينا
وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما ولو يستقيان هذا
دلو وهذا دلو ويصح ان يجعل السجال مصدرا بمعنى المساجلة اي المناوبة
وهو اظهر قال هرقل ما وفي نسخة يا وفي اخرى فماذا يأمركم اي ما الذي يأمركم
به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا
بالواو وعطفا على اعبدوا الله من عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل
الملائكة والروح فيها لان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به وفي رواية
بدون واو وبتوكيد القوله وحده واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك
ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان
الاباء قد وقع عند الترتيب اي عبدة الاوثان والنصاري ويأمرنا بالصلاة
المعهودة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم والصدق وهو مطابقة الكلام للواقع
وفي رواية الصدقة بدل الصدق ويقربها رواية البخاري في التفسير والزكاة
واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع وفي رواية بالصلاة والصدق والعفاف
هكذا قال بعضهم وفيه نظر لان ابا سفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة بها
ولا فريضتها فالراجح رواية الصدق وفي قوله يأمرنا بعد قوله اعبدوا الله
اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالف الاول
كافر والثاني اذا قيل الاول عاص والعفاف بفتح العين اي الكف عن
المحارم وخوارم المروءة والصلة للارحام اي الاقارب اي الاحسان اليهم
بسائر انواع البر قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاحوال
تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله فلله دره من رجل كما
اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي
لابي سفيان سالتك عن رتبة نسبة فيكم اهو شريف ام لا فذكرت ان قدركم فيكم ذو
صاحب شريف عظيم وكذلك وفي نسخة فكذلك يا الف الرسل تبعث في اشرف
نسب قومها اي تكون من اشرف القبايل وجرم بذلك هرقل لما تقرر عنده في

الكتب السابقة وسالتك هل قال احد وفي رواية باسقاط هل منكم هذا القول
وفي نسخة بزيادة قبله فذكرت انك قلت فيما نسي بطريق القراءة والحلق
على حسب النقل قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتي
بقول قبل قيله ياتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين
مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع وفي رواية بتاسي بتقديم المثناة الفوقية
على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي
قوله هل كانت من ايابه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف
غيرهما من الاسئلة فانها مقام تعلل وسالتك هل كان من ايابه من ملك
جاد ومجرور وفي رواية عن ذلك بفتح للهمين فذكرت ان لا تقولت وفي
نسخة فقلت قلو وفي نسخة لو كان من ايابه من ملك قلت رجل يطلب
ملك ابيه انما قال ابيه بالافراد ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف حالو
قال ملك ايابه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم وقع
للبخاري في سورة الشعراء ايابه بالجمع وهو يؤيد ما ذكر وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف
انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قيل ان تظهر رسالته ويكذب بالفتح
تحرم يكذب الله ليدع الكذب على الناس قيل ان تظهر رسالته ويكذب بالنصب
عطف على يذر على الله بمنظورها ويحتمل المعنى لم يكن جامعا بين
ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله
هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون الا من كذاب لا يترك الكذب
على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله فمن لا يكون كذابا على غيره
لا يمكن ان يكذب عليه مرة واحدة وسالتك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهو معنى قول ابي سفيان
بل ضعفاؤهم ومثل ذلك يتاح به لاتحاد المعنى وهم اتباع الرسل اي ان
اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا اهل الاستكبار الذين اصروا على
الشقاق بغيا وحسدا كما بي جهل واتباعه الى ان اهلكهم الله تعالى قاله في الفتح
وهما يوافق قول هرقل قوله تعالى قال الملا الذين استكبروا من قومه للذين
استضعفوا لمن امن منهم اتعلمون ان صالحا مرسل من ربه قالوا انا بما ارسل به
مؤمنون وسالتك ايزيدون ام ينقصون

فذكرت

فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه يظهر تدريجا ثم لا يزال
في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وصيام وزكاة فلذا
انزل في اخر سنتين النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ومنه فبابي الله الا ان يتم نوره وذلك النور يظهر اولا في
اشخاص قليلة ثم يكثرون وكذا جري لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتوافوا في زيادة حتى كمل لهم ما اراده الله من اظهار دينه وتمام
نعمته فلله الحمد والمنة وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض الروايات
حتى بالمثناة الفوقية وفي البخاري في العمرات وكذلك الايمات اذا
خالط وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين
تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشين المعجمتين
وضم الثانية اضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط
بشاشة الايمان وهو نورة وحلاوته القلوب التي يتحلى فيها وفي رواية
تخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر
على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور
بالايمان اي تخالط الايمات انشراح الصدور وفي رواية ابن اسحاق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسالتك هل يزيد
فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا
يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم
باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل ويجوز ان تكون الباء بمعنى
عن متعلقة بيسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعايد محذوف لاتصال
امر بضمير يا ليا الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعايد ضمير مجرور
بغير ما جر به الموصول معلي فيمتنع حذفه لانا نقول قد ثبت حذف
حرف الجر من المفعول الثاني نحو امرتك الخير وحينئذ فالعايد المحذوف
منصوب لا مجرور فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وحده وذكر
ذلك ابو سفيان بطريق الاقتضاء لانه ليس في كلامه ذكر الامر لصيغته
ولا تشركوا به شيا وينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة

وهو الفهم واخذ هذا هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول
اباؤكم لان معظمهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق
والعفاف وتقدم انه لم يوجه هرقل علي الدسيسة التي دسها ابو سفيا
وسقط هنا ايراد تقرير السوال عن قتالهم اياه وعن كيفيته فقالهم
معه سجالا والتعاد في كلام هرقل هنا بتسعة وحاصلها وثبت ذلك جميعه
في رواية البخاري في الجهاد فسالتوا عن احد عشر شيا قال في الفتح قال
الماوردي هذه الاشيا التي سالعنها هرقل ست قاطعة عن النبوية
الا ان يحتمل انها كانت عنده علامات علي هذا النبي بعينه لا تقال
بعد ذلك فدلت لعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده
احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر ثم قال هرقل لابي سفيان
فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك
ذلك النبي موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه
وقد علمت انه اي ذلك النبي خارج قال لما علمته من علامات نبوته
عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية فاذا كان ما تقول
فانه نبي وفي بعض الطرق ان صاحب بصري قال لابن سفيان هل
تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة ثم فيها الصور
فلم ار ثم ادخلت لخوري قاة انا بصورة محمد وصورة ابي بكر لم اظن
انه منكم اي من قريش او العرب فلو ان اعلم اني وسقطت اني الاولى
في نسخة وفي رواية النجي اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم
والشين المعجمة اي لتكلفت لقاه علي ما فيه من المشقة وهذا يدل علي
انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل اذ هاجر الي النبي صلي الله عليه
وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما وقع لقيصر انه اظهر لقومه اسلامه
فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عند عبد الله بن شداد عن
دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر اعرف انه كذلك ولكن لا استطيع
ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل انا سحاق
عند بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي
مرسل ولكني اخاف الروم علي نفسي ولا ذلك لشيعته لكن لو تفطن هرقل

لقوله

لقوله صلي الله عليه وسلم في الكتاب اليه اسلم تسلم واجعل الخراج علي مجوسه
في الدنيا والاخرة تسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد
الله سبحانه وتعالى ولما لنت عنده اي النبي صلي الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه
بالتثنية وفي رواية بالافراد وقال ذلك مبالغة في العبودية
له والخدمة وضمن غسل معنى انزال فعداه بعن اي لانزلت عنهما
لعله يكون تعليما من الوسخ وفي رواية لغسلت قدميه باسقاط عن زاد في
رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه
حتى اقبل راسه ولعل قدميه وهي تدل علي انه كان يقبح عنده بعض ذلك
وزاد فيها ولقد رايت جمجمته تتحادر قا من كرب الصحيفة يعني لما كتب
عليه كتاب النبي صلي الله عليه وسلم وفي اقتصاره علي ذكر غسل القدمين
اشارة منه الي انه لا يطلب منه اداء ولا يد ولا منصبا
وانما يطلب ما يحصل لديه البركة قال في الفتح قال ابو سفيان
ثم دعي هرقل بكتاب النبي صلي الله عليه وسلم اي الكتاب الذي كتبه له صلي
الله عليه وسلم ومفعول دعا محذوف اي من وكل ذلك اليه او من ياتي
به ويجوز ان تكون الباء زايدة اي دعا الكتاب علي سبيل المجاز وضمن دعي
معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال
له الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من احسن
الناس وجها واسلم قديما وهو يالرفع نايب فاعل وفي رواية بعث به
مع دحية اي بعثه النبي صلي الله عليه وسلم معه في اخر سنة ست بعد
ان رجع من الحديبية الي عظيم بصري بضم اوله والفتح مدينة بين المدينة
النبوية ودمشق وتسمى الان بحوران وعظيمها هو الحارث ابن ابي
شمر الغساني فدفعه اي عظيم بصري الي هرقل اي ارسل به اليه صحبة
عدي بن حاتم وكان عدي تنصر انتا فوصل به هو ودحية معا والذي
ناول الكتاب لقيصر هو دحية كما في مسند البزار وكان دخوله اليه كما
قاله الواقدي وصوبه في الفتح سنة سبع فقراه عطف علي دعا اي
قراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند
الواقدي في هذه القصة ودعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه

وفي نسخة وكان وصوله

فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان
كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قدم سليمان اسمه على البسملة فيجاب
بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا يعرضه كما هو العادة
ولذا عرفت بلقيس كونه من سليمان بقراءة عنوانه فقالت انه من سليمان
ثم قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم بيان فتحته وقيل خاف من بلقيس
ان تترب فقدم اسمه دون اسم الله تعالى من محمد عبد الله ورسوله
وفي رواية ورسول الله ووصف نفسه الشريفة بالعبودية تقريبا
لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون
في انهم عباد الله وفيه استحباب ابتدا الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور
وقيل يخير بين ذلك وبين ان يبدا باسم المكتوب اليه لما روي ان
زيد بن ثابت كتب الى معاوية فيدا باسم معاوية الى هرقل عظيم الروم
المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا
الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه
ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص قال في الصحاح
تراد في حديث دحية وعنده ابن اخ احمر ازرق سبط الراس وقيل
قرا الكتاب سخط فقال لا تقرؤه ابتدا بنفسه فقال قيصر ليقرا ابن اخي
او قيل اخوه قيل هو الذي غضب واجتذب الكتاب فقاله هرقل لملك
فقال ابتدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي ان
ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم واسمائكلى
وما كلد سلام بالتنكير وفي رواية بالتعريف على من اتبع الهدى اي الرشد
على حد قوله موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى
قال في الفتح وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقوله فان
قيل كيف يبدا الكافر بالسلام فالجواب ان المقدرين قالوا ان المراد
من هذه التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا جا بعده
ان العذاب على من كذب وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت
فان عليك اثم الاريسيين فحمل الجواب انك يبدا الكافر بالسلام قصدا

وان كان

وان كان اللفظ تشهيرية لكنه لم يحمل في المراد الا على من اتبع الهدى
فلم يسلم عليه اها ما بعد هي قوله اما بمعنى الشرط واستعمل التفصيل
ما يذكر بعده غالبا وقد ترد لمجرد التوكيد كما هنا ويعد مبنية على
الضم لقطعها عن الاضافة لفظا ويوقف بها ما بعد لا تتقال من استعمل
الى الحروف واختلف في اول من نطق بها فقيل داود وكانت له فصل
الخطاب وقيل يعرب من قحطان وقيل كعب بن لوى وقيل قس بن
ساعدة وقيل سحبان وقيل يعقوب وهو غريب فاني ادعوك بدعاية
الاسلام بكسر الدال المهملة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي بداعية
الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام اي التي لا يصح الاسلام
الا بها وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واليا
الى ادعوك الى الكلمة الداعية التي هي اصل الاسلام بان تنطق
بها وتعمل بمقتضاها ويصح ان تجعل الاضافة بيانية اي الى الاسلا
اسلم بكسر اللام فعل امر من سلم بفتحها مجزوم في جواب الامر وفي
هذا غاية الاختصار والبلاغة وفيه نوع من البديع وهو جناس
الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد
يؤتك الله اجرك مرتين بالجزم في جواب الامر ايضا وبدل
مما قبله واعطا الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد
صلى الله عليه وسلم اولان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
فله اجر على اسلامه واجر على اسلامهم وفي رواية اسلم تسلم واسلم
يؤتك الله اجرك مرتين بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فكل
الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا اي داوموا على الايمان بناء على ان الخطاب
للمؤمنين حقيقة وقيل للمنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا
اخلاصا فان توليت اي اعرضت عن الاسلام وحقيقة التولي
الاعراض بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشي على سبيل الاشعا
التهكمية فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بكسر السينين بعدهما تحتيتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة

ثم مثناة تحتية ساكنة ثم ثون جمع يريس علي وزن كريم وفي رواية
الاسين بقلب المثناة الاولي همزة وفي اخري اليريسيين بشديد الياء بعد
السين جمع يريسي وفي اخري الاريسيين بشديد الياء بعد السين م
كذلك الا انه بالهمز في اوله موضع الياء فقيه اربع لغات الياء والهمز
في اوله مع تشديد الياء الاخرة وتخفيفها وذكر بعضهم فيه غير ذلك
والمراد بهم الاكارون اي الفلاحون فقد جاء مصرحا به في رواية
ابن اسحاق قال عليك اثم الاكارين زاد الباقي في رواية
يعني الحراثين ويؤيده ايضا ما في رواية للدابغي من طريق مرسلة
قال عليك اثم الفلاحين قال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل
مملكته لان كل من كان يزرع فهو عندهم فلاح سواء كان يلي
ذلك بنفسه ام بغيره قال الخطابي اراد ان عليه اثم الضعفة
والاتباع اذا لم يسلموا لتعليله له لان الاصاغر اتباع الاكابر قال
في الفتح وفي الكلام حذف دل عليه المعني وهو قال عليك به اثمك
اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على
استمراره علي الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولي وهذا يعد من
مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري
لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والملبس يالسبب
يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه اهـ وحاصله ان الاية في
اثم المباشرة فانه خاص بالفاعل واما التسبب فوزره يلحق المتسبب
ايضا وقيل الاريسيون العشارون يعني اهل المكس وقيل المجوس وذلك
ان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا ولهل الروم اهل صناعة
قاعلموا انهم وان كانوا اهل كتاب يأثم عليهم ان لم يؤمنوا اثم المجوس
الذين لا كتاب لهم وقيل الخدم والخول يعني لصدة اياهم عن
الدين قال تعالي يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم الاية وهذه لغة شامية ليث
بعربية يا اهل الكتاب عطف علي قوله ادعوك اي ادعوك
بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالي اتلو عليك يا اهل
الكتاب الخ اي هذه الاية التي فيها الدعا الي الاسلام فهي داخلة

على مقدر وفي الكلام حذف بعض المعطوف وهو جايز كقوله تعالي
والذين تبوؤ الدار والايمان اي والقوا الايمان وقوله وزججنا الحواجب
والعيونا اي وكحلنا والممتنع حذف المعطوف بتمامه وبقاء حرف
العطف قال في الفتح ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان كانه
لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستخصر منها صدر الكتاب فذكره وكذا
الاية فكانه قال كان فيه كذا وكان فيه اهل الكتاب قالوا ومن
كلامه لا من نفس الكتاب اهـ وفي رواية يا اهل الكتاب بحذف فيها فيكون
بيانا للقوله يدا علية الاسلام واهل الكتاب يعم اليهود والنصاري
وفي هذا دليل علي جواز ارسال بعض القران الي ارض العدو والحكمة
تعالوا بفتح اللام الي كلمة سوا اي مستوية بيننا وبينكم لا نختلف
فيها القران والتوراة والانجيل لان الانبيا مستوون في وجوب
ذلك ثم فسر تلك الكلمة بقوله ان لا نعبد الا اياه اي نوحده
بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا اي ولا نجعل غيره شريكا له
في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد كالاصنام وعيسى عليه السلام
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباما من دون الله فلا نقول عزير ابن
الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل
لانهم بعضنا وبشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال عدي ابن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول
الله كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذلك
فان تولوا اعرضوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
اي لن منكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون
بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قيل ان النبي صلي الله عليه
وسلم كتب ذلك قبل ان تنزل الاية فوافق لفظه نظمها لما نزلت لانها
نزلت في قصته وقدم بخران سنة الوفود سنة تسع وقصته ايلة سفيان
قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اوايل الهجرة في شان اليهود وجرت
بينهم تنازلها مرتين قال في الفتح وهو بعيد وذكر السهيلي انه يلقه
انه هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له واتم لم يرد الواو

يتوارثونه حتى كان آخرهم ملك الافرنج الذي تغلب على طليطلة ثم كان
عند سيطه وعن سيف الدين قلج المنصوري قال ارسلني الملك المنصور
قلاوون الصالحي الى ملك المغرب بهدية فارسلني ملك المغرب الى
ملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فابيت فقال
لاتحتك بتحفة سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا بالذهب فاخرج منه
مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد اكلت الارضة وقد التصقت عليه حرقة
حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان
واوصانا ابا وعن ابائهم الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا
يزال الملك فينا اهـ قال في الفتح ويؤيد هذا ما وقع في حديث
سعيد بن راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول
هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة
فاسكها فما يزال الناس يجدون منه يا ما دام في العيش خير وكذلك
اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى كسري وقيصر فاما كسري فلما قرأ الكتاب مزقه
واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما هو فلا قيصر قوه واما هو فلا ر فسيكون لم بقيه
وفي رواية لما جاه جواب كسري قال مزق ملكه ولما جاه جواب هرقل
قال ثبت ملكه قال اي ابن عباس قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما
قال اي الذي قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي
اي قرأته عليه كثر عند الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين
ويقال بالسين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في اللغط همة
وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراي امر هرقل
باخراجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا وفي رواية حين خلوت بهم
لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كبر وعظم بكون الميم اي
شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني
اسم مرتجل ليس بموتث الكبش الذي هو ذكر الضان لان مؤنثه من غير
لفظه نجعة يريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداد

وعادة

وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد ما مضى وقيل هي كنية ابيه من
الرضاعة الحارث بن عبد العزى كانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها وقد
اسلم وقيل هو والد مرضعته حليمة وقيل جد جده لامه وهب لان
امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة وقيل جد جده عبد
المطلب لامه وقيل هو رجل من خزاعة اسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم
وبالزاي الهجين بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى
فنسبوه صلى الله عليه وسلم لانه تركه معه في مطلق المخالفة انيخا
بكسر الهمزة استئنافا تعليلا لا يفتحها لثبوت اللام في رواية كذا في الفتح وجو
العيني فتحها على ضعف على انه مفعول لاجله والمعنى عظم امره عليه
الصلاة والسلام لانه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم
روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاءت ولده من
البياض والسواد فقيل له الاصفر وقيل لان جدته سارة حلته بالذهب
وقيل كانت امراة ملك الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها ثم رضوا
بالرجل داخل عليه يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه
ولدا سمته اصفر لصفرته فينو الاصفر من نسله وقيل غير ذلك قال
ابو سفيان فما زلت موقنا مع الايقان انه سيظهر اي يشتهر امره حتى ادخل
الله علي الاسلام فاظهرت تلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع
ويحتمل ان المراد كنت موقنا انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع
اميقات انه سيظهر كما لا يخفى وفي رواية فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت
وكان بن الناطور هو بالطاء المهملة وفي رواية بالظاء المعجمة وفي اخرى
ابن ناطور الف في اخره وهو اسم اعمي ومعناه بالعربية حارس البستان
والواو عاطفة قصة على قصة فالقصة الاتية موصولة لابن الناطور
مروية عن الزهري لانه لقي ابن الناطور في زمن خلافة عبد الملك لا عن
ابي سفيان خلافا لمن وهم اخذا من ظاهر السياق صاحب ايليا بكسر الهمزة
واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بين المقدس اي اميرها
وصاحب منصوب على الاختصاص او الحال وفي رواية بالرفع على الصفة
لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف بالاضافة فكيف يجعل صفة للمعرفة الذي

هو ابن الناطور لانا نقول هو وان كان صفة في الاصل واضافته لا تفيد
التعريف لكنه غلبت عليه الاسمية كالمومن والكافر فصار كالاسماء الجامدة
واضافتها تفيد التعريف واعربه بعضهم خبر المحذوف اي هو صاحب ايليا
وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي وصاحب هرقل اي تابعه او صديقه
ففيه استعمال صاحب في معنى مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايليا امير
وذلك مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع او صديق وذاك حقيقة قال
الكرماني وايراد المعنيين المجازي الحقيقي والمجازي في لفظ واحد جائز
عند الشافعي وعند غيره محمول على ايراد معنى شامل لهما وهذا يسمى
عموم المجاز اه استقف بضم الهمزة وكسر القاف وفي رواية سقف بضم السين
وكسر القاف مبنيا للمفعول فيهما اي جعل اسقفا والجملة حالية وخبر كان
جملة يحدث ويحتمل انه من تعدد الخبر وفي رواية استقفا بضم الهمزة وكسر
السين وضم القاف وتخفيف الفا وفي اخرى كذلك لكن مع تشديد القا
قال النووي وهو الاشهر وفي اخرى سقفا بضم السين والقاف وهو متفق
على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر اي مقدما وحاكما على نصارى
الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون
القاضي او هو فوق القس ودون المطران او الملك النجاشي وبشته
الجمع اساقفة واساقف وانما وصفه بكونه كان استقفا ليبنيه على
انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقائق اخبارهم يحدث ان هرقل
حين قدم ايليا بفتح في هذه الايام وهي ايام غلبته جنوده على جنود
فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس
ففرحوا وهو المراد بقوله تعالى ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله قاله في الفتح
اصبح خبيث النفس وفي رواية اصبح يوما خبيث النفس اي رديما غير
طيبها لما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده
اشاعا للغلبة او صاف الجسد على الروح اي اصبح مهموما على خلاف
عادته فقال له بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها وهو المقدم
على عشرة الاف فارس اي قواده وخواص دولته واهل الشورى والرأي

منهم قد استنكرنا هيئتك اي اسمتك وحالتك في هذا اليوم لكونها
مخالفة لحالتك في سائر الايام قال ابن الناطور بالمهملة والمعجمة
كما مر وكان هرقل حزاء بالنصب خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي
اخره همزة منونة منونة اي كاهنا يقال للجزاء يحزر واحزوا اذا اتكهن اي
اخبر بالمغيبات ينظر في النجوم خبر ثان لكان لانه كان متصفا بالامرين
الكهانة والنظر في النجوم ويصح ان يجعل تغير الحال قبله لان الكهانة تارة
تستند الى القا الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان
كل من الامرين في الجاهلية شائعا ذائعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسر
شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حسابه
المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين زحل والمشتري
والمريخ يعرج العرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة لان تثنوي
الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى للمولد النبو
في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجي جبريل بالوحي وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام
وفي تلك الايام راي هرقل ما راي وقال بعض ان برج العرب مائي وهو
دليل على ملك العرب الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك
الى العرب لا اليهود لانه دليل لمن ينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان
قيل كيف ساغ للمنجم واصله ابراد هذا الخبر المشعر بتقوية امر المنجمين والا
عتماد على ما يدل عليه احكامهم قالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين
ان المتاثرات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان
كل فريق من كاهن او منجم محقا هذا منطر انشي او جني وهذا من ابدع
ما يثير اليه عالم او يحتج به محتج افاده في الفتح وجملة قال ابن الناطور
اعتراض بين سوال البطارقة وجواب هرقل ايام المذكور في قوله فقال
هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سالوه اني رايتك الليلة حين نظرت في
النجوم ان ملك اهل الختان بفتح الميم وكسر اللام وفي رواية بالضم والاسكا
اي سلطانهم قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا
ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى

عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اي سنفتح او فتح مكة كان بينهم بالحديبية ومقدمة
الظهور ظهر قاله في الفتح ومن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر
واطلاق الامة على اهل العصر كلهم تجوز وفي رواية من هذه الامم قالوا مجيبين
لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود
كانوا كثيرين بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانهم وان كان
منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كملك غسان لكن كانوا ملوكا ايا
فلم يخطر وا ببالهم ليعدهم عنهم فلا يمنعك بضم المثناة التحتية من
اهم اي لا يقلقك شانهم واكتب الى مدائن ملكك بالهمز وقد يترك
جمع مدينة وتجمع ايضا على مدن باسكان الدال وضمها وهي على الهمز
فعيلة من مَدَن بالمكان اقام وعلى تركه من قولك دِنْتُ اي ملكت قال
الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة المنصور مديني
والى مدائن كسرى مدايني للفرق بين النسب ليلا يختلط وهو محمول
على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك فيقتلوا وفي رواية فيقاتلوا
باللام من كان فيهم من اليهود فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة
فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية فبيناهم بهمزة وميم وهما لغتان
وهم مبتدا خبره على امرهم اي شوكتهم التي كانوا فيها اتى هرقل برجل اي
بين اوقات امرهم اذ اتى برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين
المهملة المشددة والملك هو الحارث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من
الازد فنسبوا اليه وهما بالشام قال في الفتح وملك غسان هو صاحب
بصرى الذي قدمنا ذكره واشرنا الى ان ابن السكن روى انه ارسل من عنده
عدي ابن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور واحد لعلم اهر يخبر عن
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج يبتغي
اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفنا ناس فكانت
بينهم ملاحم في مواطن فقاتلهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل بخبره
بذلك قال هرقل لجماعة اذهبوا وانظروا الى الرجل المختتن هو بهمزة
الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه
وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح

هو

القوقية

الفوقية الاولى وكسر الثانية وساله عن العرب هل يختتنون فقال
الرجل هم يختتنون وفي رواية مختتنون بالميم قال في الفتح والاول افيد
شمولا فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي
العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وفي رواية بفتح فكسر فتكون الثا
للنبي صلى الله عليه وسلم واسم الاشارة مبتدا خبره ملك هذه الامة
وقد ظهر حال وفي رواية يملك فعل مضارع وهذه الامة مفعوله قال
القاضي اظنها اي الياء ضمة الميم انقلبت بها فصحفت ووجه ذلك السهيلي
في امالي بانه مبتدا وخبره هذا المذكور يملك هذه الامة وقوله
قد ظهر جملة حالية او مستانفة ويجوز ان يكون يملك صفة لمحذوف اي هذا
الرجل يملك هذه الامة وقد ظهر صفة ثانية ثم كتب هرقل الى صاحب
يسمى صنقاطر الاسقف بروميه بالتخفيف اي فيها وفي رواية بالرومية
وهي مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما
بناها وتسمى ايضا بالرومية الكبرى وهي مقر خليفة النصارى المسمى
بالبابا ودورها وسورها اربعة وعشرون ميلا وارتفاعه ثمانون ذراعا
وعرض اربعون وهي بيضاء بالاجر ولها واد يشق وسطها وعليه قناطر
يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وفيها اسواق عظيمة منها
سوق البزازين على نهر من نحاس يذهب فيه بعضهم الى بعض في السفن الصغار
والكر وامتد اوكنيستها سماية ذراع في مثلها وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة
بالرخام وفيها اعمدة عظيمة وفي وسطها كرسي من ذهب يجلس عليه البابا
وتحته باب مقفل بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعده اخر
الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام وفيها كنيسة
اخرى فيها مدفن بولس وكان نظيره وفي رواية وكان هرقل نظيره
في العلم وسار هرقل الى حمص بجر وبر بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية
والتانيث لا العلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز
بعضهم فيه الصرف وعدم كهند وغيره من الثلاثي اسكن الوسط فلم
يحمل للعجمة اثرا وانما سار الى حمص لانها دار ملكه وهي بكسر الحاء وسكون
الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل سكنها من العمالقة اسمه حمص

ابن الجوزي
فتشوا

وكانت في قديم الزمان اشرف بلاد دمشق قال الثعلبي دخلها
سبعماية رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة سنة ستة عشر فلم
يرم حمص بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يبرح هرقل من مكانه لحمص
اي لم يغادرها وقال الداودي لم يصل الى حمص قال في الفتح وترجمه
حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر بما رأت رأي هرقل على خروج
النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف
على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه
وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يقل بمقتضاه بل شح بملكه
ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه
اظهر اسلامه والبس ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم
فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه
فائرن بالقصر الاذف وفي رواية بالمداي اعلم هرقل لعظما الروم
اي اذن لهم بالاجتماع والدخول في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة وفتح الكاف والراكا بنية له بحمص اي فيها والدسكرة
القصر الذي حوله بيوت وقال بعضهم الدسكرة بنا على صورة
القصر فيها منازل وبيوت للخدم والحشم وفي الجامع الدسكرة تكون
للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر اه ثم امر بابوابها اي الدسكرة
فغلقت بتشديد اللام ثم اطلع اي عليهم من علو وخاطبهم فقال
قال في الفتح وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت
التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم
وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر اه يا معشر الروم
قال اهل اللغة هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر
والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر هل لكم رغبة في العلا ح
اي الفوز والنقي والنجاة والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين
خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطف على قوله
في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم وانما قال ذلك لعلمه
من الكتب السابقة ان التمادي على الكفر سبب في ذهاب الملك فثبا يعوا

بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة
مخففة اسرعوا مقدرة لو قوعه في جواب الاستفهام وفي نسخة
فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية فبايع بنو
الجمع ثم موحدة من البيعة وفي رواية فثبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد
الالف موحدة وفي اخري فتشيع من الاتباع هذا وفي رواية لهذا النبي
وفي رواية صلى الله عليه وسلم فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر
الوحش اي كحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت
بضم الغين وكسر اللام المشددة وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد
من نفرة البهايم الانسية وبالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة
الجهل وعدم العقلة فلما راي هرقل نفرتهم وايسه بهمزة مثناة تحتية
جملة حالية بتقدير قد وفي رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما
بمعنى الاول مقلوب عن الثاني اي قنط من الايمان اي ايمانهم
بما اظهروه وايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا وكان يجب ان يطيعهم
حيث تعرض ملكه ويسلم بالاسلام قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت
مقالتي آنفا بالمد مع النون وقد تقصر اي قريبا فهو نصب على الظرفية
اختبر اي امتحن والجملة حال بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد
رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سيق وفي رواية فقد رايت
منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم وقبلوا
الارض بين يديه لان ذلك كهيئة السجود ورضوا عنه فكان
ذلك اخر بالنصب خبر كان شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة
المتعلقة ببدايته الى الاسلام خاصة او بالنسبة لما يتعلق بعلم الراوي
ولي المراد انقضى امره جنه ومات لانه قد وقعت له قصص اخري
بعد ذلك كتجهيزه الجيوش الى مؤتة والى تبوك ومحاربته المسلمين
وهذا يدل على استمراره على الكفر قال في الفتح لكن يحتمل مع ذلك
انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من
ان يقتله قومه الان في سند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى
الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل

هو على نفراتيته وفي كتاب الاموال مسنده صحيح من مرسل ابي
عبيد الله المزني ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بسلم ثم
قال واختلف الاخبار بموت هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن
ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو اهو ولما فرغ من باب الوحي
الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ
منها بالايمان لانه ملاك الامر كله اذ اليه في مبنى عليه ومشروط
به فقال كتاب الايمان البسملة اتبعت ابتدا بالبسملة
هنا وفي اكثر الكتب الاتية تبركا وتيمنا في الاقتدا بالكتاب
والسنة كتاب الايمان الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم
ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسايل والعلم فيه
بالنسبة الى الحروف الكتبة حقيقة والى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل
في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان
المقدمة كونها امام المراد واختلفت الروايات في تقديم البسملة
على كتاب وتاخيرها ولكل وجه والاول اظهر ووجه الثاني وعليه
اكثر الروايات انه جعل الترجمة غاية مقام تسمية السورة والاحاديث
المذكورة بعد البسملة كالايات مفتتحة بالبسملة والايمان بكسر
الهمزة لغة التصديق اقيم من الامن كان حقيقة امن يه امنه التكذيب
والمخالفة يعدى باللام كقوله تعالى حكاية وما انت بمومن لنا وبالباء
كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله الحديث وعرفا
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم بمجيئه به من الدين بالضر
اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل
بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان
كان في اصله نظريا كوحدة الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما
بخلاف ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات ويكفي
الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبيا والملايكة
ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك كالايمان بجميع منهم كادم ومحمد
وجبريل عليهم الصلاة والسلام والمراد من تصديقه صلى الله عليه

وسلم

وسلم قبول ما جاء به والاذعان له لا يجرد وقوع نسبة الصدق اليه في
القلب من غير اذعان وقبول والا لزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين
كانوا عالمين بحقيقة نبوته صلى الله عليه وسلم وما جاء به والراجح عند
محققي الاشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة ان النطق بالشهادتين
من القادر عليه شرط في اجرا احكام المومنين الدنيوية عليه لان
التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة
ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه
ولم يتلفظ بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء بل انتفى له ذلك فهو مومن عند
الله غير مومن في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق
بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره اما الاول
فكافر في الدارين والمعذور فيهما والنصوص معاضدة لهذا
المذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله عليه
السلام اللهم ثبت قلبي على دينك فجعل الايمان في القلب فقط وقال
بعض الحنفية النطق شرط في صحة الايمان فلا بد فيه من التصديق والنطق
معا قال التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والنطق
شرط فد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قيل قد لا يبقى التصديق اصلا كما
في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو
عن حصوله وقال ابو حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس شرطا
خارجا عن حقيقته بل هو جزء منها فهو مركب من التصديق والنطق معا
فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ له الاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة على ذلك
لا يكون مومنا عندنا ولا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة
من الخلود في النار بخلافه على القول السابق وعلى كل فالاعمال الصالحة
شرط في كماله فالتارك لها اوليعضها من غير استحلال ولا عناد ولا
تكذيب فمومن عاص وعيتها مومن فوت على نفسه الكمال والاتي بها ممتثلا يحصل
له اكمل الخصال وقال الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال الخوارج والبعض
المعتزلة هو الاعمال فقط الواجبة والمندوبة او الواجبة فقط
وقال اليا قون منهم هو التصديق والنطق والاعمال لكن التارك لها يعذب

ونين

منه

ه

فجعل

ورة

حال ه

عذابا اهون من عذاب الكفر وان كانت مخلدا في النار لانهم يتجاوزون
بالواسطة بين الايمان والكفر وقال السلف الايمان اعتقاد عمال
بالقلب ونطق باللسان وعملا بالاركان الاان كلا من النطق والا
شرط في الكمال عندهم بحيث لا قه عند المعتزلة فانه جزء من حقيقته
على ما مر وقيل هو المعرفة بالله تعالى وبه وبما جاء به الرسول اجمالا وهذا
كله بالنظر الى ما عند الله واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار
فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر للصنم
الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان العقل
لا يدل على الكفر كالقتل فمن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى كونه
فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة
الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر على ما مر وذهب جمهور
الاشاعرة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها وبالمعصية
قال تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اي ازدادوا ايمانا مع
ايمانهم ورد نافع هذي الى غير ذلك من الايات وقال صلى الله عليه
وسلم لابن عمر رضي الله عنهما حين سأله الايمان يزيد وينقص ثم يزيد
حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقال
لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكلما يقبل الزيادة
يقبل النقص وايضا لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمانا لحا
الامة مساويا لايمان الانبياء والملائكة وهو باطل وقال ابو حنيفة
واصحابه وكثير من المتكلمين لا يزيد بذلك ولا ينقص لانه اسم للتصديق
البالغ حد الجزم والاذعان وهو لا يتصور فيه ذلك فالمصدق اذا
منهم اي تصديقه طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله
لم يتغير اصلا واجابوا عما تقدم بان المراد الزيادة بحسب ثمراته ما يومن
يد فالصحابة رضي الله عنهم كانوا مومنين في الجملة اي بمبلغ الاحكام
وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيا فشيا فكانوا يومنون
بكل ما يحدث منها والراجح الاول اذ التصديق القلبي يزيد وينقص
بكثرة البراهين ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين

افوي

افوي من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه ويوييده ان كلا احد يعلم ان
ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها
والاسلام لغة الخضوع والانقياد وعرفا امتثال المامورات واجتناب
المنهيات من صلاة وغيرها اي قبولها وعدم ردها سواء علمها
ام لا فهو مغاير للايمان لغة وعرفا وان تلازما شرعا باعتبار الماصدق
اي الذات المتصفة بهما فلا يوجد مسلم ليس بمومن ولا مومن ليس بمسلم
اي لا يعتد بايمانه شرعا بان تجري عليه الاحكام الظاهرة الا اذا اما صبه
اسلام ولا يكون اسلام منجيا عند الله الا اذا صاحبه ايمان واما قوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا الاية فهو في اسلام ظاهري فقط
لا ينفع في الاخرة وليس كلامنا فيه اي ان الاعراب انقادوا في الظاهر دون
الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه
الاحكام في الظاهر ولا يكون ناجيا عند الله تعالى عن عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع
ابيه وهو صغير وهاجر معه واستصغر عن احد اي تحذر من الصغار
فلم يوذن له في الجهاد لانه كان ابن اربع عشرة سنة وشهد الخندق
وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وهو احد الستة المكثرين من الرواية العبا
الاربعة وكان واسع العلم متين الدين روى عنه الفا حديث وستمائة
وثلاثون حديثا وله في البخاري مائتان وسبعون وقبل مائتان
واحد وخمسون حديثا توفي سنة ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين
سنة ودفن بالبقاء والبقيع المعجمتين موضع بقرب مكة وقيل غير ذلك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو
الانقياد الظاهري لغة كما مر على خمس اي خمس دعايم كما في رواية او
قواعد وخصال ويروي خمسة بالتاء اي خمسة اشيا او اركانا واصول
ويصح كل من التقديرين على كل من الروايتين لان العدد اذا لم يذكر
يجوز تذكيره وتانيثه شهادة بالجر بدل من خمس ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره اي منها شهادة لا اله الا

البدل من الخمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها لانا
تقدر لعطف كل واحد من المجرور حكم المجموع فجعل بدل كل مما قبله لا يدل بعض
لعدم الرابط وفي تقديره تكلف ان لا اله الا الله لانا فيه للجنس و الـ
اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر ففتحته بنا على الراجح
وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا والاحرف استثنا والاسم الكريم
مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر وتمام الكلام على ذلك مبسوط
في محله والحكم المستفاد من هذا التركيب من قصر الصفة وهي الالوهية
في الموصوف وهو الله وقدم النفي فيه على الاثبات ولم يعكس ليفرغ
لانه وقبله عما سوى الله تعالى ثم يثبته تعالى فيهما فلا يكون
مشتغلا بشيء سواه وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة
اي المداومة عليها او الاتيان بشروطها واركانها واتى الزكاة اي
اعطائها لمستحقها وهي جزء من المال يخرج عن مال او بدن على
وجه مخصوص والحج الى بيت الله تعالى وصوم شهر رمضان ووجه الحصر
في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية وهي اما
ترك وهو الصوم او فعل وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة
او مركب منهما وهو الحج فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة
اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يصح مبني ان مبنى عليه في مسمى
واحد اجيب بانه لا محذور في ان يبنى امر على امر يبنى على الامر الاخر
فان قيل انه يحكم باسلام من تلفظ بالشهادة فقط فينبغي ان تكون
هي الاسلام فلم ذكر معها البقية اجيب بانه ذكرها لكونها اظهر شعائر الا
بالاستحضار الاسلام وبقيامه بها يتم انقياده فجعلت مع الشهادة هي الاسلا
فان قيل اذا كانت هذه الخمسة هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا
عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان على بمعنى من والمراد
بالبنا التركيب اي تركب الاسلام من خمس وبان المراد بالخمس كل واحد
والاسلام عبارة عن المجموع ولا شك ان المجموع غير كل واحد من اركانه
وبهذا اشار في المتن بقوله لان المجموع غير من حيث الانفراد عين
من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها

اوسط

فائدة

اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فالبيت موجود وان سقط
منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط سمي البيت فالبيت
بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشيا وابضا فبالنظر الى اسم
واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة اه ففي الكلام استعارة بالكناية
حيث شبه الاسلام بالبيت والبنا تخييل او تبعية حيث شبه ثبات الاسلام
واستقامته على هذه الاركان ببنا الحبا على الاعمدة الخمسة ثم اشتق منه
بنى بمعنى ثبت واستقام على تلك الامور او تمثيلية حيث شبه حالة الاسلا م
مع اركانه الخمسة بحالة حبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه
الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للحبا
ثم استعاد اللفظ الدال على حالة المشبه به لحالة المشبه ولم يذكر الجهاد من
الاركان لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولا الايمان بالا
والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل عليه السلام لان المراد
بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من
المعتقدات ووقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بني البخاري ترتيب جامعه
لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تقديم الصوم
على الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان
فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيحتمل ان يكون ما هنا رواية بالمعنى لكون الراوي لم يسمع رد ابن عمر
على يزيد لتعدد المجلس وعدم حضوره مجلس الرد ويحتمل انه حفظ ذلك
ثم نسيه ثم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير
ويؤخذ من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الا جماع
منعقد على ان العبد لا يكفر بترك ذلك وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد
انما هو حد لا كفر وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر
محمول على الزجر والوعيد او على المستحل او على من تركها جحدا والمراد بكفر
النعمة عن ابي هريرة تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه
قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف
في اسمه واسم ابيه معا وقال العيني اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين

قولا واقربهما عبد الله وعبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كنى
بعدة الكنية لهرة صغيرة كانت يعلب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم حين را ها
فيكه فقال له يا اباهريره وقيل كناه بذلك والده وهو اكثر الصحابة
رواية بالاجماع روي له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون
حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول
حديث وقع له منها روي عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم
ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يماني مات بالمدينة سنة
تسع او ثمان او سبع وخمسين ودفن بالبقيع على الراجح وهو ابن ثمان
وسبعين سنة واسلم عام خيبر وشهد هو مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لزمه وواظبه حتى صار احفظ اصحابه وليس فيهم ابو هريرة سواه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بالرفع مبتدا
خبره بضع بكسر الموحدة وفتحها وهو القطعة من العدد تجعل لما دون
العشرة الى التسع على الصحيح وقيل الى العشرة وقيل الى الخمس وقيل من
واحد الى تسعة وقيل الى اربعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة
الى سبعة وقيل الى تسعة وهو كما قال الفراء خاص بالعشرات الى التسعين
فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف له ويكون مع المذكر بهاء فتقول
بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة وفي بعض الروايات
بضعة بتا التانيث على تاويل الشعبة بالنوع اذا قرنت الشعبة بالطائفة
من الشيء وبالخلق اذا قرنت بالخصلة والخلة وستون شعبة بالضم اي
قطعة والمراد الخصلة وفي رواية بضع وسبعون ولا منافاة لان المراد
كما قال بعضهم معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايما
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يتجاوز وقيل المراد
حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين لكونه الواقع
في ذلك الوقت ثم تجددت العشرة الزايدة فنص عليها وقد عد جماعة
تلك الشعب متهم بن حبان وتخصص في الفتح ما اورده بقوله ان هذه
الشعب تتفرع من اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال
القلب المعتقدات والنيات على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله

ويدخل

ويدخل فيه الايمان بذات الله وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقا د
حدوث ما دونه والايمان بملائكته ورسله والقدر خيره وشره
والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسئلة في القبر والبعث والنشور
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض
فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه
الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق
والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل
والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك
التكبر والعجب وترك الحسد وترك الحدق وترك الغضب واعمال اللسان
وتشتمل على تسع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم
وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعما ل
البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يتعلق بالاعيان
وهي خمس عشرة النظر حراسة وحكما ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام
الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة
والطواف كذلك والقرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفا
بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع
وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين
ويدخل فيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة
السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالمعاشرة وهي سبع عشرة الفيا م
بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين
الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل
فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنها المرابطة
واداء الامانة ومنها اداء الخمس والقرض وقضاء واكرام الجار وحسن
المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ويدخل فيه
ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن
الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة
ويمكن عدها سبعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر

واسه اعلم اه قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل
في الايمان اذ اصول الايمان وقوعده معلومة بحقيقة والايمان
بان هذا العدد ولجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا
العدد يحتاج الى توقيف قال الخطابي هذه منحصرة فيما علم الله وعلم
رسوله موجودة في الشريعة على ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك
لا يضرنا فيه علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فامرنا بالعمل به علمنا وما منها
عنه انتهينا وان لم نحط بجميع اعداده اه والحيا بالمد وهو في اللغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على
مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق
يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا اورد
الحياء كله واولى الحيا الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك
وانما يكون ذلك عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج
الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال استحيوا من الله حق الحيا
قالوا انا نستحي والحمد لله على كل حال قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله
حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت
والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وقال الجنيد الحياء يتولد
من رؤية الآلاء ورؤية التقصير في حق المولى وقوله شعبة خبر المبتدي
وقوله من الايمان صفة لشعبة فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل شعبة
من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله
على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا وكذلك
باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية فان قيل لم افرده بالذكر من
بين سائر الشعب اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحي خائف فضيحة الدنيا
والاخرة فيبادر ويبتدر وقال الطيبي افرد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب
كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبة فهل تحصى شعبه كلها هيهات
فان قيل رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير فكيف يكون من الايمان
اجيب بانه ليس بحيا حقيقة بل هو بجز ومهانة وتسميته حيا مجازا

لمشايخنا

لمشايخنا الحيا الحقيقي وقد قد سلم في رواية فافضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفيه اشارة
الى ان مراتبها متفاوتة والمراد بالايمان كما مر الايمان الكامل
وهو المركب من التصديق والاقرار والعمل شبه شجرة ذات اعضا
وشعب على سبيل الاستعارة بالكناية وطوي ذكر المشبه به والشعب
تخييل والمراد بما فروع الايمان على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد بالايمان
اصله ويقدر مضاف اي مكملات الايمان لان كمال الايمان اعني
التصديق القلبي بالطاعات ويحتمل ان يراد بالايمان ما يشاعنه
من انواع الطاعات مجازا لان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا
في اصل الايمان بل يشاعنه ويكمله والمراد الايمان مع مكملاته لان
ذلك هو المنقسم الى البضع والستين كما مر ثم ذكر امام الحديث نص
فيما صلى الله عليه وسلم على بعض الشعب فقال عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطايف او مصر في ذي
الحجة سنة ثمان او ثلاث او اربع وستين او ثلاث وسبعين عن
اثنتين وسبعين سنة وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهم وكان
بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة او احدى عشرة سنة قالوا ولا نعرف
احدا غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة
قال بعضهم وكان اكثر حديثا من ابي هريرة له في البخاري سبعة او ستة
وعشرون حديثا وفي الصحابة عبد الله بن عمر وجماعات اخر عدتهم
ثمانية عشر نفسا ويكنى عمرو بابي الوليد بن عمر بضم العين هذا في غير
النصب اما فيه فيتميز بالالف عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون وكنا المسلمان واهل
الذمة من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب على ان ذلك
في التحقيق ليس ايذاء بل هو استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل
وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام التي لم يسبق اليها فان قيل
هذا يستلزم ان من اتصف بالسلامة من لسانه ويده خاصة كان
مسلما كاملا وليس كذلك اجيب بان المراد من اتصف بذلك مع سلامات

باخ الصفات التي هي اركان الاسلام والقصد الحث على تحصيل هذا
الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا ان هذا يكفي في كمال الاسلام
بحيث لا يحتاج في ذلك الى غيره قال الخطابي المراد افضل المسلمين
جميع ادا حقوق الله وادا حقوق المسلمين ويحتمل ان يكون المراد بذلك
تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين
من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق وذكر المسلمين هنا خرج
مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد من
ولان الكفار يعتدون ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان
بجمع التذكير للتغليب قال المسلمات يدخلن في ذلك كما تقدمت الاشارة
اليه وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وعبر بيده دون القول
ليدخل من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقرن به اليد لان الايذاء بهما اكثر
من غيرهما فاعتبر الغالب وقد وقع عليهما لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد
نكاية ولان الاتيان به يعم الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف
اليد فان الايذاء بها ليس الكتابة خاص بالموجودين وخص اليد مع ان الفعل
قد يحصل بغيرها من الجوارح لان معظم الافعال انما يحصل بها اذ بها البطش
والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم عليت قتيل في كل عمل هذا عمله
ايديهم وان كان متعذرا الوقوع بها وليدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء
على حق الغير بغير حق وفي الحديث جناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان
في الاشتقاق الى اصل واحد نحو قائم وهيمك للدين القيم فانهما مشتقان
من قام يقوم والمهاجر هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي
وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالسافر ويحتمل ان يكون على بابه
لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه اي والمهاجر
حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه فالهجرة ضربان ظاهرة وباطنة
فالباطنة وهي الهجرة الحقيقية ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء
والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا
بذلك ليلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم فاشار عليه الصلاة والسلام
الى ان ذلك ليس بشيء حتى تمتثلوا امر الشرع ونواهيه ويحتمل انه قال

ذلك بعد

بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك فان
ان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان
على الجوامع من معاني الحكم والاحكام وذاد بن حبان والحاكم في المستدرك
من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس عن ابي موسى
عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر وهو
نبت بن ادد وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر مات بمكة او بالكوفة
ستة ستين واحدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة ولد
في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال اي ابن
موسى قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت ولا تنافي بين الروا
الاولين لانه في الرواية الاولى اخبر عن جماعة فعد داخل فيهم وفي
رواية مسلم صرح باحد الجماعة السائلين ولا بين رواية قالوا ورواية
قلت لامكان التعدد فمرة كان السؤال منهم فحكى سؤالهم ومرة كان
منه فحكى سؤاله وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما
ابو ذر والاخر عمير بن قتادة يا رسول الله اي الاسلام ان قيل الاسلام
مفرد وشرط اي تدخل عليه متعد اجيب بان في الكلام حذفا تقديره
اي ذوي اي اصحاب الاسلام افضل ويؤيده رواية سلم اي المسلمين
افضل والجامع بين اللفظين ان فضيلة المسلم حاصلة بهذه الصفة وقيل
التقدير اي اهل الاسلام افضل ومعنى من سلم نحو اي اسلام من سلم
المسلمون والاسلام وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار
الافراد فصح دخول اي عليه بذلك الاعتبار وقيل التقدير اي خصال
الاسلام ويكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث المعنى اذ يعلم منه
ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وهي السلامة المذكورة كقوله تعالى
يسألونك ماذا ينفقون فلما انتقم من خير الاية او اطلق الاسلام واراد
المسلم كما قال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين افضل
فيه حذف دل عليه المعنى اي افضل من غيره كقولك الله اكبر اي من كل
شيء وقوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر فاندفع ما قيل ان افعل
التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة الاضافة او من او اللام

قادم

كيدا

ثبين

٦ في التعدد

ان الصحيح

ومعنى الافضل الاكثر ثوابا قال عليه الصلاة والسلام من سلم
المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه وقوله
من سلم خبر لمحذوف والجملة مقول القول اى هو من سلم الخ عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال
في الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر وفي ابن حبان انه هانئ
بن يزيد والد شريح سال عن معنى ذلك فاجيب بنحو ما
سأله النبي وفي رواية رجل الله اي الاسلام فيه ما في الذي
قبله من السؤال والتقدير اي خصال الاسلام خير والفرق بينه
وبين افضل المتقدم ان الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة
والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من
الكيفية قاله الكرماني وتعقبه بعضهم بما لا يجدي وبهذا يجاب
عما يقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف وحاصل الجواب انه
اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية والخيرية او يقال
اختلف لاختلاف حال السائلين او السامعين فيمكن ان يراد في ذلك
تحذير من خشي منه الايذاء بيد او لسان فارشد الى الكف عن ذلك
وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل او القول فارشد الى
ذلك على انا لا نعلم اتحاد السؤالين اذ المحفوظ في الاول تقديره اي اصحاب
الاسلام وفي الثاني اي خصال الاسلام ولا تسلم احتمالا الجواب بل
هو متجه باعتبار ان الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة
اللسان غالبا او عادة تطعم بالرفع وهو في تقدير ان تطعم ثم حذفت
ان فارتفع الفعل على حد قوله سمع بالمعيدي خير من ان تراه والمصدر
في محل رفع خبر لمبتدى محذوف اي هو اطعام الطعام ولم يقل تواكل
الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام عام يتناول الاكل والشرب
والذوق قال تكل من لم يطعمها اي يذقه ويعمه يتناول الضيافة
وسائر الولائم واطعام الفقراء وغيرهم والمفعول الثاني محذوف للتعميم
اي ان تطعم الخلق الطعام ولو كفارا وفيه دعم فرضا كان الاطعام
اوسنة وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرا وما بضمها فهو من اقرا

الكتاب جملة قاد بالله وقوله السلام بالنصب مفعوله وقوله
على من عرفت ومن لم تعرف متعلق به وحذف العايد في الموضعين
للعلم به اي على من عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين وان علمت انه لا يرد
فلا تخصص به احدا دون احد تكبرا او تصنعا يعم به كل احد حتى يكون
خالصا لله تعالى ايا من حظ النفس والتضع لانه من شعار الاسلام
فحق كل مسلم فيه شايع وقد ورد في حديث ان السلام في اخر الزمان
للمعرفة يكون ولم يقل وتسلم لاجل ان يتناول سلام الباعث بالكتاب
المتضمن للسلام وخص هاتين الخصلتين بالذكر لما فيهما من الجمع
بين المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام ولسهولة الحاجة
اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل
على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة
كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام تحانس
اي بن مالك بن النضر بالنون والصاد المهملة البخاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد قالت امه يا رسول الله خويدمك
انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده وطل عمره واغفر
ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي ماية الا اثنين وكان له بستان يحمل
في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال لقد بقيت
حتى ئيست من الحياة واني ارجو الرابعة فقيل عمر مايتي سنة وزيادة
وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة
ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف
من البصرة ولد في البخاري مايتان وثمانية وستون حديثا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم
وفي رواية بخذف اي لا يعتد من يدعي الايمان وفي اخرى احد
وفي اخرى عبد اي الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة
او المراد ما يشمل الكافر بان يحب له الاسلام ما يحب لنفسه اي مثل
الذي يحبه لنفسه من الخير كما ثبت في بعض الروايات فاذا كان ما
مثلا لم يكن من الايمان ان يحب الرقة لاخيه وانما قدر لفظ مثل

لان المحبوب الواحد يحتمل ان يحصل في محلين والمراد بالمثلية مطلق
المشاركة ولذا قال بعضهم لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول
كمال المودة حتى يقرب ان يتمنى لاخاه منزلة نفسه في الخيرات او المراد
ان يحب ذلك في الاعم الاغلب ولا يلزم في كل شيء سيما اذا لم يكن للشيء
الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه
حتى يحبه لغيره فلا يرد الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص
الملك به بقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وبما حكاه
الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما وسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم الوسيلة لنفسه وامره الامة بذلك السؤال
ويلزم من محبة ذلك لاخيه ان يتصفه من نفسه اذا كان عليه
له مظلمة كما انه يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا
الميل الاختياري دون الطبيعي والقسري ثم اعلم ان المراد من الحديث
انه لا يكمل الايمان بدون هذه المحبة لا ان حصول المحبة المذكورة
كاف في كماله اذ لا يبقى في ذلك من بقية اركان الاسلام وانض فالايد
فيه من ايات اخر ستاتي في بعض الاحاديث فلا تعارض بينهما
وقيل ان هذا ومثاله وارد مورد المبالغة ولم يقل ويبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه لان حب الشيء قد يلزم لبغض فقيضه عن ابي
هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده هو
من البناية وفي مثله افترقت الامة فرقتين منقضة وهم الذين يفوضون
الامر في ذلك الى الله قائلين وما يعلم تاويله اي تفصيلا الا الله وهو
وهم الذين يقولون ذلك اي يعينون له مصرفا يليق كما يقال المراد
باليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم
والثاني احكم وذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة وتحوذلك
يودي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقد
يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نقول بما ذكره الله
تعالى من ذلك على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراد

لا كيد المخلوقين وكذا الكلام في نظائر ذلك وانما اقسم صلى الله عليه
وسلم توكيدا ويوخذ منه جواز الاقسام على الامر المهم للتوكيد فان لم
يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم اي ايمانا نا
كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول اي اكثر محبوبية
وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله
اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه اي
والده والكنية عنهما والمراد به من له ولادة فيشملهما وولده ذكرا
او انثى وقدم الولد للاكثرية لان كل احد له والد وقد يكون من غير عكس او نظرا
لجانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند الناس تقديم الولد لمزيد
الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما
وربما كانا اعز عليه من نفسه والمحبة ميل القلب الى ما يوافق المحب
وهي ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة الوالد ومحبة شفقة كمحبة الولد
ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا وان شئت قلت
المحبة بمعنى الميل قد تكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولذة
الاطعمة الشهية او بما يستلذه بعقله كمحبة الفضل فان الانسان
يحب الصلحاء والعلماء وان لم يكن في زمنهم وقد تكون لاحسانه اليه ودفعه
المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل والمحاسن
الجميع المسلمين بما يتمم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك
ان الثلاثة فيه اكمل مما في الولد لو كانت فيهما فيجب كونه احب فان
قيل الحب امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا
به مع انه لا يطاق عادة اجيب بانه ليس المراد بالحب هنا الحب الطبيعي
بل الاختياري المستند الى الايمان بان يوثر رضاه صلى الله عليه وسلم
على هوى والده وولده وان كان فيه هلاكهما ومن علامات محبته نصرة
سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه
والتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك
عن انس رضي الله عنه الحديث بعينه وزاد في آخره والناس اجمعين

وهو من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس المظ
نعم فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جمع
الناس احب الي زيد من غلامه يفهم خروج زيد منهم اجيب بان اللفظ
عام وما ذكر من المخصصات وجيه فلا تخرج وقد وقع التنصيص
بذكر النفس في حديث يأتي ان شاء الله تعالى وبما ذكر من ان المراد بالمحبة
المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية يرتفع عدم الحكم بايمان
الجي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام لانا نمنع حب طبيعي على ما لا
يخفى وعنه اي انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاث مبتدا وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه
اي ثلاث خصال والخبر جملة قوله من كن اي حصلت فهي تامة فيه وجد
بمعنى اصاب فيكتفي بمفعول واحد اعني حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية
حيث شبه الايمان بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ وميل القلب ثم اثبت
له لازم ذلك وهو الحلاوة بمعنى الرغبة في الايمان وانشراح الصدر له
وسريانه في اجزايه بحيث يخالطه ودمه فيتلذذ بالطاعات ويتحمل
المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا وفي ذلك تلميح الى
قضية المريض والصحيح لان المريض المعتاد يجد طعم العسل مرا والصحيح
يذوقه حلاوته بكلي ما هو عليه وكلما نقصت الصحة شيا ما نقص ذوقه
بقدر ذلك وهذا يدل على قبول الايمان للزيادة والنقص وقال الحافظ ابن
ابن الي جمرة انما عبر بالحلاوة لان اسد شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل
كلمة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها
اتباع الامر واجتناب النهي وزهرتها ما يهم به المومن من الخير وثمرتها
عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه
تظهر ثمرتها اهـ وهل هذا الذوق محسوس او معنوي الارجح الاول فان القلب
السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق اللذات
طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ان يكون الله عز وجل
ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما با فراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل
وهو اذا اتصل بمن افرد ابدا وجملة ان يكون الخ بدل من ثلاث او خبر لمحذ

اي احدهما كذا قيل فان قيل كيف قال سواهما بالتثنية وقد انكر صلى الله
عليه وسلم على الخطيب الذي قاله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى بقوله بئس الخطيب انت اجيب بان المقصود من الخطب
الايضاح واما هنا فالمراد ايجاز اللفظ ليحفظ والمراد بالخطب ما عدا
خطبة النكاح اما هي فالمقصود الايجاز ايضا ولذا ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال فيها ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واجيب ايضا بانه انما اثنى
هنا اشارة الى ان المعتبر المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانهما
وحدها ضايعة لاغية فمن يدعي حب الله ولا يحب رسوله او بالعكس لا
ينفعه ذلك وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كلا واحد من المعا
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال
كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة ومن عصى الله فقد غوى ومن
عصى الرسول فقد غوى وبيان ما هنا من خطا يصه صلى الله عليه وسلم
فيمتنع من غيره لا يهامه وقال الحاملوم الشديد اذا جمع بخلافه صلى الله عليه
وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ذلك لا يهام وقال مما ولم يقل ممن يعم العا
وغيره ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف عن معصيته ومحبة الرسول
كذلك وهي التزام العمل بشريعته وهذا في الحقيقة ثمرة المحبة بمعنى الميل والمراد
الميل الاختياري كما مر قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي وهو
ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستعمي اختياره وان كان على خلاف
هواه الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختيا
ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله ورسوله
عليه السلام ان يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى فالحب
في الله من ثمرات الحب لله قال بجاني ما نصه حقيقة الحب في الله ان لا
يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا وان يكره ان يعود اي العود في الكفر وفي رواية بعد
ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف
اي الالقا في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط
باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه وضمن
يعود معنى يستقر فعداه بفي كانه قال ان يعود مستقرا فيه او في بمعنى الى

كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الي ملتنا وفي الحديث الاشارة
الي التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل والحث على التحابب في الله تعالى
وعنه رضي الله عنه حال كونه ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اية بالهمزة الممدودة والمشناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان
الكامل حب الانصار اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم الاوس والخزرج
جمع قلة على وزن اقمال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف
واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في تكرات الجموع اما في محاليها
فلا فرق بينهما وهو جمع ناصر كاصحاب واصحاب او نصير كشريف واشراف سموا بذلك
لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم
عليه الصلاة والسلام بالانصار فصار ذلك علما عليهم والحق
ايضا على اولادهم وحلفايهم ومواليهم وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان
وابطان الكفر سمي المتصف به منافقا لاظهاره خلافا ما يبطنه شبها
باليربوع الذي يخرج حفرة تسمى النافقا يخفيها ويظهر حفرة اخرى تسمى القاصعا
صاير قعرها فاذا اتي من قبل القاصعا ضرب النافقا برأسه وانتفق
اي خرج بغض الانصار اي اذا ابغضهم من حيث كونهم انصاره عليه
الصلاة والسلام فاذا ابغضهم من تلك الجهة كان منافقا وان صدق
بقلبه واقر بلسانه وخصوا بهذه المنقبة العظيمة لما قاسوا به دون غيرهم
من القبايل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم
بأموالهم وانفسهم وايثارهم ايام قلة كثير من الامور على انفسهم ومعاداتهم
جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم فلهذا حاز التخصيص ببغضهم والترغيب
في حبهم حتى جعل ذلك اية الايمان والنفاق قالوا وهذه المكارم
جارية في كل الصحابة اذ لكل واحد منهم له سابقة وفضل في الدين وايثار
حسن فبغض فيهم من تلك الجهة محض الايمان وبغضهم محض النفاق
ويدل على ذلك ما روي مرفوعا في فضلهم كلهم من احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق واما من ابغض

والعياذ

والعياذ بالله تعالى احدا من غير تلك الجهة لامر ما اقتضى المخالفة فلا
يصير بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك
لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق والتكفير حالهم في ذلك حال المجتهدين
في الاحكام فما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور
فللاول اجران قيل المقابل للايمان هو الكفر فمقتضى ذلك ان يقول
واية الكفر كذا فلم عدل عنه الى النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي ببغض الانصار فلو
قال اية الكفر بغضهم لم يصح انهم ليسوا كافرين ظاهرا عن عبادة
بضم العين بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى
والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة نجبي والنقيب الناظر
على القوم والعقبة الجبل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض
نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من
الخزرج فقال لا تجلسون اكلمكم فقالوا فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى
وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فآجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم ذكروه
لقومهم فتشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل
اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار فيهم عبادة بن الصامت فلقوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة فبايعوه بيعة النساء اعني ما قال
الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيا الاية وهي بيعة العقبة الاولى ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون
رجلا منهم الى الحج فاجتمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبهم في
الايمان فآجابوه فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه
ابناءكم فقالوا ابسط يدك نبايعك فقال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا
وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهي بيعة العقبة
الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية
تحت الشجرة عند توجهه الى مكة سنة بيعة الرضوان وكان بعد الهجرة
وشهد عبادة ايضا فيما من المبايعين في الثلاث مروي له عن

تمم دائم

٧ وسلم الفتح

رسول الله صلى الله عليه وسلم معاية واحد وثمانون حديثا وله
في البخاري ثمانية احاديث وهو اول من ولي قضاء فلسطين بالشام
ومات بها سنة اربع وثلاثين عن اثنتين وسبعين سنة ودفن
ببيت المقدس وقبره بها معروف رضي الله عنه انه اخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بكسر العين مابين
العشرة الى الاربعين وهم احد عشر رجلا ومع عبادة اثنى عشر والجملة حالية
وعصابة مبتدا خبره حوله بفتح اللام مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة
واشار بذلك الى المبالغة في الحديث وانه عن تخفيف واتقان ومقول
القول يا بيعوني اي عاقدوني والمبايعة المعاهدة سميت بذلك
تشبيها بالمعاوضة المبالية على ما يفيده التوحيد وهو ان لا تشركوا
بالله شيئا اي على ترك الاشراك المستلزم للتوحيد وشيأ نكرة في
سياق النهي فتعم كالنفي وقدم هذا على ما بعده لانه الاصل وعلى ان
لا تسرقوا شيأ فحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
خص القتل بالاولاد لانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات اي دفنهم
في الحياة وقتل البنين خشية الاملاق اولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم
لانه قتل وقطيعة رحم ولانهم لا يقدرون على الذب عن انفسهم فالقاها
بانهم عنه اكد بقوله بهتان اي كذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظا
عنه كالرمي بالزنا والفضيحة والعار تفترونه من الافتراء اي تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن
الذات لانه معظم الافعال يقع بهما ويحتمل ان يكون المراد ما بين
الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم عنه اللسان فلذا نسب
اليه الافتراء والمعنى لا تبهتون احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم
تبهتون صاحبه بالتكلم ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس
بالمعايب كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي
فلان واصل هذا كان في بيعة النساء وهو كناية عن نسبة
الولد الذي تزني به المرأة او تلتقطه الى زوجها ثم عما استعمل هذا
اللفظ في بيعة الرجال احتيج لحمله على غيرها ورد فيه اولا ولا تعصوا

اي لا تعصوني ولا احدا ممن ولي عليكم بعدي في معروف وهو ما عرف
من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به وان كان عليه الصلاة والسلام
لا يامر الا بد تطييبا لقلوبهم وتنبيها على انه لا يجوز طاعة مخلوق في
معصية الخالق وخص هذه المعاصي بالذكر للاهتمام بها فمن وفى
وفي رواية بالتشديد اي ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ووعدا
لا وجوبا عليه فان قيل لما اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات
فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا
في معروف اذ العصيان مخالفة الامر وانما نص على كثير من المنهيات
دون المامورات لان ذكر المفاسد مقدم على جلب المصالح ومن
اصاب من ذلك شيأ غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به وهو بالنصب مفعول اصاب الذي هو صلة الموصول
المتضمن معنى الشرط ومن للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد اي بسببه
في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له وفي رواية باسقاط
الفاء اي فلا يعاقب عليه في الاخرة لان الحدود كفارات هذا هو ظ
الحديث وهو ما عليه اكثر الفقهاء ويدل له ما في الترمذي وصححه من حديث
علي بن ابي طالب مرفوعا ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله
اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وقيل هي زواجر فقتل
القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال قوم بالوقف لحديث
ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث عبادة
اصح اسنادا وبانه متصل الاسناد وحديث ابي هريرة مرسل وبانه ورد
اولا قبل ان يعلم عليه الصلاة والسلام ان الحدود كفارات ثم اعلمه
الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث عبادة
اذ كان ليلة العقبة الاولى على الراجح كما مر واجيب بانه يمكن ان يكون
ابو هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي
اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى

الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة ولا يخفى
ما في ذلك من التعسف كما قال بعضهم ومن اصاب من ذلك اي المذ كور
غير الشرك شيأ ستره الله وفي رواية زيادة عليه فهو مفوض
الى الله ان شاء ان شاء عنه اما عن الكل او عن البعض بفضله
وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا ثبتنا ولم نتب
ومفهم يتب وانه لا يختم بخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال
الجمهور التوبة ترفع المؤاخذة لكن لا يؤمن مكر الله لانه لا اطلاع
له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما
لا يجب ان قيل ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للمعنى على ما قبلها بالفا
والمتضمنة للشرط بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن موافقة المعصية
فان السامع اذا علم ان العقوبة معاجلة لاصابة المعصية غير متعينة
عنها وان الستر متراخ يمنعه ذلك عن اجتناب المعصية وتوقيها قاله
في المصابيح عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان وقيل سنان بن مالك
بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة
الى خدرة جده الاعلى او بطن من الانصاري المتوفي بالمدينة سنة ابن
وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها
لغة ردية وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم
غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسمها
موخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوفة بجملة يتبع ويجوز من حيث
الدراية رفعهما على الابتدا والخبر وتعدد في يكون ضمير الشان لكن
لم تجي به الرواية والغنم اسم معنث موضوع للجنس يقع على الذكور
والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدهما وقد يفرق
غنيمة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الاد
فالتانيث لازم لها يتبع بتشديد المثناة الفوقية افتعال من تبع
اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي بالغنم
شعف بالنصب مفعول يتبع وهو بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع

شعفة

شعفة بالتحريك راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات وشعفة
كل شي اعلاه والمعنى يتبع بها رؤس الجبال ومواقع بالنصب عطف على شعف
وهو جمع موقع بكسر القاف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي يطعن الاودية
والصحاري حال كونه يفر بدينه اي تهرب بسبب
اوضح دينه ومن في قوله من الفتن ابتدائية اي الفرار بسبب الوقوع
الفتن فيفر طلبا للسلامة لا لغرض دنيوي كثرة العلف في الشعف فالعزلة
عند الفتنة مستحبة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية
بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في العزلة
والاختلاط ايهما افضل قال النووي مذهب الشافعي والاكثرين
تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعائر الاسلام وتكثير
سواد المسلمين وابصال الخير اليهم ولعيادة المرضى وتشييع الجنايز ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى
واعانة المحتاج وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل واحد
فان كان صاحب علم او نهد تاكيد فضل اختلاطه وذهب اخرون
الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون تاركا
لوظايف العبادة التي تلزمه وما يتعلق به ثم قال والمختار تفضيل الخلطة
لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي اهـ وقال الكرماني المختار في عصرنا
تفضيل الانفراد لندور خلو المجالس عن المعاصي وانما خص الغنم طلبا
فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا عليهم الصلاة والسلام
مع انها سهلة الانقياد خفيفة كثيرة النفع عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم
اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ما يطيقون
اي يسهل عليهم ليدوموا عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى
الله ادومه والمعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون
الدوام عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقوله قالوا جواب ثان وفي
رواية اسقاط امرهم الثانية فقالوا هو الجواب والمعنى كان اذا امرهم
بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه فيمل

هو بنظير ما يامرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقاد
احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فقالوا لسنا كهيئتك
الهيئة بفتح الهاء الحالة والصورة وليس المراد تشبيهه وانهم بحالته عليه
الصلاة والسلام فلا بد من تاويل احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك
كمثلك اي ذاتك او نفسك وتزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل
او التقدير في لسنا ليس حالنا فحذف المضاف واتصل الضمير بالفعل فقيل
لسنا وقبل الكاف ليست للتشبيه بل بمعنى على اي لسنا على حالتك يا رسول
الله ان اسند ثم قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه
والمعنى انه حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان المغفرة هي
بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فالاتيان بالانبياء الاول
وباسمهم الثاني فاندفع ما يقال النبي عليه الصلاة والسلام معصوم
من الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي قد غفر له وقيل المراد منه ترك
الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل فان ذلك ذنب
لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو من باب حسنات الابرار
سيئات المقربين وقيل المراد ذنب امته فيغضب حتى يعرق يلفظ للمضارع
والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرق الغضب بالرفع
في وجهه الشريف من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير
في العمل بل يوجب الاتيان بما يشكر للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الا
فلا اكون عبدا شكورا ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم
بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والضمير خبرها كانهم
قالوا انت مغفور لك فلا تحتاج الى كثرة اعمال نحن احق ان نجد عليهم
يعظهم انا اولى بذلك لاني اتقاكم واعلمكم ومن كان كذلك تكثر اعماله
لشدة خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله واشار بقوله
اتقاكم الى كماله في القوة العملية وبقوله واعلمكم الى كماله في القوة العلمية
وكمال الانسان منحصر في هاتين القوتين واعترض هذا التركيب بان شرط
افعل التفضيل المضاف ان يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وما
هنا ليس كذلك لانهم ليسوا انبياء واجيب بان الاشتراط مذهب سيبويه

بناء على ان اضافته معنوية بمعنى اللام ومذهب غيره انها لفظية بمعنى من
الابتدائية فلا يشترط فيها ما ذكر واجيب ايضا بان محل الاشتراط اذا
قصد به التفضيل على المضاف اليه وحده فان قصد به التفضيل على
كل ما سواه مطلقا فلا يشترط بل يجوز ان تضيفه الى جماعة هو احدهم
كقولك نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش اي افضل المخلوقات
كلهم حال كونه واحدا من قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا
فيهم نحو يوسف احسن اخوته اذ لو كان منهم لزم اضافة الشيء الى نفسه
وان تضيفه الى غير جماعة نحو زيد اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو
مختص ببغداد لكونها مكانه مثلا ويؤخذ من الحديث ان الاعمال
الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات
لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر علمهم استدلالهم من هذه الجهة بل
من جهة اخرى وان الاولى في العبادة الاقتصاد وملازمة ما يمكن
الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي له ان لا يترك الاجتهاد في العمل
اعتمادا على صلاحه وانه يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى
ذلك حاجة والاكتمها خوفا من زوالها اذا شاعها وانه عليه
الصلاة والسلام له مرتبة الكمال الانساني لانه متحمل الحكمتين العلمية
والعملية كما مر عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة
اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المنحض للحال
لتحقق وقوع الدخول ويدخل اهل النار النار بعد دخولهم فيها
يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة
امر من الاخراج اي من النار كما في رواية من كان قلبه مثقال
اي مقدار خردلة بفتح الحاء المهملة من خردل الحاصل ذلك المقدار من ايمان
التنوين للتقليل والقلة باعتبار انتفاء الزيادة على ما هو كذلك او باعتبار
ان الايمان بعض ما يجب الايمان به كما في ان المراد بالايمان حقيقته
المعهودة شرعا الاتيان به وفي رواية من الايمان بالتعريف والتقدير
بما ذكر اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عبارة في

المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحسره الوزن او الكيل
لكن ما يكل في المعقول فريد الى عيار المحسوس ليفهم ويثبته بدليله
اهـ والتحقيق ان المراد الوزن حقيقة بان يجعل عمل العبد وهو عرض
يجسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء بينا وكان
في قلبه من الخير ما يزن برة او نحو الاعمال جواهر فيجعل في كفة الحسنات
جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة وقيل الذي
يوزن صحائف العمل فمن كانت خاتمة عمله حسنا جوزي بخير ومن
كانت خاتمته شرا جوزي بشر وفي رواية من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من خير اي زيادة على اصل التوحيد كما يدل له رواية
من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا فالمراد بالخير الاعمال
الصالحة كذكر خفي وشفقة على مسكين وخوف من الله ونية صادقة
في عمل ويوخذ من ذلك ان المراد بالايمان في الرواية الاولى الاعمال
بناء على دخولها في مسماه والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
زيادة على اصل التوحيد وقيل المراد بالايمان فيها وبالخير في الثانية
اليقين اي التصديق القلبي ولا مانع من تجزيه لانه يقبل الزيادة
والنقص وقيل الذي يخرجه هو تفاوت فان قيل كيف يعلمون ما كان
في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات
كما يعلمون انهم من اهل التوحيد ويوخذ من قوله من كان في قلبه
انه لا يشترط في النجاة النطق بالشهادتين مع القدرة زيادة على
الايمان بناء على الراجح من انه شرط في اجراء الاحكام الدنيوية فقط
اما على انه شرط اي جزء فيحتاج الى تقدير في قوله من كان في قلبه الخ
مضافا الى النطق مع القدرة اما اذا اخرسته المنية فهو ناج اتفاقا
فيخرجون منها اي من النار حالة كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا
من تاثيرها فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر
الحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من نعمه فيه حيي وفي
رواية الحيا بالقصر وهو المطر وفي اخرى بالمد ولا وجه له لان
معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المراد هنا يخرجون كالمقصور فانه

مناسب

مناسب لما هنا لان المراد كل ما تحصل به الحياة والمطر يحصل به حيا
النبات كما ان الماء المذكور يحصل به حياة من غمس فيه ولعل المعنى
هنا على التشبيه اي النهر الذي يشبه المطر في تحصيل الحياة فينبتون
ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة وهي جمع بزر
البنات من البقول والرياحين واحدتها حبة بالفتح واما الحب
فهو الحنطة والشعير واحده حبة بالفتح ايضا وانما افترقا
في الجمع ويقرب من هذا قول بعضهم هي بزور الصحراء مما لا يقوت
وقيل هي بزر العنب وجمعه حبب كعنبة وقرب اي كبنات بزر العنب
قال فيها للجنس وقيل للعهد وان المراد بها حبة البقلة
الحمقاء وهي الرجلة بكسر الراء وبالجيم لانشقاقها اذا تنبت سريعا وجا
السيل فيحتملها السيل ثم تنبت فيتلفها ولذا سميت بالحمقاء لانه لا تمييز
لها في اختيار المنبت في جانب السيل وفي رواية في حميل السيل وهو
ما يجلبه من طين ونحوه الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرويه انها
تخرج حال كونها صفراء نير الناظرين فحال كونها ملتوية اي منعطفة
منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله فالتشبيه
من حيث الاسراع وضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والبهجة
من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك النار نضرا
حسنا منبسطا منشرحا لخروج هذه الريحانة في جانب السيل صفراء مثيلة
وهذا يفيد كون اللام في الحبة للجنس لان البقلة الحمقاء ليست صفراء
الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وفي هذا الحديث رد على المرجية
في قولهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وعلى
المعتزلة في قولهم يخلد العاصي فيها وفيه دليل على تفاضل اهل الايمان
في الاعمال وعلى ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم
خردل من الايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد كما مر عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بينا بغير ميم اصله بين اشبعت الفتحة فتولدت الالف وربما
وربما قيل بينما بالميم وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وهو فصيح عند

الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان هذا الحديث
حجة والاصل بينا وقات انا نائم فحذف المضاف واقيمت الجملة مقامه
وقوله رايت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فتقتضي
مفعولا واحدا وهو قوله الناس فقوله يعرضون على جملة حالية
ولا يخفى ان الرؤيا هنا حلمية لكن لفوتها انبعث البصرية ويجوز
ان يكون من الرويا بمعنى العلم فتقتضي مفعولين وهما قوله
الناس يعرضون على اي يظهرون لنبي يقال عرض الشيء اذا ابداه
واظهره وعرضت له الشيء اظهرته له وعليهم قمص بضم القاف
والميم جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة
كرغفان وارغفة والجملة حالية وقوله منها اي من القمص خبر
مقدم لقوله ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الميم وتشديد
الياء جمع ثدي كفلس يذكر ويونث ويكون للمراة والرجل
وقيل يختص بالمراة والحديث يرد عليه وفي رواية الثدي بفتح المثلثة
واسكان المهملة وعلى كل فهو مفعول يبلغ ومنها اي القمص ما
دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يفصله
لقتله وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب
بالرفع نايب فاعل وعليه قميص يجره قالوا اي الصحابة وفي
نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره وفي بعض الطرق ان السايل
ابو بكر فما اولت من التاويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
بدليل يصيره راجحا والمراد بهذا التعبير اي فما عبرت ذلك يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب مفعول اول
اي اولت ذلك بالدين ان قيل يلزم من ذلك افضلية عمر على ابي بكر
لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان
دينه اكثر ثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلنا لا يلزم لان القسمة
غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة فلم يخص الخلاف
بالثالث ولم يقم عليه دليل سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة البالغة مبلغ التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق

فلا

فلا يعارضها الاحاد سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع
اهل السنة والجماعة على افضليته وهو دليل قطعي وهذا ظني والثابت
لا يعارض الاول وفي الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين
بالقميص لانه يستر عورة الانسان ويجبه من وقوع النظر عليها وكذا
الدين يستره من النار ويجبه عن كل مكروه وفيه الدلالة على التفاضل
في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان
اللابسين يتفاضلون في لبسه عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على
رجل من الانصار وهو اي والحال انه يعظ اخاه اي في الشعب وقيل
في الدين قال في الفتح ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه
في شان الحيا بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف
ما يعاب او يذم عليه قال الراغب وهو من خصايص الانسان
ليس تدع عن ارتكاب كل ما يشين فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح
والتخويف والتذكير وقال التيمي معناه الزجر بمعنى يزجره وفي
رواية يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحي حتى كانه قد اضر بك
ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد فمعناه يعاتبه لمعنى
الوعظ فلا يصح تفسير احدي الروايتين بالاخرى خلافا لبعضهم
على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما خفاء
حتى يفسر احدهما بالاخرى وغايته انه وعظ اخاه وعاتبه عليه والراوي
حكى في روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة والحاصل ان
ذلك الرجل كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فغضب
عليه اخوه ووعظه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه
اي اتركه على حيايه فان الحيا من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصي كما يمنع الايمان ذلك فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه
ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال
اذا كان الحيا بعض الايمان لزم ان ينتفي الايمان بانتفاء بعضه لانا نقول
المراد ان الحيا من كمالات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم

النبي

ك

ي

م

روق

ديث

الاشكال قايم على قول من يقول الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وتقدم
رده والكلام للواعظ كان بالغ كان منكرا ولو تنزيلا الظهور امارات
الانكار عليه ويجوز ان يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما
ان يهتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن هناك انكار او شك من احد وفي الحديث
نص على الامتناع من قبايح الامور وردايلها وكل ما يستحي منه وهذا قيد
الحياء من الله تعالى التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته
وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على
قدر قربه منك والله اعلم وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت بضم الهمزة مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا آمر له صلى
الله عليه وسلم الا هو وقياسه في الصحابي اذا قال امرت ان يكون المعنى
امرني رسول الله لان صحابيته اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون
بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة
رئيسه اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس ان اقتل اي
بان اقاتل وحذف للعارض الكثير اي مقاتلته الناس هو من العام الذي
اريد به خاص اي اهل الكتاب وقيل المشركين على ما ياتي حتى اي الى ان
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحتمل يقيموا الصلاة
المفروضة واقامتها اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع خلل في فرايضها
وسننها واداؤها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت
السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في اداؤها من قامت الحرب على ساقها
اذا اشتد القتال واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض
اركانها وحتى يؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقها وفي حديث ابي
هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله قال الطيبي انه عليه الصلاة
والسلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون
بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين
لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم
يعمل بالصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك

اطلق

اطلق على الفعل فعلا لانه فعل اللسان وهو من باب تغليب الاثنين على الواحد
ان قيل مقتضاه انه متى فعل ذلك تركت قتاله وان كفر بسائر ما جاء به صلى الله
عليه وسلم اجيب بان التصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق
بكل ما جاء به او يقال علم ذلك بدليل اخر فتعجبا في بعض الروايات وبوعنوا
فيه وبما جيت به او يقال ان ذلك داخل في قوله الا بحقها ثم ان اريد بالناس
اهل الكتاب كان في الكلام حذف تقديره فاذا فعلوا ذلك واعطوا الجزية
التي تلجيهم الى الاسلام وان اريد بهم المشركين قالا مرتظاهر ان قيل
انه يمتنع قتال المعاهدين كمن اعطى الجزية فلا بد من تقدير بعض الجيب بان
المراد بترك المقابلة رفعا لا تاخيرها هامدة كما في الهدنة عصموا اي حفظوا ومنعوا
ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة سمي به لمنعه الماء السيلان
مني دماهم واموالهم فلا يمكن ردها عليهم ولا استباحة اموالهم بعد عصمتهم بسبب
من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف
او ترك صلاة فالاستثناء مفرغ من امر عام لان ما قبله مؤول بالنفي
واضافة الحق للاسلام بمعنى اللام او في او من الحق من حقوق الاسلام
وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر
فنعاملهم بمقتضى ظواهر افعالهم واقوالهم او المعنى هذا القتال وهذه
العصمة انما هو باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بينا واما امور الاخرة من
الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على
وان كانت شعرة بالوجوب لكنه غير مراد لانه لا يجب على الله تعالى شيء
خلافا للمعتزلة الغابلين بوجوب الحساب عقلا فاما ان تجعل بمعنى اللام
او الى او يقال المراد انه كالواجب على الله في تحقق الوقوع واما ذكر الصلاة
والزكاة مع انه اذا اتى بالشهادتين عصم وان لم يصل ولم يزك اعتماما
بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة لكونهما اما في العبادات البدنية والمالية
ولذا كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويعضد الحديث قبول
الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان
بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب نظم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين

كفرظاهرا وباطن كالزنديق قال بعضهم ويؤخذ منه ان تارك الصلاة
عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور اه وفي اخذه من ذلك نظر لان
المامور به هو القتال ولا يلزم من اباحة القتل وان كان الحكم مسلما فانه
يقتل حيث اخرج صلاة عن وقتها بعد امر الامام قهرا على الراجح عندنا وقيل
يمهل ثلاثة ايام وكذا الروايات عن احمد انه يكفر وبه قال بعض اصحابنا
وقال ابو حنيفة والذي يجب الجهاد بتركه قوية ولا يقتل اما مانع الزكاة
فتوخذ منه قهرا ويعزر على تركها ولا يقتل فان انتصب للقتال قوتل وبعده اهـ
قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم ولو ترك
صوم رمضان حتى منع الطعام والشراب ليحمل له صورة الصوم ولله
اعلم عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبناء للمجهول وهو في محل رفع خبر ان اي سأله ابو ذر رضي الله عنه
اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله وهو مبتدا وخبر قال وفي نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل
بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله افضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة
والسلام هو حج مبرور اي مقبول اولا يخالطه اثم اولا رياء فيه وعلامة
القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وهذا الحديث صريح في ان
الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور وفي حديث ابي ذر لم يذكر
الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي
الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وجمع بينها
بان المراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم
وبان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص كما يقال
خير الاشياء كذا ولا شك انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص
بل في حال دون حال ولذا لم يذكر في هذا الحديث الصلاة والزكاة والصوم
وقدم فيه الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وان كان فرض كفاية
والحج فرض عين وهو افضل من فرض الكفاية على الراجح وعرف الجهاد باللام
دون الايمان والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى ولانهما لا يتكرران

فجيء بها

وجيء بها بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف
للكمال اذ لو اتى بالجهاد مرة مع الاحتياج اليه التكرر لكان افضل على انه وقع
في بعض الروايات ثم جهاد بالتنكير فيكون التنوين للافراد الشخصي مع
قطع النظر عن تكريره عند الاحتياج او يكون التنوين في الثلاثة للتعظيم
والله اعلم عن سعد بسكون العين بن ابي وقاص مالك القرشي المتوفى
بالمدينة سنة ثلاث واربع ومائة وسعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين
عن بضع وسبعين سنة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع
ولد في النجاري عشر وفي حديث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا ما سانوه كتالفهم لضعف
ايمانهم فمفعول اعطى الثاني محذوف والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم
من ثلاثة الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر
وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط
واراهط وارهاط وارهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم
يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس
اوهو من باب الالتفات عن المتكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة
على طريقة غيره قال الثقات لانه يشترط ان يكون الالتفات من متكلم
مثلا لمخاطب بان يتقدم ذكره وعند السكاكي اعم من ان يكون محققا او مقدرا
بان كان المقام يقتضيه قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا سالته بضم مع كونه احب اليه من اعطي وهو جعيل بن سراقة الضمري
كما ذكره الواقدي في المغازي وهو من المجاهدين هو اعجبهم الي اي افضلهم
في اعتقادي والجملة في محل نصب صفة لرجل وكان السياق يقتضي ان يقول
اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس لكنه التفت من الغيبة الى التكلم
فقلت يا رسول الله مالك عن فلان اي اي سبب يقيد ولك عنه الى غير
ولفظ فلان كناية عن اسم ايهم بعد ان ذكر وهو معنى قول بعضهم
هو اسم يسمى به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان
والفلانة بالالف واللام قوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة يعني اعلمه

اعجبهم

وفي رواية بضمها يعني اظنه فلم يجزه ذلك النووي محتجا بقوله الا تحب
ثم غلبني ما اعلم منه وبانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلعلم يكن
جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بان ذلك لا يمنع الفتح لجواز
اطلاق العلم على الظن الغالب كما في قوله تعالى فان علمتموهن مو منات
وردبان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته النبي صلى الله
عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فا ل
وفي رواية قال أو مسلما يكون الواو فقط بمعنى بل اضراب عن
قول سعد والمراد نهيه عن قطعه بايمان من لم يخبر حاله لخبرة الباطن
لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى قال ولي له ان يعبر بالاسلام ن
لاعطي الظاهر وليس المراد انكاره كونه مؤمنا فان تحمله فيما ياتي لاحبي الرجل
وغيره احب الي منه فيه اشارة الى ايمانه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم
اما اي الذي علمته منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول
وفي رواية باسقاطها فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني
لاراه بالام وفي رواية باسقاطها مومنا فقال عليه الصلاة والسلام
أو مسلما فسكت سكوتا قليلا وفي رواية اسقاط قوله فسكت قليلا
ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اسقاط السوال الثاني والجواب عنه والعالم يقبل
صلى الله عليه وسلم قول سعد وجعيل لانه لم يخبر بخبر الشهادة وانما
هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا تاقشه في لفظه نعم في الحديث
فقه ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم
مرشدا الى الحكمة في اعطاء ذلك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن
اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء تالف
قلبه وغيره احب وفي رواية احب الي منه جملة حالية خشية ان يكبه
الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف والفعل منصوب بان اي لاجل
خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا في النار لكفره اما بارتداده
ان لم يقط او لكونه بنسب النبي صلى الله عليه وسلم الى البخل واما
من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا

عن

عن دينه ولا سوء في اعتقاده فاطلق الكب في النار اللازم للكفر عليه
فهو كناية على طريقة الكاكي من باب اطلاق اسم اللازم وارادة الملزوم
وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من احاذ ضم همزة اراه وجواز
الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم وصلوده الشفيع اذا لم تعد الى مفسدة وانه
لا عتب على المشفوع عنده في رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وانه
ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها وان الامام يعرف
الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة
الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرين وان الاقرار باللسان لا ينفع
الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع وان الايمان غير الاسلام
قال القاضي عياض هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان
الايمان بالقلب من عمل القلب والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا يكون
مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن لهر وتقدم تحقيق ذلك في اول كتاب
الايمان عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي نسخة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ارب النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى
الابصار والثاني نائب فاعل مفعول اول والنار مفعول ثاني اي ارائي
الله النار فاذا اكثر اهلها النساء بالرفع مبتدا وخبر واذ للمفاجاة وروي
هذا الحديث بروايات متعددة يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله والجملة
مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر كانه قيل لم يا رسول الله وفي رواية
يكفرن اي بسبب ذلك قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله
عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد او المعاشر مطلقا فيكون
للجنس والمعاشرة المخالطة والكفر بالضم ماخوذ من الكفر بالفتح بمعنى الستر
سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر عن الحق وهو التوحيد ويطلق ايضا على
جحد النعم لكن الاكثرون يطلقون على الاول الكفر وعلى الثاني كفرانا وعلى
المعاصي مطلقا لما ان الايمان يطلق على الطاعات ولذا ورد كفر دون كفر
اي اقل منه فاخذ الاموال بالباطل مثلا دون قتل النفس ويكفرن
الاحسان هذه الجملة كالبيانية لما قبلها اشارة الى ان ليس كفران
العشير لذاته بل للكفران احسانه وانما خص صلى الله عليه وسلم كفران نعمة

العشير من بين سائر المعاصي لان كفران نعمة الله تعالى لانها
منه تعالى اجلها على يده وقد قال صلى الله عليه وسلم لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فاذا بالغ في حقه
عليها هذه الغاية وكفرت نعمته كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى
ثم اخباره صلى الله عليه وسلم بان سبب دخولها النار كفران نعمة الزوج
يدل على ان من الكبائر لانه في معنى الوعيد الشديد لها على ذلك نعم وفي رواية
ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر كله فرضا مبالغة
في كفرهن وهو نص على الظرفية والخطاب فيحتمل غير خاص بل هو عام
لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب
خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم ويسمى البياضيون
ترك المعين الى غير معين ليعم كل مخاطب فان قلت لو امتاع التي لامتاع
غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت هي هنا بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية
ويدل لذلك وقوع ان في الرواية الاخرى موقوعا ومثل ذلك كثير وجعل
ان تكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والفرق المكلوف عنه
اولى من المذكور ثم رايت منك شيا تنويه للتقليل او التحقير اي شيا
قليلا لا يواقف مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك
شيا قط بفتح القاف وتشديد الطاء مقصورة على الاشهر ظرف زمان
لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه
على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المشيوع فيما قاله اذا لم يظهر
له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص
الايمان لا انه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وعاب
ايا من بزيد بكسر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان كما هو مذهب
السلف عن ابي ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراجندب بضم الجيم والدال
المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم القيفاري السابق في الاسلام الزاهد
القايل بحرية ما ذكر من المسايل الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء الموحدة
والذال المعجمة منزل لحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة ولد في الجاهلية

اربعة عشر حديثا رضي الله عنه قال سابيت بموحدتين اي شاتمت رجلا
فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار والفا تفسيرية لات
التعيير السب كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وعند البخا
في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت لها يا ابن
سوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه
بالاستفهام على وجه الانكار والتوبيخ انك امرؤ بالرفع خبر ان وعلى
كلتة تابعة للاصهائي احداها الثلاثة فيك جاهلية بالرفع مبتدا
وقوم خبره ولعل هذا من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك
الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له صلى الله عليه
وسلم ما ذكر والا فايوذر من الايمان بمنزلة علية وانما وجه بذلك
مع علمه بمنزلته تحذير المعير من معاودة مثل ذلك وسياق الحديث يشعر
بان الرجل المسبوب كان عبدا وعند الوليدين مسلم منقطعا كما ذكر في
الفتح ان الرجل المنكر هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وروى البرما
انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلا
وعيرته بوالدته قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية
فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا
بلال خدي بقدمه اه ثم قال صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام
ويلحق بهم المماليك الكفار ويخصص هذا الحكم بالمسلمين ويحتمل ان المراد
بالاخوة مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم فهو مجاز خولكم بفتح الخا
المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها
وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم للاهتمام ببيان الاخوة والا فالمقصو
هو الحكم على المحمول بالاخوة ويجوز ان يكونا خبرين لمحذوف من كل مبتدا
اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا لكن ورد في
بعض الروايات هم اخوانكم هم خولكم وهو يرجح الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجاز
عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي
يلبسه والمشاة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة

والنافي فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى اخره ما مر ويجوز ان تكون
سببية كما في قتمج الارض مخمرة ومن للتبعيض اي من جنس ما يا كل
ويلبس ولو من نوع خسيس فلا يلزمه ان يطعمه من كل ما كولة على
العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا ان يلبسه
من نوع ما يلبس بل من غلب عادة ارقاء البلد وقدم بعد زمن ذلك
انه لا يدان يطعمه ويلبسه من جميع ما يأكل ويلبس ولذا نفى المرور
بن سويد بالدبذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة مثلها قاله
عن ذلك فروي له هذا الحديث ولا يكلفونهم ما اي الذي يغلبهم
اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم
ويلحق بالعبيد الاجير والخادم والضعيف والدابة ويوخذ من الحديث
النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتقبيحهم بايا يهم والحث على الاحسان
اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم عن ابي بكرة بضم
النون وفتح الفاء بن الحارث الثقفي وقيل نفيع بن مسروح نفيع كلقبة
بالكاف واللام المفتوحتين وهو من نزل يوم الطائف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف فى بكرة بفتح الكاف فيجمع على بكرة
كقصبة وقصب وتسكن فيجمع على بكرات كسجدة وسجدات فلقي ابا بكرة
واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود من موالية وكان
من فضلاء الصحابة وصالحيهم فلم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة
سنة اثنتين وخمسين ولد في الجاهلية اربع عشرة سنة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في
النار اي يستحقان دخولها وقد يعفو الله عنهما كقوله ثم
فجزاوه جهنم اي انما جزاوه وليس بلازم ان يجازى خلافا للمعتزلة
القايلين بوجوب عقاب العاصي وهذا كله في قتال بغير تاويل سايغ
اما قتال الصحابة فلا يترتب عليه ما ذكر لما ثبت عن اجتهادهم لظن الصلاح
الدين فللمصيب منهم اجران وللمخطي اجر كما مر وفهم ابو بكرة ان الحديث عام

لكل

لكل المسلمين حسما للمادة فتح الاحنف بن قيس من قتاله مع علي لكنه لم يوافقه
على ذلك بل حضر مع علي يا تي حروبه قال ابو بكرة فقلت وفي نسخة قلت يا رسول
الله هذا القاتل يستحق النار كلمة ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال
صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه اي عازما على ذلك
فيوخذ منه ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم على اعتقاده
وعزمه وان لم يعملها فاذا عملها كتبت معصية اخرى ولا يتاتى فيما ورد
في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان
ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار وبينهما ذلك
هما بين وفرق بين الهم والعزم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا بكسر الباء في المضارع وفتحها في الماضي
اي يخلطوا وفي لبس الثوب بضده ايمانهم بظلم اي عظيم وهو الشرك
كما يات اي لم يجمعوا بينهما بان لم ينافقوا اي يوسعوا ظاهرا مع شركهم
باطنا وقيل المراد لم يحصل لهم كفرتا خر عن ايمان متقدم بان لم يرتد
فلا يرد ان الايمان ضد الشرك فكيف يخلطه قال اصحاب رسول صلى
الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول وانما قالوا
ذلك لانهم حملوا الظلم على العموم فشق عليهم ذلك فاقبل الله تعالى
وفي نسخة عز وجل ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية قلنا يا رسول الله اينا لم
يظلم نفسه قال ليس كما تقولون يا لم تلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى
قول لقمان فذكر الاية وانما حملوه على العموم لانه نكرة في سياق النفي وهي
تفيد العموم ظاهرا فان دخلت عليها من كانت نصا فيه فبين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به
خاص وان المراد بالظلم اعلاه انواعه وهو الشرك وفيه دليل على ان المعاصي
لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيا فله الامن وهو مستند لا يقال ان
العاصي قد يعذب فما هذا الامن والامهد الذي حصل له لانا نقول امن
من التخليد في النار ومستند الى طريق الجنة وفيه ايضا دليل على ان درجات الظلم
تتفاوت كما روي عن الامام احمد ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض
وان العام يطلق ويراد به الخاص وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لعلة

دفع التعارض عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ايه المنافق اي علامته وهي مفرد مضاف لمعرفة فيعم
فحصل التطابق بين المبتدا والخبر وهو ثلاث على ان ثلاث ليس جمعا بل هو
اسم جمع ولفظه مفرد وقيل التقدير ايات المنافق معدودة بثلاث وقيل
المراد من الاية مفرد وقيل الجنس ولا ينافي ذلك اقترانه بالتاء لانها للتا
لا للوحدة وعلى كل فالمراد بالثلاث مجموعها لا كل واحدة منها والنفاق
لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق كفر والا
عمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه اذا حدث في كل شيء
كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا الكذب واذا وعد بالخير
في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد
نوع من التحديث لكن افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه لاحتمال
الخاص داخل في العام فتكون الاية تشتمل لاثلاثا لاتا فعل اللازم
في الاولى وهو الكذب لا يكون الا قولا وفي الثانية وهو الاخلاف
قد يكون فعلا والفعل مغاير للقول فبهذا الاعتبار كان الملزوم اثنا
التحديث والوعد متغايرين فخلف الوعد لا يقبح الا اذا كان العزم عليه
مقارنا للوعد اما لو كان عازما حال الوعد على الوفاء ثم عرض له مانع او بدا
له راي فلا يعد ذلك من النفاق ويشهد له حديث الطبراني حسب قال
اذا وعد وهو يجد في نفسه انه يخلف وحديث ابي داود اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير
اما الشر فيستحب الخلافة ويجب والثالث من الخصال اذا ائتمن
على صيغة المجهول من الايتمان وهو جعل الشخص امينا اي وضع عنده
امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه
الثلاث انها منبئة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في القول والفعل
والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف ولا يعارض ذلك ما سياتي من جعلها اربعا
وعدها واذا خاصم فجر ليدخل ذلك في قوله واذا ائتمن خان اذ الفجور
خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في شخص فهل يكون منافقا

قلت

ذلك هي خصال نفاق وتسمية المتصف بها منافقا على سبيل المجاز والمراد
نفاق العمل لا النفاق الكفر والمراد من اتصف بها وكانت له ديدنا و
عادة كما يدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول
على من غلبت عليه وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك
كان فاسد الاعتقاد غالبا والمراد الانذار والتحذير عن ارتكاب
هذه الخصال وان الظن غير مراد والحديث وارد في رجل معين وكان
منافقا فلم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه
لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون
كذا او وارد في شان المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة و السلام
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن
فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها
او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قولي من قال
فيما تقدم المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي
لان الخلوص يمنع من المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الاسفل
من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وفي نسخة كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن على شيء خان فيه واذا حدث
كذب في كل ما حدث به واذا عاهد احدا عهدا كان تحالف معه على
شيء غدر اي ترك الوفا فيما عاهد عليه واذا خاصم احدا فجر في خصو
اي مال عن الحق وقال الباطل وتحصل من الحديثين خمس
خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة
وهي متغايرة باعتبار تغاير اللوازم والا فهي في الحقيقة ترجع الى الثلاث
لان الغدر في العهد منطوية تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة
منطوية تحت الكذب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يقم بفتح اوله من قام يقوم ليلة القدر اي يحييها
بالصلاة او غيرها من انواع القربات وليلة بالنصب على المفعولية لا على
الظرفية وان كان المعنى عليه لكنه اذا قام الليلة او معظمها صار كانها

مفعول به ايمانا اي تصديقا بالاحيا بها على لسان النبي حق
واحتسابا لوجهه تعالى لا لرياء ونحوه وهما منصوبان على المفعول
له او على الحال بتاويل المصدر بالوصف اي مومنا محتسبا غفر له ما
تقدم من ذنبه اي الصغائر غير حقوق الادميين اذ الكبائر لا تسقط
الا بالتوبة او الجزاء المرود وحقوق الادميين لا تسقط الا برضاهم
او الكلام على اطلاقه وفضل الله واسع على ما ياتي واقل مراتب
قيام ليلة القدر ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في
جماعة واعلى منه ان يقوم معظمها واعلى منه قيام جميعها والمشار
اليه بالقيام عند الاطلاق قيام كل الليلة او معظمها ويحصل له الثواب
المذكور وان لم يرها لكن ثواب من راها اكمل وعليه يحمل حديث لا يقوم
احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له واوقع هنا
الجزاء ماضيا والشرط مضارعا وفيه خلاف بين النحاة والاكثرون
على المنع ولذا اجعل بعضهم ما هنا من تصرف الرواة بدليل انه ورد في طريق
اخرى من قام ليلة القدر فيقبل له وعبر بالماضي وان كان مقتضاه مستقبلا
اشارة الى تحققه ورفع المغفرة على حد قوله تعالى اتى امر الله ولذا عبر
به في جانب الشرط في قيام رمضان وصيام الاثنين لانهما محققان
باعتبار تعيين زمنهما ولا كذلك قيام ليلة القدر فان زمنه غير معين
فكان غير محقق فعبر فيه بالمضارع وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بكسر الميم وسكون النون وفتح
الثالثة من فوق والدال المهملة وفي اخره باء موحدة من قولهم
ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فكانه الله تعالى جعل
جهاد العباد في سبيله دعاه فاجابهم بما ياتي وقيل معناه تكفل او ساق
ثوابه وحسن جزائه وهذا اقرب وفي رواية ايتدب بمثناة تحتية
مضمومة ثم دال التفت من المغايبة يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال دعاهم
الى الطعام قال بعضهم وهي تصحيف لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه
الا ايمان وفي نسخة الا الايمان بي مقتضى الظاهر ان يقول
به لكنه التفت من الغيبة الى التكلم او هو على تقدير حال محذوف

اي

اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مفعول العمل وصاحب الحال
هو الله تعالى وحذف الحال جائز حلا فا لبعضهم لقوله تعالى واذ
يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين ذلك
وتصديق برسلي في بعض النسخ او تصديق وهي بمعنى الواو لانه
لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وفي رواية الا
ايمانا بالنصب اي لا يخرجه الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح
الهمزة من رجع وان مصدرية على حذف الجار اي بان ارجعه الى بلده
بما نال اي يالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر اي فقط ان
لم يغنم او اجر مع غنيمة ان غنم وقيل او بمعنى الواو كما رواه كذلك
ابو داود وعبر بالماضي موضع المضارع في نال للتحقق وعده تعالى
او ان ادخله الجنة اي يعم الغانم السالمين بلا حساب ولا مؤاخذة
بذنوب لتكفيرها بالشهادة او عند موته لقوله تعالى احياء عند
ربهم يرزقون ولولا انه اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت
خلفه بالنصب على الظرفية اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها
بنفسي ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قبله
جوابها لا على تقدير اللام والمعنى لمنع عدم القعود بان وجد القعود
لوجود المشقة عليهم بصعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق
حالهم نذكر ذلك شفقة عليهم جزاه الله عنهم احسن الجزاء ولوددت
عطف على ما قعدت فهو من جملة جواب لولا او جواب قسم محذوف والجملة
مستانفة اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا
اي الحياة الدنيوية لاحياة الشهداء ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل بضم الهمزة في
في الالفاظ الخمسة وفي رواية ان اقتل بدل اني وفي اخرى فاقتل ثم
احيى فاقتل وختم بقوله ثم اقتل مع ان القرار انما هو على حالة الحياة لان الذي
وداد ته لا تنافر وري الوقوع وتم للتراخي في الرتبة وهو احسن من
جعلها للتراخي في الزمان لانه تمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء
الى الفردوس لان مرتبة حصول الشهادة له لا تمنى المعصية لغيره ويوخذ
من الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد وعنه ايضا

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
بالطاعة سواء كانت صلاة التراويح او غيرها من انواع الطاعات في ليالي
رمضان حال كونه ايمانا اي مؤمنا بالله مصدقا بان ذلك من عنده
وحال كونه احتسابا اي محتسبا مريدا به وجه الله تعالى خالصا من نية
ويحتمل ان المعنى لاجل الايمان والاحتساب كما مر غفر الله له ما تقدم
من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران
الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر
كتظاهرية من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد
في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحدود
عفو الله تعالى فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان
والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر في صوم عرفة انه
كفارة سنتين وفي عاشوراء انه كفارة سنة والاخر رمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والاخر
اذا توضأ خرجت خطاياه من بدنه الى اخره والاخر مثل الصلوات الخمس كمثل
نهر جار والاخر من واظب على تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وغير ذلك فكيف الجمع بينها قلت الذنوب اذا كثرت بعد حمل الذنب
بكبيرة الاخر جيب بان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالح لتكفير الصغائر
فان صادفها كفرها جميعا وان لم يصادفها بان كفرها واحدا بعد واحد مما ذكر او غفرت
بالتوبة او بتفضل التوفيق المنوه به من الله تعالى رفع له بعمله ذلك
درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه
بعضهم وفضل الله واسع وعنه ايضا رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه
عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كونه ايمانا واحتسابا اي
مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه غفر لما تقدم من ذنبه الصغائر
تخصيصا للعامل بدليل اخر كما سيق وفي رمضان نص على الظرفية واني
باحتسابا بعد ايمانا من ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وان تضمن ما ذكر

من

من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد بين ان الاولى للعامل
بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بالرفق وترويح البدن وهم
عمله ولا يتقطع فقال وعنه ايضا رضي الله عنه انه
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين اي دين الاسلام يسر اي ذو
يسر واخبر بالمصدر مبالغة والمعنى ان رد احكامه متكلف سير هذا الدين ان كان
المخاطب متكلما او لتنزيله لو كان التاكيد لمجرد الاهتمام اي ليس في هذا الدين
مشقة بخلاف غيره من الاديان السابقة فانه كان فيها ذلك كقتل
النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة ولن يشاد بالنون المجزوم ولغا
اول المثلثين في لاحقه من الشادة وهي المغالبة الدين بالنصب على
المفعولية وقوله احد بالرفع فاعل وفي اكثر الروايات ولن يشاد
الدين الا غلبه بنصب الدين واضمار الفاعل وفي بعضها برفعه على ان
يشاد مبني لما لم يسم فاعله ولا بن عساكر ومن يشاد الا غلبه وله ايضا
ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه واذا كان الامر كذلك فسددوا
بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد وهو الصواب
من غير افراط ولا تفريط وقاربوا بالباء الموحدة اي قاربوا في العبادة
ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم فوت ذلك لم تبلغوه وقيل معناه انكم لم
تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه اي لا تبلغوا النهاية بل ما
تقربوا منها وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وقيل بضم الشين من البشر
بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم للتنبيه على
عظمه وتفخيمه واستعينوا من الاستعانة وهو طلب العون بالغدوة
بفتح الغين وضمها سير اول النهار وقيل ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
كالقداة والغدية من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل
وقيل سير الليل كله وهذا غير فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من
عمل النهار اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات
المنشطة فاستعار الغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاوقات التي
وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات للسالك فكانه
صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان

والروحة بفتح الراء السير
بعد الزوال وضحى اي
واستعينوا ايضا من
الدلجة ص ١٥

المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا مخيرا ان قطع واذا تحري السير
في الاوقات المنتظمة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعادة
ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات
مخصوصة اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ولما كانت الصلوات
الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح
في القدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جنح الدلجة عند
من يقول انما سير كل الليل عقب هذا الحديث بحديث الصلاة فقال
عن البرا بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو ابي الطفيل بن عامر بن
واثلة الحارث الانصاري الاوسي المثنى بالكوفة صحابي اتى وسبعين
وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة هذه الجملة خبر ان
في محل الرفع واول نصب على الظرف وما مصدرية اي في اول قدومه
المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بضمها
وانتصاب المدينة كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظروف
يتوسع فيها والمراد بها طيبة نزل على اجداده من الانصار فيه مجاز
لان الانصار اجداده من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب بن
هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي ابن النجار وانما نزل صلى الله
عليه وسلم على اخوتهم بني عدي لكم مالك ابن النجار ففيه على هذا مجاز
ثان قاله في الفتح وانه صلى الله عليه وسلم صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي الى جهة بيت المقدس بيت المقدس مصدر ميمي من التقديس اي
التطهير اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
شك من الراوي وجزم بعضهم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهرا
التحويل شهرا وبقي الايام الزايدة لك وبعضهم بالثاني فيكون عد الشهرين
معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع
الاول والتحويل كان في شعبان كما جزم به النووي في الروضة واقره مع كونه
بحث فوتح مسلم برواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا
يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان لفق شهرا القدوم والتحويل وكان

عليه

عليه الصلاة والسلام يحب ان تكون قبلته قبل اي تكون قبلته جهة البيت
الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كائنة صلى اول صلاة صلاها
متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل
منه واعربه ابن مالك بالرفع ولا بد سحولت القبلة في صلاة الظهر
او العصر وهل كان ذلك في جمادي الاخيرة او رجب او شعبان اقوال وصلى معه
قوم فخرج رجل ممن صلى معه وهو عباد بن بشر بن قيظي وقيل هو عباد بن
نهيك بفتح النون وكسرها فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويمر المسجد
الاذ يسمى مسجد القبلتين وهذا الرجل غير الذي ابن اهل قبا في صلاة العصر الى
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة وهم راكعون حقيقة
او هو من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل اي يصلون فقال اشهد اي
احلف بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة في
بعض النسخ قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق
وجملة اشهد اعتراض بين العامل ومعموله فداروا اي فتحولوا كما
هم اي على حالهم قبل البيت الحرام اي لم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة
الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فالكاف بمعنى على
وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه او كائنون هكذا قال بعضهم وفيه
بعد ولا يظهر التعبير عليه حينئذ مرجع قال الاولي ان تكون ما موصولة والمعنى فداروا
على الهيئة التي كانوا عليها لكن يلزم عليه حذف العايد المجرور مع تخلف شرطه
وفيه قبول خبر الواحد بالنسخ وافية المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس اي وقت كونه صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا
على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد بهم النصارى فقط لانهم من
اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ولهذا
انكره المازني بان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قال في الفتح وفيه بعد لانهم اشد
الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي
مع اهل الكتاب اي بيت المقدس فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف
قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفهاء من الناس الاية

وقع بينهما ابنا هو نسخ صلاة الظهر واول صلاة نسخت صلاة العصر

وهم نصب على المشبهة اذا كان الجار

ولما مات رجال من الصحابة قبل ان تحول القبلة شكوا وقالوا ما ندري ما نقول
فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بقبلة المنسوخة
او صلاتكم اليها واختلف في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة
وهو مكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة
بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس فكان يصلي بين الركنين اليمانيين وقيل
كان يستدبرها فيجعل الميزاب خلف ظهره وزعم قوم انه كان يصلي بمكة
الى الكعبة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس تألفا لليهود ثم نسخ
وهذا ضعيف ويلزم مدعي النسخ مرتين وفي الحديث جواز نسخ الاحكام
خلافا لليهود ونبوته بخبر الواحد والى هذا مال القاضي ابو بكر وغيره
من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام
وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب عن ابن سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة فحسن
اسلامه او اسلامها بان دخل فيه بباطنه وظاهره واعتقد اعتقادا
خالصا من الشوائب يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام
المفتوحة وفي رواية بتشديدها وفي اخرى ازلفها بزيادة همزة مفتوحة
اي قدمها واسلفها كما في بعض الروايات والتكفير التغطية وهو في المعاصي
كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير ماحظة المستحق من العقاب
بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض
وجوابه مضارع وهو ضعيف لان اذا او ان كانت مرادا وان الشرط لكنها لا تجزم
الا في الشعر كقوله واذا تصبك خصاصة فتحمل وكان بعد ذلك اي بعد
حسن الاسلام القصاص اي كتابة الحسنات في الدنيا وهو بالرفع اسم كان
على انها تامة او فاعل على انها ناقصة وعبر بالماضي وان كان السياق
يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كقوله تعالى وتادي اصحاب الجنة
اصحاب النار بشرا اي تكتبا او تثبت بشرا مثالها والجملة استئنافية
الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما شاء الله ويقال لك ضعفه
يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة لذا في القاموس

وقد

قد اخذ بعضهم بظاهر هذه الرواية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة
ورد عليه بحديث ابن عباس كما عند البخاري في الرقاق كتب الله لهم عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة واما قوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء فليست صريحة في الرد عليه لانه يحتمل ان يكون المراد انه يضاعف
تلك المضاعفة لمن شاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي
شيخا لغيره ويحتمل انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها
من غير زيادة الا ان نبي او ليه عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه
دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان
اخذه ورد على من قطع لاهل الكبايس بالنار كالمعتزلة وفي رواية اذا
اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ومقتضاه
ان الكافر اذا فعل قبل الاجيلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة
رحم واعتاق وغير ذلك مما اسلم وهل على الاسلام انه يكتب له ثواب ذلك
وهو الظاهر خلافا لبعضهم اما اذا لم يسلم فقيل لا يكتب له ثوابه بل تخفف
عنه من عذابه كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه في الاخرى بان يخفف
عنه من عذابه غير الكفر عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امرة وفي رواية حسنة الهيئة ولا
يعارض ما هنا رواية ان تلك المراة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحتمال انها كانت عند عايشة فلما قامت لتخرج مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
فحال ذهابها قال لعايشة فقال باثبات الفا والعطف وفي نسخة بحذفها فتكون جملة
استيناقية جواب سوال مقدر كانه قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال
من هذه قالت عايشة بنت ابي فلانة بمنع الصرف للتانيث والعلمية لان هذا اللفظ
يكنى به عن كل علم مونث كما يكنى بفلان عن كل علم مذكر فيجب ان مجرى المكني
عنه ويكونان كالعلم لا تدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكيرها
فلا يقال جاني فلانة فلان اخر وهي الحوا بالمهملة والمد كما في مسلم بيت توبة
استنانين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد ابن عبد العزى من رهط خديجة
ام المومنين تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عايشة من صلاته التي محل نصب على
المفعولية وروي بضم اليا التحتانية على البناء للمالم يسم فاعله وما بعده نايب

فاعل اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية لا تنام بالليل ولعلها عائشة امنت
عليها الفتنة فدحتمال وجهما لكن في بعض الطرق كانت عندي امراة فلما قامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه
فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذا ان مدحها كان في غيبتها قال عليه الصلاة
والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة
والسلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا عقبه بقوله
عليكم اي الزموا من اعمال النوافل وفيه تغليب المذكر على المونث وعبر بذلك مع ان الخطاب
للمونث لتعم الحكم بها وفي نسخة ما تطيقون اي العمل الذي تطيقون المداومة عليه في
من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وان كان سبب ذكر هذا الحديث
هو الصلاة لان اللفظ عام يشمل جميع الاعمال فكره لحياكل الليل لمن خاف ضررا
او فوت حق قوله لا يمل الله حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما اي لا يسام حتى تسامو كما
ورد ذلك وحقيقة الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال
في الفعل والنفرة عنه بعد حرص ومحبة فيه تعالى من صفات المخلوقين لانه من صفات
الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجازلانه تعالى
لما كان يقطع ثوابه عند قطع العمل مللا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء
باسم سببه لاجل المشاكلة والمعنى انه تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول عن
الشيء ولا يقطع ثوابه وتركه عنكم ما يقي فيكم نشاط للعبادة ولا يبقى النشاط
الا عند الاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه فانها توجب الملال الموجب للترك ويقرب
من هذا قول بعضهم انه لما استحال معنى الملال في حقه تعالى وانما ذكره فيه للمشاكلة
تحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجب ان يراد به غايته وهي انه لا يعامل
عبيده معاملة الملول فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم
فحينئذ يقطع عنهم ذلك اهـ وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سوالـه
وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الى الله تعالى ولا تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله ورويا يحب
بالرفع والنصب فقوله ما دام عليه صاحبه في محل رفع او نصب اي ما واظب عليه
صاحبه وان قل بان لا يقطعه الا لعذر لان بالمداومة على القليل تتم الطاعة
بخلاف الكثير فانه لمشقته ربما اوجب القطع فيكون معرضا عن الله تعالى

ورزما

ورزما يفعل القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وفي الحديث
دلالة على الحث على الاقتصاد على العمل وكمال شفقته ورافته عليه الصلاة
والسلام بامته لارشادهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا
مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة
بخلاف تعاطي المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير العظيم وفيه دلالة
على استعمال المجاز وجواز الحلف في غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة
كارادة التاكيد وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وتعبيره بما يجب بمقتضى
ان عالم يداوم عليه صاحبه من الدين بحيوب ولا يكون هذا الا في العمل فرض
ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج
وفي رواية بعضهم من الاخراج وكذا فيما ياتي فعوله من قال فمحل رفع على الفاعلية
والنيابة عن الفاعل ومن موصولة وجملة قال صلتها ومقول القول لا اله
الا الله اي محمد رسول الله قال الجزء الاول علم على المجموع كقول هو الله احد علم على السو
رة كلها وقيل ان هذا كان قبل شرعية ثم ذلك الى لفظ الجلالة ولا يخفى بعده
وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما ثبت في رواية والمراد به الايمان
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل
المرغب في تحصيله لانه اذا كان يحصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان
فما الكثير منه اولى قال قيل الما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بانا
الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن ويخرج من
النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي المعروفة من خبر ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه
وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو
صغار النمل وقيل الصحيح هو الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقيل هو
الساقط من التراب بعد وضع كفك عليه وتنفضها ونسب هذا الى ابن عباس
وقيل اربع ذرات وزن خردلة وقيل كل مائة من الذر وزن حبة شعير ووزن
الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يخلط النقص وما في البرة والشعيرة
من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها

وليست زيادة في نفس التصديق وانما اضاف هذه الاحوال الزائدة على وفق الزيادة
في القلب لان العمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فصحة نسبة ذلك
اليه وقيل التفاوت على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار ذرة
والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار دينة او شعيرة فالتصديق الحاصل في
قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم
والمعاينة اهـ وقدم الشعيرة لانها اكبر وزنا من البرة في بعض البلاد واخر
الذرة لصغرها فهو من باب التدلي في المقدار والترقي في الحكم وفي الحديث دلالة
على زيادة الايمان ونقصانه على ما مر اول الكتاب ودخول طائفة من عصاة
الموحدين النار وان مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار وانه لا ينفي مجرد
التصديق في الايمان بل لا بد معه من القول والعمل وعليه البخاري وغيره
من السلف اذ المراد بالخروج هو كما مر ولا نحكم بذلك الا لمن كان في قلبه
ايمانا ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه وهي تلك الكلمة وقيل المراد بالقول
القول النفسي والمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه ولذا
اعاده في كل مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود
هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما رواه الطبراني وغيره وفي رواية ان ناسا من
اليهود قالوا على انهم كانوا مختصين سوال كعب عن ذلك جماعة فكلم كعب على لسان جميعهم
حيث قال اي لعمر يا امير المؤمنين ايذ منيدا وسوغ الابتدا به مع تنكيره وصفة
بقوله لو كنا يا كم تفرونها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لعظمنا فلو
داخلة على فعل محذوف يفسره المذكور كقوله تعالى لو انتم تملكون لامسكتم
الا على نعل ومعشر نصب على الاختصاص او بفعل لا محذوف واي لعنى معشر
اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة
لعظيم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود سمي بذلك لانه يعود
في كل عام او لعود السرور بعوده فالتعبير بي ابدا اي هو في الخبر
محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها
او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين
الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او بكمال الدين او بفتح مكة
وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين اديان وهو

الدين

الدين عند الله فقال وفي نسخة قال عمر رضي الله عنه فرعرفنا ذلك اليوم
والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت فيه على النبي وفي رواية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قائم اي نزلت عليه والحال انه قائم بعرفة بعد
العصر للعلمين والثانيت يوم جمعة وفي رواية يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع
الناس به وهو بضم الميم وفتحها واسكانها اسم لليوم المعروف واما اسم الا
فيا لاسكان لا غير واما جمعة بالتنكير فليس علما ولذا صرف مع عدم اقتران
بال فان قيل الجواب لم يطابق السوال لانه قال لا تخذنا عيدا
واجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا اجيب بانها
نزلت في اخريات يوم عرفة اي بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول
وقد قال الفقهاء ان رويت الهلال للقابلة اذا وقعت الشهادة بعد الزوال
فيصلي العيد من الغد اذا لا يبعد ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين
كانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعييد فيه
هكذا قال بعضهم قال في الفتح وعندي ان هذه الرواية كالتي قبلها بالشا
والاقرب رواية اسحاق بن قبيصة ثم نصت على المراد ولفظه نزلت يوم
الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني لنا عيدان
فظهر ان الحبر اجاب تضمنا انهم اتخذوا يوم عرفة عيد الانه ليلة
العيد وهذا كما جاء في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة ثم رمضان عيد الانه يعقبه العيد اهـ ويستفاد
من ذلك النووي حيث قال معناه ان ما كنا نعظم ذلك اليوم ولكن
اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما
الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا اذا التعظيم فقد اخذنا ذلك
اليوم عيدا وعظمناه مكانه ايضا وهذا كان توجيهه الوداع وعاش النبي
صلى الله عليه وسلم بعيدها ثلاثة اشهر اهـ عن طلحة بن عبيد الله
ابن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل
لعشر خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع او اثنتين
وستين سنة ودفن بالبصرة وله في الجهاد اذعية احاديث يقول

الزوال

وهذا يدل على ان التصديق والاقرار والخضوع كما مر

النهار

ع سبوع

مرة

ن

ن

جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره **الى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق وفي رواية من اهل نجد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اسقاطها **ثائر** بمثلثة اي متفرق **الرأس** ومنتشره
من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الرأس
على الشعر لانه منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل
فهو من اطلاق اسم المحل على الحال او مبالغة بجعل الرأس كانها الثائرة
وثائر بالرفع صفة لرجل او النصب على الحال ولا تقرأ صافته لانها
لغة لبعض **نسمع** بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشد
اليا منصوب مفعول به **ولا نفقه** بنون الجمع كذلك وقوله **ما يقول**
اي الذي يقوله فجعل نصب على المفعولية وفي رواية يسمع ولا يفقه
بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله وما بعدهما نائب فاعل
والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء **حتى دنا**
اي اي ان قرب فنحاه **فاذا هو سال عن الاسلام** اي عن اركانه وشرائعه
بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته لكن يبعد هذا ان الجواب وهي
قوله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة**
لكونه غير مطابق للسؤال بخلاف ما اذا جعل السؤال عن اركان الاسلام
وشرائعه فان الجواب حينئذ مطابق له ويدل لذلك رواية انه قال
اخبرني عن ماذا فرض الله علي من الصلاة **خمس صلوات** وليست
الصلوات الخمس عين الاسلام ويجوز في خمس الرفع خبر لمحذوف اي هن خمس
والنصب بمحذوف اي احذف خمس والجر بدلا من الاسلام وفي الكلام
حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة لان الذي من شرائع
الاسلام هو ذلك لا عينها وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها
او علم انه انما سأل عن الشرائع العملية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها
فقال الرجل المذكور وفي نسخة قال **هل علي غيرها** بالرفع مبتدا لخبره
الظرف قبله **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** ثبي عليك غيرها وهو حجة على
الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من ان فعله حيث قال

ان

ان صلاة العيد بن فرض كفاية **الا ان تطوع** بتشديد الطا والاصل تتطوع
تتطوع بثاثين فادغمت احداهما في الاخرى وجيء بها تخفيف الطا على حذف احدى
وهو استثنا من قوله لا متقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا
لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها وقضي الثاني
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حينا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة
بعد ان شرعت فيه قال على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا
النصب في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بوجوب
المضي في فاسده فليس في صحيحه هكذا قال الشافعية وقال
غيرهم الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم
اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع
به فالاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون
المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبتاه فقال صوما يومكما مكانه والامر للوجوب
قيل على ان الشروع ملزم **قال** وفي نسخة فقال **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وصيام عطف على خمس صلوات وفي نسخة وصوم رمضان
قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع** اي لكن اذا تطوعت
فلا تطوع تلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك
اتمامه لقوله فلا والاستثنا من النفي اثبات هكذا قال الحنفية وفيه نظر قال في الفتح
لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتنافيهما وايضا فان الاستثنا من النفي عندهم ليس للاثبات بل سكوت
عنه فالاستثنا منقطع على مقتضى مذهبهم كمذهب الشافعية **قال**
اي الراوي وهو طلحة ابن عبيد الله **وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الزكاة قال وفي نسخة فقال اي الرجل المذكور **هل علي غيرها قال** صلى الله عليه
وسلم **لا الا ان تطوع قال** اي الراوي **فادبر الرجل** من الادبار اي
تولى وهو اي والحال انه **يقول والله** وفي رواية والذي اكرمك **لا ازيد على**

فيستحب لك ولا يلزمك

هذا ولا انقص اي اقتصر على الفرائض ولا ازيد النوافل كما يدل له رواية
لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا قال صلى الله عليه
وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه وفي رواية افلح وابيه
ان صدق ولا يجوز رفعها النهي عن الحلف بالابا لان ذلك كان قبل
النهي او لانها كلمة جارية في اللسان لا يقصد بها الحلف فان قيل كيف
اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المندوبات
اجيب بان ذلك داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي
عن البخاري في الصيام يلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرايع الاسلام فان قيل الصلاة بانه لا ينقص فواضح واما
بان لا يزيد فكيف يصح فاجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى
بما عليه وليس عليه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا الا اذا
اذا افلح بالواجب فنحو بالمندوب مع الواجب اولى وقال
الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول
اي قبلت كلامك قبولا من يعلم من جهة السؤال والانقصان فيه من جهة
القبول وقال غيره يحتمل ان يكون الزيادة والنقص بتصفان بالبلوغ
لانه كان وافد قومه ليتعلم فيعلمهم او يريد ضمن الاحتمالين كما في الرواية
الرواية السابقة وهي لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وقيل
مراده لا ازيد ولا انقص اي لا غير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا
ركعة او يزيد المغرب ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في تلك الرواية
وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف
من غير استحلاف ولا ضرورة والرد على المرجية ان الشرط في فلاحه ان لا
ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد
المثناة الفوقية وفي رواية تبع بغير الف وكسر الموحدة قال في الفتح
وقد تمسك بعد اللفظ من زعم ان المشيع خلفها افضل والاصح فيه لانه
يقال تبعه اذا مشى خلفه لانه يقال تبعه واذا مر به فمشى معه
وكذلك اتبعه بالتشديد فيكون مشتركا وقد بين المراد منه حيث اتم

اي

ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها جنازة مسلم حال
كونه ذلك ايمانا واحتسابا اي معتقدا محتسبا الاكفاءة ولا لمخافة
من اهل الميت وكان معه اي مع المسلم في رواية معها اي الجنازة حتى يصلى
بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن يوجد منه
الصلاة وكذا على الثاني جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد
كما سيأتي نعم ان قصد الصلاة فحال دونه مانع فالظاهر حصول
الثواب مطلقا عليها ويفرغ من دفنها بفتح الياء وضمها فالفعل مبنيا
للفاعل او المفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل فانه رجع
من الاجر بقيراطين الباء متعلقة بيرجع ومن لبيان القيراطين مشتق قيراط
وهو هنا اسم لمقدار من الثواب يعلمه الله تعالى يقع على القليل والكثير
بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين جبل بالمدينة على يحب
نحو ميلين منها في جهة شمالها سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن
جبال اخرى هناك فحصول القيراطين بقيد بثلاثة اشيا الاول
الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حصول الدفن وهو سنوية
القيراط بالتمام ونصب اللتين عليه والاول اصح عند الشافعية ويحتمل
حصول القيراط بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت لو اتبع جنازة حتى
دفنت ولم يصل فهل له القيراطان قلت المرادات يصلي هو ايضا جمعا
الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها
قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان
فلمن صلى وحصل الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يحصل
بالصلاة من الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهم بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث
لان هذا الحديث مرجح والحديث المطلق والمحتمل يحمل عليه قال ثم في الحديث
تنبيه على مسألة لغوية وهي ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان
معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى
جاء الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن
ولم يصل او تبعها اي شيعها ولم يصل قلت في الحديث حصول القيراط له
انما يحصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة والله اعلم

عن

اذكره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة اهـ ولو شيع الجنازة من البيت
لا المصلي وصلى عليها كان قيراط اعظم من قيراط من صلى عليها ولم يشيعها
من البيت وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت
والقيراط في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء جزء من عشرين جزءا من الدينار
واهل الشام يجعلونه جزأ من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به
بعض الشيء وهو المراد هنا كما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة مصدر بمعنى السب مضاف لمفعوله اي شتم المسلم والمتكلم في عرضه
بما يعيبه ويؤلمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق وقيل السباب هنا مثل
القتال فيقتضي المفاعلة علة اي قتالهما فسوق وقتاله اي قتال المسلم
كفر ليس المراد بالكفر حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه ذلك
مبالغة في التحذير معتمد على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك
او اطلق عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر والمراد بالكفر
اللغوي وهو الستر لانه يقتال له عليه من حق الامانة والنصرة وكف
الاذى فلما قاتله كان قد ستر عنه هذا الستر وقيل المراد انه يؤول الى الكفر لشؤ
او انه كفعل الكفار وقيل المراد به الكفر بالله تعالى واذا ذلك في حق من فعله
مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما القول فلا يكفر فلا يفسق بذلك كما يفاد
وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ويوخذ منه الرد على
المرجية القائلين ان مرتكب الكبيرة غير فاسق فلا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لانهم اخروا الاعمال عن الايمان
من الارجاء وهو التاخير اي فلا يجعلون من المعاصي مع جعلهم الايمان لا يقال
هو وان نفى الرد على المرجية لكن ينفي مذهب الخوارج الذين يكفرون
بالمعاصي لانا نقول ظاهره غير مراد كما مر ولما كان القتال اشد من السباب
لانه يفضي الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد الفسق وهو الكفر عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج اي من الحجرة وهو يخبر استيناف او حال منتظرة لان الاخبار بعد الخروج
على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بعينها فتلاحى

بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة اي تنازع
رجلان من المسلمين وهما كما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بحاء مفتوحة
ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك كان
له على عبد الله بن فطيمة فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله
عليه وسلم اني خرجت لاخبركم شروع بيان مضمرة بعد لام التعليل والفعل معطوف
اول وقوله بليلة القدر سدد الثاني والثالث اي لاخبركم بان ليلة القدر
هي ليلتنا واني نلاحي فلان وفلان فرفعت اي رفع بيانها او علمها من
قلبي بمعنى تنسيتها كما يدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان
يحتقان اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض
فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة والعقوبة على الخصومة اي الحرمان
وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فكيف
تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في
المسجد وهو محل الذكر لا اللغو وفي الوقت المخصوص ايضا بالذكر اللغوي الوقت
وهو شهر رمضان مع استلزامها لرفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو منهي عنه بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فالزم لما عوتب فيها لانذاتها وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم اي وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه لانه متحقق
لكن في الرفع خير مرجو لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في طلبها المقتضي لزيادة
الثواب ولو كان معصية لاقتضى عليها فيقال عكسه فهذا يبرئه صلى الله
عليه وسلم وشذ قوم فقالوا برفعها من اصلها وهو غلط كما يدل له قوله
التمسوها اي الطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لما امرهم بالتماسها
وفي رواية فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين التي تمضي من رمضان
فالتسع والعشرين التي تمضي منه والخمس والعشرين كذلك كما استفيد
التقدير المذكور من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على
الموحدة فيكون على ترتيب التدلي وانما امرهم بطلبها في تلك الليالي لان
الليلة المعينة التي نسيها صلى الله عليه وسلم لا تخرج عنها كما تقدم القسوها
في هذه الليالي لان الليلة المعينة التي كنت اعلمها ثم نسيتها لا تخرج عنها

في ظني فيطلب التعبد في تلك الليالي فانه ربما صادفها فيحصل له مزيد
الثواب وان لم يطلع عليها كان تابعا من اطلع اكمل وفي الحديث ذم الملاحاة
والخصومة كما مر وان عفوية العامة قد تحصل بتجنب الخاصة وان المعاصي
سبب في رفع الرحمة والبحث عن طلب ليلة القدر عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارزا اي ظاهرا للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس
بغيبه وقد وقع في رواية ابي داود عن ابي ذر بيان ذلك حيث قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا
يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال
فبنينا له مكانا من طين كان يجلس عليه واستنبط منه القرطبي استحباب
جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة
تعليم ونحوه فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي رواية فاتاه جبريل
وفي البخاري في التفسير فاتاه رجل يمشي وفي رواية الناسائي عن
ابي ذر وهو قائم والجالس عنده اذا قيل رجل لعل الناس وجهاء لجبانا
مريحا كان ثيابه لم يسهما دنس وفي رواية مسلم من طريق كهمس في حديث
عمر رضي الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية اي
حسان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه
والضمير للنبي اي الى ركبتي الضمير النبي الخ وقال النووي للرجل على انه جلس
كجلسة المتعلم بين يدي من يعلم قال في الفتح وهذا وان كان
ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذيه النبي صلى الله عليه وسلم
صنع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة الى ما ينبغي للسؤول من الصنع والتواضع
والصفح عما يبدو من جفاء السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة
في تعليمه امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا استغربه الصحابة
ضيفه لانه ليس من اهل البلد وجاء ما يدل عليه انه كفر وعرفه عمر انه
لم يعرفه احد منهم من قوله الحاضر بنا كما في رواية عثمان بن غفان فنظر القوم

بعضهم

بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا فقال اي بعد ان سلم عليه
كما يدل له رواية فقال السلام عليك يا محمد قال اذن فاخذ فقال نجد انك مرادا
وفي رواية انه قال له السلام عليك يا رسول الله وانما ناداه باسمه على
الرواية الاولى لاجل التعمية فصنع صنيع الاعراب ما الايمان اي ما
حقيقته لان ما يسأل بها عن الحقايق قال صلى الله عليه وسلم الايمان
الشرعي ان تؤمن بالله اي ان تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له
تعالى فالمحدود هو الايمان الشرعي فيتعين ان يكون الايمان المذكور في الحد
كذلك لان الحد عين المحدود وليس بينهما تغاير الا بالاجمال والتفصيل كالانسان
حيوان ناطق فان المحدود الماهية المجملة والحد مشتمل على اجزائها تفصيلا
وكذلك ما اضافا فان وقع ما يقال ان فيه تغاير الشيء بنفسه لحصول التغاير
بالاجمال والتفصيل لا يقال لو كان حد الم يقل عليه الصلاة والسلام فرجوا به
صدقت كما في مسلم لان التصديق والتكذيب لا يكونان الا في الخبر لانا نقول
ان الحد يتضمن خبرا فقولك الانسان حيوان ناطق يتضمن قولنا الماهية
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فيقبل ذلك باعتبار ما تضمنه لا باعتبار
ذاته وقيل السؤال عن متعلقات الايمان اي الاشياء التي يجب الايمان
بها فيحط الجواب هو قوله بايمانه الخ وملائكته جمع ملك واصله مألك
بالهمز من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه الالف للتاكيد معنى الجمع والتاء للجمع
الجمع وهم اجسام علوية نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة والايمان
بهم هو التصديق بوجودهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وبلقائه اي بعد البعث اي القيام من القبور فليس ذلك مكررا
معه وقيل المراد به الانتقال الى دار الجزاء وقيل المراد بالقاء رؤية الله تعالى
ذكره الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع بنفيه رؤية الله فانها
مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من قواعد
الايمان واجيب بان المراد بان ذلك حق في نفسه الامر في الرؤية محققة لمن
اراد الله تعالى له ذلك وليس في الحديث ما ينفي ايمان كل شخص برؤيته
له تعالى وهذا من الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله في الاخرة
اذ جعلت من قواعد الايمان ورسله وفي نسخة جعله باثبات الهاء اي

اى ان نصدق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخبرهم
فى الذكر لتاخيرهم فى الوجود لا لافضلية الملائكة عليهم وفى رواية وكتبه بعد
ملائكته اى تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق ووقع فى
حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين
من القرائن فى البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ودخل الا جمال
فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير تعرض لتفصيل الا
من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وان تؤمن بالبعث
اى القيام من القبور وفى رواية الاخرى وهو تاكيد كقولهم امس الذاهب
وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون
الامهات بعد التطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون
القبور الى محل الاستقرار واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه آخر ايام الدنيا
او آخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان بالبعث التصديق بما يقع بعده
من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة
بعد ذكر البعث فى رواية وفى رواية مسلم وتؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره من الله وكان الحكمة فى اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة
الى انه نوع اخر مما يؤمن به لان البعث لم يوجد بعد وما ذكر قبل موجود
الان او للتنويه بتذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره فى
القرآن وهكذا الحكمة فى اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كانها اشارة
الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة وتؤمن
ثم فسره بالفعل بقوله خيره وشره حلوه ومره ثم فاده تاكيدا بقوله
فى الرواية الاخرى من الله والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال
وبفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا اذا احطت بمبلغه والمراد ان الله تعالى
علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق فى علمه انه
يوجد وكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين
بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة فمن بعدهم من التابعين الى ان
حدث بدعة القدر فى اواخر من الصحابة كما فى مسلم وحكى المصنفون
فى المقالات عن طوائف من القدرية انكارهم ان الله يعلم الاشياء قبل وقوعها

العباد

العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال العرطبي وغيره
قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف لحد اليوم من المتاخرين قال والقدرية
اليوم مطبقون على ان الله تعالى علم باعمال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا
السلف فى ان اعمال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال
وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم
فانكروا تعلق القدرة باعمال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصو
بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع
فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق اهل السنة وان اجا
فقد نسبة الجهل الى الله تعالى عنه عن ذلك واعلم ان ظاهر السياق
يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى النسائي
باطلاق الايمان على الايمان بالله ورسله ولا اختلاف لان الايمان برسل
الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر بحث
ذلك ثم قال اى جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم
الاسلام ان تعبد الله قيل المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة وما
بعدها عليها حينئذ من عطف الخاص على العام وقيل المراد بها النطق بالشهادتين
كما يدل له حديث عمر ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وما عبد الله
ضمنا بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به زاد بعضهم شيئا ولم يحتج
الى ذلك فى رواية عمر لاستلزام الشهادة ذلك وقيل المراد بها معرفة الله
وردياته المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية
وان تقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة اى المفروضة وعبر بذلك هنا وفي
الزكاة بالمفروضة للتفنن ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا والمراد باقامتها الصلاة واما المداومة عليها او الاتيان بها
على ما ينبغي وان تؤتي الزكاة المفروضة قيد بها احترازا عن صدقة التطوع
فانها زكاة لغوية او عن الزكاة المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخا
والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه وقال الزركشي انما للتاكيد
وتصوم رمضان استدل به على انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة
شهر اليه فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود

بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرطه من طريق سلمان
النهمي في حديث عمران رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث بطوله فكانه فما جاء بعد ان تكامل جميع الاحكام لتقريب امور الدين
التي يلقيها متفرقة في مجلس واحد لتضبط ويستنبط منه جواز سوال
العالم عما لا يجهله السائل ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة قد
ذهل عنه او نسيه بدليل اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض
ففي رواية كهمس وفج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي
رواية الخرساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر العقدي الشهادتين وذكر
سلمان النهمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وحج وتعتمر وتغتسل من
الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية عطاء الخراساني وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
قال فذكر غير واحد من الاعلام ممن بينا ما قلناه ان بعض الرواة ضبط
ما لم يضبطه غيره قاله في الفتح وقد علم من الحديث تغاير الايمان والاسلام
فالاول عمل القلب والثاني عمل الجوارح وتقدم اول الكتاب انه لا يعتد بالا
شرعا الا اذا صاحبه الاخر وقدم السؤال على الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام
لانه يظهره تصديقا للدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية
البداية بالاسلام لتعلقه بالامر الظاهر ثم بالايمان لتعلقه بالباطن وفي
ذلك بعضهم لما فيه من الترقي وفي رواية البداة بالاسلام ثم بالاحسان
ثم بالايمان ويمكن توجيهها بان الاحسان هو الاخلاص ومحله القلب
فذكر في القلب ولحق ان هذا التقديم والتاخير من الرواة والا فالقصة
واحدة ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر والسؤال
للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه مزيد الثواب
قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك
الله تعالى وقوله كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك
فيها تراه او حال اي وانت كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا لله
فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فانه عز وجل يراك اي فاعبده حال كونك
ملاحظا ان الله عز وجل يراك فجواب الشرط محذوف وما ذكر مقيد والاحسان
في الاصل اتقان العمل او ايصال النفع للغير يقال احسنت كذا اذا اتقنته

واحسنت

واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع وهو في الحديث بالمعنى الاول
فانه يرجع الى اتقان العبادة اي الاخلاص فيها ومراعاة الخشوع والخضوع
وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود حال ادائها تارة تغلب عليه
مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه فيفعل العبادة بحال استغراقه
في بحار المكاشفة والشهود والى ذلك اشار بقوله كانك تراه وبقوله
في الحديث الاخر وجعلت قرة عيني في الصلاة اي لحصول الالتذاذ بها
لطاعة يسبب انسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف
عليه وامتلاء قلبه وسره من تجلي محبوبه وتارة يستحضر الحق مطلع
عليه برى كل ما يعمل ولا يحصل عنده ذلك الشهود والى ذلك اشار بقوله
فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله تعالى ولا يكونان الا لكمل
هذا هو المتبادر من سياق الحديث وقال النووي وتلخيص معناه ان
تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى وجزاه الله تعالى فانه لا يستبيح
شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب
ما دام في عبادته فان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب
اذا رايته ويراك كونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره
فاحسن عبادته وانت لا تراه لانه يراك قال وهذا القدر من الحديث
اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين
ونتيجة السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها
صلى الله عليه وسلم وقد دل سياق الحديث على ان رؤية الله في الدنيا
غير واقعة ولما النبي صلى الله عليه وسلم قد اذكر لجبريل اخر وبين لذلك
حديث مسلم وانكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحمله الصوفية على موت البشرية
وفناء الارادات فاذا حصل ذلك راى ربه بعين قلبه وكذا حمل بعضهم ما هنا
على ان المعنى فانك لم تكن اي فانك لم تعرشيا وفنيت عن نفسك حتى كانك لست
بموجود فانت حينئذ تراه وقوله فانه يراك تعليل لما قبله ومعناه انه تعالى
مراقب لك مطلع على حالك فاذا علم فناءك عن نفسك رفع عنك حجاب قلبك حتى
تراه ولا يمنع من هذا المعنى اثبات الف تراه كما زعم بعضهم لانه ليس بصحيح
في الحقيقة بل الجواب جملة اسمية كما تقدم هذا وفي رواية فجيء به وبصدقه

والعجب من ذلك لان هذا السائل لم يجزم بشيء بل النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك وما سأل عنه لا يعرف الا من قبله ومع ذلك يسأله السؤال عارف عما
سأل عنه ثم يخبره بانه صادق فيه فاستبعد واذلك ويعجبوا منه ثم
قال متى الساعة اي متى تقوم الساعة كما صرح به في رواية وال للجنس
والمراد يوم القيامة فقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل
زاد في رواية فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ماذكر وما نافيه والباء
زايدة لتاكيد النفي والمراد نفي علم وقد نالت علم مجيبها مقطوع به واعترض
بان هذا اللفظ يشعر بالاشتراك في العلم لان النفي انما توجه الى الزيادة
فيقتضي تساويهما في العلم مع انهما لا يعلمان بها واجيب بانهما تساويا
في العلم بوجودها او في العلم بان احدا ستائر بعلم وقت مجيئها وانما قال
ذلك صلى الله عليه وسلم ليعرف ان المسؤل في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من
السائل قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه
ولا يكون في ذلك نقص من منزلته بل يكون دليلا على ورعه وتحريه
وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت
الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحا
فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة
الماضية فالمراد منها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعلموا بها
اهو لذا التي بلفظ يشعر بالتعميم حيث قال باعلم من السائل ولم يقل اعلم بها
منك تعريضا للسامعين بان كل مسؤل وكل سائل كذلك وهذا السؤال
والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل
مسؤلا فقد روي عن الشعبي سأل عيسى جبريل عن الساعة فانتفض با
وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل وما خبرك عن اشراطها
بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة
فيمعنى تعليق امر بامر وجمعه شروط والشريطة
في معناه وجمعها شرائط والمراد علاماتها السابقة عليها لا المقارنة له او
المتاخرة لها كطلوع الشمس من مغربها وهي اذا ولدت الامة عبر باذا
للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشتراط نظرا الى المعنى

والتقدير

والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة فان قيل الاشتراط جمع قلة وافعله
ثلاثة والمذكور هنا اثنان اجيب بان هذا ينبغي ان اقل الجمع اثنان وبان
النبي ذكر من الاشراط ثلاثة والاقتصار على اثنين انما هو من بعض الرواة
لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة والثالث هو قوله في بعض
الطرق وترى الحفاة وفي رواية ان تلد الحفاة العراة ملوك الارض
ونحوها وفي رواية ربتها بالتانيث على معنى النسمة فيشمل الذكر والانثى ان
قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى مع ورود النهي عنه نجعله عليه
السلام ولا يقل لحكم ربي وسيدي ومولاي اجيب بان هذا من باب التشديد
والمبالغة وبان الرسول عليه السلام مخصوص منه والمراد بربتها مالكها وسيدها
وقيل هذا كناية عن اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي
ذراريهم فان ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة نفسها
لانه ولد سيدها هذا قول الاكثر كما قال النووي وتعقب بان الاستيلا
على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري لم يقع اكثره في صدر الاسلام
وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام
الساعة الان يقال المراد كثرة السري من كثرة فتوح بلاد الشرك ولا
ان ذلك لم يوجد في صدر الاسلام وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك
فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيدها وسيد غيرها من رعيته وذلك
ان الترك في الصدر الاول كانوا يتكلمون غالبا عن وطي الاماء ويتناسلون
في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس وقيل معناه ناية
عن فساد الحال فيكثر بيع امهات الاولاد وبيدا ولهن الملك
فيشتري الشخص امة وهو لا يشعر وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط غلبة
الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانة بالاحكام الشرعية وقيل
كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في
الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه من هذا مجازا لذلك ويعقب
بانه لا تخصيص لذلك بولد الامة الان يقال انه اقرب الى العقوق وفي
رواية ان تلد الامة بعلها فقيل المراد به سيدها او مالكها فيكون بمعنى زنها
على ما سلف وقيل زوجها ومعناه ان تكثر السراري حتى يتزوج الانسان امة

والاول اظهر لتتفق الروايات ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة
الابل بضم الراء البهم في البنيان اي تفاخر اهل البادية باطالة البنيان
واستكثارهم منه فهو اخبار بعن تبدل الحال بان يتولى اهل البادية
ويملكوا البلاد ويالفهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر
به وقيل معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاليات وغيرهم
من علامات الساعة وما احسن قول بعضهم قول بعضهم اذا التحف الاسافل
بالاعالي فقد طابت متادمة المنايا واليم بضم الباء والرفع صفة للرعاة اي
الرعاة السود لان الغالب على الوانهم الادمة فهو جمع الابيم وهو الذي
لا شية له وقال الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفو
جمع اليهيم ومنه ايهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروي بالجر على
انه صفة للابل اي رعاة الابل السود وهي شرها عندهم وخيرها الحمر وهي
الخليزي بها المثل فقيل خير من حمر النعم وروي اليهم بفتح الياء ولا وجه
له لانها صفة للصنان والظرف فلا يتجه مع ذكر الابل والمتا يتجه مع ذكرها
او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاة البهم وقوله في خمس جر بدل
محذوف تقديره وعلم وقتها في خمس اي في جملة خمس من الغيب اي من الامور
المغيبة على حد قوله تعالى في تسع ايات لا يعلمهن الا الله ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها
الاية بالنصب بتقدير اقرا الاية وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية معر
لخ السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذروة واما رواية
انه تلاها الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى
انه تلى الاية كلها وتمامها وينزل الغيث اي في اوانه المقدر له والمحل
المعين له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى قاما او ناقصا وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعرض على شيء ويفعل خلافه
وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في وقت تموت قال
القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن
ادعى علم شيء منها فهو مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا
في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم ومن غيره اذا كان عن امارات

اه ويفهم منه ان الرسول يعلم ذلك ولا ينافيه ما مر من قوله ما المسئول
عنها باعلم من السائل وتلاوة الاية المشعرة بانه الخمس مما استاثر الله بعلمه
لاحتمال انه تعالى اعلمه بها بعد جوابه لجبريل وعليه فلو وقع الاخبار
بذلك من بعض من عرفه ولا يتم حمل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام
اخبره به ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردوه فاخذ ليردوه فلم يروا شيئا لاعينه ولا اثره قال بعضهم
ولعل قوله ردوه على ايقاظ الصحابة ينفطنوا الى انه ملك لا بشر وفيه اشا
الى ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته
وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة فقال
صلى الله عليه وسلم هذا وفي رواية انه هذا جبريل عليه السلام جا يعلم الناس
دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء
وقيل حال مقيدة بمجمل يعلم على بريد التعليم مجازا واسند التعليم اليه وان كان
سببا لانه سبب في التعليم وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث
ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون
هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم مضى فوالله ما رأيته قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرو
من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه قما الذي نفسي بيده ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وظاهر هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التبسوه واما ما روي عن عمر من قوله
قلت البالي قلصني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاجيب عنه
بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام امام الذ
توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لما عرض عرض له فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد
ثلاثة ايام قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال لهم السنة لما تضمنه من
جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه المصابيح
وشرح السنة اقتدا بالقران في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القران
اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظايف

العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان اعتقادا وحالا ومقالا ومن اعمال
الجوارح ومن اخلاص السرايب والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة عنه وفيه بيان عظيم الاخلاص والمراقبة والله
يسأل العالم ليعلم السامعون لا لغير ذلك منه الفوائد عن النعمان بن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه
عمرة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة
المقتول ستة خمس وستين ولد في البخاري ستة احاديث رضي الله عنهما
قال سمعت هذا يدفع على من زعم انه لم يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية واهوى
النعمان باصبعيه لاذنيه للاشارة بهما تاكيدا للسماع يقول الحلال بين
الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين
اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما مشتبهات بفتح الموحدة المثقلة
اي شبهت بغيرها وهي الوسايط التي يكتنفها دليلان من الطرفين وفي رواية
بكسر الموحدة اي شبهت انفسها بالحلال وفي اخرى مشبهات بالمشاة فوقية
مشتبهة ومعجمة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين فاكثر اي
امور مشكلة لما فيها من شبه الطرفين المتخالفين فتشبه مرة هذا ومرة هذا
لا يعلمها اي لا يعلم حكمها والافذ واتها معلومة لعامة الناس كثير من الناس
امن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلما اما بنص او اجماع او قياس او غير
ذلك فاذا ورد الشيء بين الحل والحرمة اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فان قال بعض المجتهدين
بالحل وبعضهم بالحرمة فالورع الترك لاسيما على القول بان المصيب واحد
وهو مشهور مذهب مالك وعنه ثار القول في مذهبه بمراعات الخلاف
وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه
في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فاذا لم يظهر ترجيح لاحد
الدليلين كانت شبهتها على العلما ايضا وهل يعتد فيه بالحل ام بالحرمة او يتوقف
في ذلك ثلاثة مذاهب مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشيا قبل
ورود الشرع وقبل اربعة مذاهب قيل وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا غيره

لان

قوله وفي رواية الى قوله التحاقا نقط من نسخة الكوكب تامل

لان التكليف عند اصل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل يحكم بالحل وقيل بالحرمة
وقيل يوقف فمن اتقى المشبهات اي حذر منها وصي بالميم وتشديد الموحدة
وفي رواية المشتبهات والمشاة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبها
باسقاط الميم وضم الشين والموحدة جمع شبهة بمعنى مشتبه فقد وفي رواية
استبرا بالهمز يوزن استفعل اي طلب البراة او حصل البراة لدينه
من النقص وعرضه من الطعن فيه وفي رواية لعرضه ودينه وفيه
دليل على ان من لم يتوق الشبهات في لبسه ومعاشه فقد عرض نفسه
للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين والمروة ومن
وقع في الشبهات فيه ما تقدم من اختلاف الرواة كما اختلف في حكم
المشبهات فقيل التحريم وهو صريح ود وقيل الكراهة وقيل الوقف وحاصل
ما قربه العلما الشبهات اربعة اشيا احدها ما تعارض فيها الادلة
كما تقدم ثانيها ما اختلف فيه العلما وهو متنزع من الاول ثالثها المواد منها
المكروهات فانه لا يقال فيها حرام ولا حلال فيكون الورع تركها وذلك
كما عامله من في ماله شبهة فانها مكروهة رابعها الملابسات والمراد بها
عند هذا القايل ما كان من قسم خلاف الاولى لاستوي الطرفين قال
بعضهم المكروه عقيدة بين العبد والحرام فمتى استكثر من تطرق الى المكروه
ويعيد ذلك رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال
من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع
لحوالي جانب الحمى يوشك ان يقع فيه قال في الفتح والذي يظهر لي رجحان
الوجه الاول ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف
الناس واختلف في من الواقعة هنا فقيل شرطية وجملة وقع فعل الشرط
وجوابه محذوف وقد ثبت ذلك المحذوف في بعض الروايات وهو من وقع
في الشبهات وقع في الحرام وقوله كراع اي مثله مثل راع جملة مستانفة
وردت على سبيل التمثيل والتنبيه بالشاهد على الغايب وقيل موصول فقوله من
مبتدا والخبر كراع وحينئذ فالحذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع
يرتع مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المخمى من اطلاق المصدر
على اسم المفعول وهو موضع الكلا الذي حماه الامام او نايبه لنوع خصه او صدقة

بان منع الغيران يقربه وتوعد من رعى فيه يتعذيبه يوشك بكسر المعجمة
على الافصح اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه فمن اكثر من الطيبان مثلا الخبا
الاكتساب الموقع في اخذ مالا يستحق فيقع في الحرام قيائم وانتلم يتعمد لتعقيه
او يفضي الى بطر النفس واقلها قيد الاشتغال عن مواقف العبودية ومن
تعالى فهي عنه اظلم قلبه لفقد تقد الورع واعلى الورع ترك الحلال لتحاقه
الحرام كترك النبي صلى الله عليه وسلم نمرة مخافة كونها من الصدقة وترك
ابي ادهم اجرة لشك في وقاعمله وطوى من جوع شديد ومكث النووي
مدة اقامته بالشام لا ياكل من ثمارها لما قيل ان في بساتينها بستانا لبشم
ومكثت السيدة بديعة الاجيبة بمكة اكثر من ثلاثين سنة لا تاكل مما يجلب
من بجيلة من ثمار ولحوم وغيرها لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابو
الدين من تناول نمر المدينة لما ذكر لهم انهم لا يزكون وقالت احت بشر
الحافي للامام احمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا شاعل الظاهرية ويقع
الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله فقالت
اخت بشر الحافي فبكى احمد رضي الله تعالى عنه وقال من بيتكم يخيط الورع الصا
لا تغزلي في شعاعها والحكايات في ذلك كثيرة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
وان اداوعاطفة على مقدر تقديره ان الامر كما تقدم وانه لكل ملك بكسر اللام
من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا خطره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير
اذنه بالعقوبة الشديدة الا وان وفي رواية ان بدون عطف لبعد المناسبة
بين حمى الملوك وحمى الله تعالى اذ هو الملك الحق ولا ملك حقيقة الا له فبين
الجملتين كمال الانقطاع وهو مانع من العطف ووجهه على الرواية الاولى وجود
التناسب بينهما من جهة ذكر الحمى فيهما ووجهه في قوله الا ان الا ان في
الجسد وجود التناسب بينه وبين ما قبله نظرا الى ان الاصل في الاتقان والورع
هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه حمى الله تعالى في ارضه
وفي رواية اسقاطها حمى محارمه يعني معاصيه التي حرمها كالزنا والسرقة وترك
الصلاة فالمراد بالمحارم مطلق المعاصي الشامل لترك الواجب على انه وقع في
بعض الروايات التعبير بالمعاصي وهذا من باب التمثيل للتنبيه بالشاهد على
الغايب وفي تخصيص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يجتمعون

لرعي

لرعي مواشيهم اماكن مخصوصة يستعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة
الشديدة فيمتثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو شهد عندهم فشبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشهوات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناو
الشهوات بالرتع حول الحمي ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز
عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقعه في الحمى استحق
العقاب كذلك من اكثر من الشهوات وتعرض لمقدماتها حتى وقع في الحرام
استحق ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان
موضوعا اي قطعة لحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها وعبر بها
هنا عن عضو القلب في الروية والمراد المعنى القايم بذلك المقتضي للفهم
والمعرفة اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وفي
رواية استقام كله واذا فسدت بفتح السين والفساد ضد الصلاح فسد الجسد
كله الا وهي القلب وانما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح
الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله
تعالى والجوارح خدم وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان
لطيب الكسب اثرا فيه وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر كما قيل

ما سمي القلب الا من تقلبه ٭ فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عند تا لقوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور
المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وهو الاول عن الفلاسفة والثاني عن
الاطبا احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة
عندهم وفساد الآلة يقتضي فساده فان قلت مدخول اذا الابدا يكون
متحققا الوقوع وهاهنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت
هي هنا بمعنى ان وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ٭ مستنداتهن قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ٭ ليس ينبيك واعمل بنية

وازهد

واشار بقوله وازهد الى حديث ازهد في الدنيا يحبك الله الخ وبما بعده الى حديث انما الاعمال بالنيات

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس
صوابه أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة بن دعمي بضم
الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو قبيلة كانت تنزل البحرين
والوفد اسم جمع وافد بمعنى قادم وكان الوفد المذكورا اربعة عشر رجلا
كبيرهم الاشج ويروي اتم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان
الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام
الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حيان وتعلمه القاعدة وسورة اقرأ
وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه
اياما فكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج اني
انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليفصل الطرفة ثم يستقبل الجمة تعني
الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع
الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا
المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من
القوم او قال من الوفد شك ممن روى عن ابن عباس قالوا نحن ربيعة
اي ابن نزار بن معد بن عدنان انما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده
فعبر باسم الكل عن البعض لانهم بعض ربيعة وبدل لذلك رواية فقال
انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال
بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وانتصابه على المصدرية
بفعل مضمر اي صادفت رحبا بالضم اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع
وقد يزيدون معها اهلا فيقولون مرحبا واهلا اي صادفت سعة واهلا
فاستانس غير خزايا جمع خزيان على القياس لان مفرده فعلان
اي غير ذلا وغير مستحيين لقد وكم حياء ربي يدون حرب يوجب استحيائكم
وغير بالنصب حال ويروي بالجر بدل من القوم او صفة له بجعل ال للجنس فلا
يرد ان المعرفة لا توصف بالنكرة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس لان
فاعلا لا يجمع على فعالى وانما جمع كذلك كما قيل وقيل ندمان لغة في
نادم فجمعه المذكور على هذا قياسي فقالوا وفي نسخة قالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع ان نأتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال

فيه

فيه عندهم وال للجنس فيشمل الاربعة الحرم وقيل للعهد والمراد شهر رجب
كما صرح به في رواية البيهقي وفي رواية الا في شهر الحرام واعترض
بان فيها اضافة الشيء الى نفسه واجيب بانها من اضافة الموصوف
الى الصفة كمسجد الجامع وصلاة الاولى على القول بجوازها والبصريون
يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي مسجد المكان الجامع
وصلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وبيننا وبينك الظرف خبر
مقدم وفعله هذا الحي مبتدا موصوف والجملة حالية ومن في قوله من كفار
مضر للبيان والحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا الان بعضهم
يجيء ببعض ومضر بضم الميم وفتح المعجمة مضاف اليه مخفوض بالفتحة للعلمية
والتانيث وهذا مع قطعهم يا رسول الله يدل على ما تقدم اسلامهم على قبائل
مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها
من اطراف العراق والبحران بلفظ التثنية اقليم باليمن بين البصرة وعمان
صالح اهله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم العلاء الحضرمي فمرنا بامر
فاصد الامر او الامر فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على
الوصفية لا بالاضافة والفصل بمعنى فاصل كالعدل بمعنى عادل اي
يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا امرنا فاستثقل
بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغنى
عن همزة الوصل فحذفت فبقي مرنا على وزن عل لان المحذوف في الفعل كخبر به
من اي الذين استغزوا وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا
وتخبر بالجزم جواب للامر والرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل
جر صفة لامر وندخل به الجنة ان قبل اي لكون سببا لدخولها في خطوطها
والا فالدخول برحمة الله ويجوز فيه الجزم والرفع لسابقة لا يحل لها
من الاعراب وسألوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها
او عن الاشربة التي تكون في الاواني المخلقة فعلى الاول المحذوف المضاف
وعلى الثاني الصفة فامرهم باربع اي باربع جمل او خصال ونهاهم
عن اربع فامرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع
ولذا حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله

وقد تم بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه نسخة الكتاب المبارك
في يوم الاحد ثالث عشر شهر ربيع الاول سنة ١٠٧٣

ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو التصديق بما تضمنه شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر المحذوف ويجوز
جره على البدلية ويا قام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان
تعطوا من المغنم الخمس واشكل قوله فامرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب
بان قوله وان تعطوا من المغنم الخمس معطوف على اربع اي امرهم باربع
واعطا الخمس وبان اذا الخمس داخل في عموم ايتا الزكاة لان كلا فيه
اخراج مال معين في حال دون حال وبانه عد الصلاة والزكاة واحدة
لانهما قرينتان في كتاب الله تعالى وبان الخمس تغير الايمان وهو احد
الاربعة التي اوصيهم بها والثلاثة التي اقيد حفظها الراوي نسيانا او اختصارا
وبان الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين بتركها كما في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لانهم القوم كانوا مؤمنين
ولكن ربما كانوا يظنون ان الامر مقصور على الشهادتين كما كان كذلك
في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في بعض الروايات امرهم باربع
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على
ان الشهادة احدى الاربع ولم يذكر الحج لانه قصد بيان ما يكتم فعلم
في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل
على ذلك اقتصاره في المنافي على الانتباذ في الاوعية الاربعة مع ان في
المنافي ما هو اشد من ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لكونه
لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لتجدد عندهم
واما الحج فانه لم يكن فرض حينئذ لانه وفادتهم في سنة ثمان وفرضه في
سنة تسع فمردود بان الراجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله
تعالى ثم عطف على قوله وامرهم قوله وانهاهم عن الحنتم اي عن الانتباذ
فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون ففتح المثناة الفوقية مطلق
الجر وقيل الجرار الخضر وقيل الحمر التي اقواهما في جنوبها وقيل جرار تعمل من
طين وغم وقدم وقيل الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج
وغيره وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد
اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر

في

في اصل النخلة فيوعى فيه اي يجعل وعاء يبذ فيه التمر وعن الانتباذ
في المزفت بالزاي والفاء ساطلي بالزفت ومنها قال المقير بالقاف
والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار وهو نبت يحر
اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقيل هو الزفت
وقيل الزفت نوع منه وقال احفظهن واخبروا بهن بفتح الهمزة منا وسلم
اي الذين كانوا اواستقر واخلقهم وانما نهاهم عن الانتباذ في خصوص
هذه الاوعية لانها يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذ
ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر فهذا
النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ويؤخذ
من الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستجاب
قول مرحبا للزوار وكان يكثر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وانه
لا يكره التثاؤب على الانسان في وجهه اذا لم يخش عليه عجب ونحوه
ليغير ذلك من الفوايد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث
انما الاعمال بالنيات وقد تقدم في اول الكتاب وقد الراوي عنه هنا
بعد قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله عكسا وشرعا على ما سرد الراوي
عنه بافي الحديث وسياق المصنف يقتضي ان المروي هنا هو الحديث السابق
بعينه ولم يغايروه الا بتلك الزيادة فقط وليس كذلك فان الحديث المذكور
هنا الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى باسقاط انما في الموضعين
ولا الاقتران في النية ثم قال هنا او امرأة ينزوجها بدل قوله
ثم ينكحها عن ابي مسعود عقبة بضم وبفتح العين وسكون القاف ابن ثعلبة
الانصاري الخزرجي البدري المتوفي بالكوفة او بالمدينة قيل الاربعين
سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري
احد عشر حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا انفق الرجل على اهله من زوجة وولد وغيرهما نفقة من دراهم
او غيرها وفي رواية اسقاط نفقة فيكون المعمول محذوفا اي اي

ذ

ق

لك

ذ

ي

نفقة كانت صغيرة او كبيرة جاز كونه يحتسبها اي يريد بها وجه الله
تعالى فهو اي الانفاق وفي نسخة فهي اي النفقة له صدقة اي
كالصدقة في اصل الثواب لا في الكمية والكيفية والصارف له عن الحقيقة
فهو مجاز لا حقيقة والا لحرمت على الزوجة الهاشمية والمطلبية والصارف
له عن الحقيقة الاجماع ومنطوق الحديث يفيد كما قال القرطبي ان الاجر
في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مندوبة ان من لم
يقصد القربة لم يؤجر لكن يثاب من النفقة الواجبة لانها معقولة
المعنى وفيه الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط
عن جرير بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة قبيلة
من اليمن بالحاء والنون المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين رضي الله
عنه قال بايعت رسول صلى الله عليه وسلم اي عاقدته
فكان قد وفد عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام
الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة والنصح بالعطف على المجرور السابق اي لكل مسلم
وسلمة وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه وبامن على
نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان
يبينه بايعا كان او جنيبا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب
المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه واقتصر على
هذه الامور لانها اهم من غيرها وعنه رضي الله عنه قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قلت لم يات باداة العطف
لانه بدل من اتيت او استيناف وفي نسخة فقلت ابايعك على الاسلام
فشرط صلى الله عليه وسلم علي يتشديد اليا اي الاسلام والنصح بالجر
عطفا على قوله الاسلام والنصب عطفا على المقتداي شرط علي الاسلام
وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكافر ونصحه بدعايته الى الاسلام
وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم للغالب فبايعته
على هذا المذكور من الاسلام والنصح وكما يجب النصح لمن ذكر يجب لغيرهم
كما في حديث النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة
لله تعالى بان تعتقد بانه المتصف بما هو اهله وتخضع له ظاهرا

وباطنا وترغب في ما به يتقرب اليه عنده وترهب من ساخطه بترك معصيته
وتجاهد في رد المعاصي اليه والنصيحة لرسوله بان تصدقه بما جاء به
وتؤمن بجميع ما اتى به وتنصره حيا وميتا وتحيي سنته بتعلمها وتعليمها
وتتخلق باخلاقه وتتأدب بآدابه وتحب اهل بيته واصحابه
واتباعه واحيا بدعته والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم
فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة وردّ القلوب
النافرة اليهم واما ائمة الاحياء فبتبيّن علومهم والسعي فيما يعود نفعه
عليهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما
يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك
والنصيحة الخلوص من الغش من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع
او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة لان الناصح يلم شعث
المنصوح بالنصح كما تلم الابرة شعث الثوب ومنه التوبة النصوح كان
الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه

العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على الاقتداء
لان العلم عليه مدار كل شيء وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه
وهو افضل الصفات والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كانت لا مرتبة
فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة من ظفر به سعد
ومن فاته خسر وشرفه يشرف معلومه وينقسم باقسام المعلوم
وهي لا تحصى فمنها علم الظاهر والمراد به العلم الشرعي المتعلق بما يلزم
المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه
والحديث وقسمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب
الكتاب والسنة ودون اصول الفقه من البدع القبيحة ومنها علم
الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى عما
الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة كما ان المعرض
عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء
الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق
الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والكبر وحب العلو والثناء والفخر

عليهم السلام صح

وفي نسخة استاط فتوى

والتطوع لينصف بالاخلاق الحميدة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد
والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك لعلم ليرث مالم يعلم
فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه ضياع واتقانهما بلا ورع
كلفة بلا اجدة فاهم الامر تزهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله واتقنا
علم المكاشفة وهو ان يظهر في القلب عند تزكيته فتحصل فيه المعرفة بالله
تعالى واسمايه وصفاته وتنكشف له الاستار عن مخبات الاسرار فاقهم
وسلم تسلم ولا تكن من المتكبرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين
من لم يكن له من هذا العلم شئ لخشي عليه سوء الخاتمة وادني النصيب
منه التصديق به وتسليمه لاهله بسم الله الرحمن الرحيم في نسخة
اثباتها قيل حدثني عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه
قال بينما اصله بين فزيدت عليه ما النبي صلى الله عليه وسلم في
مجلس يحدث القوم هم الرجال دون النساء وقد تدخل فيه
النساء على سبيل التبع كما هنا لان قوم كل نبي رجال ونساءه اي النبي
صلى الله عليه وسلم اعرابي نسبة للاعراب وهم سكان البادية والاعراب
اسم جمع لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي وقيل اسمه
رفيقا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال
متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي نسخة يحدثه بالها والضمير
للحديث الذي كان فيه لا للاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه
الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله فمضى
العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله ويل للاعراب الايطالي لتحوله
على جملة الاعطف وقوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه
يتعلق بمعنى يحدث لا بقوله لم يسمع وجملة قال سخ
اعتراض والمعنى يحدث عليه الصلاة والسلام لا تنتظاره الوحي او
لاستفادة جواب سائل اخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي
ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم
اين سؤال عن المكان بني لتضمنه معنى حرف الاستفهام وقوله

أين

أين بضم الهمزة اي اظن انذ السائل عن الساعة اي عن زمانها وهو
سئل ممن روي عن ابي هريرة والسائل بالرفع سيد اخبره اين مقدم
اي اظنه قاله ذا دلفظ السائل بعدا ني وفي نسخة اراه اين السا
اي اظنه قال هذه الجملة ولم يتفهم على اين فقط قال الاعرابي
ها انا السائل يا رسول الله فالسائل المقدر خبر المبتدا الذي هو
انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة كلمة اذا مضمنة معنى
الشرط ولذا فرت جوابها بالفا وهو قوله فانتظر الساعة قال
الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام بجيبا له اذا وسد بالتشد
اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا الغير
اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة
اقا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر
الساعة وليست جوابا لاذا المذكورة لعدم تضمنها معنى الشرط اذهي عند الجرد الظرفية
فان قيل السؤال عن كيفية الاضاعة وجوابه المذكور يلزمان لا بيان
الكيفية اجيب بان ذاك متضمن للجواب اذ يلزم منه ان كيفيتها هي التوسد
المذكور قال ابن بطال فيه ان الايمة اذا يتمم الله على عباده وفرض عليهم
النصح فاذا اقلد والامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا
تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق
عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة
والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله
كيف اضاعتها عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص رضي الله عنهما قال
تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ارهقتنا بتاء التانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية
اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي نسخة ارهقنا بالتذكير وفتح القاف لان
تانيث الصلاة غير حقيقي وفي اخرى بكونها ونصب الصلاة اي اخرنها وح
فتاخير رفع وفي الرواية الاولى بضم نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت
حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نقل غلا خفيفا بمقعا حتى برى كانه مسح

على ارجلنا جمع رجل لمقابلة اليمنى والاقدام ليس لكل الارجلان ولا يقال
يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل
سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام يا علي
بصوته ويل بالرفع على الابتدا اي عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب
وهو مؤخر القدم الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها ويحتمل ان لا يجد رمضان فتكون العقب هي المخصوصة
بالعقوبة من النار من بمعنى في اي العذاب والهلاك كائن في النار او
بيانية اي هو النار اي عذابها مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو وال
في الاعقاب للعهد التي راها لم يمسها الماء والمعنى فيعم كل عقب لم يمسها
الماء عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وغيرها
الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة
لشجرة وهي صفة سلبية يعني ان موصوفها تختص بها دون غيرها وانما
بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وبفتحها
اي شبيه المسلم اي تشبيه المسلم الكامل في دوام الانتفاع وعمومه بكل
فحدثوني فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت
مسد مفعولي حدث فوقع الناس في شجرة البوادي اي حالت افكارهم
فيها فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانتفاع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله
المذكور ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل
وقع فاستحييت ان اتكلم وعندة ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه ونوقير لهم
ثم قال الواحدة فتنا بكسر الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي رواية اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات
ورقها ولا ولا ولا يذكر التفي ثلاث مرات على طريق الالتفات اي ولا يتفطع ثمرها
ولا يعدم فيئها اي ظلها ولا يبطل نفعها وفي رواية لا يسقط لها اية وهي
الخرص التي عليها التمر ون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها
اية ولا يسقط لمسلم دعوة فبين وجه الشبه وفي اخرى ان من الشجر لما
بركته كبركة المسلم وهذا اهم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها

من

من حيث تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى
في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك كما لا يخفى كذلك بركة المسلم
عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وما اشتهرت ان النخلة خلقت
من فضلة طينة ادم فلم يثبت الحديث به بل عده بعضهم في الموضوعات
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم في نسخة بينيا
بغير ميم نحن سبد اخبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي
دخل رجل جواب بينما وفي نسخة اذ دخل والاصح لا يقتضيه اذ واذا
في جواب بينا وبينما على جمل فاناخه في المسجد اي في رحبته او ساحته
ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا يعد ان ثني
ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب
المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يدفع احتمال
دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على ابتدا
خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز اي مستوعلى ظهر او الجملة اسمية
وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر
ليدل على انهم حافون به منبسطا بعد منبسط ظهرهم قدامه وظهوره مثلا والالف
والنون فيه للتاكيد لا للتثنية لان المراد به معنى الجمع فهو مثنى صورة
لا حقيقة ولذا اثبت النون مع الاضافة وقد يستعمل في الاقامة بين القوم
مطلقا وان لم يكونوا حافين به كقولهم كان النبي بين ظهرانيهم اي موجودا فيهم
وقد يعبر بلفظ الجمع فيقال بين الظهور فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد
بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الاصفر
وهو مضر بن فيه حمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا
بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص
كلون الجص كما سيأتي ان شاء الله تعالى فقال له صلى الله عليه وسلم
الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون فتكون همزة وصل
وبفتحها فتكون للنداء وفي رواية يا بن بالياء الياء بدل الهمزة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او اردت الاجابة بقوله قد

اجبتك اونزل تقديره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وانما لم
يجيء بنعم ونحوها لاخلاله بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال
ايكم محمد ونحو ذلك فقال اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في بعض
النسخ اني سائلك فشدد عليك في المسالة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا
عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي اي لا تغضب علي
في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم لد سل عما بدا اي ظهر لك فقال
الرجل اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام
الممدودة والدفع على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف
النداء وذكر لتاكيد الصدق وتمكين الجواب في ذهن السامع قال وفي نسخة فقال
الرجل انشدك بضم الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك
ياسيد وابا القسم الله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع
او تاء الخطاب وكلاهما وجب عليه وجب على امته حتى تجوم دليل على الخصوص صيغة
وفي نسخة بالافراد اي حيث الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم قال الرجل انشدك يا الله الله بالمد امرك ان تصوم بتاء الخطاب وفي
نسخة بالنون هذا الشهر في السنة اي رمضان فاللام فيها للعهد والاشارة لنحو
لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك يا الله الله بالمد
امرك ان تاخذ بتاء الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا
وتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذ على فقرائنا
المراد بهم ما يشمل المساكين وذكرهم للاغلب لانهم معظم اهل الصدقة فلا
ينافي انها تصرف لغيرهم من بقية الاصناف اولان ذلك الرجل لم يعرف
وقت السوال الا صرفها للفقراء فصدقه بالاسلام فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت في صحيح مسلم عن انس وغيره وقيل لم يذكر
لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وقيل لانه لم يكن فرض بعد علي
ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد
نزول النحل في السوال في القران وهو في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد
علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية

ومعظمه

ومعظمه بعد فتح مكة والصواب انه قدومه ضمام كان في سنة تسع وبه
جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى
الله عليه وسلم امنت قبلهما اي بالذي جيت به عن الله من الاحكام وهذا
يحتمل ان يكون اخبارا كما تقرر واليه ذهب البخاري ومحمد القاضي عياض
فيكون حضر بعد الاسلامه ليتثبت من النبي صلى الله عليه وسلم اخبره به
ويدل رسوله اليهم ويدل له ما في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك
تعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني انا كنا نبعث رسلك وانتا
رسلك ويحتمل ان يكون انتما وانه لم يكن ان قبل حقيقة بل كان عنده
بعض تردد وانما رسولا من بفتح الميم وترا ي من بكرها فوبي وانا ضمام بن
ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخواي صاحبه بني سعد اي
واحد منهم بن بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع في السوال والاجتها م
على الوجه المذكور فمن نبايا جفا الاعراب وقد وسع ذلك حلمه عليه الصلاة
والسلام عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه برجل مفعول بعث اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه ومصاحبا له
فدفعه عبد الله بن حذافة السهمي وامر صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم
البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية
بلد بين البصرة وعمان كما مر وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة
للكفار بعد بعثته عليه الصلاة والسلام فدفعه اي فذهب به الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر
افصح واسمه ابرويز بن هرمز انوشروان وليس هو انوشروان فلما
قراه وفي نسخة بحذف لها اي قارىء الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن
عباس فدعا عليهم اي لما بلغه انه مزقه غضب فدعا عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين
اي ان يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله
بان مزق بطنه ستة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض
واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب فكتب كتابا الى العجم والى

الروم او ارادان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وصمك من
انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرون كتابا
الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم او لان ترك ختمه يشعر بعدم تعظيم المبعوث
اليه عندهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ
عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بكسر القاف مبتدا وجملة
محمد رسول الله خبر والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا
المذكور وكان كل كلمة في سطر لكنها مكتوبة على القلب لتقرا على الاستقامة
اذا ختم بها محمد سطر على وجه وسطر وسط والله استقل وقيل بالعكس وكانت
تقرا من اسفل كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده اي اصبعه فهو من
اطلاق اسم الكل على الجزء وقيد قلب لان الاصبع في الخاتم لا العكس ومثله
عرضت الناقة على الحوض عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة
واسم الحارث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم
المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره
جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما
ثلاثة نفر النفر بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة
منهم نفراي اقبل ثلاثة رجال من الطريق فوقفوا على المسجد ولم تعلم اسماءهم
فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال
فوقفا على مجلس رسول صلى الله عليه وسلم فهو بمعنى على حذف مضاف
وقبل على بمعنى عند وزاد الترمذي وغيره فلما وقفا سلما ويوخذ منه
ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم على القاعدة ولم يذكر رد السلام
عليهما الشهرة او لان المستوفر في العيادة لا يجب عليه الرد ولم يذكر
انهما صليا تحية المسجد اما لانهما لم يرياها او لانهما كانا على غير وضوء
فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى
فرجه بفتح الفا على المشهور فعلة بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوضة
وهي الخلا بين الشيئين فالحلقة بسكون اللام على المشهور وهي كل مستدير
خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحا واللام فجلس فيها اي الفرجة والحلقة

بالفا

بالفاء في قوله فراى لتضمنه اما معنى الشرط واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني
فجلخلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي اوبر
مستمرا في ذهابه ولم يرجع فالمراد بالذهاب الاستمرار فيه والا فاصل الذهاب
مستفاد من ادبر لانه بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك
قال الا بالتخفيف تنبيه وهو في الاصل مركب من همزة الاستفهام ولا
النافية اخبركم عن النفر الثلاثة اي عن حالهم فقالوا اخبرنا يا رسول الله فقال
اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه على فعله بان ضمه الى رحمته
ورضوانه او يا ويه يوم القيامة لظل عرشه واستعمال الايواء في حقه تعالى
من باب المشاكلة لاستحالته في حقه فالمراد لازمه وهو المجازاة بالمعنى المذكور
واما الاخر بفتح الخاء فاستحى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومعنى الثاني فليلا ثم جاء فلي
قال في الفتح فالمعنى انه استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحى الله منه اي رحمه ولم يجازه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من
قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم
به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا بمعنى ترك العقاب من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولي مدبرا فاعرض الله تعالى
عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض
هو الالتفات الى جهة اخرى وهو محال في حقه تعالى فيكون مجازا بمعنى
السخط والغضب قال في الفتح وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا
ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه اخبارا
ودعاء وبين في الاول حديث انس فاستغفر الله عنه وفي الحديث جواز
الاخبار عن اهل المعاصي واحد الم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة
وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذكر في المسجد

والتسلط على المشي والجلوس حيث ينتهي به المجلس عن ابي بكرة بسكون
الكاف تقيع بضم النون وفتح الفاء بن الحارث انه قال فعد علينا
السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته
الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر محمول على ما اذا
لم تدع اليه حاجة واسك انسان قيل هو ابو بكرة وقيل بلال وقيل
عمرو بن خارجة بخطامه بكسر الخاء وبزمامه وهما بمعنى وانما شك
الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي
التي تسمى البردة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم شد في طرفه
المقود وفائدة امساك الزمام صون اليعير من الاضطراب والانزعاج
لراكبه ثم قال وفي نسخة فقال اي بالرفع يوم هذا والجملة المركبة من مبتدا
وخبر مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه
سوي اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي نسخة فقلنا بلى حرف
مختص بالنفي وتقييد ابطاله وهو هنا قايم مقام الجملة التي هي مقول
القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال عليه السلام وفي نسخة قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء على
المشهور قلنا بلى وفي رواية اسقاط السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله
ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوي اسمه قال
اليس بذي الحجة وتوجيه ذلك انه من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية
اثبات السؤال عن البلد والجواب عنه قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
اي دوم بعضكم وكذا يعد واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب
اعراضكم لان الذوات لا تحترم فيقصد لكل ما يناسب والمراد سفك الدم
واخذ المال وثلب العرض بقرينة الخبر وقيل التقدير فان انتهاك
ومايكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الا
اي الخصال الحميدة او الذميمة سواء كانت في نفسه او في سلفه وفي الكلام
حذف تقديره كحرمة تعالي ما يحرم بالاحرام في يومكم هذا الخ وجعل
ذلك مشبها به لاشتهار تحريم ذلك عندهم وان كان تحريم الدماء وما ذكر

معه اعظم ليبلغ بكسر اللام والغين الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب
عنه والامر للوجوب والمراد تبليغ القول المذكور وجميع الاحكام فان
الشاهد ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي الحديث منه صلة لافعل
التفضيل وفصل بينهما بالظرف لانه يتوسع فيه مالا يتوسع في غيره ولو
من ذلك انه حامل لحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو
ما وجد بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام
اي يتعهدنا وروي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي تنشط فيها الموعظة
وروي بتخوننا بالمعجمة والنون بمعنى يتعهدنا بالموعظة في الايام اي
كان يراعي الاوقات في وعظنا ولا يعظنا كل يوم بل يعظنا في مظان
الشغول ولا يمكن كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة وفي نسخة كراهة
بالمثناة التحتية وهما لغتان السامة اي الملالة من الموعظة وقوله علينا
متعلق بالسامة على تضمنها معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير
الصفة اي كراهة السامة الطارية علينا او الحال اي كراهة السامة حال
كونها طارية علينا او المحذوف اي كراهة السامة شقة علينا ويحتمل
تعلقه بالكراهة وعلى بمعنى اللام عن انس اي بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا امر من التيسير نقيض التعسير
ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل بانه لحاجة للاتيان بالثاني
بعد الاول لان الامر بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما مر به اللازم
للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثاني في
غالب اوقاته فاقاد بالثاني اتفاء التعسير في جميع الاوقات من جميع الوجوه
وكذلك يحمل عن قوله ولا تنفروا وبشروا امر من البشارة بمعنى التبشير
وهي الاخبار بالخير بنقيض النذارة ولا تنفروا امر من التنفير اي بشروا
الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا
تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لانه كان المناسب ان ياتي بدل قوله
ولا تنفروا بقوله ولا تنذروا والماعلت الى نقيض البشارة هو النذارة لانا
نعلم القصد من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه لانه قال الفعل

التفسير

في قوة النكرة وهي نوعين النفي للعموم فلم يتضح على الشق الثاني في كل
من الامرين لانا نقول لا يلزم من عدم التصريح بثبوت التيسير ولا من عدم
التنفير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما
والمقام مقام الطناب لشفقته بالوعظ اذ المراد تالف من قرب اسلامه
وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون
بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا
كان في ابتدائه سهلا احب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكما
عاقبته عاليا الانزدياد بخلاف ضده وفيه الامر للولاة بالرفق
وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان
الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والا
بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين وبين قوله يسروا
ويسروا جناس خطي وهو نوع من انواع البديع عن معاوية بن ابي
سفيان صخر ابن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين
سنة ولد في البعثة بثمانية لحادث رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول من يرد الله بضم
الميم الثانية وكسر الرا من الارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الممكن
بالوقوع بهخيرا نكرة ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط للعموم
ويحتمل ان التنكير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او خيرا
عظيما يفقهه بيكون الهاء اي يفهمه كما ورد ذلك في الدين والفقه
لغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه بالفتح فقها اذا فهم وفقه بالفتح
اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وخصه
العرف بعلم الفروع لاستنباطه بالادلة والانظار الدقيقة بخلاف
علم اللغة وغيره والمناسب هنا الحمل على المعنى اللغوي ليعم كل فقه في الدين
ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام
وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير وقد ورد في اخر هذا

الحديث

في

وفي نسخة ولا يخص

الحديث من طريق ضعيف وضل لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى
صحيح فان لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه ويصح ان
يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على سايير
الناس ولفضل التفقه في الدين على سايير العلوم قال عمر رضي الله عنه
تفقهوا قبل ان تسودوا اي لانه نزلها ستعلم السيادة من التفقه فلا تيا
انه ينبغي التفقه بعدها ايضا وانما انا قاسم اقسم بينكم ما اوحي الي
مما امرني بتبليغه اليكم اني لا اخص به بعضا دون بعض والله يعطي
كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في
انما هو منه سبحانه فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث ولا يفهم منه
الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او غيرهم من القرن الذي يليهم او ممن اتى
بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشا فهو
عليه الصلاة والسلام يلقي ما اوحي اليه على حسب ما سنح له ويسيوي
فيه والابرج بعضهم على بعض والله يعطي كلا منهم من الفهم على قدر ما
اراد وقيل الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه والمعنى
ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا كل واحد وقيل
المراد قسمة المال لان مورد الحديث كان عند قسمة مال فخص عليه الصلاة
والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضى ذلك فاعترض عليه بعض من
خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين اي يزيد في فهمه في امور الشرع ولا يتم من
لا مرئيس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص وانبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله وليس بمعط حتى تنسب
اليه الزيادة والنقصان فالمعنى على هذين القولين وانما الله يعطي
وانا قاسم ما اعطاه ويلقني عند الواو لا تفيد ترتيبا واستدل كل
الحصر بالنافي مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى غير القسم وجب
بانه حصر اضافي ورد رد الاعتقاد السامع فلا ينفي الا ما كان معتقدا
له لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم كان
من قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط

٥

ايضا كان من قصر الافراد اي لست جامعا بين الوصفين بل انا قاسم فقط
وكن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر اسد اي على الدين لكن
لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى يأتي امر اسد اي يوم القيامة وحتى غاية
لتعلم لن تزال فان قيل ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان لا
تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وهو باطل اجيب بان المراد بامر اسد
في قوله قائمة على امر اسد التكاليف ويوم القيامة ليس زمان تكاليف
وبان المراد بالغاية تأكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض
كانه قال لن تزال قائمة على امر اسد ابدا ويصح ان يكون غاية لقوله
لا يضرهم من خالفهم والمراد بامر اسد في قوله حتى يأتي امر اسد اما يوم القيامة
والغاية لتأكيد عدم الضرة كانه قال لا يضرهم ابدا او بلا اسد والمعنى
حتى يأتي بلا اسد فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها والمراد ببلا اسد
فتنة الرجال فانها ربما اضرت بعض الامة في دينهم والعياذ بالله تعالى
وقيل المراد بامر اسد الريح اللينة التي تاتي قبل يوم القيامة فتقبض روح كل
مؤمن ومؤمنة والمراد بالغاية تأكيد التابيد كما مر وحينئذ فلا يعارض هذا
الحديث ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقال
احد اسد اسد وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار الناس لان تلك الريح
تاتي قرب القيامة وما ذكر في الحديثين عند القيامة عن ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد وهو شحم النخل فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة وذكر اي ابن عمر الحديث المتقدم
وزاد في هذه الرواية فاذا انا اصغر القوم وفي رواية فاذا انا عاشر عشرة
انا احدثهم فسكت تعظيما للاكابر وفهم ذلك ابن عمر من قرينة احضار الجمار
فعلم ان تلك الشجرة هي النخلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحسد جايز في شيء الا في شاتين اشتين
بتا التانيث اي خصلتين وفي رواية اثنين تفسيرا اي شيئين رجل بالرفع
بتقدير احدى اثنتين خصلة رجل ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه فارتفع ارتفاعه والجر بدل من اثنتين على حذف مضاف اي خصلة

رجل

رجل لانه اثنتين معناه كما مر خصلتين ولا تحتاج الى حذف فعلى رواية التذكير
والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه الله بمد الهمزة كما للاحقة
اي اعطاه مالا فسلط بضم السين مع حذف الها وفي نسخة باثباتها على
هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان انفاه في الحق لا في النبذير ووجوه
المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر اتاه الله الحكمة اي القرآن
كما ورد في بعض الطرق او العلم الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح
فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها ثم والحق الحسد وازديد الغبطة
من اطلاق اسم للسبب على السبب وهي تمني مثل ما للغير من غير ان يتمنى زواله
عنه وبدل لذلك حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي
فلان فعملت بمثل ما يعمل حيث لم يتمن السلب بل يكون مثله وعلى هذا فالا
مستثنا
متصل والمعنى لا حسد محمود اي لا ينبغي الا غبطة الا فوق اثنين الخصلتين
وقيل الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذ ب
بالرخصة وان كانت جملته محظورة والمعنى لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما
كان سبيله ما ذكر وحينئذ يكون الاستثنا منقطعا وقيد نظم لما يلزم عليه من ايا
الحسد في الاثنتين مع ان الحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمة الغير عنه حة
لا يباح اصلا عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم اي لانفه او صدره كما في بعض الروايات وقال
اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن وهو بالنصب مفعول ثان والا
الضمير العايد على ابن عباس والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية
انه دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي اخرى انه مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل وفي رواية اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت لجايئة
ذلك له فكان بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن وعنه
رضي الله عنه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمارتان بفتح الهمزة الانثى
من الحمير ولما كان الحمار يطلق اسم جنس فيشمل الذكر والانثى كبعير وشاة
خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تتميم حمار تخصيصه لان
التاء تحمل الوحدة فلا يكون نصا في الانوثة هكذا قال بعضهم وتعقب بان المبنا
على حمار انه مفرد لاسم جنس جمع حتى يعرف بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة

فالاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس النجيب كما قال الصغاني
فلو قال على حمارة لفهم منه انه اقبل على فرس محجن وليس الامر كذلك على ان الجوهري
حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتى بالجر والتنوين كسابقه على النعت
او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة او بعض من كل ويروى باضافة حمار
الى اتان اي حمار من هذا النوع بناء على ما مر من ان الحمار اسم جنس وذكر ابن
الانباري فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على
ان الانثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع
الصلاة لانها اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط
بل هي تقييد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف
وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف سمية بذلك لكثرة ما بمنى اي بفناء
بها من الدماء الى غير سترة اصلا كما قاله الداودي انعي وسياق
الكلام يدل عليه لابن عباس او رد في معرض الاستدلال على ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته ويعضده رواية البزار بلفظ والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء بينه فمررت بين يدي احد من
بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان حال كونها
ترتع بالرفع اي تاكل وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال
وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه انه
اراد الترتع فالحذف الناصب رفع كقوله تعالى افغير الله تامروني
اعبد وتحلت الصف في نسخة فدخلت بالتاء في الصف الصف فلم ينكر بفتح الكاف
ذلك علي اي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة ويوخذ
من الحديث جواز سماع الصغير وضبطه السن وان المتحمل لا يشترط فيه
كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق
والكافر لا يقال ان ابن عباس هنا لم يسمع شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم
لانا نقول تنزل عدم انكاره المرور منزلة قوله انه جائز عن محمد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى بين
المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة رضي الله عنه انه قال

عقلت

عقلت بفتح القاف من باب ضرب اعرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
بالنصب على المفعولية بجها من فيه اي رمى بها في وجهي حال متعجة
اي حال كونها مستقرة في وجهي وانا ابن خمس سنين الجملة من المبتدا والخبر
حال من الضمير المرفوع في عقلت او من الباقي وجهي من ماء دلو كانت
من بير اهل محمود التي في دارهم وفعل ذلك معه صلى الله
عليه وسلم على سبيل المداعبة او التبريك عليه اي حصول البركة له
كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع اولاد الصحابة ويوخذ من الحديث
جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وانه يقال لابن خمس انه سمع
لان نقل محمود لذلك الفعل منزل منزلة السماع واستدل به بعضهم
على ان اقل سن يصح فيه التحمل والسماع خمس سنين قال ابن الصباغ وعليه استقر من التحمل
عمل اهل الحديث المتاخرين فيقال لابن خمس قصاعدا سمع ولمن لم يبلغها
حفظ او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع
ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن الغربي خاصة
اما ابن البجمي فاذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس في الحديث ما يدل على تسميه
في عمره خمس ستين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب ويقبل
سمع وان كان دون خمس والا فلا اه ولذلك حبب ابن الزبير في رويته
اياه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة فان فيه السماع منه وكان ف
سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به
الصفة العجيبة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من
عطف المدلول الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم
هو المدلول وهو صفة موجب تمييز لا يحتمل النقيض والمراد به هنا
الاحكام الشرعية ويحتمل ان يراد بالهدى نفس العلم فيكون من عطف المراد ف
كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث هو المطر الذي ياتي عند شدة الاحتياج اليه
الكثير اصاب اي الغيث ارضا الجملة حال بتقدير قد فكان منها اي من الارض
نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طائفة
طيبة وفي رواية ثقبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد

تسكن بعدها بالموحدة خفيفة مفتوحة وفي اخري بضم المثلثة وتشديد
الفين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال بعضهم وهو تصحيف
لان الثعاب لا تنبت والكلام فيما ينبت قبلت اما بفتح القاف وكسر
الموحدة من القبول وفي رواية قبلت بالمثناة التحتية المشددة
اي شربت القبل وهو شرب نصف النهار يقال قبلت الابل اذا شربت
نصف النهار قال بعضهم وهو تصحيف فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام
اخره همزة مقصورة النبات يابسا ورطبا والعشب بالنصب عطفا على
الكلا وهو الرطب منه الكثير صفة للعشب قيد من ذكر لخاص بعد
العام وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة
على الصواب جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس او جمع جديب من
الجدب ضد الخصب والارض الجديبة التي لم تمطر والمراد هنا التي لا تشرب
ما ولا تنبت امسك الماء فنفع الناس بها اي بالاجادب وفي نسخة بداي الماء
الناس فشربوا من الماء وسقوا ابهم وهو بفتح السين وشربوا اي اخذوا من
ذلك الماء وزرعوا ايضا اخرى تنبت وسلم وكذا النساي وحبسوا
من الربيع اي ما نبت من ذلك الماء في غير تلك الارض واصاب اي انبت
منها اي الارض طائفة اخري الماء فيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض سهلة
ملساء والسبخة لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناث الفوقية فيهما فذلك
اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف
وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي نسخة بما اي الذي
بعثني الله عز وجل به فعلم وما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين
الاول العالم العامل بالعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها
وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المتفرغ لزمانه فيه المعلم
غيره لكنه لم يعمل بنوافله اولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها
الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بفتح الياء ذلك
اي بما بعثني الله به راسا والباء بمعنى اللام اي لم يرفع راسه لذلك كناية
عن تكبره وعدم التفاته اليه من شدة كبره وهو من دخل في دين
الله ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يجد فهو كالارض السبخة

التي

التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وقوله ولم يقبل هدي الله الذي ارسلت به
تاكيد لذلك اي يقبله قبولا تاما ويحتمل انه اشارة الى من لم يدخل في
الدين اصلا بل يلفظ فلا يقبله وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر
عليها الماء فلا تنتفع به وبهذا التقدير علم ان كلا من الناس والارض
ثلاثة اقسام والحاصل ان الله صلى الله عليه وسلم شبه ما جاء به من الدين يا
العام الذي بعثني به في الناس في وقت حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس
قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلوب
الميتة ثم شبه الناس بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث
قال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس
فالنوع الاول ينتفع بالمطر فيحيي بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلا فينتفع
به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدي والعلم فيحفظه
ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض
ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايدة وهي امساك الماء فينفع الله بها الناس وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة
لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا وسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني
والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم للنفع
والانتفاع فياخذونه منهم فينتفع بهم به فهو لاء ينفعون بها بلفهم والنوع الثالث
من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع
به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظة ولا افهام
واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم
الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع
وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من
لا علم له ولا نقل اهـ وقيل القسمة ثنائية وذلك ان قوله اصاب منها
طائفة عطف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان الاعلى
اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والاجادب والثانية على ما
فقد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعد عن
قبل هدي الله بقوله فقه وعن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا

لان ما بعدها وهو نفعه الخفي الاول ولم يقبل هدي الله الخفي الثاني
عطف تفسير لتعولد فقه ولتعولم يرفع وذلك ان الفقيه هو الذي
علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع
بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع
الغير فالاول تشبيه معقول بمحسوس والثاني تشبيه محسوس بمحسوس
وعلى القول بتثليث القسمة تكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل
ان تكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل
الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب
الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه
اخر ذكر كالتتميم للاول ولبيان المقصود منه عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتح الشين والراء كما مر ان يرفع العلم
بموت حملته وقبض تقلته لا بمحوه من صدورهم وان يثبت الجهل بفتح
الميم الثانية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت
من الثبت بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم الميم الثانية
الخمر اي يكثر شربها كما ورد مصرحا به في طريق اخرى فحمل المطلق
على المقيد لان سياق الحديث في الاخبار عن اشياء كلها معهودة
عند المقالة فاذا ذكر عليه الصلاة والسلام شيأ موجودا في زمانه
وجعله علامة كان حمله على ان المراد ان يتصف ذلك بصفة
زائدة على ما كان معهودا كالكثرة والفشو اقرب وان يظهر اي يفشو
الزنا بالقصر لغة الجماع فقها جاء القرآن وبالمد لغة نجد فوجود كل واحد
من الامور الاربعة علامة لوقوع الساعة وقيل مجموعها هو العلامة
وحينئذ يصح ان يراد بقوله ويشرب الخمر ان شربه مطلقا من الاشراط
لان ذلك حينئذ علة لا علة مستقلة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر
شرب الخمر لا يستلزم نفي كونه مطلق الشرب من اشراطها ايضا لكن مع
غيره وعنه رضي الله عنه انه قال لاحدثنكم بفتح اللام التي للقسم اي والله لاحدثنكم
كما ثبت في بعض الروايات هكذا ولذا اكد بالنون حديثا لا يجدثكم احد

بعدي

اي

اي بعدي فلم لا يحدثكم احد بعدي يحذف المفعول وللبخاري من طريق هشام
هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو اخر
من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من وفي نسخة ان من اشراط الساعة ان يقل العلم
بكسر القاف من القلة وفي الحديث المتقدم ان يرفع العلم والاثنان في ان
المراد بالقلة العدم او ان ذلك باعتبار زمانين بعد الاشراط وانتهاها
فهما هنا باعتبار المبدء وما تقدم باعتبار الانتهاء وان يظهر الجهل وان
يظهر الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن
وقيل هو اشارة الى كثرة التزوج فتكثر النساء فيستحق الرجل الواحد
عدة معطوفة وقيل اشارة الى انه يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث
ويقل ولادة الذكور وقلة الرجال مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا
ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امرأة
القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهن قال ابو عبيد الله القرطبي
في الذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن سوأطوات
ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله
الله فيتزوج الواحد بغير حصر جهلا بالحكم الشرعي وعرف القيم اشعارا
بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد في قوله
خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويعضد الثاني ما في حد
ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة وخص هذه الامور
المخمسة بالذكر لان تحققها مشعر باختلال الضروريات الخمس الواجب
مراعاتها في جميع الاديان اذ بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي
الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين
وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل في
الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال عن ابن عمر عبد الله رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه قال وفي نسخة يقول
بينا بغير ميم انا مبتدأ وخبره نائم أتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن
قشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة اني لوقوعها بعد حتى الابتدائية

ي

وفتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الرؤية واللام للابتدا على
كسر الهمزة وزايدة على فتحها وقيل واقعة في جواب قسم مقدر الري
بكسر الرا وتشديد الياء كما هو الرواية وحكى الجوهري الفتح لغة
وقيل بالكسر الغسل وبالفتح المصدر يخبج في اظفاري بحل نصب
حينئذ ان لا ري ان جعلت الرؤية بمعنى العلم وحال ان جعلت بمعنى الابصار
وفي نسخة من اظفاري وفي رواية من اظافري ويجوز ان تكون في هنا
بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها
ويكون بمعنى نظم عليها والظفر امامن الخروج او ظرفه وعبر بالمضايع
في الموضعين لاستحضار تلك الصورة العجيبة وجعل الري من ريا
تشبيلا له منزلة المحسوس فهو استعارة بالكناية حيث شبه الري
بالجسم واثبات الرؤية تخييل ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح
الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي اسعته منصوبا ثان لاعطيت قالوا اي
الصحابة فما اولته اي عبرته فالفا زايدة كقوله تعالى هنا فليذوقوه
والضمير للبن يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب والرفع خبر مبتدا محذوف
اي المؤول به العلم وانما فسر اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع
بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح وهذا في الارواح ويؤخذ
من ذلك فضيلة عمر رضي الله عنه وجلالة تعبير الرؤيا عن عبد الله بن
عمرو بن العاص باثبات الياء بعد الصاد على الافصح رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف في حجة بفتح الحاء هو الرواية ويجوز في اللغة كسرها
الوداع بفتح الواو واسم بمعنى التوديع كالسلام بمعنى التسليم حال
كونه واقفا بينهم بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه
الصلاة والسلام فهو حال متاخرة وقف ويحتمل ان يكون من الناس
اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا
لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وقع في نسخة
فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم اظن فحلقت راسي
قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج
اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل

قبل

قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال
ارم ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء
من اعمال يوم العيد
الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول
وحذف لا الداخلة على قدم لان الفصيح تكريرها مع الماضي وسهل ذلك
هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
ولم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه الصلاة والسلام اصنع
افعل ذلك كما فعلته قبل او مني شيئ ولا حرج اي لا اثم عليك مطلقا
لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما
وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي بن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق لذلك
دما وتاولوا الحديث بان المعنى لا اثم عليك فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه
مع الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان
وعدم العلم ويدل لهم قوله قول السايل لم اشعر ويؤيده ما في بعض الطرق
بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر ويوخذ من الحديث جواز سؤال
العالم واقادته العلم في اي مكان وعلى اي حال من ركوب وغيره نحو ما
روي عن مالك كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق ولا يعارض
ذلك ما هنا لان الوقف يبنى لا يبعد من الطرقات اذ هو موقف سنة وعباد
وذكروا وقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او المكان عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يقبض العلم اي يموت العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تيسير
لقوله في الروايد السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على
صيغة المعلوم وهو من ذكر اللازم بعد الملزوم لزيادة التاكيد والايضاح
وفي بعض الروايات اسقاطها والفتن بالرفع عطف على الجهل ويكثر الهرج
بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو
بلسان الحبشة القتل كما ورد كذلك في بعض الروايات قيل يا رسول
الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهم الراوي من تحريف
يده الكريمة وحركتها كالضارب عطف عنف انسان وفيه اطلاق

القول على الفعل والفا في قوله فعرفها تفسيرية فهي تفسيرة لقوله هكذا عن
اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفية بمكة سنة
ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل
رضي الله عنها انها قالت اتيت عائشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي
اي حال كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس اي قائمين مضطربين فز
فاشارة عائشة الي السما فقلت اية اي علامة تعني أنكسفت الشمس فاذا الشامس اي بعضهم
قيام لصلاة الكسوف قال في الفتح كانها التقطت من حجرة عائشة الي من
في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض
فقالت اي عائشة رضي الله عنها سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان
الله ان قيل سبحان الله مفرد ومفعول التعجل لا يكون الا جملة اجيب بان
قالت بمعنى ذكرت او يقال انه لما لاحظت عائلة المفرد جملة اذ التقدير اسبح
الله سبحان الله ثم جعل علما على التسبيح ولا ينافيه كونه مضافا لان العلم
يتكرر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب لعله علما انما هو في غير
حالة الاضافة قلت اية بهمزة الاستفهام وحذفها غير مبتدا محذوف
اي هي اية اي علامة لعذاب الناس كائنا مقدرة له قال تعالى وما نرسل بالا
الاتخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارة عائشة عطف على
قلت برأسها اي بفهم تفسير للاشارت قالت اسما فقمت في الصلاة حتى
علاني بالعين المهملة من علوت الرجل فلبثه وفي رواية تجلاني بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام بمعنى علاني الفتي بفتح الفين وسكون
الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى
الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره
يعطل القوى الحساسة وهو طرف من الاغما والردى به هنا الحالة القريبة منه
فاطلقته مجازا ولذا قالت فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحالة ليذهب
عني ذلك ولو كان مرادها حقيقة ذلك المرض لم ينفع فيه صب الما لتعطل
القوى حتم ان يقال لخاصته بعد الافاقة قال في الفتح وهو وهم فبعد
الصلاة حمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من عطف
العام على الخاص لان الثنا يعم الحمد والشكر والمدح ثم قال عليه السلام

ما

ما من شي لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما تعلم رويته عقلا كرويتي الباري تعالى
ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته رويته عين حقيقة حال
كوني في مقامي هذا بفتح الميم الاولي وكسر الثانية وقوله هذا ساقطة من بعض
النسخ وهو خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويؤيده ول بالمشار اليه والاستثنا
مفرغ متصل فتلغي فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف
نحو ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة
والنار رويا بالحركات الثلاث الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف
الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الغير
المنصوب في رايته والجر على انها جارة لكن استشكل بعضهم هذا بانه لا وجه
له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع
المعرفة والصحيح منعه اهـ اللهم الا ان يلاحظ كون الشي المرئي هيئة اجتماعية
للجنة والنار خير منها فتكون من جارة فاوحي بضم الهمزة وكسر الحا اي انكم
بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل تفتنون اي تمتحنون وتختبرون
في قبوركم مثل او قريبا بحذف احد النونين قيل مثل واثبات النون في نائبه وهو شك ممن
دون اسما وكذا ما بعده من فتنة المسيح بالحا المهملة سمي بذلك لمسحه
الارض كلها في مدة يسيرة او لانه يمسوح العين وبالمعجمة اي الممسوح بمعنى الملعون
يقال مسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا الدجال اي الكذاب من الرجل
وهو الكذب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما اضيف اليه
مثل لدلالة ما بعده وترك هو على هيئة قبل الحذف هذا هو الرواية المشهورة
وفي رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما اي تفتنون مثل فتنة الدجال
او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف واثبات من في بعض النسخ
لا يمنع الاضافة كما قاله بعض النحاة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات
التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة
قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف
عليه يقال للمفتون ما علمك سيدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم
ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه يعبر تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم

تفتنون الي المقرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد مقال له ذلك
لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة
فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام فيقول
جواب اما لما فيها من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات
اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الي المطلوب
فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفي نسخة باثباته
اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاول
تتعلق بالعلم والثاني بالعمل فيقول المومن هو محمد وفي نسخة وهو
محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك
صالحا اي منتفعا يا عمالك اذ الصالح كما في الشفي فحد الانتفاع فدعلنا
ان كنت بكسر الهمزة واسمها ضمير الشان اي ان الشان ودخلت اللام في خبرها
قوله لموقنا به لتفرق بين انه هذه وبين ان النافية هذا قول النحويين
وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا حافظ والتقدير هنا ما كنت الا موقنا
وحكي السخاوي فتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به
ولا يمنع من ذلك دخول اللام لانها حينئذ ليست لام الابتداء بل هي
لام اخرى اجتلبت للفرق بين ان المصدرية وان المخففة من الثقيلة
واما المنافق اي غير المصدق بنبوته او المرتاب اي الشاك
الناس يقولون في هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال الملكين
الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة
رسالته فهو كافر وان الفتنى لا ينقض الوضوء ما دام الفعل جاريا في الغير
ذلك مما لا يخفى عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
ابن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو اسروعة بكسر السين المهملة وقد
تفتح اسلم يوم الفتح انه اي عقبة تزوج ابنة وفي نسخة بنتا لابي اهاب
بكسر الهمزة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
بن قيس بن سويد التميمي الداري واسم ابنته غنية بفتح المعجمة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى قالت امراة

قال

قال في الفتح لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعت عقبة بن الحارث
والتي تزوج بها اي غنية وفي نسخة يحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك
ارضعتني ولا اخبرتني وفي نسخة بزيادة مثنات
بكسر الكاف تحتية قبل النون تولدت من اشباع الكسرة فيهما وغيري يا علم مضارعا
ولغيت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال عقبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة الناشئة لديه فقال وفي نسخة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتقضي اليها وقد قيل انك
اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد من ذي المروة والورع ففارقها
عقب بن الحارث صورة او طلقها احتياطا وورعا لثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يحوجها الحكم فاصل
من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع
يثبت بشهادة المرضعة وحدها يتيمنها وكحت عقبة بعد فراق عقبة
زوجا غيره هو طريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة بن الحارث
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير
المتصل وهو انا لوجود الفاصل وهو الضمير المنفصل ويجوز النصب على
معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك وقيل اوس بن خولي من
الانصار الكائنين او الناترلين في قبيلة او موضع بني امية بن زيد وهي
اي القبيلة وفي نسخة وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى ثمانية شرقي
المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها
ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية اي ينزل
في يوم من ايام الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم
وانزل يوما كذلك فاذا نزلت اتيته جواب اذا لما فيها من معنى
الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي اي الموحى به وغيره واذا نزل هو فعل
معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي

نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي نقول المومن هو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات

الناس يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله فقلته انا كما قالوا

يوم ثويبة اي يوما من ايام ثويبة فسمعت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال
انم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم اشارة الى المكان البعيد
فزعت بكسر الزاي اي خفت من الضرب الشديد لكونه على خلاف
العادة وسبب خوفه ما روي عنه انه قال كنا نتخوف
ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت
صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الي المدينة فخفته لذلك فخرجت اليه
فقال قد حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت
قد كنت اظن انه هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي
ثم نزلت من الوالي فجئت الي المدينة فدخلت على حفصة ام المؤمنين
فاذا هي تضل هو ابوها عمر الانصاري والفاء في فدخلت فصيحة
لانها عند المقدر المذكور وقضيته حذف طلق لي قبله فدخلت
يوهم انه من قول الانصاري وليس كذلك وفي نسخة دخلت حتى
الفاء وفي اخرى قال قد دخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقال اطلقكن
وفي نسخة اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة لا ادري اي لا اعلم
انه طلق ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول
الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها فقال عليه
السلام لا فقلت وفي نسخة قلت الله اكبر تعجبا من ظن الانصاري بان
اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا ويوخذ
من الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وان
الطالب للعلم وغيره لا يغفل عن العمل في امر معاشه ليستعين
على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم عن ما يقربه يوم عيبة
لما علم من حال عمر انه كان يتعاطى التجارة انذاك الى غير ذلك
عن ابي سعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري لسكناه في بدر
رضي الله عنه انه قال قال رجل هو حزم ابن ابي كعب وقيل غيره يا رسول
الله لا اكاد ادرك صلاة مما يطول من التطويل وفي نسخة تطيل
من الاطالة بنا فلان هو معاذ بن جبل وظاهره مشكل لان التطويل

يقتضي

يقتضي الادراك لاعدمه الا ان يقال انه كان به ضعف فكان اذا
طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد زاد ضعفه فلا
يكاد يتم معه الصلاة لكن يعارض ذلك انه روي بلفظ لا تاخر
عن الصلاة فان ذلك يقتضي ان يكون المراد ان تطويله سبب
في تاخيره عن حضوره مع الجماعة في اول الوقت فربما فاتته الصلاة
واتمنى اني لا اخرب من الصلاة مع الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من
اجل التطويل فعدم مغايرته لادراك الصلاة مع الامام ناشي
من تاخره عن حضورها وسبب عنه فعبر عن السبب باسم
المسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل امنه
تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب
التطويل فيتاخر لذلك فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
نصب على التمييز من يومئذ وفي نسخة منه يومئذ فيكون مفضلا على
نفسه باعتبارين فهو باعتبار وجوده يومئذ اشد غضبا من نفسه
باعتبار وجوده في سائر الايام وسبب شدة غضبه عليه الصلاة
والسلام اما المخالفة الموعظة ان كان قد سبق منه اعلام بذلك
او التقصير في تعلم ما ينبغي او المرادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه
ليكونوا من سماعه على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون من الجماعات وفي رواية
ان منكم منفرين وهم يخاطب المطمئن على التعيين ليلا يحمل فهذا
من جميل عادته الكريمة طوى الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس
اي منكم بهم اي اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض
اي الذي ليس يصح من المرض والضعيف اي الذي ليس يقوى
لخلقه كالنحيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وروي وذو
الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة
اي ذو الحاجة كذلك واقتصر على هذه الثلاثة لانها جامعة لكل
ما يقتضي التخفيف لانه اما في ذات الشخص كالضعف او عارض
له كالمرض اولا ولا كالحاجة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء

وبالنون نسبة الى جهينة نزيل الكوفة المتوفي بها او المدينة او مصر
سنة ثمان وسبعين ولد في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير او مالك وقيل بلال المؤذن وقيل
الجارود وقيل صعنيد بن خالد نفسه فيكون فيه التفات على مذهب
السكاكي ومقتضى الظاهر ان يقول انى سألت النبي عن اللقط
بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة الشيء الملقوط وشرعا ما
وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه وقيل هو ما ضاع
سقوط او غفلة فيجده شخص فقال صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكأنها بكسر الواو ومد ودا ما بربط
به راس الصرة والكيس وغيرها او هو الخيط الذي يشد به الوعاء
او قال وعاءها بكسر الواو اى ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دون
عنه وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء الذي
هو الثني والعطف والوعاء ينثني وينعطف على ما فيه فالمراد الشيء
الذي تكون فيه النفقة من خرقة وجلدة ونحوهما وقيل هو الجلد الذي
يلبس راس القارورة بخلاف ما يدخل في فمها فانه يقال له صمام
بكسر المهملة وانما امره بمعرفة ما ذكر ليعلم صدق مدعيها من كذبه
وليلا تختلط بماله ومعرفة ذلك قيل التعريف عند ويد على الراجح عند
الشافعية ثم عرفها وجوبا وان لقطت لحفظ على الراجح عندهم ايضا
لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه ثم يمتنع التعريف على من
غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكره اماتة بيده ايدا ويمتنع
الاشهاد عليها ايضا حينئذ سنة ولو مشرفة على العادة ان كانت
غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها او لا كل يوم مرتين
طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل
اسبوع مرة او مرتين لا سبعة اسابيع ثم كل شهر لذلك الى تمام
السنة والضابط ان لا يشيع ان ذلك التعريف تكرر لها مضى ويندب
ان يذكر في التعريف بعض صفاتها ولا ينوعها لئلا يعتمدها
الكاذب ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا الا ان فطنت اعراض قاصده

عنه

عنه غالبا ويختلف باختلاف المال ثم اسمع بها بكسر التا الثانية
وتسكين الميم عطف على ثم عرفها فان جاء ربها اى مالكها فادها
جواب الشرط اي فاعطها اليه ان لفظت لحفظ او لتملك ولم يرض المل
بيدلها الا بما اعطاها فان رضي بيد رد بيد لها من مثل او قيمة فان
تلفت وقد لقطت صناعت على مالكها او لتملك غرم الملتقط بدلها
وقت التملك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضالة الابل
ما لكها هي كذلك ام لا فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت
وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو وتقال فيها فاجنة بهمزة مضمومة
وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصار
الفهم السائل ولوفهمه حق لم يرد المعنى المذكور فقاس الشيء على
غير نظيره فقال صلى الله عليه وسلم مالك ولها اى ما تصنع بها
اى لم تاخذها وتثنا ولها وفي نسخة فمالك وفي اخرى ومالك
بالواو ومعها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبره مقدم اي جوفها الذي تشر
فيه الماء فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر الحا المهملة والمد عطف على سقاؤ
اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة مبينة لما قبلها لا محل لها
من الاعراب او محلها رفع خبر المبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى
الشجر وانما في قوله فذرها في جواب شرط محذوف اي اذا كان
الامر كذلك فذرها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها غير قاصدة
اسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها فترد الماء
وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك
ومثلها كل ما يمتنع من صغار السباع كظبي وحمام فلا يجوز لقطه ذلك
لتملك اذ وجده في مفازة امنة لان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذ
لتملك ضمنه اما ترى النهب فيجوز فيه لقطه من تلك المفازة للتملك
لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وكذا لو وجده في عمران مطلقا
قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها هي مثل ضالة الابل ام لا فقال
عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او
لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها او للذئب ياكلها ان لم تاخذها

انث ولغيرك فهو اذن في لحنها دون الابل ومثلها كل ما لا يمتنع من
صغار السباع كجمل وفصيل فيجوز لقطة ذلك مطلقا ومن امن او
نهب لحفظ او تملك صيانة لدين الخوفة والسباع ومباحث ذلك
مبسوطة في محالها عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصوص
كرهها لانه ربما كان فيها تحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به مشقة او غير
ذلك وكان من هذه الاشياء المجهول اي قلما كان الناس السؤال عليه
غضب صلى الله عليه وسلم لتفتنهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة
لهم فيه ثم قال عليه الصلاة والسلام للناس سلوني وفي نسخة ثم قال
سلوني عما شئتم بالاثبات وفي نسخة بحذفها وهو القياس في الالف
ما الاستفهامية المجرورة نحو عم يتساءلون فيم انت من ذكراها بخلاف
الموصولة نحو فيما اقضتم ان سيجد لما خلقت بيدي للفرق بين الخبر والا
وحمل هذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولي والا فهو لا يعلم
ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل
هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري الرسول الكسري من ابي يا رسول
الله قال عليه السلام ابوك حذافة بضمة مضمومة ومد ال معجمة وقاف القرشي
السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي مسلم انه كان يدعى لغير
ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت يا بني اعق منك امنت ان تكون
امك فارقت ما يفارق نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال
والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم كما
في التمهيد لابن عبد البر فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي نسخة قال
ابوك سالم مولى شيبة ابن ابي ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال
طعن بعض الناس فيه بنسبه على عادة الجاهلية فلما راى ابي امر عمر بن الخطا
رضي الله عنه ما في وجهه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول
الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك وفي رواية انا نبرك
عليك ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا فسكت اي سكن غضبه صلى الله عليه وسلم عن انس ابن مالك رضي الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان من عادته الكريمة اذا تكلم بكلمة
يحتاج الى الاعادة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل
اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات ظاهره ان ثلاثا معمول لاعاد وهو فاسد لانه كان يقول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بذلك
اذ المرة الاولى لاعادة فيها فاما ان يضمن اعاد معنى قال او يبقى على معناه
ويقدر لثلاثا عامل اي اعادها فقالها ثلاثا وعليهما فلم تقع الاعادة
الا مرتين ثم علل الاعادة بقوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي كي تعقل
لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والتبليغ ليبان وعبر بكان
اذ المتكلم لشر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار
فانها تدل على الانتقال ولهذا يجوز كان الله ولا يجوز صار وكذا يقال في
قوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم اي نزل عليهم وقوله فسلم
عليهم عطف على اتى وجواب الشرط قوله سلم عليهم ثلاثا اي ثلاثا مرات
والاولى تسليمة الاستئذان عند الدخول والثانية تسليمة التحية اذا دخل
والثالثة تسليمة الوداع اذا قام من المجلس وكل ذلك سنة وقيل المراد
انه سلم ثلاثا عند الاستئذان فقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه وفي بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف
فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بابي انت تسليمك ولكن اردت ان
استكثر من بركة تسليمك وفيه نظر لان تسليمة الاستئذان لا تنفي
اذا حصل الاذن بالاولى والا ثالثة اذا حصل بالثانية ثم اعادة ذكره
يعرف اذ المقتضية لتكرار الفعل مرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام
على باب سعد فاد عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة سيد اخبره بهم احدان اولهم رجل
وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة او الانجيل وقيل المراد الانجيل
فتطلق على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية ممن استرق على يهوديته
لم يكن مؤمنا بنبيه قال بيننا ولد الخبر قال في الفتح كذا فرده جماعة وهو غير
محتاج اليه لان عيسى ارسل الى بني اسرائيل خاصة فمن لم تبلغه دعوته منهم
او كان من العرب الذين دخلوا في اليهودية قبل قد عليه انه يهودي مؤمن

فتفطن

ه

خل

بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة محمد وامن
به دخل في الخبر المذكور نعم بقي الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية انما وقعت لهذا الحديث وهي
قوله تعالى اوليك يؤتون اجرهم مرتين ذلك في طائفة امنوا منهم
كعبد الله بن سلام وغيره فهو لاء من بني اسرائيل لم يوصفوا بيسير بل
استقر طي اليهودية الا ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على
عمومه اذ لا يبعد ان يكون ظهران الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا
لقبول تلك الاديان واذا كانت موجبة اجر من ينبيه موسى او عيسى
عليهما السلام وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي باتباعه الموصوف في التوا
بين الخائف على سائر النبيين واخذ الميثاق بالايمان به اذا بعث فردا
بانه رسول الله ارسل الى كافة الناس فلا فرق بين ان يكون الايمان
به في زمانه او فيما بعده الى يوم القيامة والثاني العبد المملوك اي بخلاف
الرقيق اذا ادى حق الله تعالى من صلاة وصوم وغيرهما وحق مواليه
بان كان الحاج مولي وغيره بالجمع لتحصل مقابلة الجمع بجمع
المولي او ليدخل ما لو كان شركا بين موالي والمراد من حقهم حقهم
ووصف العبد بالمملوك ليلا يتوهم ان المراد به المخلوق الشامل للحر
اذ اجمع الناس عباد الله بهذا المعنى فخرج بكونه مملوكا المتاس والثا
رجل كانت عنده امة يطأها فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاد بيها
واعتقها وتزوجها فله اجران اجر الادب واجر العتق واجر التزوج
فاحسن تعليمها اعم من ان يكون بالاخلاق الحميدة فاحسن تاد بيها
باتاد بها بلطف ورفق متجنبا عنف وعلمها ما يجب تعليمه من امور الدين
والضمير يرجع للرجل الاخير والعالم يفتقر على قوله لهم اجران مع كونه
داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة لما كانت فيه متعددة
وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج كان مظنة ان يستحق من
الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله اجر لذا شارة الى ان المعتبر من تلك
الجهات امران وهما ما بعد ثم ووجهه ان التاديب والتعليم يوجبان

الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فان
ذكر الاثنين اكمل للاجر اذ تتزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى
اعانة زوجها على دينه وعطف في العتق بثم وفي سابقه بالفاء لان
التاديب والتعليم يتعاقبان في الوطي بل لا يضمانه فناسب الاتيان
فيهما بلفظ يدل على التعقيب والعتق تتاخر صنف لا يصف ولا يخفى ما بين
الصنفين من البعد بل من العندية في الاحكام والمناقات في الاحوال
فناسب الاتيان في ذلك بلفظ يدل على التراخي ويلحق بالامة الزوجة
الحرة في ثبوت الاجر على تاديبها وتعليمها فرائض الله وسنن رسوله
صلى الله عليه وسلم بل فيها اعظم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف
النسا ومعه بلال اي بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم
ابيه حامد وفي نسخة معه بلال بلا واو على انه حال مربوطة بالضمير
كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه
وسلم انه لم يسمع بفتح الياء النساء من اسمع الرجال وحملهن ومعولها
بدت مد متعولين ظن وفي نسخة لم يسمع بدون ذكر النسا فوعظهن بقوله
اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا
اصل في جواز حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة
وامرهن بالصدقة المندوبة لانها سبب في غفران الذنوب الموجبة لدخول
النار ولا ندكان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ افضل
وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط اي المملوك لها وهو بضم الثاء
وسكون الراء المهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطف
عليه وقوله وبلال ياخذه في طرف ثوبه جملتان حاليتان ومفعول ياخذ
محذوف للعلم باي ما يلقي فيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارف
حرمة الصدقة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
انه بفتح الهمزة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني

بالرفع والنصب كما قرئ بهما في قوله تعالى وحيوان لاتكون
فتنة لوقوع ان بعد الظن هي واللام في لقد في جواب قسم هي مقدر
اي والله لقد ظننت او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل
يبالغني اول منك بالرفع اول صفة لاحد او بدل منه وتصب على
الظرفية او على الحال اي لا يبالغني احد مبايقالك ولا يضر
كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك
لما رايت اي الذي رايته من حرصك على الحديث فمن بيانية او لرويتي
بعض حرصك فمي تبعيضية اسعد الناس الظافر والعاصي
بشفاعتي يوم القيامة اي يوم القيامة من قال فيه وضع برفع
خبر المبتدي الذي هو اسعد الناس ومن موصولة اي الذي
قال لا اله الا الله اي بمحمد رسول الله اذ قد يكتفي بالجزء الاو
من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع الكلمتين وقوله
خالصا حال اي من الشرك وفي رواية زيادة مخلصا من قلبه
او نفسه شك من الراوي والذي يقوله من قلبه للتاكيد والا فلا اخلاص
محله القلب فلو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في ضد الحكم لكفا
لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو للحكم للدنيا استحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق فان قيل التقييد بما فعل التفضل
في قوله اسعد يقتضي ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه سعيد التاسع حتى
ولئن احب بان افعل التفضل هنا لي على بابه بل بمعنى سعد الناس
من نطق بالشهادتين والمراد بالاخلاص حينئذ الاخلاص العام
الذي هو من لوازم التوحيد هكذا قال بعضهم ورد بانه لم يسال عمن
يناهل شفاعته بل عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على الاخلاص
خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه فافعل علي بابه والتفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص
المؤكد البالغ غايته بدليل ذكر القلب كما مر قال في الفتح ويحتمل ان يكون
افعل على بابه وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص

اكثر

اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لراحتهم من هول
الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب
ويشفع في بعض المؤمنين في الخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم
بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير
حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر الاشتراك في العامة
بالشفاعة وان اسعدهم فيها المؤمن المخلص او عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلاما حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني
عن حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا
بالنصب مفعول مطلق ينتزعه وفي نسخة ينزعه من العباد بان يمحوه
من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وصوف حملة وغيرهم
بالنظر في قوله بقبض العلم في موضع المضمر زيادة تعظيم العلم كقوله
تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما
بالنصب على المفعولية وفي نسخة بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم
بالرفع على الفاعلية رؤوسا بضم الراء والهمزة والشين جمع راس وفي
رواية روسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس
جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي
اي سالهم السائل فافتوا بغير علم وفي رواية فيفتون برايهم فضلوا
من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين
فان قيل الواقع يعدم صحة هذا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب
بان الغاية في الحقيقة ما يترتب من الجواب مرتبا على فعل الشرط والتقدير
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤوسا جهالا وقت
انقراض اهل العلم واستدل بهذا الحديث الجمهور على جواز خلو الزمان
عن مجتهد خلافا للحنابلة عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك
رضي الله عنه انه قال قالت وفي نسخة قال انسا للنبي صلى الله عليه وسلم
علينا بفتح الموحدة عليك الرجال يلازمونك كل الايام يتعلمون الدين

ونحن نساء ضعاف لا تقدر على من احتلم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا
يوما من الايام فعلمنا فيه يكون متناوه من نفسك الي ان لقينا ربك
لاختبارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه السلام
والسلام وهو عطف على جملة قوله علينا عليك الرجال الخ لا على
قوله فاجعل لنا حتى يلزم عطف الخبر على الانشاء وقوله يوما مفعول
ثان لوعد لهن فيه اي في ذلك اليوم الموعود فوعظهن التقدير
قوفي بوعده فلقيهن فوعظهن يواعظ وفي رواية انه قال في موعد
كن بيت فلانة فاتاهن محدثهن وامرهن بامور دينية فكان فيما
قال لهن ما منكن امراة وفي نسخة من امراة بزيادة من للتاكيد تقدم
ثلاثة من ولدها الا كان اي التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وفي رواية
حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت
امراة منهن وهي ام سليم وقيل ام ايمن وقيل ام مبشر واثنين اي ومن قدم
اثنين وفي نسخة واثنتين وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى
العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وعلمت في الفضل فسالت عن
حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة اولا قال وفي نسخة فقال صلى الله
عليه وسلم واثنين وفي نسخة واثنتين ايضا وفي رواية عن ابي هريرة
ولم يبلغوا الحنث عطف على مقدر اي مثل رواية ابي سعيد وقال
ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه
على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم
وقيد باعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند
النساء اشد لان وقت الحضانة قايم ولانه لا يتسبب لهم اذ ذاك
عقوق فيكون الخزن عليهم اشد وفي الحديث بيان ما كان عليه
نساء الصحابة من الحرص على تعلم امور الدين وحمل العدد وان
اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حمياه من النار
والاختصاص كذلك بالنسبة الى مثلهم في ذلك الرجال عن عائشة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من موصول مبتدا وحوسب صلته و

عذب

عذب خبره قالت عائشة رضي الله عنها كما هو عادتها من انها كانت
لا تسمع شيا مجملا الا راجعت فيه حتى تعرفه فقلت اوليس الله
للاستفهام الانكاري على وجه التعجب داخلة على مقدر والواو للحال
اي ايكون كذلك والحال ان ليس يقول الله تعالى وفي نسخة
عز وجل ويقول فليس واسمها ضمير الشان اولها لا اي ولا يقول الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي اثبت العذاب والحال ان الله تعالى
الا يحاسب حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك اي الحساب اليسير وهو بكسر الكاف لانه خطاب المونث العرض
اي عرض الناس على الميزان او عرض افعالهم على العبد عليه مع
التبكيت بالغفران وللمن نوقش الحساب بالنصب على المفعولية
وهو بالنقاش المعجمة من المناقشة واصلها الاستخراج ومنه نقش
الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء اي من ثا
لبحث واستقصى حسابه يهلك بكسر اللام والجزم في جواب من الموصو
لتضمنها معنى الشرط ويجوز الرفع لان الشرط اذا كان ماضيا جاز
في جوابه الوجهان والمعنى ان الحساب لا يخلو عن مناقشة حالة
الحساب تقضي اي استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة
على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة
وفي الحديث ملحان عن عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضجر من المراجعة في العلم وفيه
جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحجا
وفيه ان السوال عن مثل هذا المزيد خل فيما نهي الصحابة عنه في نحو
قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم لان ذلك محمول على
من سال تعنتا لا استفهاما عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء
حا مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة
ثمان وستين وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب
على الظرفية من يوم الفتحة اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان

السنة الثانية من الهجرة يقول قولا سمعته اذناي اصله اذانيا فسقطت
النون للاضافة ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول التي بها
النفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحققت فهمه
وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتا التانيث كسمعته اذناي
لان كل اثنين مثنى في الانسان كاليد والعين والاذن فهو مستحيل خلاف
الانف والراس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل
على الرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تاكيد احسن تكلم صلى الله عليه وسلم
به اي بذلك القول حمد الله تعالى واثنى عليه من عطف العام
على الخاص كما مر ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله تعالى
يوم خلق السموات والارض ولم تحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم
بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتداي من غير سبب يقتضي التحريم
فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان
ان ابراهيم عليه السلام حرمها لان المراد انه بلغ تحريم الله واظهره
ببنائه رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك
فلا يحل لامرء بكسر الراء الكاملة اذ هي تابعة لها فجميع احوالها اي لا يحل
لرجل ومثله المرأة يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة اشارة
الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما فيها كما في بعض النسخ دما
بكسر الفا وقد تضم قال في المصباح سفكت الدمع وآلدم سفكا من
باب ضرب وفي لغة من باب قتل اراقتاه والمراد القتل وان لا يعضد
بها بتثليث المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد
المعجمة آخره دال مهملة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالتاس وزيد
لا التاكيد معنى النفي اي لا يحل لاحد ان يعضد شجرة اي ذات ساق
فان احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده الا بالابتداء
لان ان من عوامل الفعل والمعنى ان قال احد ان ترك القتال
عزيمة والقتال رخصة تتفاوت عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي بسببك لابتدلك فقولوا له ليس
كذلك ان الله تعالى قد اذن في القتال لرسوله صلى الله عليه وسلم

خصيصة

له ولم يأذن لكم فيه وانما اذن لي بفتح الهمزة وضمها على البناء للمفعول وفي
قلب بعض الثقات لان نسق الكلام وانما اذن لداي لرسوله فيها اي
مكة وفي نسخة استحلها ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع
الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد
فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل
ثم عادت حرمتها اليوم اي في اليوم المعهود وفي يوم الفتح اذ عود حرمتها
كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم
الفتح وليبلغ الشاهد اي الحاضر الغائب بالنصب مفعول يبلغ ويجوز
كسر لام ليبلغ وتسكينها وكسر الغين على الاصل في حركة التخلص وفتحها
للخفة فالتبليغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام
فرض كفاية وهذا الحديث رواه ابو شريح لعمرو بن سعيد حين كان
يبعث الجيوش لمكة لقتال عبد الله بن الزبير فكونه امتنع من مبايعة
يزيد ابن معاوية ولما ذكره له قال انا اعلم منك يا ابا شريح
فان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة بفتح المعجمة وسكون
الراي بعدها موحدة وهذا الكلام ظاهره حق وباطنه باطل فان بن الزبير
يرتكب امرا يوجب قصاصا ولا حد بل هو اولي بالخلافة من يزيد
لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن علي اي ابن
ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والمبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين
واحد العلماء الربانيين والسبعة المشهورين ولي الخلافة خمس سنين و
باكورة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث
وستين سنة وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم ولد في
البخاري ثمانية وعشرون حديثا رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه كان كونه يقول
لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع
منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله
علي بل مثل الكذب عليه الكذب له فانه اي الشان من كذب
علي فليلج النار اي ليدخل فيها اي هذا خبر اوه وقد يعفو الله

تعالى عنه ولا يقطع بدخوله النار كسائر اصحاب الكبائر غير
الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا على الكذب لان لازم الامر الالزام
والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو يلفظ الامر ومعناه
الخبر ويعضده رواية مسلم من كذب علي يلج النار ولابن ماجه
فان الكذب يلج اي يدخل النار وقيل دعا عليه ثم لتجرئ مخرج
الزمن عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع لقبه واسمه سنان
ابن عبد الله الاسلمي المدني توفي سلمة بها سنة اربع وسبعين وهو
ابن ثمانين سنة وكذا في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول
من يقل علي اصله يقول حذفت الواو والجزم لاجل الشرط حالم اقل
اي الذي لم اقله وكذا كل ما نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب
اليه فعلا لم يوجد منه فليتبوا بكسر اللام على الاصل وسكونها على
المشهور وهو مجزوم على معنى الشرط وتاليه صلته وفليتبوا
جواب الشرط وهو امر من التبوئ بمعنى الاتخاذ اي فليتخذ مقعده
من النار وفيها والامر هنا معناه الخبر اي انه الله تعالى يبوئه
مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعا
على معنى بواه ذلك لما فيه من الجراءة على الشريعة وعلى صاحبها
صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق
لمعنى لفظه كان جائزا عند المحققين وههنا التخويف العظيم لم يكن بعض
الصحابة من التحديث عنه صلى الله عليه وسلم لان الاكثار مظنة الخطا
والتعمد اذ لحدث بالخطا يعد به على الدوام للوثوق بنقله فيكون
سببا للعمل بما لم يقله الشارع واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا
واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج
الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا بفتح التا والسين
والميم المشدده بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد ولا
ولا تكنوا بفتح الثانين بينهما كاف ساكنة وفي نسخة ولا تكنى بفتح

الكاف ونون مشددة من غير تا ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى
تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التا وفتح الكا ف
وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح
التا وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم فالتكنية بذ لك
حرام مطلقا سواء كان اسمه محمدا او لا في حياته او بعد انتقاله وهذا
مذهب الشافعي وقيل في حياته صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل
مكروه وصحح بالتكنية بذلك ما اذا جعل علما فلا بأس به ومن
راني في المنام فقد راني اي حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
اي لا يقدر ان يتمثل بصورتي اي بشكلي الصوري والا فهو بعيد
عن التشكل بشكله المعنوي فرواية الشخص له في المنام
كرويته في اليقظة في انها رويته لا رويته شخص اخر
لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته ويتشكل بها ولان يتشكل
بصورة ويتخيل الى الراي انها صورته صلى الله عليه وسلم وان كان
متمكنا من التصور في اي صورة اراد ولا فرق في هذا بين ان
يراه صلى الله عليه وسلم على صورته التي كان عليها او على
الراجح لكن ان راه بصورته الحقيقية لم يحتج لتاويل والا احتيج و
للتعبير يتعلق بالراي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النا ر
مقتضى هذا الحديث انه يحرم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة
والنوم والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعلى غيره من
الصغائر وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وهو يخطب على راحلته بسبب قتيل قتل قتلا صاعام الفتح ان الله
عز وجل حبس اي منع عن مكة الفيل بالتا المكسوره والمثناة التحتية
الحيوان المشهور او شك من الراوي القتل بالقاف المفتوحة
والمثناة الفوقية والمراد بحبس الفيل حبس اهله الذين غزوا مكة
فنعمها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وسلط عليهم بضم
السين على البنا للمفعول رسوله صلى الله عليه وسلم نائب عن الفاعل والواو منوب
بالنيابة عطف على فوق نسخة بالنصب وسلطه بفتح السين مبنيا للفاعل

ورسول الله مفعوله الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام وانها وفي نسخة
فالها وهو عطف على مقدر اي ان الله قد حبس عنها وانها لم تحل
بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اوله وفي نسخة ولم تحل
لاحد بعدي واستشكلت هذه النسخة بانه لم تقلب المضارع ماضيا
ولفظ بعد يدل للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم
الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا
ولها يا واو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي الكلم فيها
بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله لها اي مكة ومع ذلك
لانه في الاصل مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث لا يختلى بضم اوله
وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج واليابس كالجو ان
المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثانيه المعجم اي لا يقطع
شجرها ولا يلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها
يفقله مالك الا لمنشد اي معرف والمعنى على الدوام والا فغير البلاد
كذلك فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه فهو مرض او صاحب بخير اي قتيل
النظرين اي الامرين المنظور فيهما وهما المذكوران في قوله اما ان
الهمزة ان بفتحها يعقل بالبنا للمفعول اي يؤخذ له العقل اي الدية
سميت بذلك لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار
المقتول بالعقال وهو الحبل واما ان يقاد بالبنا للمفعول ايضا وفي
قوله اهل القتيل اظهر في مقام الاضمار اي يمكن اهله من القود اي
القتل قصاصا يعني اي اهل ذلك القتيل محمولون بين اخذ الدية
والقصاص ان كان القتل عمدا اتفقت الدية وفي رواية فمن قتل
له قتيل وخير بعضهم ما ضا عليها ولا يخفى ما فيه من البعد فجا رجل
من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري
فقال اكتبوا لي اي ما سمعته منك في هذه الخطبة يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه وبعضه
منه استحباب كتابة العلم بل لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان
ممن يتعين عليه تبليغ العلم واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم

لا

لا تكتبوا عني شيأ غير القران فمخصوص بوقت نزول القران خشية التباسه
بغيره والاذن في ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس
فقال رجل قريش هو العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله
بكسر الهمزة وسكون الذا وكسر الخا المعجمتين وصوبت معروف طيب الرائحة
ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه
واقعا بعد النفي اي قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها
الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او نخلط بالطين
قيلا نيشف اذا مشي به وقبورنا نشد به فرج اللحد المتخللة بين اللبن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوحي في الحال او قبل ذلك بانا وحي
اليه انذاك طلب منك لحاجة استثنا شيء فاستثنه الا الاذخر الا الاذخر
مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي نسخة اسقاطها عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي توفي في يوم الخميس قبل موته بار بعة ايام قال ائتوني
بكتاب اي بادوات الكتاب كالدوات والقلم او ارادبالكتاب ما مر شأ
ان يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم
بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امرني بكتب لكم
كتابا فيه النص على الائمة بعدي او بين فيه صحات الاحكام لا
تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم
بحذف النون بدلا من جواب الامر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
والحاضر عندنا كتاب الله حسبنا اي كفانا فلا نكلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يشق عليه في هذه الحالة من املا الكتاب
والامر في ائتوني للارشاد لا للوجوب والالما ساغ لعمر رضي الله عنه
مخالفته على ان في تركه عليه السلام الانكار عليه دليلا على استحبابه
لاسيما والقران قد بين كل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله
فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما
فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط

والا
م

بتحريك اللام والمجمة اي الصوت والجلبة سبب ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام لما روى ذلك وفي نسخة قال وفي اخرى و قال
بالواو قوموعني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالرفع
فاعل ينبغي قال بن عباس ان الرتبة كل الرتبة ما حال
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وكان عمر افقه
من حبث اكتفى بالقرائن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم كان ظهر لبعضهم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه
بعد ان المصلحة في تركه ولو كان الامر يتم كما عليه السلام لاجل
اختلافهم لا تم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عاش بعد
ذلك ايا ما وامر بها وامرهم بذلك عن ام سلمة هند وقيل رملة
ام المومنين بنت سهيل ابن المغيرة بن عبد الله ورث عن النبي صلى
الله عليه وسلم علما كثيرا توفيت سنة تسع وخمسين ولها في البخاري
اربعة احاديث رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه اي تيقظ زيادة اي انتبه م
وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات تزيد للتاكيد وقيل هو
من اضافة المسمى الى الاسم وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها
كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام مضمن معنى التعجب والتعظيم
ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة انزل بضم الهمزة وفي رواية انزل
الله الليلة بالنصب ظرف للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن
عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله
تعالى ام عندهم خزائن رحمة ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة
له بالامر المقدور وكانه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده
فتن وفتح لهم الخزائن او وحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانز ال
وهو من المجازات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه
الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي ينبهوا صواحب وفي نسخة
صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه
رضي اسكنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا
الواو يقية لا تمنع ادراك البشرة او تقييد وربما للتكثير لا تتعلق

بشي وقيل متعلقة بمحذوف تقديره رب كاسية عرفتها عارية بتخفيف
الياء اي معاقبة في الاخرة بفضيحة النار او عارية من الحسنات في
الاخرة فندبهن بعض بعض بذلك الى الصدقة وترك السرف والاستيفاء ظ
للعبادة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كون من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في عارية الجر على النعت لان
رب حرف جر على الراجح والرفع بتقدير هي ويوخذ من الحديث جواز
قول سبحان الله عند التعجب وندب ذكر الله بعد الاستيقاظ من النوم
الرجل اهله بالليل للبث عن عبد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى بنا رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين
والمد اي صلاة العشاء اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم
من الصلاة قام فقال ارايتكم بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب وهو فاعل
والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب وقوله ليلتكم هذه
بالنصب مفعول ثان لارايت والهمزة الاولى للاستفهام التقريري والرا ويته
بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم والجواب محذوف
تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها فان على راسي وفي نسخة
فان راس وتوارايتكم للاستجار كما في قوله تعالى ارايتكم عذابي
ان اتاكم عذاب الله اي اخبروني من باب الطلاق السبب على المسبب
لان المشاهدات الاشياء طريق الاخبار عنها والمعنى هنا اخبروني عن شان
ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فكانهم قالوا
لا ندري فقال فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد اي ممن هو موجود الان على ظهر الارض
قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا
يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء طعمره قبل ذلك لم لا ولس
فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة اه وقال
ابن طال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة
تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقرب اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم
ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة اه والمراد

لا ينبغي لاحد ممن ترونه او تزوجنه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها
نشأ وهي بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على
حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعضها وهي التي صدرت
الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل
بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام اذ يحتمل ان يكون
حيا في غير هذه الارض المهدة او يكون على وجه الماء ولئن سلمنا
ان ال للاستغراق فمحله الاحكام والعمومات يدخلها التخصيص
بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال
وبهذا الحديث يسقط قول من قال ان سهم المغرب ورثت الهندي
صحابيان عاليان فرجب السبعة ستة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بت بكسر الباء الموحدة من البيتوتة في
بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية خروج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه
اول امرأة اسلمت بعد خديجة تزوجها ميمونة رضي الله عنها
سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنا بها فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها
بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منزله الى منزله الذي
هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في صلى هي التي تدخل بين المجمل
والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه
السلام العشاء مجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن
بعد الكون عندها صلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات
ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام القليل
بضم القاف المجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شقة
ومراده بن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام
او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بتوهمه او قال كلمة تشبهها

اي

اي تشبه كلمة نام القليل تلك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة
ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها بثلثة ها
في الكسر بالكسر في الشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الا الاحذه
وحكي التشديد لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي نسخة
وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر وقيل من جملة صلاة
الليل وفصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس افتدى
ابن عباس فيها بخلاف الركعتين اولان الخمس بسلام والركعتين
بسلام اخر هكذا قال الكرماني قال في الفتح وهو محتمل لكن حملها
على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر ثم قال عليه السلام حتى اي
الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو تخريجها
او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى
الاول وقال ابن الاثير هو دون الغطيط ثم استيقظ عليه السلام ثم
خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لان من خصائصه ان تنام عينه ولا ينتقض
وضوءه لان عينيه تنامان ولا تنام قلبه لانه قال انه مما رضي بحديث
ابن عباس عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لانا نقول ان الشمس
والفجر انما يدركان بالعين لا بالقلب وباقي تمام البحث في ذلك ان شاء
الله تعالى وقد تقدم ذكر لبابة عليه السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث هو حكاية كلام
الناس والاقال اكثرت وفي رواية ويقولون ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه ولولا اثنان موجودتان في كتاب الله تعالى
ما اي لما حدثت حديثا ثم يتلو اي ابو هريرة وهو عطف على قال
وعبر الراوي بالمضارع استحضارا لصورة التلاوة ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الى اخر قوله تعالى الرحيم
والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما
كان الكتمان حراما وجب الاظهار فحصلت الكثرة عنده ثم ذكر سببها
بقوله ان اخواننا جمع اخ وهم مثل اخوانه اي ابي هريرة لغرض الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة

وحذف العاطف لانها جملة استيناقية كالتعليل للاكثار وجوابا للسؤال
عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا في مكة
الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم
اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان
التاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه بايديهم عند
المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخوانا
في الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم القيام في اموالهم اي القيام
على مصالح نخلهم وانا امرؤ مسكين من مساكين الصفة عدل عن قوله وانا
كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بالام وفي نسخة
بالباء الموحدة وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين
المعجمة وفتح الموحدة وعن بن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم
لما اشتبك من الشبي وفي نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة
المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازمهم فاتتها بالقوت لا انجي
ولا يتربع ويحضرها لا يحضرون اي يشاهدها لا يشاهدون من احوال
النبي صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع
ما لا يسمعون وهما معطوفان على قوله يلزم ويؤخذ واخرج البخاري
في التاريخ عن محمد بن عمادة بن حزم انه قعد في مجلس فيه شيخة من
الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فترا جعون فيه حتى يعرفوه
ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل ذلك مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة
احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن بن عمر انه قال لابي هريرة
كنت الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه وعنه رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي نسخة قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لحديثا لان اسم جنس يشمل
القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم
سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق
بينه وبين الخطايات السهو ما ينبه صاحبه يادني تنبيه بخلاف

الخطا

الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي نسخة فقال
ابسط ردائك فبسطته عطف على مقدر اي الا فتمثل امره فبسطته
لا على قوله ابسط والا لزم عليه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف
فيه فغرف عليه السلام بيديه من قيض فضل الله الحفظ كالشيء
الذي يغرف منه ورمى بيده في رداء وشل بذلك في عالم الحس
قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع فتح الميم ويجوز ضمها تبعا للضاد
وكذا كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها والضم لغة ردا وقيل الحديث كما
يدل له قول البخاري في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال لهم الحديث وفي
نسخة ضم بغير ها فضممته فما نسيت بعده اي بعد الضم وفي نسخة بعد
منقطع عن الاضافة مبني على الضم وتنكيرها بعد النفي ظاهر العموم
في عدم النسيان منه لكل شيء سمعه ولا يعارضه دوايد فما نسيت
من مقالته تلك شيأ فانها تقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك
المقالة التي كان يتحدث فيها وهي قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يحدث يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن
الا دخل الجنة لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح العموم لان ابا هريرة ذكر
ذلك تنبيها على كثرة حفظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة
وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان احداهما مختصة بتلك
المقالة والاخرى عامة وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق منه بمجرد بسط الرداء وضم الذي ليس للعقل فيه مجال
وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واي التعليل من الدنيا امكن لحفظه
وفضل الكسب لمن له عيال وجواز اختيار المرء بما فيه من فضيلة اذا لم يفض
الى ذلك وامن من الاعجاب وعنه رضي الله عنه قال حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من وعي لمرح في تلقيه من النبي صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر
المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد الوعاءين
اي ما في احدهما من نوع العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين

بعدهما مشناة فوقية وخلت الفا لتضمنه معنى الشرط اي نشرته وفي رواية
فبثثته في الناس واما الدعا الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع
وفي نسخة لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع كلونه فاعل
وكني به عن القتل والبلعوم مجرى الطعام في الحلق وهو المري هكذا
قال اهل اللغة وعند الفقها الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمجرى
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم
واراد بالدعا الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من الاخبا ر
الفتن واشراط الساعة واما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فساد الدين على يدي اغيلمة جمع غلام من سفها قريش وقد كان
ابو هريرة يجعل لوتين ان اسميهم باسمايهم او المراد الاحاديث التي
فيها تبيين اسما الحجرا ولصوالهم ودتهم وقد كان ابو هريرة يكني
عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من
راس الستين وامارة الصبيان الي خلافة يزيد بن معاوية
لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاه فمات قبلها
بسنة وقيل المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله
من اهل العرفان والمشاهدات والايمان الذي هو نتيجة علم الشرايع
والعمل بما جايه الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا
يظفر به الا القواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون باتوا
المشاهدات والمراد لو بثثته على العموم لحصل ما ذكر فلا ينافي ان يثبته على
الخصوص لامر ما يراه واجب لعدم الضرر الذي يترتب عليه عن جرير بن
عبد الله البجلي كان يديع الجمال الطويل القامة بجيث يصل الى ستام البعير
وكان نعم الداعا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له في حجة الوداع بفتح الحا والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي
وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت
واعترض هنا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه السلام باربعين يوما
فكيف حضوره حجة الوداع ومشافهة النبي صلى الله عليه وسلم عبدا وجيب
بانه اسلم في رمضان سنة عشر فيمكن انه حضر حجة الوداع مسلما فقال

عليه

عليه الصلاة والسلام بعدان انصتوا لا ترجعوا اي تصيروا بعدي اي
بعدموقفي هذا او بعدموتي كفارا نصب خبر الترجعوا المعنى يقصيروا
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب على الاستيناف بيانا لقوله
لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب
بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه
الصفة القبيحة وهي ضرب بعضكم رقاب بعض والمعنى لا تشتبهوا بنا
في قتل بعضكم بعضا ولا تصيروا كفارا حقيقة ان استحليتم ذلك
وجوز بعضهم الجزم بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم عن
ابن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قام موسى ابن عمران المتوفى وعمره مايه وستون سنة فيما قام
بعضهم في التيه في سابع ادار لمضي الف سنة وستمايه وعشرين
سنة من الطوفان وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة
واقام في التيه اربعين سنة وهو مغرب موسى بالشين المعجمة سمته به
امه بنت مزاحم امراة فرعون لما وجده في التابوت وصوابه اقتضا
حاله لانه وجد بين الماء والشجر فعرب فقيل موسى النبي اي المرسل خطيبا
في بني اسرائيل يذكرهم ايام الله واياديه في نعمائه وبلاوه وبنو اسرائيل
اولاد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر ولد وكل واحد ولد قبيلة وتلك
القبائل هي المسماة بالاسباط والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف
الكثير الاغصان قيل اي الناس اعلم اي اكثر علما فقال انا اعلم
اي جميع الناس في اعتقادي وظني فلم تكن ذلك كذلك فعتب الله
عليه تبيينا له وتعليما لمن بعده وليلا تقتدي به غيره في تزكية نفسه
فيهلك واصل العتب المواخذة وتغير النفس والمراد به عدم الرضى
بذلك ولما امره بالذهاب للخضر للتاديب لا للتعليم اخلم يزد بضم الدال
اتباعا وفتحا للحمة وكبرها على الاصل في التخلص وجوز الفك ايضا
العلم اليه وفي نسخة الى الله كان يقول الله اعلم وما هنا ابلغ مما في
رواية انه جاه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال
موسى لا فاوحى الله عز وجل الى موسى بلا عيد نا خضرا هو لقطعه

هنا ونفيه علمه فقط هناك وحينئذ فلا عتب عليه لاخباره عما
يعلم ولم يذكر العتب في تلك الرواية لانه هنا قطع بعدم وجوبه
هو اعلم منه والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد
مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كما بيناه وهل
هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال بن قتيبة بليا
وفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية في ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وقيل انه بن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل بن مالك
وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى
الدارقطني وقيل ابن قابيل ابن ادم ذكره ابو احاتم السجستاني وقيل
غير ذلك وغريب من قال انه من الملائكة والصحيح انه نبي معمر محجوب
عن الابصار وانه باق الى بعد القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه
الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثيرين من الصالحين وقيل انه لا يموت
الا في اخر الزمان حتى يرفع القرآن وفي صحيح مسلم من حديث الدجال
انه يقتل رجلا ثم يحييه قيل انه الخضر وانكر جماعة حياته منهم البخاري
وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ولقب بالخضر لانه جلس على فروة
بيضاء فاذا هي تخضر من خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل انبات
المحتمع اليابس وقيل لقب به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله بجاهه
وقال الخطابي لحسنه واشراق وجهه فاوحى الله اليه بفتح الهمزة اي
بان وفي نسخة بكسرها على تقدير فقال ان عبدا وهو الخضر من عبادي
كما بيناه بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق
وقيل بحر طنجة الذي بينها وبين سبتة وغيرها من بلاد العدوة من
الاندلس وقيل هو بحر افريقية وهو بحر طرابلس الغرب يمتد منها
شرقا حتى بنجا وزحدود افريقية وهو الذي يتصل باسكندرية
وقيل هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الرقاق
هو اعلم منك اي بشيء مخصوص وهو ما علمه من الغيوب وحوادث
القدرة مما لا يعلمه الا نبيا منه الا بما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني

ربي

ذني والا فلا ريب وان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم منه بوظائف
النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة ويدل لهذا قول الخضر الاتي
ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
على علم علمك لا اعلمه ولكن موسى عليه السلام افضل من الخضر بما
اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان جميع انبياء
بني اسرائيل دخلوا تحت شريعته ومخاطبوه بها حتى عيسى
عليه السلام وعامة الخضر انه كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى
افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل فالنبي افضل من الولي
وهذا امر مقطوع به معلوم من الشرع بالضرورة فيما فيه كفر
وانما كانت قصة مع الخضر امتحانا لما لديه بشر هو وغيره ووقع عندنا
انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي
معلم الله ما حدث به نفسه فقال الله يا موسى ان من عبادي من اتيته من
العلم علما وانا اعلمه علما وتلك قال رب يحذف اداة النداء وبا المتكلم تخفيفا
اجرا لها مجرى الكسرة وفي نسخة يا رب وكيف يدا اي كيف السبيل الى لقيا
فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكا في مكتل بكسر الميم فتح
المثناة التحتية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في الصباح
فاذا فقدته اي الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثم بفتح المثلثة
ظرف بمعنى هناك اي في المكان الذي تفقد فيه الحوت فانطلق موسى
من محل المناجاة وانطلق بفتاه مصاحبا لفتاه يوشع مجرور بالفتحة
عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية والعجمة بن نون مجرور بالاضافة
منصوب كنوح ولو على النصب وفي نسخة وانطلق معه بفتاه فحرج
باللام للتاكيد والالف للمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا اي
في متكل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق
سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده و
وضعا رؤسهما وناما وفي نسخة بالفاء فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل
لانه اصابه من عين ماء الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء واصابه
ذلك مقتضيه الحياة كما ورد في بعض الروايات وقيل توضأ يوشع

من عين الحياة فانتضح الماء عليه فعاش ووثب في الماء فلما استيقظ
موسى نسي يوشع ان يخبره بامر الحوت وشبه النسيان اليهما في قوله
تعالى نسيا حوتهما على حد قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما
يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يطلبه ويتفرش حاله ونسي
يوشع ان يذكر له ما روي من حياته ووقوعه في البحر فاتخذ سبيله
اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا يسلك فيه وقيل امسك الله
عن الحوت جرية الماء فصار عليه من الطاق ونصب على المفعول
الثاني وفي البحر حال منه او من السبيل ويجوز تعلقه باتخذ وكان
اي مسلك الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه
عجبا فانظلقا يقية بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة
ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما ولقاة
يقية اليهما باعتبار المجموع وفي رواية يقية يومهما وليلتهما وهي
الصواب لقوله فلما اجاز اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى
لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يؤكل اول
النهار لقد لقينا من سفرنا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية
والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي
نسخة شيأ من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فلما جاوزه
وسار الليلة والغد الى الظهر القى عليه الجوع والنصب فقال وفي نسخة
قال لفتاه ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة ويحتمل
اذ ارايت بمعنى اعلمت وجواب الاستفهام محذوف كانه قال نعم فقال
فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت منه وفي رواية
وما انسانيه الا الشيطان اي بوساوسه والحال وان كانت عجيبة
لا تنسى مثلها لكنه لما تعود مشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام
والخضر قل اهتمامه بها ونسب النسيان الى الشيطان تاديبا مع الله
تعالى ويحتمل ان نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار واتخاذ
سره لاجتناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه
الى الشيطان محضا للنفع اولا عدم احتمال القوة للمجانبين واشتغالها

باحدهما

باحدهما عن الاخر بعد من تعصان صاحبها فيصح نسبته الى الشيطان
قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي اي نطلب لانه امارة المطلوب
والعايد محذوف اي هو الذي كنا نطلبه فارتدا على اثارهما اي فرجعا
في الطريق الذي جاءا فيه تعصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا
او مقتضين وفي مسلم فارتد على اثارهما قصصا قراه ملكان الحوت
فقال صفهنا وصف لي فلما انتهينا الى الصخرة اذا رجل
مسجى اوسوغ الابتداء بتخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى
كله بثوب كتغطية الميت وجهه ورجليه بان جعل طرفه تحت رجليه وطرفه
تحت راسه يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا والخبر محذ
اي نايم مسلما او قال مسجى بثوب شك من الراوي وظاهره هذه الرواية
انه وجده عند الصخرة التي نام عندها وهي التي بساحل البحر وقيل ان موسى
ويوشع اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة
فوجد الخضر قائما يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه فعلم
موسى فقال الخضر بعد ان كشف الثوب عن وجهه وابى بهمزة ونون مشددة
تنوين حشو اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف لها وكانها كانت
دار كفر وكانت تحيتهم التي انت فيها الان بقية السلام وفي رواية وهل
بارضي من سلامي والقصد تنبيه لك الشجي من صدوده السلام منه
بتلك الارض ويحتمل انه بمعنى من اين كقوله تعالى اني لك هذا
فهي ظرف مكان ووجه هذا الاستفهام انه لما راى الخضر موسى عليه
السلام في ارض قفرا استبعد علمه بكيفية السلام فقال ونسخة قال
انا موسى قال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر قال نعم اي انا موسى
بني اسرائيل فهو مفعول القول نابت عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء
ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى ان الخضر كان
يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني اي على
شرط ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله رشدا اي علما ارشد
وهو ضد الغي وقيل هو اصابة الخير وقرئ بفتحتين وهو مفعول تعلمني
ومفعول علمت العايد محذوف وكلاهما من علم الذي له مفعول واحد

ولا ينافي نبوة موسى وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من عبده ما لم يكن
شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه
فيما يتعبد به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد اعتبي في ذلك غاية
التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له سؤال
مستفيد ان يرشده ويتم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي
وفيه ان موسى لم يكن مرسلا الى الخضر خلافا لما يوهمه ظاهر سياقه
قال انك لن تستطيع مع صبرا نفي عنه استطاعة الصبر معه على وجوه
من التاكيد كانها لا يصح ولا تستقيم وقد علل الله في كتابه
بقوله وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي كيف تصبر وانت نبي على
افعل من امور ظاهرها منكر وباطنها لم يحط به تحرك وعلله
هنا بقوله يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الجملة صفة للعلم والرابطة
الهاء المتكلم مفعول اول والثاني الها الراجعة الى العلم وصله لا تعلمها انت
صفة ثانية وانت على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق وقوله علمك
الله جملة كالسابقة لكن الثاني هنا محذوف تقديره علمك الله اياه وفي
نسخة علمك الله بها الضمير الراجع الى العلم وقوله لا اعلمه صفة لخبر وهذا
لا بد من تاويله كما يقال في الاول لا تعلم معظمه واكثره وفي الثاني
لا اعلم معظمه واكثره والا فلا شك ان الخضر كان يعلم من علم الشرع
ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعلم من علم الحقيقة ما لا بد منه قال
ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصابه صابرا
على انه مفعول ثان لستجدني واذ شاء الله اعتراض بين المفعولين
ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص
او على ستجدني وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر
فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل يطلبان
السفينة حال كونهما يتبايان على ساحل البحر لهما سفينة فمرت بهما
سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان
احملان يحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة
ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود

بالاصالة

بالاصالة ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك
وضمه معهما في كلام اصل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع
لكن في نسخة فحملوهم بالجمع وهي صريحة في انه ركب معهما في السفينة
فجاء عصفور بضم اوله وحكي فتحه سمي بذلك لانه عصي وهو طير معروف
وهو طير عشهور وقيل هو الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة
بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى
ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه بدليل قوله الشبيه
عليه لان العلم الثابت لذاته تعالى صفة قديمة لا تتبعض الا نقرة هذا
العصفور في البحر اي كقدر ما اخذه بنقرته وقيل له رواية ما علمي وعلمك
في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر
اي في جنب معلوم الله تعالى وهي احق سبقا من السوق هنا واندفع
الاشكال وعسر الدافع هنا فالنقص ليس على ظاهره وانما معناه انا
علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور الى ما البحر
وعدل الى التقريب لما الافهام والا نسبة علمها اقل وقيل نقص بمعنى
اخذ خاص وقال عياض يرجع ذلك في حقهما اي ما نقص علمنا ما
جهلنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا في التقدير وقيل انه نقص
العصفور لانا ثبر له فكانه لم ياخذ شيا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم عيب وقيل ان الا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من
علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هنا البحر الا علم الله لا ينقص بحال
فعمد بفتح الميم من باب ضرب الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه
بفاس فانخرقت ودخل الماء وقيل قلع لوحين مما يلي الماء قبل لما فعل
ذلك صار موسى يحشو ثوبه فيخرق وقال يا عباس لما خرق الخضر السفينة
تنجى موسى عليه السلام ناحية ثم قال ويحه ما كنت اصنع
بصاحبة هذا الرجل كنت انا وفي بني اسرائيل حاكم الله عدوه وعشية
دارهم فيطعمونني فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به
نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت فقال لموسى عليه السلام

هولاء قوم حملونا بغير نول بفتح اولد اي من غير اجر فحدث بفتح الميم الى
سفينتهم فخرقها الخرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع
خرق اي لان تخرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها
سبب لغرق اهلها المفضي الا عرقها اهلها وفي نسخة ليغرق بفتح المثناة
التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع غرق واهلها بالرفع على الفاعلية
قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى
لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او شيء نسيته
اي وصيته بان لا تعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخصه معرض
النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ولا ترهقني من
امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على النسي
فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسالة الاولى من موسى عليه السلام
نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا يمشيان وجدا من السفينة فاذا غلام بالرفع
سيد التخصيصه بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام
اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم
وكان لم يبلغ الحنث كما هو حقيقة الغلام وقيل كان بالغا وقال الضحاك
كان يعمل بالفساد وينادي منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق للثلج
بالليل فاذا اصبح جاء الى ابويه فيخلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات
عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسور وقال شعيب جيسور وقال
ابن وهب كان اسم ابيه خلاس واسم امه رحمى فاخذ الخضر راسه من اعلاه
اي حر الغلام بنفسه فاقتلع راسه بيده اي اخذها باطراف اصابعه كالذي
يقطف شيا والى بالقاف دلالة على انه لما راه اقتلع راسه من غير تعب
واستكشاف حال وعن والكلبي صرعه ثم تنح راسه من جسده
فقتله وقيل اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقيل رفسه برجله فقتله وقيل ضرب
راسه بالجدار حتى قتل وقيل ادخل اصبعه في مرئته فاقتلعها فمات فقال موسى
للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زاكية بالتخفيف اي طاهرة من الذنوب وقرئ
بالتشديد وهو ابلغ وقيل الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت
ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا

يعمل

بعمل بالفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما كان فيحق البالغ
واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كانت شرعهم فلعله يجب على الصبي
في شرعهم كما يجب عليه في شرعنا غرامة المتلفات او يقال المراد التنبيه على الخطر
بغير حق اذ القتل انما يباح لحد او قصاص وكلا الامرين منتف والهمزة في
اقتلت للاستفهام الانكاري لا الحقيقي وكانت قصة قتل الغلام في ايلة
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب
من بصرة وعبادان وقيل في ابلة بفتح الهمزة وسكون الباء وبالام الممدودة
مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر فقال الخضر لموسى عليهما
السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة
في التكاف في العتاب على نقض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما
تكرر منه الاشعار والاستنكار فلم يرعوا بالتذكير اول مرة حتى زاد في
الاستنكار ثانية مرة فانطلقا حتى اذا اتيا وفي نسخة حتى اتيا موافقة للتنزيل
اهل قرية هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غير ذلك فلما وافياها
بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما
فلم يجد في تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فالتجا
الى حائط بناء الطريق وهو المراد بقوله فوجدا فيها اي في القرية جدارا
سمكه اي ارتفاعه لجهة السماء ثلاثي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على
وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي
يكاد ان يسقط فاستعير الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة
وكان لهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي نسخة
قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل اقامه بعود عمده به
وفيه اطلاق القول على الفعل وفي نسخة يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى
اي للخضر وفي نسخة فقال له موسى لو شئت لتخذت اي لاخذت وفي نسخة
لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعل من نخذ كا
من تبع قالتا اصليه وقيل من الاخذ فهي تزايدة عليه اجرا لكون لقائمتا
ويلغه على سفرنا فهي تحريض على اخذ الاجر ليستعينا به ويحتمل انه تعريض بانه
فضول لما في لو من النفي كانه قال اي لعدمان ومساس الحاجة واشتغاله

ح

ت

ب

نبع

بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك
الاشارة الى الفراق للوعود بقوله فلا تصاحبني او الى الاعتراض الثالث او الواقع
اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته واضافة المصدر للظرف
الظرف على الاتساع قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انثا بلفظ
الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي
صبره اذ لو صبر لابصر العجب الاعاجيب كما ثبت في بعض الطرق حتى يقص علينا
صنعة البنا للمجهول وقوله علينا من امرهما منصوب عالم يسم فاعله وفي هذه القصة
دليل على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه وان كان مستقيما في باطن
الامر اذ ليس في شيء مما فعله الخضر متا قضته الشرع بالظنا فان نقض لوح
السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد ذلك اللوح جائز شرعا
وقد صرح بذلك في مسلم حيث قال فاذا جا الذي يسخرها وجيها متخرقة
واما قتله الغلام فلانه كان كافرا في الباطن فقد ثبت في بعض الطرق
ان موسى لما قال له اقتلت نفسا زكية اقتلع كتف الصبي الايسر وقشر عند
اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم
طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة السيئة بالاحسان عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله سيد اوخبره
والجملة مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب على انه مفعول له والغضب
حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول
له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء
والمحافظة على الحرم فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية
لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا
لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل
ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من القتال لاعلاء كلمة الله
وقد طابق هذا الجواب معنى اللفظ الواقع في السؤال مع الزيادة عليه لان
الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه
السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب والحمية لطال ذلك وشق

ان

ان يلبس عليه فان قيل السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن الغا
اجيب بان قيد الجواب وزيادة افان القتال يعني اسم الفاعل اي للغا
غرضه قاتل احدنا وتكون عبرة عن العامل عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح
المعجمة وكسر الراخره موحدة والخرب ضد العامر اي في اماكن خربة من المدينة
او بكسر ثم فتح قيل جمع خربة وتوقف فيه بان جمع خربة خرب بفتح الخا وكسر
الرا كحلقة وحلق بفتح اللام الا ان يقال مراد هذا القائل انه جمع خربة بكسر فسكون
قال في الخلاصة ولفعلة فعل وفي رواية في خرب بالحا المهملة المفتوحة وبكا
الرا وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت
حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثنا
التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح
الفاعدة حال من ثلاثة اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي نسخة فقال بعضهم لا تسا
لوه لا يجي فيه بشيء تكرهونه برفع يجي على الاستيناف وجزمه على جواب النهي
قال في الفتح وهذا الذي في روايتنا ونصبه على معنى لا تسالوه خشية ان يجي
فيه بشيء ولا زايدة فقال بعضهم لبعض والله لتسالنه عنها فقام رجل منهم
فقال يا ابا القاسم ما الروح فيا الروح في التنزيل على معان منها القرآن
وجبريل او ملك غيره وعيسى وحي فسوالهم مشكل اذ لا يعلم مرادهم لكن الاكثر
على ان سوالهم عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش
ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجي بشيء تكرهونه اي
اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال بن مسعود فظننت انه يوحى اليه فقمت
حتى لالوناشوشا عليه او فقمت حابلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي
انكشف عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذي كان يغشاه حال
الوحي قال وفي نسخة فقال ويسالونك باثبات الواو على التنزيل وفي نسخة
يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكا
ئن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى

ن

ن

ن

في جواب ومعارف العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يعلم
معرفة ذاته الا بعوارض تعينه عما يلتبس به فلم يثبت ماهيتها لكونها
مما استأثر الله بعلمه ولا في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه
الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف الناس فيها فيعضهم وقف وبعضهم
خاض والذي عليه عامة المتكلمين من اهل السنة الذين خاضوا في ذلك
انها جسم لطيف في البدن سار فيه سريان الماء في العود الاخضر والنار
في الفحم وعند الاشعري انها النفس الداخل والخارج وما اوتوا بصيغة البناء
في اكثر النسخ وبذلك قرئ الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف الا اثبا
او علما قليلا الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى
التي لا نهاية لها وفي نسخة وما اتيتم الخطاب معاقفة للمرهوم وهو خطا
عام او مختص باليهود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت رد
ابن جبل ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه على الرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وفي رواية انه
كان على حمار فقال يا معاذ بن جبل بفتح نون ابن وامعاذ فهو بضم
الذال لانه منادى مفرد علم واختاره بن مالك لعدم احتياجه الى تقدير
وتنصبه على انه مع ما بعده كخمسة عشر واحد مركب فكانه اضيف والمنادى المضا ف
منصوب وهذا اختيار ابن الحاجب وقال بن الناظم يجوز النصب على اى
قوله معاذ زايد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام بن الحاجب
بتاويل قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجابة لك
بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد فهما مصدران على صورة المثنى وقصد
بهما التكثير ثلاثا راجع لكل من النداء والاجابة اي نداوه عليه الصلاة
والسلام لمعاذ واجابة معاذ له ثلاث مرات وهو صفة لمحذوف اى قبلا
ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة
صدقا من قلبه متعلق بقوله صدقا اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه
او بقوله يشهد اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه فالشهادة على الاول
لفظية وعلى الثاني قلبية وعلى كل فهو بلفظه احترازا عن شهادة المنافقين
وظاهر قوله الا حرمه الله على النار ان جميع ما ياتي بالشهادتين لا يدخل

النار وهو معارض للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة
الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة واجيب بان هذا مقيد بمن ات
بالشهادتين ثانيا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل
الخلود او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب
المعاصي او المراد من قال ذلك مودعا حقه وفرضه او المراد تحريم النار
على اللسان الناطق بالتوحيد كما ورد تحريم مواضع السجود على النار
قال معاذ يا رسول الله افلا الظاهر ان الفا زايدة والا للعرض اخبر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيستبشروا نصب بحذف النون
والتشديد فان يستبشروا وفي نسخة فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون
قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد التا الفوقية اي يعتمد وا
على الشهادة المجرورة وفي نسخة ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول
وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين
وانبا بها معاذ عند موته اي موت معاذ كما يدل له ما رواه احمد بسند
صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا
حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره تاثما بضم المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول لاي تحنبا عن
الاثم ان كتم ما امر احد بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قيل سلمنا ان تاثم من الكتمان
فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيبهما
بان النهي كان مقيدا بزمن المقيد اولا به بالانكال فاخبر به من لا يخشى عليه
ذلك لانه اذا زال القيد زال المقيد او انه فهم ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا
لما اخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه
القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي
الله عنه فقال تنحى ثم فعل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وفي الحديث جواز الايرا ف
وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم

لا نرخصه بما ذكر وجواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه
في اثناء ما يملى عليه وحده وتخصيص العلم بقوم يفهم الضبط وفيه
الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يتأهله ومن نجا في عليه الترخص
الترخيص والاتكال لتصور فهمه عن ام سلمة هند او رملة بنت ابي
امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون التجارية
الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يمتنع من بيان الحق
فهل انا ان لا استحي من سؤالي انا محتاجة اليه عما فاطلق الاستحياء
الذي هو تغير وانكسار يعتري العبد عند فعل ما يعاب عليه وارد
ما يقابله من الاستحياء المذكور وقيل المراد لا اتجنب بامر يلحقها في
الحق وقدمت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره
بحضرة الرجال لان تنزل المعنى منهن بدل على شدة شهوتهن للرجال
ولهذا قالت قالت لها عائشة كما ثبت في مسلم فضحت النساء فهل
يجب على المرأة من غسل بضم الغين وروي بفتحها وهما مصدران عند
اكثر اهل اللغة وقيل بالضم الاسم وبالفتح للمصدر وحرف الجر زائد في السيد
وفي نسخة رسول الله اذا هي احتلمت اي رأت في منامها انها تجامع فقال
وفي نسخة قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل
اذا رأت الماء اي وقت رؤيتها المني اذا استيقظت فاذا ظرفية وتكرارها
شرطية اي اذا اردت وجعل عليها الغسل وجعل رؤية الماء شرطا للغسل
دليل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قال الراوي فغطت ام سلمة ويحتمل
ان هذا من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات والاصل فغطيت بعني بالياء
التحتية اي الراوي انها غطت وجهها او بالفوقية اي ام سلمة وفي مسلم
متصرت اني ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيكون الجمع بانهما كانتا
حاضرتين وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحرف همزة الاستفهام
وفي نسخة او تحتلم بانيانها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق
اي ترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء

ترتب

ترب يمينك بكسر الراء والكاف اي لصقت بالتراب وهو كناية عن فقرها
وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل
مجرد الزجر فيهم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انثى في العجم
فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المرأة رقيق اصفر فمن ايهما
علا او سبق يكون منه الشبه وفي الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت
له مسألة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
بتشديد المعجمة للمبالغة في كثرة المذي وهو بإسكان المعجمة ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية فامرت المقداد بكسر الميم
وسكون القاف زاد في رواية بن الاسود وذكر انه ربما او
تبناه او حالفه او تزوج بامه والا فابوه حقيقة هو تعلبة البهراني
وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي
الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على
الخبر المظنون مع القدرة وهو ضعيف فان النكتة ان السؤال وقع على
حاضر قاله في الفتح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول
الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في
الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية وفي السؤال عن موضع الاحرام وهو
الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم اليا
اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير حلفة
بفتح اللام واحدة الحلف وهو نبات معروف وذو الحليفة مكان على
نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان
بابيار علي ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي الان
خراب لا تعرف فيحرمون الان قبلها من رابغ وكاهل الشام لهل مصر
والمغرب كما ثبت في بعض الروايات ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من

ارض تهامة الي ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الواو
وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقيل مكان بينه
وبين مكة مرحلتان ويهل في الكل على صوره الخبر في الظاهر والظاهر
ان المراد به الامر اي ليهل قال ابن عمر وبزعمون عطف على معدل اي قال
صلى الله عليه وسلم ما تقدم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايضا ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية واللام
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول لم اقفه بفتح القاف اي افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على
القول المحقق لانه لابد من هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالنسبة
ومحال ان يقول ذلك برايهم لان هذا ليس مما يقال من قبل الراي
وعند رضي الله عنه ان غلاما يقرن اسمه سال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر
السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية القميص والا العمامة بكسر العين
ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة بنت اصفر باليمن يصبغ به او
الزعفران وفي رواية مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس
والاول اقتضى ترتيبا والا فالقطع قبل اللبس حتى ان يكونا اي غاية
قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال فيه وقع عما يلبس فكيف اجابه
عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه
عليه الصلاة والسلام فصاحته لان السوال متحمل خلاف
الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما ترك البيان ان ما سواه
مباح وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة
والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين و
ليست اجنبية عن السوال لان حالة الاضطرار تقتضي ذلك وسياتي
في الحج ان شاء الله تعالى بقية ما يتعلق بهذين الحديثين ولما

فرغ

فرغ المولف رحمه الله تعالى من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام
الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر احكام العبادات مرتبا
ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان وقدم بعد الشهادتين الصلاة لانها افضل
العبادات بعد الايمان وقدم عليها الطهارة لانها مفتاحها كما في حديث
ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط
طبعا فقدم عليه وضعا فقال كتاب الوضوء
ولو قال كتاب الطهارة ثم يقول بعده باب ملجا في الوضوء كما في بعض
نسخ الاصل لكان انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي
يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع
اقسام ذلك الكتاب والوضوء بضم الواو والفعل وبفتحها الماء الذي
يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم مشتق من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة لان المصلي يتطهر به فيصير وضيا عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول وقوله صلاة بالرفع نائب فاعل وفي رواية لا تقبل
الله صلاة بالنصب على المفعولية من اي الذي احدث اي وجد منه
حدث اكبر كالجنابة والحيض او اصغر كخارج من احد السبيلين حتى يتوضا
ان يتوضا بالماء او ياتي بما يقوم مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال
الماء اقتصر على الوضوء لانه الاصل اولان التيمم يسمى وضوءا كما عند الشافعي
باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واطلق عليه الصلاة
على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه والمراد بالقبول هنا ما يرادف
وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما
في الذمة ولما كانت الصحة مظنة القبول عبر عنها به لان الفرض
منها مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول
واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول

قبة

من لوازمها واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل
لم تقبل له صلاة فهو الحقيق لانه فديم العمل ويتخلف القبول لمانع
ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي
من جميع الدنيا قال بن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
وظاهر الحديث ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء
قبلت اي صحت وهو خلاف الاجماع ويجاب بان الغاية للصلاة لا للعدم
القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل فاذا توضا
قبلت صلاته التي ياتي بها بعد الوضوء اي مع باقي شروط الصلاة فلا
بد في الحديث من هذه المفهومية ويوخذ منه ان الوضوء لا يجب لكل صلاة
لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعد الغاية يخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وقيد دليل على بطلان
الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة
فيه بين حدث وحدث في حالة دون حالة والصلاة شاملة لصلاة
الجنازة والعيدين وغيرها وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري
انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وقالا بذلك بعض الشافعية وهو
مخالف لعموم هذا الحديث وللاجماع قال رجل من حضرموت بفتح المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقيلة ايضا وفي نسخة
فما الحدث يا ابا هريرة قال هوفسا بضم الفاء والمد او ضراط بضم
الضاد وهما مشتركان في الخروج من الدبر لكن الثاني مع الصوت وانما
فسر ابو هريرة الحديث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب بما
يحتاج الى معرفته في غالب الامر والاكثر يطلق على الخارج المعتاد
وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه لاعضاء قيام الاوصاف
الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد
جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني به الخارج المعتاد ولا نفس
الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا ان يعني به المنع او الوصف الحكمي
وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه لم يقول عبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية ان امتي

اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق امة محمد صلى الله عليه وسلم
ويراد بها امة الدعوة وليست مراده هنا لهم يدعون بضم اوله وفتح
ثالثه من الدعاء بمعنى النداء اي ينادون لا يوقف الحساب اول الميزان
والى غير ذلك يوم القيامة نصب على الظرفية اي في يوم القيامة
حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراجع اغر اي ذو غرة وهي
بياض في جبهة الفرس والمراد هنا النور يكون في وجوههم محجلين
من التحجيل وهو بياض في يد الفرس ورجليه والمراد به هنا ايضا
النور فهما اي ينادون على رؤوس الاشهاد وهم بهذه الصفة فان
قلت الغرة والتحجيل في الاخرة من الصفات اللازمة وشرط الحال
الانتقال قلت الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة نحو وهو الحق
مصدقا وخلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال
لازمة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء
القوائم الاربع ولون الزرافة بهذا الوصف مخالف لسائر الحيوانات
فصار في حكم المنتقل وكذلك المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة
والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صار
في حكم المنتقلة ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم عند الموقف
وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا
المعنى ويصح ان يكون ذلك متصورا بتنوع الخافض وهو ايتا
او مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون او بمعنى ينادون لكنه ضمن
معنى يسمون من للتعليل والسببية اي من اجل وسبب اثار الوضوء
جمع اثر وهو البقية ومنه اثر الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها
ايضا فان الغرة والتحجيل ناشئان عن الفعل بالماء فجوزات بتسبيب الاكل
فيها ومن متعلقة بيدعون او بمحجلين على سبيل التنازع
فمن استطاع اي قدر منكم اي يطيل غرته اي وتحجيله وافتعل على الفعة
لدلالتها على الاخرى فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع
عليه النظر من الانسان فليفعل اي ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول

محذوف للعلم به ولسلم فليطل غرته وتحجيله ويحصل اصل الغرة والتحجيل
بفعل ما زاد على ما يتيقن به كمال الواجب وغاية اطالة الغرة ان يقتل
صفحتي العنق مع مقدمات الراس والتحجيل ان يستوعب العضدين و
والساقين وقيل بعضهم انه لا يستحب الزيادة فرق الموفق والكعب
مرد وبما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة وفعل
ابن عمر وعمل العلما وقولهم عليه واما فعله صلى الله عليه وسلم بعضو
ثلاثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد الزيادة في عدد المرافق
او التقصير عن الواجب لا الزيادة في تطويل الغرة والتحجيل ومما يخلص
هذه الامة لاصل الوضوء وصل بعضم الغرة والتحجيل على انهما كناية
عن انارة كل الذات لاخصوص اعضا الوضوء وبدل له حديث الترمذي
امتي يوم القيامة غرا من السجود ومحجلة من الوضوء قال في المصابيح
وهو معارض بظاهر ما في البخاري انهم ويدير على من قال ان
الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من تعرضاتهم ومن لم يتوضا
عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة في نفس
سنة ثلاث وستين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه انه شكا
بالالف اي عبد الله بن زيد فهو الشاكي من شكوت فلانا اذا اخبرت
عنه بسوء فعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على
المفعولية والضمير في انه لعبد الله بن زيد كما تقرر وفي بعض الروايات
شكى بضم اوله مبنيا للمفعول والرجل نائب فاعل وهذا موافق
لما سلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجا
في رواية البخاري ان عبد الله بن زيد اتاه وقال الكرماني الرجل هو
فاعل شكى وهو غلط لا يخفى كما قاله العيني الذي يخيل اليه بضم المثناة
التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشتبه له انه يجد الشيء
اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل
او لا ينصرف شك من الراوي وهما بالجزم على النهي وبالرفع على النفي
حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا شك والمراد تحقق وجود
حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما

ليس

ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا ان وقع جوابا للسؤال والمعني
اذ كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعني كما تقرر في الاصول ومن ذ
حيث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الا
باستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة ونحوها ويؤخذ من هذا
الحديث قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح
الشك الطاري فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين
الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فان
تيقنهما وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما على تفصيل مقرر في
محله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام
مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وربما قال اي الراوي عن ابن عبا
اضطجع عليه السلام نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام
وبزيادة قام اي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد قيامه
من النوم اي من غير وضوء لان من خصائصه ان نومه لا ينقض
وضوءه لان قلبه مستيقظ للوحي ومثله بقية الانبيا عن اسامة بن زيد
اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوا
القرى سنة اربع وخمسين وله في البخاري احد عشر حديثا رضي
الله عنهما قال دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
غير منون اسم للمكان الذي يقف فيه الحجاج ويقال له عرفات ومنع
الصرف مراعاة للكوكبة بقعة ويقال هذا يوم عرفة وهو يوم التاسع
من ذي الحجة وقيل عرفة اسم للزمان وعرفات اسم للمكان قال تعالى
فاذا افضتم من عرفات سميتم لان ادم عرف حواءه فاته اهبط بالهند
وهي بجدة فتعارفا في الموقف وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك
هناك وقيل غير ذلك وعلاهما فلا بد من تقدير مضاف اي من
وقوف عرفة اي الوقوف يوم عرفة بعرفات حتى اذا كان عليه السلام
بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل
والمراد به هنا الطريق المعهود للحجاج نزل فبال ثم توضا بما زمزم نحما
في زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء بضم الياء واسباغ

الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه اي انه خففه لاعجاله بالدفع الي
المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة
لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الي غالب عادته والعقل
بان المراد به الوضوء اللغوي بعيد وايعد منه العقل بان المراد به
الاستنجاء الماثين في بعض الروايات من قول اسامة فجعلت اصب الماء
عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه
كان لا يقرب منه لحد وهو علي حاجته فقال الصلاة بالنصب علي الاغراء
او بتقدير ترتيد او نصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي نسخة قال
الصلاة بالرفع علي الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة
او مكانها قدامك فركب فلما جا المزدلفة موضع مخصوص بين عرفات
ومني سمي بذلك لان الحاج يزلفون فيها الي الله تعالي اي يتقربون
بالوقوف فيها اليه نزل فتوضا فاسبغ الوضوء وانما اسبغه
هنا وخففه ثم لانه لم يرد به الصلاة وانما اراد دوام الطهارة وفيه
استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول وبه جماعة لكن الاصح
عند الشافعية انه لا يستحب تجديده الا اذا صلي بالاول صلاة ما وهنا
اوتفلا ثم اقيمت الصلاة فصلي المغرب اي نوي تاخيرها الي وقت العشا اي
صلاها قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله الذي
نزل فيه ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اي صلاتها فصلي ولم يصل بينهما
شيا لانه يستحب التوالي بين صلاتي الجمع تاخيرا وسياتي ان شا الله تعالي
ما يتعلق بذلك في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه
من عطف المفصل علي المجمل ثم بين الغسل بقوله وجه الاستنجاء بقوله
اخذ غرفة صدقها والغرفة بفتح الغين مصدر بمعني الاغتراف وبالضم بمعني
المعروف وهي ملي الكف وهذا هو المناسب هنا فمن للبيان المشوب بالتبعيض
فمضمض وفي نسخة فتمضمض بما واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها
هكذا اضافها الي يده الاخري اي جعل الماء الذي غرفه بيده في يديه جميعا لكونه
اعم في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل واشار بذلك الي انه
لا يشترط الاغتراف باليدين معا فغسل بها وجهه اي بالغرفة وفي نسخة

بهما

بهما اي اليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ
غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه ووجه
ان المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد
ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة
من ما فغسل بها يده اليمني ثم اخذ غرفة من ما ايضا فغسل بها يده اليسري
ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من ما ثم نفض يده كما في رواية
ابن داود ومسح اذنيه ففي هذا الحديث حذف يدل عليه ما رواه ابو داود
ثم اخذ غرفة ما فرش اي صب الماء قليلا علي رجله اليمني حتي اي الي ان
غسلها والرش قد يراد به الغسل ويدل له قوله هنا حتي غسلها
ولا شك ان الرش القوي قد يكون مقدمة الاسالة ولما كانت الرجل مظنة
الاسراف في الغسل عبر عن غسلها بالرش للاحتراز عن ذلك ثم اخذ
غرفة اخري فغسل بها وفي قوله يعني رجله اليمني من كلام الراوي عن
ابن عباس وفي نسخة فغسل بها رجله يعني اليسري ثم قال اي ابن عباس
هكذا رايت النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية وفي رواية
توضا وفي هذا الحديث دليل علي الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة وهو محتمل لانه يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا
كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولي
الكيفيات ان يجمع بينهما ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق
فقد صح ذلك من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي
والجمع بكيفياته المذكورة افضل من الفصل بينهما بغرفتين يتمضمض
من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخري كذلك او بست غرفات
يتمضمض منها بثلاثة علي التوالي ثم يستنشق بثلاثة او يتمضمض
بواحدة ثم يستنشق باخري وهكذا قال في الفتح واشعث الروايات
علي تقديم المضمضة علي الاستنشاق فتقديمها عليه مستحب لا سبي
وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد عن انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اراد دخوله وهو
بالمد موضع قضا الحاجة ويسمي المرحاض والكنيف والحبش والمرفق

سمى خلالات الانسان عنها لا يخلو فيه قال بعد فعله بسم الله كما
ثبت في بعض الروايات واخر التعوذ عنها لانه ليس للقراءة اللهم اني اعوذ
اي الوذ والتجي واتحصن بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد
تسكن تخفيفا على الراجح جمع خبيث والخبائث بالهمز جمع خبيثة والمراد
ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظ كان للدلالة على الدوام وانما
استعاذ صلى الله عليه وسلم اظهارا للعبودية وتعليما للامة والافهو
محفوظ من الانس والجن وخص الخلا لانه ماوى الشيطان لعدم
ذكر الله فيه وكان يقول اذا خرج منه كما ورد عن عائشة غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني في رواية الحمد لله الذي
اخرج عني ما يؤذيني واسبك على ما ينفعني عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا قال ابن عباس فوضعت له وضوءا لينتج
الوا وما يتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح فيه
نظر قال وفي نسخة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من
الخلا استفهاما مبتدا مستانفا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر
فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد يجوز واعطف الفعلية
على الاسمية وبالعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس
والمخبر له خالد ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما لان ذلك كان في
بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين تمام دعائه لما تفرس
فيه من الذكاء مع صغر سنه يوضع الوضوء عند الخلا لان به له عليه
السلام اذ لو وضع في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فيطلب الماء
ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع وهو يقتضي حاجته فلما كان
وضع الماء فيه اعانة على الدين لتحصل النفع به وكذا كان عن ابي ايوب
خالد بن زيد بن كليب الانصاري كان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية
غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط هو في الاصل المكان المطمئن من الارض تقتضي فيه الحاجة

ثم

ثم كني به عن الفضلة نفسها كراهة لذكرها بخاصا سمها وعادة
العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تشمئز الابصار والاسماع
عنه ثم صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل القبلة
القبلة بكسر اللام على النهي وبفتحها على النفي ولا يولها ظهره جزم بحذف
الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها
ببول او غائط اي بقضاء الخارج وعين الخارج وسبب النهي اكرام القبلة عن
المواجهة بالنجاسة وقيل سببه كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل
حالة يكشف فيها العورة كالوطي ونقل بعضهم اتفاق ذلك فعلى
عند المالكية وكانه قابله بمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة
بغائط ولا بول ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي حد وا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه
الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم
على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف
الى جهة الجنوب او الشمال وظاهر الحديث يقتضي عموم تحريم الاستقبال
والاستدبار في الصحراء والبنيان معا كان اولا وهو مذهب ابي حنيفة
وبعض السلف واحمد في رواية عنه نعظيما للقبلة وخص الشافعية
والمالكية واحمد في رواية بحديث بن عمر الاتي وغيره وقصروه على ما اذا
كان المكان غير معد لقضاء الحاجة بدون ساتر يرتفع ثلثي ذراع بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل ويكره ان كره خفيفة في غير المعد مع الساتر
المذكور اما في المعد فلا حرمة ولا كراهة وعليه حمل حديث جابر نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته
قيل ان يقبض بعام يستقبلها وادعى بعضهم ان هذا ناسخ لحديث بن
عمر وانه يجتنب كل من الاستقبال والاستدبار مطلقا خلاف الظاهر
والمراد بالقبلة القبلة هنا المعهودة الان وهي الكعبة اما ما كان قبلة
في الاصل كبيت المقدس فاستقبالها واستدبارها مكروه وتنزل
الكراهة هنا بما تنزل به الحرمة ثم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انه قال ان ناسا كانوا يرون عبد الله بن عمر بن ابي عبيد الانصاري ومعقل

استقبال

اي

الاسدي وغيرهم ممن يري عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها
سواكان المكان معد القضاء الحاجة اولا تعولوت اذا قعدت على حاجتك
كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه
وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى
الصفة اي المسجد الجامع ومراد بن عمر بهذا الكلام الانكار عليهم في اعتقادهم
عموم النهي ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو انه لقد ارتقيت اي صعدت وفي نسخة رقيت يوما فصعدت
على الطرفية على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر بيتنا وفي رواية فدا قدري
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لحاجتي واضاف البيت اليها لانه البدي اسكنها
وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام منه النبي صلى الله عليه وسلم واضافه
بن عمر الي نفسه لكون بن الاخيار قد ال اليه بطريق الارث من اخته حفصة
لكونها شقيقته فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين
تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها وحدة
الطوب اليبس وحال كونه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل حاجته اوقت
حاجته فهذا يدل على انه استقبل بيت المقدس ويلزم منه استدباره
القبلة بالنسبة لاهل المدينة فيكون جايزا وقيل بنسخه استقبالها والترمذي
الحكيم بسند صحيح فرايته في نسيف وهو يرجح ان المكان معد لقضاء
الحاجة وكل من الاستقبال والاستدبار جايز بحيثية وهذا الحديث مع حديث
جابر عند بن داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولعموم
سعيد بن عمر رضي الله عنهما الاشراف على انبي صلى الله عليه وسلم
وانما صعد السطح لضرورة فحانت منه التفاتة كما ثبت في بعض
الروايات ثم لما انتفت له رويته في تلك الحالة من غير قصد صار ان لا
يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي هذا ويحتمل ان مراد بن
عمر الانكار على من يدعي ان الاستقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جايز
ويكون هذا ناسخا للنهي عن ذلك عن عايشة ام المومنين رضي الله

عنها

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن بالليل اي فيه اذا
يتبرزن اي خرجت لي البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض ويكني
بيد عن الحاجة من باب اطلاق اسم المحل على الحال والبراز بالكسر معد
بمعنى المبارزة ويطلق ايضا على نفس الخارج وهو الغايط وعنه حديث
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد المهملة وفي عين مهملة مواضع
خارج المدينة من ناحية البقيع جمع متصع بفتح الصاد من التصوع وهو
الخلوص لخلوصه عن الابنية والاماكن وهو اي المناصع صعيد افيح
بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت
فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما امر به عمر رضي الله عنه فخرجت
سودة بنت زمعة بفتح الزاي وسكون الميم على المشهور عند المحدثين
ويجوز فتحها القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيت
امرعلا قة عمر وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين
رضي الله عنها ليلة اي اخرجت في ليلة من الليالي عشا بكسر العين
وبالمد والنصب بدل من ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقق ما بعده قد عرفناك يا سودة
بالبنا على الضم لانه منادي مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له
معمول لقوله فنا دها اي لاجل حرصه على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول
وبفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله
عز وجل الحجاب اي حكم الحجاب وفي رواية فانزل الله اية الحجاب واعلم ان
الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن
من جلابيبهن الاية الثاني في الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس
يدل عليه واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب الثالث
الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن

لا تظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصا حين
خرجت وزينت عملت لها فيه لما توفيت يدل على ذلك قوله تعالى
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وكانت لهن
في السر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن
يخرجن بالليل ولو مع عدم ستر وجوههن بالثياب ثم نزل الحجاب فتتر
بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه
قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف
في البيوت منعهن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة اذا تقرر هذا
فيحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس الشامل للايات الثلاث المذكورة
وان يراد بها العهد والمعهود واحدة منها وهي الاية الثالثة الدالة
على منعهن من الخروج من البيوت لكن في صحيح ابي عوانة من طريق
الزبيدي عن الزهري عن انس قال نزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية وهو يقتضي ان سبب نزولها قصة سودة المذكورة والثابت
في الروايات ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها
صلى الله عليه وسلم وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزل اية الحجاب وسيأتي ذلك في تفسير
سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى وسيأتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول
الله ان شاك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن
فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد
قال نبينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه اصحابه وعائشة
تأكل معهم اذ اصابت يد رجل يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب
تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وهذا
احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن عن ابي قتادة
اسمه الحارث او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده

بدرا في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة
اربع وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم اعما او غيره كما يدل له حذف المفعول فلا يتنفس بالجزم
على النهي كالفعلين الاخيرين والرفع على النفي المراد به النهي في الاناء اي
داخله والنهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما خرج منه
ريح فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما نزح الاناء فيحار رد
بعد ته فيفسد اما للطافته فيبن ان بين الاناء وفيه ثلاثا مع
التنفس في كل مرة خارج الاناء واذا اتى الخلا قال كما يدل له رواية
اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه فلا يبسط بفتح السين المخففة
وكسرها على الاصل في تحريك الساكن ذكره وكذا دبره بيمينه حالة
البول والغائط دون غيرهما ولا يستنج بيمينه اي لا يستنجي بها في قبل
او دبر تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يذكر
عند منا ولة الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه من تنا
ولة
ولها النهي فيها للتنزيه عند الجمهور وقيل للتحريم فيكون الاستنجاء بها
بن
ما كما قاله بعض الشافعية وانما خص الرجال بالذكر لانهم الذ
يحضرون مجلسه غالبا والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما
خص هنا او قد استثقل بعضهم ما ذكر بانداء استنجى باليسار واستلزم
مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستنجاء باليمين وكل
منهما منهي عنه واجيب بامكان التخلص منهما بان يدير العضو بيساره
على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجيا
باليمين ولا ماسا فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الا
ستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للمحل ولا يستعين
بها الا لضرورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع الهمزة من الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين ويوصلها
وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة حالية على
تقدير قد كما علمت فكان عليه السلام وفي نسخة وكانت لا يلتفت وراءه
وهذه كانت عادته في مشيه صلى الله عليه وسلم فرتون اي فربت

منه لاستنانه بيده كما رواه بضمهم وزاد فقال من ضل فقلت ابو هريرة
فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء
طلبته لك وبهمزة قطع من المزيد اي اعنني على الطلب يقال ابغيتك
الشيء اعنتك على طلبه وهما روايتان وفي نسخة ابغ لي بقطع
الهمزة وباللام بعد الغين وفي رواية اثنين احجارا مفعول ثان لابغني
استنفض بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة بمعنى جواباً للامر
ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج وليخرجه
عن الاستنجاء قال في القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى
او قال عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب اي تحرهذا اللفظ كما ستجيب
بها وهو شك من بعض الرواة ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة
على النهي وروي بإثباته على النفي وفي نسخة ولا تأتي بحذف ولا ترث
لانهما مطعومان للجن كما رواه البخاري عن ابي هريرة انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروث قال
هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود انه وفد الجن
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انه اتاني
عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا
فنهاهم عن ذلك وقال انه فداد احدكم من الخلاء وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه
لانه لزج فلا يتماسك لتقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه
كالزجاج الاملس او لانه لا يجلو غالبا من بقية دسم يعلق به فيكون
مأكولا للناس ولان الروث نجس فنبه ولا بن يلي ويلحق كل نجس
ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظم توجهان اصحهما
في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته مالم يحترق
فان اختص بالبهائم او غلب فيها لم يحرم وقد نبه في الحديث باقتضاء
على العظم والروث على ان موسولهما يجزئ ولو غير محرز ولو كان
ذلك مختصا بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة والظاهر انه لم يكن
لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها
قال ابو هريرة فاتيته عليه السلام باحجار بطرف اي في طرف

ثيابي وضعتها تيا بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها الى جنبه و
اعرض وفي رواية واعترضت عند بزيادة تا بعد العين فلما قضى صلى
الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي الحجر المحمول با
وكني به عن الاستنجاء واستنفط متعين مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب
او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام
بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما قيد بقيد تعدد يكون واجبا كالرمي الجمار وقال
مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية وهو سنة واستنجوا
بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج لحديث قالوا وهو يدل على ان نقا المجموع
لا الاثيار ويبين انه يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة
والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره عن
التيمم لم يجزه عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به مقناه
اللغوي فامرني ان ائيه بثلاثة احجار اي باتيان ثلاثة احجار وفي طلب
الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار
رواه مسلم واخر قال ابن مسعود رضي الله عنه فوجدت اي اصبت
حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بفتح النون اي الحجر وفي
نسخة فلم اجد بجد فه فاخذ روثة زاد ابن خزيمة وكانت رونة حمار
فاتيته عليه الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
هذا ركس بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي لغة في الرجس بالجيم بمعنى
النجس ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها
عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع سمي بذلك لانه رد من حالة الطعام
الى حالة النجاسة او من حالة الطعام الى حالة الروث يقال اركسه
ركسا اذا رده قال تعالى اركسوا فيها وقيل الركس طعام الجن
وذكر اسم الاشارة مراعاة للخبر على حد قوله تعالى قلما راى الشمس
بازغة قال هذا ربي وفي نسخة هذه ركس بالتانيث على الاصل قال

لاحجار

فيل ما وجه اتيان بن مسعود بالروثة بعد امره له صلى الله عليه
وسلم بالاجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بن بجامع
الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بانه المانع
ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم وجود المنصوص عليه وقد استدل
الطحاوي بقوله والقي الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجا
وعلل ذلك بانه لو كان شرط الطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي
حنيفة وداود واجيب بانه ثبت في رواية احمد في مسنده باسناد
رجاله ثقاة اتيانه ذلك عن بن مسعود في هذا الحديث فالقي الروثة
وقال انها ركس ايتني بحجر وبانه يحتمل ان يكون اكتفي بالامر
الاول في طلب الثلاثة فلم يحتج هذا الامر بطلب الثالث او اكتفي بطلب
احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات
وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم غسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب
فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا
في زمان واحد بان غسل كل عضو في زمان واحد لا في زمانين وقيل
على المصدر اي توضا مرة من التوضي المجمل الاعضاء بغسلة واحدة
عن عبد الله بن زيد اي بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه
توضا ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما
على المفعول المطلق كالسابق عن عثمان بن عفان بن ابي العاصي ابن
امية امير المومنين الملقب بذي النورين لتزوجه ببنتي النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعلم احد رضي ستر على ابنتي نبي غيره
استشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين
رضي الله عنه انه دعا باناء اي طلب اناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي صب
الماء على كفيه اي واحدة بعد واحدة كما يدل له رواية انه افرغ بيده اليمنى
على اليسرى ثم غسلهما اقول غسلا ثلاث مرات وفي نسخة مرارا فغسلهما اي معا
على الراجح من ان الكفين يطهرات معا كالاذنين والمراد انه غسل كفيه
ثلاث مرات قبل ادخالهما الاناء ان لم يكن عقب نوم احتياطا كما

سياتي ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض بان
اراد الماء في فيه وفي نسخة فتمضمض بالتاء بعد الفاء واستنشق بان ادخل
الماء في انفه واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة
اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية فتمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وفي اخرى استنثر واستنثر ثم غسل وجهه غسلا
ثلاثا وحده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا وعطف تتم للتراخي بين رتبة الفرض والسنة وقد
هذه السنن لتعرف اوصاف المأمور بها وطهرا ويجا وغسل يديه كلا واحدة
الى المجمع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثم مسح
راسه لم يذكر عدد المسحة فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل
لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحيح
احدهما بن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من
الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي قياسا على غيره من الاعضاء وما
رواية المسح مرة في بيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاثا مرات الى ان مجمع
الكعبين وهما العظمان المرتفعان عن مفصل الساق والقدم ثم قال
عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا ونحو
وضوئي هذا اي مثله كما ورد كذلك في بعض الروايات لكن بين
نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه
الا في الوجدة الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن
الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل
مجازا او على حمل المقصود بالذات لا يترك مما يقتضي المثلية الا ما يقدح
في المقصود لان الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها
يخل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل الصادق لامتثال الامر مثل
فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق
عليه الامر والمراد المماثلة بحسب الظاهر لان علمه صلى الله عليه وسلم
بخبايا الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره ثم صلى ركعتين لا يحدث

فيها نفسه قال في الفتح المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء
قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوسا وس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان
المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له ما رواه ابن المبا رك
في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم من اتفق ان يحصل
له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب وذلك كالمتجرد عن
الدنيا الذين غلبت مراقبة الحق على قلوبهم ثم ان تلك الخواطر منها
ما يتعلق بالدنيا فالمراد عفو مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي
في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة فان
كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة
فلا اه وظاهره انه لا يضر الاسترسال في التفكر في امور الاخرة
المتعلقة بالصلاة او في معاني ما يتلوه من القرآن والراجح خلافه
واما ما روي عن عمر بن الخطاب انه كان يجهز جيشه في صلاته فالمراد
انه كان يهجم عليه ذلك فيعفو عنه ولا يسترسل معه وحيلب الشرط
قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية غفر الله له ما تقدم
من ذنبه من الصغاير دون الكباير كما في مسلم من التصريح به فالمطلق
يحمل على المقيد بن ابي شيبة وما تاخر وهذا لمن لحق من له كباير وصغاير
فمن ليس له الا صغاير كفرت عنه ومن ليس الا كباير خفف عنه منها
بمقدار ما لصاحب الصغاير ومن ليس له صغاير ولا كباير زيد في
حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط
للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بالثم والترغيب
في الاخلاص والتحذير من الهاء في صلاته بالتفكر في امور الدنيا
من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر
الموء في حال صلاته ما هو مشغوف قلبه اكثر من خارجها وفي بعض
الروايات في اخر هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تغتروا فتكفروا
من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر انما

يا

هب

هي التي يقبلها الله والي للعبد بالاطلاع على ذلك وفي رواية ان عثمان رضي
الله عنه قال بعد ان دعا بماء نا فتوضا منه والله لاحدثنكم وفي نسخة
الا احدثكم حديثا لولا اية في كتاب الله تعالى ما احدثكموه اي
ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقول لا يتوضى وفي نسخة لا يتوضا بنون التوكيد الثقيلة رجل
يحسنه وفي نسخة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا باداءه وسننه والفا
بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه
بالفا التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء
افضل والحل من الاقتصار فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة
الا غفر له بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة اي التي يليها
كما في مسلم اي من الصغاير حتى يصليها اي الصلاة الثانية اي يفرغ
منها وقبل يشرع فيها وحتى غاية لمحصل العامل في الظرف اذ الغفران
لا غاية له والاستثنا المذكور استثنا مفرغ من اعم الاحوال اي لا يفعل
الوضوء المذكور والصلاة في حالة من الحالات المغفرات والاية التي نحن فيها
عند من هي ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية التي في صورة
البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت
في اهل الكتاب فهي تحت على التبليغ لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب قال قيل ظاهر الحديث يقتضي ان الغفران لا يحصل بمجرد الوضوء
بل حتى تضاف اليه الصلاة مع ان ظاهر حديث ابي هريرة الصحيح
اذا توضا العبد فخرجت خطاياه الخ يقتضي ان مجرد الوضوء كاف
في الغفران اجيب بان ترتب الغفران المخصوص على مجموع الامرين
لا ينافي ترتب مطلق الغفران على مجرد الوضوء وبان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فرب متوضي حضره من الخشوع ما يقتضي
الغفران عند وضوئه واخر عند تمام صلاته عن ابي هريرة رضي الله
عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر بان
يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق فيما فيه من تنقية مجرى النفس
الذي فيه تلاوة القرآن وباز الة ما فيه من الثقل تصح مجازي الحروف

وفيه طرد الشيطان لما ورد انه يبيت على خيشوم ونحوه على الا
ونوم الشيطان عليه حقيقة او استعارة لان ما يتعقد من الغبار ونحو
الخياشيم قذارة تعاف الشياطين وعادة العرب ان ينسبوا المستخ
والمستقبح الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام
الى الصلاة والراجح ان مبيته حقيقة خاص بمن لم يغسل ما يحترس
يده في منامه كقراءة اية الكرسي والامر عند الجمهور للندب لقوله صلى
الله عليه وسلم للاعرابي بعضا كما امر اسامة فاجال على الاية وليس
فيها ذكر الاستنشاق ولا الاستنثار وقيل للوجوب فيكون
الاستنثار واجبا كالاستنشاق ومن استجمر اي مسح فوجد
بالحجار وهي الاحجار الصغار فليوتر وقيل المراد من استعمل الجمر
فليوتر بان ياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر والصحيح
الاول وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا احدكم اي اراد ان يتوضا فليجعل في انفه اي ماء فحذف
المفعول لدلالة الكلام عليه وفي رواية انبا انه ثم لينثر بمثلثة
مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي نسخة ثم
لينثر على وزن يفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر
بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة
لحديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة فاخذ بمنذ الحديث
الشافعي واحمد واصحاب الحديث واشترطوا ان لا ينقص عن الثلا
ان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة عليها الى ان يحصل الا
نقا فان حصل بشفع سن الايتار للحديث الصحيح ومن استجمر
فليوتر وليس بواجب لزيادة ايدي اود باستاد حسن قال ومن
لا فلا حرج والمذاهب عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد
اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا
توضا وظاهره انه حديث واحد وليس كذلك بل هو حديثان اخر
فكان البخاري الذي تبعه المصنف يجوز جمع حديثين اذا اتحد سندهما

في

في سياق واحد كما يجوز تقريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين
فليغسل ندبا يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي
قبل ادخالها في وضوئه بفتح الواو والماء الذي يتوضا به حيث كان دون
القلتين وفي رواية قبل ان يدخلها في الاناء الذي فيه ذلك الماء
فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا
منه او نجسا بقربه او جرحا او اثر استنجاء بالاحجار بعد بلل او اليد
بخور عرق واشار بالتعليل المذكور الى ان المدار على الشك في نجاسة
اليد فمن شك في ذلك كره غمسها في الاناء الذي فيه ما قليل او
مائع قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن اثر نوم او كان اثر نوم بالنهار
فخص نوم الليل بالذكر للغلبة على ان باتت بمعنى صارت فيشمل
الليل والنهار وقيل الكراهة في النفس لمن نام ليلا اشمل من نام
نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اشد لطوله عادة ولا تزول الكرا
الا بالغسل ثلاثا وان تيقن الطهارة بواحدة وهذه الثلاث في
المطلوبية اول الوضوء واما اذا كان الماء قليلا فاكثر فلا يكره
غمس اليد قبل غسلها وكذا ان تيقن طهارتها كان لفعلها
خمقة عند قصد والامر للندب كما تقرر وحمله الامام احمد على
الوجوب في نوم الليل دون النهار اخذ بظاهر الحديث واتفقوا
على انه لو غمس يده لم ينجس الماء وقال اسحاق وداود والطبري
ينجس لورود الامر بارافته لكنه حديث متعقب ويؤخذ من الحديث
استحباب التثليث في غسل النجاسة لانه اذا امر به في المشكوك
ففي المحقق اولى وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم
اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فانه عينه
تنام ولا ينام قلبه هذا ويشبه لمن سمع اجر الله عليه الصلاة
والسلام ان يتلقاها بالقبول ويدفع الخواطر الواردة لها فقد
حكي ان شخصا لما سمع هذا الحديث قال واين بيت يدي مني
فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة قتاب عن ذلك
واقلع فقال الله تعالى ان يعمي قلوبنا من الخواطر الرديئة عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له جملة حالية اي
قال له عبيد بن جريج رأيتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة
الاربعة الا الركنين اليمانيين فيه تغليب والا فالشامي فيه المجر
الاسود عراقي لانه الى جهة العراق فلم يقع التغليب باعتبار الاسود
بان يقول الاسودين لئلا يشتبه على حاهل وهما باقيان على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اعتبارا بالاستلام وعلى
هذا الوتي البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام الا استلمت كلها
اقتدابه ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها وظاهره
ان غير ابن عمر من الصحابة الذي راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان
كلها وقد صح ذلك عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي
الله تعالى عنهما ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة
النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية
التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي
او هي التي عليها الشعر او جلد البقرة المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت
بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي اصيبت بالدباغ اي لانك
وانما اعترض علي بن عمر بذلك لانها ليست من لباس اهل النعيم وانما كانوا
يلبسون النعال بلا شعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره ورأيتك تصبغ ثيابك او شعرك بالصفرة ورأيتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
عند الاحرام بحج او عمرة اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم
تهل انت حتى كان يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة سمي
بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الماء اي يستقونه ليستعملونه
في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك اي فتهل انت حينئذ
ويوم بالرفع فاعل كان فيكون تامة وبالنصب خبرها فتكون
ناقصة والتروية هنا تحتمل البصرية والعلمية فقال اي عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين

اليمانيين

اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي
في النعال فاتا وفي رواية فاني احب ان البسها فيه تفريع بانه
عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه اثر غيثين وهما في نعليه
وظاهره انه كان لا يمسح عليهما خلافا لمن قال يجوز المسح
عليهما كالخفين وحمل قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم على ذلك
واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فاتا احب ان اصبغ بها يحتمل يصبغ ثيابه لما في حديث
ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ويحتمل
يصبغ شعره لما في السنن انه كان يصفر بها لحيته وان اكثر الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض
واجيب الحديث المستدل به الثاني باحتمال انه كان يتطيب بها
لا يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة متوجهة
اي طريقه وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عند فالحديث الترمذي
ان صلى الله عليه وسلم اهل بالحج بعد ان فرغ من ركعتيه وقال
بعضهم الافضل ان يهل اول يوم من ذي الحجة عن عائشة
رضي الله عنها انما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
بالرفع على انها علية لانه يحب الفال الحسن ولان اصحاب اليمين
اهل الجنة وفي رواية ما استطاع فيه على المحافظة على ذلك
مالم يمنع مانع في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنعل وتشديد
العين المضمومة اي ليس نعله فبيدي بليس اليمين وفي ترجله
مثله كالذي قبله اي تسريح شعره فبيدي بالشق الايمن في
الغسل وبالتيمن من اليدين والرجلين وفي السنن ابي داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا انتعل احدكم فليبدأ بيمينه
فاذا قدم اليسرى كره وصح وضعوه اما الكفان والخدان والاذنان

فيظهران معا وفي شانه كله من عطف العام على الخاص وفي نسخة
حذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة
او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل كل من بعض او بدل
اشمال وفعل بعضهم متعلق بيحبه لا بالتيامن اي يحبه في شانه
كله التيامن في تنعله ففيه نظر لانه يقتضي ان يكون اعجابه
التيامن في هذه الثلاثة بخصوصها في حالة كلما وليس مرادا
بل المراد انه يحب التيامن في كل الاشياء في جميع الحالات
من سفر وحضر وفراغ وشغل وقيد ذلك ووقع في رواية
مسلم تقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الخ فيكون
ذلك بدلا عادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل
لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه
نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل والمراد بشانه
كله ما كان من باب التكريم كلبس الثوب ودخول المسجد والاكل
كحلق الراس اما ما كان من باب الاهانة كالامتخاط والاستنجاء فيفعل
باليسار وكذا ما لا كرامة فيه ولا اهانة كالاخذ والاعطاء على
الراجح عن انس رضي الله عنه قال رايت اي ابصرت النبي صلى الله
عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر
وهو بالزوراء كما ثبت في بعض الروايات سوق بالحديبية قال فالتمس
اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فلم يجدوا اي
فلم يصيبوا الماء وفي نسخة فلم يجدوه بالضمير فاتى بضم الهمزة مبنيا
للمفعول رسول الله بالرفع نائب فاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء
بفتح الواو اي باناء فيه وضوء اي ما يتوضا به كما يدل له رواية
ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان
مد او وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان اي بان يتوضؤا اي
بالوضوء منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله تعالى
عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بمثلثة الموحدة اي يخرج

من

من حيث وفي رواية يفور من بين اصابعه فهو ضوا حتى توضوا
من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي
توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن
جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن
المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين
في آخرهم فيكون الشخص الذي هو اخرهم داخلا في هذا الحكم اه
لكن قيد ان من الثبانية لابد ان يكون قبلها ابهام والا ابهام
هنا فالاولى ان تكون للغاية بمعنى الى كما قاله النووي وان كانت
لغة قليلة ولا يرد عليه ان الى لا تدخل على عند لانه لا يلزم
من كون حرف بمعنى آخر ان تثبت له حكمه من كل وجه ويمكن ان
تكون حتى ذا زائدة ولذا قال بعضهم المعنى توضا القوم حتى وصلت
النوبة الى الاخر ولا يرد ايضا انه يلزم عليه عدم دخول الاخر
بناء على الاصح من عدم دخول الغاية اذ كانت بالى لان محل ذلك
بالم توجد قرينة على الدخول وهنا قرينة عليه وهي قصد
التعميم ويوخذ من الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على
غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة وجواز اغتراف ق
المتوضي من الماء القليل مع عدم استعماله الى غير ذلك وعنه رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق راسه
في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا و
الصحيح ان الحلاق هنا معمر بن عبد الله وقيل خراش بن امية
بمعجمتين والصحيح انه خراش كان حالقا بالحديبية كان ابو طلحة
زيد بن سهل ان الاسود الانصاري الخزرجي زوج ام سليم والده
انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كما في هريرة اول
من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على طهارة
شعره عليه الصلاة والسلام فيكون مطلق الشعر كذلك وحينئذ
فلا يجب الماء الذي يغسل به على الراجح عند الشافعية لا يقال
شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره لانا نقول

الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب ولوغا
وفي رواية اذا ولغ والولوغ اخذ الماء بطرف لسانه ويقاس عليه
اللحس واللعق مثلا حيث اصاب شيأ من الاناء مع رطوبة فان لم
يصب لكون ما فيه جامدا لم يجب غسله في وفي رواية من اناء
احدكم اي الذي هو تحت يده وان لم يكن ملكه والمراد الاناء الذي
فيه ماء قليل او مايع لا ماء كثير فليغسله ولو بما دونه سبعا
لنجاسة فم الكلب وهو اطيب اضابه فنفيها اولي وحيث ثبت بالاناء
غيره من كل ما اصابه شيء من اجزاء الكلب مع رطوبة من احد الجانبين
وبالكلب الخنزير وفرع كل منهما ولو مع غيره ولابد من التتريب في
واحدة من السبع لثبوته في حديث مسلم ولم يقع في رواية مالك
التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
حال كونها في المسجد النبوي المدني في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يكونوا وفي نسخة اسقاطه ولا يخفى ما في ذكره من الفائدة
ليست فيحذفه يرشون شيأ من ذلك فينفي غسله من باب اولي
لانه يشترط فيه جريان الماء بخلاف الرش فانه مجرد انهار بالماء
ولفظ شيأ عام لانه نكرة في سياق النفي وعده اكله للمبالغة في طهارة
سؤره لان الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد ومع ذلك
لم يغسل واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه
ولا يرفع اليقين بالشك وايضا دلالته على ذلك لا تعارض منطوق
الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وفي رواية وتقبل وتدبر قال
قبول ابن المنذر كانت قبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر
في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تبيت في المسجد حتى تمتهنه
بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الايجاب عليها وبهذا
الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها نجاسة

وجفت

وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود الحديث
قال باب طهور الارض اذا يبست عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال العبد في صلاة اي في ثوابها لا في حقيقتها والا امتنع
عليه الكلام ونحوه ما دام وفي نسخة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة
ما لم يحدث اي لم يات بحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام
عدم حدثه وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره وتقيد ابو هريرة
له بالمساجد والغالب ان الغالب انه لا يخرج من الشخص في المسجد
غيرهما او تنبيها بهما على ما هو اشد منهما كالمس ونكر الصلاة في قوله
في صلاة ليشمل انتظار اي صلاة كانت عن زيد بن خالد المدني
الصحابي رضي الله عنه قال سالت عثمان بن عفان رضي الله عنه
ثم بين سؤاله بقوله فقلت ارايت اي اخبرني اذا جامع اي الرجل زوجته
او امته فلم وفي نسخة ولم يمن بضم الياء وسكون الميم ويجوز فتحها
وتشديد النون مع ضم الياء وفتحها اي اخبرني عن حكم ذلك
فقال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء
الشرعي لا اللغوي وانما امره بذلك احتياطا لان الغالب خروج
المذي من المجامع وان لم يشعر به اولما سبقه الموطوءة ويغسل
ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال
مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قيل غسل الذكر مقدم على
الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق
الجمع فلا فرق بين ان يقال ذكره قبل الوضوء او بعده على وجه
لا ينقض الوضوء بعده قال عثمان رضي الله تعالى عنه سمعته
اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت
عن ذلك عليا بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع الماخوذ
من فعله اذ الجامع بذلك اي بان يتوضا فقط وفيه وجوب
الوضوء على كل من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه مندوب كما ياتي

وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة ومن
بعدهم من لا يوجبه الا بالانزال كالخمسة المذكورة وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابن عباس
وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهاشم بن عروة والاعمش وبعض
اهل الظاهر عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وموحدة ثم نون بينهما الف بن مالك الانصاري وقيل صالح الانصاري
وقيل رافع بن خديج وبرج في الفتح الاول ولمسلم من على رجل فجعل
على الله مريد فارسل اليه فجاء ورأسه يقطر حملة حالية من محذوف
جاز اي يتبدل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال فاستاد القطر
الى الرأس مجازا كسال الوادي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعله اعجلناك عن فراغ حاجتك من النجاح فقال
الرجل معذرا لله نعم اي اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم المخففة من غير همز وفي اخرى كذلك
مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية
او قحطت بفتح الهمزة والحاء المهملة تنزل وكذا لمسلم وفي اخرى
بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل مستعار من قحوط المطر وهو
انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور والنصب
على الاغراء والمفعول محذوف اي توضأ واو في قوله او قحطت للشك
من الراوي او التنويع اي سواء كان عدم الانزال لامر خارج عن
ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل
لكنه مستحب وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم
يكن بعده انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال ابن ابي ليلى ومالك
وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنجعي والثوري

عن

عن المغيرة بضم الميم بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم
قبيل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في
البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر وانه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة له وهذا
تاديبة من الراوي الكلام الغيرة بعبارة نفسه والاوفق السياق يقتضي
ان يقول اني كنت وكذا قوله وانه مغيرة وفي نسخة وان المغيرة جعل
اي طفق يصب الماء عليه وهو يتوضأ جملة حالية تفصل وجمه وتبديه
عبر بالماضي هنا على الاصل وفي يصب بالمضارع لحكاية الحال
الماضية ومسح براسه اليا للالصاق او التبعيض ومسح على
الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل ليبان تاسيس قاعدة المسح
بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق عن ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي عنها وهي خالته قال فاضطجعت اي قال وضعت جنبي بالارض
في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور وروي بضمها والمراد
بها مقابل الطول وان كان العرض بالضم للجانب فهو لفظ مشترك
يتبين المراد بالقرينة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله اي زوجته ميمونة ام المؤمنين في طولها اي الوسادة
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا او في نسخة استفاضا
انتصف الليل او قبله اي قبل انتصابه بقليل او بعده اي بعد
انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جعلت اذا ظرفية فقيل ظرف لا يستيقظ اي استيقظ وقت
الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فتتعلق بفعل مقدر واستيقظ
جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف
استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده
بالافراد وفي نسخة باليتثنية اي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق
اسم المحال على المحل او ان النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب
اي يزيل استرخاء المجفون مثلا الحاصل بالنوم فليس اثر النوم من

جملة النوم خلافا لمن وهم لان الاثر غير المؤثر ثم قرأ صلى الله عليه
وسلم العشر الايات من اضافة الصفة الى الموصوف اي الايات العشر
وتقريب الجزيين على مذهب الكوفيين والافصح عشر الايات كثلاثة
الاثواب الخواتم من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ ثم قام
الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة المخلقة
من ادم جمعها شنات بكسر اوله وقيل الادم او الجلد واثر الوصف
حينئذ باعتبار القربة فتوضأ صلى الله عليه وسلم منها فاحسن
وضوءه اي اتم هيئات الوضوء وابلغ في سننه وآدابه ولا يعارض هذا قوله في
الحديث المتقدم وضوأ خفيفا لانه يحتمل انه اتى بجميع المندوبات
مع التخفيف ويحتمل انه كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة
والسلام يصلي قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت
مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر
فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى يفتلها اي يدلكها تنبيها على الغفلة عن ادب الايتمام
على يمنة الامام اذا كان الامام واحدا وتاييسا له لكونه ذلك
كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا عشر وهو تقييد للاطلاق
في قوله في الحديث السابق فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة اوثلاث
على الخلاف ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح
باصحابه رضي الله تعالى عنهم قيل وفي قراءته عليه الصلاة
والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ
دليل على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا اصغر وعورض بانه عليه
الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه
به واما وضوءه فللتجديد تطلبا للزيادة النور لما ورد الوضوء على
الوضوء نور على نور وبحديث اخر لان مضاجعة الاهل في الفراش

لا تخلو

لا تخلو عن الملامسة غالبا والمذهب عند الشافعية كما قاله النووي انتقاض
وضوءه بذلك ويؤخذ من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات
عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وقد تقدم هذا الحديث
وفي كل منهما اي الحديث المتقدم والمذكور هنا ما ليس في الاخر
فلذا ذكره وان كان فيه بعض تكرار عن عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه انه قال له رجل اسمه عمرو بن ابي حسن المازني هل
تستطيع ان تريني اي تجعلني رائيا لكيفية كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ اي كيفيته وضوءه فاراد ان يراها بالفعل ليكون
ابلغ في التعلم فقال اي عبد الله بن زيد نعم استطيع ان اريك فدعا
عقب قوله ذلك بماء وفي رواية فدعا بتور من ماء والتور بمثناة
مفتوحة وسكون الواو واخره راء اناء يشرب فيه اوطست او قدح
او مثل القدح من حجر او صفر بضم الصاد وقد تكسر ضعف من جيد
النحاس يشبه الذهب فافرغ اي صب منه على يده بالافراد على ارادة
الجنس وفي نسخة بالتثنية فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك
وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ
الواحد وتقال هما واقعتان لاختلاف مخرجهما ثم تمضمض واستنشق
ثلاثا اي بثلاث غرفات وفي رواية واستنثر ثلاثا والمراد بالاستنثار
الاستنشاق للزومه له غالبا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
مرتين مرتين بالتكرار الى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم
وكسر الفاء وبالعكس وفي رواية الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس
وهو مفصل الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق بيد في الاتكاء
ويدخل في غسل اليدين لان الى في الاية كالحديث بمعنى مع كقوله تعالى
ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة
الى المرافق وقيل لها الغاية لكن لما لم تتبين الغاية هنا من ذي الغاية
وجب دخولها احتياطا وقف قد فرع الشيخ فلم يوجب غسلهما
قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في
الوضوء قال ج حيي وعلى هذا فذكر مجموع بالاجماع ثم مسح راسه

اي كله كما في صحيح ابن خزيمة بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما
وسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه يبدا بمقدم راسه
بفتح الدال المشددة بان وضع يديه على المقدم والصدغ مسبحتيه
بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جميع الشعر بالمسح ومحل ذلك
ان كان له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد قلوبده لم يجب مرة ثانية
وقوله يداه الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر وانظاهر انه ليس
مدرجا من كلام بعض الرواة بل هو من الحديث كما ثبت من طريق اخرى
ومسح براسه ما اقبل وما ادبر بالباء كما في العمدة واختلف فيها فقيل
زايدة للتعدية وقيل للتبعيض
اثبت ذلك الاصمعي والبخاري والصبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا
منه عينا يشرب بها عباد الله قال الشافعي احمل قوله يروسكم الراس
وبعضه قرنت السنة ان بعضه يجزي وقد روى مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة ان صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واخذ بذلك الحنفية فجعلوا
بيانا للاجمال في الاية واوجبوا ربع الراس لان الناصية ربعه
والحاصل ان الحاصل المسح قطعي فجاحده كافر واختلف في مقداره
فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل
فيهما فلم يذكر تثليثا ولا تثنية كما سيق في بعض الاعضاء اشعارا
بان الوضوء الواحد يجوز ان يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه
ثلاثا وان كان الاكمل التثليث في الكل فمعله عليه الصلاة والسلام
لبيان الجواز وبيانه بالفعل اوقع في النفوس بالقول او بعد من التاويل
وليس في هذا الحديث ما يدل على ثبوت سنة الاعتراف ولا نفيها واذا
استدل ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهير بالماء المستعمل
والراجح انه لا يجوز التطهير به وانه لا بد من سنة الاعتراف اذا كان
الماء قليلا عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة

والمد

والد الثقفي الكوفي توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث
رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
اي في وسطها النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه
كان من قبة حمراء من ادم بالابطح مكان خارج مكة فاتي بضم الهمزة وكسر
الثاء يتوضا بفتح الواو اي بما يتوضا به فجعل الناس يتوضاون
منه فجعل الفاء يا خذون في محل نصب خبر جعل الذين من افعال
المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام فكانهم اقتسموا
الماء الذي فضل عنه ويحتمل انهم كانوا يتناولون ما سال من اعضائه
وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل
خلافا لمن قال بنجاسته فيتمسحون به تبركا بما كان من جرمه
الشريف والتمسح تفعل بان كل واحد منهم مسح يده وجهه ويديه مرة
بعد اخرى من تخ تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف
لان كل واحد منهم من شدة الاذ وحام عليه كان يبغي لو حصل له كشجع
وقهره فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
قصر السفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا
وفيها زج كزج الرمح والمامور صلى بالماء الذي كان في الصعيد عن الثائب
بن يزيد بالثاء المثلثة والموحدة والمثناة التحتية اخره موحدة ابن صفار
الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في
السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي
النبي صلى الله عليه وسلم حين مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة
سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه
قال ذهبت بي خالتي لم قسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي وجيعة بالعين المضمومة واللام الساكنة
والمعجمة بنت شرح وقع بفتح الواو وسكون القاف والتنوين اي
به داء الوقع بفتح الواو والقاف وهو وجع في القدمين او يشتكي
لحم رجليه من الحفا الغلظ الارض وفي رواية وقع بفتح القاف
بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم

والتنوين وعليه الاكثر والعرب تسمي كل مرض وجعا قال الشاعر
فسح عليه السلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا
فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه
الشريفة وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل لكنه غير طهور لان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسقامهم القليلة المائية
بل عدلوا الى التيمم وهذا مذهب الشافعي في الجديد وفي القديم
وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول المنخعي والحسن البصري
والزهري والثوري لوصف الماء فعله تعالى وانزاله من السماء ماء طهورا
المقتضي تكرار الطهارة به كضرب من يتكرر منه الضرب واجيب بان
المراد تكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المتصل فتكرار
الطهارة بالنسبة الى اجزاء العضو المتحد يعم عليها الماء جمعا بين الدليلين
وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية
الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر
غير مطهر وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون
من مشايخ ما وراء النهر والمراد بالمستعمل ما ادي به ما لابد منه اتم التحصيل
تبركة ام لا كالغسلة الاولى في وضوء المكلف وقضاء الصبي اذ لابد
لصحة صلاته من الوضوء اما المستعمل في نفل الطهارة فهو طهور
على الجديد ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين
كتفيه بكسر تاء خاتم اي قاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر
وبفتحها بمعنى الطابع وسمي الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي
بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق
القدح فيها صيانة الشيء المتوثق بالختم وفي رواية احمد بن
عبد الله بن سرجس في نغض كتفه الايسر بضم النون وفتحها
وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي
على طرفه مثل بكسر الميم وبالنصب على الحال والجر على البدل ندر بكسر الدال
وتشديد الراء واحد الاثرار الحجلة بفتح الحاء المهملة وتسكين الجيم واحدة الحجال
وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى واذرار فاء

الحجلة

الحجلة كالقبة الصغيرة وذرها ما يوضع في العروة وقيل المراد بها الطير
وذرها بيضها ويوجد انه في حديث اخر مثل بيضة الحمامة لكن
اطلاق الذر على البيض غير معروف وفي رواية انها مثل التفاحة
واختلفوا فقيل انه ولد به وقيل وضع بعد مولده وهو ما ذكره
ابو نعيم في دلايل النبوة وياتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه
الصلاة والسلام مزيد بحث في ذلك عن عبد الله عمر بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس منهما يتوضؤن
في ازمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين لا متفرقين اي من انا واحد كما رواه ابن ماجة وابو داود وهذا
كان قبل نزول الحجاب اما بعده فيختص بالزوجات والمحارم
وقوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للحنفية فان
قول الصحابة كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه
وسلم في حكم المرفوع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا
اي والحال اني مريض لا اعقل اي لا افهم شيأ فحذف مفعوله ليعم
فتوضا عليه السلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء
الذي يتوضا او مما بقي عليه فعقلت بفتح القاف قلت يا رسول الله
لمن الميراث اي ميراثي قال عوض عن ياء المتكلم وفي رواية كيف
اصنع في مالي وهو يريد بذلك انما يرثني كلالة عن ولد ولا والد
فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في كلالة الى
اخر السورة او المراد يعلمكم الله اي يامركم الله ويعلمكم في
اولادكم اي في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل
حظ الانثيين الى اخرها ويوخذ من الحديث فضيلة عيادة
الاكابر للاصاغر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حضرت
الصلاة اي صلاة العصر فقام لتعمد تحصيل الماء والتوضي به
من كان قريب الدار الى اهله اي من كان بيته قريبا من المسجد
وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء

فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاييب الفاعل على قوله النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب بكسر الميم وسكون الخاء
وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اناء تغسل فيه الثياب او اجا
تغسل فيها تتخذ من حجارة لا من خشب ولا من نحاس فيه ما
قليل فضرب المخضب ان يبسط فيه كفه ان مصدر بدة اي عن
بسط كفه فيه لصغره فوضعها فيه بدون بسط فتوضا القوم
الذي يقع عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قيل
اي قال الراوي لانس كم نفسا كنتم قال كنا ثمانين نفسا وفي رواية
على الثمانين وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عند ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء جلة اسمية في موضع الجر صفة
لقدح ثم عطف على دعا بقوله فتقل بدليه ووجهه ومج اي صب فيه
والدلالة فيه على انه توضا واغتسل صلى الله عليه وسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل بضم القاف النبي صلى الله عليه وسلم
اي اثقله المرض واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام
ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء
المشددة اي يحدم في مرضه في بيتي فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون
اي ان يمرض في بيتي فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت بميمونة او
زينب بنت جحش او بريحانة والراجح الاول بين رجلين تخط
بضم التاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عم رضي الله تعالى عنه
ورجل اخر وهو علي بن ابي طالب ولم تسم عائشة لما كان عندها
منه مما يحصل للشخص بكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه
وقيل هو الفضل بن عباس وقيل اسامة بن زيد وجمع فجاء
العباس او اسامة لاخذ بيده الكريمة اكراما له واختصاصا به والا
بينا وبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم مرحت عائشة بالعباس
وابهمت الاخر وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما دخل بيته وفي نسخة بينها واضيق

اليها

اليها مجاز الملابسة السكني فيه واشتد وجعه وفي نسخة به وجعه
هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وفي نسخة اهريقوا بفتح الهمزة من
اهراقه وفتح الراجح قربة وهي ما يسقى به لم تحلل اوكيتهن جمع
وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة الى الناس اي
اوصيهم بما يتعلق بهم فاجلس صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وفي نسخة بالواو وفي مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية
ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر
النون وقد تفتح اي شرعنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق
اي شرع صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من
اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في
بعض الامراض تزيد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية كونه ابلغ في
الماء وصفا ندلعدم تولد الابدي عليه وفي كونه القرب سبعا ان الحمى
من النار وهي سبع طبقات ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيته عائشة
الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى
في وفاته عليه الصلاة والسلام ويوخذ من الحديث وجوب التعلم
صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض القصد الاستشفاء بخصوصه
في البلاد الجارة كما يجاز عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاني
بضم الهمزة يقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة
اي متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء
وفي رواية من زجاج بزاي مضمومة وجيم بدل قوله رحراح
فيكون في الاولى وصف الهيئة وفي تلك الروايات بيان الجنس فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه
فجعلت انظر الى الماء ينبع بمثلثة فموحدة من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر وهو التقدير اني قدرت
من توضا منه فوجدت ثم ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية
السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة

صا

ولغيره نهاء قلا نهاية بضم الزاي اي ما يغرب منها في وقايع متعددة
في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتاتي حياة ذلك ان شاء الله
تعالى في باب علامات النبوة وعنه اي عن انس رضي الله عنه
كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل جسده للقدر
او شك من الراوي عن انس يغتسل بالنا بالصاع انا يسع خمسة ارطال
وثلث رطل بغدادي لانه وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ثمانية دراهم وخمسة وثمانون وخمسة
اسباع درهم كما صححه النووي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على الصاع ع
الى خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي هو ربع
الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص في معتدل الخلقة ما الوضوء
عن مد والغسل عن صاع اما غير معتدلها فيزيد او ينقص على ما ذكر
بحيث نسبة جسده الجسد المعتدل فاذا كانت نحيف الخلقة استعمل
من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول
صلى الله عليه وسلم او كان متماحشا فكذلك وفي حديث ام عمارة
عند ابي داود انه عليه السلام توضا فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد فتوضا
منه حديث انس وكان عليه الصلاة والسلام يتوضا بانا يسع
رطلين ويغتسل بالصاع ولمسلم من حديث عائشة انهما كانا تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان
يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي البخاري
من قرح يقال له الفرق بفتح الراء سته عشر صاعا وهي ثلاثة آصع
وبكون الرامانية وعشرون رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه
الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اختلافا في احوال
وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما
الطهارة يجب الوقوف عنده بل القلة والكثرة باعتبار الاحوال
ويقاس بذلك اعتبار الاشخاص كما مر عن سعيد بن ابي وقاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
التوبتين الطاهرين المليوسين بعد كمال الطهارة الثابتين لمحل الفرض

وهو

ويعم العدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا بري من اعلاه
لم يجز وروي ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سال اباه
عمر عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين الذي رواه
سعد فقال عمر نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك شيا
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسل عنه غيره لتثبته في
نقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن سعد قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حتى توضا
فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة
وفيها ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا
وانما انكر بن عمر المسح على الخفين مع تقدم صحبته وكثرة رواته لانه
خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر لا في السفر لما
رواه عبد الله بن ابي شيبة وغيره انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر هذا وقد تكاثرت في ذلك الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا ينقاد قرونه عليه الصلاة
والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم
رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة وعن الحسن البصري
انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على
جوازه فهو مجمع عليه ولا عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة ولذا قال بعضهم
اخشى ان يكون انكاره كفرا ولي منوطا بالغسل في المائدة الحديث
المغيرة قد غزوة تبوك وهي اخر غزاة وقد عليه الصلاة والسلام والمائدة
نزلت قبلها فغزوة تبوك وهي اخر غزاة والمائدة يؤيده حديث جرير انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان اسلامه بعد نزول المائدة
عن عمرو بفتح العين بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة الثوفي
بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين فالمسح عليهما جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
فيخيران بينهما بين المسح والغسل وهو افضل من المسح الا اذا تركه
رغبة عن السنة مثلا فيكون المسح افضل ويخرج بالوضوء الغسل

ثيدة

الغسل ولو مندوبا وإزالة النجاسة فلا يجزئ المسح عليهما بدلا عن ذلك
وسن مسح اعلاهما الساتر مشط الرجل واسفلهما وان يكون ذلك
خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين
اصابع يده تفريجا وسطا ياستيعابهما بالمسح خلافا للاولى ويكره
بكراره وغسل الخفين ولو وضع يده المبتلة عليهما ولم يمرها او قطر
عليها اجزاه ويكفي مسمى مسح بظاهر اعلاهما مما يلي الفرض لا بباطنهما
واسفلهما وعقبهما وحرفهما لانه لم يرد الاقتصار على شئ من ذلك
كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة
وهند مرجحا ان الضمير لعمرو بن امية وليس كذلك بل هذا الحديث
مروي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفره في ركب سنة نسع فرخرة بفتح
اي مددت يدي او قصدت او اثرت لانتزع خفيه صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما
طاهرتين من الحدثين وفي نسخة وهما طاهرتان جملة حالية وبوافق
ذلك رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان
فلا يجوز لبسهما الا بعد طهارة كاملة من الحدثين فلو لبسهما قبل غسل
رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما
ولو حل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلهما لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما
ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح لمسح عليهما
ولا بي خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم امر خصد للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح
عليهما وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وهذا الحديث يدل على
توقيت المسح وكذا حديث سلم وغيره وبذلك اخذ الجمهور وخالف
المالكية في المشهور عنهم فلم يجعلوا له وقتا بل يمسح لابسهما الى ان
يخلعهما او يجب عليه غسل لكن ينتقض عندهم كل جمعة عن عمرو ابن امية

الضمري

الضمري رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء
المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء ويكسر
الكاف وسكون التاء زاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري
ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة
ان النداء دعاه الى الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين زاد البخاري
في الاطعمة عن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى
وفي نسخة وصلى ولم يتوضا وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي
حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور رضي الله
عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير ان
صلى الله عليه وسلم قال توضا مما غيرت النار وهو مذهب
عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي
الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت
فلا تتوضا قال اتوضا من لحم الابل قال نعم ويد استدل الامام احمد
رحمه الله على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك
بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة وسومته وذهومة
لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم حوفا من نحو حية
وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن
خزيمة وحبان عن جابر بن سمرة قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال النووي
كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال
المهلب كان ابو في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما
مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا
على المسلمين ويوخذ من الحديث جواز قطع اللحم بالسكين عن سويد بضم
السين المهملة وفتح العين بن النعمان بضم النون الاوسي سر المدني صحابي
شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث رضي الله عنه

انه خرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر غير منصرف للعلمية
والتانيث سمي باسم رجل من العلم البئ اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانت
اي الرسول والصحابة بالصهبا بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها
مما يلي المدينة وفي رواية وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر
فلم يوت الا بالسويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق حتى يكون
كالدقيق وعند اكله يخلط بما اولين او نحوه فامر عليه السلام به اي
بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء بل
بالماء الملحقة من الثبي فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
واكلنا منه وفي رواية زيادة وشربنا وفي اخرى فلكنا واكلنا وشربنا
اي من الماء ومما مع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فتمضمض اي تمضمض
قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل
السويق وانما تمضمض منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه
بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بقلعها عن احوال الصلاة ويؤخذ
من ذلك استحباب المضمضة بعد الطعام عن ميمونة ام المومنين رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لم كتف ثم صلى
ولم يتوضا اي لم يحملة ناقضا للوضوء ولم تذكر المضمضة وان كان لما
كعل مما يحتاج الى المضمضة من اشارة الى جواز تركها عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما بفتحتين منصوبا
اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من
الدهن وفي حديث ابن ماجه تمضمضوا من اللبن بصيغة الامر المحمول
على الاستحباب لما رواه ابو داود ان صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
فلم يتمضمض واما قول الشافعي لو لم تمضمض ما صليت فمحمول
على المبالغة في النظافة وقياس باللبن كل ما له دسم فيستحب المضمضة
منه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس بفتح النون يقال نعس ينعس من باب نصر ينصر احدكم

وهو

وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال قلية قد اي فليرقد احتياطا لان
علل بامر محتمل كما سياتي وللنسائي من طريق ابو عن همام فلينصرف
اي بعد ان يتم صلاته وليس المراد انه يقطعها بمجرد النعاس خلافا
لبعضهم حتى يحمل الحديث على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس
سبب للامر بالرقاد اي النوم فاذا احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
ما يحصل منه فلعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه
اي يدعو عليها فيخشى ان يوافق ساعة الاجابة والفاعل عائد
على يستغفر وفي بعض النسخ يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب
جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر ويصح ان يكون منصوبا بدري
ما يستفاد من جملة الترجي اي لا يدري استغفر ام سب اي لا يدري
ما يحصل منهما واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث
فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال
اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا
وعلى كل حال وصيغة العموم حديث صفوان بن عسال المروي في
صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما
في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضا واختلف هولاء فمنهم قال لا ينقض القليل
وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم من
قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث
انس المروي فيسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
حمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي
عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم
الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث علي ما لا يخفى عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس
في الصلاة يجذف التامل للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلا

ة

قليلم اي فليجوز في الصلاة وليتهما وينم حتى يعلم ما يقرأ اي الذي
يقروه ولا فرق في هذا بين صلاة الليل والنهار ولا يقال انه خاص بصلاة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل
به ايضا في الفرائض اذا وقع حيث امن بها الوقت وعنه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة
من الصلوات الخمس المفروضة ولفظ كان يدل على المداومة
فيقتضي كون ذلك عادة له لكن حديث سويد المتقدم يدل على
ان المراد الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك كان على جهة الاستحباب
لما سمع الصحابة مخالفته ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي
يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة اي
المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم
الفتح بوضوء واحد وتعقب بان حديث سويد كان في خيبر وهي قبل
الفتح بزمان فعلى تقدير التسليم نسخ يكون هو الناسخ لحديث بريدة
هذا وظاهر الحمل على الوجوب بدليل قوله قال اي انس وكان يجزئ
بضم الياء من الاجزاء اي يكفي احدنا بالنصب مفعول وقوله الوضوء
بالرفع فاعل مالم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد فلا يجب الوضوء الا من حدث وهو مذهب الجمهور
وذهب طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو
مقتضى الاية لان الامر فيها تعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على
تكرار الوضوء وان لم يحدث واجيب بانه يحتمل ان يكون الخطاب
للمحدثين او ان الامر للندب او مستعمل فيه وفي الوجوب بناء على
جواز استعمال المشترك في معنييه وخص بعض الظاهرية
والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمحدثين دون المسافرين وذهب
ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحائط اي بستان من النخل عليه جدار فسمي به بالحائط مجازا من

حيطان

حيطان المدينة او مكة شك من الراوي وعند البخاري في الادب
المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني
في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام بشر الانصارية لان
حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش عن مغيرة بن نسمع صوت
انسانين يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع
التثنية لكنه قليل لان المضاف الى المثنى ان كان غير جزء للمضاف
اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية تحصيلا للتبيان سفيهان ويقل مجيئه
بلفظ الجمع ان امن اللبس كما هنا وان كان جزءه جاز فيه الافراد
نحو اكلت رأس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما والجمع
اسم المقبورين ولاحدهما فيحتمل ان يكون عليه السلام لم يسمهما
قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته
على امته او سماهما لبعثة غيرهما عن مباشرة ما باشراه وانهما
للراوي عمدا لما ذكر وكانا مؤمنين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بالتخفيف
الحذاء ولم يترجح لهما ذلك وايضا فقد ورد في بعض الاخبار وما
يعذبان الا في الغيبة والبول بادأة الحصر الدالة على انهما لم يعذبا
على الكبائر ايضا فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحب القبرين
وما يعذبان في كبير تركد عليهما اي ليس بكبير في مشقة الاجتناب فلا
يشق عليهما الاجتناب عنه ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير مرتبة
المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن انه غير كبير فاوحي اليه
في الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل ان المعنى وما يعذبان في كبير
عند الناس اي لا يعدونه كبيرا بلى انه كبير عند الله والكبيرة هي المعصية
الموجبة للحد وقيل ما فيه وعيد شديد وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من
بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الا
ستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتبطل
صلاته وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود يستتر بنون ساكنة بعدها
زاي ثم هاء من الفتنة وهو الايعاد وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق

ق

وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مغيرة للمراد بالاستتار
التنزه عن البول والتوقي منه مجاز لان الاستتار عن الشيء قيد
بعد واحتجاب عنه والتنزه عن البول قيد بعد عن ملابسته
واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف
بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف با
وطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول
ام لا وسياق الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية وذلك ان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتدا
الغاية اقتضى نسبة الاستتار الذي عدم سبب العذاب الى البول
بمعنى ان ابتدا سبب العذاب من البول فلو حمل على كشف العورة
زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع القاظ الحديث على معنى
واحد وفي رواية ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبراء
اي لا يتنزع جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجا
لانه اذا عذب على استحقاقه بترك البول وعدم التحرز منه فعلى ترك
في تخرجه وعدم الاستنجا منه اولى وكان الاحرى بشمي بالتحتية
فعلية من نم الحديث اذا نقله عن المتكلم به الى غيره فهي لغة قليل
كلام الناس وشرعا وشرعا نقل كلام الغير بقصد الاضرار اما ما
اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وهي كبيرة مطلقا
على الراجح لما يترتب عليها من الفساد وهو من اقبح القبايح وقيل
صغيرة وانما صارت كبيرة هنا بالاصرار عليها المفهوم من التعبير
بكان فان الاصرار على الصغيرة يصيرها حكم الكبيرة لاسيما على
تفسيرها بما فيه وعيد شديد وهي حرام بالاجماع اذا قصدبها
الافساد بين المسلمين قال بعضهم والسر في تخصيص البول والنميمة
بعذاب القبر انهما اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة
من العذاب والمعاصي التي يعاقب عليها فيها نوعان حق الله وحقوقه
واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدما
والفرج يقضى فيه مقدمات هذين البرجين ووسايلهما فقدمت الصلاة

الطهارة

الطهارة من الحدث والخبث ومقدمته الدما النجسة فيدا في البرزخ بالعقاب
عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد النخل وهي التي
ليس عليها ورق وفي رواية دعي بعسيب رطب والعسيب بمهملتين الجريد
التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة فكسرها اي فاق بها
فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها الى
النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم في حديث جابر المذكور
في اواخر البخاري انه الذي قطع القصبين فهو في قصة اخرى غير هذه
على الراجح لان هذه القصة كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة
والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه
جابر وحده وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما
عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة
كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد
بها هنا النصف كما يدل له رواية الاعمش عن ابن عباس ثم اخذ جريدة
رطبة فشقها نصفين فوضع عليه السلام على كل قبر منها كسرة وفي
رواية الاعمش فقرز في كل قبر واحدة والقرز يستلزم الوضع دون العكس
فقيل له يا رسول الله وفي نسخة اسقاط له لم فعلت هذا لم يبين
السائل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله
وفتح الفا اي العذاب والضمير في لعله للشان وجاز تذكيره بان وصلتها
لانها وحكم جملة الاشتمال لها على مسند ومسند اليه وعلم ان تلوث ثيابه
مع كونها ثابتة كزيادة البايع لانها جارية قاله ابن مالك وتقوي
الاحتمال الثاني حذف ان من رواية الاعمش حيث قال لعله يخفف
عنهما اي المعذبين مالم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناه التحتية وفتح
الموحدة من باب علم وقد تكسر شذ وذا والضمير للكسرتين وفي رواية الاان
ييبسا باداة الاستثنا وفي اخرى الى ان ييبسا بالتي للغاية والمثنا
التحتية والضمير للعودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية
اي مدة رطوبتهما الى زمان اليبس قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه

ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة لهم وتعقب بانه لو حصل الرجي لما
اتى بحرف الترجي واجيب بانه للتعليل لا للترجي وقيل انه يشفع لهما
بالتخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر يتعلق ان العصمة واحدة
والراجح خلافه كما مر وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف
مدة بقاء النداوة لان في تجريد معنى يخصه فلان في الرطب معنى ليس
في اليابس وذلك المعنى انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة
التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار ونحوها
وكذا فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى اهـ ويوخذ
من ذلك تدب وضع تجريد ونحوه على القبر خلافا لمن قال ان
التخفيف خاص ببركة يده عليه الصلاة والسلام ويوخذ من الحديث
اثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من
النجاسات في البدن والثوب ووجوب ازالة النجاسة اذا لم يعف عن بقائها
تفضلا خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة عن ابن
مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ثبرز بثاء مثلثة فموحدة فراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة
على ما مر وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء
لانهم كانوا يتبرزون في الاماكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها
اتيته بما فيفصل به ذكره بفتح المثناة التحتية وسكون العين المعجمة
وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره وفي نسخة
فيقتل به بمثناة فوقية بين العين والسين وفي اخرى فتقل بفتح
المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد السين المفتوحة بمعنى تغسل
بفتل ثقلا من التكلف والتشديد في الامر عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قام اعرابي قيل هو الاقرع بن حابس وقيل هو غيره بزجر
وقيل هو ذو الخويصرة اليماني فبال اي اسرع في البول في المسجد النبوي فقال له
الناس اي بالسنتهم لا بايديهم كما يدل له رواية انس فزجره الناس وسلم
فقال الصحابة مه مه وللبيهقي فصاح الناس به فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه يبول زاد الدارقطني في رواية له

عسى

عسى ان يكون من اهل الجنة فتركوه حتى فرغ فدعا من مقدمة تجيء
بدلتا او دلو به او مواضع اخرى من المسجد او من قطعه البول فيتطهر
به دهر بعوا في رواية واهريقوا على بوله اي من مصاب بوله بعد ازالة
البول عند سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو ملاء والغربة من
الامتلاء او الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة
او العظيمة والشك ان كانا مترادفين والا فللتخيير وهو على حذف
مضاف اي مظروف سجل او ذنوب كما يدل له البيان بقوله من ماء
وبينته بذلك اشارة الى ان السجل او الذنوب لا يسمى بذلك الا اذا
كان ممتلئا لا فارغا فصار كانه نفس الماء وقيل لان الذنوب مشترك
بين الدلو المذكور والفرس الطويل وغيرهما فبين المراد بما ذكر فانما
بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد الثاني بنفي
ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة على طريق
المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في
مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان صلى
الله عليه وسلم اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
ويوخذ من قوله بعثتم ميسرين ضعف القول بوجوب حفر الارض اذا وجب
لزال ممنى اليسر فصار واجبا معسرا بل الواجب فيها اذا تنجست ان يصب
عليها ما يغمرها حتى تستهلك فيها النجاسة وقيل محل ذلك اذا كانت
صلبة فان كانت رخوة حفرت الى ما وصلت اليه النداوة وقيل تراباهما كما
ثبت في حديث ابي داود وهذا قول ابي حنيفة ويوخذ من الحديث ايضا
ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء الا الجفاف بالريح او الشمس خلافا
لبعض الحنفية وان الفالة طاهرة لان المصبوب لا يدان يتدافع عند
وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره قلولا ان
الفالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود الشارع
وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها خلافا للحنابلة حيث فرقوا بين
الارض وغيرها ويوخذ منه ايضا الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير
تعنيف اذا لم يكن ذلك عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى التاليف

وفيه دافنة النبي صلى الله عليه وسلم وحنن خلفه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسمها جدامة بالجيم والدال المهملة وقيل امتد بنت محصن بكسر الميم وبالحاء وفتح الصاد المهملتين اخوه عكاشة ابن محصن وهي من السابقات المهجرات ولها في البخاري حديثان رضي الله عنها الحائض بائن لها اي ذكر لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما صغير بالجر صفة ابن اي صغير بدليل قوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودقه بعدته بانه كان مقتصرا على اللبن ولو غير لبن الادمي ولو يجسا او متنجسا على الراجح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بملء كفه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وهذا من تمام الحديث وقيل هو من كلام الرواة وصرح بالذكر الانثى فلا بد في بولها من الغسل على الاصح وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاول يخف الثاني يخفف في بوله وبانه اثر في بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وذلك لان بولها اغلظ وانتن بسبب استيلاء الرطوبة والرداءة على مزاجها ومثلها في ذلك الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح خثيله بتمر ونحوه ولا تناوله الخوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق بالفرق بين الذكر والانثى علي ابن ابي طالب وعطاء ابن ابي رباح والحسن والحسين واحمد بن حنبل وابن راهوية واسحاق وهب من المالكية ودهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بينهما بل يغسل من بولهما مطلقا وان لم ياكلا الطعام وحملا النضح على الغسل اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام في احاديث اخر كحديث المذي فليغسل فرجه اي يغسله وقوله في حديث اسما الاتي في الحيض فلتغسله اي اغسليه وقالا المراد بقوله ولم يغسله اي غسلا مثل الغائط بالفرك وكما تغسل الثياب اذا صابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما يدل عليه كلام اهل اللغة حيث

قالوا

قالوا النضح الرش واما حمله على الغسل في حديث المذي والحيض فدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكى عن مالك والاوزاعي واصحاب ابي حنيفة عن الشافعي فجزم النووي بانهما والطحاوي قطعا عن حذيفة بضم المهملة ابن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم باصحابي وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا اسمه حسيل باحد واسمه سحيل بمهملتين مصغرا وقيل سحل بكسر ثم سكون ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين وله في البخاري اثنان وثلاثون حديثا رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار فكون بفنا الدور مرتفعا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة ولعله علم اذنهم في ذلك بالعرف او غيره لكونه مما يتسامح الناس به او علم انهم يوثرون بذلك وابيح قبله التعرف في اموال امتد وان لم يقع ذلك منه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة حال كونه قائما بيانا للجواز ولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او لانه كان بناؤه بضم الهمزة السا والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن دكيشة الشريعة خرج او استشفا من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم يالمه عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد حشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد ابن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فكره وكرهه للتنزيه عامة العلما والسنة البول قاعدا ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي فجيئه بما فتوضا وفي رواية ومسح علي

حقيه وهو دليل على جواز المسح عليهما في الحضر واما قوله فانتفيت فهو بمعطوف على قبال وهو بنون فمثناه فموحدة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه السلام بيده او براسه فجيته فقال باخذيه استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبيه بالافراد وفي نسخة عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنايه اياه مع استحبابه الابعاد وفي الحاجة ان يكون ستر بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريب منها ولا يكاد تخلو عن مار ونحوه وانما اتخذه حذيفة ليلا يسمع شيئا مما يقع عند الحديث فلما مال عليه السلام فاتحا دنا منه ذلك امره بالقرب منه ويوخذ من الحديث جواز البول بالقرب من الدار وان مسافة البول مكروهة واستدل به مالك على الرخصة في مثل بروس الارض البول ثم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يتهل فيها كسير كل النجاسات وعند الشافعي يجب غسلها وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة بقوله عليه الصلاة والسلام فما ناظر لانه في تلك الحالة لم يصل اليه شيء منه قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل شيء من بوله عن اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حي قبل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذ ابن المسيب عن اسما واخذ ابنها عبد الله عن ابيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة للنبي وفي نسخة الي النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن

هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب وفي مرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وفي رواية اذا اصاب ثوب احدانا الدم من الحيضة واطلقت الرؤية واراد ت الاخبار لانها سببية اي اخبرني فالاستفهام بمعنى الامر كاعلمه الطلب كيف تصنع به قال وفي نسخة فقال تحته بضم الحاء وتشديد المثناة الفوقية اي تحكه ولذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وروي بضم المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك بوضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما قد يربد الثوب متصب الماء عليه وتنضحه بفتح اوله والثالث اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا حتى يزول اثره قال الخطابي تحت المتعصر من الدم لتزوله عنه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تغمره عمر جيد او قد كان يحتي بنحل ما يشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي نسخة ثم تصلي فيه ويوخذ من الحديث تعين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبي ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاصابه شيء من دم الحيضة فقالت بريقها فصعدته بظفرها فلو كانت الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها لو اراد ت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عنه قليل الدم مطلقا ويغسل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت وفي نسخة ابنة حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة واسمه قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يستمر

الدم بعد ايامي المعتادة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها
المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير
اوانه فلا الطهر لد وامد والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول
الى غير دمه وهو دم استحاضة كما في استصح الطين وبني الفعل قيد للمفعول
فيقال استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة بخلاف
الحيض لكان معتادا معروف الوقت نسب اليها والا لما كان نادرا
مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان
نبي للمفعول وتاكيدها بان لتحقق القضية لتذوير وقوعها لالات
النبي صلى اسد عليه وسلم متردد او منكر افادع اي اترك والعطف على
مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر اي ايكون لي حكم الحايض فاترك
الصلاة فقال رسول اسد صلى اسد عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلاة انما
ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين في ادنى الرحم يسمى العاذل
بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليد بحيض لان الحيض يخرج
من اقصى الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحا ويجوز كسرها والمراد بالاقبال
والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه فدعي الصلاة اي اترك لها
واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع
الحيض كما استفيد من ادلة اخري ومقتضاه انها كانت تميز بين الحيض والا
ستحاضة فلذا وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها
وروي عن مالك انها تمسك عن الصلاة وتحرها ثلاثة ايام ثم توضي
بصيغة الامر لكل صلاة حتي يجي ذلك الوقت بكسر الكاف اي وقت اقبال
الحيض وتفاصيل ذلك منثوراة في كتب الفقه وبقي ان شا اسد
تعالى بقية مباحث الحديث في كتاب الحيض وعنها رضي اسد عنها قالت كنت
اغتسل الجنابة اي المني فسمية للشي باسم سببه او على حذف مضاف
اي اثر الجنابة من ثوب النبي وفي نسخة رسول اسد صلي اسد عليه وسلم
فيخرج من الحجرة الي المسجد لاجل الصلاة والحال ان بقع بضم الموحدة وفتح
القاف واخره عين مهملة جمع بقعة وهي الموضع الذي يخالف لونه
ما يليه قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين اي اثر الماء في ثوبه

الشريف

الشريف لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتراخاها ولابن ماجة
وانا اري الغسل فيداي لم يجف ولمسلم من حديث عايشة كنت اغرك
المني من ثوب رسول اسد صلي اسد عليه وسلم ولابي خزيمة وحبان كانت
تحكه وهو يصلي ويجمع بين ذلك وبين حديث الباب علي القول بطهارة
كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين يحمل الغسل علي الندب او غسلته
لنجاسة المرا والاختلاف محمول علي القول بنجاسته وحمل الحنفية
الغسل علي الرطب والفرك علي اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله
رطبا ويابسا عن انس رضي اسد عنه قال قدم ناس بغير همز وفي نسخة
اناس بضم الهمزة من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من قيس
الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضا عة
وليست عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان
وعرينة من قحطان وهو شك من الراوي ووقع للبخاري في بعض
المواضع من عكل بلا شك وفي بعضها من عرينة كذلك وفي بعضها
من عكل وعرينة بالواو والعاطفة قال في الفتح وهو الصواب وبويده
ما رواه ابو عوانة والطبراني عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل ولا تخالف ذلك ما رواه البخاري في الجهاد والديات ان رهطا
من عكل لما تبين لاحتمال ان يكون الثمانية من غير القبيلتين والمكاتبات من اتباعهم
فكانوا قدموا علي رسول اسد صلي اسد عليه وسلم فيما قال ابن اسحاق
بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادي الاخيرة سنة ست وقيل بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وقيل في شوال منها وكانوا في الصفة قيل ان يطيق
الخروج الي الابل كما عند البخاري اجتووا بجيم وواوين اي اصابهم الجوي
وهو الحوت اذا الظلوا اي كره هو الاقامة بها لما فيها من الوخم وبعافقهم
طعامها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا
يا نبي اسد انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية
ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول اسد اوفاوا طعمنا
فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة قال في الفتح والظاهر انهم قدموا سقاما
من الهزال الشديد والجهد من الجوع مضرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم

من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم
بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر تقطعت بطونهم فقالوا يا رسول
الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلاد
مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كفلوص وفلاص وقيل جمع لقحة
بكسر اللام واسكان القاف اي امرهم ان يلحقوا بها وفي رواية فامرهم ان
يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدو ايطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول
الله قد وجع هذا الوجع ولو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وعند البخاري من رواية
وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان
تلحقوا بالذود وعند ابي سعد انت عدد لقاحه عليه السلام خمسة عشرة وعند
ابي عوانة انه كانت ترعى بذي الجد وبضم الجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا
قريبا من عين على ستة اميال من المدينة وفي رواية فامرهم ان ياتوا ابل
الصدقة ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة صادف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلا النفر الخروج من المدينة
الشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا بلقحه فخرجوا معه ففعلوا ما امروا
وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها
وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها وابانها فانطلقوا
فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا
راعي النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك
انهم لما وعدوا على اللقاح ادركهم وهم نفر قتلهم فقطعوا يده ورجله
وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد رحمه
الله واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح
النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية والتي يقع على الابل
وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فاتى الخبر عنهم في اول النهار تبعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم الطلب وهو سرية وكانوا
عشرين وامرهم كرز بن جابر وقيل سعيد بن زيد فادركوهم في ذلك اليوم
فاخذوا فلما ارتفع النهار جي بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع
عليه السلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند

بعضهم

بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم باذ قطع من كل واحد
منهم يدا واحدة وبجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واستاد الفعل اليه صلى الله
عليه وسلم مجازي فامر بقطع كما ثبت في بعض الروايات وارجلهم اي من خلاف
كما في اية المايدة المنزلة في القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهم وسمر
اعينهم بضم السين وتخفيف الميم على الاشهر اي كحلت بالمسامير كما يدل له رواية
ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وعند مسلم سملت بالام مبنيا للمفعول
اي فقئت اعينهم وهي بمعنى ما هنا لغة يخرج الراء واللام وانما فعل بهم ذلك
قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والنار بضم النون
مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود
بظاهر المدينة النبوية كائنا ما احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة
ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون
بضم المثناة وفتح القاف اي حتى هانوا كما في بعض الروايات وفي رواية فرايت
احدهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابن عوانة يكدر الارض بيده
يريد ما اصابهم من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي
مرجب سقيه اذا استسقى اما لاندلس يامر عليه الصلاة والسلام واما
لانه نهي عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا على الاسلام وحاربوا
فالحرمة لهم كما لكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصافي بول
الابل وقياسا في سايرما يول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد من الحنفية
واتى خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية
وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة
الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي واما قوله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول على حالة الاختيار وعليه فلعلهم
لا يجوز التداوي بما الحديث انها ليست بدوا وانما داء والفرق بين الخمر وغيره ان
الحد تبين باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجري الى مفاسد
كثيرة واما ابوال الابل فقد روي ان فيها شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد
المعدة فلا يقاس على الخمر وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم بفتح الميم وكسر

الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا قام
يد وهي الغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل واستدل بعمذا على
على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلوا عنها قال على انعم كانوا
يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب بانه احتمال الصلاة على حايل
دون الارض وعورض بانها شهادة نفي كمن قد يقال انها مستندة الى
الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في
الصحيحين وفي حديث عايشة الصحيح انه كان يصلي على لحرة عن ميمونة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد
كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود والنسايي قالت كما في رواية البخاري
في الذبايح فقال عليه السلام القوها اي ارموها الفارة وما حولها من السمن
فاطرحوه بالجمع وكلوا سمنكم البايي ويقاس عليه نحو العسل والدبس بجامد بين
وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره
ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل
والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان
مايعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع
من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله فوحدت
عيدان الزقاق وان كان مايعا فلا تقربوه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام بكلم المسلم
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل
اي كل جرح بجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل توسعا وفي
نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد بخرج
به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله زاد البخاري في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في
سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي نسخة تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها اي
الكلم واعاد عليه الضمير مونثا لانه بمعنى الجراحة ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها
اذ يكون الذال اي حين وفي نسخة اذا وهي لمجرد الظرفية بمعنى اذ ولا يصح ان تكون
على حقيقتها ويكون القصد استحضار صورة الطعن الماضي كما استحضر صورة

المستقبل

المستقبل في قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فطعنت المطعون
هو المسلم وهو مذكور الاصل طعن بها فلما حذف الجار اتصل الضمير بالفعل
واستتر فصار المنفصل متصلا وشممته مستعملة متصلا ظاهرة كما هو مقرر
في فن العربية وان كان الاجود كون الاتصال والانفصال وصفات للبارز
نفجوها بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل واصله تتفجر فحذف
احدى التاءين تخفيفا الدرب لون الدم يشمه لصاحبه بفضله على بذل
نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراي الريح
ريح المسك ليستشرفي اهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد
في المعركة ولا يغسل روحه مناسبة هذا الحديث لما قبله وما بعده ان
المسك طاهر واصله فلما تفيخرج عن حكمه وكذا الما اذا حلت فيه نجاسة
خرج عن حكمه من الطهارة الى النجاسة وقيل غير ذلك وعنه ايضا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الما
الدايم اي القليل الذي لم يبلغ قلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب
الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا ما تغير قليلا كان او كثيرا وعند
الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم وهو الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحرك الاخر وعن احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وقدرته المايبة
فاما هما فينجسان الما وان كان قلتين قاكثر على المشهور سالم يكثر بحيث
لا يمكن ترحه وقوله الذي لا يجري قيل تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احتر
به عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى او عن راكد
يحيث بعضه كالبرك او عن النهار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها
قايما دايمة بمعنى ان ماها غير منقطع قد اتفق على انها غير مرادة هنا ثم
يغتسل فيه اي او يتوضا وهو مرفوع على المشهور في الرواية وجوز بنا
مالك في توضى جزمه عطفا على يبولن لجزوم بلا الناهية ولكنه بني على الفتح
لتوكيده بالنون والضمير على اضمار اذ لعطا ثم حكم واو الجمع واعترض بانه يقتضي
ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل هو البول فيه عند ارادة الغسل من الما الدايم لا
واجيب بان الاحكام المتعددة لا يلزم ان يدل عليها بلفظ واحد وح فيوجد
الجمع بينهما في هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب والنهي عن الامرين جميعا

اخر حديث موسى عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله
محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وتقدم قول من لا
يعتبر الا التغير وهو قوي لكن التغسل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه
وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول
اباضيين في الكثير وكله مبني على الصحيح من ان الماء يحمل ملاقاة النجاسة
وفي رواية ثم يغتسل منه بدل فيه وكل من الروايتين يدل على حكم بما
لنصب وحكي بالاستنباط فلفظة فيه تدل على منع الانغماس بالنصب
وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالعكس عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت
العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحابا كانيون
له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم كما بينه الزبيري جلوس خبر
المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجلسة في موضع نصب على الحا
اذ قال وفي نسخة قال بدون اذ بعضهم وهو ابو جهل كما في مسلم
لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجي بسلا
بفتح السين المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم
كالمشيمة للادميات جزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى
وجمعه جزر وهو المجزور من الابل اي المنحور منها وزاد البخاري في
رواية اسرائيل هنا فيقذفه الى قربتها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر
محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين
مصغرا اي بعثة نفسه لخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان
اشقى القوم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا وايذا للرسول عليه الصلاة
والسلام لانفراده بالمباشرة وان اشتركوا كما في الكفر والرضا بالفعل ولذا
قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وفي نسخة فانبعث اشقى قوم بالتنكير وهو
ابلغ من التعريف لافادته انه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وان كان
المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اوليك القوم فقط
فجاء فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس
بين كتفيه قال عبد الله وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني فلو كف

شرهم

شرهم وفي نسخة لا اغني اي لا اغير من فعلهم شيا لو كان وفي نسخة لو كانت
لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لهم عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له سكة عشيرة
كونه حليفا لبني مخزوم وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون
استهزاء قائلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب
بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولعلهم زيميل بعضهم على بعض
بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع
راسه حتى جاءته عليه السلام وفي نسخة جاءت فاطمة ابنته عليه السلام رضي
الله عنها سيدة نساء هذه الامة ودنسا قبيحة توفيت فيما حكاه
ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك
يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح
ودفنها ليلا بوصيتها لذلك ولها حديث واحد تراد اسرائيل وهي
جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجد افطرحت
ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس وفي نسخة فطرحته بغير النصب
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيا فرفع
عليه الصلاة والسلام راسه من السجود واستدل به على ان من جد له في
صلاته ما يمنع انعقادها ايتد النجاسة لها اثرا لا تبطل صلاته ولو تمادى
فيها واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر
فانها كانت تصب ايدانهم وثيابهم قبل نزول التحريم ودلالة على طهارة
فرث ما اكل لحمه مصيفة لانه ينفك عن دم يلطخ به في رواية اسرائيل
ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام
لم يعلم ما وضع على ظهره واستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل
الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فا
موسع ولا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره علمه به لانه كان اذا دخل في
الصلاة استغرق في اشتغاله بها ولئن سلمنا علمه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجا
لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة ثم قال وفي نسخة وقال
وعند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال

اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات زاد مسلم في رواية ذكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته وكانوا يرون بضم اوله اي يظنون وفتحه اي يعتقدون ان الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم لاجابة الدعوة الا من جهة المكان لامن خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو ابن هشام وبني بابن الحنظلية قرعون هذه الامة وكان اهول ما يونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراي الثاني وسكون المثناة التحتية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة بالمثناة الفوقية ورواية بالقاف وهم رواية ابن خلف وفي رواية اوابي ابن خلف بالشك وعقبة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد اي النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الرواة السابع وهو عمارة بن الوليد فنسيه الراوي وهو بن مسعود او من روي عنه وفي رواية ان بن مسعود قال فلم ادع عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء عليهم لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والاستخفاف على من اداه لاجله وقال اي بن مسعود فوالذي نفسي بيده وفي نسخة في يده اي قدرته لقد رايت الذين وفي نسخة الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة التي لا يعرف من بناها وكانت تلك القليب لاما فيها فليب بدر بالجر بدل مما قبله وهو الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني وانما القوا في ذلك تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحرب لا يجب دفنه وكان القائل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين وهو عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه

واتى

واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة ابن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالثنا فقتله عبيده بضم العين ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وجليب بن اياس اشتركوا فيه وقيل ان بلالا اخرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فاثخنه فالقوا عليه الثرايا حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتمرض لامراة النجاشي فامر سواحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار يهيم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة عن انس رضي الله عنه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم اي في قليب وهو في الصلاة رواه ابو نعيم ويوخذ منه طهارة الريق ونحوه لي في ظاهر غير متنجس اوح فاذا وقع ذلك في الما لا يتغير والبزاق بالزاي على المشهور ويجوز بالصاد والسين عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة لا في النجاري احدى واربعون حديثا رضي الله عنه انه سالة الناس اي الكنى متعلق بسالة والمجرور بدل الاستغهام ووي بواو بين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وفي بعض النسخ حذف احدى الراوين كداود وفي الخط جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد ونصبه على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما ذكره البخاري في النكاح بي بنرسة فيه ما وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير اي منسوج من الخوص كما هو المتعارف بالديار الحجازية فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما مبني للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نائب عن الفاعل وفي البخاري في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الما عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان

في رماد لحصر استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل
ومباشرة المرأة لابيها وكذا لمحرمها ومداواتها لامراضهم وجواز وقوع
الايلام بالانبيا ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يستند
بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فوجدته يستن من الاستنان وهو ذلك الاستعمال وخلها
بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو المبرد ما فيه خشونة على اخذ
ليذهبها بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجد تنحال
كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا اعاع بضم الهمزة
والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مفعول القول وفي رواية بفتح
الهمزة وفي اخرى اغ اغ بغين معجمة وفي اخرى لخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة
وانما اختلفت الرواة لتقارب مخرج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية
صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم
والمراد طرفه الداخل كما عند احمد بسند الى فوق ولذا قال هنا والسواك في
فيه كانه يتهوع اي يتقايا يقال هاع يهوع اذا قا بلا تكلف يعني انه لصوته
كصوت من يتقايا على سبيل المبالغة ويفهم منه انه ينبغي ازالة السواك على
النسيان طولا اما الاسنان فينبغي ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان ويكره فيها طولا لانه
يخرج الكثة والسواك بكسر السين على الافصح يطلق على الفعل وعلى الآلة
مشتق من ساك اذا دلك او من تساوكت الابل اذا تمايلت هزالا وهو
مذكر وقيل مونث ويجمع على سواك كلكتاب وكتب ويجوز بالهمزة وهو من
سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الصحيحين اولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب فيها وتاكد في مواضع
كقراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم ويكره للصايم بعد الزوال
قال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر وهو وجع بالاسنان ويجلو البصر
ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم ويفرح له الملايكة ويرضي الرب تعالى

ويوافق

ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد الترمذي الحكم ويزيد
الحافظ حفظا ويثبت الشعر ويصفي اللون وبين ان يبلغ ريقه في اول
استعماله فانه ينفع من الجذام والبرص وكلدا سوى الموت فلا يبلغ بعده
شيا فانه يورث النسيان والمراد باول استعماله السواك عند
وضوء ونحوه وقيل او استعماله اذا كان جديدا عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
اي للتهجد كما في حديث مسلم يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك
او يغسل اويحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد
اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله
اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل
على المداومة والاستمرار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اراني بفتح الهمزة اي اري نفسي في النوم فالفاعل والمفعول
المتكلم وهذا من خصايصه افعال القلوب ويروي بضمها اي اظن نفسي
اتسوك بسواك في يدي رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت
اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي للتاييد لجبريل كبر اي قدم
الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما ستا وفي رواية امرني جبريل عليه
السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك ويلحق به الطعام
والشراب والمشي والركوب والكلام ثم اذا ترتب القوم في المجلوس فالسنة
تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اردت ان تاتي
مضجعك بفتح الجيم من باب منع بمنع قتوضا وضوءك للصلاة
اي ان كنت على غير وضوء والفا في جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند
النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء ويكون
اصدق لرويا وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه ثم اضطجع على
شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعليق القلب فتسرع
الافاقة لليقظة ولذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق
الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك طايعة لحكمك قابلها

منقادة لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعني
اسلمت واستسلمت واحداي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب
نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت
لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معني لوجه القصد والعمل الصالح
ولبجائي رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما
وهو يدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك
وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجات اي اسندت
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده
اليه وينبغي ان يجري الصدق وقت تلفظه بذلك ما امكنه فلا يهتم
بامر ولا يفكر فيما يأتي بعد والا كان كاذبا الا ان يراد بهذا الاخبار
الانشاء رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق
برغبة ورهبة وان تعدي الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبة تقليبا
لقوله ورأيت يعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وخبره
علفتها تبنا وماء باردا اي حوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول
له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك
رهبة من المكاره والشدايد لانه لا ملجا ولا منجا بالهمز في الاول وربما
خفف وترك في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا بالاذ
هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه الاوجه الثمة المشهورة
وهي فتح الاول مع فتح الثاني او رفعه او نصبه ورفع الاول مع الاولين
واذ نون سقطت الالف وقوله منك الا اليك تنازع فيه ملجا ومنجا ان كانا
مصدرين فان كانا مكانيين تعلق باحدهما وحذف نظيره من الاخر اي
لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا منك الا اليك اي بك اللهم امنت
اي صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله
عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة و يحتمل
ان يعم الكل لاضافته الى الضمير والمعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال
الجنس والاستغراق والعهد بل سائر المعارف كذلك وامنت بنبيك
الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت في ليلتك فانت

على

على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي
هذه الكلمات اخر ما يتكلم به ميتا من وفي رواية بحذف احداهما اي
من كلام الدنيا فلا يمتنع ان يتعقل بعدهن شيا مما شرع من الذكر
عند النوم ويدل لذلك رواية من اخر علي ان الغالب لا يعود
الذكر كلاما في باب الايمان وان كان كلاما في اللغة قال البراء قلت
لما رددت هذه الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاستظهر
ورسولك بدل نبيك وفي رواية الذي ارسلت قال صلى الله عليه
وسلم لا اي لا تقل ذلك بل قل ونبيك الذي ارسلت ووجه
المنع انه يقال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت بخلاف
ما لو اتى بقوله ونبيك فانه لما كان نبيا قبل ان يرسل حرج بالنبوة
للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف
النبوة مع ما فيه من تعديده النعم وتعظيم المنة في الحالين او اختر
به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة فانهم رسل
لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس ولان لفظ النبي اصح
من لفظ الرسول من جهة انه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل
بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا او ان الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر
وان كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراعاه
يتعين عنده وقد تعلق بهذا الحديث من منع الرواية بالمعنى كابي
سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذا مر من كلمتين متناظرتين
الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا يجوز فيه لمن استد
به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه
لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت
به تلك الذات مع اوصافها الا يثبت بها علم القصد بالمخبر عنه
وان تباينت معاني الصفات كالوحيد لا اسما بكنية باسم فلا
فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد
ابن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل

ما تقدم من الاوجه ويوخذ منه طلب الدعا عند النوم اذ قد تقبض
روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا عند النوم الذي هو من
افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء وانما ختم المصنف تبعا لاصله كتاب
الوضوء بهذا الحديث لاشتماله على اخر وضوء اريد المكلف في اليقظة
ولقوله فيه واجعلهن اخر ما تقول فاشعر ذلك بختم المكتوبي واسه
الهادي للصواب **باب الغسل** هو بضم الغين افصح
واشهر من ضمها مصدر غسل واسم مصدر لبعني الاغتسال وبكسرها
اسم لما يضاف الى الماء من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء
الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية **بسم الله الرحمن الرحيم** هكذا في رواية
الاكثر تاخير البسملة وفي رواية تقديمها وفي اخرى اسقاطها
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة
اي لاجلها فهي سببية **بدا فغسل يديه** اي كيفية قبل الشروع في الوضوء
والغسل لتنظيفهما من القذر والنجاسة من النوم كما يدل عليه رواية
قبل ان يدخلهما الاناء والترمذي ثم يغسل فرجه وكذا لهم وهي
زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الاستنقاء في اثنا الغسل
ثم يتوضا وفي نسخة ثم توضا **كما يتوضا للصلاة** ظاهره انه يتوضا
وضوء كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال بعض المالكية وهو
المشهور وقيل يوخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي
والمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا
وهو قول الشافعية ايضا وعند الحنفية ان كان مستنقع للماء اخر والا
فلا وهو قريب مما قبله ثم ان بحديث عايشة هذا الحديث نوى بوضوء
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية
نوى به رفع الجنابة في تلك الاعضاء ولو نوى الفضلة وجب عليه
اعادة غسلها وظاهر التشبيه ايضا ترتيب فيه التثليث
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها

في

في الماء **اصول شعره** اي شعر راسه كما يدل عليه رواية ثم يخلل بها
شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر
كذلك رواه البيهقي وفي نسخة اصول الشعر وكلمة في هذا تليينه
وترطيبه فيسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد عن الاسراف في الماء
وكان يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية وكثير تخليل شعر
المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة **ثم يصب على راسه ثلاث غرف** من الماء
بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الثلاثة
كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث
محتمل انها لما يلغى من التكرار والظاهر انها لاتمام الغسل اذ
قد لا تكفي الواحدة وخص بعضهم التثليث بالراس والغرف
جمع غرفة بالضم وهي ملي الكف وفي نسخة غرفات وهي الاصل
في ضمير الثلاث لانه جمع قلة فغرف حينئذ قايم مقام القلة او
انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سود وثمان نجح **ثم يفيض عليه**
السلام اي يسيل الماء على جلده كله اكده ليفيد انه عم جميع بدنه
بالماء بعد ما تقدم ويوخذ من الحديث ان الوضوء قبل الغسل سنة
مستقلة ولا يوخذ منه ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية
والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم **عن ميمونة زوج النبي**
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن
الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط **غير رجليه** فانه
اخرهما قال القرطبي ليحصل الانتشاف والاختتام باعضاء الوضوء ولا
عند الشافعية والمالكية تقديم الوضوء كله على ما مر ولجاب القايل
بتاخر غسل الرجلين بان الاستثنا في هذا الحديث زايد على حديث
عايشة والزيادة من الثقة مقبولة ولجيب بان حديث عايشة
هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم

وحمل القايل بالتاخير نقيض الطلاقهما علي فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق علي
المقيد ولجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك انما يكون في الصفا ت
لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية علي انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا
ان مذهبهم ان كان في مستنقع آخر والا قالوا وكلاهما جاء فيه
تاخير الرجلين يحمل عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه
اي ذكره المقدس كما يدل له رواية فغسل مذاكيره جمع ذكر علي غير قياس
وعبر بالجمع اشارة الي تعميم الخصيتين وما حولهما معه لانه جعل كل
جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للغسل من
نحو بريق ان يتفطن لدقيقة وهي انه اذا استنجى بعيد غسل محل الا
بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل لعل ربما غفل عنه بعد ذلك فلا
يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض
وضوءه ويحتاج الي تكليف لف خرقة علي يده اه وانما اخر غسل الفرج
اشارة الي عدم وجوب تقديم الاستنجا علي الوضوء وهذا مذهب
الشافعية ثم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستحب قبل
الوضوء والتيمم فان قدمها صح الوضوء لا التيمم اه ولان الواو لا تقتضي
الترتيب فيكون قدم غسل الفرج علي الوضوء والمراد ان وقع بين الوضوء
وغسل الفرج وهو ان كان لا يقتضي تقديم احدهما علي الاخر علي التعيين
فقد بين ذلك فيما رواه البخاري في باب الستر في الغسل من طريق بن
المبارك عن الثوري فذكر ولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده
بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة علي الترتيب في الجميع
وغسل عليه الصلاة والسلام ما اي الذي اصابه مني الاذي الطاهر
كالمني علي الذكر والمخاط ولو كان علي جسد المغتسل نجاسة كفاه
لها وللجنابة غسلة واحدة علي ما صححه النووي اليد بفعلها
ليقع الغسل علي اعضاء طاهرة ثم افاض صلي الله عليه وسلم
عليه الماء ثم نحي رجليه ففعلهما هذه الافعال المذكورة غسله
عليه الصلاة والسلام اي صفة غسله وفي نسخة هذا غسله من الجنابة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابن ذت

الضير

الضمير لصحة عطف المظهر وهو فرقها والنبي صلي الله عليه وسلم فهو من نو
ويجوز ان يكون مفعولا معه من انا واحد من قدح بفتحتين واحد
الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفا والراء قال النووي وهو
الافصح وهو صاع عند كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح
ستة عشر رطلا وبالاسكان مايتة وعشرون رطلا وقال
الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه
بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تودمن شبه
وهو نوع من النجاسة وفي في قوله من انا ابتدائية وفي قوله
من قدح بيانية وعنها رضي الله عنها انها سئلت اي سائلها
اخوها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد الهذلي
وقيل كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا عن غسل رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي نسخة عن النبي صلي الله عليه وسلم
بفتح الغين وضمها كما مر فدعت بانا نحو بالجر متونا صفة سوا
النصب صفة له ايضا باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع وفي
رواية قدر صاع وهو خمسة ارطال وثلث علي مذهب الحجازيين احتجاجا
بحديث الفرق فان تقديره ثلاثة اصبع والمراد بالرطل البغدادي وهو
علي ما رجحه النووي مايتة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسبا ع
درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث
مجاهد دخلنا علي عايشة فاتي بقدح اي قدح عظيم فقالت عايشة
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد
فجربته ثمانية ارطال الي العشرة قلا يقابل بما اشتهر بالمدينة
وتداولوه في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه
مالك لابن يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلي
الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع
الي قول مالك فلا يترك فقل هو لا الذين لا يجوز تواطيهم علي
الكذب الي خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحدس لا يوثق فيه
الغلط فاغتسلت وافاضت علي راسها وبينها وبين السايل

المذكور ومعه حجاب يسترا ساقل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم
النظر اليه لا اعالية الحجاب له تطييبه لتربا عملها في راسها واعالي بدنها
والا لم يكن لاعتنائها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم معنى
وانما فعلت ذلك لان التعليم بالفعل اوقع في النفس من القول
واد اعليه عن جابر عبد الله رضي الله عنهما انه سأله رجل
هو يعلى جعفر كما في سند اسحاق ابن راهويه عن الغسل فقال
جابر يكفيك صاع فقال رجل من الجالسين عند جابر وهو الحسن
بن محمد ابن الحنفية خولة بنت جعفر للتوفى سنة مائة او نحوها
ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا
اوخيرا منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالزيادة على ما يكفيه
صلى الله عليه وسلم فتطغى وقد يكون حماره الوسواس من الشيطان
فلا يلتفت اليه وضبر بالرفع عطفا على اوفي الخبر عن هو وفي
نسخة بالنصب عطفا على الوصول المنصوب بيكفي ثم اسهم اوام
الجالسين جابر رضي الله عنه اي يصلي بهم اما ما حال كونه في ثوب
واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف
في استعمال الماء عن جبير بضم الجيم بن مطعم بكسر الميم القرشي المتوفى
بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي
ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كفي فاصب على راسي واشار
عليه الصلاة والسلام بيديه التثنين كلتيهما وفي رواية كلاهما
بالالف نظرا الى اللفظ دون المعنى وفي الاخرى كلتاهما وهو على
لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر واما حرف
شرط وتوكيد وقيل للتفصيل ومقابلها محذوف يدل عليه السيا
ق فيسلم شرط من اي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تحاوروا
في صفة الغسل فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض اي واما غيري
فلا افيض او قلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وهو حينئذ

وفي

وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا يالبدين على الراس سنة والحق اصحا
بالراس سائر الجسد قياسا على الراس وعلى هذا الوضوء بل الغسل
اولى بالتثليث من الوضوء لانه مبني على التخفيف مع تكراره
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقدر وصفه
ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بما قارب ثلثي
شرب المسمى قدحا كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفيه بالتثنية
وفي رواية بالافراد فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق
راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو تقوي رواية التثنية
على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه
بين فهو وسط بالسكون والافهى بالتحريك وفي رواية على اثر
باسقاط وسط واطلق القول على الفعل مجازا وعنها رضي
الله عنها قالت كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف
اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن جماع كما يدل
له قوله في الحديث الاتي اعطى قوة ثلاثين ويحتمل انه كان يطوف
عليهن من غير جماع ولم يختلف العلماء في ان الغسل بين الجماعين لا
واستدلوا لاستحبابه بحديث ابن رافع عند ابي داود والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه
وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا انقى واطيب
فان لم يغتسل سن له ان يتوضأ وضوءا كاملا لارادة الجماع خلافا لمن
الراجح وقيل يجب وورد حديث عائشة كان يجامع ثم يعود ولا يتو
ضأ
ثم يصبه محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجمة او بالحاء
المهملة اي يرش طيبا نصب على التمييز وفيه ان غسل الجنابة ليس
على الفور ولذا ينضح عند ارادة القيام الى الصلاة عن انس
رضي الله عنه ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار

الراوي بمعنى او مراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه
الفلكيون وهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومابة وجارية
واطلق عليهن نسا تغليبا فلا ينافي قوله وفي رواية تسع
نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات وهذا يقتضي تقييد الحديث
السابق بقولنا في غسل واحد لانه يتعذر الغسل عادة من كل
كل واحدة من هذا العدد ان يغتسل في الساعة الواحدة احدى عشر غسلا
واما وطي الكل في ساعة مع وجوب القسم عليه على الراجح فلاحتمال
انه كان راجعا من سفر ولم يقسم لهن حينئذ فليست واحدة منهن اولى
اولى من الاخرى او ان ذلك كان باستطابتهن او ان الدور
ان كان يوم القرعة القسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي
اعطاه الله ساعة ليس لاحد فيها حق يدخل فيها او يجامع
فيغتسل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان
تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال
انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قيل اي قال قتادة لانس رضي
الله عنهما صفتهما او كان عليه الصلاة والسلام يطيق ذلك
اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا نتحدث العجائب
فتحدث انه اعطي بضم الهمزة وكسر الطا
وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وفي رواية قوة اربعين زاد ابو نعيم
عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن
انس مرفوعا المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله
او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من مجموعها في الاربعين
اربعة الاف عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص
بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية الساكنة الموحدة المكسورة بعد
الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة الرائحة في مفرق بفتح الميم
وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق ثم النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس وهو محرم
وقالت ذلك ردا على ابن عمر حيث قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا

وكذا

وكذا يقال في حديثها السابق وصياحت تطيب المحرم تاتي ان شاء الله
تعالى وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الاغتسال اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه
وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم
يخلل بيده وفي نسخة بيديه شعره كله وهو واجب عند المالكية في
الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة
جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد
سنة فيهما عند الشافعية ففي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء
قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف فيه اما في المهذب تخليل
اللحية اهـ حتى اذا ظن اي علم وعلي بابه ويكتفي فيه بالغلبة
انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان قد بفتح الهمزة اي
انه في مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى
بشرته من الري اي جعل بشرة شعره ريانة بالماء والبشرة ظاهر الجلد
واعم مما تحت شعره افاض اي صب عليه اي على شعره الماء ثلاث
مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر فيثوب عنه ثم غسل سايد
اي بقية جسده او جميعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف اي سويت فيما جمع قايم منصوب على الحال
من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين او مصدر
على التمييز لانه مفرغ لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام
اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر
من الذكر بالضم بمعنى التذكر اي تذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل
في الصلاة انا جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك من القراين وان كان
الذكر باطنيا لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية
قال اشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه
ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه اي والحال ان راسه
يقطر من الغسل وشبه القطر الى الراس مجازا من باب اسناد ما

للحا الي المحل فصلينا معه مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر
من تعقيبه بالفا وهو حجة لقول الجمهور ان المفصل جايز بينهما
وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة
وقيل يمتنع قيد قوله فكبر باقي بما هو وظيفة للصلاة كالاقامة
او بقول قوله اولا اقيمت بقيد الاقامة الاصطلاحية وعنه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل
هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وانثوكانت
على راي من يونث الجموع مطلقا ولو كان بجمع سالما المذكر كما هنا فان
بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده
واما على قول من يقول كل جمع مونث الاجمع السلامة المذكر فاما
التاويل بالقبيلة واما الانثيا على خلاف القياس يغسلون حال
كونهم عراة وحال كونهم ينظر بعضهم الي بعض لكونه كان جايزا في شرعهم
والا فاقرهم موسى على كل ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون
في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا يقتضي ان يكون فعلهم
لتجوز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل
ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى في نسخة صلى الله عليه
وسلم يغتسل وحده اي يختار الخلوة تنزها واستحيا با وحياو مروة
او لحرمة النظر في شريعته فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع
موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الراء ثم دال مهملة
انتفاخ الخصيتين منفحهما قال الجوهري الادرة انفخة في الخصية وقد ادرت
وحكى ضم اوله واسكان الدال فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع
ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار
فيتخذ منه الماء ثم الحجر بثوبه فخرج وفي نسخة فجمح موسى اي ذهب يجري
جريا غالبا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وحكى فتحهما معا
اي خرج تيدة حال كونه يقول ردا واعلي ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر
الخاطب لانه اجراه مجرى من يعقل بفعله اذ المتحرك يمكن ان
يسمع ويجيب وفي رواية ثوبي حجر بغير حرف النداء حتى نظرت بنو

اسرائيل

اسرائيل الي موسى عليه السلام فقالوا وفي نسخة وقالوا والله ما
اي ليس بموسى من باس اسم ما وحرف الجر زايد ولحقه عليه السلام
ثوبه فطفق بكسر القاف الثانية وفتحها وفي نسخة وطفق اي شرع
يضربه حجرا بضربا وفي رواية فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل
يضربه ضربا بالما داه فلم يعطه فقال وفي نسخة قال ابو هريرة رضي
الله عنه والظاهر انه بلغه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة
اي اثر نا بحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثارا وبتقدير هي او با
على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب
اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثارا وسبعة شك من الرا
ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز زاد عليه السلام اظهارا للمعجزة لقومه
باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة
اخري وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
بالالف من غير ميم مضاف الي الجملة بعده ولم يذكر في جوابها اذا واقامة
الفجاية لقيام الفاء مقامها كما قامت اذا مقامها في جزاء الشرط في قوله
تعالى اذا هم يقنطون ايوب النبي بن الموص بن زراح بن العيص
بن اسحاق بن ابراهيم او ابن زراح بن روم بن عيص وامه بنت لوط
وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلائه
سبع سنين واسمه عجمي بيد اخيره يغتسل حال كونه عريانا والعامل
في هذين قوله فخر عليه وضابط عمل ما بعد الفا فيما قبلها مع ان فيه معنى
الجزا بين اذ بين متضمنة الشرط لان الظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع
في غيره جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها فجعل
ايوب عليه الصلاة والسلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعد
مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي باخذ بيده ويرمي في ثوبه
وفي بعض الروايات يحتثن بنون في اخره بدل المثناة قال
بعضهم ولا معنى له فناداه ربه تعالى يا ايوب يا ان كلمه كموسى
او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة مما ترى من جراد الذهب

قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم لان نعم مقررة لما قبلها بخلافها
بلى فانها مختصة بايجاب النفي اى انها توجب ما بعده ولذا قيل
في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وانما
لم يفرق النحاة بينهما في الاقاريب لانها مبنية على العرف ولا فرق
بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاينة كما فهم بعضهم وانما هو
استشهاد بالجملة ولكن لا غنى لي عن بركتك اى خيرك وغنى
بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا للنفي الجنس وروي بالفتح
والرفع على انها بمعنى ليس والمعنى واحد لان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم وضرا يحتمل ان يكون من او عن بركتك فالمعنى
صحيح على كلا التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه
بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد
ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا واستفيد ذلك ايضا مما قبله
حيث اغتسل موسى وحده عريانا على ان شرع من قبلنا شرع لنا
عن ام هاني بهمزة منونة بعد النون بنت ابي طالب هو بن عبد المطلب
بن هاشم الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة
وقيل اسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر روي
عنها الحديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان رضي الله
عنها قالت وهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح اى فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة
بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ستره فقال من هذه قلت
ان الله كان كتفا وعرف انها امراة لكون ذلك المقام لا يدخل
عليه فيه الرجال فقلت وفي نسخة قلت ام هاني فيه جواز الغسل
بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة بالافراد وفي رواية في بعض طرق المدينة بالجمع
وهو جنب جملة حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال اى ابو
هريرة فانخنست بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اى تاخرت
انخنست

وانقبضت

هريرة

ة

وانقبضت ورجعت وفي رواية فانغمس وفي اخرى فانبجست بالموحدة
والجيم اى اندفعت وفي اخرى فانبجست تنهوف فتاة فدفية فهيم منافية
من باب الافتعال اى اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسلت هكذا في بعض
الروايات وهو المناسب لما قبله وفي بعضها فانصب فاغتسل فيكون ابو
هريرة قد جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانغمس وكان
سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه مسه ودعا له فلاحظ ابو هريرة
ان الجنب يتنجس بالجنابة حتى ان مماسة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرته
فبادر الى الاغتسال قال ثم جيب وفي رواية ثم جاء على حامر فقال عليه الصلاة
والسلام اين كنت يا اما هريرة قال كنت جنبا اى ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى
المصدر وفي الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة حالية من
الضمير المرفوع في اجالسك فقال الفاء سببية رابطة ما بعدها بما قبلها وفيها
تنبيه قال علي الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ابت
القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال الخ سبحان الله نصب بفعل لازم
الحذف وفي به هنا للتعجب والاستعظام اى كيف يخفى عليك مثل هذا ان المؤمن
وفي رواية للمسلم لا ينجس بضم الجيم اى في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يجوز مسه
في حال غسله اذا مان اما اذا اصابه نجاسة فانه ينجس وحكم الكافر في ذلك
كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بنجاسة اعتقادهم
اولانه يجب اجتنابهم كما يجب النجس اولانهم لا يتطهرون ولا يتباعدون
عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة
كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابية للمسلم ولا يسلم
عند من جعلها من عرق ومع ذلك لم يجب من غسلها الا ما يجب من غسل
المسلمات قد دل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال
والنساء بل ينجس بما يعرض له من خارج وباني ان شاء الله تعالى البحث في
في باب الجنائز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ايرقد احدنا اى يجوز له الرقاد لاحدنا قال لان السوال انما هو عن حكمه لا عن
تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا

احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهب جنب وهذا مذهب
الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن
المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق
الغسل فيتوضيه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح
ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا جنب
احتلم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة
وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به غسل الاذى وغسل ذكره
ويديه وهو التنظيف واحبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود
وعلى كل فلا يجوز الصلاة بعد الوضوء لامتناعها قبل الغسل ويوخذ
من الحديث ان غسل الجنابة لا يرفع الحدث بل انما يخفف عند القيام
الى الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة
وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما
قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد
او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان
وهما ناحية الفرج او نواحي فرجها الاربع ويجمعها عياض ثم جهدها بفتح
الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد بالجماع اي
جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يخجل ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين
شعبها الاربع والزق الختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم
من حديث عائشة ومس الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم ينزل كما ثبت في رواية
مسلم فالموجب عيبوبة الحشفة هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع
وما ورد مما يخالف الحديث انما هو المنسوخ قال الشافعي و جماعة
كان لا يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل
المراد به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا
الحكم باق والمراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان
ختانها في اعلى الفرج في فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل

الذكر ولا يسمى الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا
على انه لو وضع ذكره في ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد
المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس وترجم بالحيض لكثرته وقوعه وله اسماء عشرة الحيض
والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والمعراك
والفراك بالفاء والطمس وعند قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة
انفست وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وحاضت الشجرة اذا سال ممغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم
المراة بعد بلوغها في اوقات معلومة والاستحاضة الدم الخارج
في غير اوقاته ويسيل من عرق فيه في ادنى الرحم اسمه العاذل
بالذال المعجمة قاله الجوهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل
اللام راء عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا الا نرى
بضم النون اي لا نظن وروي بفتحها الا الحج اي الا قصده لانهم كانوا
يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن
الغالب من حال الناس فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء آخره فا موضع على عشرة اميال او ستة او سبعة او ستة من
مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة
المكان حضت بكسر الحاء فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي وانا ابكي حملة حالية فقال وفي نسخة قال ما لك بكسر الكاف
انفست بهمزة الاستفهام وضم النون وفتحها قال النووي
الضم في الولادة اكثر من الضم وقال
الجوهري الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم
نفست قال عليه الصلاة والسلام ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم
اي امتحنهن به وقدرهن بالصبر عليه والمراد انه من اصل خلقتهن
الذي كتبه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المقدر
باصلاحها للولادة بعد الحيض ايها يقدر عقرها والمراد ببنات

ن

نا

ادم ما يشمل بناته حكما كحوا رواه الحاكم باسناد صحيح من
حديث ابن عباس ان اسم الحيض كان على الخط عليها السلام بعد
ان اهبطت منه الجنة ولا ينافيه ما روي عن عائشة وابن مسعود
كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل لان المراد ان الذي ارسل
على بني اسرائيل ظهوره وطول مكثه عقوبة لتاثيمهم كما روي
عن ابن مسعود كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا
فكانت المراة تشرف الى الرجل فالقي الله عليهن الحيض ومنعهن
المساجد وقيل لان الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم ومضى
على ذلك مدة ثم رحمهم الله تعالى واعاد حيض نسائهم الذي
هو سبب لوجود النسل فكان ذلك اول الحيض بالنسبة الى هذه
الانقطاع فاطلق الاولية عليه بعد الاعتبار لانهما من الامور
النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال
حكم ذي اكون الحيض ما نعا التعبدي بالاسرائيليات واحمل الحديث
على قضاء الله على بنات ادم بوجود الحيض اظهر منه فاقتضى
ما يقتضي يا ثبات الباقي فاقضى لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي
بيديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان
تطوف فلان رؤية والافقه عدم الطواف هو نفس الطواف
وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دامت حايضا كما يدل له رواية
حتى تطهري او ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت
عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه التسع رضي
الله عنه باذ تمن بالتمر وفي رواية بالبقرة اي عن سبعة منهن ويفهم
منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة
في الطواف وباقي البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى وعنها رضي
الله عنها قالت كنت ارجل اي اسرح وامشط راسي اي شعر راسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارجله فهو مجاز بالحذف لان الترجيل
للشعر لا للراس او من اطلاق اسم المحل على الحال واتا حايض جملة
اسمية حالية ولم يقل حايضة بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص

الحيض بالنساء وفي رواية وهو في معتكف في المسجد يدني لها راسه
الشريفة وهي في حجرتها بضم الحاء المهملة جملة حالية فترجله وهي حائض
اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف
جزء من كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم المكث في اداء حاجة
بيضه وراحلته لا يبطلها وجواز مباشرة الحايض واما النهي في اية
ولا تباشروهن فمحمول على الوطي او ما دونه من دواعي اللذة لا الملمس
والحق الحاقة بالحيض بجامع الحدث الاكبر بل هو فيه اولى لان
الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب وعنها رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ بالهمز في اي على حجري واتا حايض
جملة حالية من يا المتكلم ثم قرا القرآن وفي رواية كان يقرا القرآن
وراسه في حجري واتا حايض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها
ويوخذ من ذلك جواز القراءة بقرب موضع النجاسة عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت نبينا بقربة يعني انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال
كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فلبت التا
طا ويجوز رفعه على الحكاية في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود
مربع له علمان يكون من صوف وغيره ازحضت جواب بينا وقد
علم ان الافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذا واذ فانسللت اي
ذهبت في خفية لكونها قدرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك
او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت
ثيابي حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور وبه
جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي فعلى الاول اخذت ثيابي
التي اعددتها لابسها حالة الحيض وعلى الثانية اخذت ثيابي
التي ابسها من الحيض لان الحيضة بالفتح الحيض وفي بعض النسخ
حيضي بغير تا وهو يويد رواية الفتح فقال وفي نسخة قال
صلى الله عليه وسلم انفسنا بضم النون ويجوز فتحها قال النووي
وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم اكثر في الولادة ورواه
ابن حجر بالوجهين قلت نعم فمشت فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه

في خميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فصول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كانت او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوني كالا اتاجنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان وفي نسخة فكان يأمرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واصله فاء تزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل ثم ادغم واتى اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المتصل انه خطأ لكن ذكر غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة من قرأ فليؤد الذي ايتمن بالتشديد اي والفصيح فاترز بقلب الهمزة الثانية الفا لكن الرواية هنا بالتشديد فان صح عن عائشة كان حجة في الجواز وخ فلا خطأ انها من فصحى العرب والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب فيباشرني عليه الصلاة والسلام اي تلاصق بشرته بشرتي وانا حائض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر وكان عليه الصلاة والسلام يخرج راسه من المسجد الى اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حائض جملة حالية ايضا وفي رواية قالت كانت احدانا اي احدي روحاته عليه الصلاة والسلام اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقات البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر تشد به المثناة الفوقية وفي رواية ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصباح على القياس في قدر بفتح التاء وسكون الدال وآخره راء اي

في

في ابتداء حيضها قبل ان يطول ومنها وفي سنن ابي داود فوجد بللا المهملة ثم بياشرها بعلامة شيرته بشرتها فاكم عليك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة وروي بفتح الهمزة والراء وعزاه ابن الاثير للاكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليك اربه والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يقدم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس معصوما وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي او غيره وهو الراجح عند اتباع الشافعية وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما دار الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع به هو الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية و واختار ابن المنذر قال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحمل احاديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود وبإسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيأ القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا وهو انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلت شهوة جاز الاستمتاع والا فلا فان وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا كان كبيرة ويندب التصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وفوق والا فنصفه اما ما فوق السرة ودون الركبة فيجوز الاستمتاع به اكفاقا وكذا السرة والركبة على الراجح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضماة

احدي لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
وصحيحة بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي
ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي يوم عيد النحر الي اخر ايام التشر
والمراد هنا يوم العيد سمي ما يذبح بذلك لانه يفعل في الضحي وهو
ارتفاع النهار ويجيء في الاضحي التذكير والتانيث وهو غير منصرف
او في يوم قطر شك من الراوي الي المصلي فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر علي النساء فقال يا معشر
النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو رد علي من خصه بالرجال
الا ان يكون مراده انه اذا اطلق كان خلاصا بهم بخلاف ما اذا قيد كما في
حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالي في صلاة الكسوف ان
الرواية المذكورة وقعت صلاة الكسوف والنافي قوله فاني للتعليل
واكثر بالنصب مفعول له تكن الثالث او علي الحال ان قلت ان افعله
لا تعرف بالاضافة تخاصا راليه الفارسي وغيره قلن وفي نسخة قلن
ويم يا رسول الله الواو استئنافية وقيل عاطفة علي مقدر اي ما دينتنا
ويم واليا سببية وان شئت قلت تعليلية واليم اصلها ما الاستفهامية
فحذفت منها الالف تخفيفا او للفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت
من ذكراها واما قراءة عامة قومهم بما لون فنادر قال صلي الله عليه
وسلم لا تكثرن اللعن المتنع علي تحريم الدعاء علي من لا يعرف
خاتمة امره اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب
وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز وتكفرن العشير اي تجحدن
نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه
الحاضرات علي الغائبات واستنبط من التوعد بالقبر ان علي كفران
العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام ما رايت
احدا من نقصان عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
اذهب من الاذهاب علي مذهب سيبويه حيث جوز افعل التفضيل
من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب
بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص

ما

ما في الانسان من قوة لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا
المهملة والراي الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك
لان الضابط لامره اذا كان ينفذ ولهن فيه او في قلن مستفهمين
عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن ونقصان عقلهن
او دينا يا رسول او دينا يا رسول الله قال في الفتح ونفي هذا
السؤال دال علي النقصان لانهن علمن ما نفي الهن من الامور
الثلاثة الاكفار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصا
قال صلي الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف
ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلي قال
فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطا
صلي الله عليه وسلم ويجوز فتحها علي انه للخطاب العام ويجوز بعضهم
ذلك علي الاول ايضا فقال هو خطاب لغير معين من النساء ليعم كلا منهن
علي سبيل البدل اشارة الي ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور
الي حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخري واشار بقوله
نصف شهادة الرجل الي قوله تعالي فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء الان الاستظهار باخري موذن بقلة ضبطها وهو شعر
بنقص عقلها وحكمة التبين عن بعضهم ان حمل العقل هنا علي الدية
قال وفيه بعد قال في الفتح قلت بل سياق الكلام باباه ثم قال
عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها
من موانع الحيض قلن بلي قال عليه الصلاة والسلام فذلك من نقصان
دينها بكسر الكاف وفتحها كما لسابق قبل والمراد بالدين العبادة
وهذا العموم قيد بما رضه حديث نحل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحد
اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفا
بنت محمد واجيب بان الحكم علي الكل شيء لا يستلزم الحكم علي كل فرد
من افراده بذلك الشيء وليس المقصود بذلك النقص في النساء من

ط

Digitized by Google

على ذنب لانه من اصل الاقتتان بمن ولهذا رتب العذاب على ما ذكره
من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل
من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي قالكامل مثلا
ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لانها ثم يترك الصلاة زمن الحيض
لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة
به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل بالمرض
عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض
انه ينوي انه يفعل لو كان سابقا لمانع اهلية وهي ليست باهل ولا
يمكن ان تنوي لانه حرام عليها وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية
الخروج الى المصلى في العيد وامر الناس بالصدقة فيه واستنبط
منه بعضهم الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه
حضور النسا العيد لكن بحيث يتميزن عن الرجال خوفا للفتنة عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض
نسايه وفي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل
ام سلمة ورجحه في الفتح وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم اتي لاجل بنا
التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار
بان الاستحاضة حاصلة له بالفعل لا بالقوة كما يقال للمراة المتليسة
بالحيض حايضة ولم يلبث ستة ولم يتم بها حايض فربما وضعت الطشت بفتح
الطا تحتها من الدم اي لاجله واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة
عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث وهي من جاوز دمها اكثر الحيض
وفيها تفصيل مذكور في كتب الفروع عن ام عطية نسيبة بضم النون
وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تغزو المرض وتداوي الجرحي وتقتل
المعدات لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون
الاولى اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة وفي رطية
بالنون وهو بضم الاول وفتح كسر الميملة فيهما من الاحداد وهو الامتناع
من الزينة اي تمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث تنفي به الليالي مع

ايامها

ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة
ثم عندابي حنيفة الاحداد على صغيرة ولا امة وفي رواية الا على زوجها
وهي موافقة لرواية تحد بالتا والاولى موافقة لروايته بالنون اربعة
اشهر وعشرا يعني عشر ليالي ازلوا ريد به الايام لقيل عشرة بالتا وتانيث العشر
باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولعل المقتضى لهذا التقدير
ان الحيث في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة
ان كان انثى فاعتبرا اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما
تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها ولا تكتحل بالنصب وهو معمول
لمحذوف اي نهى ان لا تكتحل وليس معطوفا على المنصوب السابق اذ
يصير التقدير حينئذ ونهى ان لا تكتحل اي عن عدم الاكتحال وهو
فاسد كذا قوله ولا تتنظف ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعصب
غزلها اي يجمع ثم ينسج فلا يكون فيه ذبنة وقد رخص لنا التطيب با
لبخور عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رايحة الدم لما تستقبله
من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال
المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار بضم الكاف وسكون المهملة
ويقال له القسط والكسط ففيه ثلاث لغات وهو ضرب من العطر ه
علي شكل ظفر الانسان يوضع في البخور ولذا اضيف الى الاظفار وهو
من طيب الاعراب وقيل صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار بلدة
باعلى اليمن يجلب اليها القسط الهندي وهو العود الذي يتبخر به وحكى
فيضبطها عدم الصرف والتانيث كقطام وكنا ننهى عن اتباع الجنايز وسياتي
البحث في ذلك في محله ان شا الله تعالى عن عايشة رضي الله عنها ان
امراة اي من الانصار وهي اسما بنت شكل كما في مسلم وقيل اسما بنت
يزيد ابن السكن الانصارية خطيبة النسا ويحتمل تعدد الواقعة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض قالها
صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه
تطهري فاخذ القطن فتوضا ثم صبى على راسه فادلكيه دلكا شديدا

حتى يبلغ سوءت رأسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك ثم قال خذي فرصة
تثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده فخذت قطعة
بتثليث الفاء وسكون الراء وقيل بفتح الفاء والصاد المهملة اي شيأ يبرا
مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمة
اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله
والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال يأخذ
تأخذها على قطعة قطن او صوف او خرقة دوي بفتحها قال القاضي
عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي تحذي قطعة سنه وتحلي
بها على لسح القبل واجتزأ له بها تم كانوا فيضة يمتنع معها ان
يمتنعوا المسك مع غلاظته ويرجح النووي الكسر فتطهري اي تنظفي
بها اي بالفرصة قالت اسماكيف وفي رواية كيف اتطهر قال سبحان
الله والسلام متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري بها
قالت عائشة رضي الله عنها فاجتذبتها الى بتقديم الموحدة على الذال
المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بفتح التاء
وتشديد الموحدة المفتوحة من التتبع او بضم الاولى وسكون
الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة من الاتباع بها اي بالفرصة اثر
الدم الكائن في الفرج واستنطف منه اي العالم يكتفي بالجواب في الامور
المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكنى الجواب الافهام
السايل كلام الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وفي رواية انه قال ذلك لها ثلاثا ثم
ثم استحيى فاعرض بوجهه وعنها رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت
ورفعت صوتي بالتلبية مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى بفتح الهاء وسكون
المهملة وتخفيف الياء وكسر المهملة مع تشديد الياء اي لم يسق معه
لمكة من الانعام وذكرت في قطعا تمتع مراعاة للفظ من والا فالاصل
ان تقول ممن تمتعن فرجعت اي عائشة انما حضت ولم تطهر من
حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان

ثلاثة ايام خامسة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان
في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة كما يؤخذ
ذلك من حديث اخر فقالت وفي نسخة قالت يا رسول الله هذه ليلة
عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة اي هذا الوقت وفي بعضها
يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي احرمت بالعمرة وحدها
منفردة عن الحج اي وقد حضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعرها ندبا ان وصلة
الماء الى باطنه بدون التنعم والا وجب وامتشطي واملي بهمزة
قطع عن عمرتك اي اتركي العمل في همزتك وانما سميا فيس المراد
الخروج منهما لان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ
فتكون قارنة اذا احرمت بالحج بعد ذلك ويؤيده قوله عليه
الصلاة والسلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من
نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز هما عندنا حال الاحرام
لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان
يراسها اذي وقيل المراد يطلي عمرتك ويؤيده قولها في بعض الروايات
وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بحج
وقوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك قالت ففعلت النقض
والامتشاط والاساك فلما قضيت اي ادبت الحج بعد احرامي به
امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة
التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبنون فيه اذا نفروا
منها فاعمرك اي جعلني معتمرة من التنعيم موضع على فرسخ من
مكة فيه مسجد عائشة وكانت عمرتي التي نسكت من النسك اي التي
احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة وسعي الحيض وفي رواية
سكت بلفظ المتكلم من السلوك اي التي تركت اعمالها وسلت
عنها وفي اخرى شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه
لعائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت

يات

يه

الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها
وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها متدرجة
مع الحج لقصدها عمرة كما حصل السابق واجبه عليه الصلاة والسلام
حيث اعتمرت بعد الفراغ من مجمل المنقرد عمرة منفردة عن مجمل
حرصا منها على كثرة العبادة وسياتي تمام مباحث الحديث في الحج
ان شاء الله تعالى وعنها رضي الله عنها قالت خرجنا مع المدينة
مكملين ذا القعدة موافين اي موافقين كما في بعض الروايات
لهلال ذي الحجة او مشرفين عليه تعالى او في محل كذا اذا اشرف عليه
ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله
لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة
يوم السبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهلل بلا مثنوية
تسخة بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهلل بعمرة فلولا اني اهديت اي سقت
الهدي لاهللت وفي رواية لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع
افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ
الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية
العمرة وفي اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقال الطيبي فلو لصحا به
او كانت تقوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه
السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي
ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي لعلة لانتفاء الاحرام بعمرة لان
صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر
والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فبينا في بيان فاهل بعضهم بعمرة واهل
بعضهم بحج وساقت عائشة الحديث المتقدم مع تغير بعض الالفاظ
وذكرت حيضها اي انها حاضت فشكت ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال وصي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي
بحج اي من عمرتك او مكانك نهما قالت وانا لا اصلي بعد ان طهرت
وقضيت اعمال الحج اخرج عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الى التنعيم فاهللت منه بعمرة اي مكان عمرتي التي تركتها قال

هاشم

هاشم بن عروة الذي روى هذا الحديث عن ابيه ولم يكن في شيء من
ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة واستشكل النووي نفي الثلاثة
بان القارون والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها
لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم فرغت فسخ الحج
فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها الذي احرمت به اولا فصار
العمرة وكانت تروضها بالوقوف فامرها بتجديد الرفض فلما
اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتداة وعوضها بتعطها وكنت ممن
اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هذا ما علم
ببلغة ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى
جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم وعنها
رضي الله عنها انها امراة وهي معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة
والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية قالت لها اتجري بفتح الهمزة و
والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز اي تقضي
حجا اناصلا عنها التي لم تصلها ذمن الحيض وصلاتها نصب على المفعول لية
اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء قالت عائشة اهرورية انت بفتح الها
المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا بالمد على الاشهر قرية
بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي الخارجية انت لان
طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة
في الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام للانكار زاد مسلم
عن معاذة انها قالت لا ولكن اسال سوالا مجردا لطلب العلم
لا للتعنت فقالت عائشة كنا وفي رواية قد كنا نحيض مع النبي صلى
الله عليه وسلم اي مع وجوده او عمره اي فكان يطلع على حالنا
في الترك فلا يامرنا به اي بالقضاء وهو لا يقر احدا على ترك واجب
او قالت فلا تفعله اي القضاء وهو شك من الراوي عن عائشة
وفرق بين الصلاة والصوم لتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه
وخطابها بقضاء يامر جديد لانها خوطبت بالفعل اولا فانها
يستثنى من عدم قضاء الصلاة تركتا الطواف كما هو مقرر في محله

عن ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انما ذكرت
حديث حيضها المتقدم وهي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي
القطيفة ثم قالت في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعد ان انسلت واخذت ثياب حيضها ودخلت معه في تلك الخميلة بفعلها
وهو صايم لان القبلة لا تحرك شهوته بخلاف غيره ممن تحرك القبلة
شهوته فتحرم والا كرهت خوفا لانزال وفعله ذلك صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز عن ام عطية شيبة بنت الحارث او بنت كعب رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه يقول
تخرج اي لتخرج فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي
متضمن للطلب العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته ولم تتزوج
الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها وذوات الخدور بواو العطف
والجمع فيهما وفي نسخة استاط واو العطف مع اثبات واو الجمع فيهما صفة
للعواتق وفي اخرى مع الافراد فيهما وفي اخرى مع الافراد في الاول
والجمع في الثاني والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة الستر فوق جانب
البيت او البيت نفسه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض
وهو معطوف على العواتق وليشهدون وفي نسخة ويشهدون
الخير وهو عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق اي لتخرج العواتق و
ليشهدون الخير اي ليحضرون مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة
المريض ونحو ذلك ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء والعيدين
ويعتزل الحيض المصلى فيكن فيمن يدعو ويرجون بجابركة المشهد الكريم
ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وهذا مخصوص عند
اصحابنا بغير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن فيمنعن لان
المفتنة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الان وقد قالت عائشة في
الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل والمراد بالمصلى مصلى العيد
ونحوه الذي يجتمع فيه الناس للصلاة واعتزال الحيض له تنزيها

وصيانة

وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة وانما لم يحرم
دخولهن لانه ليس مسجدا قبل اي قالت حفصة بنت سيرين الا
اخت محمد بن سيرين لها اي لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على
الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض قالت ام عطية
ايب يشهدون اي الحيض وفي نسخة اليس تشهد واسم ليس ضمير الشان
وفي اخرى اليست بتاء التانيث عرفة اي يومها وكذا اي نحو المزدلفة
ومني وصلاة الاستسقاء عنها رضي الله عنها قالت كنا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره لا نعد الصفرة والكدرة اي الاصفر و
والاكدر من الدم شيأ اي من الحيض اذا كانا في غير زمن الحيض اما
فيه فهو من الحيض نيعا وبمدا قال سعيد بن المسيب وعطا والليث
وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما
حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد
الثانية بن اخطب بالخاء المعجمة الفهرية بالصاد المعجمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم المتوفاة سنة سنين فخلافة معاوية او ست
وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى
تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن وفي رواية
الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقال
اي الناس او الحاضرون هناك وفهم الرجال وفي نسخة قالوا
بلى طافت معنى الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فاخرجي لان
طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب
اي قال الصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المحدثة
له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وفي نسخة
فاخرجي وهو المناسب للسياق عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح
الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان

امرأة هي ام كعب كما قيل ماتت في بطن اي ولادة بطن اي بسبب بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي بحاذ بالوسط منها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وفي رواية فقام عند وسطها وعند يوخذ من ذلك ندب الصلاة على النفاس وان كانت من غير الاحرة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها كانت تكوف احداها زايدة كقوله وحيران لنا كنا كراما فلفظ كانا زايدة وكرام بالجر صفة لحيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وجملها خبرها جملة تكوف حايضا او تكوف هنا بمعنى قصير وفي نسخة اتمها تكوف حايضا لا تصلي وهي نفرشة اي مبسطه على الارض بجذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة وبالمداي ازار متابل سجيجه بكسر الجيم اي مع سجوف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسبة الاسحره المعهود كنا فردوه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وحينئذ يتعين الكسر وعليه بني ما تقرر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة مترخص سميت بذلك لستر ها الوجه والكفين من حر الارض وبردها وعنا لما اذا سجد عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه هذه حكاية لفظها والاقال الاصل ان يقول الراوي اصابها والجملة حالية والمبتدا منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان

كتاب بيان احكام التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة ويه جزم الشيخ ابو حامد فنزل فرضه سنة خمس او ست بسم الله الرحمن الرحيم اخرها عن الترجمة كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وفي بعض النسخ

تقديمها

تقديمها الحديث كل امرئ بما نوى وقد بعضها استقاطها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق سنة ست او خمس وفيها كانت قصة الافك وقيل كانت قصة الافك في غزوة ذات الرقاع قبل هذه الغزوة فيكون قد وقع منها العقد مرتين فمرة في غزوة بني المصطلق وفي غزوة ذات الرقاع وكانت قصة التيمم في غزوة بني المصطلق وقيل في غزوة الفتح حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة والمد اي مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة اخره شين معجمة موضعا بين مكة والمدينة وهو شك من عايشة انقطع عقدي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والا فما فعلها لي باعتبار جبرانها للعقد واستلامها لمنفعته لانه ملك لها بدليل ما ثبت في بعض الروايات انها استعارته من اسما قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء اتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال الم تري ما صنعت عايشة باشارة همزة الاستفهام الداخلة على لا وفي نسخة لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ما استند الفعل اليه لانه كان بسببها فجا ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة فزبرني فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ما فقالت عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان تقول فقال حبسني الناس في قلادة وفي كلمرة تكونين عنا وجعل يطعنني بيده فوخاصرني بضم العين وقد تفتح او الفتح للفعل كالطعن في النسب والضم للريح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عايشة فعاتبني ابي بل تركه منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما

ضافة

وقع بين القتال بالقول والتاديب بالفعل متقاربة لذلك في النظم
فلا وفي نسخة فما يمنعني من التحرك الامكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي فحذري فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصبح اي دخل في الصباح وفي رواية فقام حتى اصبح علي
غير ما تنازع فيه كل من قام واصبح فانزل الله اية التيمم التي
بالمايدة وهي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية
الوضوء وان كانت فيه وانما قال ذلك لان الطاري في ذلك الوقت
حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه ورودهم ما وكانوا لم يصلوا
بغير وضوء واستدل به علي ان فاقد الطهورين يصلي علي حاله وجوبا
تنزيلا للفقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعيته وعمدا
قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا
في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد علي وجوبها اي الوجه
احد الطهورين لانه عذر نادر وفي القديم اقوال اصحها يدل الفعل
والثاني يحرم ويعيد وجوبا فيهما الثالث يجب ولا يعيد وهو المشهور
عند احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة
يحرم الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة لكن المشهور عند المالكية
سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضايها بعد خروجه فتيمموا بلفظ
الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر علي ما هو القرات ذكره
بيانا او بيد لاعلى اية التيمم اي انزل الله فتيمموا قال وفي نسخة قال
اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحا المهملة
وفتح الضاد المعجمة في الثاني الانصاري الاوسي الاشهلي احد
النقبا ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي
اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم يا ول بركتكم يا ال
ابي بكر بل هي سبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه
واهله واتباعه ونبه دليل على فضل عايشة وابيها وتكثير البركة فيهما
كتصديقه للنبي المرتب عليه تبوت رسالته وانفاق ماله عليه لاعانته

وفي

وفي رواية انه قال لها جزاك الله خيرا فما سعانزل بك امر تكر هينه
الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي اخري الجعل
الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه
القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الي تعدد
ضياع العقد وفي اخري لقد بارك الله للناس وفي اخري انه
صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت
عايشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه
حالة السير مع اسيد بن حضير قاصينا وفي رواية فوجدنا العقد
تحته وفي رواية فبعث ناسا من اصحابه في طلبها وفي اخري فبعث
عليه السلام رجلا فوجدها ولاي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا
معها وجمع بين هذه الروايات بان اسيدا كان راس من بعث
لذلك فلذا سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا
فاول رجعوا ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير فوجدوا
اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون قاعل وجدها
النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل
ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وجواز السفر بالنساء واتخاذ هن الحلي
تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول علي رضي صاحبها
وسياتي ان شا الله تعالي ان ذلك العقد كان من جزع ظفار
والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي حزر يماني وظفار مدينة باليمن
كما تقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في غزوة تبوك وهي اخر غزاة صلى الله عليه وسلم اعطيت
بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة
فضلت علي الانبيا بست نذكر الخمس المذكورة في حديث جابر
الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي
فتحصل هنه ومن حديث جابر سبع خصال وعنده ايضا جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من
كنز تحت العرش يشير الي ما خطه الله عن امته من الاصر ودفع

الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا وعند احمد اعطيت مفاتيح
الارض وسميت احمد وجعلت امتي هم الاسم وعند البزار غفر لي
ما تقدم من ذنبي وما تاخر واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب
لواء الحمد يوم القيامة تحت ادم فمن دونه وعند ابن ماجة كانت
شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم فتحصل من ذلك ست
عشرة خصلة قال في الفتح ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن
امعن التتبع وقد ذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف
المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم
على الانبياء ستون خصلة ووجه الجمع بين تلك الاحاديث ان
يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي
على ان التنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه لان مفهوم
العدد ليس بحجة لم يعطهن احد من الانبيا قبلي زاد في حديث
ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمسة
لم يكن لاحد قبله نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم
الراء الخوف يقذف من قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعل القاضي
الشهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت
لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجودي صلاة ولا يخص
السجود في الصلاة فيها وهو في مجاز التشبيه لانه لما جاز
الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها
اسمه وهذا اولى لما تقدم عن سيبويه ان موضع السجود يقال
له مسجد بالفتح اي واما الامم السابقة فانما ابيحت لهم الصلوات
في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع وبعيده رواية عمرو بن شعيب
بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم ولعل
هذا كان في الحضر لا في السفر فلا يرد ان عيسى عليه السلام كان
يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وجعلت لي الارض
طهورا بفتح الطا على المشهور واستدل به على ان الطهور بمعنى
المطهر لغيره اذ لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية واستدل

به

به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا الارض لكن قوله
خذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
لتاربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه
فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الروا
الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية
التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من التراب او غيره
واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خز
وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حس
وجعل التراب اوطهورا نا يا رجل كابن من ادركته الصلاة
جملة في موضع جر صفة لرجل واي سيد فيه معنى الشرط تزيد
عليها ما لزيادة التيمم رجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة
عند البيهقي فايما رجل كنت لعمى اني الصلاة فلم يجد ما وجد الارض
طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهورة ومسجده وخبر المبتدا
قبله فليصل اي تيمم وحيث ادركته الصلاة واحلت لي
الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار قهرا وفي رواية المغانم
بميم قيل الغنيمة ما اخذ بقتال والمغنم ما اخذ بغير قتال
اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيهم فيه لكن كانت الغنيمة
لا تحل له بل تجمع ثم تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى والخروج
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر وللكبائر
او لمن ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة
او في ادخال قوم الجنة بغير حساب فكل ذلك خاص به صلى الله
عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه الذين هو من جنسهم
خاصة وبعثت الى الناس عامة فمن رغيرهم من العرب والعجم
والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق
كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي موبدة لمن ذهب الى
ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملايكة كخبر اية الفرقان
وليكون للعالمين نذيرا وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس

المذكور ان لم يكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان
نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض فبعد الطوفان لانه لم
يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم فهذا العموم
لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو
انحصار الخلق في موجود بن بعد هلاك سائر الناس
واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل
البعثة واما قول اهل الموقف لنوح كما في حديث الشفاعة
انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد عموم بعثته بل اشارة
اولية ارساله لمن هو موجود اذ ذاك ويوخذ من الحديث
غير ما تقدم مشروعية تعديد فعل الله والقاء العلم قبل السؤال
وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تخصي بالمسجد
المبني لذلك ولما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف
اخرجه الدارقطني من حديث جابر عن ابي جميع بضم الجيم وفتح
الهاء بالتصغير عبد الله بن الحارث بالمثلثة الانصاري رضي الله
عنه قال اقبل ابو صلى الله عليه وسلم من نحو بير رجل بالجيم واللام
المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف
ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو جميع الراوي كما صرح به الشافعي في
رواية فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال
على الاصل والفتح للخفة والضم لاتباع الراجح اقبل على الجدار
الذي هناك وكان مياحا فجتته بعصي ثم ضرب بيده عليه فمسح
بوجهه ويديه وفي رواية وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني
وغيره وصح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي علي الرجل السلام
زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة
قال ابن المنذر لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ
باية الوضوء او بحديث راسه كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله
على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام

كان

كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لمرض او نقل
واستدل به على جواز التيمم على الجدران حيطان المدينة مبنية بحجارة
سوداء واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام حث على الجدار يابعصي ثم تيمم كما في رواية ان
عن عمار بن ياسر العنسي بنون ساكنة وكانت من السابقين الاولين
وهو ابو عبد الله شهد المشاهد كلها وقال في حقه صلى الله عليه وسلم
ان عمارا ملي ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا
بالطيب المطيب وقال من عادا عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا
ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه انه قال
جا رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فلم يجبه فقال
عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين اما تذكر
وما للنفي تذكر اي تتذكر انا وفي نسخة اذ كنا في سفر وسلم في سيرته
وزادنا جنبنا انا وانت تغليب لضمير الجمع في كنا وجملة انا كنا في موضع
نصب مفعول تذكر فما انت تصل اي كانه كان يتوقع الوصول الى
الماء قبل خروج الوقت او الاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر
وعما قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب لانه لما راى ان
التيمم اذا وضع بدل الوضوء على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل
يقع على هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك وفي نسخة فذكرته للنبي
صلى الله عليه وسلم باسقاط ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة باثبات لفظ النبي انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد
الهاء وفي نسخة هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي نسخة
فضرب بكفيه الارض وفي نسخة في الارض ونفخ فيهما نفخا لتخفيفيا
للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه
الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا
الضربة الثانية للكفين وحكي ايضا عن الشافعي في القديم قال
وهذا ان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما
قاله الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب

قطني

م

قطني

كبر

الدراعين اشبه بالاصول واصح في القياس واستشكل بان ما يمسح
به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح
الوجه بيعض الكفين والكفين ببعضهما والمسنون عند المالكية وجوب
ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين
وصلى والمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي
في الجديد وصححه النووي وجوب ضربة تمسح واخرى لليدين والمسح الى
المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
تيمم بضربتين صححه باحديهما وجمع وروى الحاكم والدارقطني عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين والى بعضهم مع والقياس على الوضوء دليل على ان
المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين بل روي كذلك وصححه
الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث بظاهر الحديث والاصح اصح مذهبا والثاني
اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان وصفة
اين واما حديث ابي داود فليس بالقوي واما حديث عمار فمضطرب
حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى ويديه الى
نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ابض والشعبي وايديهم الى
المناكب وايديهم الى المناكب ومن يطعن ايديهم الى الاباط قال
اما رواية المرفقين وكذا ونصف الذراع فيهما وما رواية الاباط
فقال الشافعي منسوخة والضرب في الحديث ليس بشديد لو كان
التراب ناعما كفى ووضع اليد عليه من غير ضرب وكذا لو حدث عليها
تراب من الهبوب وقد ذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
وهو انه اذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام
على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انمل اليمنى عن
مسحة اليسرى ولا تحاذي مسحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها
على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يديره بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه

وابهامه

وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم مسح
اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل
اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام
انه يمكن فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمرها الماسحة
وهي من تحت لانه احفظ للتراب عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي
البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم تقول
عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي
سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا رضي الله عنهما
امين وعنه وعن ابيه قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من تبوك كما في مسلم
او في الحديبية كما رواه ابو داود وفي طريق مكة كما في الموطأ من حديث
زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت
واسريت بمعنى اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقمنا وقفة
اي نمنا نومة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لخالد ان نامعا
عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم ولا وقفة احلى عند المسافر منها
اي من الوقفة في اخر الليل وكلمة لا للنفي الجنس ووقعت اسمها
واحلى صفة للوقفة وخبرها محذوف واحلاها هو الخبر فما وفي نسخة وما
ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان وفي نسخة وكان اول من استيقظ
فلان اسم كان اول بالنصب خبرها مقدما ويحتمل انها تامة بمعنى
وجد واول فاعلها وفلان بدل منه ومن موصولة اي اول الذي
استيقظ واو قرأ الضمير مراعاة للفظ ويحتمل ان تكون نكرة موصو
اي اول رجل على ارادة الجنس وفلان المستيقظ او لا هو ابو بكر
الصديق ثم قال هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان
اذ تنبيههم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية
ويحتمل ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية
باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على التريب وبقية
غيرهم في الاستيقاظ وعلى جعل من نكرة موصوفة يكون المراد

بالرجل الجنس والانعم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ
وهو بالهمل وفلان المستيقظ ثانيا يحتمل ان يكون هو عمران الراوي
لان ظاهر سياقه انه ان شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدة الا بعد استيقا
ثم فلان يحتمل ان يكون من شاك عمران في رواية هذه القصة
وهو ذو مخبر كما في الطبراني ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع
صفة لعمر المرفوع عطفا على فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان
عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة وفتح
القاف مبنيا للمفعول وفي نسخة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف
والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا
لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في قوله اي من
الوحي وكانوا كما في انقطاعه بالاستيقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله
عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها
وهم على غيرها ما وجواب لما محذوف اي فلما استيقظ كبر وفي
اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة ويحتمل
ان الجواب قوله قلب علي زيادة الفاء ورفع صوته بالتكبير فما زال
يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب
صوته وفي نسخة باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما
استعمل التكبير لكونه طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص
التكبير لانه الاصل في الدعا الى الصلاة واستيقظ هنا مع قوله عليه
الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب عن ذلك باوجه
احسنها ان القلب انما يدرك الحيان المتعلقة به كالحدث والالم
ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
وقيل انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال
ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قضية النوم عن الصلا
قال النووي والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف قال في الفتح
ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من موجبة

الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظان فامر وقت الطويل فان
من اين اطلوع الفجر الي ان حمي الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم
يكن مستغرقا الا ان يقال يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى الله
عليه وسلم مستغرقا حالة الفا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان
التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة
فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام سكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال
وفي نسخة فقال بالفا تانيا لتوهمهم لما عرض لهما من الاسف على خروج
الصلاة عن وقتها لا ضير ولا يضر اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضره
بذلك من الراوي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة قال
تحل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي نسخة فارتحلوا اي عقب امره
عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع
حضور الشيطان فيه كما في علم ولفظه قال هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
ولابي داود من حديث بن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه
الغفلة ويوخذ من ذلك ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة
استحب له التحول منه وقيل ليستيقظ من مكانه نائما وينشط من كان
كسلانا وقيل غير ذلك فسار عليه الصلاة والسلام ومن معه غير بعيد
يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد ثم نزل
عن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه
وتودي بالصلاة اي اذن لها بالصلاة ويوخذ منه سنية الاذان للمعاينة
فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم وهو
خلاد بن رفع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهم قائله
معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان
ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء
بفتح الهمزة اي مني او موجود وهو بالغ في اقامة عذرة قال ابن حجر وتبعه
السيوطي بان عدم الماء لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم
نفي الجنس اهـ وفيه نظر لان وجود الماء مع غيره كالعدم اذ لا يكلف

تحصيله منه اذا كان عاجزا عن ثمنه كما هو الغالب في ذلك الوقت فيكفي
في اقامة عذره نفي وجود ثمن الماء فقط وان كان موجودا مع غيره
ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس
ما عندي ويوخذ من ذلك جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
لان سياق القصة يدل على ان الثمن كان معلوما عندهم لكن الاية
ليست صريحة في انه يكفي عن الحدث الاكبر بناء على ان المراد بالملامسة
فيها ما لاقي البشرتين من غير جماع فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم
فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن
هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فيكون حكمه
حكم فاقد الطهورين قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور
في الاية الكريمة فتيمم صعيدا طيبا وعتمم فامره ان يتيمم بالصعيد
فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض مع النوافل فقط فان اردت
فرضا اخر وجب عليك تجديده هذا مذهب الجمهور وقيل يكفيك الصلاة
مطلقا ما لم يحدث فله ان يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد كالوضوء
وهو مذهب الحسن البصري وابي حنيفة ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا عليا هو ابن
ابي طالب ورجلا اخر وهو عمران بن حصين كما عند مسلم فقال
عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة اي فاطلبا
وفي نسخة فابغيا بهمزة وصل الماء فانطلقا فتلقيا امراة راكبة بين
مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة سميت
بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين مزادتين تثنية مزادة
بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين ملتحم
من الراوي وعند مسلم فاذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها
بين مزادتين من ماء اي مملوتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين لا
فقالت عمدي بالماء امس بالنصب على الكسر عند الجماعة وبعرب
غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سنيه اذا كان ظرفا وهو اسم
لليوم الذي قبل يومك ثم يحتمل ان يكون عمدي مبتدا وبالماء متعلق

به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة على حذف مضاف بدل من امس
بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحو
او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويحتمل ان يكون امس خبر عمدي
لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين امس على
لغة تميم ويحتمل ان يكون بالماء هو الخبر وامس ظرف لعامل هذا
الخبر اي عمدي مثلين بالماء امس ولم يجعل الظرف حينئذ متعلقا
بعمدي ليلا يلزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموله ونفرنا
اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب بكان
المقدرة او على الحال الزائدة عند الخباز اي ونفرنا هناك كونهم خلو
اي متخلفين للاستقاء وفي رواية خلوف بالرفع وهو جمع خالف قال
ابن فارس الخالف المستقي فاذا ولدت ان رجالها تخلفن لطلب الماء
وقيل ايضا لمن غاب قال في الفتح ولعله المراد هنا اي ان رجالها غابوا
عن الحي وخلفوا النساء ويكون قولها ونفرنا خلوفا جملة مستقلة نزلت
على جواب السوال فقالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من
غير ياء خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيل الهمزة بقلبها ياء اي الماء
في الاصل المنسوب للصابية وهم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور
وقيل هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم من نوح
وقيل هم عندة الملائكة وقيل عبدة الكواكب قال هو الذي تعنين
اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لم قالا لا لقيت المقصود ولم
قالا نعم لكان فيه تقريب لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا فتخلصا
بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقنا
به فجاءا به علي وعمران بهما الى النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي جرى بينهما وبينها قال
الراوي فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع
ياعبا دعلي وعمران ومن تبعهما ممن بعثهما ودعا النبي صلى

الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه بانا فرغ فيه عليه السلام
من التفريغ وفي نسخة فافرغ من الافراغ زاد الطبراني والبيهقي من
هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في اقداحه المزادتين وبمنديله الزيادة
تفصح الحكمة في ربط الاقداح بعد فتحها وعرف بذلك ان البركة انما
حصلت بمباركة ريقه المبارك للماء من اقداح المزادتين جمع في
موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما اولي لكل مزادة سقي
قم واحدا والسطحيتين اي افرغ من اقداحهما واشك من الراوي فلو كا
اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر
اللام ويجوز فتحها وفتح الياجم عزلا باسكان الزاي والمد اي
قم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل
مزادة عزلا وان من اسفلها وتوضي في الناس اسقوا بهمز وصل
من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا الدواب
واستقوا فسقي من سقا وفي رواية من شاء واستقي من شاء فرق
بينه وبين سقي انه لنفسه وسقى لغيره من ماشيته ونحوها ويقال
سقيته لنفسه واستقيته لماشيته وقيل سقي واسقي بمعنى واحد
وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو
قوله ان اعطي الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا انما من ما ويجوز
رفع اخر على ان اعطي الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان
والفعل اعرف من الاسم المذكور وقد قرئ فما كان جواب قومه
الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الجنابة اذهب فافرغه بهمزة قطع عليك وهي اي والحال ان المرأة قائمة
قائمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بما يهما قيل انما اخذوها
واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقديرات
يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم المملوك لغيره على عوض
والا فنفس الشارع تفدي بكل شئ على سبيل الوجوب دايم اسم فتح
الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن اسم وهو ايم وضع للقسم
هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والف مفتوحة في الاصل ولم يجي

كذلك غيرها وهو بالرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لغدا قلع
بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة بكسر الميم
وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اي امتلا وفي رواية البيهقي
املا منها حين ابتدايها والمراد انهم يتوقعون ان ما بقي فيها من
الماكلة مما كان اولا وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته
حيث توضوا وسربوا واغتسل الجنب بل في رواية انهم ملوا كل قربة
كانت معهم بما سقط من العزالي وبقيت المزادتان ملوتان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها
في مقابلة حبسها في ذلك الوقت على الميزابي فمها وما قالها
من مخافتها اخذ مايها وليس المراد انه عوض عما اخذ من الماكلة بل
فجمعوا لها من بين عجوة وهي تمر اجود تمر المدينة
ودقيقة وسويقة بفتح اول الثلاثة وروي بضم اول الاخيرين
على التصغير حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام
في اللغة ما يوكل قال الجوهري ولما خص الطعام بالبر فجعلوه
اي الذي جمعوا وفي نسخة فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب
وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوها الثوب بما فيه بين يديها
اي قدامها على البعير فقال لها اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فقلوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا
وتشديد اللام اي اتعلمي ما رزيتنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد
تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مايك شيا وظاهره
ان جميع ما اخذوه من الماء ما زاده الله تعالى واوجده وانه لم
يختلط فيه شي من مايها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا
وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي
اسقانا بالهمزة وفي نسخة بدونه ويحتمل ان يكون المراد ما
نقصنا من مقدار مايك شيا واستدل بهذا على جواز استعمال
اواني المشركين ما لم يتبين فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان
الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مايها بل على سبيل الكرم

والتفضل كما من فاتت اهلها و فداحبت غنهم قالوا اي اهلها وفي
نسخة فقالوا لها وفي نسخة فقالوا لها ما حبك يا فلانة قالت التعجب
اي احبني العجب اي امر يتعجب منه وهو انه لعيني رجلان فرهبا
بي الي هذا الذي وفي نسخة الي هذا الرجل الذي يقال له الصابي
تفعل لنا وكذا قوا سبحانه لا سحر الناس الكاينين من بني اي قبيلا
بين هذه وهذه وقالت اي اشارة فيه لاطلاق القول على الفعل
باصبعها الوسطى والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وفي
نسخة لانه يشار بهما الى التوحيد والتثنية تقعهما الى السما
نفي المرأة بالمشار اليه السما والارض او انه ترجمة اسحقا هذا
منها ليس بايمان لذلك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت
بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك وفي نسخة اسقاطها وبناءه
على الضم يغيرون بضم الياء من اغار اي رفع الخيل في الحرب ويجيء
فتحها من غار وهي لغة قليلة على من حولها من المشركين والبغيو
الحرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء التي بنزلوت بها هليم
على الماء او بيات من الناس مجتمعة وانما لم يقبروا علمهم وهم كثرة
للطمع في اسلامهم بسببها ولرعاية ما بها تعالت اي المرأة بعد ما
تقدمها ما ادري بفتح الهمزة بمعنى اعلم وما موصولة اي الذي اعتقد
ان هولا القوم بفتح الهمزة ان مع التشديد به عوتكم من الاغارة عمدا
لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم
وهذه الغاية في مراعاة الصحبة السببية فكان هذا القول سببا
لرغبتهم في الاسلام وفي رواية الاكثرين ما ادري هولا بفتح همزة
ادري واسقاط القدم وفي اخرى ما ادري بضم الهمزة اي اظنات
هولا بكسر الهمزة وفي اخرى ما ادري ان بالدال بعد الالف وما
موصولة وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في معنى المفعول
والمعنى ما ادري ترك هولا ايا كم عمدا لماذا هو وقيل ما نافية
وان بمعنى لعل وقيل نافية وان بالكسر ومتعلق ادري محذوف
والمعنى لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم بدعوتكم عمدا

فهمل

فهمل لكم رغبة في الاسلام قاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومحصل
القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستلاف
لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يجاب عما يقال ان الاستيلا
على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان فكيف يطلق
تلك المرأة ويزدوجها كما تقدم وحاصل الجواب انما اطلقت لمصلحة
الاستيلاف الذي جر دخول قومها جميعا فالاسلام ويحتمل انها
كانت لها امان او عهد بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة في بعض
النسخ هذا كتاب الصلاة او اقرا كتاب الصلاة مشتقة
من الصلى وهو عرق في الظهر معوجة على تارك لتقويمها وبالمصلي
فالمصلي صلاة حقيقة من وهي الوطوة اللاصقة بتقوم اعوجاجه
ثم خففت معراجه وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط
مخصوصة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابوذر رضي الله
عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بفتح الفا
وكسر الراي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السما انصبابة واحدة
ولم يعرج على سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان الطلب وقع
على غير مبدا دوابتدا في انفراج السقف والتامل في الحال تنبيه
على ما سيقع به من شق صدره عن سقف بيتي الاضافة الادنى
ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت في بعض الاخبار وانا بكذا
جملة حالية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة
في المفاجاة كما مر تفرج بفتحات اي سق صدري وفي نسخة عن
صدري وفعل به ذلك لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة
ووقع له ذلك ايضا في صغره عند مرضعته حليمة وهو بن
اربع لنزع العلقة التي هي حظ الشيطان منه وفي كبره عند مجي
جبريل له بالوحي في غار حرا التلقي بقلب قوي وروى الشق ايضا
وهو بن عشرا وخمسا وروي مرة اخرى خامسة ولم تثبت ثم غسل
بماء زمزم لفضله على غيره من المياه ماعدا الذي نبع من بين اصابع يده

صلى الله عليه وسلم ثم جايطشت بفتح الطاء وكسرها وسكون
السين المهملة وقد المعزقة مونثة وتذكر يعني الانا وخص
بذلك لانه الة الغسل عرفا ش ذهب خص بذلك لانه اعلى
اواني الجنة وليس فيه دلالة على جواز استعمال انية الذهب لنا
لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه وقع بالمدينة واعلم
قال المتعمل له الملك وليس مكلفا بما كلفنا به ممثلي بالجر صفة لطشت
وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز والمعنى
ان الطشت جعل فيه ش يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي
حكمة وايمانا مجازا تسمية للشي باسم مسببه او مثلا له بناء على
تمثل المعاني كما يمثل الموت كبشا والحكمة كما قال النووي العلم الم
المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده اقول هي
عن الله وقد تطلق عن القران فافرغه اي ما في الطشت في صدري
ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء
فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين فختم عليه
فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وانما فعل
به ذلك ليتقوى على استحلاء الاسما الحسنا والتبعث في المقام
الانتظام بعد ان اسري الى بيت المقدس اخذ بعضدي فعرج اي
صعد جبريل بي وفي نسخة به على الالتفات او التجريد بادت
خرمته نفسه سخطا واشار اليه الى السما الدنيا وبينها وبين
الارض خمس مائة عام كما بين كل سمائين الى السابعة فلما
جيء الى السما الدنيا وفي نسخة استفتح الفتح الدنيا قال
جبريل لخازن السما اي الدنيا افتح اي بابها وفيه دلالة على
انه كان مغلقا وانه لم يفتح الا من اجله صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفي رواية فضرب بابا من ابوابها
قال اي الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وفي رواية
هذا جبريل وفيه ان من ادب الاستيذان ان المستاذن فيسمي

نفسه ولا يقول انا لان لا يلتبس بغيره قال فهل معك احد قال
نعم مع محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه بحذف همزة
الاستفهام وفي رواية بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة
والاخرى للتعدية وهي مضمومة وفي اخرى او ارسل اليه بواو
مفتوحة بين الهمزتين وانما استفهم الملك عن ارساله مع اسما ده
في الملكوت لا اشتقاله بعبادته فحقق عليه كونه ارسل اليه ويحتمل
ان يكون الاستفهام عن الارسال الله للعروج الى السما قال
في الفتح وهو الاظهر لقوله اليه ويؤيد الاحتمال الاول بعض قوله
الروايات وقد بعث اليه اقال جبريل نعم ارسل اليه ففتح الخازن
علونا الى السما الدنيا صفة للسما في موضع نصب ويجوز من صرفه
للجمع ان كان معها ملايكة اخرون او هو للتعظيم فاذا وفي نسخة
اذا باسقاط الفا رجل قاعد على يمينه اسودة يؤذن اذمنة
وهي الاشخاص كل شي وياره اسودة اذا نظر قبل بكسر الفا
وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة شماله وفي
رواية يساره بكى فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح اي اصبت مكانا رحبا لا ضيقا وهي كلمة فقال عندنا نبي
القادم ولم يقل الصادق بدل الصالح لان الصلاح شامل لسائر
الخصايل المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلا
الانبا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته
فقلت لجبريل من هذا قال في الفتح ظاهره انه سال عنه بعد ان
قال لادم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة يبكي ذلك وهي
المعتمد فتحمل هذه عليها اذ ليس فيها اداة ترتيب اه قال هذا
ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه
النون والسين جمع نسمة وهي الروح اي ارواح بنيه فاهل
اليمن منهم وفي نسخة هم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله
اهل النار وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في
السما وهو مشكل بما قدمنا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح

المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون معتمة فيسها الدنيا واجيب
بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها
مرور النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ان ارواح الكفار لا تفتح
لها ابواب السماء هو نص القرآن لاحتمال ان الجنة كانت
في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما
ويحتمل ان يقال النعيم المرئية هي التي لم تدخل الاجسام بعد
وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله
وقد يأتي مصيرون اليه فلذا كان يستبشر اذا نظر الى من عن
يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن شماله بخلاف التي في الا
فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انقطعت تنقلت من الاجسا
الى مستقرها من الجنة او النار فليست مرادة ايضا فيما يظهر ولع
بهذا فيدفع الايراد ويكون قوله ثم تبنيه عام مخصوص او
اريد به الخصوص كذا في الفتح فاذا تطرعت بيته ضحك واذا
نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل وفي نسخة به الى السما الدنيا
فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح قال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد
في السماوات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوا
وسلام الله عليهم ولم يثبت اي ابو ذر من الاثبات كيف مناز لهم اي
لم يعين لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا
وابراهيم في السما السادسة وفي رواية عن انس انه وجد
في السما الدنيا ادم كما وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالث
يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة
موسى وفي السابعة ابراهيم اه وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح
لما ثبت انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة
بلا خلاف وورد انه في كل سما بيتا يجاذي الكعبة وكلها
معمور بالملائكة لكن متى اطلق لا ينصرف الا لما في السابعة قال
انس ظاهره ان نائم يسمع مع ابي ذر هذه القطعة الاتية

وهي

وهي قلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا له يا دريس عليه السلام
وتتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر لا ان الباء الاولى للمصاحبة
كما مر والثانية للالصاق او لمعنى على قال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح لم يقل والاب كادم لانه ليس من جملة ابنائه
صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وفي نسخة فقال
هذا ادريس عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام ثم مررت
بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح في
بعض النسخ اسقاط والاخ الصالح قال عليه الصلاة والسلام قلت
من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى ليت
سلم علي بأنها في الترتيب الاتي قيل يتعدد المعراج اذ الروايات
متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى فقال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي نسخة
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وفي نسخة اسقاط لفظ
هذا قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال
هذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان ابن عباس وابو حبة
بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور وعند النسائي بمثناة
تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون الانصاري
الاليدري واسمه عامر بن عبد بن عمير بن ثابت وقيل مالك
بفلان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات
او بضم اول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو
مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو للصعد او
اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوي وفي بعض النسخ
بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تسويتها
حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى بان تنسخه من اللوح
المحفوظ او مما شاء الله وهو ما تعالى عنه من الاستذكار بتدوين
الكتب اذ علمه محيط بكل شيء فالكتابة المذكورة لحكمة يعلمها سبحانه

قال انس بن مالك قال النبي صلي الله عليه وسلم تفرض الله عزوجل
علي امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من
حديث ثابت بن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وكد الفرض
عليه يستلزم الفرض علي امته وبالعكس الا ما يستثني منخصا بعضه
فرجعت بذلك الفرض حتى مررت علي موسي عليه السلام
فقال ما فرض الله بك علي امتك قلت فرض خمسين صلاة
قال موسى فارجع الي ربك اي موضع مناجاته فان امتك لا تطيق
ذلك في بعض النسخ اسقاط ذلك فراجعني في نسخة فراجعت
والمعني واحد فوضع اي ربي شطرها وفي رواية فوضع
عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزادفيها ان
التخفيف كان خمسا قال الحافظ بن حجر وهو زيادة تتعين
تتعين جعل ما في الروايات عليها وقال الكرماني اكثرها هو
النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي
الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر
المتكسر وفي الثالثة سبعة اه وفيه انه ليس في حديث الباب
في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذلك
اختصارا قال في الفتح الجمع بين هذه الروايات بان هذا
محمل فالمعتمد ما تقدم فرجعت الي موسي قلت وفي نسخة
فقلت فوضع شطرها فقال وفي نسخة قال راجع
ربك وفي رواية ارجع الي ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعت وفي رواية فرجعت فراجعت فوضع عني
شطرها اي جزءها وهو ما زاده ثابت خمسا كما مر
ولا يصح تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم عليه ان يكون وضع
تسعة عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فرجعت اليه
اي الي موسي فقال ارجع الي ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته فقال هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون
بحسب الثواب قال تعالي من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

وفي

وفي رواية هن خمس وهن خمسون وهذا دليل علي عدم فرضية
ما زاد علي الخمس كالوتر وعلي جواز النسخ قبل الفعل خلافا
للمعتزلة وقبل البلاغ بالنسبة الي الامة خلافا لبعضهم اما
بالنسبة لنبي صلي الله عليه وسلم فهو نسخ بعد البلاغ وقيل
الفعل لانه كلف بذلك فقط فائدة نسخ بعد ان بلغ وقيل
ان يفعل لا يبدل القول اي كتب ثواب الخمسين في الخمس
لدي اولا يبدل القضاء المبرم وهو كونها خمسا واما القضاء
الاول وهو كونها خمسين فكان مطلقا علي عدم المراجعة
فلذا يدل لان المعلق يجعل الله منه ما يشاء ويثبت ما يشاء
فرجعت الي موسي فقال راجع ربك وفي رواية ارجع الي ربك
فقلت وفي نسخة قلت استحييت وفي رواية قد استحييت
من ربي لاني قد سمعت منه قوله لا يبدل القول لدي قلو
راجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفة لكلامه وقال
ابن المنير يحتمل ان صلي الله عليه وسلم تفرس من كونه
التخفيف وقع فما فانه لو سال التخفيف بعد ان
صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيا
ثم انطلق بي حتى انتهى الي سدرة المنتهى وفي نسخة الي
السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في
السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة
وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلي الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او تنتهي اليها
ارواح الشهداء وارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة
المقربون واغشاها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة
فاذا فيها حبايل اللؤلؤ بجامهملة فموحدة وبعد الالف
مثناة تحتية ثم لام جمع حبالة وحبالة جمع حبل علي غير قياس
كذا في جميع النسخ هذا اي قلايد وعقودا للؤلؤ قال

بيضم وهو تصحيف وانما هب حبابة كما عند البخاري في احا
الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع
حنيذة وهي القية اي قباب اللولو واذا ان ايها الملك
راجعة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض الله تعالى
اي اوجب الصلاة هنا فرعنها حال كونها ركعتين ركعتين
كررت لفظ ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة في الحضر
والسفر زاد ابن اسحاق الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه
احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة
الحضر عما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت
صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار
وظاهر فعلها اقرت ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة
فلا يجوز الاتمام واجيب بقية الايمة بقوله سبحانه وتعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح
لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون عن شر اطول
معه فالمفروض عندهم اربع الا انه رخص باداء ركعتين وفي
الحنفية المفروض ركعتان فقط فاذا اتم اعاد فريضة
الشفع الثاني عند الاولين فرضا وعند الاخرين نفلا
واعلم انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع
الامر به من صلاة الليل من غير تحديد ثم نسخ ذلك بالصلوات
الخمس وقيل فرض عليه ركعتان بالغدوات وركعتان بالعشي
قال في الفتح وروده جماعة من اهل العلم اه عن عمر بضم العين
ابن ابي سلمة بفتح اللام واسم عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المومنين ام سلمة
ولد بالحبشة في السنة الثانية وتوفي بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وله في البخاري
حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
اي رداء قد خالف من طرفيه اي على عاتقه لان جعل الطرف

الذي

الذي من الجهة اليمنى عن اكتاف الايسر وبالعكس ثم عقدهما
على قفاه وفايدة المخالفة المذكورة ان لا يظن الى عورة نفسه
اذا ركع وان لا يسقط الثوب عند الركوع والسجود عن ام هانى
بالهمزة فاختة بنت ابي طالب رضي الله عنها حديث صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تقدم وهو انها
دخلت عليه فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه
فقال من هذه قالت ام هاني فقال مرحبا بام هاني وفي
هذه الرواية قالت صلى بعد فراغه من الغسل ثماني
ركعات بكسر النون ثماني بفتح الياء صلى وفي نسخة
ثمان بفتح النون من غير ياء ملتحفا في ثوب واحد اي متغطيا
به مع المخالفة بين طرفه على عاتقيه كما مر وذلك اي صلاته
الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى اي صلاة ضحى وفي
رواية انها قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة فقال الضحى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سايلا قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه لكن ذكر ابن عيينة انه ثوبان سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وفي
نسخة في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او لكلكم اي انت سايل عن هذا الظاهر الكلم ثوبان
فهو استفهام انكاري ايطالي قال الخطابي لفظه استخبار
ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق النحوي لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة
له فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد السائد للعورة
جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
وعن رضي الله عنه قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف
واحد نا قط في بعض النسخ فليخالف بين طرفيه
حمل الجمهور الامر هنا على الارشاد الى الاتي والى بلفظ اشهد تاكيد

لفظه وتحقيقا لاستحضاره عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره في غزوه بواط كما في مسلم بضم الموحدة وتخفيف
الواو وفجئت ليلة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعضن
امري اي لاجل بعض حوائجي فوجدته صلي الله عليه وسلم
يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
الي جانبه اومنضما الي جانبه فلما انصرف عليه الصلاه وسلام
من الصلاة قال ما السير ياجابر بضم السين والقصر اي
ما سبب سيرك في الليل وانما سأله ليعلمه بان الحامل له علي
المجيء في الليل امر اكيد فاخبره بحاجتي فلما فرغت اي من
اخباره بها قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت
هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب
الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وان خالف بين طرفيه
وقد قص اي اخبني الكشفت عورته فاعلمه عليه الصلاه والسلام
بان محل المخالفة بين طرفي الثوب اذا كان واسعا كان كافيا
فتيقا جاز ان يأتزر به لان القصد ستر العورة وهو يحصل
بذلك او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء الاتي تملت
كان ثوبي بالرفع علي ان كان تامة واعترض بانه
لا معني لاخباره بوجود ثوب فينبغي ان يقدر شيء مناسب المقام
يصح به المعني وقد وجد في بعض النسخ بعد ضاق وفي
بعض النسخ كان ثوبا علي انها ناقصة اي كان الذي اشتملت
به ثوبا واحدا قال عليه السلام فان كان الثوب واسعا فالتحف
اي ارتد به بان تأتزر بها خد طرفيه وترتدي بالطرف
الاخر منه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال كان رجال التكثير للتبعيض اي بعض الرجال
لاكلهم يلوذ مع النبي صلي الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي
ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي وسقطت نون عاقدي

للاضافة

للاضافة علي اعناقهم كهيئة الصبيان اي صبيان زماننا وكما يفعله
الصبيان في زماننا ويقال ايضا يقبل النبي صلي الله عليه
وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب علي الظن ان القائل
بلال للنساء اللاتي يطيف ورا الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حالكونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعني
جالسين وانما امرنا بذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود
شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في بعض الاحاديث
ويؤخذ منه النهي عن فعل المسبخ خشية ارتكاب محذور
لان متابعة الامام من غير مهلة مستحبة فهي عنها لما ذكر وان
الستر واجب من اعلا من اسفل عن مغيرة بن شعبة رضي
الله عنه قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفرة
نسخ في غزوة تبوك قال وفي نسخة فقال يا مغيرة الاواوه
بكسر الهمزة اي المطهرة التي توضع فيها الماء كما يرتبق وجمعها اواوي
فاخذتها فانطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى اذا توارى
اي غاب وخفي عني فقضي حاجته وفي نسخة وقضي بالواو وعليه
جبة شامية من نسج الكفار الذي بالشام وفي رواية رومية
ولا تنافي لان الشام حينئذ كان بيد الروم وفيه جواز الصلاة
في الثياب التي يصنعها الكفار مالم نتحقق نجاستها فذهب
عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت الجبة لان الثياب
الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يده
من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح
علي خفيه ثم صلي عليه الصلاة والسلام عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان ينقل معهم اي مع فريق الحجارة للكعبة اي لبنائها
وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل
خمس عشرة سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس وعليه الازاره وفي
وفي نسخة ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي نسخة بحذفها

فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت لعه
شرطية فيجاب بها محذوف اي لكان اسهل عليك او هي للتمني فالجواب
لها محذوف وفي نسخة فحللته بالضمير اي الازار علي منكبيك دون نحرها
اي نحرها قال اي جابر او من دوني عنه محله اي حل عليه السلام الازار
فحله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة اي مغمي عليه اي لانكشاف عورته عليه السلام كان
يجبو العلي احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من
العذراء في خدرها وروي ات اعلك نزل عليه فشد عليه ازاره
فجاء نبي بضم الراء مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء
فياء ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وفي رواية
فلم يتعر بعد ذلك اي ليس ضرورة شرعية اما لها فقد تعرى للنوم
مع الزوجة احيانا وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعرى
وهو صغير عند حليمة السعدية فلكمه لاكم فلم يبد تعري وهذا
ان حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية فلا ينافي حديث
جابر المذكور واستثنى منه متع بدو العورة الامانخص فيه
للزوجين عن ابي سعيد الخدري بالمهملة رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بفتح المهملة وللد قال
الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج منه يده اه اي يجلل نفسه بالثوب ولا يرفع شيأ
من جوانبه فلا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو
عورته وسمي بذلك لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي لا فرج فيها فيكون النهي للكراهة لعدم قدرته ح على الاستعانة بيديه فيما
يعرض له في الصلاة لدفع بعض الهوام وقيل هو ان يجعل ثوبه
على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء
ويسمونه بالاضطباع وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة
والا فيكره ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي الرجل
اي عن احتباء الرجل وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه

ملتفا

في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما
اذا كان ستور العورة فلا يحرم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة على
المشهور والاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن
اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا لم يره لكونه مطويا او في
ظلمة ثم يشتريه على الاعتبار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رويته
او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار وعن النباذ بكسر النون
والمعجمة آخره وهو ان يجعل النبذ بينهما اكتفاء به عن الصيغة فيكون
احدهما للاجنبية اليك نبذت اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر ويقول
بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع
الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد ونهى ايضا عليه السلام ان يشتمل الصما اي عن اشتمال
الثوب كاشتمال الصخرة الصماء لكونها مسدودة المنافذ فيصير
او يعتمد على المشتمل اخراج يده مما يعرض له من وقوع الهوام
ونحوها او لانكشاف عورته على ما مر وفي نسخة يشتمل بضم اوله
مبنيا للمفعول والصما بالرفع تأنيث قاعل ونهى ايضا ان يحتبي بفتح
اوله وكسر الموحدة او بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن
احتباء الرجل القاعد على اليتيه ناصبا ساقيه ملتفا في ثوب
واحد والمطلق هنا مقيد بما في الحديث بقبله ليس على فرجه منه
شيء وعنه رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في
تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين
بكسر الذال والنون يؤذنون في الناس بمعنى يوم النحر ان لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالذال المعجمة ان في
لا ثم يحتمل ان يكون تعبيرته فيجيء ويطوف دفع ولا تأنيه وجعلها
ناهية في الاول يمنع منه فطن ولا يطوف عليه ويحتمل ان يكون
ناصبة للفعلين المذكورين والنظم كما قاله الكرماني ان قد لبعد

العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله كذا قال العيني ينبغي
ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر للتعليل اه وفي نسخة الا لابج بتخفيف
لام الا الاستفتاحية قبل حرف النفي وفي هذا ابطال ما كانت عليه
الجاهلية من الطواف عراة فهذه الصورة شرط له خلافا للحنفية
لكن يكره عندهم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا خيبر قرية لليهود على ثمانية برد من المدينة
وكانت غزوتها في جمادي الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها
خارجا منها صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة
آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم
ان سن ليف وتحته اكاف متن لبث رواه البيهقي والترمذي
وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة
اثنين واربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او البصرة وانا رديف
ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة
فاجرى من الاجراء اي اسرع صلى الله عليه وسلم مركبه في زقاق
بضم الزاء وبالقافين اي سكة خيبر وايا ركبتي لتمس فخذ نبي
الله صلى الله عليه وسلم حر الازار عن فخذه بفتح الحاء والزاي
المهملتين اي كشفه ليتمكن من سوق مركبه وهذا يدل على
ان الفخذ ليس بعورة وبه قال ابن ابي ذيب وداود واحمد
في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم وقيل
بضم اوله مبني للمفعول اي كشف بغير اختياره الضرورة الاجراء
وح فلا دلالة فيه على كون التخذ ليس بعورة وهذا هو
اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام اذ لا يليق ان يصدر منه
كشف التخذ قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام التخذ عورة وبه
قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله
والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد ولعل
انسا لما راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام
سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه فلما دخل عليه السلام

القرية اي خيبر وهذا يدل بان الزقاق كان خارجها قال الله
اكبرت خيبر اي صارت خرابا وهذا لخيار فيكون من الايماء
بالمفسات او التفاؤل لما فرحوا بمساحيهم ومكاتلهم التي
من آلات الهدم ويحتمل انه دعا عليهم انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء اي قبح صباح المدرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه
السلام قالها ثلاثا ورجع القوم الى اعمالهم التي كانوا
يعملونها والى بمعنى اللام او على حقيقتها اي الى مواضع اعمالهم
فقالوا محمد اي هذا محمد وجاء محمد والخميس بالرفع عطفا
على محمد والنصب على ان الواو بمعنى مع وقوله يعني الجيش
من كلام بعض الرواة عن انس وسمي بالخميس لانه خمسة
اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وهما العسكرة
والميسرة قال انس فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون
النون اي قهرا وقيل اخذت صلحا وقيل لصلا وصح المتدرك
انه بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها لحلا وبهذا يرتفع
التضاد بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاءه
بكسر الدال وفتحها وهو دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني
جارية من السبي فقال وفي نسخة قال اذهب فاخذ
جارية اي فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان
اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة
الاولى مخففة وشد الثانية ابن اخطب من نساء هارون
المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمس وكانت تحت
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن
صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة
لانه عليه السلام صفي المغنم اي يختاره يعطيه لمن يشاء
او تنفلا له من اصل القسمة او من خمس الخمس بعد اداء منزه او
قيله على ان يجيء منه اذا مر او اذن له في اخذها لتقوم عليه
بعد ذلك وتخرج من سهمه فجاء رجل قال في الفتح لم اقف

على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت
بحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح
الراء والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة فيبلغان
من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولدها هرون
عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير
مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه
الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام
ادعوه اي بصفية بها فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى
الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها قبل
اعطاه اخت زوجها وهو كناية المتقدم تطييبا لخاطره وقيل
اعطا بني عمها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم اثرها
به لبقة الرؤوس واطلاق الشراء على ذلك مجاز ويلزم في قوله
هنا خذ جارية مانبا في ذلك اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة
واستراح النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما
امن لانه اخذ افضلهن فلما راه اخذ الافضل اذن له في اخذ
جارية سواها لانه اخذ افضلهن فلما راه اخذ الافضل جعلها
للا يتميز عن باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فربما
ترتب على اخذه لها شقاق فكان في اخذه صلى الله عليه وسلم
لها قطع لذلك قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم
وتزوجها وجعل صداقها عتقها اي جعل نفس العتق صداقا
وقيل تزوجها بلا مهر وقيل اعتقها وشرط ان يتزوجها فلزم
الوفا وكل ذلك مختصا بصفية صلى الله عليه وسلم على الراجح
حتى اذا كانت عليه السلام بالطريق في سد الروحا على نحو
اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين
وهي ام انس فاهدتها اي زفتها وفي بعض الروايات فمهدتها
بتشديد الهاء قال الجوهري الهدي مصدر هديت اذا المراة الى زوجها
فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فلما وزن قعد ليتوى

وجميعها فيه المذكر والمونث ما دام في اعلاهما وجمعه عرس وجميعها
عرائس ولعل صفية كانت حائضا فطهرت قبل ان تجهزها
ام سليم والا فالاستبراء واجب قال عليه السلام من كان عنده
شيء فليجيء به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة
على الافصح ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحهما وكسر النون
وسكون الطا قال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطو ع
فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال بعض من
روي عن انس وذكر انه السويق قال انس فحاسوا بمهملتين
اي خلطوا والحيس واحد بفتح الحا والسين المهملتين بينهما
مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام والحيسة من التمر والسمن و
الاقط وربما جعل الدقيق بدل الاقط فكانت اي الثلاثة
المصنوعة حيسا وفي نسخة وكانت بالواو وليمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع
الزوجين واستنبط منه مشروعية الوليمة وانها بعد الدخول
ويجتزا التوبي كونها قبله ايضا كمن بعد العقد وان السنة
تحصل بغير اللحم وبغير الاصحاب بطعام من عندهم عن عائشة
رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد او يجهز معه وهي رواية فيشهد
اي فيحضر معه نساجم امراة لا ولد له من لفظ من الموشحات
متلفعات بعين مهملة بعد التا المشددة اي معطيات
الرؤوس والاجساد في ردطهن جمع ردط بكسر اوله كساء
حزا وصوف او غيره او هي الملحفة او الثوب الاخضر وروي
بالرفع صفة للنسا وفي رواية متلفعات بتاء بان قال
ابن حبيب التلفع بالمعنى لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف
بتغطية الراس وكشف ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن
ما يرقبهن احد اي من الناس كما في بعض الروايات
او ما يرقبهن في التغطية وهذا يدل على جواز صلاة المراة في الثوب

وجميعها

في الثوب الواحد لان الاصل عدم الزيادة على المروط وان احتمل
ان تحتها شيء من الثياب وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم وبالصاد المهملة
كساء اسود مربع اعلام جملة صفة لخميصة والاعلام الخطوط
والمراد بالجمع ما فوق الواحد فلا ينافي قوله بعضهم كعبا
له علمان فنظر عليه السلام الى اعلامها نظره فلما انصرف
من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم
يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية وانما خصه الله عليه
السلام بهذا مال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى قالت اهدى
ابو جهم ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها
علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال روي هذه الخميصة الى ابي
جهم وائتوني باضجانية الى جهم بفتح الهمزة وسكون النون
وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء ساكنة مثناة
كساء غليظ لاعلم له وقال ثعلب بعد فتح همزته وكسرها
وكذا المعجمة اه قال بن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر
المعجمة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان
وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاكثر
الى الصواب في لفظ الحديث اه قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا
غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به او اي فقصد
بطلب الانبجانية ضد خاطره وائتما اي الخميصة لهتني بمن
لهي بالكسر امن لها لهوا اذا لعب انفا اي قريبا عن صلاتي
اي كادت ان تلهيني كما بدل له رواية اخرى عن عائشة
كنت انظر الى معلمها وانا في الصلاة فاخاف ان يفتنني
وعند مالك في الموطا فكاد يفتنني فيكون الاطلاق هنا
للمبالغة في القرب لا للتحقق وقوع الالهاء وقيل انه عليه الصلاة

والسلام

والسلام حالتين حالة تشريع وحالة تخص بها خارجة
عن ذلك فبالنظر الى حالة التشريع قال النهتني وبالنظر الى
الثانية لم يجزم به قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وقيل
المراد النهتني عن كمال الخضوع لكن عدم حزمه في الروايتين
المذكورتين يدل على انه لم يقع له شيء من ذلك ولم يدفع
الخميصة الى ابي جهم ليستظهر في الصلاة بل ليتقع بها كما هذا
الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره
واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وكراهة
كل ما يشغل عنها من الاصباغ والنقوش ونحوها عن انس
رضي الله عنه كان كف قرام بكسر القاف وتخفيف الراء
رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي
الله عنها سترت به حائطه قال النبي صلى الله عليه وسلم لها
اميطي عني من اماط يميط اي ازيلي عنا قراءك هذا فانه
لا تزال تصاويره بفتح ضمير فضمير انه للسان وفي رواية
تصاويره باضافته الى الضمير فجزاه انه للثوب تعرض بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح في صلاتي وذلك دليل على
ان الصلاة لا تفسد بمثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم
يقطعها ولم يعدها نعم تكره كما قيه من اشتغال القلب المنو
للخشوع وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة فيلتزم
النهي عن الاستعمال وانما نهى عن ذلك في المحمل كان النهي
عن كما سر في الصلاة بطريق الاولى ولذا استنبط منه
الشافعية كراهة المصور مطلقا واستثنى بعضهم من ذلك
ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية عن عقبة
بن عامر الجهني كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع
القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف
عثمان وشهد صفين مع معاوية واموه على مصر وتوفي في
خلافة معاوية على الصحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

كثيرا وله في البخاري لحديث رضي الله عنه قال هدي بضم الهمزة وكسر المهملة الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج بضم الفاء وتشديد الراء المنقوطة حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم قضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دو
مة
الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فانه لباس يتزعه له وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين الكمل وهم المؤمنون وغيرهم بحمع الذكور لتخرج النسا لانه حلال لهن ولو في الفرش على الراجح عند الشافعية قال قلت يد تملن تقليبا الحبيب باتهن حرض بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام لحل الذهب والحرير لاناث متي وحرم عليه ذكورها قال الترمذي حسن صحيح تكون صلى فيه الرجل اخرانه صلاته مع الحرمة وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد تعيا غيره عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمل من ادم بفتح الهمزة والدال اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتبادرونه ويتسابقون الي ذلك وفي نسخة في ذلك بتقديم لام الوضوء فيمسح بما بقي منه ثم اصاب منه شيا يمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكثر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة اي ازار ورداء الحلة مجموع ثوبين

حمرا

حمرا المتبادر ان تلك حلة حمرا قانية اي خالصة ويوجد منه عدم كراهة لبس الاحمر الخالص وقال الحنفية يكره وتاولوا الحديث المذ
كور باحتمال انه كانت حلة مشروطا فيها خطوط حمر اي ازار ورداء ما
شوجين بخطوط حمر مع الاسود ومتادلتهم ما اخرجه
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان
رجلا وعليه ثوبان احمران سلم عليه فلم يرد عليه قال
في الفتح وهو ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي
انه حسن صحيح على انه يحتمل ان يكون ترك الرد عليه
لسبب اخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما
صبغ قبله ثم نسج فلا كراهة فيه اهـ حمرا بضم الحاء المهملة
وفتح الميم الثانية بوزن سكرى شيا من حمرة قال في مسلم كاني انظر الى
بياض ساقيه صلى وفي مسلم فتقدم فصلى الى العنزة بالناس
صلاة الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين
يدي العنزة اي قدامها فيه مجاز اذ العنزة لا يمر بها فالمراد
بين يدي الواقف عليها عن محمد بن سعد بسكون العين المهملة
رضي الله عنه وقبيله من اي بني المنبر النبوي المدني اي
بسببه لما سكن في المنبر بمعموده فقال يعمل ما بني بالناس
وفي نسخة من الناس فقلي اخري في الناس اعلم مني اي بذلك
فوصت اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة
من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا
لا سوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني ودور
اسنان يغسل به القصار ون عمله اي المنبر قلاب بالنون
هو ميوف على الاقرب كما قاله في الفتح وقيل لاما قوم بموحدة
فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او
باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى
قلابة بفتح القاف للعلمية والتانيث والمراد بقلابة امراة
من الانصار ولا يعرف اسمها وقيل اسمها عابشة وقيل

مبنا بكسر الميم وثقل ابن التين عن مالك ان البحار كان
مولى لسعد ابن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى
امراته ونسب اليه مجازا وايم امراته فكيهة بنت عبيد قال
في الفتح لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن
عيينة فقال مولى لبني بياضة اهـ وقيل هو مولى للفا
واسمه صالح ويمكن الجمع بان الكل اشتركوا في عمله لرسول الله
اي لاجله صلى الله عليه وسلم فقام عليه اي على المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل و وضع يا لبنا للمعجمة
فيما فاستقبل عليه السلام القبلة وكبر وفي نسخة بالفا وفي
اخرى بحذف العاطف فيكون جوابا عما يقال ماذا عمل
بعد الاستقبال فقال لكبر وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام
وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري
نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي
رجع رجوعا القهقري اي الرجوع القهقري اي الرجوع
الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليلا يعلى ظهره القبلة
فسجد على الارض ثم عاد على المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ
في قوله على الارض من الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى
الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام عن الما
وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكر
عند عدم الحاجة وعن مالك المنع والبرذهب الاوزاعي
وان العمل اليسير فيه مبطل للصلاة قال الخطابي وكان
المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فلبس فيصعد
وتزوله الاحطة ثان وحيوة الصلاة على الخشب وكرهه
الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه جيدته ملكية بضم الميم بنت مالك
ابن عدي اي جدته لامه وهي ام سليم دعت رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته له عليه الصلا
والسلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم
الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا
فقياما لكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفا زايدة على
راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلا
صلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف
او لام الامر وثبت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قبل من يتق ويصبر وفي اخرى فلاصلي بفتح اللام مع
سكون الياء على ان اللام لام الابتدا او لام الامر فتحت على
لغة سليم واثبت الياء في الجزم لمامر وفي اخرى فلاصل بكسر اللام
وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها وفي
اخرى فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وجه قال اللام للامر
وكسرها لغة مع وقفة وفي اخرى فاصلي بغير لام مع سكون
الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف
اي انا اصلي اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى
الخبر كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون
امرا لهم بالايتمام لكنه منافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله
قال في فتح الباري وبداهنا بالطعام قبل الصلاة لانه
مد عتوله بخلاف ما وقع في قصة عتبان بن مالك فانه بدا
بالصلاة لانه مدعوا لها ويحتمل ان الغرض الاعظم للجماعة
هو الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي
الله عنه فوقت لي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام
وكسر الموحدة اي استعمل وليس كل شئ يجيبه قال في الفتح فيه
ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير
لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف
لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها

على الحرف اه فنفضته اي رششته بالتليين او لتنظيفه او
لتطهيره قال في الفتح ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان
الاصل الطهارة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه اي على الحصير فضفضت انا واليتيم كذا في اكثر النسخ
وفي بعضها فضفضة واليتيم بغير تاكيد والاول افصح نحو
اسكن انت وزوجك الجنة واليتيم هو ضمير يضم الضاد المعجمة
وفتح الميم بن ابي ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسم ابي ضمرة روح وقيل الحميري وقيل سعيد قاله فتح
الباري وراه والعجوز وهي ملكية المذكورة من وراءنا فصلى
لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية
من هذا الحديث الحنث باقتراش الثوب المحلوف على لبسه
واجاب الشافعية بانه لا يسمى لباسا عرفا والايمان متوطة
بالعرف كما وفيه مشروعية تاخير مرانا عن صفوف
الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي امامه ورجلاي في قبلته حلة حالية اي في موضع
سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده وقد استدل
به على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل
او بالخصوصية فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية
وروي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما
بالتثنية وروي بالافراد ايضا قالت عائشة والبيوت يومئذ
اي وقت اذ ليس فيها مصابيح قال في الفتح كانها اردت بهذا الاعتذار
عن نومها على تلك الصفة اه اي لانه لو كان فيها مصابيح لقبضت
رجليها عند ارادته السجود ولم تحوجه للغمز قال ابن بطال
وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون وعنها

رضي

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهي بينه وبين القبلة اي موضع سجوده والحال انه
صلى الله عليه وسلم مع عائشة على فراش اهله اي الفراش
الذي ينامان عليه وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض
الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح الميت في النعش اي اعتراضها كاعتراض
الجنازة بان تكون تلقاءه بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره
كما تكون الجنازة بين يدي من يصلي عليها كذلك واستنبط منه
ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى
اليها ومرت بين يديه كما ذهب اليه الجمهور لكنها تكره عند
خشية الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها عن انس رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا
طرف الثوب اي المنفصل عنه او المتصل به الذي لا يتحرك بحركة
المصلي من شدة الحر والرمضاء الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه
واخذ من ذلك الائمة الثلاثة واسحاق على جواز السجود على
الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله
الشافعية بما مر من ان المراد المنفصل او المتصل الذي لم يتحرك
بحركة فان سجد على ما يتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
اجماعا او ناسيا فلا تبطل ويجب اعادة السجود نعم لو كان
بيده تحرم تدريبا جاز السجود عليه وعنه رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في فعليه اي عليهما او بهما
والاستفهام على سبيل الاستعمال قال نعم اي اذا لم يكن فيهما
نجاسة فان كان فيهما ذلك فلا يدس عليهما بل ما عندك
وكذا عند مالك واتى ضيفه ان كانت النجاسة رطبة فان كانت
يابسة اخرجهما عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي
رضي الله عنه انه بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى
اي في خفيه قيل بضم السين مبنيا للمفعول اي سالة عدام كما

فعية

كما في حفه الطبراني عن المسح على الخفين والصلاة فيهما
فقال اي جرير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل
هذا اي من المسح والصلاة فيهما فكان اي حديث جرير المذكور
يعجبهم اي يعجب القوم وهم اصحاب عبد الله بن مسعود لان
جريرا كان من اخر من اسلم ولم لان اسلام جرير كان بعد
نزول المايدة اي فلا ينسخ باية المايدة خلافا لما ذهب اليه
بعضهم من ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزولها
فتكون ناسخة له ووجه اعجابهم ذلك الحديث ان فيه ردا على
ذكر لان اسلامه لما كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمنا ان حديثه يحمول به وهو يبين ان المراد
باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة لها ويكون
حكم الخف باقيا من غير نسخ وروى الترمذي عن شهر بن حوشب
انه قال رايت جريرا قد كبر مثل الحديث المتقدم فقلت له افعل
المايدة ام بعدها فقاله ما اسلمت الا بعد نزول المايدة هذا
والصلاة في النعال والخفاف مستحبة لحديث خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ولان ذلك من الزينة المامور باخذها في الاية وقيل ليست مستحبة بل هي في الرخص
عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحا المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله المذكور وهي
صفة اخرى له لا صفة لمالك وح فتحذف الالف من لن الما
لما خطا لو قعد بين علي من غير فاصل وتبقى مالك وتثبت
الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله الا انه فصل
بينه وبينه فاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
اي سجد من اطلاق اسم الكل على الجزء فرج بفتح الفا وتشديد
الراء هو الرواية وان كان المعروف في اللغة التخفيف اي فتح
بين يديه اي وبين جنبيه كما يدل له رواية فرج يديه عن
ابطيه حتى يبدو بياض ابطيه اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية

فلت

لقد اتعلم الى عفرة ابطيه وقد حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت
بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى واهل المراة
تضم بعضها الى بعض لانه استر لها واضبط وكنا الخنثى ولما
فرغ مما يتعلق بهيئة السورة ذكر ما يتعلق باستقبال القبلة
وما يتبعه من احكام المساجد فقال عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار
بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا وذكر الاستقبال
بعد الصلاة تعظيما لشانه والا فهو داخل في الصلاة المخصوصة
لكونه من شرطها ويحتمل انه عطف من قوله واكل ذبيحتنا اي تدبو
على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقبلهم ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يعترضون عن اكل ذبيحتنا
والنفي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع
عن اكل ذبيحتنا فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر
الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم شانه عليهما
فذلك مبتدا خبره المسلم الذي لذمة الله بكسر الذال المعجمة وهو
مبتدا خبره له وذمة رسوله وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة
الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله
فلم يذكره لاستلزم عدم اخفار ذمة الله عدم اخفار ذمة الرسول
وذكره اولا للتاكيد في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخفروا
في تضييع من هذا سبيله يقال اخفرت الرجل اذا اخنته واخفرته اذا
نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كما شكيته
اي ازلت شكواه واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال
القبلة والوجب عند الشافعية استقبال عينها للقادر عليه
يقينا في القرب وظنا في البعد بالصدر لا بالوجه ايضا الا في شدة

لخوف وتفل السفر بخلاف العاجز عنه لمرض لا يجد من يوجهه
الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد والو
عند عامة الحنفية في البعد استقبال الجهة لا العين عن
من عمر رضي الله عنهما انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة
اي لاجل العمرة وفي نسخة العمرة بالنصب اي طواف العمرة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولم يطف اي بين بين الصفا
والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجدد له ان يجامع امراته
ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال اي عبد الله بن
عمر مجيبا للسائل قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا جواب بالاشارة الى
وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة
والسلام خذوا عني مناسككم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه
كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل حتى خرج منه هذا يجب ما
يلفه والراجح ما رواه بلال من انه صلى فيه ركعتين بين الاسطوانتين
اللتين عن يسار الداخل لانه مثبت وبن عباس نافي وايضا لم يدخل
مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بلال فانه دخل معه فلما
خرج منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الخبر واراد به الكل في قبل
الكعبة بضم القاف والموحدة وفتحتين اي مقابلها اي ما استقبلك
منها وهو وجهها وقال عليه السلام هذه القبلة قيل الاشارة
الى عين الكعبة والمراد بذلك حكم تقريبي لان الانتقال عن بيت المقدس
والمعنى هذه الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها
فلا نسخ كما نسخ بيت المقدس وقيل المراد حكم من شاهد البيت
وجهد مواجهة عينية جزما بخلاف الغايب وقيل المراد الذي
امر ثم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول
الكعبة بله الكعبة نفسها وقيل الاشارة الى وجهها والمعنى

هنا

هذا موقف الامام ويدل له ما رواه الترمذي عن عبد الله بن جبش
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة
وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول
على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع
جهاته عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس وهو بالمدينة ستة
عشر شهرا تقدم في كتاب الايمان وبينهما اي بين حديثه مخالفة
في اللفظ لا في المعنى وجمع بينهما وبين حديث بن عباس عند
احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت
المقدس والكعبة بين يديه بجعل الامر في المدينة على الاستمرار
بالاستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبراني من حديث بن جريج
قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة
فصلى ثلاث حج ثم هاجر فصلى اليهم اليه بعد قدومه المدينة ستة
عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان تحوله الى الكعبة في صلاة
العصر او الظهر كما تقدم ولا منافاة في ذلك لما روي عن بن عمر من انه
في صلاة الصبح بقبا اذ اتى العصر او الظهر يوم التوجه بالمدينة والصبح
لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة متسوادها
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على
راحلته اي ناقته التي تصلح لان تحمل حيث توجهت اي
الراحلة وفي نسخة به والمراد توجيه صاحب الراحلة لانها تابعة
لقصده توجهه وفي حديث بن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
لخيبر فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل
عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم
تلك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص
في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى عن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله صلى الله عليه
وسلم الظهر او العصر قال عبد الله بن مسعود لا ادري زاد او نقص
في صلاته فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام
وفتح الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب
تغييرها عما عهد بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك
اي وما سبب سؤالك وهذا كلام يصدر عمن لم يشعر بما وقع
منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما ابتداء على عمود
او ناقص عنه فثنى عليه السلام اي عطف مرجلا
ما الاقراء بان جلس كهيئة التشهد وفي نسخة راجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه
السلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل ما
سالهم بقوله وعاد لك تذكر فسجد او ان قول السائل للذكر
احدث عنده شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا ليجبر
اخيارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة
شيء لنبأتكم اي اخبرتكم به اي باحدث او بالحدوث المفهوم من
الفعل والكاف مفعول اول وبه ثان والثالث محذوف
اي لنبأتكم به واقعا ويوخذ منه ان يوجب عليه تبليغ الاحكام
الى الامة ولكني انما انا بشر مثلكم اي في كوني لا اعلم الا ما
علمني ربي لا مرجع الوجوه انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة
وسين مخففة وضبطه بعض اوله ونشديد ثالثه غير مناسب
للتثنية كما قاله الزركشي فاذا نسيت تذكروني في الصلاة
بالتنبيه ونحوه فاذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا
العلم والجهل لصلاته فليتحر الصواب اي فالمجتهد وهو
الشاك في فليقصد الثواب اي باخذ بالتعيين بان يبني
على الاقل وقال ابو حنيفة معناه ابنا على غالب الظن
ولا يلزم بالاقتصار على الاقل فليتحر اقرب ذلك للصواب
فليتم اي بكمل وفي نسخة بحذف اللام عليه اي على

ما

ما تحراه صوابا ثم يسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو ايجابا تديا
وفي نسخة وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب
لاواحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين
لثبوت مدلولهما قبل الاخبار بخلاف التجزي والاتمام
فانهما لم يثبتا الا بي سلام الامر فلذا عبر فيهما بصيغته ويوخذ
من الحديث جواز وقوع السهو على الانبياء عليهم السلام في
الافعال خلافا لمن شذ والشيخ تقي الدين وعليه عامة العلماء
والنظار فالمراد بالنسيان فيه السهو او هما بمعنى والحكمة
والتفرقة بينهما اصطلاح لا كما عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال وافقت ربي اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون
شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت واسند الموافقة اليه
تاديبا اولانها نسبته في الجانبين يصح اسنادها كل منهما
بان يقال وافقك فعلت واشار بذلك الى حدوث
ذاته وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي في ثلاث قضايا
والصور ولم يوتث مع ان الامر مذكر لانه اذا لم يذكر المقصود
يجوز في لفظ العدد التانيث والتذكير والعدد لا مفهوم
له فلا ينافي ما روي ان له موافقات بلغت خمسة عشر
كاساري بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم
الخمر قال بعضهم ويحتمل ان يكون الاخبار بالثلاث
قبل الموافقة التي في غيرها وفيه نظر لان عمر لم يخبر بذلك الا
بعد موته صلى الله عليه وسلم قلت وفي نسخة فقلت لو اتخذ
من مقام ابراهيم مصلى اي قبلة بان نجعله بيني وبين
القبلة فيقوم الامام خلفه وجواب لو محذوف اي لكان
اولى او هو التمني فلا جعل لها فنزلت واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وروي انه عليه السلام اخذ بيد عمر فقال هذا
مقام ابراهيم فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر
بذلك فلم تكن الشمس حتى نزلت والامر للندب

ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان
فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت
وهو موضعه اليوم وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل عرفة
والحج واتخاذها مصلى ان يدعى فيها ويتقرب الى الله تعالى
بالحج عند على الاول تاييد اي واتخذوا مقام ابراهيم
قبلة وعلى الاخرين للتبعيض او بمعنى في واية الحجاب
بالرفع اية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف
على مقدر اي هذا واتخاذ مصلى من مقام ابراهيم واية الحجاب
قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن
البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو
مقابل البر فنزلت اية الحجاب بانهما النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واجمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح
الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فكل واحدة تطلب ان يكون
لها دون غيرها فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن
لان المتعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامة بالميم مع ضم النون ويقال لها نخاعة وهب النازل
من الصدر او الدماغ وقيل بالميم لما نزل من الدماغ وبالعين
لما نزل من الصدر في القبلة اي في الحائط الذي يتجهه
القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي
بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء او بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة
اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية الناء فغضب
حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اي اثر النخامة بيده
فقال عليه السلام وفي نسخة فقال ان احدكم اذا قام في صلاته
يبتزق وعند فيها فانه يناجي ربه المناجاة مفاعلة وهب

من جهة العبد حقيقية ومن جهة الرب مجازية فان العبد يناجي
ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير له
واقباله عليه بالرحمة والرضوان لا بكلام محسوس
بفتح البهمزة وكسر الشك وفي نسخة وان يبزق الوطء ربه اي
اهلاعه واقباله عليه بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر
ذلك لتنزهه تعالى عن المكان قال الخطابي معناه ان
توجهه الى القبلة مقتض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير
فان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف
مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال الخطابي
معناه انه يجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه
من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء
الادب ان تبزق في وجه الي رب الارباب وقد اعلمنا الله
تعالى بما قاله على من توجه اليه فلا يبزقن بالزاي ليجوز
بالصاد والسين بنون التوكيد الثقيلة وفي نسخة يتركها
احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته
التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف
والاستقذار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره
اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي
شيبة بسند صحيح لان الصلاة هي امها ولا دخل لكاتب السيا
الكاتب على اليسار فيها او ان لكل احد قرينا ومعوقه يسارة
كما في الطيراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو
الشيطان ولا يجب الملك منه شيء او تحت قدمه اي اليسرى
كما ورد في حديث ابي هريرة وفي نسخة قدميه بالتثنية قال
النووي هذا في غير المسجد اما فيه فيبزق الا في ثوبه ثم اخذ
عليه السلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على
بعض فقال او يفعل هكذا او للتخيير وقيل للتنويع وان
هذا محمول على ما اذا بدره البزاق وهي عاطفة على مقدر

اي ولكن ليبرق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل
لانه وقع في النقد فظن الحديث ان المنع محله في الصلاة وجزم
النووي بالمنع في بهمة اليمني داخل الصلاة وخارجها سواء المسجد
ام غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه
كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز
انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت
عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني
يمين صاحب الصلاة عن ابي هريرة وابن سعيد الخدري رضي
الله عنهما حديث الخامة المذكور وفيه زيادة
فان عن يمينه كاتب الحسنات كما مر عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في
المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وان ازاده فنها او كان له عذر
وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ونحله ف
د حصا بان كان والا فيخرجها هكذا قال النووي وقيل يجوز
البصاق في المسجد اذا اراد دفنه وقيل يجوز ان كان له عذر كان
لم يتمكن من الخروج منه وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه حتى يصح من هو خارج المسجد فيه تناوله
النهي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري
اي انكم تحبون قبلتي اي في جهة اما مثلي فقط وانا لا ارى
الا ما تلك الجهة فوالله ما تخفى علي خشوعكم اي في السجود
كما فيسلم لانه فيه غاية الخشوع او في جميع الاركان ولا تخفى
علي ركوعكم اذ كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص
بجهة قبلي هذه وعطف الركوع على الخشوع على الاحتمال الثاني
من عطف اللازم اذ يلزم من رؤية الخشوع في جميع الاركان
رؤية الركوع اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من القسم قبله
او بيان له من وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية

لا يشترط

لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة بل ذلك امر عادي يجوز
تخلفه وقيل انه عليه السلام كان له عينان بين كتفيه
مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل كانت
صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة امثلتهم
فيما فيما هذا فقالهم عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان
اطعمت قوتا بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها
ويقوى فحمها ويشتد بها وقيل غير ذلك كما بيناه ان
شاء الله تعالى وكان فرسه الذي سابق به يسمى الكلب
بالكاف وهو اول فرس ملكه فكانت السابقة من الخيل بضم
المهملة وسكون القابع المدة قال القاضي وربما قرئ
بضم الخاء المعجمة وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة
واللام اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبيت الحمى وثنية
الوداع قمة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين
الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة
او سكون الضاد وتخفيف الميم الثنية المذكورة
بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره
قاف من عامر وفيه اشارة الى انه يجوز ان يقال المسجد بني
خلاف وتكون الاضافة للتمييز لا للملك وقيل لا يجوز وانما
يقال بني خلاف لقوله تعالى وان المساجد لله ورد بان
الاضافة في الآية على الحقيقة وذلك لا ينافي الاضافة
لغيره على سبيل المجاز للتمييز والتهريب لا للملك وان
عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل
وعبارة المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه
كما نقل عن نفسك العبد فعل كذا او من قول من روى
عنه ويحتمد منه مشروعية ركوب الخيل وتمرينها على الجري

الحري واعدادها لاعتزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجاز اضافة
اعمال البر الى ايديهما وشبههما اليهم ولا يكون ذلك تزكيهم كيف
لهم عن انس رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بضم البحرة مبنيا للمفعول وكان مائة الف كما عند ابن ابي
شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين
بصرة وعمان وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صالح اهل البحرين عليه فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة
اي صبوه وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم
يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه اي
الى المال فما كان يرى احدا الا اعطاه منه فيما هو كذلك
اذ جاءه العباس عم رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني
منه فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب
وكان اسرع عم العباس في غزوة بدر اي فقد غرمت مالا لجهة
المسلمين فنبني مواساتي فقال له اي للعباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي
ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب
يقله بضم الياء اي يدفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول
الله امر بهمزة مضمومة فاء فها ساكنة وتحذف الاولى عند
الوصل وضم الثانية ساكنة وفي نسخة مر بحذف فا الكلمة
والاستغناء عن همزة الوصل بضم مر قعه الى بيا المضارعة
والجزم فيجاب الامر اي ان تأمره برفعه او الرفع على الاستئناف
اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه للبعض والبلوت للمال
الذي حثاه في ثوبه وفي نسخة برفعه بالموحدة المكسورة
وسكون العين قال عليه السلام لا امر احدا بين رفعه قال
فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام

ذلك

ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال
فقل العباس منه ثم ذهب يقله اي فلم يستطع حمله فقال العباس
يا رسول الله امر وفي نسخة مر بضمهم ثم رفعه بالجزم والرفع
فقال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه
فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله فما زال
كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع
اي يتبع العباس ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح
العين والنصب مفعول مطلق لما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي
من الدراهم ودهم جملة حالية من مبتدا موخر ونقود هم
وخبره منها ومراده بقي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي
لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان
ظاهره نفي القيام حالة نفع الدراهم عن محمود بن الربيع
بفتح الراء الانصاري الخزرجي ابي الصحابي ان عتبان بن مالك
بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
من الانصار اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم
انه بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما
بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله
قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما في مسلم او عماه كما
عند غيره والاول ان يكون اطلق عليه اعمى لقربه منه وشا
له في قومي بعض ما كان يعهده في حالة الصحة وانما اصلي
لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي
وجدت سال الوادي اي سال الماء في الوادي فهو مجاز
من اطلاق المحل على الحال الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين
الصلاة معهم اي فلم استطع اني اتي مسجدهم وفي رواية

المسجد فاصلي بهم بالموحدة والنصب عطفا على اني وفي نسخة
فاصلي لهم اي لاجلهم وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت
يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون مرفوع تقديرا
وبالنصب جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلي بالرفع والنصب
عطف على ما قبله فيكون النصب عطف ايضا على انه جواب
للتمني وقيل بان مضمرة جوازا وان والفعل بتقدير مصدر
معطوف على المصدر المسبوك من انك ماتيني اي وددت
اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلي لاعلى
انه جواب التمني قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله للتعليق وقيل
للتبرك وانه جازم بذلك لان الطلاعه صلى الله عليه وسلم
بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان
يكون محمودا اعاد اسم شمخة اهتماما بذلك لطول الحديث
فغدا رسول الله وفي نسخة فقد اعلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي حديث الطبراني
ان السوان كان يوم الجمعة والمجر اليه يوم السبت حتى ارتفع
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول
فاذنت له وفي رواية الاذراعي فاستاذنا فاذنت لهما اي
للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابن وابن
وهما ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني
ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه
هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع وغيره فدخلوا عليه
السلام فلم يجلس عليه السلام حتى دخل البيت وفي نسخة
حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل صيادر الي
ما جاء يسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وفي
نسخة في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية
من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر

فقمنا

فقمنا فصففنا بالفك ونا فاعل وفي نسخة فصففنا بالادغام
ونا مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم فيه الصلاة وسائر
سنة مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنار قال عتبان
وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة
صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
وفتح الراء اخره هاء انثيث لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ما
كثيرا فاذا نضج زيد عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيد
كذا قاله ابن قتيبة وحكى الازهري عن ابن الهيثم ان
الخزيرة من النخالة قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم ينخل
واما الحريرة بالمهملات فهي دقيق يطبخ بلبن قال عتبان
فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف رجال من اهل الدار اي
المحلة ذو عدد اي جاء بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه
عليه السلام فاجتمعوا انما للعطف ولا يصح تقرير ثاب
رجال باجتمعوا ليلا يلزم عليه عطف الشيء على مرادفه
وهو خلاف الاصل فقال قائل منهم لم ير ابن مالك بن الدخشن
بضم الدال المعجمة المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية
وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون
ثانيه شك من الراوي هل هو مصغرا ومكبر وفي رواية لمسلم
الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب
فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك
باللام اي مالك المذكور منافق لا يحب الله ورسوله لكونه
بعد اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رادا على ذلك البعض لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة
قد قال لا اله الا الله اي محمد رسول الله يريد بذلك وجه
الله اي ذات الله تعالى فانتفت التهمة عنه بشهادة
الرسول بالاخلاص لله والمنة ولرسوله وفي المغازي لابن
اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن

ابن عدي فخطر المسجد الضرار قد دل على انه يبني محل اتهم بدمن
النفاق وكان قد قلع عن ذلك او النخلوق الذي اتهم به
ليس نفاق الكفر وانما ابلى الصحابة عليه قوده للمنافقين
ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاصب اه قاله في الفتح قال
اي القائل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم انيس يشهد
ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك
قال فانا نري وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين متعلق
بوجهه ومتعلق النصيحة محذوف تقديره لهم لان نصح يتعدى
باللام لا بالي الا ان يضمن معنى الانتهاء فقال وفي نسخة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وضع وجه المسئول
عز وجل اي اداء الفرائض واجتناب المناهي والاخذ بالتلفظ
بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي
فيها والمراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الادلة عن عائشة
رضي الله عنها ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام
سلمة هند بنت ابي امية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت ممن هاجر الى الحبشة رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية
للمونث وفي نسخة ذكر بالتذكير على ارادة الشخص كنيسة بفتح
الكاف اي معبد النصاري رأينها بالحبشة بنون الجمع على ان
اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة وفي
نسخة رأياها بالمثناة التحتية وفي رواية اندية يقال لتلك
اللنبة مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية فيها تصاوير
اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اولئك بكسر الكاف لان الخطاب
لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف
على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تلك الصورة بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي رواية

ملك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح
شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الثين المعجمة جمع شر كبحر وبحار
واما اشرار فهو جمع شرير كنذر واذناب وانما فعل سلفهم ذلك
لبناء ثوابهم وية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة
فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصورة ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل هذا سدا للذريعة المودية الى ذلك وقال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصاري يسجدون لقبور الانبياء تعظيما
لشانهم ويجعلونهم قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذ وها
اوثانا نفاهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك قاما من اتخذ مسجدا
فصوار صلح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه
نحوه فقد يدخل في الوعيد المذكور اه عن انس رضي الله عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى وفي رواية
في اعلى المدينة في حي يقال له بنو عمرو بن عوف
يقال لهم بنو عمرو بن عوف
يقال لهم بنو عمرو بن عوف
يقال لهم

ادبارا والجملة حالية حتى الغي اي الهرج رحله بفتحا بكسر الفا وهو
الناحية المتسعة امام الدار يا مام دار ابي ايوب خالد بن
زيد الانصاري وكان عليه السلام يجب ان يصلي حيث ادركته
الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر
الباء وقد تحلس كما في المختار وحالي كسر الميم قال بعضهم
وهو غلط والمربض ما وي الماشية ليلا وانه بكسر الهمزة
وفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببنا المسجد
بكسر الجيم وتفتح فارسل الي ملا من بني النجار وفي رواية
ملا منهم باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة
اي اذكروا لي ثمنه لاشتريه بالثمن الذي اختارته قال
ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساومون في الثمن يا
اي بني اكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب لثمنه الا الى الله
عز وجل اي كما ورد في رواية قال وفي نسخة فقال انس رضي الله
عنه فكان فيه في الحايط ما اقول لكم اي ما اذكره وقوله
قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه
خرب بفتح الخا المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة كحلم وكلمة
او بكسر الخا وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل قام الى
النبي صلى الله عليه وسلم تعبروا المشركين فنبشت العظام
فقبرت وفيه جواز نبش قبور المشركين وجعل مكانها مسجدا
ثم بالخربة بفتح الخا وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في ذلك
الخرب وامر بالنخل فقطع وفيه جواز قطع النخل لحاجة ولو ثمرا
فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه
الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد
كل شي ما يشده من حوالية وعضادتا الباب ما كان عليهما
يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون
اي يتعاطون الرجز تنشطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي
صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية وكذا قوله وهو

يقول

يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج
الذين نصروه على اعدايه وفي رواية فاغفر الانصار بحذف
اللام ويوجه بانه ضمن اغفر معنى استر وفي اخرى فانصر الانصار
والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى
الله عليه وسلم وطلبا للاجر واستكمل هذا بقوله تعالى وما
علمناه الشعر وما ينبغي له واجيب بانه الممتنع عليه صلى الله عليه
وسلم انشا الشعر لانشاده على ان الخليل لم يعد المتطور من
الرجز شعرا على انه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتا
متحركة فخرج عن حد الشعر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يصلي الى بعيره وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي والبعير في طرف قبلته بان يجعله سترة بينه وبين المار ثم فا
الى الابل غير ملوهة وكذا صلاة راكبا بخلاف الصلاة في محطتها
فانها مكروهة لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من
الشياطين كما في حديث عبيد الله بن معقل المروي في سنن ماجة
وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي
في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة رفوعا
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند
الطبراني في الاوسط من حديث السيد بن حضير ولا تصلوا في مبالكها
وهو بضم الميم ولب كل مبرك عطنا لان العطن هو الذي تجتمع
فيه الابل الشاربة ليشرب غيرها عن انس رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجحيمية واتا اصلي
فما صاعليه الصلاة والسلام رويته عين ويوخذ منه عدم كراهة
الصلاة الى النار التي امامه هكذا قال بعضهم ورد بانه لا دليل
فيه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله لذلك مختارا وانما
عرض ذلك عليه لمعنى اراده الله تعالى وهو التنبيه لعباده ودعوى
بعضهم ان الاختيار وعدمه في ذلك سوا منه صلى الله عليه وسلم
لانه لا يقر على باطل ممنوعة بان علة الكراهة وهي التشبيه بعيده

النار مقترنة عنه عدم الاختيار فتكون الكراهة خاصة بحالة
الاختيار للعلة المذكورة هكذا قال الحنيفة وقال الشا قمية
يعدم الكراهة لحن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
قال القرطبي من التبعيض والمراد النافلة ل به ليل ما روا ه
سلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده
فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال في الفتح قلت وليس فيه
ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا
بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن وهو ان كان محتملا لكن الاول هو الراجح
وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة
فالراجح ان المراد صلاة النافلة فالافضل صلاتها في البيت
لتنزل الرحمة فيه وتحله الملائكة وان ذلك ابعد عن الرياء
ثم يستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة قبل الصلاة فالافضل
فعله في المسجد لفضل التكبير وركعتا الطواف والاحرام
وكذا التراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور مهجورة
من الصلاة فهو من التشبيه البليغ فشبه البيت الذي لا يصلى
فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد استدل
بهذا الحديث على الكراهة الصلاة في المقابر وتعقب بانه
ليس فيه تعرض لجواز ذلك ولا متمسك بل المراد به الحث على
الصلاة في البيت قال المهلب لا يصلون في بيوتهم وكانه
قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم
الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف تتمة ورد في مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ المقابر وهو ظاهر في الدلالة على الكراهة
المذكورة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اي عن عائشة
والعباس وابنه عبد الله فالا لما نزل بالنا للفاعل وهو
الموت وحذف للعلم به وفتحة بضم التحت مبنيا للمفعول

برسول

جعول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفا جوابا لما اي
جعل وشرع يطرح خميصة بالنصب مفعول اي كساله اعلام
كائنة له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالمثناة اي اصا به
الغم من شدة الحر يسببه تسجيه بالخميصة كشفها عن وجهه
فقال عليه السلام وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف
لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سيل ما سبب لعنهم
فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي
ما حكم ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا
بقبره صلى ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم
والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
وقد استشكل ذكر النصارى بانه ليس بنبي علي وبين
نبيا صلى الله عليه وسلم نبي غير عيسى وليس له قبر ولجيب
بانه كما قيل انبياء امتهم لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم
في قول ويجمع في قولهم لدانبيائهم بازاء المجموع من اليهود
والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الاكابر
ويؤيد قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ ما يعم من ان
يكون ابتداء كما فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا يرد
ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود
وهم الذين امنوا بالابان يهم كنوح وهود وغيرهما عن
عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة وهي في الا صله
المولودة ساعة تولد قاله ابن سيدة ثم اطلقت على الامة
ولو كانت كبيرة سكانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء قال
في الفتح ولم يذكر ها احد ممن صنف في رواية البخاري
ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا
على اسم الصبية صاحبة الوشاح الحي من العرب فاعتقوها
فكانت معهم اي مصاحبة لهم في البيت قالت اي الوليدة

فخرجت صبية لهم اي لهولا الحي وكانت الصبية عروسا
فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتفتح
وقد تبدل همزة مكسورة من سير وجمع سير وهو ما يقد من
الجلد قال الجوهري الوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع
باللؤلؤ والجوهر شده المراة بين عاتقها وكشحها وقال الخارزنجي
لا يسمى حتى يكون منظوما باللؤلؤ والودع وقال الفاقسي
هو خطبان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال
الداودي ثوب كالبردا او نحوه او وقع منها شك من الراوي
فمرت به اي بالوشاح حدباء بضم المهملة وفتح الدال المهملة
وتشديد المثناة التحتية واصله حديمة بياء ساكنة
وهي همزة متفجعة لانه تصغير حداة بالهمز تعوذت
عنيه قابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت
الفتحة فتولدت الالف وفي رواية فمرت حدباء بالمد
به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فخبسته لها اي كما سمتا
لانه كما من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطا المهملة
على الافصح في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب اذا
بسرعة وخطف خطفا من باب ضرب لغة فيه قالت فالتمسوه
اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهمونني به قالت
عائشة فطفقوا يفتشون وفي نسخة يفتشوني حتى فتشوا
قبلها بضم الياء الموحدة اي قربها وكان هذا من كلام عائشة
كما مر والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما رواه البخاري
كذلك في ايام الجاهلية ويحتمل انه من كلام الوليدة اوردت
بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا قالت والله اني لقائمة
معهم اذ مرت الحدباء وفي رواية فدعوت الله ان يريني
فجاءت الحدباء وهم ينظرون فالتقمته قالت فوقع بينهم قالت
فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعموا انما حدثته وانا منه
بريئة جملة حالية وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني

خبر

خبر مبتدا وخبره محذوف اي حاضر ويكون
خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غيره ذلك والضمير
الاول للثاني والثاني الى الذي اتهمتموني والاشارة الى
الى ما التقمته الحدباء ويحتمل اتحاد الضميرين ووقع في رواية
ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون
وقالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه
فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكان وفي نسخة فكانت
لها هما بكسر الهاء المعجمة وفتح الموحدة والمد خيمة من صوف
او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة
من لا مكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند ابن الفتح
والباعث الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة
فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين
فحذفت احداهما تخفيفا قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت
ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية قيل اسمه جمع
اعجوبة وقيل لا واحد له من لفظه اي اعاجيب كما ورد كذلك
دنيا الا بتخفيف اللام انه بكسر الهمزة من بلدة الكفر نجا نب
والبيت من بحر الطويل واجزاوه فعولن مفاعيلن اربع مرات
في كل شطر لكن دخله القبض في الجزء الثاني وهو حذف
الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها
اي للمراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا
البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث المتضمن للقصة المذكورة عن
سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيته فاطمة فلم يجد عليا بن عمه ابي
طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك
ولا اين عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة
بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت وفي نسخة فقالت
فاطمة رضي الله عنها كان يكون بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج

وفي نسخة لا انبي

المعاملة لمشاركة الشيء فخرج فلم بالفا وفي نسخة بالواو
يقل عندي بفتح الياء وكسر القاف مضارع قال من القيلولة
وهي نوم نصف النهار وعدي بضم الياء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لسهل بن سعد التمر كما هو الظاهر
انظر ابن هو ولا يتأتى في هذا رواية انه قال لفاطمة بنت عمك
قالت في المسجد لاحتمال ان يكون المراد من ذلك الانتفاء
فقال يا رسول الله هو في المسجد فذا قد فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المسجد ورواه فجاء ذلك الانتفاء فقال
يا رسول الله هو في المسجد فذا قد فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مضطجع مملة جالبة وكذا فعله واصابه تراب
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول
قم اباتراب قم اباتراب بحذف حرف النداء واستنبط منه الملاطفة
بالاصهار ونوم غير المقترا في المسجد وغير ذلك من وجوه
الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد عن
ابي قتادة لحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتشديد الموحدة
السلمي بفتحتين او بفتحة السين وكسر اللام وفي اخره
ميم نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع
وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد وهو متوضي او محدث ونوضا عن قرب
فليركع اي فليصل تحية يا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس
تحية المسجد فان جلس شرع له التدارك حيث قصر الفعل
سواجلس سهوا او جهلا او عمدا ولد صلاة اكثر من ركعتين
بتسليمة واحدة لاشتماله على الركعتين وتحصل بقرض
ونفل اخر سوا تنوب معدام لالات المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجد ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا
سجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا شيء له اخل المسجد
الحرام حيث دخل مريد الطواف لاشتغاله به عنها ولا ندراجها

تحت

تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
على الصحيح وتكره في وقت الكراهة عند ابي حنيفة واصحابه
ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان المسجد النبوي كان
على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب غير المحرق
وسقفه الجريد اي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص
فان لم يجرد عنه فسف وعمده بضم العين والميم ويفتحهما
خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه شيا ان لم يحدث فيه شيا من توسيع
ولا غيره وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول
والعرض وبناه على بنا يه اي على هيئة بنا يه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد فلم يغير شيا في بنيانه
واعاد عمده بضمتين او بفتحتين خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان
رضي الله عنه اي احدث فيه تغييرا من جهة التوسيع
وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اي جصصها
وفي رواية بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين
من حجارة منقوشة بدل خشب النخل وسقفه بالساج بفتح
القاف والقا بلفظ الماضي عطفا على جعل او باسكان القاف
وضم القا عطفا على عمده وضبطه بعضهم بتشديد القاف
والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة
شاجه وزخرفة المساجد بدعة مكروهة لاشتغال قلب
المصلي بذلك اولصرف المال في غير وجهه نعم ان قصد بذلك
التعظيم ولم يكن الصرف من بيت المال فلا باس به عن ابي

سعيد الخدري رضي الله عنه انه يحدث يوما اي يروي
للحالين احاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اتي اي
مر في حديثه علي ذكر بنا المسجد النبوي فقال لنا نحمل
لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء كما مر
وعمار هو بن ياسر يحمل لبنتين لبنتين لبنة عنه ولبنة عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فراه النبي صلي الله عليه
وسلم الضمير المنصوب لعمار فجعل ينفض وفي رواية فينفض
بلفظ المضارع لاستحضار ذلك في نفسه كأنه يشاهده
وفي اخري فنفض بلفظ الماضي التراب عنه ويقول
في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة لمن وقع
في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها ابو
الضمير عائد علي غير مذكور اي يدعو اعمار لجماعة الذين يقتلونه
وهم الفئة الباغية اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة
صفين وفي رواية ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
الي فلم يذكر ذلك المصنف لان ابا سعيد لم يسمعها من النبي
صلي الله عليه وسلم بل حدث بها اصحابه في رواية البزار
فاقتصر علي المقدار الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلي الله عليه
وسلم الي الجنة اي الي سببها وهو طاعة الامام المحق علي بن ابي
طالب فان ذلك واجب عليهم فادا وفوا به دخلوا الجنة ويدعوه
الي النار اي الي سببها وهو مخالفة الامام المذكور وظلم معتقد
للتاويل الذي ظهر لهم فلا لوم عليهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران
وان اخطا فله اجر قال الراوي يقول عمار اعوذ بالله من
الفتن وفيه دليل علي استحباب الاستعاذة من الفتن ولو
علم المرء متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الي وقوع ما
لا يرضي وقوعه قال بن بطال وفيه رد للحديث الشافعي
لا تستعيذ وا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد
سيق بن وهب بدي عنه فقال انه باطل عن عثمان بن عفان

رضي

رضي الله عنه انه عند قول الناس خيرا اي انكارهم عليه حين
بني اي اراد ان يبني مسجد الرسول الله صلي الله عليه وسلم
بالالة المتقدمة لانه لم ينشيه وانما وسعه وشيده وكان ذلك
سنة ثلاثين علي المشهور قال انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار
علي بما اردت فعله واني اي والحال اني سمعت رسول الله
وفي نسخة النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه يقول من بني
لله مسجدا اي قصد بناءه مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولو كمفحص قطاة
او اصغر كما رواه ابن خزيمة من حديث جابر ومفحصها بفتح
الميم والحا المهملة مكانها الذي تفحص عنه فتضع فيه
بيضها وترقد عليه سمي بذلك لانها تفحص عنه التراب
اي تكشفه والفحص البحث والكشف ومعلوم انه لا يكفي هذا
للصلاة فيه فهو محمول علي المبالغة وقيل بل هو علي
ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك
الزيادة لهذا القدر او يترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة
كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو
ما يسع الجبهة كما في قوله بني فلان مسجدا يوجد بناء علي الحقيقة الان
يقال اطلق علي ذلك بناء مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه قال بعضهم
وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يجرطونها
الي جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر
من قدر موضع السجود وخص القطاة بمعنا لانها لا تبيض
في شجرة ولا علي راس جبل انما تجعل بيتها علي بسيط الارض
دون سائر الطير وذلك موضع ولا طفا توصف بالصدق
في الخبار وصا عمل يحصل من الامور فكانه اشار بذلك
الي الاخلاص في بنايه قال بعضهم وقيل لان افرضته تلك
محراب المسجد وتكوينه ام وفيه نظر لان المحراب المعروف
لم يكن متعارفا في زمنه عليه الصلاة والسلام حال كونه يبتغي
به اي بالمسجد وجه الله عز وجل اي ذاته بان يطلب به

رضاه للرياء والسمعة فاشار بذلك الى الاخلاص قال
ابن الجوزي ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان
بعيدا من الاخلاص **بنى الله** عز وجل **له بنا مثله** في معنى
البيت حال كونه **في الجنة** لكنه في السعة افضل منه بامضاعفة
من بنى الله مسجدا **بنى الله له** بيتا اوسع منه وخ فلا
يشكل التقييد بقوله مثله بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها وقيل لفظا لمثل له استعمالات احدها الافراد مطلقا
كقوله تعالى انكم لمثلهم والاخر المطابقة كقوله
تعالى ام امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزائية متعددة
اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشرة امثالها
والاصل ان جزاء الحسنة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم
الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
قاله ذلك قبل نزول الاية تفيد بعد كما قاله في الفتح **عن**
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **قال مر رجل في المسجد** النبوي
ومعه سهام وقد ابدى نصولها فسلم منه طريق بن الزبير
عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد
قال في الفتح ولم اقف على اسمه الى الان **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما
وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تاكيد
حرمة المسلم وجوادا وخال المسجد اللاح **عن ابي موسى** الاشعري
وهو عبد الله بن قيس رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا او
للتنويع لاشك من الراوي **متبل** معه النبل بفتح التوقية
وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها **قلبا**
خذ على نصالها او ان ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة
فعداه بعلى او انه على بابها كما مر في الحديث قبله **لا يبر**

اي

اي لا يجرح وهو مجزوم في جواب الامر ويجوز رفعه **بكفه**
متعلق بقوله فليأخذ **سلما** مفعول بيبقر والتقدير فلينا خذ
بكفه على نصالها لا يعقر مسلما اي يسبب ترك اخذ النصال
فلمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه
كي يصيب احدا من المسلمين **عن حسان** ابن ثابت بن المنذر
ابن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنه انه استشهد ابا**
هريرة رضي الله عنه اي طلب منه الشهادة على جواز
انشاد الشعر في المسجد كما يدل له ما رواه البخاري في بدء
الخلق وبسنده مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي
هريرة فقال **انشدك الله** بفتح الهمزة وضم الشين
ونصب الاسم الشريف اي سالتك يا الله **هل سمعت النبي صلى**
الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا ولي منا جاة
السؤال والممتي اجب الكفار **عن رسول الله صلى الله عليه**
وسلم انه **هجاهم** هو واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب
عني فعبر عنه حسان بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك تربية للمهابة وتحقيرا لما جي الماجور لقول
بعض الخلفا امير المؤمنين يامرك بكذا ويقول
ايضا **اللهم ايده** اي قوه **بروح القدس** اي جبريل **قال ابو**
هريرة نعم سمعته يقول ذلك وهذه المقابلة منه
صلى الله عليه وسلم دالة على ان الشعر حق ميتاهل صاحبه
لان يوحي في النطق بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في
المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من اباطيل
النافي لما اتخذت له المساجد من الحق **عن عائشة رضي**
الله عنها انها قالت والله لقد رايت اي ابصرت **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يسترني علي باب حجرتي والحبشة **يلعبون**

في المسجد للتوريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يترائى برد ايه انظر الي لعبهم للانهم لا الي ذوا تهم لان نظر الاجنبية الي الرجال حرام وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الي لعبهم لتضبطه وتتمثله لتفعله بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين اوبالكسر ثم السكون والتحمل كلها احوال وفي رواية يلعبون بحرابهم بكسر الحاء جمع الحربة بفتحها وفيه دليل على جواز دخول اصحاب المسجد ونحال حرابهم مشهورة عن كعب بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك رضي الله عنه انه اي كعبا تقاضى بورزن تفاعل والتقاضي مطالبة القرم بقضاء الدين اي طالب عبد الله ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني واسمه سلامة دينا اي بدين لا تقاضى بعدي لواحد وهو لين كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان دين كان او قيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما من باب قد صفت قلوبكما فهم الاصوات كراهة اجتماع تشنيتين او جمع باعتبار فتوح الصوت حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية فخرج اليهما عليه السلام وفي رواية فمر بهما وظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا استخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته فخرج اليهما وبانه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما حتى غاية في الخروج بالغا ابتدا به اي ابتدا في الخروج حتى كشف بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وحكى فتح اوله اي ستر حجرته وقيل

السجف

الستر الباب وقيل احد طرفي الثوب المفرج فنادى عليه السلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله مصدر على صورة المثنى والمراد منه التكثير ومعناه الاقامة اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه السلام ضع من دينك هكذا واومأ بهمزة في اوله واخره اي اشار الله وقوله اي الشطر يا كعب تفسير لمدلول اسم الاشارة والمراد بالشطر النصف كما ورد في رواية اي ضع عنه النصف قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وهذا خرج منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولهذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم وفي نسخة فقد فعلت بحذف اللام قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه بفتح القاف على القصر والامر للوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضعية والتاجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش والمنقول عن مالك منعه بالكلية وعند الشافعية يبيح رفعه بالعلم والخير ولا يزيد عند فيحمل ورفعه بالمنع ونحوه فلا وفيه جواز الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود واسمه سودا شك من الراوي وودعته من طريق اخرى امرأة سوداء من غير شك وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم اوكانت تقم فحذف ذلك المهم للدلالة عليه وكذا يقال فيما ياتي المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي رواية كانت مولعة بلقط القذا من المسجد والقذا بفتح القاف والذال المعجمة مقصورا ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا فماتت او ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم عنه

او عنها الناس فقالوا مات او مات وفي رواية البيهقي ها
بيد ان الذي اجايد هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقال عليه السلام وفي نسخة قال افلا اذا دفتم فلا كتتم
ان تتموتني بالميم اي اعلموني بها وذها حتى اصلي عليه او
عليها وعند البخاري في الجنائز فحم واسائد ولابن خزيمة
قالوها من الليل فكرهنا ان نوقظك فقال عليه السلام
دلوني علي قبره او قال علي قبرها علي الشك فاتي صلى الله
عليه وسلم قبره وفي نسخة قبرها فصلى عليها وفي نسخة عليه وزاد
الطبراني من حديث ابن عباس اني رايتها في الجنة تلتقط القذا
من المسجد وزاد مسلم في اخر هذا الحديث عن ابن كامل عن حماد
ان هذه القبور مملوءة ظلمة علي اهلها وان الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم ويوخذ من الحديث جواز الصلاة على القبر خلا
للمالكية وفضل تنظيف المسجد والسوال عن الخادم والصديق
اذا غاب عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات
في الربا وهي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى اخر العشر والمراد
بالاكل الاخذ وعبر به لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع
في المطعومات والربا يكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وتزاد
بعدها الالف تشبيها بواو الجمع خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقرأهن على الناس ثم خرج تجارة الخمر ولاحمد
تحريم التجارة في الخمرة وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرم
وقد وعده سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويويده ما فضل
عن عياض انه كان قبل ان نزل اليه الربا بمدة طويلة فيحتمل
وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخير التحريم هنا عن
تحريم عينها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان عفريتا اي متمردا من الجن بيتاله تفتت
على البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة فتيسر علي فخنقته
اردت ليلة ربطته وثقلت بفتحتان مع تشديد اللام ونصب

البارحة

البارحة على الظرفية وقال عليه السلام كلمة نحوها اي نحو هذه الجملة
فقلت على البارحة كقوله عرض لي فلان علي كما ثبت في بعض الروايات
ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت وفي نسخة
بالواو ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد
اي لطوفته اي اساطينه حتى تصبحوا اي تكملوا في الصباح فتي
تامة لا تحتاج الى خبر وتنظروا اليه كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع
وهل كانت ارادة لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لا تدل يرجحها
لان ذكرها ابن الملقن قد ذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن
داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي من الشرط له عليه السلام مع القدرة عليه
حرصا على اجابة الله تعالى دعوة سليمان وفي نسخة وهب لي
ويكون اقتباسا من القرآن ولي قرآنا وفي اخرى هب لي ايشاط
ساعتئذ وفي اخرى زيادة انك انت الوهاب وفي رواية فرد
خايبا اي مطرودا عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب
عمر بن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم الخندق
وفي رواية يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة
بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة
وكان الذي اصابه بن العرقة احد بني عامر بن لوي فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد اي لسعد ليعوده من
قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بينما
هم في حالة هادئة حتى افزعهم رويدة للدم فارتاعوا له وقال غيره
المراد بهذا اللفظ السرعة لا الفزع وفي المسجد خيمة من بني غفار
بكسر الغين المعجمة وهذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل
والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم يسيل اليهم فقالوا
يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو وانبين وقال بعضهم
اي يسيل خرجه بضم الجيم فاعل يغذو وقوله دما نصب

على التمييز قالت اي سعد فيها اي في تلك المرة او في الخيمة
وفي نسخة منها اي من تلك الجراة عن ام سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي اي الوجع وهو متعد بعلى قال عليه السلا م
طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب
البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور
لانه صار علما عليها ولما حذفت واو القسم قال بن بطال
وفي هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد
اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا يتجسه بخلاف غيرها من الدوا ب
قال في الفتح وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز
مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلو
يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت
مُتَعَقَّدَةً اي حذريه معلمة فيوخن منها ما يحدث من التلويث
وهي سابرة ولذا دخلت المسجد وطاف عليها حتى قدم
مكة فيحتمل ان يكون بقيرام سلمة كذلك ام عن انس رضي
الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما
عباد بن بشر واسيد بن حضير خرجا من عند النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما كان معه في المسجد ينتظران صلاة فاخرا لذلك
في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل نظلم رضيا مثل المصبا حب
يضيان بين ايديهما اكراما لهما بسبب كونهما اية له عليه
السلام او خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند
حاجتهم للنور واظهار السر قوله عليه السلام بشرا لمتهاجين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فحصل لهما
في الدنيا بما ادخر في الاجر فما ادخر لهما اتم واعظم من ذلك
فلما افترقا صار مع كل اي كل واحد منهما نور واحد يضرله
حتى اتى اهله اي منزله الذي ياوي اليه عن بن سعيد
الخدري

الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي خطب لنا فقال ان الله خير عبدا من التخيرين
الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد
ما عند الله فبكى ابو بكر رضي الله عنه قال ابو سعيد فقلت
في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما
استفهامية ان يبين الله خير عبدا بين الدنيا وبين الله ه
ما عند الله فاختار ما عند العبد بكسر همزة ان على الشرطية اي
اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا اي ليس في هذا ما يقتضي
بكاءه وفي رواية ان يكن لله عبد كاحد بكسر الهمزة ايضا
وجوز فتحها ايضا على الرواية الاولى على انها تعليلية اي
لاجل ان كانت بشكل الجزم حينئذ في يكن واجيب بانه يكن
من الناصب للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف
في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف كما قيل بذلك في
حديث لن ترى وجواب الشرط على الاولين محذوف يدل عليه
السياق تقديره قيل في ذلك ما يبكيه فكان اي فظهر لنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخير وكان ابو بكر رضي الله
عنه اعلمنا حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارق
للدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبد بالتنكير فيظهر بنا هذ
اهل العرفان في تفسير هذا المبهم غير صاحبه المخصوص به
فيكا وقال بل نفديك يا موالنا واولادنا فكف الرسول
جزعه فقال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى
فقال ان امني بفتح الهمزة والميم وتشديد النون
الناس علي في صحبته وماله ابو بكر قال النووي قال العلما
معناه اكثرهم جودا بنفسه وماله ولي من المن اي
الامتنان الذي هو الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله
ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من ذلك القبيل
والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها

لامتي بها ولو كنت متخذا خليلا من امتي وفي نسخة من امتي
خليلا لاتخذت منهم ابابكر كذا هذا لا ان يتخذ خليلا لكن
منع من ذلك مانع وهو امثلا فليه عليه السلام بما
تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته فلم يبق فيه متسع
لخلة غيره والخليل الصديق وهو ارفع من الحبيب ولذا انبذ
عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة انهما احب الناس
اليه ونفى عنهما التي الخلة التي هي فوق المحبة وفي رواية
يعني خليلا ولكن اخوه الاسلام مبتدا خبره محذوف كما يدل
عليه الحديث لاني افضل يعني فاضلة كما سياتي وفي نسخة
ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كما تقل حركة الهمزة
الى النون وحذفت الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن
كما قاله ابن مالك ويجوز تسكينها تخفيفا لاستثقال
الضمة بين الكسرة وضمة مودته اي مودة الاسلام اي محبة
والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلا
كلمة الله ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من تلك
الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبنا للفاعل وتشديد
نون التوكيد ورفع باب على الفاعلية والنهي راجع للمخاطبين
لا الى الباب فكني بعدم ابقائه عن عدم الابقاء لانه لا يقوم له
كان قال لا يبقى احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين
بالبنا للمفعول فباب نائب الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد
بابا على حال من الاحوال الا سد اي الا على حالة السد
ثم استثنى من هذا قوله الا باب ابي بكر بنصب باب على
الاستثنا ويرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية
الصديق بالخلافة بعده لان الخوخة يحتاج اليها الخليفة
للخروج منها الى المسجد للصلاة ولا يعارضه ما في الترمذي
سدوا الا بواب الا باب علي لقول الترمذي انه غريب ولين
عاصر انه وهم وفي الحديث دلالة على ان المساجد تصان

عن

عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها بل من ابوابها
الا لحاجة سمعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال
كونه عاصبا وفي نسخة عاصب بالرفع خبر لمحذوف اي وهو
عاصب راسه بخرقة فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله
تعالى واثنى عليه بتعبير لما قبله ثم قال ان الله اي ان ان ليس
من الناس من علي في نفسه وماله اي من جهة بذل نفسه
وماله من ابي بكر بن ابي قحافة بفتح الخاء عثمان رضي
الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابابكر
منهم خليلا ولكن خلة الاسلام اي محبته افضل اي فاضلة
او يحتمل ان المراد بالخلة حقيقتها ويحمل مقولة بالتشكيك
فالخلة التامة كما بين الاسلام انزل من الخلة المتعلقة
بالله وحده وافضل ايضا بمعنى فاضلة لان الخلة المتعلقة
بالله بالمعنى المتقدم اعلى مرتبة واعظم من كل خلة سدوا
عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وفي نسخة
الا بدل غير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم مكة عام الفتح فدعى عثمان ابن طلحة الحجبي ففتح الكعبة
اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل
معه بلال موذنه وخادم اصلاته ودخل معه ايضا اسامة
بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا
يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب
ليلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله لياخذ وها
عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول او بفتح الهمزة
واللام مبنيا للفاعل والباب مفعول فلبث عليه السلام فيه
ساعة ثم خرجوا كلهم قال بن عمر فبدرت اي اسرعت فسالت
بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ام لا فقال صلى فيه
فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين

بضم الهمزة قال فذهب علي ان اساله كم صلى اي قات مني
سوال الكمية وعنه رضي الله عنه قال سال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم اقف علي اسمه
وهو علي المنبر النبوي الذي في مسجده الشريف والجملة
حالية ماترى اي ما رايك من الراي او من الرويه بمعنى
العلم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاته
الليل قال عليه السلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى
فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي
اثنين اثنين وكرره للتاكيد لافاده التعدد لانه مستفاد
من الصفة والتكرار ليس بلازم للمعطوف مطلقا وقيل
لابد منه اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث
ثلاث بخلاف ما اذا كان في لفظين او الفاظ مختلفة فانه
لا يجوز كمثنى وثلاث ورباع قال تعالى اولي اجنحة مثنى
وثلاث ورباع فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة
تلك الركعة له مصلي احتج به الشافعية علي ان اهل
الوتر ركعة واحدة مع حديث بن عمر مرفوعا الوتر ركعة من اخر
الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها قال الراوي وانه
اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وفي
نسخة اسقاط بالليل ذات النبي صلى الله عليه وسلم امر به
اي بالوتر او باجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا عن عبد الله
ابن ذيد المازني الانصاري رضي الله عنه انه راي اي
ابن النبي صلى الله عليه حال كونه مستلقيا علي ظهره في
المسجد حال كونه واضعا احدي رجليه علي الاخري وفعله
ذلك لبيان الجواز واما حديث جابر المروي في مسلم نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدي رجليه علي
الاخري وهو مستلق علي ظهره فمنسوخ او مقيد بما اذا ظهرت
منه عورته كان يكون الازار رقيقا فانه ح اذا وضع رجلا

فوق

قوق الاخري وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك
جاز وقيل ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم والنهي
محمول علي غيره ورد بانه لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان
ذلك دل علي ان ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم
بل هو جائز مطلقا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الجميع بياء بعد الميم المكسورة وفي رو ايه
صلاة الجماعة تزيد علي صلاته اي الشخص المنفرد في بيته
وعلي صلاته باقتراده في سوقه خمسا وعشرين درجة
نصب علي التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه
خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي
التنبيه علي ذلك في باب فضل الجماعة ان شاء الله تعالى
فان احدكم اذا توضا اي اسبغ الوضوء باتمام واحياء وفي باب
وفي بعض النسخ اسقاط المفعول وهو الوضوء لدلالة السياق
عليه وفي بعضها بان احدكم بالموحدة بدل الفاء وهي للسببية
او للمصاحبة اي تريد بما ذكر مع رفع الدرجات وصلاة الملائكة
ونحوها واتي المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة واما في نحو
كالاعتكاف ونحوه واقتصر علي الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة
بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة نصب
فيهما علي التمييز وفي نسخة اسقاطهما وفي اخري اوحط والواو
اشمل حتي يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في ثواب
صلاة ما كانت بتاء التانيث وفي نسخة ما كان تحبسه الصلاة اي
مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي عليه الملائكة
ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة
قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه اي مالم يات
بناقض للوضوء وفي نسخة مالم يؤذ بحدث اي مالم يوذ الملائكة
بسبب حدث فيه وفي اخري مالم يؤذ بحدث بضم اول المضارع
وفتح المعجمة وتشديد الذال من سابقه عن ابي موسي عبد الله

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المؤمن وفي نسخة المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم المرحة
اي كالحايط يشد بعضه بعضا يرفع الاول فاعلا ونصب الثاني
مفعولا وفي نسخة يشد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه
وسلم اصابعه وفي نسخة بين اصابعه عن ابي هريرة رضي
عنه قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح
العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب
وفي نسخة العشا بالمد وهو قلط لما صح انها الظهر او العصر
فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكا عليه السلام عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على وفي نسخة حذه الايمن
بدل يده اليمنى قال في المنتقى وهو شيء ليلا يلزم التكرار
وشبك بين اصابعه ووضع حذه الايمن على ظهر كفه
اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين
والراء المهملتين وضم النون قاعل خرج اي اوايل الناس الذين
يشارعون الى الخروج بالجيم في اسرعانهم اي اوايلهم وضبطه
بعضهم بضم السين والكاف الراجح سريع كلتب وكثيبان وهو
المسرع للخروج فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
على ابنا الفاعل من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على
المفعول وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المتصو
وفي رواية فهابا ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي
القوم رجل هو الخرباق بكسر الخا في يده طول يقال له ذو
اليدين قال وفي نسخة فقال يا رسول الله اقصرت ام قصرت
الصلاة بالفتح ثم الضم ثم الكسر كما في رواية قال عليه السلام
لم انس ولم تقصر الصلاة اي لم يوجد واحد من الامرين بحسب
ظني فليس فيه كذب فقال عليه السلام للخرباق اكما اي الامر
كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول فتقدم

عليه

عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتان
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
وسجد مثل سجوده او اطول مثل رفع راسه ثم سلم فيه
دليل على ان السلام الاول وقع منه سهوا فيكون سجود السهو
قبل السلام الثاني الذي وقع منه قصدا وهو مذهب الشافعي
ويدل له رواية ابي داود والترمذي والمتاوي من طريق
اشعث عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم والخلاف
في ذلك مشهور وفي الاية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه كان يصلي في اماكن من الطريق اي طريق المدينة بينها
وبين مكة اي يتعمد ويختار الصلاة فيها اثر كما باثاره صلى
الله عليه وسلم وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك
ما ثبت عن ابيه انه راى الناس في سفر ينيخون دون الى مكان
فسالهم عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فلا يحضن فانما هلك
اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنايس
وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه ذكر ذريعة لهم لمثل ذلك
تعبر صلاة او اخشى ان يكون تشكل ذلك على من لا يعرف
حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر
وقد تقدم حديث عتبان وسواله النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في بيته لتتخذه مصلى ولجابته النبي صلى الله
عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك باثار الصالحين
بل قال النووي من الشافعية انه لو تحرى الصلاة في
شيء من المساجد التي تبرك النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها
تعين عليه ذلك كما يتعين في المساجد الثلاثة ويحتمل انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الاماكنة المذ
في قوله وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان ينزل بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام الميقات
المشهور لاهل المدينة حي يقيم وفي نسخة حين حج حجة الوداع
حت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات
شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي
كان بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو وكان
في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة للمرور وفي نسخة
غزا ووكان بالواو وقيل الكاف وفي اخرى غزوة كان بالتا
وتذكير الضمير في كان باعتبار ما ويلها بغزو وفي اخرى غزوة
وكانت بتانيث الضمير والواو وكان فج او عمق هبط من
بطن واد وهو واد العقيق وفي رواية منظهر واد فاذا ظهر
من باطن واد افاخ راحلته بالبطحا البطحا بالمد هو المسيل
الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل اتما وهي التي على
شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة
لبطحا ترس بمهملات مع تشديد الراي تزل اخر الليل للاستراحة
ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بفتح الصاد اوله اي
يدخل في الصباح فهي تامة استعمت بمرقدها لي عند المسجد
الذي بحجارة ولاعلى الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع
على حوله اوكل من حجر واحد التي كان عليها المسجد كان ثم
بفتح الهمزة المثلثة هناك خليج بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اخره
جيم واوله عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كتب بقم
الكاف وللمثلثة جمع كتيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بفتح المثلثة اي هناك يصلح فدحي بالخا المهملة اي
دفع قال في القاموس وفي رواية الاسماعيلي فتحل بالخا المعجمة
واللام وتقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات فدحا
بالكاف لقاف والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل
الماضي من المحي اه السيل فيه وفي نسخة فدحي فيه السيل
بالبطحا حتى ذهب السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر يصلي فيه وحدث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالصغر صفة للمسجد المرتفع
على انه خبر لمحذوف اي حيث هو المسجد وفي بعض النسخ
جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة فالمسجد مجرور بالاضافة
الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا هب قرية حامضة على
الليلتين من المدينة وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما
ستة وثلاثين ميلا ولابن ابي شيبة ثلاثين وكان عبد الله بن عمر
يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم او بضم ثم سكون
ثم كسر من العلامة او بمثناة فوقية وتشديد المفتوحة تضع المكان
الذي صلى وفي نسخة الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوّل المكان المذكور ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك
حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق
اليمنى بتحتية فالف اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين
المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى
العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اي عرق
الظبية وهو رمل معروف وقيل العرق جبيل صغير الذي عند مصر
الروحا بفتح الراي اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة
الطريق وفي رواية انتهى طرفه بالقصر ورفع دون اي قريبا او
المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد
ابتنى بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد
فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد وكان وفي نسخة كان
يتركه عن يساره دونه بالنصب على الظرفية والجر عطفا على سابقه
اي عن يساره من جهة ويراه ويصلي امامه اي امام المسجد
الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلي
الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من
مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين
الفجر الكاذب والصادق وهو مقدار خمس درج فهو اقل من

فذ

ف

تحت

ساعة فيقايما قيله عرس حتى يصلي بها الصبح وحدث عبد
الله بن عمران النبي صلي الله عليه كان يترك تحت مسرحه
بفتح السين والحا المهملتين بينهما راسكنة ضخمة اي شجرة عظيمة
دون الروينة بضم الرا وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين
المدينة تسعة عشر فرسخا عن هين الطريق ووجاه بكسر الواو
وضمها اي مقابل الطريق ووجاه بالنصب علي الظرفية وكذا
عطفا علي يمين فيمكان بطح بفتح الموحدة وكسرها مع سكونه
المهملة اي واسع سهل ليس بحزن ويجري السهولة حتي يقضي
اي يخرج عليه السلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع
مرتفع وفي نسخة حسن وهو مستعاره من الزمان الي المكان
دون يريد الروينة بضم الرا وفتح الواو مصغرا وفي نسخة دون
الروثية يميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه اكبر
يريد بالروثية ميلان والبريد الرسول وقيل المراد بالبريد الطريق
وقد اكلمر اعلاها اي اهلا السرحة ما نصه بفتح المثلثة مبني
للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قاية علي ساق كالبيت
لبيت متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين
جمع كثيب تلال رمل كثيرة وحدث عبد الله بن عمران النبي صلي
الله عليه وسلم صلي في طرق تلعة بفتح المثناة الفوقية
وسكون اللام وفتح العين المهملة سيل الماء فوق الي اسفل
ويقال ايضا ارتفع من الارض وما انهبط من روا الفرج
بفتح العين وسكون الرا المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها
وبين الروينة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب
الي هضيطة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط
علي وجه الارض او ما طال واتسع وانقرر من الجبال
عند ذلك المسجد الذي هو في طرق التلعة قران او تلاذ علي
الشور رضم بفتح الرا وسكون المعجمة وحكي فتحها اي صخور بعضها
فوق بعض واحدة وعة متحجارة عن يمين الطريق عند سلمات

الطريق

الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام الضحرات وقيل ما يقع
من جوانب الطريق فحيذ بعضهم فيه الفتح وقيل هو بالكسر
الضخرات وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الاديم بين اوليك
السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من الفرج بعد ان تميل الشمس
بالهاجرة تضع الهاء عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك
المسجد قال عبد الله بن عمر ونزل رسول الله صلي الله عليه
وسلم عند سرحات بفتح الرا الشجرات عن يسار الطريق في مسيل
بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الها وسكون
الرا وفتح الشين المعجمة مقصورا جبيل علي ملتقي طريق المدينة
والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف
اي بطرف هرشا بينه وبين الطريق قريب من علوة بفتح العين
المعجمة غاية بلوغ السيل او امر جري الفرس وكان بين عبد الله
بن عمر ومنزله الي سرحة بفتح الشين وسكون الراء اقرب
السرحات بفتح الرا الي شجرة هي اقرب الشجرات الي الطريق
وهي اطولهن وكانت تقول امت النبي صلي الله عليه وسلم
كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في ادني مر بفتح
الميم وتشديد الرا الظهران بفتح الظا المعجمة وسكون الها وفتح
الظهرات بسمي الان بطن مر وقيل بكسر الفاء وفتح الموحدة
اي مقابل المدينة حين يهبط وفي نسخة حتي يهبط من الصفرا وان
بضم الصاد المهملة والفا وسكون القاف جمع صفرا وهي الاودية
او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل من بطن ذلك المسيل عن
يسار الطريق وينزل بالمثناة التحتية وفي نسخة بالتا الفوقية
وهي موافقة لقوله وانت ذاهب الي مكة ليس بين منزل رسول
الله صلي الله عليه وسلم وبين الطريق الا وهبة بضم الواو
قال عبد الله بن عمر وكان النبي صلي الله عليه وسلم ينزل بذي
طوي بضم الطا وكسرها وحكي فتحها وهو فاصلها لقة وادبقر
مكة ويبيت بها حتي يصبح ثم يصلي الصبح وحين يقدم مكة

ومصلي وسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك اي المكان الذي
صلي فيه بذي طوي علي اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع
مرتفع على ما حمله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية
عظيمة وكان عبد الله بن عمر يحدث ان النبي صلي الله عليه وسلم
استقبل قرضتي الجبل تثنية قرضة بضم القاف وسكون الراء وفتح
الضاد المعجمة مدخل الطريق الي الجبل وقيل الثقب المرتفع
كالكوة ويقال ايضا لمدخل النهر قال في المصباح والقرضة
في الحايط ونحوه كالفرجة وجمعها قرض وقرضة النهر التلمة
التي ينجد منها الماء ويصعد منها السفلي ام الله بن بيته
وفي نسخة الذي كان بينه وبين الجبل الطويل الكائن تحت الكعبة
اي تلعيتها وجهتها فجعل اي فيسبب استقباله ذلك جعل
عند الله بن عمر المسجد الذي بنى اي مناوه او امر ببنائه ثم بفتح
المثلثة اي هناك يا المسجد الكائن بطرف الاكمة ومصلي
اي والسبب في جعل المسجد الذي بناه عبد الله يا المسجد
المذكور ان مصلي النبي صلي الله عليه وسلم اي المكان الذي
صلي عنده اسفل منه بالنصب علي الظرفية والرفع خبر لمحذوف
اي اسفل من المسجد الكائن بطرف الاكمة على الاكمة السوداء
قرع من الاكمة التي بني بطرفها المسجد الشديم غشرة اذرع
بالذال المعجمة او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل القرضتين
الجبل الذي بينك وبين الكعبة وهذه المساجد المذكورة
لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها
اهل تلك الناحية ولم يتذكر المصنف تبعا لاصله مساجد المشربة
وهي كثيرة لكن المشهور الآن منها سبعة كما في الفتح مسجد
قبا ومسجد الغضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة
ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد
الفتح قريب منجبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة
وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البيهقي وفي هذا السياق

المذكور

المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من فة
الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير منها في كتاب الحج وعنه
اي عبد الله بن عوف رضي الله عنه انه كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي ياخذها
فتوضع بين يديه لانه خلفه فيصلي اليها والناس وراءه نصب علي
الظرفية وهو خبر الناس والجملة حالية ويحمل ان الناس عطف علي
فاعل يصلي والظرف حال وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك
اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر حتى لا يكون جدار فليرمختها
يوم العيد فمن ثم اي من اجل ذلك اتخذها الامراء اي يخرج بها بين
ايديهم في العيد ونحوه عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه
وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي بهم بالبطحا يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي
يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح
لها سنانها في اسفلها نجلا فالرمح فانه في اعلاه والجملة حالية
والظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول
وفي رواية ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة
والسلام بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي
بين العنزة والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة رواية عمر
ابن زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة ومذهب الشافعي انه يحرم المرور بين
المصلي وبين السترة سواء كانت عنزة او لا ولا يقطع المار الصلاة
ولا امراة او كلبا او حمارا وذهب طايفة الي ان مرور الحمار والكلب
يقطعها اخذا بظاهر حديث ابي ذر المروي في صحيح مسلم وقال الامام
احمد لا اشك عن في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة
شيء واجيب بان حديث ابي ذر منسوخ بما روي عن ابن عباس
فانه كان قبل وفاته صلي الله عليه وسلم بثماني سنين ويحمل
القطع في ذلك على التشديد لما في المرور من شغل قلب المصلي

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كانت بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام بعد الصاد اي مقامه
في صلاته وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة ممر الشاة
موضع يسع مرورها وهو بالرفع على اني كان قدر ممر الشاة بين المصلى
وبين الجدار وقال الكرماني مرتفع على انه خبر كان اي كان قدر الممر
ممر الشاة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية بذلك قدر واما بين المصلي
والسترة بقدر ممر الشاة قبل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي
واحمد ولابي داود مر فرعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
للتخلي تبعته انا وغلام انبوبضم النون ليصح العطف ومعنا
سكاري بضم السين وتشديد الكاف عصى ذات زج او قال عصي
او عنزة شك من الراوي والعنزة من العصى اقصر من الرمح فروى
غيره بالتثنية المعجمة والمثناة التحتية والراي غير كل واحد من العكاز
والعصا وحمل بعضهم ذلك على التصحيف ومعنا اداوة بكسر الهمزة
انا يوضع فيه الماء فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي
بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء وينبغي بالعنزة الارض الصلبة
عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها عن سلمة بن كهيل
الاسلمي رضي الله عنه انه كان يصلي عند الاسطوانة بضم الهمزة
والطاء السارية التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان
بن عفان رضي الله عنه وهي الوسطى في الروضة المعروفة بالمهاجرين
فقيل له يا ابا مسلم ادلك بفتح الهمزة اي ايرك تتحرى بتحمد وتختار
وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تتحرى الصلاة عندها لانها اولى
ان تكون سترة من العنزة عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث تحول
النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة مع بعض اصحابه الى ان قال
قالت بلال حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة

قال

قال بلال جعل عمودا عن يساري وعمودا عن يمينه وهو معنى
قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين وثلاثة اعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة فيه اشارة الى انه تغير عن
هيئته الاولى ثم ان مقتضى ذلك ان يكون عن يساره او يمينه عمودا ن
الا ان يقال الافراد باعتبار ما صار اليه البيت لاعتبار ما كان عليه
او المراد بالعمود الجنس الشامل للواحد والاثنين فهو مجمل يبينه
رواية عمودين للواحد ولذا قال وفي رواية عمودينه عن يمينه او ان
الاعمدة الثلاثة لم تكن على سمت واحد والعمودان مستويان
والثالث على سمتهما كما يفهم بذلك قوله في الرواية السابقة
بين العمودين المتقدمين وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين
المهملة مع الراء المشددة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بفتح
الياء وسكون العين وضم الراء من باب قتل والراحلة الناقة التي
تصلح لان يوضع الرحل عليها قاله الجوهري وقال الازهري الراحلة
المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال
له ذا دخل في الخامسة فيصلي اليها قيل له ظاهره ان المعنى قال
بعضهم لابن عمر وليس كذلك قيل المقول له هو نافع مولاه وجزم
قيل مرسلا لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه
نافع اقرأيت وفي نسخة ارأيت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت
الابل وشوشت على المصلي بعدم استقرارها قال نافع كان عليه
الصلاة والسلام يأخذ الرحل وفي نسخة هذا الرجل فيعدله بضم
المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم
الشيء او بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء
وجهه والمعنى ان الابل اذا اصابها شوشة على المصلي بعدم
استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة فيصلي الى
اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد مع كسر الخا
او موخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز

وفي نسخة كذلك مع الهمزة بدل الواو وضبطه النووي بضم الميم وهمزة
ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله اي ما يذكر من التعريض والتعديل والكف
اليسير بالرحلة والشجر بالرجل بطريق الاولي وقد روي النسائي
باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر
وما فينا انسان الا نائم الا الرسول صلي الله عليه وسلم فانه كان يصلي
الي شجرة يدعو حتي يصبح عن عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني
اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية لقد رايتني بضم المثناة
الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة علي السرير بين
النبي صلي الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية
مسروق عن عائشة حيث قالت كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
او المراد انه جعله بقدر الشريفة في وسط السرير فصلي عليه ويؤيد
رواية ابن عساكر علي السرير وصرف الحرير ليضمها عن بعض
واجيب عن حديث مسروق بالحمل علي حالة اخري غير المذكور هنا
فاكره اذا سخنه بفتح الهمزة والنون والخاء المهملة مع سكون السين
او بضم الهمزة وفتح السين وتشديد النون المكسورة وفتح الخاء او يضم
ثم سكون فكسر فنحرا اي اظهره من قدامه وقال الخطابي هو
من قولهم سخ لي الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله
وهو يصلي بيدها منتصبة اي اكره ان استقبله منتصبة بيدي
في صلاته فاتل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام
عطفا علي اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة للتالية حتي انسل
من لحافي بكسر اللام وهو كالمرود بين يديه فيستنبط منه ان مرور
المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي في يوم جمعة
الي سترة من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد

ابن

ابن عقبة ابن ابي معيط وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي
من الجواز يدفع اي دفعه ابو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر
الشاب فلم يجد مانعا بفتح الميم والنون المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها
الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولي
فقال الشاب بالتوء من ابي سعيد اي اصابه من عرضه ياشتم ثم دخل
الشاب علي مروان بن الحكم الاموي المتوفي في ستة خمس وستين وهو
ابن ثلاث وستين سنة وكان اميرا علي المدينة في خلافة معاوية
فشكي اليه ما القي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه علي مروان
فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا
سعيد وهذا يدل ان المار غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا الا ان
يقال ان هذه الكلمة جرت علي غير عرف العرب في خطاب كل كبير بالنسبة
لمن هو اصغر منه وما سيأتي وما بعده خبر قال ابو سعيد رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلي احدكم الي شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفع في نحره ولم فليدفع في نحره قال القرطبي رحمه الله
اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابا فليقاتله قال القرطبي اي بزيد
في دفعه الثاني اشد من الاول فالي واجمعوا علي انه لا يلزمه ان
يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال علي الصلاة والاشتغال
بها والخشوع فيها اهـ ويوافقه ما نقله البيهقي عن الشافعي ان المراد
بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل
ما يجده فان ابا فياشد ولو ادي الي قتله فقتله فلا شيء عليه لان
الشارع اباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض
وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال
وغيره الاتفاق علي انه لا يجوز له الشيء من مكانه بيده فعله ولا العمل
الكثير في مدافعته لان ذلك استوفي الصلاة من المرور وقال النووي
لا اعلم احدا من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه
مندوب اهـ قال في الفتح وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ
لم يراجع كلامهم فيه اولم يعتد بخلافهم اهـ فانما هو شيطان اي فعله

فعل الشيطان لانه ابي التشويش علي المصلي واطلاق الشيطان
علي المار من الانس سايغ شايع قال ومنه حاشيا لهبن الانس والجن
وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من
في وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار
شيطانا بمجرد مروره اه قال في الفتح وهو مبني على ان الشيطان يطلق
حقيقة على الجن ومجازا على الانس وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى
فانما الحامل على ذلك الشيطان ونحوه لمسلم بلفظ فانه معه القرين
اه وانما امر بدفع المار ومقاتلته لدفع النقص عن صلاته لحاصل
ياشتغال قلبه وقيل لدفع الاثم عن المار عن ابي جهم بضم الجيم وفتح الهاء
عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المارين بين يدي المصلي اي الى السترة مارا عليه اي
الذي عليه زاد بعض رواة البخاري من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها وقال
عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي السته واصحاب
المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا
لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت
في اصل البخاري حاشية فظنها ذلك الراوي اصلا وانكر ابن الصلاح
في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث
صريحا ولما ذكره النووي بدونها قال وفي رواية ذكرتها في الاربعين
لعبد القادر المهروي ما ذا عليه من الاثم او لفظ ما ذا هي موضع
نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو محذوف وفي تقديره لوقف
وقوله لكان ان يقف جواب لو محذوفة اي ولو وقف لكان وقوفه
اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي نسخة خير بالرفع اسمها من ان يمر
اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير
قال الراوي اي راوي هذا الحديث ضمن النصر لا ادري قال
بعض شيخه وهو ثور بن سعيد وفي نسخة انقال بهمزة الاستفهام اربعين
يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا والحكمة في تخصيص الاربعين

بالذكر

بالذكر كما قاله الكرماني ان الاربعة اصل لجميع الاعداد فلما اريد
مزيد في عشرة او ان كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة
والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك وفي
صحيح ابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان
يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها
وهذا مشعر بان اطلاق اربعين للمبالغة في تعظيم الامر المخصوص
عدد معين وقيل التقييد بالمائة وقع بعد التشديد بالاربعين
زيادة في تعظيم الاثم على المار لانه مع يقينه ان المائة
اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب
ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر
اه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر
يوقظني فاوتر معه زاد في رواية فاذا اراد عليه السلام ان يوتر
يصلي الوتر يوقظني فاوتر معه نبه المتكلم ويوخذ من ذلك
عدم كراهة الصلاة خلف النايم وحديث النهي عن ذلك
مسنده وان لا يحتج به وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة
خلف خشبة مايد ومنه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزعها
للصلاة مما يخرج منه قال ابن بطال والمعول قول من اجاز
ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث
ابي عبيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النايم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم اه عن بن قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة بعدها
حالية وروي حاملا امامة بالاضافة كما هو غالب امره بالوجهين
ويحمل ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها
الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت وفي نسخة ابنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحمل بنت خاصة لانها صفة
لزينب المجرورة قطعا وهي ابي امامة بنت لابي العاصي اسمه
لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل هشم وقيل هشيم وقيل
باسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ومات معه واثنى عليه في مضا هرة
وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق بن الربيع هذا هو الصواب
وفي نسخة ابن ربيعة وهو خطا ابن عبد شمس هو جده في
اليه لشهرته به وابوه عبد العزى وكان حمله صلى الله عليه وسلم
لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن
مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ● فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد واداعى المالكية
نسخه في بتحريم العمل بالصلاة وهو مردود بان قصة
امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا
فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها بمدة مديدة
وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع
بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الكلب وامامة
على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذا خرج
الينا وامامة بنت ابي العاصي بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على
عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار
عن عمر بن مسلم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه
كان في صلاة الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة قبل
الفرض وبان امامة في النافلة ليست معهودة وانه لم يمكن
يتحمل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقا مة
وحمل الخطابي رحمه الله عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه
السلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته وانت

يقربه

تقربه فتعلقت يده في الصلاة ولم يرد قعها عن نفسه فاذا اراد
ان يسجد وضعها على حائطه حتى يطل سجوده فتعود الى حملها
الاولى فلا يرد قعها فاذا قام يقيت معه محمولة وهو رض نحيا
يما رواه ابو داود من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها
على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان متلا لانها
والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا
عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وذكر عياض
عن بعضهم ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لكونه
كان معصوما من ان يتول وهو حاصلها ورد بان الاصل عدم
الاختصاص قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا منسوخ وبعضهم
انه من الخصايص انها من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة
وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في ما نحن
فيه بعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب
الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة
قال بعضهم كانت امامة في صلاة قبل ان تحرم النساء
نافلة من كراهة البنات وحملهن فحالهن في ذلك حتى في الصلاة
للمبالغة في بعدهم وطلب البعد بالفعل قد يكون اقوى من القول
حديث بن مسعود في دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش
يوم وضع عليه الا بفتح السين المهملة والقصر وعا الجنين
والمراد سلا الجزور يقدم في الطهارة قبل الفصل وقالوا هنا
في اخره ثم سجد اي جر وايعد موتهم ما عدا عمارة ابن الوليد
فانه لم يحز بدر ابل توفي بجزيرة بارض الحبشة الى القليب هو
البير التي لم تطو قليب بدر يلتحق بدل مما قبله ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة
بضم الهمزة واصحاب رفع نايب فاعل وهذا الخبر دعاء منه صلى
الله عليه وسلم باي الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون
في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى وفي

رواية واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك
بقريبي واصحابي نصب على المفعولية اي قال في خياتهم اللهم اهلهم
وفي مماتهم اتبع الكعنة لهم كنا ـــــ مواقيت
الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها عن ابن مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
رضي الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه
وقد اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب
ولعل المراد انه اخرها حتى غربت الشمس اذ لا يليق ان نظن به
ذلك ولفظة يوما يدل على انه كان تارة يؤخر عادته بالعراق
اي عراق العرب وكانت عيالاته الى الموصل طولا ومن القادسية
لحلوان عرضا وفي رواية بالكوفة وهي من حملة العراق وكان المغيرة
اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ما هذا
اي التاخير يا مغيرة اما علمت هذه رواية بالمعنى والذي وقع
منه انه قال الست قد علمت واسم ليس ضمير الشان ان جبريل
عليه السلام نزل صبيحة ليلة الاسرا التي فرضت فيها الصلوات
وفي رواية الى الوقت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرر صلاتهما خمس مرات قال عياض ظاهره ان صلاة
بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل كان
كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
اه وبهذا جزم النووي ويؤيده رواية الليث نزل جبريل فامني
فصليت معه وقيل الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان
على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع

منه

منه مرة التعيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتاخى عنه
لاجل ذلك وقيل القائل هي جبريل كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى
عليه فقال اي جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم محمد
اي يا محمد والصلاة في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي الصلى
يك او ابلغك او بفتح التا اي الذي امرت به من الصلوات ليلة
الاسرا بجملة هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان
لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرفه المخاطب واستدل
ابن العربي بهذا الحديث على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
كالحنفي مذهب الشافعي انضم منضمة ان الملك ليس مكلفا
بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة
غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها
كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا
ببيان جبريل عليه السلام فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة
وبانه جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات
فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض واستدل
به ايضا بطلان على ضعف لحديث الوارد في ان جبريل امم بالنبي صلى
الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان
صحيحا لم ينكر ابو مسعود على المغيرة صلاة في اخر الوقت بعلمه
بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت
وقال الوقت ما بين هذين الوقتين واجيب باحتمال ان تكون
صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وصار يصير الظل مثليه
لا عن وقت الفضيلة وهو اول الوقت فينجو اقتضاء ابن مسعود
ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكر مخالفة ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان
الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز ولا يلزم منه ضعف الحديث
ايضا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كنا جلوسا اي جالسين
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله

صلي الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار
والامتحان ثم استعملت في كل امر يكتنفه الامتحان عن سوء ويلحق علي
الكفر والفضيحة والمعاصي والعذاب والقتال والتحول من الحال الي
القبيح والميل الي الشيء والاعجاب به وتكون في الخير والشر قال
تعالي ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة قلت انا
احفظه كما قاله اي رسول الله صلي الله عليه وسلم والكاف في
كما زايدة للتاكيد ومدخولها بدل من مفعوله المحذوف
مما تقرا وبعلي علي اي لاحفظ علي ما قاله اي علي الوجه الذي قاله
قال في الفتح ويحتمل ان يراد بها المثلية اي اما اقوله مثل ما قاله قال عمر
لحذيفة انك عليه اي علي النبي صلي الله عليه وسلم او عليها اي علي
المقالة لجري يعتد تميل من الجراة اي جسور مقدام قاله علي جهة
الاذكار وهذا شك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة بفتنة
قال هي فتنة الرجل في اهله بان يابي من اجلهم بما لا يحمد من الحال
والعمل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ما جده ويصرفه في غير
مصرفه وفتنته في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات
او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته
في جاره بان يتهم مثل حاله ان كان متسامحا مع الزوال هذه كلها تكفرها
ويحتمل ان فتنة مبتدا وتكفرها خبر وهو الظاهر ويكون الجواب
حاصلا بطريق الالتزام كانه قال الفتنة التي سالت عنها هي التي تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت
مصرحا به في بعض الروايات وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث
ان الصلاة الي الصلاة كفارة لما بينهما مما اجتنبت الكباير فهو
مقيد لما اطلق هنا فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب
الكباير فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكباير
الا بفعل الصلوات الخمس فانه لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف
التكفير علي فعلها وبان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية وقد
تكون بعض الامراض لا يناسبه بعض الادوية ويناسب ذلك البعض

مرضا

مرضا اخر فان لم يكن له صغاير ولم كباير جنت منها بسبب الاعمال الصالحة
او كباير لم يقع له بسببها درجات قال عمر رضي الله عنه ليس هذا
الذي ذكرته من الفتنة اريده ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب مفعول
لمحذوف كما تقرر فكانه قال لا اريد مطلق الفتنة بل الفتنة الكبري
كاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه فما مصدرية قال
حذيفة لم يكن عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا
وفي نسخة لبابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اسم مفعول من اغلق اي
لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر اكسر ام يفتح
اي اذا حصل خلل بزوال ذلك الباب هل يمكن اصلاحه وقدر له
او لا قال حذيفة قلت يكسر اي لا يمكن اصلاحه قال عمر اذا جدير
وحري اي ان انكسر لا يغلق متصوب باذا ويجوز رفعه بتقدير تحرى الباب
وهو ابلغ فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسور فلا يحير ولذا
اتحرف عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الا بعض
القيامة فقيل لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلم
كما انه دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قبلها واما علم عمر
بذلك عليه الصلاة والسلام كان علي حراهو والعشرة وعثمان رضي الله
عنهم فاخبر فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك بني وصديق وشهيد
اني اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن النبي صلي الله
عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قبل لحذيفة
من الباب قال هو عمر رضي الله عنه ولا تناقي بين قوله اولا ان بينك
وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب فان ذاك يقتضي ان
الباب غيره وهذا يقتضي انه هو لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك
وبين زمان الفتنة وجود حياتك واما سال عمر عن ذلك مع علمه بان
الفتنة لا تكون الا بعده لانه لما راي الامر كاد يتغير خشي ان يحصل شيء
من تلك الفتنة في زمانه فسال عنها عن بن مسعود عبد الله
رضي الله عنه ان رجلا هو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة كعب بن عمرو الانصاري وقيل غيره اصاب من امراة قال

في الفتح ولم اقف على اسم المراة ولكن جا في بعض الاحاديث انها
من الانصار قبلة فقط من غير مجامعة فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان ندم على ما فعل وعزم على ان لا يعود فاخبره بذلك
فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا
من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار جمع زلفة من ازلفه
اذا قربه وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول
النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال
عشي وصلاة الزلف المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن اي يكفر ن
السيات اخبر المرجية بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال
الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمل جمهور اهل السنة على الصغاير
لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير
فقال الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم
الاشارة مبتدا موخر ولي خبر مقدم يفيد الاختصاص قال صلى الله
عليه وسلم لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد وسقط كلهم في بعض النسخ
وعند في رواية لمن عمل بها اي بالخصلة المذكورة من اقامة الصلا
في تلك الاوقات من امتي وعند رضي الله عنه قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له اي العمل احب الى الله قال
صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها وفي حديث مسلم فقال
الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واخرج نحوه له
على وقتها اذا وقعت خارج وقتها لا بوصف يحرم ولا بانه افضل
الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب وقيل احتر بذلك
عما اذا وقعت قضا وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب
يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها
اخر الوقت بان اخرت عن وقتها المستحب واجيب بان المشاركة
انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة
في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال قال ابن مسعود
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين اي

من يعتد بكلامهم وناس قالوا اخرجها عن وقتها لا بوصف

اي

اي العمل احب او ايا كان اليا غير متون قال عليه الصلاة والسلام
بر الوالدين اي الاحسان اليهما والقيام بحقهما وترك عقوبتهما
وفي نسخة ثم بر الوالدين قلت اي قال الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة
الله عز وجل واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود
حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزده لزدته
اي طلبت منه الزيادة في السوال لزاني في الجواب لكن ترك الاستزادة
شفقة عليه من الملل قال قلت والجمع بين هذا الحديث وبين غيره
مما اختلفت فيه الاجوبة باند افضل الاعمال الحديث ان اطعام الطعام
غير اعمال الاسلام قلت محصل ما اجاب به العلما ان الجواب اختلف
لاختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بالهم
فيه رغبة او بما هو لائق بهم او لاختلاف باختلاف الاوقات بان
يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في
اول الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من
اداايها وقد تظاهرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة
مع ان تلك تبقى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان
افضل بمعنى باجابة المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال
فخذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث
محمولة على البدنية وزاد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من
اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل
الاعمال ايمان بالله الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التي
يرى وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها
ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار والمراد
هنا الماشية للشي باسم محله كما يبنا ببان احدكم حال كونه يغتسل
فيه كل يوم طرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات ما تقول ايها السامع
اي ما تظن فاجرى قعل القول مجرى قعل الظن لوجود شرطه وهو
ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا كالتفهام وفي رواية

ما يفعل بصيغة الجمع وهذا الاستفهام قايم مقام جواب لو كانه قال
لو بنت ان تهرا صفته كذا ما ينبغي كذا والجملة مستانفة لبيان الحال
المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قال لماذا اي شيء تال فقال لوان
نهرا ببابان احدكم يغتسل منه كل يوم ما تقول ذلك اي الاغتسال
ينبغي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند
الجمهور وحكي عياض عن بعض شيوخه انه يبقي بالمثنة والاول
اوجه من درنه بفتح اوله زاد مسلم شيا والدرن الوسخ وقد يطلق
على الحب الصغار الذي تحصل في بعض الاخبار قالوا لا يبقي
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وقاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي
ذلك الغسل او الاغتسال من درنه اي وسخه شيا نصب على المفعول
قال عليه الصلاة والسلام فذلك الخ جواب شرط محذوف اي اذا
علم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة اي بالكسر
والسكون يمحو الله بها الخطايا وتذكير الضمير باعتبار اداة الصلوات
وفي نسخة بها اي الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول
كالمحسوس قال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة
في بدنه ويثابر ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن
الاقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا استطته اه وظاهره ان المراد
بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن الجمهور على
ان المراد الصغاير عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين
على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين وابطن عن الفخذين
اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل
مضمر وفي نسخة ولا يبسط احكم باظهاره ذراعيه كالكلب قاله
فيه مع ذلك اظهار اباليتها ون بالصيادة وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها واذا بزق احكم فلا يبزقن بتاكيد التمثيلة وفي نسخة فلا
يبزق بين يديه اي قدام ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه

اليسرى

اليسرى كما في بعض الروايات قائلا وفي نسخة فانهما يناجي ربه
عز وجل بالاذكار والدعوات ولا تكون المناجات معتدبها الا مع
حضور القلب عندنا قال الحسن البصري قدس سره كل صلاة لا يحضر فيها
القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقها صححوها فهلا
ياخذ المصلي بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة اه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الرا بالصلاة اي بصلاة
الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد ولانها
الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها اي اخروا صلاة الظهر عند
شدة الحر بل ابردوا اذا اردتم الصلاة ليصلى بعيد محصل لكم
سعة في الذهاب اليها اي الى ان يصير للحيطان ظل تمشون فيه
فلا بين الايراد بالجمعة على الاصح ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي
في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم
قريبة من المسجد ولا لمن يشق عليه المشي في ظل وقيل يبرد بالجمعة
كالظهر وقيل اشعب من المالكية يبرد بالمغرب كالظهر وقال احمد يتقي
والباقي في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما ترخص في
ليل الشتا لطوله وتعجل في الصيف لقصره والباقي في قوله بالصلاة
للمقدية والمعنى ادخلوا الصلاة في وقت البرد فان شدة الحر
من فيح جهنم اي من سعة استارها وتنفسها ومنه ما كان اقبح
اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان منا
وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه
اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويعضده قوله واشتكت
النار الى ربها حقيقة بلسان المقال وقيل مجازية بلسان الحال بشكوا
مجاز عن عليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها
وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي الاول وقال
ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم
فالمومنين بتعليمها جزما ومن قدر اطفا نورك لهبي ويضعف كمال

ذلك على المجاز قوله فقال يا رب وفي نسخة بحذف يا النداء كل بعضي
بعضا فأذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو
ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في
الصيف بحر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز نصبهما
بتقدير أحدهما ونصبهما باعني اشبه بالرفع سيد المحدوف الخبر
ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ ما تجدون من الحر من حر
جهنم الحديث او نصبهما بحذف اي تذلك ويؤيده رواية الاسماعيلي
على هذا الوجه فهو شاذ ويجوز الجر على البدل من السابق وجعد
النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال بعضهم وفيه بعد
ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك الحر النفس فهذا
لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان
الاذن لها في التنفيس وشاشدة الحر عند لا يمكن فيه التخلف
والله بالاوجه الثلاثة على ما مر ما تجدون من الزمهرير من ذلك
النفس والا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من
النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك
من الثلج والنار قادر على جميع الضدين في محل واحد وقد ثبت ان النار
مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال
من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ووجه التعليل في قوله
فان شدة الحر الى ان ذلك بسبب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيها
جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان
التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت
تلهب الغضب لا يجمع فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة
اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا
نبينا المأذون له في الشفاعة عليه الصلاة والسلام ولا معارضة
هذا الحديث ما ورد ان جماعة طلبوا منه الابراد فلم يأذن لهم لانه
متوجه بهذا او انهم طلبوا تابيدا على قدر الايراد المطلوب وهو ان
يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة كما مر عن ابي ذر الغفاري

رضي

رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره قيده
هنا بالسفر واطلقه في السابقة ولا يحمل المطلق على المقيد لان المراد من
الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد
المؤذن بلالا ان يؤذن للظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد مرتين وفي رواية زيادة ثالثة
فابرد حتى اي الى ان رايناه في القلوب وغاية الابراد حتى يصير الظل
ذراعا بعد ظل الزوال او اربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل
غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشكل ان لا يتأتى الى اخر
الوقت والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع
على الارض من تراب او رمل او نحوه ذلك وهي في الغالب منبطحة
غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء الظل
بعد الزوال فالظل اعم منه فالتلول لا تبسط ظلها ولا يظهر لها عقب
الزوال فبينهما تخالف لان الخص المرتفع لم لا يدخل وقت الظهر
في غالب ايامه الا بعد الزيد على ذلك عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حتى تاعت الشمس اي مالت وللترمذي
مالت اي عن اعلا دمشق ابتدأ عما قال ابو طالب في الغرة والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون
وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس فقال لا نعم قال ما معنى لا نعم
قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين فقال لا نعم مسيرة خمسمائة
عام وطريق معرفة الزوال عند الناس ان تنصب قائما مستويا في
ارض مستوية وتنظر الى ظله في جهة المغرب فظله فيها اطول ما يكون
عند دوره وتعلم منتهاه ثم كلما انتقص يسمى الظل حتى ينتهي الى
اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص
وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم يميل الى اوله درجاته
بخطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى
الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل

الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة
انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحاق مثله في الجمعة
وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وذلك بالفعل فرجح
فرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر اذا كان يحتاج
لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر فقام يعتذر عن
من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يتكلمون
منه ويجدون عنه بعض ما سألوه فذكر الساعة فذكرات
فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام صاحب اتيا
عرشي فليسألني اي فاليسألني عنه فلا وفي نسخة لا تسألوني عن
شيء يحذف نون الوقاية وفي نسخة اثباتها الا اخبرتكم به ما دمت
في مقامي هذا بفتح ميم مقامي وفي نسخة اسقاط اسم الاشارة
واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه
كالواقع لتحقيقه ووقوعه فاكثر الناس في البكاء فقام تنقل العذاب
المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم او لاجل ما سمعوه
في احوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد وقع الصوت
مع نزول الدمع وبالقصر خروج الدمع واكثر عليه الصلاة والسلام
ان يقول سلوني وفي نسخة سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني
فقام عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة السهمي
بضم السين المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله
من ابي قال قال عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى
لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت نفسي
الجنة وكل الارض على وجهه والنار دونها بمد الهمزة والنصب على الظرفية
لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب حضوره وهو الان
فلم ار في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبه وناحيته
وعرضهما اما ان يكون مضافا اليه او روي له ما بينهما او مثلا له

فلم ار

فلم ار اي لم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او لم ابصر
شيئا كالطاعة والمعصية وسبب دخول الجنة والنار وقد تقدم
بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية ابي موسى الاشعري
ومقتضى ذلك ان لا يذكر هنا لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة
الفاظ فكان ذلك مقتضيا لذكره هنا عن ابي بزة بفتح الموحدة
وسكون الزاي بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي بحاله
الذي الى جنبه والواو للحال ويقرأ عليه الصلاة والسلام فيها
اي في صلاة الصبح ما بين الستين من اي القرآن وفوقها الى المائة
وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه وللا بين لا يخل
الا على متعود فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الا فانها
وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس
اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد
الى رحله في اقصى المدينة اي لغرضها ويرجع وفي نسخة
ثم يرجع اي الى رحله في اقصى المدينة وفي نسخة رجع اي
حال كونه راجعا من المسجد الى رحله وليس المراد الذهاب من
المسجد الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد كما يوهمه
ظاهر العبارة والشمس حية اي بيضاء لم تتغير لونها ولا حرها
فالمراد بالرجوع الوصول الى المنزل ونسي المراد ما قال ابو بزة
والمغرب كما قال وكان عليه الصلاة والسلام لا يبالي بتاخير صلاة
العشاء الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار على الاصح ثم قال
الراوي الى شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه
في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل
على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت
المغرب لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات وثمانيا ثمانيا الظهر والعصر
ثمانيا والمغرب والعشا سبعا فهو لفه ونشر مرتب والظهر نصب
بدل او عطف بيان او على نزع الخافض قيل ان ذلك كان للمطر وعلة
الجمع له تقديما خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا
قول الشافعي واحمد بن حنبل وكذا مالك حيث ابدل قوله بالمدينة
بقوله من غير خوف ولا سفر وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقول النووي
رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد من المطر وحمد بعضهم الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والعقيلي انتهى
وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون
على الجمع الصوري بان يكون قد اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر
في اول وقتها حديث ابي برزة رضي الله عنه في ذكر الصلوات
تقدم قريبا وقال في هذه الرواية لما ذكر العشا وكان يكره النوم
قبلها ولو بجمعة مع المغرب كراهة تنزيه لخوف فوتها باستغراق
النوم واحدث بعد الخوف فوت قيام الليل او صلاة الصبح الا اذا
كان الحديث فيخير بكذا كرة علم واياس ضيف وملاطفة زوجته
عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الاتي الى بني
عمرو بن عوف بقبا الاتها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة
فيجدهم بالتحتية وفي نسخة فيجدهم بالنون فقط يصلون العصر
اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يخرجون عن اول الوقت لاشغالهم
في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة
وغيرها فتتاخر صلاتهم في وسط الوقت وهذا الحديث مرفوع سني
ويويده رواية النسائي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية من باب
الاستعارة والمراد بحياتها عدم تغيرلونها والواو للحال
فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما هو المدينة ومن
القرى من جهة نجد فيأتيهم اهله والشمس مرتفعة دون

ذلك

ذلك الارتفاع قال الراوي وبعد العوالي من المدينة بضم المهملة
والدال وفي بعض النسخ وبعض بالعطف للتفسير على اربعة اميال
او نحوها وفي نسخة او نحوه وللدارقطني على ستة اميال وبعد الزراق
ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وابعدها ستة اميال وقال
عياض ابعدها ثمانية اميال وبه جزم ابن عبد البر وصاحب الهدي
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في
اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم
تتغير الا اذا اصابها صفرة صار ظل كل شيء مثله كما لا يخفى عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا او وقتها بغروب الشمس او
عمن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما قدمه بعض من روايته
الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وقوله ان تدخل الشمس صفرة
وهذا التفسير من قول نافع وليس من الحديث وقيل المراد قوله
عمن جماعة والراجح الاول ويويده حديث جابر عند ابن ابي شيبة
في مصنفه من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر كان وفي
نسخة فكانما وتر هو الذي فاتته صلاة العصر اي نقص او سلب
اهله وماله وترك فردا منهما فيقيل اهل ولا مال فيحذر الشخص
من تفويتها لحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو وبيا
للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه فهو
متعد لاثنين لقوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل هو
منصوب بنزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الجار
انتصب فهو متعد الى مفعول واحد ولذا روي اهله بالرفع
على انه نائب فاعل وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله
بقتال وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت له ما لا قال
ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل
والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما
قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا

قيل وخصت هذه العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها
وعرض بان صلاة الفجر كذلك تجتمع فيها المتعاقبون من الملائكة
واجيب باحتمال ان الهدية انما تلحظ في العصر دون الفجر لانه
لا عذر في تفويتها الا ان وقتها وقت يقظة بخلاف الفجر فانها كانت
النوم عندها اعذر وقيل انه خرج جوابا لسؤال عنها فقط فلا يمنع
الحاق غيرها بها او به بالقصد على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي
والناس في تغيير من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم قال
ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما
شاء من الفضيلة عن بريدة ابن الحصيب الاسلمي اخرجه مات
من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين رضي
الله عنه انه قال في زمن غيم ابدا نعرف تعجل الدعة بظهور
الثمن فخلال الغيم او بالاجهاد بعدا او نحوه بكروا اي بعجلوا
واسرعوا بصلاة العصر قال النبي صلى الله عليه وسلم قال منذر
اي متعمدا كما ثبت في بعض الروايات فقد حبط عمله اي ثواب
عمله وهذا خرج مخرج الزجر والتشديد والا فاعمال لا يحبطها
الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وانما
خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما المنقطع بحيث لا يشك
الوقت فيبادر في التاخير حتى يخرج الوقت او تتاكد بامارات
فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت قاله
في الفتح عن بريدة بن عبيد الله الثعلبي رضي الله عنه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي ليلة من الليالي
فهو ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم اي ليلة من الليالي عز
وجل كما ترون هذا القمر اي رؤية محققة لا ريب بضم المثناة
الفوقية وتخفيف الميم اي لا يتاكلكم ريب وظلم في رؤيته ليراه
بعضكم دون بعض بان يديمه عن الرؤية ويتابعها بل تشاركون بحالي في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا للمرئي
بالمرئي ورؤي لانتصاب رؤية فتح اوله مع التشديد من الضم اي

لا

لا يضم وبعضهم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفايه كما
تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية اولا فضاهون
بالهاء بدل الميم على انك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيما رضي
بعضكم بعضا في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي ان تغطوا اي بالغيبة المنافية
للاستطاعة كالنوم والشغل المانع ومعاودة ذلك بالاستعداد
له على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما
عند مسلم فافعلوا اي عدم المغلوبية وهو كناية عما ذكر من
الاستعداد الذي من لازمه الصلاة كما قال صلوا في هذين الوقتين
ثم قرا عليه الصلاة والسلام فيه التلاوة بالواو وسبح ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب اي نزهه عما لا يليق به في هذين
الوقتين والمراد صلاة الفجر والعصر ومناسبة ذكرهما بين الصلاتين
عند ذكر الرؤية ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين
الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما
ورفع الاعمال وغير ذلك فما افضل الصلوات فناسب ان يجازي
المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقد ورد
ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع الى اخر النهار
فمن كان حينئذ في طاعة يورك له في رزقه وعمله عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار قيل انا الواو علامة
الجمع وملائكة فاعل كاكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث
بن كعب وهي لغة فاشية وقيل الواو فاعل وملائكة
بدل منه او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة ويعيده روي
من وجه اخر ان الله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار فيكون الراوي لهذا الحديث اختصره وانشا
ان ياتي بجماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقبه الثانية
وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى

كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
وللا ورد لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا تعدد فيه
بخلاف اليسر والمراد بالملائكة الحفظة كما نقله عياض وغيره عن
الجمهور وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انهم ينتقلون
ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار
وباتهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة
الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي **وهم يأتونكم**
في وقت صلاة الفجر **ووقت صلاة العصر** فان قلت التعاقب يغاير
الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان
التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع
كتعاقب الصدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فتزيد
على صلاتين وتخصيص اجتماعهم في الغرض والصدور باوقات
العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بالاتيان
الينا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم بالاتيان
وانما لهم على تهاونهم فلله الحمد ويحتمل ان يقال ان الله تعالى
يسر عنهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين مناعلى انهم غير الحفظة **ثم**
يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم اي المصلون وذكروا الذين باتوا
دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد واما لان نظر في النهار يعلم من طرفي الليل واما
انه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون
نهار وبالعكس فطائفة منهم اذا صعدت سئلت ويعيد هذا
ما رواه النسائي ثم يعرج الذين كانوا فيكم وعندك خرجتهم قوما
يخلفهم فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم صلاة
العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فتثبت
ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة
النهار وتثبت ملائكة الليل وهذه هي الرواية المعتمدة ويحتمل
ما نقص منها على تقصير بعض الرواة **فيسألهم** قبل الحكمة فيه

استدعا

استدعا شهادتهم لبني ادم واستنطاقهم بما يقتضي التعطف
عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في قبايلة من قال
من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجدت فيهم
من يسبح ويقدس منكم بنصف شهادتكم وقيل هذا السؤال على سبيل التعبد
للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى
اعلم من الجميع بالجميع **وهو اعلم بهم** اي بالمصلين من الملائكة فحذف
صلة افعل التفضيل ولان عالم فيما لهم بهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي الظاهر ان المراد بالعباد ما هو اعم من المذكورين في
قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **فيقولون تركناهم**
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي
لانهم بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال
لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال تجري تبعا
فناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل اولد وظ فقوله تركناهم
وهم انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت او منع مانع من
اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا الا ان التنظير في حكم المصلي ويحتمل
ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلاة المغرب
وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم
على هذه الحالة ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء
الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها
لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة على من صلاها في اول
وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك او شرع في اسباب تلك لو
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ادرك احدكم سجدة اي ركعة قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة
بركوعها وسجودها في الركعة انما يكون تمامها بسجودها
فسميت على هذا المعنى سجدة اه **من صلاة العصر قبل ان تغرب**
وفي نسخة قبل انه تغيب **الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة**

من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وهذا
مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال يبطل الصبح بطلوع
الشمس لدخول وقت النهي وهل هي ادام قضا الصحيح عندنا
الاول اما لو ادرك دون الركعة فالكل قضا عند الجمهور والفرق
ان الركعة تشمل على معظم افعال الصلاة او معظم انيا في كالتكبير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا بخلاف ما دونها وعلى القول
بالقضا يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق
وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب اذا فضمنها
معنى الشرط ولذا دخلت عليه الفا عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم
فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس
اي هكذا الوقت بالنسبة الى بقية اجزا النهار وقوله اوتي بضم
اوله وكسر ثالثه اعطي اهل التوراة ظاهر ان هذا كالشرح
والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين لكن وقع في بعض
الروايات وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ وهو مشعر
بكونهما قضيتان قالوا اي بالتوراة كما ثبت في بعض النسخ
حتى اذا انتصف النهار عجزوا قال بعضهم هذا مشكل لانه اذا كان
المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان
ممن مات قبل التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حيث
عمله بكفره واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل
وغير بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا
عمل ما قد تعلمهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون
الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وان يد
اعطي الاجر مرتين كما مر في كتاب الايمان فاعطوا اي اعطى كل منهم
اجر مثال كرند قيراطا قيراطا وكرر قيراطا ليدل على تفخيم الامر
على العمال لان العرب اذا اريدت تعميم الشيء على متعدد كرروه
كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد

درهما

درهما اي اعطوا الاخير حال كونهم متساويين والحال هو الاول
والثاني تاكيد وقيل الحال مجموع الامرين وهو الراجح لان الثاني
غير صالح للسقوط فلا يصلح ان يكون توكيدا والقيراط نصف
دانق والمراد به هنا التنصيب فعملت اليهود الى نصف النهار
فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى
غروب الشمس فاعطينا قيراطين فقال اهل الكتابين اي
اليهود والنصارى وفي نسخة اهل الكتاب على ارادة
الجنس اي من حروف النداء اي اي ربنا اعطيت هؤلا قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال
بنى على ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه كان
من مصير ظل كل شيء مثله كان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا
اكثر عملا قال علي اندون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة
لان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر
والمغرب وان قلنا ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثله
وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه الشوبة من كل جهة
وبانه ليس في الحديث نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا
لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وبانه لا يلزم من
كونهم اكثر عملا ان يكون في اكثر زمانا لاحتمال ان يكون اتعب اكثر
في الزمان الاقل خصوصا والعمل في زمانهم اشق لقوله
تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما
يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالتشبيه الى طول الزمان
وقصره اتفاق اهل الاخبار على ان المدة التي بين عيسى وبيننا
دون المدة التي بين بيننا وقيام الساعة فان المدة الاولى
سبعمائة سنة كما ثبت في صحيح البخاري عن سليمان وقيل
مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة

اكثر من ذلك فلو تمكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما
للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به قال
الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم اي هل نقصتكم من اجركم الذي
شرطه لكم على العمل من شئ قالوا لا لم ننقصنا من اجرنا شيأ قال
فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء اما من
كفر بعيسى من اهل الكتاب فمثلهم ومثل المسلمين كمثل رجل استاجر
قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة
لنا الى اجرتك فاستاجر اخرين وقال لهم اكملوا بقية يومكم ولكم الذي
شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر قالوا لك ما عملنا
اجر لك فاستاجر اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد
وانه ليبصر بفتح المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حيث
يقع لبعد الضوء والنبل بفتح وسكون الموحدة تولا حديث حسن من
طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع حتى اني لابصر مواقع نبلي فيما
تخرج علينا سهاطنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما
الاحاديث الدالة على التاخير لغرب سقوط الشفق فليست بمعارضة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الاتيان ج
الى الايراد لشدة الحر ويصلي العصر والشمس نقية بالنون ثم قاف
وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير واعلم ان الهاجرة
وقت شدة الحر سميت بذلك لان الناس يهجرون فيها تصرفهم يصلي
المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس بان سقط قرصها ولم يحل
بينها وبين الراي حائل ويصلي العشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا
عجل لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطاوا اخر لا جرم فضيلة
الجماعة والصبح يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشا من

تعجيلها

تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام ظلمة
اخر الليل عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية والتحتية الاعراب
سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة للصلاة والرفع
خبر لمحذوف اي لا يسبقكم على تلك التسمية فتسيعوهم فيها
لان الله تعالى سماها عشاء وتسميته تعالى اولى من تسميتهم
فالنهي عندنا اتباعهم في تلك التسمية والا في النهي خوف ترتبها
على غيرهم من المسلمين وظاهره ان النهي للتحريم لكن حديث لو تعلمون
ما في العتمة يوضح انه ليس للتحريم ثم بين ذلك الاسم المنهي عنه
بقوله قال عليه السلام وتقول بالفوقية والتحتية الاعراب اي
اي المغرب العشا بكسر العين والمد ويحتمل ان قاعل قال عبد الله
فيكون سندا رجا عن عائشة رضي الله عنها قال اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عائشة
عليها السلام تعد بها قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة
والا ظهر في غيرها يدفع فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتى قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان
اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة
الصبر عن النوم ولم اعتم عليه السلام حتى ذهب عام الليل وفي
نام اهل المسجد فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينظرها
اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما
لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم
صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او النصب على الاستثناء عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين
قدموا من السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع
بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا كما هو رواية
الاكثرين وجوز بعضهم فتح الموحدة وكسر الطا والنبي صلى الله عليه
عليه وسلم بالمدينة وكان بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم عند

صلاة العشا كل ليلة نفر منهم النزعة رجال من الثلاثة الي
عشرة فقا فقنا النبي صلي الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض
الشغل في بعض امره وهو تجهز حيث كما في معجم الطبراني من
وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة
والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل
بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فها فالف فراء مشددة اي انتصف
او طلعت نجومه او اشتبكت نجومه او اكثرت ظلمته وبيد الاول
رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلي الله
عليه وسلم فصلي بهم فلما قضي صلاته قال لمن حضر على رسلكم
بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي
وبوصلها بتثليث ان بكسر الهمزة علي الاستيناف وفتحها بتقدير
الباء اي بان لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح ولعله من
حيث الرواية وان جاز ذلك لغة من نعمة الله عليكم انه ليس احد
من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا
لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور وخبرها قدم
للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة
او قال عليه السلام ما صلي هذه الساعة احد غيركم
قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحين بكون
الرباعيون سكري وفي نسخة فرحا بفتح الراء علي المصدر وفي اخري فرح حنا
بكسر الراء وسكون الحاء وفي اخري كذلك مع اسقاط كل من الطرفين
بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة
للتوبة الحميدة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلي
الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها حديث اعتم رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالعشا وتاداه عمر قد نقدم وفي هذه زيادة ٥
وهي لها قالت وكانوا يصلون فيما بين يغيب الشفق الاحمر
المنصرف اليه الاسم وعند الحنفية البياض الي ثلث الليل الاول

يليه

باجر صفة لنكث وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
فخرج نبي الله صلي الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان
حال كونه ينظر راسه ما بالنصب علي التمييز المحول عن الفاعل
اي ما راسه وحال كونه واضعا يده علي راسه وكانت
عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج فقال عليه الصلاة
والسلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا اي
في هذا الوقت وهو ثلث الليل الاول وهو احيانا كثير من الشافعية
وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول
الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي
وجماعة وفي قول عند الشافعي تؤخر لنصف لحديث لولا ان
اشق علي امتي لاخرت صلاة العشا الي نصف الليل وصححه الحاكم
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي
ان الاكثرين عليه وحكي عن عباس وضع النبي صلي الله عليه
وسلم يده علي راسه اي كيفية قال في حكاية ذلك بتبدد بالموحدة
وتشديد الدال الاولي اي فرق اي فرق اصابعه شيا من تبديد
اي تبديدا يسيرا ثم وضع اطراف اصابعه علي قرن الراس اي جانبه
ثم ضمها اي اصابعه وسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال
القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عمر الماسح الشعر
باليد يمرها كذلك اي علي الراس وهو تاول حتى مست ابهامه
طرف الاذن برفع الابهام ونصب طرف وفي نسخة ابهامي بالتثنية
منصوبا علي المفعولية وطرف فاعل وانث الفعل لمسند اليه
اليد مع انه مذكر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه هما يلي
الوجه علي الصحيح بضم الصاد وناحية اللحية لا يقع بالقاف وتشديد
الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ فوق الشعر وجفد
بفتحتين كعنب بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه
قال في الفتح والاول هو الصواب ولا يبطئ بضم الطاء اي لا يستعمل
فيه الا كذلك اي الاحوال كونه يبدد اصابعه ويضع اطرافها

على قرت راسه ثم يضمها ويجمعها على الراس وهو نازل
الى جهة الارض وروي انس هذا الحديث فقال فيه كاني انظر الى
وبيض خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة اي بريقه ولعاقه ليلتئذ اي ليلة اذ اخرالصلاة
الى ثلث الليل وهذا التنوين عوض عن المضاف اليه عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراصلاة الفجر والعصر لانهما
في بردي النهار اي طرفيه حين يطيب الهوا وتزهى سوده الحر
دخل الجنة عبر بالماضي لتحقيق الوقوع وامتازت صلاة الصبح
والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة فظة عليهما
لشهود الملايكة فيهما كما مر والا فغيرهما مثلهما على ان اللقب
لا مفهوم له عند الجمهور عن انس بن مالك رضي الله عنه ان زيد
ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه اي حدث انسا انهم
اي زايد واصحابهم بدء تسحروا اي اكلوا السحور بفتح السين
وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم للفعل مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قلت لزيد كم كان
بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد
قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية عن ابن عيلن رضي الله عنهما
انه قال شهد عندي اي اخبرني واعلمني لا بمعنى الشهادة عند
لحاكم رجال مرضون اي عدول لا اشك في صدقهم ودينهم وا رضاهم
اي عدلهم واصدقهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب
لها تا قلة المطلقة او لها سبب متاخر كصلاة الاستخارة بعد
صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة التحتية وكسر الراي
تضي وترتفع كرمح او بيضاء نقية وضم ثالثه وزن تقرب اي تطلع
اي وترتفع كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلم احرم بالصلا ة
المذكورة في هذين الوقتين لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف سبب

متقدم

متقدم كالفايتة او مقارن كالكسوف فانه ليس منهيا عنه فينعقد
فلم يتحر ايقاع الصلاة في ذلك الوقت كما سياتي لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان
وقيد بهما غيرهما والنهي في الحديث يتعلق بالفعل فلذا قدر
لفظ الصلاة في الموضعين ويتعلق ايضا بالزمن وان لم يصل من الطلو ع
الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال وهي الاصفرار حتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وهو
تقريب واشار الراوي الى ذلك بقوله وبما انتظم الوقت الواحد
الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة
وفي نسخة لصلاتكم باللام وما كان لطالب متقدم طلوع الشمس ولا
غروبها فلو قرا في ذلك الوقت ايدة سجدة ليسجد واخر لغايتة
ايدة ليقضيها فيها او دخل المسجد فيه بنية التحية فتطاوع ولم
تنعقد صلاته والنهي هنا متعلق بالقصد وعنده بخلافه
فيما مر قبل وسبب النهي ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام
ان يشبههم بهم قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك
لانه اول ما يبدو منها يشبه حاجب الانسان وفي نسخة حاجب الشمس
بالتنشية فاخروا الصلاة اي التي لا سبب لها او لها سبب متاخر حتى
اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
المذكورة حتى تغيب زاد البخاري في رواية فانها تطلع بين قرني
شيطان وعنده مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها
الكفار اي فيكون الساجد لجهتها موافقا لهما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين بكسر الباء
وفتحها وعن لبستين بكسر اللام تقدم في اوايل كتاب الصلاة

ع

وفي هذه الرواية ونهي عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب اي الاكيد
غير متاخر كما مر وبهذا قال مالك واحمد وهو مذهب الحنفية
ابيض الاتهم راوا النهي في هاتين الحالتين لحق الله تعالى فيهما
وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومالك
اليد في المتقدم وعلي العمل بالنهي فانه نص علي ان النهي فيما
بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قضيها اتسع وقت النهي وان
اخرها ضاق واما الصبح فاختلف قوله فقال ان قضى فهو كالذي يغفل
انما تحصل الكراهة بعد فعلها كما هو مقتضى الاحاديث وذهب
المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر
وهو مشهور مذهب احمد ووجد عند الشافعية قال ابن الصباغ
انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وهل النهي عن
الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه الذي رجحه
النووي في الروضة وغيرها الاول ونص عليه الشافعي في
الرسالة وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او لا الراجح عدم انعقاد ها
وان قلنا ان النهي للتنزيه اذا رجع الى نفس العبادة او الى لازمها
كما هنا كان النهي التحريم كما هو مقرر في الاصول واستثنى الشافعية
من كراهة الصلاة في هذه الاوقات يوم الجمعة عند الاستوي
وبمكة مطلقا فلا تكره الصلاة في ذلك لحديث يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة من الليل والنهار
رواه ابو داود وغيره ولحديث ابي قتادة انه صلي الله عليه وسلم
كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر
له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت اليه قوي قال بعض العلماء
حصر الكراهة في الاوقات الخمس انما هو بالنسبة الى الاوقات
الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة
ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة
جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى

ينصرف

ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب
عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال انكم لتصلون
صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة وفي نسخة يصليهما اي
الركعتين ولقد نهى عنهما اي الصلاة وفي نسخة عنهما يعني الركعتين
بعد صلاة العصر عن عائشة رضي الله عنها قالت والذي
اي وحق الله الذي ذهب به اي فمه صلي الله عليه وسلم ما
تركهما من الوقت الذي يشغل فيه عنها بعد الظهر بقسمة المال الذي
اتاه حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله حتى يثقل بضم القاف
من الصلاة وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه
قاعدا تعني عائشة يعني انه ما تركهما الركعتين بعد صلاة
العصر قالت وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة
وكسر القاف المشددة او بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم القاف ق
اي لاجل مخافة التثقيل علي امته وكان عليه السلام يحب ما
خفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل
ويجوز فتح الفاء وضم اخره مبنيا للمفعول وعنها رضي الله عنها
قالت ركعتان اي صلاتان لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد صلاة العصر لم تزد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين مداومة
فضمنها بل من الوقت الذي يشغل فيه عنهما كما مر واتيانها تلك
الصلاة بعد العصر معارض لمعاوية في تغليبها فيما مر وعلوم
ان المتبع مقدم علي النافي تعليل في رواية الاثبات معارض
لاحاديث النهي لان تلك الصلاة لسبب متقدم والنهي محمول
علي غيره كما مر وتقدم ان للواظبة علي تلك الصلاة من خصائصه
صلي الله عليه وسلم عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله
عنه انه قال سرنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ليلة فلما كان

ذلك مرجعه من خيبر فقال بعض القوم قبل هو عمر بن الخطاب
لو عرست بنا يا رسول الله اي لسرت لنا آخر الليل فاسترحنا
قال عليه الصلاة والسلام لخافان تناموا عن الصلاة حتى يجيء ج
وقتها فمن يوقظنا قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته
التي بركها فغلبته عيناه اي بلال وفي نسخة بتقديم بغير ضمير فنام
بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس م
اي طرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت اي اين انت وفا
بقولك انا اوقظكم وبه عليه السلام يذهب علي اجتناب
الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان
الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول على نومه بالرفع نائب فاعل مثلها اي مثل هذه النومة
في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي
عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا حين
شاء وردها عليكم عند اليقظة حتى شاء يا بلال ثم قام فاذن بتشديد
الدال من التاذين بالناس لجواز ابدية ويدل له استعاطها في
بعض الروايات بالصلاة اي اعلمهم بها وفي رواية فاذن الناس
بالصلاة بعد الهمزة وحذف الموحدة من الناس مع اثباتها في
الصلاة او قليلا ما وفي هذا دلالة على شرعية الاذان للفائتة
وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها
وهو قول مالك واختار النووي التاذين لها لثبوت الاحاديث
فيه فتوضا عليه السلام ولابن نعيم فيستخرجه فتوضا الناس فلما
ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف
كما حانت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح عمران
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قاله يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد

ط

ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت
بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب لنظة
كاد من افعال المقاربة فاذا قلته كاد زيد يقوم فيهم منها انه
قارب القيام ولم يقم وهنا قتل عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب معناه ما فرغت من الصلاة اي ما صليت حتى قاربت
الشمس الغروب ولم تغرب فيفيد انه صلى العصر قرب غروب الشمس
قال في الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف اختص به اجيب بانه ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس
بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب
انه يحتمل ان تكون الشغل وقع بالمشركين اي قرب غروب الشمس
وكان عمر حينئذ متوضيا فبادر فاوقع الصلاة ثم جيء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان صلى الله عليه وسلم
قد شرع يتهيأ فيها للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو اصحابه
الى الوضوء وقال الكرماني ما حاصله انه لا يلزم من هذا السياق
وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه
يقتضي ان قربه للصلاة كان عند قرب الغروب وحاصله عرفا ما
صليت حتى قربت الشمس الخ ويدل لهذه الرواية الاخرى ما كدت
اصلي العصر حتى غربت الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالحاء
والكسر وادي بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا حضانا
لها فصلى العصر بنا بجماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب هذا لا يتمحض دليلا للقائلين بوجوب ترتيب الفوائت الا
اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب
فلهم ان يستدلوا بهذا قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتتهم الظهر والعصر اجيب
بان الذي في الصحيحين العصر وهو راجح ويؤيده حديث
علي رضي الله عنه شغلنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد

وقيجمع بان غزوة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي
وفي الآخر العصر ثم ان تاخيره عليه الصلاة والسلام للصلاة محمول
النسيان او على عدم التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة كما تقرر وذلك
من قوله فقام وقمنا وتوضانا وفي رواية فصلى بنا العصر وهي صريحة
في ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من نسي صلاة مكتوبة او نائمة موقتة بخلاف
ذات السبب كالكسوف فانها اذا فاتت لا تقضى اذا سلم في رواية
او نام عنها فليصلي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة
الموقتة ولم فليصلها اذا ذكرها منادرا بالمكتوبة وجوبا
ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تحيلا
لبراءة الذمة وفي نسخة اذا فكر بالقاف ضمير المفعول لاكفارة
لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك فقم وفي نسخة واقم الصلاة
لذكري بكسر اللام للاولام ولمده كالتلاوة اي لتذكرني فيها
وفي نسخة للذكرى بلامين وفتح الراء بعد الالف مقصورة والالف
في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة
والسلام بتلاوتها على ان هذا شرع لنا ايضا ولذا شرع القضاء
للناس مع سقوط الاثم فالعامد اولى وعنه رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وفي نسخة لن
تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وكالصلاة كالخير
فاذا كان يعلم العلم وشاغل شاغل عن حضوره للطلبة وقد
انتظروه كانوا في خير مدة انتظارهم له حديثا اي حديث ان
وفيه تظهر لك الحديث المتقدم مروي عثمن بن عمر ايضا على رأس
مائة سنة تقدم وفي رواية هنا عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض كلها احد ممن ثم وندا وتقرقونة اوال للعهد
اي ارضه التي تشابهها ونعيش فيها يريد عليه الصلاة والسلام

بذلك اي بمقابله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو
فيه ولا ينفي احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي نسخة
ذلك علم من اعلام النبوة فانه استوفى ذلك فكان اخر من ضبط
عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واسلة وقد
اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه
انه توفي سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته
عليه السلام وليس مراده عليه السلام بهذه المقالة منع العلماء
تقدم على راس مائة سنة خلافا لمن وهم فيه عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انا اصحاب الصفة
مكان بأجرنيات المسجد النبوي مظلل عليه كانوا اناسا يضم الهمزة
وفي نسخة تاسا فقرا يأوون اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل
وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس
منهم او سادس مع الخامس اي يذهب بواحد او باثنين اولهما
ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف
جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع
فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويغير
مبتدا اي فالذهاب به خامس او سادس والحكمة في كونه بيد
كل واحد فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن
كان عنده مثلا ثلاثة اتفق لا يضيق عليه ان يطعم الرابع
من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها ويوخذ من ذلك
ان السلطان في المجاعة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر
ما لا يضيق عليهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح الهمزة
ان جوعة بعضهم كرها لخامسة ثلاثة من اهل الصفة وانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم وان ابا بكر رضي الله عنه
تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء من عنده بعد ما مضى من الليل ما شاء الله

قالت له امرأته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون
الهاء الحديثي فراس ابن غنم بن مالك بكنانة ما وقرئ شاذا وهما
حبسك عن اضيافك او قال ضيفك بالافراد قال ابو بكر لزوجته
او ما عشيتهم بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة
التاء وقرئ شاذا بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة اي اوقرطت
وما عشيتهم قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء فعرضوا
بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام عليهم فحذف الجار او اصل
الفعل وهو من باب الضرب فعرضت الحوض على الناقة
ويجوز فتح العين والراء المخففة اي عرض الاهل من الولد والمرأة
والخادم الطعام على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن
فذهبت انا فاجتبأت اي فاستترت فقال ابو بكر يا غنثر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل
او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المشددة
وفي اخره عين مهملة اي دعا على ولده بما يجيء من الجدع
وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب ولده ظنا
منه انه فرط في حق الاضياف فقال ابو بكر رضي الله عنه ما
ثبين له ان الناس غيرهم كلوا لا هنيا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب
المنزل بالجوع معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك
ويحتمل انه خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال بعضهم
والاحتمال الاول ثم حلف ابو بكر فقال والله لا اطعمه ابدا
قال الاضياف وايم الله فنحن نابى الوصل وقد تقطع
ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد في اسفلها
اي اللقمة اكثر منها بالرفع فاعل ربا قال عبد الرحمن وشبعوا
وفي نسخة بالنون وفي اخرى بمثناة حتى شبعوا وصارت اي الاطعمة
اكثر بالمثلثة وفي نسخة بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها
ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي كما اي الاطعمة كما هي اي على حالها
الاول لم تنقص شيا او هي اكثر منها وفي نسخة اكبر بالموحدة

فقال

فقال ابو بكر لامراته يا اخت بني فراس بكسر الفا
وتخفيف الراء آخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد
اختلف فيها اختلافا كثيرا ما هذا استفهام عن حال الاطعمة
قالت لا وقرة عيني اي لا شيء اعجب مما قبله وحق قرة عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف بالمحلوف او المراد وحالف
قرة عيني وقرة العين برودها تكنى به عن المسرة وذلك لان دمعة
السرور باردة ودمعة الحزن حارة والمعنى وحق الذي اسر
عندر وبته وقيل معنى قولهم هو قرة عيني هو رضى نفسي فهي
اي الاطعمة او الحفنة الا اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
وهذه كرامة للصديق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها
اي من الاطعمة او من الحفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال
انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو
قسمه والله لا اطعمه ابدا ان جزاه بالحنث الذي هو خيرا والمراد لا اطعمه
مثله او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على
تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب
لا بعموم اللفظ الوارد وعليه على ما قاله بعضهم ثم اكل ابو بكر
منها اي من الاطعمة او من الحفنة لقمة اخرى لتطييب قلب اضيافه
وتاكيد الدفع الحنث ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن وكان
بيننا وبين قوم عقد اي عهد منها مدة فمضى الاجل فجاوا
الى المدينة فعرضنا على كل المرتين اثني عشر رجلا وعقب
تسعة اثنا عشر بالالف على لغة متجعل المثنى كالمقصور
في احوله الثلاثة اي ثم بعثنا اثني عشر رجلا ليتعلم عرفا على
عرفهم وفي نسخة فعرفنا بالعين المهملة وشد اللام اي جعلناهم
عرفاء على كل رجل منهم انا ندري الله اعلم كم مع كل رجل وجملة الله
اعلم اعتراض اي انا ندري الله يعلم عددهم فاكلوا منها اي من الاطعمة
اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وهو

شك من الراوي وفي الحديث دلالة على السمر من الاهل والضيف
وذلك ما تحذو مع اشتغال ابي بكر بجيبه الى بلته ومراجعته لخبر
الاصناف واشتغاله بما ذا ييتم من التخاطبة والملاطفة
والمعاتبة بسم الله الرحمن الرحيم
هذا بيان بدو الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه
وفي نسخة بدو بالواو بدل التنوين والاذان بالمعجمة في اللغة
الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاضلة مخصوصة
عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال كان المسلمون حين
قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالكا
المهملة اي يقدرون حينها ليدركنها في الوقت المحدود لها
شرعا ليس ينادي لها بفتح الدال بنيا للمفعول فاسم ليس ضمير
الشان والجملة بعدها خبر وقيل هي حرف لا اسم لها ولا خبر فتطل
اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا مثل ناقوس النصارى
بكسر النون على صورة الامر ناقوسا مثل ناقوس النصارى
الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل قرنا اي اتخذوا
بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون
عند سماع صوتها وبينما اثبوت بتشديد المثلثة ويخفف المفتوحة
المضمومة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اولا تبعثون
رجلا في نسخة منكم حال كونه ينادي بالصلاة فقال رسول الله
بن زيد الاذان في النوم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه
رؤياه فصدقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فنادي فيه بالصلا
ليسمعك الناس وان لم تكن فايما نفع هو سنة في الاذان لكنه
لا يوجد من هذا الحديث خلافا لبعضهم وكان عمر راى مثلها راى
عبد الله بن زيد فكتمه فلما سمع الصوت خرج يجر رداءه حتى اتى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى ولكنه
سابقني فاستحييت اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب
المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك
وان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رؤياه وقيل كان حاضرا
حينئذ فلما سمع ذلك اشار بما مر فان قيل الاحكام لا تثبت بالرؤيا
بل بالوحي اجيب بان تلك الرؤيا وافقت الوحي فلم يثبت
الحكم الا به ويدل لذلك ما رواه ابو داود في مراسيله ان عمر لما رأى
الاذان جاء الخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك
فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك الوحي اه
عن انس رضي الله عنه قال امر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله
عليه وسلم والامر للوجوب ليعتد بالاذان شرعا وان كانت
الاذان في ذاته سنة فليس في ذلك دلالة على وجوب الاذان
فرع لسنة فليس فيها خلافا لبعضهم ان يشفع الاذان
بتشديد الياء اي ياتي بالفاظه مثنى الفظ التكبير فما وله فاخره
اربع والكلمة التوحيد في اخره فالها مفردة فالمراد معظمه وبوتر
الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة الا الاقامة اي الفظ الاقامة
فانه يثني ومثله لفظ التكبير لكنه لما كان على نصف لفظه
في الاذان صار كانه وتر بالنسبة له فلذا لم يستثنه فالمراد
معظمها اي فالاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي
بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا كما ثبت في
مسلم والاقامة احدى عشر كلمة وهذا مذهب الشافعي واحمد
وذهب مالك وابو حنيفة الى ان التكبير في اول الاذان مرتين
لرواية بذلك كذلك من وجوه صحاح وعمل اهل المدينة عليه
والى ان لفظ الاقامة مرة واحدة لعمل اهل المدينة ايضا
ويعارض عمل اهل مكة وهو مجمع الكثير في المواسم وغيرها
وذهب الحنفية الى ان الترجيح ليس بسنة للرواية
المتفقة على عدم في اذان بلال وابي محذورة والى تثنية

الفاظ الاقامة لحديث كان اذن رسول الله صلي الله عليه وسلم
شفعا شفعا في الاذان والاقامة ولما اشتمل ان يلا لكان يثنى
الاقامة الي ان توفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي اذن لها
ادبر الشيطان اي جبنه او المهو دهاربا الي الروحا من
سماع الاذان حال كونه له وفي نسخة وله ضراط يشغل نفسه
به حتى اي لاجل ان لا يسمع التاذين لعظم امره وما عمل عليه من
قواعد الدين ولما فيه من اظهار شعائر الاسلام فيوثر فيه
لانه يتذكر بذلك بعصمة الله ومضاءته لامره فلا يملك
الحديث لما يحصل له من الخوف او لاجل ان لا يشهد للمؤذن يوم
القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في الحديث الاتي
وكفر لا يمنع من شهادته له وانما ادبر عند الاذان واقبل عند
الصلاة مع ما فيهما من القرآن لان غايتهما سرعة اجابة فلا
تطرق الي افسادها علي فاعلها وافاد حشوعه بخلاف
الاذان فانه بري اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول
الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يردهم بما اعلنوا به فيه بخلافنا
وقيل لانه المؤذن دعا الي الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع
منه سابقا ففي ادباره تصميم على المخالفة لا يرد به فاذا قضى
النداء اي قضي المؤذن من الاذان اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب
بالصلاة بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اذا دعا اي
اعيد الدعا اليها بكلمات الاقامة لاخصوص قوله قد قامت الصلاة
خير من النوم ادبر وسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى
المثوب التثويب فهو مبني للفاعل ويصح بناؤه للمفعول فالتثويب
قايب فاعل اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطا
وضمها من باب ضرب وقعد اي يمر بين المرء اي الانسان ونفسه
اي قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على
صلاته واخلاصه فيها يقول الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر

كذا

كذا وفي رواية واذكر كذا بواو العطف لما اي لشيء لم يكن يذكر
قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظا المعجمة المالة اي
يصر لا يدري ثم صلي من الركعات ولم يتذكر في اديار الشيطان
ما ذكره في الاول من الطرق الكثيرة يتذكره فيه اولان الشدة
في الاول تاتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث بيان فضل
الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه عند قراءة القرآن
في الصلاة التي هي افضل كما مر عن سعيد الخدري رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول انه اي الحال والشان لا يسمع مد صوت المؤذن اي غايته
جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى
له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن
خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا حي ولا انس الا
شهد له بلفظ الماضي وفي نسخة بلفظ المضارع يوم القيامة
وغاية الصوت بالريبي اخفى من ابيه ابيه فاذا شهد له من بعد
عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه
وسمع منادي صوته اولي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله
شهيدا اشتمار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة فلما
ان الله تعالى يفضح بالشهادتين قوما يكرم بهما آخرين
ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفوعا المؤذن يغفر
له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي هذا
الشرط عائد اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع
الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اي ابلغ الغاية من الصوت
او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه
الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامة الذي هو
فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له اهـ ويشهد
للاول كما قال المنذري رواية مد صوته بتشديد الدال اي

بقدر صوته عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان اذا غزا بنا اي صاحبنا فقوما لم يكن يغز وابنا
بالواو وبعد الزاي علي لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم وفي
نسخة بحذفها علي الاصل مجزوما يدل من يكن وهو من
الغزو وفي نسخة يغير بنا بالغين المعجمة والمثناة التحتية من
الاغارة وهو مرفوع وفي نسخة كذلك مع حذف الياء فيكون
مجزوما وفي نسخة يغز بنا بضم اوله واسكان الغين من الاغز
وفي اخري يغذ بنا باسكان الغين وبالذال المهملة من القد و
نقيض الرواح حتي يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف
عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالمعجمة وبقال غار ثلاثيا اي هجم
عليهم من غير علم منهم واستنبط بعضهم من الحديث وجوب الاذان
فانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلانه
لو اتفق اهل بلد علي تركه قوتلوا والصحيح عند نا كالحنفية
والمالكية انه سنة لكن لا بين عند المالكية الا لجماعة طلبت
غيرها بخلاف المنفرد والجماعة التي لم تطلب غيرها عن سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا علي سبيل الندب الا لو
علي الراجح قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قوله وكالاذان
الاقامة الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة
الا بالله كما سيأتي والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل
من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد
فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادا مها
الله وعبر بالمضارع اشارة الي انه يمثل كل كلمة وعقبها ولا
يسكت حتي يفرغ المؤذن فلو لم يجبه حتي فرغ استحب له التدارك
ان لم يطل الفصل وان كان فصلا كره له الاجابة فيها فيجيب
بعد فراغها واذا سمع مؤذنات فالاول يجيب والاول
اكد عن معاوية رضي الله عنه انه لما سمع المؤذن قال مثله

اي

اي مثل قوله حتي انتهي الي قوله واشهد ان محمدا رسول الله
ولما قال المؤذن حي اي اقبلوا علي الصلاة قال معاوية
للقول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي علي الفلاح اكتفا بذكر احد
عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي
وقاص فقال معاوية كما قال حي اذا قال حي علي الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله العلي وقال بعد ذلك ما قال المؤذن وقال
اي معاوية هكذا سمعت نبيكم صلي الله عليه وسلم يقول
ذلك وانما لم يقل مثل وقوله في الحيعلتين لان معناهما الدعا
الي الصلاة ولا معني لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما
الحوقلة لانها من كنوز الجنة فحصوهما السامع مما يفوته من
ثواب الحيعلتين وانما قال معاوية ما قال المؤذن حي علي الصلا
ة تأدبا ان يقابل السامع ذلك وكانه يقول الاقبال علي ما
امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله
تعالي بحوله وقوته عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قال
حين يسمع النداء اي تمام الاذان لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد فراغ الاذان
الاقي انبا ذخلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ اللهم رب هذه
الدعوة بفتح الدال اي الحافظ الاذان التامة اي التي لا
يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الي يوم القيامة او
الجامعة للمعاني بتمامها والصلاة القائمة اي التي تقام
او الباقية وقال الطيبي الدعوة التامة من اوله الي محمدا رسول
الله صلي الله عليه وسلم والصلاة القائمة الجميلة المرادة
بقوله تعالي يقيمون الصلاة ان بالمد اي اعط محمدا صلي
الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العالية في الجنة التي لا تليق
الا به والفضيلة المرتبة الزائدة علي سائر المخلوقين وابعثه

عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي
وعده بقوله سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصابه مقاما على انه مفعول
به على تضمين ابعثك معنى اعطك ونحوه للتفخيم كانه قال
مقاما اي ومقام الموصول بدل منه او عطف بيان او صفة
على راي الاصفش القايل بجواز وصف النكرة بالمعرفة اذ مخصصة
بوصفه او مرفوع خبر لمبتدا محذوف وللنبا المقام المحمود بالثنا
وفي رواية زيادة انك لا تخلف الميعاد حدث اوجبت له
شفاعتي اي المناسبة له اما في اخراجه من النار او في ادخاله
الجنة بغير حساب او في رفع الدرجات يوم القيامة لانه
صلى الله عليه وسلم له شفاعات متعددة كما هو مظنه عن ابن
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولم يعلم الناس ما في
الصف الاول الذي يلي الامام فهو شرط اخر اي من الخير والبركة
كما في رواية اي الشيخين ثم لم يجدوا وفي نسخة ثم لا يجدون شيا
من وجوه الاولوية بان يقع التشاجر بينهم الا ان يستهموا
ان يقترعوا عليه اي على ما كسر من الاذان والصف الاول
لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاقترعوا
عليهما وهو يبين ان الضمير هنا للامرين ولو يعلمون ما في التهجير
اي التكبير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو
يعلمون ما في العتمة اي العشا اي ما في اداءها من الجماعة
من الثواب والصبح اي وما في اداء الصبح في الجماعة لاتوهما ولو
حبوا بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين
والركبتين او على المقاعد وحث عليهما لما فيهما من المشقة
على النفوس وتسمية العشا عتمة اشارة الى ان النهي الوارد
ليس للتحريم بل للتنزيه عن ابي عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل

اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الي ان ينادي اي يؤذن ابن
ام مكتوم عمرو وعبد الله بن زايده القرشي وام مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد المجدومية وقال ان ابن عمر وفي نسخة
قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد مدة سنتين
او ولد اعمى فكنيت ابن ام مكتوم لانكتام ثوبيه والاول
هو المشهور وهو المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة مرة وهو بن خال خديجة
بنت خويلد لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
بالتكرار للتاكيد وامسيت قامت تستغني بمرقمها والمعنى قاربت
الصبح على حد فعله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغ
الاجل وهو انقضاء عدتهن بقرينة قوله فامسكوهن بمعروف
اذ لا امساك بعد انقضاء وحينئذ فالمراد من الحديث ظاهره
وهو ان اذان ابن ام مكتوم للاعلام بظهور الفجر والالزم حل
الاكل بعد ظهوره لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم علل عليه
قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم
بخلافه وابهم وقع عند البخاري في الصيام حتى يؤذن
ابن ام مكتوم قائلا لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه
جعل علامة لتحريم الاكل وكان له مؤذن يراعي الوقت بحيث
يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر ويحتمل ان معنى قوله
حتى ينادي ابن ام مكتوم اي يقرب من النداء فيكون اذانه
للاعلام بظهور الفجر علامة لتحريم الاكل وفي هذا الحديث
مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به
عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك
واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح ليدرج
المدلج العاهية وصحح النووي الروضة ان وقته من اول نصف
الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون

الى الناصب لها وهو متعصب اي يوسف من الحنفية ويجيب
من المالكية لكن يحكم عليه رواية انه لم يكن بين اذانهما اي بلال
وابن ام مكتوم الا ان يرقي ذا وينزل ذا ولذا اختار بعضنا فعليه
ان وقت الاذان الاول قبل الفجر الذي هو وقت السحر وهو
وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لقوله عليه السلام
لمن اذن قبل الوقت لا بل من حتى يرى الفجر والمشهور عند المالكية
جوازه من سدس الليل الاخير ونقل الماوردي انه يوقت
لها اذا صليت العشا ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذنت
عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرركم واذان بلال فلا يطمعنكم احد
وهو يخالف ما هنا وجمع بينهما باحتمال ان الاذان
كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال
يؤذن اول شروع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع
الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال
على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه
واستمر اذان بلال بليل وسبب ذلك ما روي انه كان ربما
اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانذر اخطاءه مرة فامره عليه
السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد قد نام اي ان علة النوم
عليه متحققة من تبين الفجر له ويؤخذ من الحديث استحباب
اذان واحد بعد واحد وجواز اذان الرجل بما فيه من عاهة
لقصد التعريف ونحوه عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف واذن المؤذن
للصبح والاعتكاف ليس بقيد في الحكم المذكور واحل حفصة
رضي الله عنها شاهد لذلك في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم
مداومة وفي نسخة اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر
الصبح لكن يؤذن او انتصب قابلا للاذان كائنا من ملازمة
مرافق الفجر وفي اخرى اذا اذن بلال اعتكف وبدا بالموحدة

من غير همز اي ظهر الصبح واوا للمحال وجواب اذا قوله صلي ركعتين
خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول والصلاة نائب فاعل اي قبل قيام فرض الصبح
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يمنعن احدكم بالنصب على المفعولية والفاعل قوله
اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به اي من اجل
سحوره وبضمها الفعل اي تسحره فانه اي بلال يؤذن بليل
اي قبيل ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم الخفيفة مضارع رجع
المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد
ليتم لحظة ليصيب نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام وليتنبه اي
يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبمثنا قال
ابو حنيفة ومحمد كما مر فلا يدل من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس
نهارا بل لما مر لكن واما احتجاج بعضهم لذلك بان اذكان تواكا ثبت
في بعض الروايات بان المراد بالنداء في تلك الرواية الاذان
لا النداء بغير الفاظ الاذان كما للناس اليوم لانه محدث قطعا
فلا يصح ان يراد في الحديث ثم قال عليه الصلاة والسلام وليس
يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي وقال اي اشار عليه
السلام باصبعه ورفعها فيه اطلاق القول على الفعل وفي بعض
النسخ باصابعه وفي بعضها باصبعيه ورفعها الى فوق بالضم على
البناء وقطعه عن الاضافة وجوز بعضهم جره مع التنوين وتنوينه
عوض عن المضاف اليه وطاطا يؤذن وخفض اي خفض اصبعيه
الى اسفل بالبناء على الضم لاغير واشار عليه السلام بذلك الى الفجر
الكاذب المسمى عند بني آدم لشبهه به وهو الضوء
المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت
الصبح ويجوز فيه التذكير ثم اشار الى الصادق بقوله حتى يقول
اي يظهر هكذا قال الراوي في تفسير قوله هكذا اي مد يديه يسارا يتيه
وعما الاذان بليلات الايمان سميا بذلك لانه قد مشاديهما عند

الب حال كونه احداهما فوق الاخري ثم مدهما بالتثنية وفي نسخة
بالافراد عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما
ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهنا
يمينا وشمالا عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفا المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال بين كل اذانين الاذان والاقامة
فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بمعني الاعلام فالاول
للوقت والثاني للفعل صلاة اي وقت صلاة تامة او المراد الرا
بين الاذان والاقامة قيل الفرض ثلاثا اي قال ذلك ثلاثا لمن
شا وفي رواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
بالتكرير مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شا وهو قيد
ايضا في المرتين السابقتين حلا للمطلق علي المقيد والترمذي
والحاكم بإسناد ضعيف من حديث جابر انه صلي الله عليه وسلم
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته المعتصر الذي
يعصر نفسه عند الغايط ليتاهب للصلاة قبل دخول وقتها عن
مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الوا واخره مثلثة مصغرا
الليثي رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في
نفر بفتح الفا عدة رجال من ثلاثة الي العشرة من قومي بني ليث بن
بكر بن عبد مناف ابن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد
والنبي صلي الله عليه وسلم ليتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه
الصلاة والسلام عشرين ليلة يا يامها وكان عليه السلام رحيما
بالمومنين رقيقا بهم بنباء ثم قال من الرفق وفي نسخة رقيقا
بقافين من الرقة فلما راي عليه السلام شوقنا الي اهلينا
وفي نسخة الي اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل فيجمع علي اهال
جمع تكسير وعلي اهلين جمع تصحيح لما قاله يجمع المذكر وعلي اهلات
جمع صوت فهو من النوادر حسب جمع كذلك قال عليه السلام ارجعوا

الي

الي اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني
اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها فليوذن
لكم احدكم ليس قاصرا علي وصولهم الي اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ
خروجهم من عنده وليومكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان
الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده
نحو عشرين ليلة فاستووا في الاحد عنده عادة فلم يبق ما يقدم
به الا السن واستدل به علي افضلية الامامة علي الاذان
وعلي وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب
وعنه رضي الله عنه انه قال اتي رجلان حماما لك بن الحويرث
ورفيقه الي النبي صلي الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي
صلي الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد
الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يوذن فليوذن فاذا واحدهما
يوذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد
ظاهره من انهما يوذنان معا وصف ذلك عن ظاهره مكا قوله
في الحديث السابق فليوذن لكم احدكم لامتثال المراد ان كلا منهما يوذن
علي حدة لان الاذان الواحد يكفي لجماعة ثم ان احتيج الي التعدد
لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد قبيلته وقال الشافعي رضي الله
عنه في الام واحب ان يوذن موذن يعد موذن ولا يوذن جماعة
سوا وان كان في مسجد كبير قلا باس ان يوذن في كل جهة منه موذن
يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليومكما اكبركما بكون
لام الامر بعد ثم وكسرها وتفتح ميمه للخفة وتضم للاتباع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يامر موذنا فيوذن ثم يقول عطف علي يامر علي انه بكسر الميم وسكون
المثلثة وبفتحها اي بعد فراغ الاذان وظاهره انه يقول ذلك
بعد قراءته وحينئذ يكون المراد من قوله الا صلوا في الرحال الرخصة
لمن اراد ها ومن قوله هلموا الي الصلاة الذي هو معنى الحيعلة
الندب لمن اراد ان يتكمل الفضيلة لتحمل المشقة ويعبد ذلك

حديث جابر المروي في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله
لكن في حديث ابن عباس فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة قامره
ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك قال
بدلا عن الجملة فيعارض ما هنا واجيب بجواز الامرين كما
نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما
وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه وهو محتمل لكل من الامرين
لكن بعده اولى ليلا يلزم نظام الاذان والرحال جمع رحل وهو
مسكن الرجل وما فيه اثاثه في بيت او غيره في الليلة الباردة
او المطيرة فعلية بمعنى فاعل واسناد الامكار اليها مجاز او المتن
وظاهر ان كلا واحد من البرد والمطر عذر برأسه والجمع بينهما
في بعض الروايات امر اتفاقي وظاهره التخصيص بالليل فقط
دون النهار واليه ذهب اصحاب الشافعي في البرد فقط دون
المطر

لابي بكرة حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي اتى لها بالفاظ الاقامة
فلا تقوموا الي الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت من الحجرة
فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليكم القيام ولانه قد
يعرض له ما يقتضي تاخره باختلاف في وقت القيام الي الصلاة
فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول
ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا انه يري ذلك علي كافة
الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعند ابي حنيفة يقوم في الصف
عند حي علي الصلاة فاذا قام قد قامت الصلاة كبر الامام لانه
امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب عليه تصديق المخبر وقال
احمد اذا قال المؤذن علي الصلاة وعليكم بالسكينة وفي نسخة حذف
الياء كما في عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي
العشاء كما عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث
رجلا في وفي نسخة الي جانب المسجد الجانبي ولم يعرف اسم
الرجل والجملة حالية فما قام عليه السلام الي الصلاة حتى نام
القوم وفي رواية حتى نعس بعض القوم ويوخذ منها ان النوم
المذكور لم يكن مستغرقا وفي اخري زيادة ثم قام فصلي ويوخذ
منه جواز الكلام بعد الاقامة ثم كره هذه الحنفية لغير ضرورة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم افقدنا اي في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي
بيده اي لقد تفقدت بصري فما كيف شيئا لقد صممت جواب القسم
موكد باللام وقد اي قصدت ان امر بحطب ليحطب بضم الثناة
التحتية وبعد الحا الساكنة طاء مهملة مفتوحة فمثناة فوقية
بعد اللام وكذا الافعال الاتية وفي نسخة فيحطب بالف مع
سكون الحا وتخفيف الطا ومع الفتح والتشديد وهو منصوب
ايضا عطفا علي المنصوب قبله وفي اخري فيحتطب بمثناة فوقية

مفتوحة

مفتوحة بعد الحا الساكنة وحطب بمثلثة فظا واحتطب بمعنى واحد
وهو جمع اي ليجمع ثم اصوت بالمد وضم الميم بالصلاة اي الاذان
او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعددها فيؤذن لها
فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي يعلم الناس لاجلها والضمير يعود
ثان ثم امر رجلا يوم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصد
الي رجال يتخلفون عن الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة
لهم وخوج بالرجال الصبيان فليست الجماعة واجبة عليهم ويوخذ
من ذلك ان العقوبة ليست قاصرة علي المال بل المراد تحريق المقصور
وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وبيوتهم بالتكثير والمبالغة في التحريق
وبهذا استدل الامام احمد وغيره علي ان الجماعة فرض عين لانها
لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان
قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والي ذلك ذهب
بعض الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما ان له في الجمع
وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية
والراجح عندهم انها فرض كفاية وقد قال بعض المالكية والحنفية
والجابوا عن الحديث المذكور بانهم لم يفعلوا ولو كانت فرض
عين لماتركهم وبانه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون كما يدل عليه السياق لانه عليه الصلاة والسلام
قد يتعرض لهم في بعض الاحيان وكان اكثر احواله الاعراض عنهم
وعن عقوبتهم والخلاف المذكور في غير الجمعة واما العيد
الجمعة فالجماعة فيها فرض عين في الركعة الاولي فتكون شرطا
في صحتها ثم اها عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال
والله الذي نفسي بيده بقدرته لو يعلم احدكم اي المتخلفون
انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف
العظم الذي عليه بقية لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد
تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة واما بين ظلفها من اللحم كذا
نقل عن البخاري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشا

اي صلاتهما والمعنى لو يعلم لعظمها انه لو حضر الصلاة نحو
نصيبا دنيويا واو كان حقيرا لحضرها لقصوره همته على الدنيا
ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرة وتعيمها فهو وصف
بالشئ المحقر من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما
يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرمات ووصف الفرق
بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث فتاني على تحصيلها
واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على
العقوبة ففيه اشارة الى ان المفيدة اذا ارتفعت بالاهون
من الزواجر اكتفى بها عن الاعلا وكان هذا منه عليه السلام
قبل تحريم القتل بالمثلة كالتحريق ثم نسخ عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وضم الضاد
صلاة الفذ بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد اي تزيد
على صلاته بسبع وعشرين درجة والجماعة تصدق
بالامام والماموم لحديث الاثنان فما فوقهما جماعة فينال لصلاتها
هذا الفضل العظيم بخلاف الجمع فانها قلة ثلاثة نعم الانفراد
في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة فيما عداها وفيه مراداهنا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل صلاة اي تزيد صلاة
الجماعة وفي نسخة الجمع بين الجماعة صلاة احدكم اذا صلى وحده
بخمس وعشرين جزاء بحذف التاء نظرا على تاويله الجزء بالدرجة
وفي نسخة بخمسة وعشرين بالتاء وهي ظاهرة وعامة الرواة على هذه
الرواية الا النبي عمر ويمكن ترجيحها بعضهم وبعضهم بجمع بينهما بان
ذكر القليل رواية ابن عمر بانها زيادة عدل حافظ وجمع بينهما
بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر
وانه عليه الصلاة والسلام اخبر اولا بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بالسبع او التفاضل بالنظر لقرب المسجد وبعده

او الحال

او حال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او انهى في السرية والسبع
في الجهرية وقيل غير ذلك والحكمة في هذا العدد ان المكتوبات
خمسا فما زيد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا
وعشرين واما السبع والعشرون فلان الجماعة اثنان والامام
واحد يصير فتكون الجملة ثلاثا يسقط الاصل منها وهو
ثلاثة يبقى سبعة وعشرون وقيل غير ذلك قال بعضهم
وكلها مخدوشة واحسنها ان مقال ان فضل الله واسع وعطاءه
ابلغ من ان يحصر ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى فرضه
فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن
صلاة الاول اكمل وهو رابع مذهب المالكية على تفصيل عند
بعضهم وقد روي مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما
كثر فهو احب الى الله تعالى ولا فرق في حصول هذا الفضل بين
كون الجماعة في المسجد او البيت وقصره بعضهم على المسجد العام
مع تقرير اصل التفاضل فيما عداه وفي نسخة بالتاء التانيثية اوليا
للتحية ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار
ثم قال ابو هريرة شهدا لذلك اقرءوا ان شئتم قوله تعالى
وقران الفجر اي صلاة الصبح سميت قرانا لانه ركنها كما سميت
ركوعا وسجودا وقيل القراءة في صلاة الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل يشهده كثير
من المصلين وقيل حقه ان يشهده الجم الغفير وقيل تشهده
دلائل القدرة من تبدل الظلم بالضياء والتعدد الذي هو اخ
الموت بالانتباه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس
اجرا بنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالدفع
فابعدهم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية ممشى

منصوب على التمييز اي ايديهم مساقة الي المسجد لاجل كثرة
الخطا اليه اللازم لهما كثرة المشقة ولذا كانت الجماعة فصلاة
الصبح اعظم اجرا لما من مقاد قدة التعمد المحمودية طبعا مع
مصادقة الظلمة احيانا والغالب غي اي ايديهم ثم ايديهم
ممشى واغرب من جعلها للاستمرار نحو الامثل فالامثل والذي
ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم
اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام
من غير انتظار ثم بتمام فلما ان بعد المكان موش في زيادة الاجر
كذلك طول الزمان للمشقة فيهما عن ابي هريرة رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يالهيم
واصله بيّ فاشبعنا فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف
زمان مضاف الي الجملة ورجل مبتدا وقوله يمشي بطريق اي فيها
صفة له وخبر المبتدا قوله وجد غصن علي الطريق فاخره
عنها وفي نسخة فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله
وقبله منه واثنى عليه الشهداء جمع شهيد فعيل بمعنى مفعول
لان الملائكة تشهد موتاه او فاعل لان روحه تشهد الجنة اي
ملائكة خصوصا فيها فحمده وفي نسخة فحمد بغير تاء ويل الانفس
والثمار المطلعون اي المبتلون في زمن الطاعون والمبطون
اي المبتلي بوجع البطن كاسهال واستسقاء والغريق فالما وصاحب
الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد
اي القتيل في سبيل الله اي الذي حكم ان لا يغسل ولا يصلي
عليه بخلاف والديه السابقة واطلاق اسم الشهيد عليه
حقيقة وعلى غيره مجازي من حيث الثواب ولي في قوله
والشهيد حمل الشيء علي نقيضه لان المبتدا هو الشهداء بصيغة
الجمع وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت
بجمع اي ليلة المزدلفة وعند ابن ماجه موت الغريب شهادة
واسناده ضعيف وعند ابن عساكر الشريق ومن اكله السبع

وياتي

ويأتي زيد لذلك ان شاء الله تعالي عن انس رضي الله عنه انه
نفر سلة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار اراد وا
ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن مسجد النبي صلي
الله عليه وسلم فنزلوا منزلا قريبا من النبي صلي الله عليه وسلم
اي من مسجده قال انس ذكره النبي صلي الله عليه وسلم ان
يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم
الراء اي يتركوها خالية وفي نسخة ان يعروا منازلهم فاصبر صلي
الله عليه وسلم ان يبقي جهات المدينة عامرة باكثيها فقال
لا تحتسبون اثاركم اي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اي لا تطلب
خطاكم عند مشيكم الي المسجد فان لكل خطوة اليه درجة او الاثر
ثواب ذلك عند الله واثارهم هي خطاهم في حال مشيهم وقيل اثار
مشيهم في الارض بارجلهم قيل وهذه القصة هي سبب نزول قوله
تعالي ونكتب ما قدموا واثارهم بناء علي انها مدينة قال قتادة لو
كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تقفي
الرياح من هذه الاثار ولكن احصي علي ابن ادم اثره وعمله كلا حتى
احصى عليه هذا الاثر فيهما هو من طاعة الله تعالي او من معصيته
فمن استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل اه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لبني صلاة اثقل بالنصب خبر ليس وفي نسخة ليس
الثقل بحذف اسم ليس علي المنافقين نفاق عمل واطلق عليهم النفاق
وهم موصوفون علي سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون
الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر من الفجر والعشا اي صلاة
ان وقت الاولي وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة
وفي التعبير بافعل التفضيل دلالة علي ان الصلاة جميعها ثقيلة
علي المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة
الداعي المذكور الي تركهما ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشا من
مزيد التفضل لاتوهما الي المسجد للجماعة ولو اتيا تهم حبوا اي

ق

تهما

يزحفون اذا تقدم بهم كما يزحف الصغير ولم يقدموا ما فيه
الجماعة من الفضل والخير لان سبب الحديث تخلفهم عن الجماعة
في بيوتهم وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل
في القيامة وذكر الشمس من الخلق الاظلة المتكلم احدهم الامام
العادل اي التابع لاوامر الله فيضع كل شيء موضعه من
غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعد لعموم نفعه ويلحق بذلك من
ولي شيئا من امور المسلمين فعدل نبه الحديث ان المقسطين عند
الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا وقد سلم والثاني شاب نشأ في عبادة ربه
لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى
فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث
تعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث ورجل معلق قلبه بفتح اللام
وفي نسخة تعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام بالمساجد
اي تحب لها محبة شديدة وكنى به عن انتظاره او قامت الصلوات
فلا يصلي صلاة في المسجد ويحج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها
فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض والرابع
رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه
سواء كان اجتماعهما بالجسد حقيقة ام لا وفي رواية اجتماعا
على ذلك اي التحابي الحب في الله وكذا يقال في قوله وتفرقا عليه
اي استمرا على محبتهما لجلاله تعالى حتى فرق بينهما الموت
ولم يقطعهما العارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله
تحابيا لكن اول المثلين وادغم في تاليهما والتفاعل هنا
عبارة عن معنى جعل في فعل منه فالمراد به التلبس بالحب
كقوله باعدته فتباعد لاظهار المجيد من نفسه كقولك تجاهد
اي اظهر الجهد من نفسه وفي رواية ورجلان قال كل منهما
للاخر اني احبك في الله وصدرا على ذلك والخامس رجل

طلبته

طلبته للزنا ذات وفي رواية امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة
اي اصل او شرف او مال وجمال احسن فقال اني اخاف الله
والصبر على قربات المرأة الموصوفة بما ذكر من اعلى المراتب لاسيما
وقد راودته عن نفسها واغنته عن مشقة الوصول اليها
بمراودة ونحوها والسادس رجل تصدق تطوعا اخفى كونه
اخفى الصدقة ولا حد تصدق فاخفى وفي رواية للبخاري فاخفاها ها
فيحتمل ان الراوي هنا حذف العاطف وفي نسخة اخفا بكسر الهمزة
والمد اي صدقة اخفا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ه
والصدر بمعنى اسم الفاعل اي مخفيا وهو حال من الفاعل فجعل
كانه نفس الاخفا مبالغة حتى تعلم شماله ما تنفق يمينه هذا
مبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل باليمين والشمال
لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة
اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف
اي حتى يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من كل شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد شماله نفسه اي ان نفسه
لا تعلم ما تنفق شماله والصواب ما هنا لان الشيء المعهود اعطا
الصدقة باليمين لا بالشمال وما في مسلم محمول على الغلب والسابع
رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب
الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور
بقلبه وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي يلفظه ذكر الله
بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه
من حلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا
فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها
تفيض بنفسها وذكر الرجال فيما ذكر لا مفهوم له فتدخل النسا
نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان
لا تهن في بيتهن افضل نعم ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن
ان كن ذوات عيال فقد دخلن في عيالهن دخلن في الامامة على

ما مر ويدخل في الخصلة الخامسة في صورة ما لو كان هناك امرأة
يعاها رجل ذا منصب وجاء فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها
وكذا ذكر السيئة لا مفهوم بدليل ود ودغير ها كمت انظر معسرا او
وضع عنه ما عليه والغازي ومن يعينه ومن يعين الغارم او المكاتب
والتاجر الصدوق وحسن الخلق وغير ذلك مما ورد به الحديث
وقد افرد ذلك بعضهم بالتاليف وذكر المصنف بين لا يصير العدد
ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها وعنه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غدا اي
ذهب الى المسجد وراح اي رجع منه والاصل في الغدو المعنى من
بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في ذهاب ورجوع
قوله اعد الله اي هيا له نزله بضم النون والزاي وقد تسكن
اي مكانا ينزله في الجنة وضيافته فيها كلما غدا وراح للطاعة
عن عبد الله بن مالك هو من العتب بكسر القاف وسكون المهملة
بعدها موحدة وهو لقب واسمه حبذب بن يحنه بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء
ثابت بلت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله وهو
رجل من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وقد تبدل سينا اي
ازد شنوءة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا هو عبد الله المذكور فقد روى احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر وهو يصلي ولابي داود من رواية ابن عتيان وغيره انه ج
عباس لانهما واقعتان وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالاذان
المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلاته الصبح لانه يليه الناس بالتاء المثلثة اي اقبلوا
بوجوههم عليه لحاجتهم اليه ولحاظهم اياه عليه الصلاة والسلام وقيل بالرجل المذكور
فقال له اي لعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحمله
الصبح بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر اي اتصل
الصبح حال كونك اربعا الصبح اي اتصل الصبح حال كونك اربعا

فالصبح

فالصبح منصوب بالفعل المقدر ويصح رفعه على انه مبتدا خبره محذوف
اي الصبح يصلي اربعا واربعا حال كالتقرير وقيل بدل من سابقه
ان نصب ومعمول مطلق ان رفع وحكمة النهي ان الصبح تصير صلاتين
بعد الاقامة وربما يتطاول الزمان بينعقد وجوبهما وايضا
فالتعرض للفريضة والشروع فيها عقب شروع الامام اولى من
التشاغل بالنافلة لانه ربما فوت فضيلة الاحرام مع الامام ولكراهة
في النفل المطلق فيكره ابتداوه بعد الشروع في الاقامة واختلف
فصلاة سنة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما
ويمكن حمل الحديث عليه وقال الحنفية لا بأس ان يصليها خارج
المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام وقيد وه بما
لان فعله فيه يلزم عليه تخطيه مع اشتغال امامه بالفرض
وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وقال المالكية لا تبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث
المذكور يحمل المكتوبة فيه على الحاضرة فان اقيمت وهو في صلاة
قطع ان خشي فوات ركعة ولا اثم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضته الذي مات
فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها
فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالبناء للمفعول من المؤذنين
اي اذن بلال فيها الصلاة اي اعلم بها وفي نسخة واذن بالواو
وجواب لما محذوف والتقدير لما مرض عليه السلام واشتد مرضه
فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر فقال
لمن حضره مضمنين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فليصل بالناس بكسر اللام الاولى وفي
نسخة فليصلي بكبرها واثبات ابا المفتوحة بعد التاء نبذة
والفاعاطفة اي قولوا له صلي الله وهل هو امر دعاء
من قبلهم او من قبل النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف
ماتعة من قاعدة ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك

مرروا ٣

هد

الشي وقيل اعربه فخرج ابو بكر رضي الله عنه فبدا متناع عائشة
من امرة وزج النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام لها كما يا في
فصلى بفتح اللام اي شرع في الصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
خفة بفتح الخاء المعجمة وضمها وتشديد الفاء ظاهره في تلك الصلاة لكن في بعض الروايات ان ذلك كان
بعد ان صلى ابو بكر بالناس اياما فخرج عليه الصلاة والسلام
يهادى بفتح اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس
وعلي وقيل اسامة بن زيد والفضل ابن عباس معتمدا
عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه وفي نسخة
الى رجليه تخطان الارض اي يجرها عليها غير معتمد عليهما من
الوجع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس فلما احس الناس
به ذهبوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بضعف صوته اولات مخاطبة من يكون في الصلاة
بالايماء اولي من النطق ان مكانك بفتح الهمزة وتخفيف النون
ومكانك نصب بفعل محذوف اي الزم ثم اتى به عليه السلام
حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما ياتي وفي رواية
انه عليه السلام قال اجلساني الى جنبه فاجلساه فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي اي اماما وابو بكر يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه اي يتبعون اداله على فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانهم معتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتداء بموحد
وفي رواية في الباب صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله
عنه وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما فهذا يدل على ان ابا بكر كان
مامورا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه ورجح بعضهم الحمل
الاول واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتدا
به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى
جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم
احرام المامور على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في

الصلاة

الصلاة ثم قطع القدوة وايتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضهم الثاني وثلث في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن
ابن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وقد روى الدارقطني
من طريق المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما فات نبي حتى يولد رجل من قومه
وعنها رضي الله عنها في رواية انها قالت لما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف ركضت اعضاؤه
عن خفة الحركات واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن
ان يمرض في بيتي رضي الله عنهن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة
وتشديد النون له عليه الصلاة والسلام وباقي الحديث
وهو انه خرج بين رجلين الخ تقدم انفا اي قريبا عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه خطب الناس اي خطب الجمعة لهم خطبة اليمة في يوم
شكي مذع بفتح الراء وسكون الذال المهملتين اخره عين مجمة
اي وصل وروي بالزاي بدل الذال فامر بلالا فاذن بلغ حي على
الصلاة بان قال قد قد الصلاة بالرفع مبتدا وفي الرجال خبر اي وضعه
في الرجال او افعلوها فيها وبجوز النصب اي الزموها
فنظر بعضهم الى بعض كانكروا اي ذلك القول فقال ابن عباس انكم
انكرتم هذا اي فعلته هذا فعله بفتحتان وروي فعل
بكسر الفاء وسكون العين من خير من بعثي النبي صلى الله عليه وسلم يعني نفسه
اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي متحتمة واجبة
واني كرهت ان اكرهكم انها عزيمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا
المهملة وفتح الجيم اي اوقعكم في الحرج اي كرهت ان اضعكم
واشق عليكم وفي رواية انا احرجكم بالخا المعجمة بدل الحا المهملة
والمراد انه كره ان يخرج من لم يحضر في المسجد وياتي الي المسجد
من يصلي في بيته الظهر بدل الجمعة ويقتصر على صلاة الجمعة
حين حضر معه عن انس رضي الله عنه انه قال قال رجل منا
الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل هو عتبان

ابن مالك وقيل غيره انى لاستطيع الصلاة معك في الجماعة فوسخة
وفي رواية واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فكان
يصلا صنعها اي سميتا واشار بذلك الي علة تخلفه فوصح
للنبي صلي الله عليه وسلم طعاما فدعاه الي منزله فبسط
له حصيرا او نضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلي عليه اي علي
الحصير وفي رواية وصليتا معه ركعتين فقال رجل من الجارود
بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة قيل هو عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود لابن رضي الله عنه عنهما اكان النبي صلي
الله عليه وسلم يصلي الضحي قال اني ما اليته صلاها الا يومئذ نفي رويته
لا يستلزم نفي فعلها الثابت عن غيره فهو كفعله عائشة ما رايته
عليه السلام يصليها مع فعلها كان يصليها اربعا فالمنفي
رويتها له والمثبت فعله لها باخباره او اخبار غيره عنه
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
بضم القاف وكسر الدال المشددة الصلاة بفتح العين اي عقب
مريد الصلاة فابدوا بها اي بالصلاة قبل ان تصلوا المغرب
اي صلاتكم ومثلها غيرها من بقية الصلوات الحاقا للفذا
بالصلاة بجامع التشويش المفضي الي ترك الخشوع ويوخذ
من ذلك انه لا فرق في الصلاتين الصايم وغيره فلا تعجلوا
بفتح المثناة الفوقية والجيم اي تستعجلوا عن بمعنى علي عشائكم
وروي بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي يعجلوا
بضم اوله وفتح ثالثه من الاعجال فيبدا بالعشا تقديما للفضلة
الخشوع علي فضيلة اول الوقت بل تكره الصلاة حينئذ ان اشتد
توقانه للاكل لما في ذلك من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود
من الصلاة فياكل حتي يشبع الشبع الشرعي وقيل ياكل لقما
ياكل بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتي عليه مرة
واحدة كالسويق فيتناول كله هذا ان اتسع الوقت فان
ضاق بحيث لو اشتغل بالاكل يفوتها ولا يوخرها محافظة

علي

علي حرمة الوقت ويستحب له اعادتها عند الجمهور عن عايشة
رضي الله عنها انها سئلت عن النبي صلي الله عليه وسلم ما كان يصنع
في بيته فقال كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر
سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر تعني عايشة بالمهملة
خدمة اهله نفسا واعم كتقليه ثوبه وحلب شاته تواضعا
منه عليه الصلاة والسلام وفي رواية في مهنة بيت اهله
واضافة البيت للاهل لملابسة السكني وتحوها والا فالبيت
لله عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان او ضميره عليه
الصلاة والسلام وكررها لقصد الاستمرار والمداومة فاذا
حضرت الصلاة وفي رواية فاذا سمع الاذان خرج عليه
السلام الي الصلاة وترك عادة اهله عن مالك بن الحويرث
بضم المهملة وفتح الراء واخره مثلثة الليثي رضي الله عنه قال
اني لاصلي بكم بالموحدة وفي نسخة لكم باللام اي لاجلكم واللام للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها
ولانه كان قد صلاها لكن اراد تعليمهم صفتها المشروعة بالفعل
كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو اوضح من القول ولذا
قال صلوا كما رايتموني اصلي اي علي الكيفية التي
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي ويحتمل ان المعني وما
اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها فربة اخري وهي
تعليمها فبنية التعليم تتبع فيجتمع فيتان صالحات في عمل
واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة عن عايشة رضي الله
عنها حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس تقدم وفي هذه الرواية
قالت قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع
الناس من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب
قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له فقالت له فقال انكن لانتن صواحب
اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء مر عمر فليصل
بالناس فصلت حفصة اي قالت لرسول الله صلي الله

عليه وسلم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل
مبني على السكون وجه بمعنى اكفف انكن لانتن صواحب يوسف
عليه السلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان
عائشة اظهرت ان سبب ارادتهما صرف الامامة عن الصديق
كونه لا يسمع المأمومين القراءة ليكابيه ومرادها زيادة على ذلك
وهو ان لا يقام الناس بعده فلذا مثل تلخا استنبعت النبوة
فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وعرضها ان ينظرن الحسن
يوسف ويعذرنها في محبته فصرح بالجمع في قوله انكن والمراد
عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد تلخا كذلك مروا
ابا بكر فليصل بالناس وفي نسخة للناس فلما قال ذلك صلى
الله عليه وسلم لحفصة قالت لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيرا عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله كان يصلي بهم
اماما في المسجد النبوي وفي نسخة لهم في وجع النبي صلى
الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وقع يوم على اذ كانت
تامة وتصيد على الظرفية وهو في موضع وهم صفوف
في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
حال كونه ينظر الينا وفي نسخة فنظر الينا وهم قايم كان
وجوههم ورق بفتح الراء مصحف بثليث الميم ووجه المشبه رقة الجلد
وصفا البشرة والجمال التابع ثم تبسم حال كونه ضاحك اي ضاد
كافرحا باجتماعهم على الصلاة واجتماع كلمتهم واقامة شريعته
ولهذا امتنا وجهد الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه
وفي نسخة ثم تبسم فضحك بلا العطف فهممنا اي قصدنا
ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي
صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقري
ليصل الصف الذي ياتي الى الصف وظن انت النبي صلى الله
عليه وسلم جاء لحي الصلاة فاشار الينا النبي
صلى الله عليه وسلم اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام من يومه

وفيه

وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة التي مات عليه الصلاة
والسلام والامامة الصغرى تدل على الكبرى ولم يعزل كما زعمت
الشيعة انه عزل لخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف
ابي بكر وفيه ان الافقه يقدم على غيره من الاقراء الاورع
لان ابا بكر كان افقههم واعلمهم وقيل الاقراء اولى لحديث
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واجيب بانه في المتوين في
غير القراءة كما تقدم لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه عن سهل بن سعد
يكنى ابا العباس الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بفتح العين بينهما
ابن مالك بن الاوس والاوس ابو احد القبيلتين من الانصار
وكانت متاذلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فحانت الصلاة اي صلاة العصر في الموذب بلال الى ابي بكر يامر النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال له كما عند الطبراني ان حضرت
صلاة العصر ولم اتكم فامر ابا بكر فليصلي بالناس فقال له
اتصلي للناس باللام وفي نسخة بالناس اي اتصلي في اول الوقت
او انتظر واقليلا اياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عند ابي بكر
المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك الفضيلة مشوهة فاتيهم
بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب للاستفهام
قال ابو بكر نعم اقم الصلاة انشيت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس خلفه فصلى مع ابي بكر في الصف الاول جملة حالية
يتخلص من الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه
لغيره وفي رواية سلم فخرج حتى قام عند الصف وفي رواية
مشى في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى يسمع
لها صوت لكن في رواية فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة حتى
سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على تراد
عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس

يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر
الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه يا لمكث فرفع
ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه
او بقلبه على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
اي من الوجاهة في الدين وقوله اهلا للامامة ثم استاجره اي تاخر
ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا التفات
عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى واستفيد منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد
ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يؤمهم او يؤمهم هو
ويصير النائب ماموما من عبارات يقطع الصلاة ولا يبطل
شيء من ذلك صلاة المامومين والاصل عدم الخصوصية
خلافا للمالكية وفيه ان الشخص قد يكون في بعض صلاته
اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك
امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف
الحا المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة
اربع عشر في خلافة عمر رضي الله عنه وعمره يذ ذ ون ان يقول
ما كان لي او لابي بكر بتخيير النقد والمستقبل والمرتبة ان
يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه
اي اصابه شيء في صلاته كتنبيه امامه على سهوه واذنه في الرجوع او انذار
نحو اعمى وقوعه في محذور فليسبح اي فليقل سبحان الله كما ورد
في بعض الروايات يقصد الذكر وحده او مع الاعلام فانه
اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما
التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك

والشافعي

والشافعي واحمد وابي يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد
متى اتى بما يذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه
في الصلاة لم تبطل ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز مع مخالفتها
السنة والخنثى كالمراة ولو كثر من المراة التصفيق وتوالى وزاد
على الثلاث لم تبطل صلاتها على الراجح عند الشافعية تعمدت
ان فعلت ذلك بقصد اللعب مع العمد والعلم بطلت صلاتها
ومثلها في ذلك الرجل كما يؤخذ من نظم الحديث وقيل بقيد ما
وقع منه بالتعليل قال فعل ذلك ثلاث مرات متواليات
بطلت صلاته لانه ليس ما ذونا فيه واما قوله عليه السلام
مالي اراكم اكثرتم على التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة
مع كونه فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ
ممتنعا والمراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان
كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستفيد منه ان التابع اذا
امر المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه يد لا يتحتم عليه ولا يكون
تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم القاف اشتد مرضه فحضرت للصلاة قال عليه السلام
اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ما
وفي نسخة منعوني اي اعطوني اعطوني او على نزع الخافض
اي صبوا لي في ماني المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد
المعجمتين ثم موحدة المركب وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا
ما امرنا به فاغتسل وفي رواية فقعد فاغتسل فذهب وفي رواية
ثم ذهب لينوء بنون مفتوحة ثم همزة اي لينهض بجهد ومشقة
فاغمي عليه ويوخذ من ذلك جواز الاغماء للانبياء لانه مرض
بخلاف الجنون لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا
اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال وفي نسخة فقال ضعوا لي ما

في المخضب قالت عايشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا
وفي نسخة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وفي نسخة فقال
ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا وفي نسخة قلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد
ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة
وفي بعض النسخ وهذا اشهر للصلاة المسؤول عنها في قوله
اصلي الناس فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا اي رقيق القلب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امير الرسول
في ذلك ليس للايجاب فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضلك
او لامر الرسول لك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان فيها صلى الله
عليه وسلم وباقي الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه صفة الخ تقدم وذكر في هذه الرواية ان التي صلاها
يوم صلاة الظهر وفيه رد على الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس
في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى قاعدا فقط واما
قاله بعضهم من انها الصبح اخذا من حديث في ابن ماجه ولفظه
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر فمردود
وبان ذلك محمول على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من
ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لانه كان يسمع منه
القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وعنها
رضي الله عنها حيث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي في
حجرته التي في محرتها بمن حضر عنده وهو شاك اصله شاكي حذف
يه ما فعل بنحو قاضي وفي نسخة شاكي على الاصل من الكتابة

وهب

وهي المرض اي مريض من ذلك قد مه بسبب سقوطه عن فرسه
وفي غدة الرواية قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهذا
منسوخ بما وقع له عليه الصلاة والسلام في مرض موته انه صلى
جالسا والناس خلفه قيام فامرهم بالقعود عن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها
بقال حنين العود وحنونته اي لم يعوس احد منا ظهره حتى
يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض وفي رواية
حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بضم العين والتون للمتكلم ومع
غيره حال كوننا جلوسا ساجدا بعده على جمع ساجد اي بحيث
يتاخر ابتداء فعلهم على ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم
ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ لا يجوز
التقدم على الامام ولا التخلف عنه قال الدلالة فيه على ان المامور
لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اما يخشى احدكم بتخفيف الميم حرف استفتاح كالا وشك من الراوي
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح او لا يخشى احدكم اذا
رفع راسه اي من السجود كما في رواية ابي داود الذي يرفع راسه
والامام ساجد ويلحق بد الركوع ويمكن شمول هذه الرواية له
وانما خص السجود في رواية ابي داود لمزيد مرتبته بمزيد القرب
العبد فيه من ربه ولما فيه من غاية الخضوع المطلوب في الصلا
قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه التي حنيت بالرفع راس
حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة
والمرفوع عنها هو المسخ العام والخسف العام وقيل ان ذلك
يرجع الى امر معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير
هذا المعنى للجاهل بما عليه من فرض الصلاة ومتابعة
الامام فالمراد ان هيئة المعنوية تحول الى هيئة الحمار ويرجح هذا

ان التحويل الحسي لم يقع مع كثرة الفاعلين قال ابن دقيق
العيد لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا يد
وانما يدل على كونه فاعله منعوضا لذلك وكونه فعله
ممكنا لا يقع عند ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشي
وقوع ذلك الشي اه ثم قال ويقوي حمله على ظاهره
ما روي من وجه اخر ان يحول الله راسه راس كلب لانتفا
المناسبة المجازية التي ذكروها من بلادة الحمار قال
في الفتح ومما يقويه ايضا ابراد الوعيد بالامر المستقبل وبالفعل
الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيه بالحمار
لاجل البلادة لنافي قوله ان يجعل الله الخ لان الصفة
المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله
المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا
مع ان فعله المذكور انما كان من البلادة او ملخصا او يجعل الله
صورة صورة حمار شك من الراوي والفعل منصوب
عطفا على ما قبله وسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولا من
جبانا فان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل
من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ظاهر الحديث يقتضي
تحريم الفعل المذكور للموعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في
المجموع لكن يجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه
لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر تبطل صلاته
وبه قال احمد واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله تعالى وان
استعمل بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول اي وان جعل
عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة لشدة السواد
او الصغر الشديد او تثلثه او لصغر راسه وذلك معروف
في الحبشة واذا امر بالصلاة خلفه عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان
والشروط والسنن بان اتوا بها على ما ينبغي فلكم ولهم تواب صلاتهم كاملا احمد او المراد فان اصابوا الوقت
لحديث ابن مسعود والمروي في النسائي وغيره لعلكم تدركون
اقواما يصلون صلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا
في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها
سبحة او المراد ما هو اعم من الامرين فالاحد في هذا
الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الاركان والسنن
فهي فلكم ولهم وان اخطاوا اي اركبوا الخطا في صلاتهم
لكونهم محدثين لكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في
بعض الامور غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب
فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه
او ثوبه نجاسة خفية لم تجب الاعادة على المأموم بخلاف
النجاسة الظاهرة وقيل هي كالخفية وظاهر قوله اخطاوا يدل
على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند
الشافعية بشرط ان يكون الامام نصب خليفة او نايبه والراجح
الاول وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم
صحة وفساد الحديث لحكم الامام ضامن اي ان صلاته تتم في
ضمن صلاته صحة وفسادا عن ابن عباس رضي الله عنهما
بيته في بيت خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم وفي هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المؤذن
بلال فخرج الى بيته الى المسجد فصلى الصبح ولم يتوضا
لانه عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه
بنومه مضطجعا ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى
طلعت الشمس لان رؤية الشمس من وظائف البصر لا القلب
كما مر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان

معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
ثم يرجع من عند النبي صلي الله عليه وسلم فيؤم قومه
بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابن عوانة
المغرب فحمل على تعدد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة
وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراتها وسلم فانفتل سور ٥
البقرة فانصرف رجل وهو حزم بالمهملة والزاي المعجمة
الساكنة بن ابي ابن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان وقيل
حرام بالمهملة والراء ابن ملحان كما لمسلم وبالمهملة حال
انس قاله ابن الاثير وقيل سلم بفتح اوله وسكون
اللام بن الحارث حكاه الخطيب وفي النسائي فانصرف الرجل
فصلى في ناحية المسجد وهو محتمل لان يكون قطع القدوة
او القدوة وائتم صلاته منفردا وهو جائز عند ائمتنا مطلقا
مطلقا لكن يكره لغير عذر وقيل لا يجوز الا لعذر وهو
تطويل الامام وفي مسلم فانحرف رجله فسلم ثم صلى وحده
وظاهره انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فبذلك
على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والمشهور عند الحنفية
والمالكية انه لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان بهمزة
وتوقف مشددة معاذا تناول صدته اي ذكره يسوي فقال
انه منافق وفي نسخة + فكان معاذ ينال صدته فبلغ ذلك
النبي صلي الله عليه وسلم والمنادي فقال لمعاذ لان اصحت
لاذكرن ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاقبل
اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله
عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت
معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانحرفت فصليت في
ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ انت
انت فتان انت فتان قالها ثلاثا مرات اي منفرا حسن
الجماعة حاثا عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة

وترك

و ترك الجماعة وفي شعب البيهقي باسناد صحيح عنهم ولا تبغضوا
الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض
اليهم ما هم فيه وفي نسخة اكثار بهمزة الاستفهام الانكاري
والتكرار للتاكيد وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسور ثلثي
من اوساط المفصل يوم بهما قومه وسياتي قريبا بيان
السورتين اللتين يقراهما واول المفصل الحجرات وطواله
الى عم واوساطه الى الضحى وقصاره ما بعده على الراجح في ذلك
ويؤخذ من الحديث صحة اقتدا المفترض بالمتنفل وهو مذهب
الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية ويؤخذ منه
ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين عن بن مسعود
عتبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه ان رجلا
لم يسم وليس هو حزم ابن ابي من كعب قال والله
يا رسول الله لا تاخر عن صلاة الغداة اي الصبح اي لا
احضرها مع الجماعة من اجل فلان اي معاذ وابي بن
كعب مما يطيل بنا اي من اجل تطويله مما مصدر بمعنى
وخص الغداة بالذكر لتطويل القراة فيها غالبا فما
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في موعظة ما ل
كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه بوعيد اي يوم
اخر يذكر للتقصير في التعلم او لارادة الاهتمام بما يلقيه
عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال
فلا يصدر من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام انت
منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى
بالناس بزيادة ما للتاكيد للتعميم فليخفف جواب الشرط اي
فليخفف بحيث لا يخل بشيء من مقاصدها فان فيهم الضعيف
الخلقة والكبير السن وذا الحاجة والسقيم اي المريض والصغير
والحامل والمرضع والعابر السبيل كما ورد في بعض الروايات
ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك فان لم يكن فيهم من لم يتصف

شئ من ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا محصورين لم ير التطويل
لانشاء العلة ولا نظر لاحتمال عروض شغل او حاجة والامر بالتخفيف
للندب وقيل للوجوب قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى
عادة قوم طويل بالنسبة الى عادة اخرين وقوله الفقهاء
لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد
على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك
تطويلا اه عن جابر بن عبد الله انصاري رضي الله عنه
حديث معاذ السابق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له قلولا اي فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلا والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى اي وتحوها من قصار المفصل
اي بعض الروايات وقيد ان هذا مخالف لما مر من قوله
قاموه بسورتين من اوسط المفصل الات يقال اراد بالاوسط
المفصل المعتدل المناسب للحال منهما وتقدم انه اذا كان امام
قوم محصورين راضين بالتطويل جاز التطويل فبين ان
يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر قريبا منها وفي
العصر والعشا اوساطه وفي مغرب قصاره عن انس رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم من
حر الصلاة اي الابراد ضد الاطناب وبكلها من عمر نقص يد
يات بما قرب من الاكمال والتمام عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان
اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكا الصبي با
اي رفع صوته فاتجوز اي اخففه فصلاتي كراهية اشق على
امه اي المشقة عليها فيشتغل قلبها بد فربما فعلت الصلا
وكراهية نصب على التعليل معلق الى ما بعده وقد وفي

انه

انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة تحريمتين
اي فسمع بكا فقرا في الثانية بثلاثة ايات وهذا من كريم عا دة
ومحاسن اخلاقه عليه الصلاة والسلام حيث لم يخل المشقة
على امته وكان بالمومنين رحيما ويوخذ من ذلك ان قصد
في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به
خلافا للاسنوي حيث ذهب الى ان من تطوع فاجاب
لزمه اتمامه جابرا عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة وفي بعض النسخ
لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين فيها
على سمت واحد وسد الخلل فيها او ليخالفن بفتح اللام الاولى المؤكدة ه
وكسر الثانية وفتح الفا الله بالرفع فاعل اي ليوقعن الله المخالفة
بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها الى جهة الخلف ان لم تعتدلوا
الصفوف ضرا وتنافيا والمراد وقوع العداوة والبغضا واختلاف
القلوب واختلاف الظاهر سبب للاختلاف الباطن وفي رواية
ابي داود وغيره لفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترق ن
فياخذ كل واحد وجها ورما غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم
الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للمعصية
وتسوية الصفوف سنة عند الشافعي وابي حنيفة ومالك
وحملوا الوعيد المذكور على التغليظ والتشديد ويدل لذلك
قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلا
وقال ابن حزم بوجوبه اخذ بظاهر الوعيد المذكور عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا صفوفكم اي عدلوها وسووها وتراصوا بضم الصا د
المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما
بينكم وقد ورد الامر بذلك الصف والترغيب فيه في احاديث

لحديث بن عمر عند ابي داود وغيره اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل
فاني اراكم روية حقيقية من وراظهري اي من خلفي بمين البصيرة
او البصر بان يخلق اليه فيه قوة يجيث يرى به من خلفه على
طريق خرق العادة وقيل انه كان له بين كتفيه عينان
كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل في حجرته اي حجرة بيته او الحجرة التي احتجرها في المسجد
بالحصير كما يدل لذلك قول عائشة في الرواية الاخرى كان
له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل يتخذه كالحجرة يصلي
فيها فجدار الحجرة قصير هذا يدل على ان المراد حجرة بيته ويدل
له ايضا رواية حماد بن زيد عن ثابت في حجرة من حجر زوجه
ويحتمل ان ذلك بعد منه عليه الصلاة والسلام فراي الناس
تخم النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعيين منهم لذاته للقدوة
لان ذلك كان بالليل فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة
مضمومة وفي نسخة ناس بغير همز يصلون بصلاته عليه السلام
اي ملتبسين بها وموافقين لها ومقتدين بها وهو داخل الحجرة
وهم خارجها وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا
اي دخلوا في الصباح فهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة
الثانية اي ليلة القداة الثانية وهي من اضافة الموصوف
الى الصفة وفي نسخة الليلة الثانية فقام معه عليه السلام
اناس بالهمزة وفي نسخة بتركه يصلون بصلاته صنعوا ذلك
اي الاقتداء به عليه السلام ليلتان او ثلاثا وفي نسخة
او ثلاثة حتى اذا اذكان الوقت او الزمان بعد ذلك
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع
المعهود الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح

ذكر

ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايات
الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام اي حينئذ
ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي ان تفرض عليكم جماعتها
في المسجد فلا ينافي قوله في ليلة الاسرا لا يبدل القول الذي او
اذ ذلك القول فالنسبة لليوم والليلة فلا تنافي فريضة صلاة
اخرى في السنة لان هذا كان في رمضان في صلاة التروايح او
اذ ذلك القول بالنسبة للتنفيس كما دل عليه السياق فلا
ينافي الزيادة وفي هذا الحديث من رواه زيد بن ثابت رضي
الله عنه انه قال صبيحة الليل التي لم يخرج فيها
فذعرق الذي رايت من صنعكم بفتح الصاد وكسر النون
وفي بعض النسخ من صنعكم بضم العين وسكون النون
اي حرصكم على اقامت صلاة التراويح حتى رضوا اصواتهم
وساهوا يل صخب بعضهم اليا لظنهم تؤمه عليه السلام
فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم يشرع فيها
الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو
كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وكذا
ما شرع فيه الجماعة كالعيد فان فعلها في المسجد افضل
منها في البيت ولو كان متنفلا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع
في البيت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا
وقيل وجوبا حذو بالحا المهملة والذال المعجمة اي ازاء
ومقابل منكبيه بفتح الميم وسكون الكاف وهو مجمع عظم
العضد والكتف وعند الحنفي والجمهور خلافا
للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك ابن الحويرث عند مسلم
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه
وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو

منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة
اي يرفعهما مع ابتدا التكبير وينتهيان مع انتهائه كما هو الاصح
عند الشافعية وبعد المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر
ويتعين في افتتاح الصلاة الله اكبر على الاقتداء لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة به رواه ابن
ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي ولا يقوم
مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية
والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن لا بقي
عند الشافعية زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح
ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شا ولا يبدل عند القدرة
من الاذكار وكما مر وقال تنعقد الحنفية تنعقد الصلاة
بكل لفظ يقصد به التعظيم الا ابو يوسف فانه يقتصر على
المعرف والمنكر من التكبير كالله الاكبر او الكبير الله اكبر او
كبير وقال بعض السلف تنعقد بغير لفظ بل بالنية فقط
وتكبيرة الاحرام ركن عند الائمة الثلاثة ما عند الحنفية
وشرط عندهم ولا يدفي تاخير احرام المأموم عن احرام الامام
فان قارنه فيه لم تنعقد صلاته بخلاف المقارنة في غير الاحرام
فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارب فيه واذا
كبر للركوع اي اراد ان يرفع رفعهما ايضا واذا رفع راسه
اي اراد رفعهما من الركوع رفعهما كذلك اي حذو
منكبيه ايضا وقال سمع الله لمن حمده اي لجازاد عا
الحامد من ربنا ولك الحمد بالواو في اكثر الروايات وفي بعضها
تحذفها وهما سواء كما قال اصحابنا والمعنى سمع الله لمن حمده
يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا وسمع
الله لمن حمده ذكر الارتفاع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال
وليس الجمع بينهما للامام والماموم خلافا لابي حنيفة

حيث

حيث لحد بظاهره قاله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد والجاب الشافعية بان المراد قولوا
ذلك بعد قولكم سمع الله لمن حمده فحذفت الجمع بينهما من
فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في السجود للعتد الهوي
له ولا الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية
لا يرفع الا في التكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن
مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب
مالك والمحمول به عند المتاخرين منهم ولجا يلوا عن هذا الحديث
بانه منسوخ وقال القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع
في المواطن الثلاثة هو اخر افعاله واصحها ا هـ وقد روى رفع
اليدين المذكور عن خمسين من الصحابة وهو مجمع عليه عند
تكبيرة الاحرام وبقي سائر الرفع عنده انضام من الشهد
الاول فقد صح البخاري الرفع عنده وحكاه عن عشرة من
الصحابة وحكمة الرفع عند التحرم ان يراه الاصم فيعلم دخوله
في الصلاة او الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود
او ليستقبل بجميع بدنه وقالت الشافعي هو تعظيم
لله وامتثال لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون
اي يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل
اليد وضع الظاهر هو وضع المضمر والاصل ان يضعوا فابدله
بقوله ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة اي على ظهر كفه اليسرى بان يقبض رسغها وبعض
ساعدها بيده اليمنى او يبسط اصابعها فوعرض المفصل
والحكمة في ذلك ان القيام بين يدي الملك الجبار يناد ب
يضع يده على يده وهو امنع للبصق واقرب الى الخشوع
والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما

تحت صدره لحديث عند ابي هريرة انه وضعهما تحت صدره لان
القلب موضع النية والقاعدة ان من احتفظ على شيء جعل يديه
عليه وروي ابن القاسم عن مالك الارسال ومال اليه اكثر
اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى
سرة العورة بين يدي الله تعالى عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء
الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم اللام على الحكاية لا يقال
انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لانا نقول المراد
الافتتاح بالفاتحة ولا تعرض فيه لكون البسملة فيها
اولا ولم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو رد
على نفي سماعها فيحتمل انهم اسروها ويؤيده رواية ابي
وائل الحيان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي
القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده
رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد
قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك
حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصححه ابن خزيمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في
اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن الدارقطني عن
علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي
السبع المثاني وهي سبع اية وان البسملة هي الاية
وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن
الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات
واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو الخمسين
صحابيا كابي بكر الصديق وعلي وابن ابي طالب وابن عباس
وابي هريرة وام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت يفتح اوله
بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن اقعالم وهو
من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو مفعول مطلق
فقلت بابي وابي اي انت تفدي او افديك بهما يا رسول الله
اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين وهو مرفوع على انه
مبتدا ومنصوب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسئلك
اسكاتك او على نزع الخافض اي في اسكاتك وفي رواية
اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي اخرى
اسكوتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول اي دبر ويوخذ
من ذلك ان المراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت
عن القراءة لا عن الذكر قال عليه السلام اقول اي فيه
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كباعدك
بين المشرق والمغرب اي ابعد ما حصل من خطاياي وجعل
بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب
بالكلية فالمباعدة في ذلك مجاز وحقيقة المباعدة لا
تكون الا في الزمان او المكان وهذا الدعاء صدر منه
عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية
وقيل لتعليم امته وعرض بانه لو اراد ذلك لجهريه واجيب
بورود الامر بذلك في حديث سمرة عن البزار واعاد بين
لصحة العطف على ضمير الخفض اللهم نقني بتشديد القاف
من الخطايا كما ينقى بضم الياء وفتح القاف المشددة الثوب
الابيض من الدنس اي الوسخ وهو مجاز عن ازالة الدنوب
ومحو اثرها وخص الثوب الابيض لظهور الدنس فيه اكثر من
غيره اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة مع
سكون اللام وحكي فتحهما والبرد بضم الراء قال الخطابي
ذكر الثلج والبرد تاكيدا ولانهما ماء لم تمسهما الايدي ولم
يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية

ت

ية

المحرفات الثوب الذي يتكسر عليه ثلاثة اشياء منتية بكوف
في غاية النقاء واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد
التحرم بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم
من حديث علي وجهت وجهي الخ كان قيده بصلاة الليل
واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وابن حبان من حديث
ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفعل عمر الشافعي
استحباب الجمع بينه وبين ما قبله وليس الاسرار به في السرية والجهرية
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها حديث الكسوف وقد تقدم
وفي هذه الرواية انها قالت قال عليه الصلاة والسلام قد دنت
مني الجنة اي قربت حتى لو اجترأت من الجرأة تجاسرت عليها
اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما
بعنقود من عنبها وقيل القطاف اسم لكل ما يقطف
قال العيني وكثير المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو
بالكسر وانما قال ذلك لانه لم يكن ما ذوقاله من عند الله
يأخذ ذلك ورأيت في النار حتى قلت من شدة قربها
اي رب اي يا رب اراناهم بهمزة الاستفهام بعد واو فيها
وفي رواية وانا معهم بحذف الهمزة وهي بقدرة والضمير للعلل
النار فاذا امرأة حسبت انه قال هذا من كلام بعض
الرواة بالشبة لمن رواه عنهم عنه تخدشها بفتح المثناة الفوقية
وكسر الدال ثم سين معجمة اي تخرش جلدها هرة بالرفع فاعل
قلت ما شأن هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
لا هي المرأة اطعمتها اذهبة ولا هي ارسلتها وفي رواية لا اطعمتها
ولا ارسلتها بإسقاط الضمير تأكل من خشاش بفتح الخاء المعجمة
المعجمة وكسر الشين او قال خشاش مثلث الارض اي حشرا
وفي الحديث اذ تقديب الحيوان غير جائز وان من كلم منها

شيا

شيا يسلطه الله علي من ظلمه يوم القيامة عن حياك بفتح المهملة
وتشديد الموحدة الاولى من الارث بفتح الهمزة والراء وتشديد
المثناة الفوقية رضي الله عنه انه قيل له كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر ألم نشرح
اذ لا تشك في قراءتها قال لا ثم قيل له سم بحذف الالف
تخفيفا كنتم معشر الصحابة تقرؤن ذلك اي قراءة قال
خباب ياضطرابية بكسر اللام اي بتحريكها واستدل به المالكية
على ان المأموم ينظر الى الامام لا الى موضع سجوده وعند
الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب
الى الخشوع فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة قد يكون
بذكر او دعا قلا يدل على تعيين القراءة اجيب بانه تعين
بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل فيها صعب
محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول قتادة
كان يسمع الاية لحيانا قوي الاستدلال عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما صلى بأصحابه واقبل عليهم بوجهه الشريف
كما عند ابن ماجه ما بال بضم اللام اقوام اي ما حالهم وشأنهم
وانهم ولم يخص احدا بعينه لان النصيحة في الملا فضيحة بن
ابصارهم الى السما في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة
عند الدعا ولعل التقييد بذلك لانه مظنة الرفع والا فالا
فرفع في كراهة الرفع في الصلاة بين حالة الدعا وغيرها
علا رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان
قلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء قبل الذين
يصلون في صلاتهم خاشعون ولا ترفع البصر مطلقا بناء
الخشوع المطلوب في الصلاة قال تعالى الذين هم في صلاتهم
خاشعون اي خائفون من الله متذللون لا يلتفتون ايمانهم
ساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز

هون

طه

بصره موضع سجوده فالخشوع الخوف او السكون او هو بمعنى يقوم بالنفس تظهر عنه سكون في الاطراف بلايم مقصود العباد ٥ فاشار قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السماء في الصلاة حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء لتدل على الواو واصله لينتهون وفي رواية لينتهين بضم اوله وفتح الثناة والهاء اخره نون تاكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وصا وكلمة او للتخيير وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله نظير قوله تعالى فقاتلوهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط بن حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي والراجح الاول والوعيد محمول على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما دفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة المصلي وكرهه اخرون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا حيث لم يستدبر القبلة بصدره في الصلاة فقال فقال عليه السلام هو اختلاس اي سبب اختلاس اختطاف يسرعة يختلسه الشيطان بابراد الضمير المنصوب وفي نسخة يختلس بحذفه عن صلاة العبد وذلك ان المصلي منفرد في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر ثواب ذلك فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فيختلس منه اي يوسوس له ويصرفه عن اقباله على مولاه فيذهب على خشوعه

وينقص ثوابه والجمهور على ان الالتفات فيها مكروه تنزيها وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقد ورد في النهي عن ذلك احاديث كحديث ابي داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وحديث الزار اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال ابن آدم الي من تلتفت الي من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وحديث ابن حبان المصلي ينادي ربه تعالى عز وجل فاذا التفت قال الله عز وجل الى شر من عبدك الخير من عبدك السعالي مقرف راسه وملك ينادي لم يعلم العبد من ينادي فاذا التفت عن يحيى بن سمرة بضم المهملة بن حبادة العامري السواي المدني من الصحابي وهو من اخت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال شكى اهل الكوفة اي بعضهم سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعزله عمر واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر واستعمل بن مسعود على بيت المال وعمانا بن حنيف على مساحة الارض وخص عمارا بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى ثم فصل الاجمال السابق بقوله فسلوه فيكل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له عمر يا ابا اسحاق هب كنيه سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق اما انا فمايل شيء محذوف اي امامهم فقالوا ما انا نزعم ما لنا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما انا اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراي اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم اصلي صلاة العشا

بالافراد وخصهما بالذكر لكونهم سكوتيها وفي رواية اخرى صلاتي
الثنا بالتثنية فيهما وفتح الفين وكسر الشين في الثاني اي
الظهر والعصر وخصهما لانهما وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش
فغيرهما من باب اولي فاركد بضم الكاف اي اطوله القيام حتى
تقتضي القراة بان اقرا سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين
مثنية اولي واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفي رواية واحذف
بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة اي احذف التطويل وليس المراد الترك
بالكلية لان الحذف من الشي نقصه في الركعتين الاخيرتين تثنية
اخيره ويوخذ من ذلك عدم سنية السورة فيهما وهو الاظهر
عند الشافعية قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي يقول
مستاخرة الظن بك وفي نسخة ذلك باللام بالمسحاق
فاسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد
ابن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى
الكوفة جمع رجل فيحتمل انه بلغوا محمد بن مسلمة المذكور وسلم
ابن عوف اليمي وعبد الله ابن ارقم وهذا شك من الراوي وانما
ارجعه الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته فيكون ابعد عن
التهمة قال عنه اي عن سعد وفي نسخة سال عنه اهل الكوفة
كيف حاله بينهم فلم وفي نسخة لم يدع اي يترك الرجل المرسل مسجدا
من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد ويثنون اي و
يحمدون اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا اي بما
حتى دخل مسجد النبي عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
اخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس زاد في رواية سبعة فقال
محمد بن مسلمة انشدك الله رجلا يعلم حقا الا قال

فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الباء وسكون
الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملة
فقال وفي نسخة قال اما بشد بدل الميم مقابلها محذوف اي اما غيرنا
فاثنى عليه واما نحن اذا اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا

باسه

باسه فاحت اي فتحرك بان سعدا كان لا يسير بالسرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء المخففة العطية من الجيش والباء للمصاحبة اي لا
يخرج بنفسه معها فتفوت عنه الشجاعة التي هي كمال القوة
الغضبية ولا يقسم بالسوية اي بجوز قسمته في الاموال
ونحوها التي للقوة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في الغضبة
اي الحكومة والقضا في رواية ولا يعدل في الرعية فتفوته عنه
الحكمة التي هي كمال القوة العقلية قال سعد اما والله
بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات
والنون المشددة للتوكيد كاللام اللهم كان عبدك هذا كاذبا
اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه
فيشهروا ذلك عنه ليذكر بد وعلق الدعا بشرط لذيه وكون
الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي قرامي الانصاف والعدل
رضي الله عنه فاطل عمره بسكون الميم وضمها اي بحيث يرده الى السفل
السافلين ويصيره الى ارذل العمر ويضعف قواه وينكسه في الخلق
فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفي نسخة قاقلل رزقه وفي رواية وشرد
فقره وفي اخرى واكثر عياله وهذه الحالة يثبت بها الحالة وهي
طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قال الله العفو والعافية وعرضه
بالفتن وفي نسخة طلقتن باللام اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد
ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه
والمظلوم يجوز له الدعا على من ظلمه وانما ثلث عليه الدعوة لان
تجيب عنه الغضابات الثلاث وهي الشجاعة والعفة والحكمة التي
هي اصول الفضايل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع
في الفتن وكان وفي نسخة فكان ابو سعدة بعدا اي بعد ذلك
اذا سيل اي سيله احد عن حال نفسه وفي رواية اذا قيل
له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد
افرده الدعوة على ارادة الجنس والا فهي ثلاث كما مر وفي رواية

ولا نكونوا فتنة الا وهو فيها ولم يبكر العمر لقوله تحت قوله اصابني
دعوة لم تكن وقع عند الطبراني فاذا سالوه كبير فقير مفتوت
قال الراوي عن جابر وهو عبيد الملك بن عمر وانا وفي نسخة فانا
رايته يعد قد سقط حاجباه اي شرعا على عينه من الكبير بكسر
الكاف وفتح الموحدة والد اي ابن سعدة ليتعرض للجواري اي الاماء
في الطريق وفي نسخة في الطرق يغمزهن اي يعصر اعضاءهن باصابعه
او يشير الهن بعينه او حاجبه وفي هذا اشارة الفتنة والغمز
اذ لو كان عنينا لما احتاج الى ذلك وفي رواية ضمن واجتمع عنده
عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة تثبت بها فاذا الكر عليه
قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه صلى
الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم سدد سعدا اذا دعاك رواه الترمذي
وغيره ويوخذ من الحديث ان من سعى به من الولاة يسئل عنه في
موضع عمله اهل الفضل وان الامام ينزل من شكى وان كذب
عليه اذا راه مصلحة قال مالك فعزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي
بعده الى يوم القيامة عن عبادة بن الصامت بضم العين وتشديد
الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة مجمل لا تدخيفة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فينصرف النفي الى الحكم وهو متردد بين نفي الكمال
ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال واجيب بانه لا يمتنع
نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم
للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا يعدل عن هذا
النفي بالمعنى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في
نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا في النفي الغائبة
كقولهم لا علم الا ما ينفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة
وايضا اللفظ شعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم
من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له فله يوجه من الوجوه لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او مامموما

سوا

سوا اسر الامام او جهر وهي ركن عند الشافعية في كل ركعة
وكذا عند المالكية في المشهور من المذهب لقوله عليه السلام
في الحديث الاتي وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره
بالقراءة وقوله في حديث احمد وابي حبان ثم افعل ذلك في كل
ركعة وواجبة عند الحنفية فيأثم بتركها مع اخذ الصلاة اذا لم
اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدها مثلا وقال
صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات وثمن ركعات
تعرض القراءة ركن في الاخرين الفاتحة خاصة وان ضم
فيهما او سكت جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي
صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي من
البخاري من طريق العباس من الوليد القرشي احد شيوخ البخاري
وقوله عليه السلام الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة
واستدل من اسقطها عن المامموم مطلقا كالحنفية بحديث
من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو
حديث متكلم فيه عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه
في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا
الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
فصلى اي ركعتين كما في الثاني وهل كانتا نفلا او
فرضا الظاهر الاول والاقرب انها تحية المسجد ثم
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
الصلاة والسلام عليه السلام فقال له ارجع فصل
فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب نفي الحقيقة
من نفي الكمال كما مر ولم هنا يعني عما استمر النفي الى الحال
فرجع فصلى كما صلى او لا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه

وسلم فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك
السلام ارجع فصلي فانك لم تصلي ثلاثا اي ثلاث
مرات وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجاء فهو من بناء
اربعة اقوال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره اي غير
الذي فعلته فعلمني واستكمل عليه الصلاة والسلام
تركه ثلاث مرات بصلي صلاة فاسدة واجيب بان الرجل
عاد رجع ولم يستكشف الحال منه عليه الصلاة والسلام كما تله
انجز بما عنده من العلم فصلي فحسب على الله عليه وسلم
عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا اي استكشاف
ما انهم عليه فلما طلب كشف الحال منه عليه السلام ارشده
اليه فقال عليه اذا قمت الي الصلاة فكبر تكبيرة الا
ثم اقرأ ما وفي نسخة بما تيسر معك من القرآن وفي حديث
ابي داود ثم اقرأ ام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وبنحوه
ثم اقرأ ام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي نسخة بين
يديها حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل
على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود خلافا لابي حنيفة وافعل ذلك
اي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة
واطمانينة وغيرها بعد قراءتها والركوع والسجود في صلاتك
كلها فرضا ونفلا واتمام بتكرر له عليه الصلاة والسلام
تقييد الواجبات في الصلاة كالنية والتعوذ في التشهد الاخير
لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بثنائين بضم
الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين

في

في كل ركعة سورة يطول في الركعة الاولى ويقصر في الركعة
الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر بخلاف الثانية
فناسب التخفيف فيها خوفا من الملل والتعدل به على التحريض
تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد
الاتي حيث قال اركد في الاوليين بان المراد تطويلهما
على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول والمستفاد من هذا
فضيلة قراءة سورة كاملة الا اذا كان في غيرها من الطويلة
اكثر على الراجح عند الشافعية ويسمع الاية اسماعا اي في
اصبان جمع صبي وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من
حديث البراء فسمعت منه الاية من سورة لقمان والذاريات
ولا شك ان قوله يسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع
او اخبار بعيد ذلك ممتنع في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون
ماخوذا من سماع بعضهم مع قيام القرينة على قراءة باقيها
وبانه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا
بقراءة السورتين قال ابن دقيق العيد وهو بعيد اخذا
وكان عليه السلام يقرأ في صلاة الصبح بفاتحة الكتاب
وسورتين فكل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة
في الركعة الاولى منها اي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة
الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وبين المغرب
والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال
المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره هذا
ان كان منفردا او امام قوم محصورين راضين بالتطويل
والا خفف وقال الحنابلة يقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي
المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه عن ابن عباس رضي
الله عنه ان ام الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس

يقرأ والمراد سلاك عرفا والجملة حالية فقال بابني بضم المرة
مصغرا والله لقد ذكرتني بشدة يداكها اي شيأ فشيأ
بقرأتك هذه السورة معمول للقراءة او لذكرتني وعني
الاول فمعمول ذكرتني محذوف كما تقرر انها اي السورة لاحظ
ما سمعت بحذف مفعول وفتحة ما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة
المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما قولها كما عند الترمذي
خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه
فمحمول على خرج من المكان الذي كان راقدا فيه الى المحاضرين
وقولها عائشة انها الظهر محمول على انها كانت في المسجد
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين
اي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث الطول والطوليين
تثنيتين تحتيتين تثنية طولى وهما الاعراف والمائدة
او هتن والانعام او هي ويونس او هي والتي قبلها
وليس المراد البقرة والانفال بطولى الطوال والطولى مؤنث
هي الاعراف واعترض ان التي قبلها اطول منها واجيب بان
عدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات التي وغيرها من السبع
الطول بعد البقرة وان كانت التي تزيد على كلمات الاعراف
والانعام بالطويلتين مجرد اصطلاح لانهما اصل من غيرهما
ويؤخذ من الحديث امتداد وقت المغرب الى عيبوبة الشفق
الاحمر واستشكل بانه اذا اخر الاعراف يدخل وقت العشاء
قبل الفراغ واجيب بان هذا من امد الجواز وضابطه
ان يحرم بالصلاة في وقت يسعها ثم يطول بالقراءة
وغيرها حتى يخرج الوقت فاذا حرمت عليه وان لم يقع منها
ركعة في الوقت على الراجح لكن ان وقع منها فيه ركعة فالكل
ادلوا لاقتضاء الاتم فيه وهذا التطويل وقع منه صلى الله عليه وسلم

في

في بعض الاحيان عند تشاغله فلا ينافي ان المستحب ان يقرأ في المغرب
بقصار المفصل كما مر ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت
انهم كانوا ينصرفون بعد صلاة المغرب فاضنه يدل على تخفيف
القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات
لا يبعدهما عن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين اي عدي رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها لا ببعضها
على الراجح وكان سماعه لذلك لما جاء في اساري بدر وكان ذلك
اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المعارف عند البخاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صليت خلف ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة
اذا السماء انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فلا
ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء للظرفية اي فيها في السورة
حتى القاه اي حتى امرت وفيه رد على مالك حيث قال
لا سجدة فيها وكره في المشهور عنه السجدة في الفريضة عن
البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء في احدى الركعتين
وهي الركعة الاولى كما في رواية التي بالتين والزيتون
وانما قرأ عليه السلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان
مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحديث
حديث ابي هريرة السابق محمول على انه كان في الحضر فلذا
قرأ فيها بأوساط المفصل وفي رواية اخرى عن البراء
قال وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه
صلى الله عليه وسلم شك من الراوي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال في كل صلاة يقرأ اي القرآن وجوبا

سرا وجهرا ويقرا بالبنا للمفعول وفي نسخة بقرا بالتوت المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرا فلما سمعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا عنا اخفيناه عنكم وهذا يفيد ان جميع ما ذكره ملتقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع زاد مسلم في روايته فقال له الرجل اي السايل وان لم ازد فقال له ابي هريرة وان لم تزد على ام القران اجزات من الاجزا وهو الكافي في سقوط التعبد وفي رواية اجزت بغير همز ومقتضا ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها شيا من القران فهو فيرك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق النبي صلي الله عليه وسلم قبل المهجرة بيلا سنين في طايفة المراد بها هنا ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الي سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه قيل هو من اضافة الشي الي نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة وقيل العلم مجموع الكلمتين كشهر رمضان وقيلهم عكاظ علي الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجر بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الي قومهم فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شي حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها الي فيها فالنصب علي الظرفية فانظروا وفي نسخة انظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة وفي نسخة ما الذي حال بينكم وبين خبر السما فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا مكة وكانوا من جن نصيبين الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخا غير منصرف للعلمية والتانيث موضع علي ليلة من مكة حال كونهم عامدين الي

الي سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر اي الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه لانه كان يجهر به في صلاة الصبح فقالوا هذا والله الذي حال بيننا وبين خبر السما فهنالك هو ظرف مكان حتى رجعوا الي قومهم وقالوا بالواو وفي رواية بالفا وحينئذ فالعامل في هنالك رجعوا مقدرا بقرينة المذكور والتقدير فرجعوا هنالك اي من مكان المكان حين اي زمان ان رجعوا الي قومهم وقالوا وفي نسخة قالوا وهو العامل في هنالك والظرف حينئذ انها ظرف زمان مجردا وحين بدل منه والتقدير فقالوا هنالك اي في ذلك الزمان حين الخ يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مبنيا لسايل الكتب متحسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الي الرشد اي يدعو الي الصواب فامنا به اي القران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله علي نبيه صلي الله عليه وسلم قل اوحي الي وفي رواية زيادة انه استمع نفر من الجن وانما اوحي صلي الله عليه وسلم قول الجن الذي في القصة اي لم يوح اليه معنى ما قالوا بل عينه ومقتضى الحديث ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوته صلي الله عليه وسلم ولما كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين خبر السما ورميت بالشهب فكان رميها من دلايل نبوته لكن في سلم ما يعارض ذلك فمتى ثم وقع الاختلاف نقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فتكاثر امرها وكثرت بعد المبعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب من بيوت مسلوعة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قرا النبي صلي الله عليه وسلم اي جهر فيما امر وسكت اي سر

فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر له هو الله تعالى لا يقال معني سكت
ترك القراءة لانه عليه السلام لا يترك اصلا فلا بد من القراءة سرا او جهرا
وما كان ربك نسيا حيث لم يتزل في بيان افعال الصلاة قرانا
يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه
وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله
التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد وقع في نسخة لقد كان لكم في رسول
الله اسوة بضم الهمزة وكسرها حسنة فتحهم وافيما جهر وتسروا
فيما اسر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل هو نهيك
بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي
فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال
له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجل العمل
هذا بفتح الهاء وتشديد الميم اي انهذ هذا كهذ الشعر في
سداده افراطا في السرعة لان هذه الصحة كانت عادتهم في
انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني
كالمواعظ او الحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الاي ويحمل
ارادة ذلك ويحمل على تقاربها في المقدار التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح الياء وضم الراء ويجوز
كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة
وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات
والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات
في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة
واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا
على تاليف مصحف ابن مسعود وهو مغاير لتاليف مصحف
عثمان ولذا قيل ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة
وعد الدخان منفصلا على سبيل التغليب وفي الحديث
جواز الجمع بين سورتين في ركعة ويجوز ايضا الجمع بين ثلاثة

فصل

فصل في العدم التعرض عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة
منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وسمعنا الاية
بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل
من الاطالة وفي نسخة ما لا يطول من التطويل وما نكرة موصوفة
اي تطويلا لا يطيله في الركعة الثانية او مصدرية اي غير
اطالته في الثانية فتكون مع ما بعدها صفة مصدر محذوف
وفي نسخة بما لا بالموحدة وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر
وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل
المغرب وبعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر
فانه اعم كما هو ظاهر وكالصلوات المذكورات غيرها فيسن فيها
تطويل قراءة الاولى كالثانية مطلقا وقيل يطولها ان كانت
ينتظر احدا والا فيسوي بينهما وبين ما بعدها وقيل يطولها
من الصبح خاصة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
بعد قراءة الفاتحة اي شرع في قوله امين فامنوا اي فقولوا
امين معا ويتابعه كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان
التامين لقراءة الامام لا التامين بعده فلا يتاخر عنه وظاهر
قوله اذا امن الامام فامنوا انه اذا تركه الامام لا ياتي به الماموم
وبه قال بعض الشافعية والراجح عندهم انه ياتي به سواء تركه
الامام عمدا او سهوا ويوخذ من الحديث ان التامين للامام
التامين لاشعار اذا بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى
الروايتين عنه فقال لا يوتمن الامام في الجهرية وفي رواية
عنه لا يوتمن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا القا
من قوله اهدنا الخ قال ابن العربي وهذا تاويل بعيد لفظه

وشرعا وقد ورد التصريح بان الامام يقولها فيما رواه ابو داود
والنسائي عن ابن شهاب اقال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية زيادة وما تاخر وظاهره يشمل الصغاير والكباير
لكن الجمهور على تخصيصه ذلك بالصغاير وعلى الاول فيستثنى
منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يكفرها التامين والمراد هنا
الموافقة في القول والزمان كما يدل له الحديث الاتي وقيل في
الاخلاص والخشوع وغيرها فيكون المقتضي للمغفرة هو مراقبة
المامومم لوظيفة التامين وامتثاله في محله على ما ينبغي كما
هو شان الملائكة وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون
منهم او الاعم لات اللام للاستغراق فيعمها الحاضر منهم فعند وقتهم
الى الملاء الاعلى الظاهر الاخير وبين للامام عند الشافعي
واحمد الجهر بالتامين في الجهرية لحديث ابي داود وغيره وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين
حتى يسمع من يليه من الصف وقال الحنفية ومالك في رواية
عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره صلى الله عليه وسلم
به على التعليم وظاهر الحديث انه يسن بعد الفاتحة الاقتصار
على التامين وروي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
قال عقب قوله ولا الضالين رب اغفر لي امين قال الشافعي
في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا وعنه رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
احدكم امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما
او مامورا كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة
لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على
المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق

ولفظه اذا امن القاري فامنوا وحينئذ يجري المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده بمعنى انه لا يقيد به المطلق وحمل القاري
على الامام او اقرا الفاتحة بعيد وقالت الملائكة فليسما
امين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين
احدكم كلمة تامين الملائكة وهو يقوي ان المراد بالملائكة
ما هو اعم من الحفظة عفر له اي للقائل متكلم ما تقدم من ذنبه اي
من ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية عن ابي بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف تابع ابن الحارث بن كلدة وكان
وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة رضي الله عنه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع والحال انه عليه السلام
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وفي نسخة اسقاط الى فذكر
ذلك اي الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام له زادك الله حرصا
اي على ادراك الجماعة او الركعة ولا تعد اي لمثل هذا
الا نفرادعن الصف اول الثاني الى هذا الوقت او الى الاسراع
عند التحرم لما روي انه انطلق يسعى وقد خفره النفس او الى
المشي الى الصف وانت راكع لما روي انه لما انصرف قال
عليه الصلاة والسلام ايكم دخل الصف وهو راكع وفي رواية
ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة
انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين
لكن فيه تشبيه نفسه الى مشيه راكعا بالبهايم وذلك
لا يليق بحال المصلي ويوخذ من ذلك كراهة الانفراد عن
الصف وهو مذهب الجمهور وذهب الى التحريم احمد واسحاق
وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته له لا صلاة
لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة

لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد
روى البيهقي من طريق مغيرة فمن صلى خلف الصف وحده انه
صلى الله عليه وسلم قال صلاته تامة وقد علم من هذا الخبر ان
الامتيازات بين تصويب الفعل في اول الكلام وتخطئه في اخره
لحمل كل على حمله عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه
صلى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة
الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء التذكير
وقوله هذا رجل فاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وحكمة ذلك
ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكانت من
حقها ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد النية
في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية ومقتضى هذا
العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن
حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض
ورفع كما عمل في الجمهور على سنيته ما عدا تكبيرة الاحرام
وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات ولو تركه عمدا او سهوا
حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا يجبر بهذا
عند الشافعية وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث
تكبيرات من اثنتيها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم في قوله
ذكرنا اشارة الى ان التكبير كان قد ترك اما نسيانا او عمدا
واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته
وقيل معاوية وقيل زياد وكان زياد تركه بترك معاوية
ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان
له ترك الجهرية وقد احمل بعض العلماء فعل الاخرين عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حتى
يقوم تكبيرة الاحرام ثم حين يركع يبدي يديه حين يشرع في الانتقا

ل

الى

الى الركوع ويعده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود فعلة
والقيام والسنة في السجدتان يضع ركبتيه قبل يديه عندنا
وعكس ذلك عند المالكية ولكل دليل من فعله صلى الله عليه
وسلم ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
وفي رواية عن الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد بزيادة
الواو وفي رواية بلسقاطهما قال العلماء ورواية الواو واجح
وصحيح للحال وقيل زايدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها
فقال زايدة تقول العرب بعضهم هذا فيقول المخاطب ثم وهو
لك يدعم وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد واستحق
ولك الحمد وقيل الكلام مشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر ويرجح
بترجح اثبات الواو على حذفها كما قاله ابن دقيق العيد وقال النووي
لا ترجيح لاحدهما على الاخر وذلك لاحتمال زيادتها او كونها
للحال كما مر ويوخذ من الحديث ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد
وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان
صلاته صلى الله عليه وسلم الغالب فيها كونه اماما وخالف
في ذلك ان ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث
اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واجابوا
عن هذا الحديث بانه محمول على صلاته صلى الله عليه وسلم
منفردا او على صلاة النفل جمعا بين الحديثين عن سعد بن ابي
وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومايه رضي الله عنه
انه صلى الى جنبه ابن مسعود قال مسعود فطبقت
بين كفي بان يجمع بين اصابعهما ثم رصعهما بين فخذي
فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه
بضم النون اي نهانا عنه صلى الله عليه وسلم لانه من فعل
اليهود وكان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يومر فيه بشي ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وقيل فعله
صلى الله عليه وسلم مرة ثم ترك وكان ابن مسعود يفعله قبل

لعله لم يبلغه النسخ وام تابضم الهمزة مبنيا للمفعول كالذي قبله
ان نضع ايدينا اي اكفنا من اطلاق الجزء على الكل على الركب
بان تقبض بهما الركب مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة
الوضع عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان ركوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم كان وسجوده عطف عليه
ولا بد من تقدير مضاف اي زمان ركوعه وزمان سجوده
و بين اي وزمان جلوسه بين السجدتين واذا رفع اي اعتدل
من الركوع وفي رواية واذا رفع راسه من الركوع اي زمان
رفع راسه من الركوع واذاهنا لمجرد الزمان سلخا عن الاستقبال
ماخلا اي الا القيام للقراءة والقعود للتشهد قريبا من السواء
بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء من المعنى كان
معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء خلا القيام
والقعود فانه كان يطولهما والمراد ان ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه متقاربة وانه اذا اطال في البقية واذا اخف
فيه اخف في البقية ويوخذ منه ان الاعتدال ركن طويل لكن المرجح
عند الشافعية اي فيصير تبطل الصلاة بتطويله وقد يقال
ان قوله قريبا من السواء لم بان يبنها تفاوت وذلك بان
يكون بعضها اطول من بعض عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
وسجوده في الصلاة فرضا ونفلا سبحانك انتصب بفعل
محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
فتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي
ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها
والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة
الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب
الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه
وسبحت ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي وعنها

في

في رواية يتاول القران اي يفعل ذلك امتثالا لما
امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
اي سبح بنعت الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي
هو التنزيه لاقتضاء الحمد تعديد الافعال الى الله تعالى
فعلى هذا لا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد والمراد سبح
ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ويوخذ من
الحديث ندب الدعاء والتسبيح في الركوع وكره مالك الدعاء
فيه وخصه بالسجود لحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وجيب بانه لا مفهوم له فلا
يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما
قال عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الاقتداء
الى الله تعالى والادعان له واظهار العبودية او كان
من ترك الاولى او لاداره بتعليم امته عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وفي رواية بالواو وفيه رد على من قال انه لم يرد الجمع
بين اللهم والواو واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم
لا يقول سمع الله لمن حمده واجاب غير الشافعية بان
المعنى تقول ربنا لك الحمد مع ما علمته من سمع الله لمن
حمده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فيستحب الجمع بينهما
عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور
للامام والمنفرد والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك
وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا فانه من قول
قوله اي حمده قول الملايكة اي حمدهم غفر له ما تقدم من ذنبه

وهذا نظر ما تقدم في مسئلة التامين وظاهره ان المراد
في الحمد في الصلاة لا مطلقا وعنه رضي الله عنه انه
قال لاقربن بنون التوكيد الثقيلة من التقريب
صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي لاقربكم الي
صلاته اولاقرب صلاته اليكم وفي رواية لاصلين بكم فكان
بالفا التقريبية وفي نسخة بالواو ابو هريرة رضي عنه
يقنت في الركعة الاخري بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح
الراء وفي نسخة الاخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
قيد دليل علي ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال
مالك يقنت قبله دايما قيد عو للمومنين وقيلعن القبر
المعنتين اما المعين فلا يجوز لعنته حيا كان او ميتا للامن
عملنا بالنصوص موته علي الكفر كابي لهب وهذا القنوت
كان لنازلة اوكان ذلك في صدر الاسلام ثم ترك وعن
الصبح ويدل لذلك قوله عن انس رضي الله عنه قال
كان القنوت اي في اول الزمن النبوي في صلاة
المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر عن رفاعة
ابن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء ويعد عين مهملة في الاول
وبالراء المفتوحة وبالفاء في الاخير الزرقي بضم الزاي رضي
الله عنه انه قال كنا نصلي يوما من الايام وفي نسخة كنا
يوما نصلي وراء النبي صلي الله عليه وسلم اي صلاة
المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من
الركعة سمع الله لمن حمده واعتد في الاعتدال اي تقلبه
من وجاهة عليه قال رجل هو رفاعه بن رافع راوي الحد ث
وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله وقيل غيره ربنا وفي نسخة
وراه ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا نصب بفعل مضمر دل
عليه لك الحمد كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة

مباركا

مباركا فيه اي كثير الخير وفي رواية زيادة لما يحب ربنا ويرضى
وفيه مشروعية التفويض الي الله تعالي لما هو الغاية في الوجد
فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلي الله عليه
وسلم من المتكلم بهذه الكلمات وفي رواية فلم يتكلم احد
ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال
رفاعة اي رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير كما في بعض الروايات
وانما اخر رفاعة لجاءته صلي الله عليه وسلم حتي كرر له
ثلاثا لظنه انه اخطا فيما فعل ويجيء ان يقع العفو عنه
ولذا روي عنه انه قال فوددت اي خرجت من مالي
وانى لم اشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك
الصلاة ولم يجبه غيره ممن سمع لانه لما لم يعين واحدا بعينه
لم تتعين المناوبة بالجواب في واحد بعينه قال عليه السلام
رأيت بضعة بتا الثانية وفي نسخة بضعا وثلاثين
ملكا علي عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان
البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع والاختص
بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه
فانزل الله بكل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وفيه
انى عند مسلم اثنى عشر ملكا بعدد الكلمات علي اصطلاح
النحاة يبتدرونها اي يسارعون الي الكلمات المذكورة
ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبناء علي الضم لنية
الاضافة ويجوز اعرابه بالنصب علي الحال وهو غير منصرف
وايا ما استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها
والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول ويستفاد
ايهم يكتبها منا علي ان التبليغ لا يخص اقوال القلوب
المتعبد بها الي اثنين بل يعم كل قلبي وان تعبي الي واحد
كعرف والنظر هنا يحمل علي نظر البصيرة فيصح تعليقه
ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من افعال

التعليب ثم يصح ذلك بناء على مذهب من لا يخص التعليق
بها قال بعضهم وهو مذهب مرغوب عنه ويحتمل
نصب ايهم بيتقدرين يتظرون والمعنى ان كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها
الى حضرة الرب اي محل تعديه لعظم قدرها عن انس
رضي الله عنه انه اي اشكات يبعث بفتح العين
اي يضعف لنا وهذا من كلام الراوي عن انس ضلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي قاعدا وفي
نسخة واذا بالواو رفع راسه من الركوع قام حتى تقول
بالنصب الى ان تقول قد نسي وجب السهو الي السجود اواخذ
في صلاة اوظن انه وقف القنوت من طول قيامه
وهذا صريح في الدلالة على الاعتدال ركن طويل وقد
اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا
للمرجح في المذهب ويستدل لذلك بحديث حذيفة
صلى الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما
طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث
صعب والاقوى جواز الاطالة بالكلام عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين يرفع راسه اي من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو اي بجميع
بينهما يدعو خيرا كان او عطف بدون حرف العطف
اختصارا وهو جايز معروف في اللغة او حال مضمرة تقول
اي يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين
فيسميهم باسمايهم استدل به على ان تسمية الرجال
باسمايهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة اللهم انج
الوليد اي الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد

وهمزة

وهمزة انج قطع مفتوحة وهو مجزوم بالطلب وكسر القاف
الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابا جهل
بن هشام وانج عياش بن ربيعة اخا ابا جهل لامه
وهو بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكان هؤلا
الجماعة مأسورين بايدي الكفار وكلهم تحت يركة دعا
له صلى الله عليه وسلم وانج المستضعفين من المؤمنين
من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى
الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وتضم عند الابتدا
بما وطاتك بفتح الواو وسكون الطا وفتح الهمزة من الوطي
وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك
على كفار قريش اولا مضر والمراد القبيلة ومضر بضم الميم و
والصاد المهملة غير منصرف وهو بن نزار بن معد بن
عدنان واجعلها اي الوطاة او الايام المدلول عليها بالسين
او التنين لانهم تصوا على جواز عود الضمير على متاخر لفظا
ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفيده مثل اتهى الاحيا
الا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين
عليهم سنين جمع سنة والمراد هنا زمن القحط كسني يوسف
الصديق عليه السلام اي بسبب الشدة في القحط وامتداد
زمن المحنة والالام وبلوغ غاية الجهد والضر والقحط
ثمان سنين للاتفاق جريا على اللغة الثانية فيه وهي
احداوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير قابل والتغيير
مفرده بكسر اوله ولذا اعربه بعضهم بحركات على النون
كالمفرد لقوله دعا من مضر فخالفوا له عليه الصلاة والسلام وعنه
رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى
اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون
بضم التا والرا من المماراة وهي المجادلة اي تجادلون بان

يقول يمتكم ربنا فيقول الا ترضون ثم اوبفتحهما واصله
تمارون حذفت احدى التاءين اي تشكون في رويته
القمر ليلة البدر اي ليلة اربعة عشر حال كونه ليس كذلك
دون سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
بضم التاء والراء وفتحهما في الشمس وفي نسخة وفي رؤية
الشمس حال كونها ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول
الله قال فانكم ترونه كذلك اي بلا مرية ظاهرا
جليا بان يكشف تعالى لعباده بحيث يكون ذلك الا
نكشاف الى ذاته المخصوصة كتتمة الايضاح الى هذه
المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة
المرئي وعن اتصال الشعاع به وعن المحاذاة والجهة
والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة لكن
العقل يجوز ذلك بدونها ثم بين ذلك بقوله يحشر الناس
يوم القيامة فيفعل الله تعالى او فيفعل القائم من
كان يعبد شيأ فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر
الموحدة وفي نسخة فليتبعه بضم المفعول مع التشديد
والكسر او التخفيف مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس
بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان او الصنم او كل رأس في الضلال
او كل ما عبد من دون الله او الساحر او الكاهن او مردة
اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت عينه الفا
ولامه ياء وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها
ستروف بها كما كانوا في الدنيا واتيعوهم لما انكشفت لهم
الحقيقة لعلمهم بتنفعون بذلك حتى يضرب بينهم سور
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم
الله اي فيظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها
من الصفات التي تقيدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز

فيعرفون

فيعرفون انه الرب قد امتحنوا بالمثناة الفوقية والمهملة
المفتوحتين والنون المخففة بالبناء للفاعل او بضم المثناة
وكسر الحاء مبنيا للمفعول اي امتحنوا قول او ـ ودوا فيضع
عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله
ما النجباة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا
فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء
يقوت فحميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما
حمله من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفتح
الله من القضاء بين العباد الاستاد مجازي لان الله
تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين الناس
بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر
اهل النار دخولا الجنة وهو جهينة او غيره حال كونه
مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها وفي نسخة مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
وفي نسخة من النار قد وفي نسخة فقد بالفاء فشبني بفتح
فسين معجمة مخففة وموحدة مفتوحات والذي في اللغة
بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل ما سمي فثيب
اي صادر ريحها كالسم في اتقني وكاذها بفتح القاف
المعجمة والمد قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات
اي احرقني لهيبها واشتعالها وشدة وهجها وفي نسخة
بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة
انهما لغتان وعرضها بات وكاذ النار مقصور يكتب بالالف
لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد
فلم يات عنهم في النار وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى
هل عسيت بفتح السين ويجوز كسرها في لغة قليلة انت
بكسر الهمزة حرف شرط فعل بفتح النون وكسر العين مبنيا

للمفعول ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الاني ان شاء الله
اصرف وجهي عن النار يك ان تسال بفتح الهمزة ان الخفيفة
وتاليها نصب بها غير ذلك منصوب بتاوعسى من افعال
الترجي اي هل تترجى ان تسال غير ذلك الصرف ان فعل بك
فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال غيره فيعطي ذلك
الرجل الله ما يشا بيا المضارعة وفي نسخة ما شاء من عهد
يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا
قبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه
الجملة يدل مما قبلها او على تقدير حرف العطف سكت ما
شا الله ان يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة
فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق
الم ليس ضم الشات وفي نسخة والمواثيق ان لا تسال غير الذي
كنت تسالت فيقول يارب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني
لا اكون اشقى خلقك اي لا اكفر كافرا وفي نسخة لا اكون
وقبل الالف لا يدفي لا اكون والمعنى انت ابقيتني على هذه
الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكون اشقى خلقك الدين دخلوها
فيضحك الله منه ماعبت بكسر الباء وفتحها ان بكسر الهمزة شرطية
اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والتا نايب فاعل مفعول
اول والثاني فعله ذلك اي التقدير الي باب الجنة ان بفتح
الهمزة مصدرية لا تسال غيره بزيادة لا في خبر عسى كما في قوله
تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب ويصح ان تكون نافية وكذا ما في
قوله فما عبت ونفي النفي اثبات اي فعسيت ان تسال غيره
وفي نسخة ان تسال باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله
تعالى له ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد
من بني ادم من نقض العهود وانهم احق بان يقال لهم ذلك
فعسى راجع الي المخاطب لا الي الله تعالى فيقول الرجل
لا وحق عزتك لا اسال وفي نسخة لا اسيلك غير ذلك فيعطي

الرجل

الرجل ما شا من عهد وميثاق فيقدمه الله الي باب الجنة فاذا
بلغ بابها راي عطف علي بلغ زهوتها وما فيها من النضرة
بالنضاد والبهجة الكائنة اي بهجتها وهو عطف تفسير لما قبله
وجواب اذا محذوف تقديره نجا ونحوه فيسكت ما شا الله
ان يسكت اي ما شا الله سكوته حيا من ربه وهو شاهد يجب
سواله لمحبته صوته حيث يلطفه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال
غيره وهذه حالة المتعرف فكيف بالطمع وليس نقض هذا العهد
جهالة منه ولا قلة يال علما منه بان نقض هذا العهد اولي
من الوفا لان سواله ربه اولي من ايراد قسمه قال عليه
السلام من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه ويات الذي هو خير فيقول يارب ادخلني الجنة فيقول
الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان
ويل كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو
ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا
مبنيا للفاعل وفي نسخة العهود والمواثيق ان لا تسال غير ذلك
الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يارب لا تجعلني
اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا
الرجل وفي نسخة استقاط منه والمراد بالضحك لا تعقه وهو الرضي
وارادة الخير وكذا سائر الاسنادات المستحيلة على الله تعالى فان
المراد لازمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول
له تمني فيتمنى حتى اذا انقطع وفي نسخة انقطعت امنيته قال
الله عز وجل له ردد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك
قيل ان اذكرك بها وفي نسخة لمن كذا وكذا اقبل يذكره ربه
عز وجل الاماني حتى اذا انتهت به الاماني يتشد يد الياجم امنية
قال الله تعالى له لك ذلك الذي سالته من الاماني ومثله
معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قال الله

عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سئلت قال
ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله
لك ذلك ومثله معه وفي نسخة لم احفظه بضم المفعول قال
ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وفي نسخة لك ذلك
وعشرة امثاله ولا تباين بين الروايتين فان الظاهر ان هذا
كان اولا ثم تكرم الله فاخبره به عليه الصلاة والسلام ويؤيده
ابو هريرة عند عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية انه
قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
ان اسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى فسمي
كل واحد عظما باعتبار الجملة وان الشمل كل واحد على عظام
ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها على الجهة
بدل من السبعة باعادة العامل واشار عليه السلام بيده على
انفه كائنة ضمن اشار معنى امر يتشهد الوا ولذا عداه بعلى دون
الى ووقع في بعض الاصول بلفظ الى يدل على وعند ابي داود
ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد
اي انهما كالعضو الواحد من حيث ان عظم الجبهة هو الذي منه
عظم الانف لا من حيث الحكم وهو وجوب السجود عليه والا لزم
ان تكون الاعضاء ثمانية وعند ابي حنيفة يجزي السجود عليه
دون الجبهة وعند الشافعية والمالكية وللاكثرين يجزي على
بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر
بالاشارة فكانت متدوبا والجبهة هي الواقعة فصريح اللفظ
فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز وقال ابو حنيفة ولي القاسم له ان يقتصر على ايهما
شاء وقال الحنابلة واجب يجب عليهما لظاهر الحديث وقوله
واشار الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع
القدمين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت

صلاته

صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان
عندنا شافعية اصحهما الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين ببا طن الكفين
سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف
شيء منها الا الجبهة نعم يتعين كشف اليدين والقدمين لان ستر ها
منافع للتواضع ويكره كشف الركبتين خروفا من كشف العورة هذا
لغير لابس الخف اما هو فيجب عليه ستر القدمين ولا تكفت بفتح
التوت وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب
وهو بمعنى الكف ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة احيا
وامواتا اي تكفت اي بضم وجمع اي ولا يجمع الثياب والشعر اي شعر الراس
عند الركوع والسجود في الصلاة هذا هو ظاهر الحديث واليه
مال الداودي ورده القاضي عياض بان خلافه عليه
الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها
والنهي محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد
من المصلي وانه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر عن ابن رضي الله عنه انه قال لا اقول
الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم ويا في الحديث تقدم وعند رضي اسعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا
بين الافراش وهو وضع الكفين على الارض ورفع الساعدين
عنها في القبض وهو ضم اليدين اليه غير مجافيهما عن جنبيه
وتسديد القدمين التحتية قيد التوسط بينهما في السجود ولا
يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة احدكم ذراعيه فيبسط
انبساط الكلب بتوت ساكنة فموحدة مكسورة بان يضع
ذراعيه على الارض فانه يثبته هيات الكاكي ويشعر بانها
بحال الصلاة فهو مكروه تنزيها بخلاف الذراعين ومحافاتهما
عن الكفين فانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة واسدعن

ون

هيئات الكمالى عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راي
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض الي القيام حتي يستوي قاعدا للاستراحة وبه لك
لحد الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة
الثلاثة كالاكثر لحلو حديث ابي حميد الاتي عنها ولما خرجه
ابو داود انه صلي الله عليه وسلم قام ولم يتورك ولجابوا
عن الحديث المذكور بانه عليه السلام كانت به علة فقعد
لاجلها لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع
لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك
فلبيان الجواز علي انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها
بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة
خفيفة جدا فاستفن فيها بالتكبير المشروع للقيام عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه صلي بالمدينة لما
غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان علي
المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير
فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين
سجد ورفع راسه من السجود وحين سجد السجدة الثانية
وحين رفع اي راسه منها وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند
المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف
وقال هكذا رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قال
في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير
والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل
وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستوا
وكانه شبه اول الصلاة من اتها فرضت ركعتين ثم زيدت
الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا
قاله بعض اتباعه لكن كما ينبغي ان يسن رفع اليدين

حينئذ

حينئذ لتكمل المناسبة ولا قايل به منهم اه عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه كان يترفع في الصلاة اذا جلس للتشهد
وانه راي ولده اسمر عبد الله ايضا فعل ذلك الترفع في الصلاة
فنهاه عنه وقال الحاسنة الصلاة اي التي سنها النبي صلي
الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمني اي لا تلصقها بالارض
وتثني بفتح اولها اي تعطف رجلك اليسري اي مع التورك
بان يجلس علي وركه اليسري لا علي قدمه كما ثبت ذلك في بعض
الطرق بيانا للاجمال المذكور ولانه لم يبين هنا ما يصنع
بعد ثني اليسري هل يجلس فوقها او يتورك فقال له لك
ولده عبد الله انك تفعل ذلك اي الترفع فقال اجل رجلاي بالا
علي اجر المثني مجري المقصود كقوله ان اباها وابا ابا اوان
بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي وفي نسخة رجلي بتشديد
الياء لاتحملان بتخفيف النون وفي نسخة لا تحملاني بتشديدها
عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي
الله عنه قال لنفر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
كانوا يجالسون معه انا انتم احفظكم لصلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما
كنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة والطحاوي قالوا
من اين قال رقيت ذلك منه حتى حفظت صلاته راينه
عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذو وفي نسخة حذا
منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القراءة واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله
مع استواء رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع
راسه استوى قايما معتدلا حتى يعود كل فقار بفتح الفا
والقاف جمع فقاره واستعمل الجمع في الواحد مجازا وجوز
بعضهم كسر الفا واما رواية فقار بتقديم القاف فهي
تصحيف لان الفقار جمع فقرة وهي المفازة ولا معنى له هنا

والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل
الى العجب وهو معنى قوله بعضهم وهي عظام الصلب ومفاصله
فالفقارة ما بين كل مفصلين وهي اربع وعشرون سبع في العنق
وخمس في الصلب واثنتا عشرة في الحراف الاضلاع وقيل خمس
وعشرون مكانه وفي رواية الى مكانه فاذا سجد وضع يديه
حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على فخذيه ولا
قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية
ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاولتين
للتشهد جلس وعلى رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو
الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك
وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد مغاير لغيره وحمل
حديث ابن عمر المطلق على هذا القيد ثم في حديث عبد الله بن دينار
المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد
الاخير وعند الحنفية يفترش في كل وعند المالكية يتورك في الكل
والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان
وحكمة المخالفة بين جلوسي التشهد الاول والثاني عندنا
ابدا اقرب الى عدم الاشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه
حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا اراد ان يقوم علم قدر ما يجب
به عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه
رضي الله عنه وهو اي ابن بحينة من ازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها دال مهملة شنوءة بفتح الشين وضم النون
وضم الهمزة بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة
ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف
المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين الى الثالثة
حال كونه لم يجلس للتشهد وفي نسخة ولم يجلس بالواو وفي
مسلم بالفاء فقام الناس معه زاد في رواية ابن خزيمة فجعل
يسبح فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد
التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه دليل على سنية التشهد الا
لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور وقال
احمد بوجوبه لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وحيره
بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
وتعقب بان حيره بالسجود دليل على انه لا الوجوب لا يجبر
بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق
وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اذا جلسنا السلام
على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على
فلان وفلان زاد ابن ماجه في رواية ابن نمير عن
الاعمش بعنوف الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي
انه هكذا استحبابا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه
الا حين انكروه عليهم فقوله عليه الصلاة والسلام كنا
ليس من قبيل المرفوع حتى يكون متوخيا بقوله ان الله
هو السلام لان التسمية انما تكون قبل ان يصير معناه ولي
تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد الذي
سر قال ثم قعت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد الفراغ من الصلاة كما ورد في بعض الروايات
وليس المراد انه كلمهم في اثنائها فقال انت الله فهو السلام
اي انه اسم من اسمائه تعالى فيصير التقدير ومعناه السالم
من سمات الحدوث او السالم عباده من المهالك او السالم

على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة منه وهو ما لكلهما
ومنعطفهما فكيف يدعي له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري
امرهم ان يعرفوه الى يخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه
عنها فاذا صلى احدكم ظاهره ان المراد اتم صلاة وليس مرادا
لان التشهد لا يكفي بعد السلام فتعين حمله على المجاز بان
يراد اخر جزء منها وهو الجلوس لانه اقرب الى الحقيقة وفي
رواية فاذا جلس احدكم في الصلاة اي في اخرها فليقل
بصيغة الامر المقتضية للوجوب وعند الدارقطني وكنا لا ندري
لا تفعله قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية
وهو ما يحيى به من سلام وغيره او البقاء او الملك او السلامة
من الآفات او العظمة اي انواع التعظيم لدوجمع لانه كان
لكل واحد من الملوك تحية مخصوصة يحيا بها فقيل ان
جميعها لله اي هو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس
واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن فعله
افعال صالحة لله تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل
بها والطيبات اي الصفات التي يقبل ان يثنى على الله
بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة
وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية والصلوات مبتدأ
خبره محذوف اي لله وكذا قوله والطيبات فهو من عطف
الجمل وقيل كل منها معطوف على التحيات عطف مفرد ولله
خبر عن الجميع وقيل الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات
معطوف عليها السلام اي السلامة من المكاره او السلام
الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلم الله عليك
ليلة المعراج فتكون اللام للعهد الذهني او السلام المذكور في
قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فتكون
للعهد الخارجي او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد

فتكون

فتكون للجنس واصله سلمت سلاما فحذف الفعل واقيم المصدر
مقامه وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى
واستمراره عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته عدل عن
الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السلام
يأتي بمعنى السلام على النبي فينتقل من تحية الله التحية
النبي امتثالا للنقل الوارد عنه صلى الله عليه وسلم حين علم
اصحابه وامرهم ان يقولوا في السلام عليه كما مر ويزيد
هنا وقد ورد في بعض الطرق ما يقتضي المغايرة بين ما
عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب وما بعده فبلفظ الغيبة
السلام اي الذي وجه الي الامم السالفة من الصلحاء عليها
يريد المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين اي القائمين
بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد
خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام
في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في
روايات الصحيحين اهـ وبحث تعقبه الحافظ ابن حجر بانه
لم يقع في شيء من طرق الحديث ابن مسعود بحذف اللام واعا
اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد
مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين
اصابة كل عبد صالح في السماء والارض جملة مفهمة بين
قوله الصالحين وتاليها الآتي بها للاهتمام لكونه اشمل
عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم وفيه
دليل على ان جميع المحلى باللام للعموم قال ابن دقيق العيد
وهو مقطوع به عند النحاة قال ابن العربي وتعرقات الفاظ
الحكمي والسند اهـ وفيه خلاف عند اهل الاصول
اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك
له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث

ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الي الضمير وفي
حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان
محمدا رسول الله بالاضافة الي الظاهر وهو الذي رجحه
الرافعي والنووي من الشافعية مع الاكتفاء بالاضافة الي
الضمير على الراجح وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود كما تقرر واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور
لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخين النووي والرافعي
قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي
من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين
وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون
كل جملة منها مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة
منها وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه صدق
وفي غيره مكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة
الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واختاره الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ
المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالي تحية من عند
الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها
وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب
روي عنه انه كان يعلم الناس التشهد علي المنبر
فيقول التحيات لله الزاكيات لله والصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك
لانه علم الناس علي المنبر ولم ينازعه احد فدل علي تفضيله
وتعقب بانه موقوف فلا يحتج بالمرفوع واجيب بان
ابن مردويه رواه في كتابه التشهد مرفوعا ومذهب
الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال
ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب
يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه
عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم رضي
عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث
ابي هريرة رضي عند مسلم من قبل ان يسلم احدكم
فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال
ليتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام والرجل الخلط سمي
به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال
الكذاب وبالمسيح لان احدي عينيه ممسوحة فتفعيل
بمعني مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام
معدودة فهو بمعني فاعل او لان الخبر مسح منه فهو مسيح
الضلال وقال ابو داود في السنن المسيح بشد ما مع كسر
الميم هو الدجال والمخفف عيسى عليه السلام وحكي
عن بعضهم ان الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته
من الافتتان وانما استعاذ عليه السلام من فتنة مسيح
الضلال مع تحقق عدم ادراكه تعليما لامته ليتحرزوا عنه بينهم جبلا
بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع علي وجه الارض بالنقصان
حتى لا يلتبس كفره عند من وجه علي من يدركه واعوذ
بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان

اي الابتلا بالدنيا والشهوات او الجهالات وفتنة الممات
ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك
اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله او لاعذاب
القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو
الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من
المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن اداءه
واما ان احتاجه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه
والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية الناي
من الزهري ان القائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول
الله ما اكثر ما تستعيذ من المغرم في
محل نصب اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه
السلام ان الرجل اذا غرم يكثر الحديث فكذب بتخفيف
الذال اي يحتج بشيء ثم وفاها عليه فلم يتم به كان يقول
انا غني ولي من المال كذا وكذا وليس كذلك فيصير كاذبا
ووعد فاخلف كان يقول لصاحب الدين اوفيك دينك
في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف
الوعد من صفات المنافقين وهذا الدعا صدر منه
عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته ولا فهو معصوم
من ذلك او انه سلك بذلك طريق التواضع واظهار العبودية
والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرير
الطلب من تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع
الدرجات عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو
به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قيل السلام
وقيل في السجود ايضا قال له عليه السلام قل اللهم

اني

اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة
وفي نسخة بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها
من عندك يتفضل بها علي لا سبب لي فيها بعمل ولا غيره
وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة
حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني
وهذا الدعا من الجوامع اذ قيد الاغتفار بغاية التقصير
وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة
والرحمة فالاولى عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية ادخال
الجنة والنظر الى وجهه الكريم وهذا هو الفوز العظيم
عن ابن مسعود في التشهد تقدم قريبا وقال في هذه الرواية
بعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير وفي نسخة
من الدعا احبه اي لحبه اليه يدعو اي به كما في بعض الروايات
وفيه دليل على ان الدعا السابق لا يجب وان ورد بصيغة
الامر فهو للندب ثم الدعا شامل لكل دعا ماثور وغيره مما
يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا بما يشبه
كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم حلية
وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية
على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس لقوله
عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ويدل لنا عموم قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الملح
لطعامكم والملح لقدره ولم يثم استثنى بعض الشافعية ما فيه
سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هنيئا كذا ثم يذكر او
صاف اعضائها عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساء حتى يقضي وفي نسخة حتى يقضى اي يتم تسليمه
ويفرغ منه ومكث يسيرا قيل ان يقوم اي لاجل ان يخرج النسا

قبل ان يدركهن من انصرف من الرجال المصلين ويخرج من
ذلك وجوب السلام في الخلل من الصلاة وفي حديث عن
علي ابن ابي طالب عند ابي داود ويسند حسن مرفوعا مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو
يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخر وج
من الصلاة وقائم مقامه لقوله عليه السلام اذا تقدم الامام
في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته
ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين ورواها مسلم من حديث
ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرها الطحاوي من
حديث ثلاثة عشر صحابيا وبذلك اخذ الشافعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة لحديث
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة
السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها واجيب
بان سكوتها عن الاخرى لا يستلزم نفيها على ان سكوتها
لا يقاوم رواية من حفظها وهذا عندهم في غير المأموم
اما هو فيزيد تسليمتين الاولى للرد على الامام والثانية
للرد على من على يساره من المأمومين ان كان وينجزم بتسليمة
التحلل فقط ويسر بتسليمة الرد وعند الشافعية اذا اقتصر
الامام على تسليمة سلم المأموم ثنتين لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم
تركه لان المتابعة واجبة عليه السلام عن عتبان بن مالك
بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى
رضي الله عنه انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد
ابتداء سلامه وقيل فراغه منه وقيل المراد ان ابتداءهم بعد
اتمامه وهذا مذهب الشافعية فيسن عندهم ان لا يسلم المأموم
الا بعد فراغ الامام من تسليمته عن ابن عباس رضي الله

منهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينفتل الناس من الصلاة
المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على زمانه فهذا له حكم الرفع وحمل الشافعي
رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث
على الجهر وابده وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لانهم
داوموا على الجهر به والمعتمد ان الامام والمأموم يخفيان
الذكر الا ان احتيج الى التعليم وقال ابن عباس كنت
اعلم اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت
اذا سمعت اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر
الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لعذره او كان
حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها
بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ونحوه
ان لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع مؤيد
او عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا فقراء
المهاجرين وابو الدرداء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور بفتح الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح
الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له
لان الدثر يعني الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة
او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم اي الدائم المستمر
بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم وزاد في
حديث ابي الدرداء عند النسائي ويذكرون كما نذكر وللبزار
من حديث ابن عمر وصدقوا نتصدق ونعتق ويتصدقون
فضل اموالنا بالاعتاق اي الاموال التي بايدينا من العبيد
وفي نسخة فضل اموال وفي اخرى فضل الاموال
يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وعند
مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
قال وفي نسخة فقال الا احدثكم بما ايسر ان لحقتم

اي بدا ادركتم بذلك الشي وفي نسخة الا احدثكم يا ابا ذر
احدثكم بما ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلا والسبقية معنويه وقيل حسية ولم يدركهم احد
من بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنت خيرا من
انتم بين ظهرانيه من الاعنيا مثله فلستم خيرا منه لان
هذا هو نقيض الحكم الثابت للسابقين منه وانتفاء خيريه المخاطبين
بالنسبه الي من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيريه فيوافق
الثاني المفهوم من قولهم ادركتم ليس فيه دلاله على تفضيل
الاغنيا على الفقرا فان حمل علي ان المعني الا من عمل مثله
فلستم خيرا منه بل هو خيرهم دل علي ذلك لكنه يخالف
ما فهم من قوله ادركتم نعم ان جرينا علي قاعدة الشافعي
من ان الاستثنا يعود علي جميع ما تقدمه دل ايضا علي التفضيل
المذكور اذ معناه انك اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة
وفي رواية دبر كل صلاة وهذه الرواية مفسرة لها وفي اخري
انكم صلاة ان تقولوا في كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين
فجميع الثلاث والثلاثين لكل فرد والاقبال الثلاثة مثنا زعن في
الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق
وقيل المراد المجموع الا يجميع فاذا وزع كان لكل من الثلاثة احد عشر
وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالي ثم ثني بالحمد
لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات
الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال
نفي ان يكون هناك كبير اخر وفي رواية تقديم التكبير علي التحميد
وتاخير التسبيح وهذا الاختلاف يدل علي عدم الترتيب ويشهد
له ما يقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات
لكن ترتيب الحديث المذكور هو الموافق لاكثر الاحاديث اولي كما مر
قال الراوي وهو ابو صريحة او بعض من روي عنه فاختلفنا

بيننا

وفي نسخة ظهرانيهم
اي بين انتم بينهم
الاشعة حمل
ط

بينا هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع ثلاثين وثلاثين
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا
وثلاثين وفي نسخة ثلاثا وثلاثين اي وقال بعضنا ان الثلاثة
والثلاثين موزعة علي الاذكار الثلاثة فيكون في كل احد عشر
فرجعت اليه اي الي النبي صلي الله عليه وسلم اوالي من روي عنه
ذلك الراوي فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتي
يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي نسخة ثلاث
وثلاثون فهو ايهم يكون وهل يجمع الاذكار الثلاثة باي يقول
سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة او يفرد كل
واحد علي حدته المختار اولي لتميزه باحتياجه الي العدد وله
علي كل حركة كذلك سواء كانت باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل
لصاحب المجموع منه الا الثلث ثم الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا
في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد علي العدد المنصوص
عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم
لا يحصل الا ذلك الا عداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام
الشارع لا يخلو عن حكم قريبا تتفق بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد
الحصول لانه قد اتي بالمقدار الذي رتب علي الاتيان به ذلك
الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بحصوله بذلك العدد اشار
اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد
هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر
وعند النسائي ثمانا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله وحدها
وعشرين فيكون المجموع مائة وعند الترمذي احدا عشر وعند الترمذي
والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه
ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي الصبح قال وهو
ثان رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين
مرة ثم يقول سبعين بسبعاية وعند النسائي في اليوم والليلة

مذي

من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة
مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر
من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات
متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف
الاحوال وزاد مسلم على ما هنا فرجع فقراء المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهل الا فضل الفقير
الصابر والغني الشاكر فيه خلاف مشهور عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع
او النصب كما هو ظ لا شريك له عقلا ونقلا كما هو مقرر في
محله من كتب الكلام له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي منعته
وزاد في مسند عبد بن حميد ولا راد لما قضيت وترك تنوين الاسم
المطول جريا على طريقة البغداديين الذين يجرونه مجرى المفرد
ويحتمل انه مفرد بان تجعل اللام متعلقة بمحذوف اي يمنع
لما اعطيت وكذا ما بعده ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح
او رضاك عنه فمن في منك للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة اي بدلها عن سمرة بن جندب بضم الجيم
مع ضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال كانت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه
الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق
الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ
يرفع التخيل والتهمة على المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف

الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله
لاوهم الذين التشهد مثلا وظاهر الحديث ان الامام اذا
جلس بعد الصلاة لذكر يجعل وجهه لجهة المأمومين وبه قال
الحنفية وقال الشافعية يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب
قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا ن
الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول
فاختلف هل يشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل
وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره
له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة
بعد ادا الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان
الصلاة مشتقة من المواصلة وبكرة الصلاة يصل العبد الى
معبوده اهـ من الجميل واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر
فيشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتيمن له مكان
بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا وعلى الثاني
ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم
جميعا وان كان لا يريد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا
او يستقبل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة
ويدعو احزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر من
ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء
ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء اهـ وبين ان يتحول
الامام عن مكانه الذي فيه الفريضة الى مكان اخر خشية التباس من
النافلة بالفريضة على الداخل ويقاس بالامام غيره عن زيد
بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى بنا وفي نسخة لنا اي لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية بجامع مضمضة ودال مفتوحة
سهلة شديدة اليا عند اكثر المحدثين وتخفيفها عند بعض المحققين
موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة

الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر بكسر الهمزة
واسكان المثلثة وبجمد فتح الهمزة مطر اي مطر كانت بغير
الف بعد الي السماء من الليل وفي نسخة من الليلة فلما
انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس
بوجهه الشريف فقال لهم ما تدرون ماذا قال ربكم عز وجل
استفهام على سبيل التنبيه قال الله ورسوله اعلم بما قال قال
اصبح من عبادي مومن وفي نسخة بي وكافر الكفر الحقيقي لانه
قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يقتضي الي الكفر وهو
اعتقادات الفعل للكواكب واما من اعتقد ان الله خالقه
ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر و
المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الي الكوكب والاضافة في عبادي
للملك لا للتشريف لان الكافر ليس من اهله ويحتمل ان يكون
للتشريف ويكون في الكلام تلفيف فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب وفي نسخة اسقينا
وفي اخري استقل وواو وكافر واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بوقت طلوع النجم
الفلاني تسمية للوقت باسم ما يطلع فيه وهو الكوكب سمي
بذلك لانه ينوء اي ينهض مقابله بناحية المغرب وقال
ابن الصلاح التوليس نفس الكوكب بل مصدر نا النجم اذا سقط
وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة
المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في
كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق
فكانوا بنسبوت المطر للغارب وقال الاطبي للطالع تسمية النجم
بتلك تسمية للفاعل المصدر ثم سمي الوقت بذلك فذلك كافر بي
ومومن بالكواكب لاعتقاده ان الفاعل لذلك حقيقة فان لم يعتقد
ذلك لم يكفر لكنه يكره ذلك العقول وقد اجابا العلما ان يقال
مطرنا في زمن كذا عن عقبة بن الحارث بن سروعة بفتح السين وكسر ها

رضي

رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام وفي نسخة فقام حال كونه مسرعا فتخطى
بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الي بعض حجرة بها فيه
ان للامام ان يتصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنا عنه
مباح وان من وجب عليه فرض قالا فضل مبادرته اليه
ففزع الناس بكسر الزاي اسرعوا من سرعته وكانت لهذه عادتهم
اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان
يتنزل بهم شئ يسوء من هم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة
عليهم وفي نسخة اليهم فرأيتهم عجبوا وفي نسخة قد عجبوا من سرعته
فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف
او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيا من تبر بكسر المثناة اي ذهب
او قطعة غير مضروب او من ذهب قطع وفي رواية شيا من الصدقة
عندنا فلم يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن كمال التوجه
والاقبال على الله تعالى او ان يحبسني في المواقف يوم القيامة
فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الموقبة بعد اليم وفي نسخة
بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي اخري فقسمته ويوخذ منه
ان عروض التذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانها
العزم فيها على الامور المحمودة لا تفسدها ولا تقدح في كمالها
واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة يجب صاحبها
يوم القيامة في الموقف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال ايجعل وفي نسخة وفي رواية لا يجعلن بنون التوكيد
اخذكم للشيطان شيا وللملك جزا من صلاته بري اي يجيب
كونه بري اي يعتقد او يظن ان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف
بعد سلامه من الصلاة اي ان لا ينفتل الا عن يمينه هذا
بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بيان كانه قيل كيف
يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال بري اي حقا عليه ان
وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان وسكوتك يا ابا معرفة

ان تقديره عدم الانصراف فيلزم كونه اسمها نكره وخبرها معرفة
واجيب بان النكرة المختصة كالمعرفة او هو من باب القلب
اي يرى ان عدم الانصراف الاعن يمينه حق عليه لقد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه يتصرف اي يتحول من صلاة
عن يساره اي بان يجعله الى جهة المأمومين ويمينه للقبلة وانما
قال ابن مسعود ذلك ردا على من اوجب الانصراف لجهة اليمين
بكل منهما سنة وان كان الاولى من جهة اليمين كمن ماحتى ابن
مسعود ان يعتقد وجوبه اشارة الى اخرين من الملائكة والمسلمين
فكل منهما جزء علة وقيل يتم النهي كل مجموع كالاسواق الى الكراهة
ويؤخذ منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا حبب على
الناس ان يرفعوه عن رتبته وقوله اي مسعود كثيرا لا يعارض
قول انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه لان الكثير لا يتأتى الاكثر حتى جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اكل من هذه الشجرة يريد بها الثوم بضم المثلثة والهمزة وقد
تبدل واوا وهذا التغيير من كلام الراوي عن جابر فلا يغتر
بالالف بعد الثاء المجمة وهي للاشباع بناء على ان لا ناهية
او هو خبر بمعنى النهي اي فلا تأتي مسجدنا بالافراد وفي نسخة
مساجدنا والاضافة اما للعهد اي المكان الذي اعده ليصلي
فيه مدة اقامته بخيبر لانه قال هذا الكلام في غزوة خيبر سنة
سبع من الهجرة او للجنس والضمير للمسلمين ويدل له رواية احمد فلا
يقربن المساجد وكالمسجد بحبته ولذا كان عليه الصلاة والسلام
اذا وجد ريحها بالمسجد امر باخراج من وجدت منه البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه وألحق بالثوم كل ذي ريح
كريه والحق بعضهم به من يقيء نحو او لجرح رائحة كالمجذوم والابرص
واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزال
وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع

بخلاف

بخلاف الاخر والمجذوم فكيف يلحق المقطر بالمحتار ويؤخذ من
من الحديث اطلاق الشجر على ما لا ساق له وانها ان كثيرا من
نجد ولا يسمى بالشجر الا ما له ساق قال الراوي عن جابر فقلت
لجابر ما يعني به صلى الله عليه وسلم اي بالثوم انضيجا لم شيا
قال جابر ماراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام
يعني اي يقصد الا نيه بكسر النون فتناه تحتية فهمزة ممدودة
وقد تزنم ويؤخذ من ذلك انه لا يكره المطبوخ وفي ابن دقيق
عن اكل الثوم الا مطبوخا وقيل الا نتنه بفتح النون وسكون
المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بعضهم ان جابرا قال
يدل شيء نتنه وهو الرائحة الكريهة اي ما انتن منه وهو غير
المطبوخ وورد بسند ضعيف ان العجل كالثوم وقيده القاضي
عياض بالنيء وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او شك من الراوي
فليعتزل مسجدنا وهو اخص مما قبله فمقتضى ان الحكم خاص
بالمساجد وما الحق بها كمصلى العيد والجنائز وكان الوليمة
تأتي الحاضرين من الملائكة والمسلمين فكل منهما جزء علة وقيل هم
النبي كل مجمع الاسواق وليقعد بواو العطف في بيته وفي نسخة
بالواو الشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون
في البيت او غيره وعند ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند
ابي ايوب وهو بضم الهمزة يقدر بكسر القاف ما يطبخ فيه طعام
فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين او بضم الخا جمع خضرة
من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمتها بالطبخ
فكانها نيئة قال قاضي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال
وفي نسخة قال قربوها اي القدر او الخضرات او البقول مشيرا
الى بعض اصحابه كان معه وهو ابو ايوب الانصاري لان

، عادته انه كان اذا قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعام وكل
، منه ثم قدمه اليه يأكل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه
وسلم ليأكل من ذلك فأكل عن هذا الطعام فقيل له لم يأكل منه
النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع من الاكل وقيل هو عبر ابي ايوب
وفي قوله الى بعض اصحابه كناية بالمعنى والا فلم يقع من النبي صلى
عليه السلام هذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا فلما راه
اي راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب اوغيره كره اكلها
قال له كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابي خزيمة
وصحيحان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه بطعام متفرقة فيه بصل او كراث فلم يرفيه اثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقا
لم ار اثرا يدك قال بلى من ملائكة الله وليس يحرم وعندها
ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي وفي رواية اتي بيد بفتح
الموحدة وسكون الدال اخره راء يعني باليد طبخا شبهه باليد
وهو القدر عند كالمدة لاستدارته فيه خضرات اي من قول
وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت
مطبوخة وقد رجح جماعة هذه الرواية لكن روايته القدر اصح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع
التنوين نعت لسابقة اي فيه منبوذ في قاهبة عن القبور اول
لاصقة اي قبر لقيط اي مطروح ومبعد عن ابيه بالمعان
مثلا فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا
بصيغة منتوحة وقاف مضمومة اي اصطفوا عليه اي على القبر وفي
رواية فصفوا خلفه وكان ابن عباس معهم وهو صغير فيه
دلالة على صلاة الصبي على الجنازة ومرضع هذا كتاب الجنائز
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب

اي

اي كالواجب في التاكد على كل محتلم اي بالغ فرقت ايجاب
الغسل على الصبي بلوغه ومرضع هذا الكتاب اجمعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقوفا له رجل شهدت الخروج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وشهدت
والاستفهام مقدرا اي احضرت خروج الناس معه عليه السلام
الى مصلى العيد قال شهدت ولولا مكاني اي قربي منه
عليه السلام اي شيبتي اليه بالقرابة ما شهدته قال الراوي
يعني من صغره اي من اجل ذلك قال ابن عباس اتى عليه النبي
والسلام العلم بفتح العين واللام اي العلامة او النار الذي عند
دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة
فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير اي تذكيرهن لوامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار واوان الوقت كان
وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه
البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي
اي ترمي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء حلقة
الخاتم لا فصه او القرط او بفتح الحاء وسكون اللام المحل الذي
يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط
عليه السلام هو بلال البيت وفي نسخة الى البيت وموضع هذا
الكتاب العيدين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن
وعليه كما هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا
الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب
او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن
في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وفيه
بالليل لكونه استر وهل شمل دهن الجماعة مندوب

ثم اتي

او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لمن
الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشا
والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض
المالكية وغيرهم بين الشابة فيمنعها وغيرها واجيب بانها اذا
كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها
ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنسا
شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما ينبغي
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس ان تخرج
العجايز في الكل واكره للشابات واما قول عائشة رضي الله عنها
لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت بنو اسرائيل فلا يقتضي مطلقا ولا يقتضي تغيير الحكم
لانها علقته على شرط لم يوجد وهو رؤية النبي لما ذكر ويحتمل
انه لو راي ذلك لم يمنعهن فمن اظنني منها وايضا فقد علم انه
تعالى ما اعلمه بان سيحدثن فما اوحى لنبيه عليه السلام بمنعهن وانما
ما اعلمه بانه يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها
كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا
من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت ومقتضى
الحديث ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجيه
الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي واعترض بانه
ماخوذ من المفهوم لقب ولجيب بانه يقوى بانه يقال ان
منع الرجال نساءهم بانه يقوى بانه يقال امر مقرر شرعا

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كذا
بالضم وقرئ بالاسكان وهو اسم من الاجتماع اضيفت
اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه
الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهذاه وهي لغة
تميم وقرايها عن الاعمش وفتحهما بمعنى فاعل اي اليوم
الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة

اليوم واجيب بان التاليث للتانيث بل للمبالغة كما في رجل
علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة
تقديمها وفي اخرى اسقاطها عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون ثم نحن الاولون الاولون اهل الكتاب
وغيرهم متروكة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب
والقضاء لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ
نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة
المقضى لهم قبل الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنا بيد اي نحن
الاولون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب
التوراة والانجيل من قبلنا وزاد في رواية واوتيناه اي القرآن
من بعدهم ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم
وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم
عن السدي انه فرض على اليهود الجمعة فقالوا انا بدلوسي
ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي
بعض الاثار ان موسى عليه السلام عين له يوم الجمعة واخبرهم
بفضيلته فناظروه بان السبت قاوحى الله اليه دعهم
وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل
على ذمهم في العدول عنه فلو لم يعينه لهم ووكل التعيين
الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فاذا
ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما
ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له وقوله هذا يومهم الذي
فرض عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او سوغ لهم
ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا
فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلفنا الى اجتهاد

لا احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علم بالوحي وهو بمكة
ولم يتمكن من اقامتها ولتراجع يوم اول ما قدم المدينة كما
ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل له
مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع
اهل المدينة قبله ان ينزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود
يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فلنجعل يوما يجتمع فيه لذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه
يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم لحديث
وله شاهد يقاربه حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد
ابن زرارة **قالوا** اي الناس لنا فيه تبع وفي نسخة اسقاط **فيه اليهود**
غدا يوم السبت **والنصارى بعد غد** يوم الاحد لا يقال
فيه الاخبار بظرف الزمان عن لجثة لانا نقول في الكلام حذف
اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد **فنحن**
اختار لليهود يوم السبت لزعمهم الفاسد انه يوم فرغ الله
فيه من خلق الخلق **قالوا** فنحن نستريح منه عن العمل و
نشتغل بالعبادة والسبت لليهود والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا
الله فيه بخلق الخلق فاستحق التقديم وقد هدانا الله
تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه السلام والانسان
انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي قرره الله تعالى
فلم يعدهم له واوقره لنا واستدله به الثوري رحمه الله على
فريضة الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له قال الشيخ
فرض عليهم وعلينا كما مر فتأملوا وهدينا ويدل له رواية
مسلم كتب علينا **عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى**
عنه اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
بلفظ اشهد للتأكيد انه **قال الغسل يوم الجمعة** اي في يومها

وهو

وهو حق للصلاة لمزيد فضلها واختصاص الطهارة
بها لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
رضي الله عنهم قالوا غسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولن
الغسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية وللحنفية خلافا
للمالكية والاوزاعي لكن تعريفه من ذهابه افضل لانه
افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع
واجب اي كالواجب في تأكيد التذييل او واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم
على كل محتلم اي بالغ وذكر الاحتلام لانه الغالب فلا
الصبي فلا يتأكد في حقه تأكيده للبالغ وان كان يسن له حتى
اراد حضور الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها
وان تلزمه فليغتسل وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب
لخبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقولها فبها
اي فبالسنة اخذ اي يجزئه من الاقتصار على الوضوء
ونعمت لخصلة والغسل معها افضل ولخذ الظاهرية بظا
قالوا بوجوب غسل الجمعة على الرجال وحكي عن جماعة
من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد
في احدى الروايتين عنه **وان يسن** عطف على معنى
الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان اي ذلك
الاستنان بالسواك **وان يس** بفتح الميم **طيبا ان وجد** الطيب
او السواك والطيب **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة من ذكر وانثى حر وعبد **غسل الجنابة** بالنصب صفة
مصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وفي رواية فاغتسل
احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم

او اشار بيده الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل قبله الحنابلة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا يمتد عينيه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصححه النووي رحمه الله وغيره لانها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر قائم بان الاولى ان يقع بعد ذلك وقال الماوردي من طلوع الشمس موافقة ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر ثمان غسل وتاهب وقيل من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا وانثى لانها للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية قله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لا يتحد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا وانثى والتا للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن اي له قرنان ووصفه بذلك لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وتمثل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بلغني السابعة ثم في رواية النسائي باسناد صحيح بيد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى بجاجة ثم عصفور ثم بيضة هذا ان حملت الساعات على الساعات الفلكية وهي اثنتي عشر ساعة من طلوع الفجر فان حملت على الساعات الزمنية وهي الاجزاء من اليوم فلا اشكال لان المراد بستة اجزاء وستة من الفجر الى الزوال سواء قصر النهار او طال وسواء كانت الساعة خمسة عشر درجة او اكثر او اقل ومن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها شتركا في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة

الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة هذا ما يشكل ايضا على الساعات المذكورة من الفجر بان الرواح اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره واجيب بانه كما قال الازهري يستعمل عند الغرب في السير اي وقت من ليل او نهار وحمله جماعة كالامام مالك على ظاهره فقالوا المراد بها الخطات لطيفة بعد الزوال ورد بانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذلك الساعات انما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالشغل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال فاذا خرج الامام للخطبة حضرت الملائكة التي وظيفتهم كتاب التكبير للجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وعند مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فكان اذنا لخروج الامام وانتهاوه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة يبعث الله ملائكة يصعدون من نور والا من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة ودون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وعند ابن خزيمة ليقول بعض الملائكة لبعض صاحب قلان فما فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ويوخذ من الحديث فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التكبير اليها وظاهره ان الفضل المذكور لا يحصل الا من جمعهما لان الثواب توقيفي وقيل يحصل لمن بكر وان لم يغتسل ولو تعارض الغسل والتكبير فراعاة الغسل افضل للاختلاف في وجوبه فلان فضله متعد الى غيره بخلاف التكبير ومحل سنية التكبير لغير الامام اما هو فيسن له التاخير الى وقت

فلام

رة

الخطبة انباء النبي صلي الله عليه وسلم والختايد عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا وينظر ما استطاع من طهر
بالتشديد للمبالغة في التنظيف او المراد بد التنظيف باخذ الشارب والظفر و
العانة او المراد بالغسل غسل الجسد و بالتطهير غسل الراس وتنظيف
الثياب وفي نسخة من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد
المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعثه
ويحسن به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان
لم يجد دهنا او بمعنى الواو وقد روي كذلك فلا تنافي في الجمع بينهما
واضافة الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت
ويحمل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب
امراته اي اذا لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد
فيه ويلبس من صالح ثيابه ثم يخرج الى المسجد كما رواه ابن خزيمة
ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق
بضم الراي اي يفصل بين اثنين في حديث عن ابن عمر عند ابي داود ثم لم
يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبر اي عليه ان يسكن فلا
يتخطى رقاب او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق
عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الناس ثم يصلي ما كتب له
اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء
ثم يركع ما قضى له وفي حديث ابي ايوب فيركع بدا له وفيه مشروعية
النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتح من
نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية
حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة
الاخرى الماضية او المستقبلة لان الاقتران يكون للمستقبل كما للماضي
قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن
عند ابي خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وعند ابن حبان زيادة
ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث

ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا اغشيت
لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذا
اجتنبها بمجرده يكفر الصغائر قال تعالى ان تجتنبوا الكبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك انه لا
يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فان لم تكن له صغائر تكفر رجي ان يكفر
عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك
وظاهر الحديث انه لا يحصل التكفير المذكور الا من جمع بين تلك
الامور من الغسل وما بعده نظير ما مر عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قيل له ذكروا اي ذكر ابو هريرة ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا وسلم
تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب
الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء وذلك القدر مثلا يجزي
وغسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحو
وان لم تكونوا جنبا اي ان كنتم جنبا فاغتسلوا للجنابة والجمعة وان
لم تكونوا كذلك فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
واصيبوا من الطيب من التبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا
بعض الطيب فقال ابن عباس مجيبا للسايل اما الغسل المذكور
فنعم قاله النبي صلي الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي قلا
اعلم قاله عليه الصلاة والسلام اما لا لكن ثبت عن الزهري عند
ابن ماجة مرفوعا عن عبيد بن السباق منجا الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيب فليمس منه ورواه مالك عن الزهري عن عبيد
مرسلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه وجد حلة سيراء اي
السين وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حريرة واهل
العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز ديباج وذكر بعضهم ضبطه
بتنوين كذلك عن المتقنين واكثر المحدثين على ضبطه بتنوين
حلة وما بعده صفة او بدل منه لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا

والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط
التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشواء اذا كمل حملها عشرة اشهر
عند باب المسجد تباع فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك
وجواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي للتمني فلا تحتاج الى جواب
وفي رواية فلبسها للعيد وللوفد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا
خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة
كلمة من تدل على العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث
مخصوص بالرجال لقيام ادلة اخر على اباحة الحرير للنساء ثم
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة
السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل
حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد
بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد
تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم ولده صحبة وحلية
هي التي كانت تباع ببيان للسبب ما قلت من انه انما يلبسها
من لا خلاق له قال رجل الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها
لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال
كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولم اعطيتكها تبيعها
وتصيب بها حاجتك ولا حد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي
درهم لكنه يستشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اخا له من ام عثمان بن حكيم وقيل من الرضاعة
وقيل هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب وانتصب
اخا على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة فيتعدى الى
مفعولين بنفسه مثل كما صفة اخرى لاخ واختلف في اسلامه فان
قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه
تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه

يقال

يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها
له ليتنفع بها ولا يلزم منه لبسها ويؤخذ من الحديث استحباب
التجمل يوم الجمعة بأحسن الثياب وانكاره صلى الله عليه وسلم
على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا و
افضل الاكفان البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض ثم ما
صبغ غزله قبل نسجه كالبرود لا ما صبغ منسوجا بل بكره لبسه
كاصفر بيد البدن يحي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم
ولبس البرد دفن البسيه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر
والسنة ان يريد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من
الراوي وفي نسخة او لولا ان اشق ما عادة لولا وفي اخرى على المؤمنين
بدل امتي وان مصدرية وهي ومدخولها في محل رفع مبتدأ
والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب
باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا ويتدرج في ذلك
بجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر
والمناجات واذاه مما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي
حديث علي عند عبد الرزاق الملك لا يزال يدنو من المصلي
يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه لحديث ولاحمد وابن حبان
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ولابن خزيمة فضل
الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون
ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي ينافي ظاهره اشكال
لان لولا كلمة لربط امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك
اي لولا زيد موجود وهاهنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود
الامر اذ قد ثبت امره بالسواك لحديث ابن ماجه عن ابي امامة

مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث المرطا
عليكم بالسواك واجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق
لامرتهم امرا يجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره
من الاحاديث اثبات الندبية لحديث مسلم عن عائشة رضي
الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعي
رحمه الله في الحديث المذكور دليل علي ان السوال ليس بواجب
لانه لوكان واجبا لامرهم به شق اولم يشق اه عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في
ايراد الترغيب فيه خصوصا عند كل صلاة واولها صلاة الجمعة
لانه يوم اذ وحان فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للكلمة التي
هو اقوي من الفعل علي ما لا يخفي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في صلاة
الفجر يوم الجمعة وفي نسخة في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة
الاولي بضم اللام علي الحكاية وفي رواية السجدة بالنصب
عطف بيان وهل اتي علي الانسان في الركعة الثانية اي يقرا
السورتين بكمالهما ويسجد كما في الطبراني بسند ضعيف وخصت
هاتين السورتين لما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة
لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته
صلي الله عليه وسلم علي القراءة بهما فيها واعترض بانه كان
لاقتضي الدوام ليس كذلك وورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته
عليه الصلاة والسلام علي ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك
وبهذا قال الشافعي واحمد واسحاق واكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرا بسورة
فيها سجدة خوف التخليط علي المصلين ومن ثم فرق بعضهم
بين الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط واجيب
بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلي الله عليه وسلم

قرا

قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجدهم فبطلت التفرقة
وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فيترك
احيانا لتدفع الشبهة وقيل غير ذلك ولو قرا سورة فيها
سجدة غير الم في صبح يوم الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته
علي الراجح عند الشافعية ولو ضاق الوقت عن قراءة جميع السورة
قرا ما امكن منها ولو ابدل سجدة ولو قرا في الاولي هل اتي وفي
الثانية الم جاز لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة ولو ترك
الم في الاولي سن ان ياتي بها مع هل اتي في الثانية عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسول
عن رعيته وفي رواية كلكم راع ومسول عن رعيته الامام راع
فمن ولي عليهم يقيم عليهم الحدود والاحكام علي سنن الشرع ومنها اقا
الجمعة فيجب عليه اقامتها بهم ومسول عن رعيته والرجل
راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة ومسول
وفي نسخة وهو مسول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ
عياله واضيافه ونفسها ومسوله عن رعيتها والخادم راع
في مال سيده يحفظه ويقوم بما يتحتم من خدمته ومسول عن
رعيته قال ابن عمر وغيره ممن روي عنه وحسبته اي ظننت ان
قد قال كلمة ان ممنعة من الثقلة وفي نسخة انه قال اي النبي صلي
الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته
ومسول وفي رواية وهو مسول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن
حافظ ملتزم اصلاح ما اقام عليه ومسول عن رعيته وفي نسخة
فكلكم راع مسول عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط الواو من مسوله
وفي اخري فكلكم راع وكلكم مسول وفي هذا الحديث انه عم اولا ثم
خصص ثانيا وفصل الخصوصية الي اقسام من جهة الرجل
ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا بقوله

وكلكم داع فيه تاكيد اورد اللجز علي الصدر وبيانا لعموم الحكم
اولا واخرا عن ابي هريرة رضي الله عنه نحن الاخرون السابقون
نتقدم قريبا وزاد هنا في اخره ثم قال صلي الله عليه وسلم
حق اي متاكد والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من
توضا فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعة وحديث الترمذي من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر علي كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان
يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة
يغسل فيه اي في ذلك اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس
وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه
الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون
عن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
يغتسلون من الغسل اي يحضرونها نوبا وفي رواية بينا وبعد
بمثناة تحتية فاخري فوقية فنون يفتحتان من منازلهم القريبة
من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقري شرقي المدينة
وادناها من المدينة علي اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية
فياتون في الغبار وفي رواية في العباء بفتح العين والمد جمع عباءة
يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق اي تظهر علي ابدانهم
او هو علي حذف مضاف اي فيخرج منهم رايحة العرق اي تظهر منهم
فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم انسان وفي رواية اناس
منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم
لو تختص بالدخول علي الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم
اي في يومكم هذا وجواب لو محذوف اي لكان حسنا وهي للتمني
فلا تحتاج اليجواب وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في
رواية ابن عباس عند ابي داود وظاهره ان الجمعة لا تجب علي من كان
خارج عمرا اذا لم يبلغ العدد المعتبر في الجمعة اذ لو كانت واجبة
علي اهل القري ما تركوها ويوافقه قول الشافعية تجب علي من يلفه

النداء

النداء بلد الجمعة وحكي عن احمد لحديث الجمعة علي من سمع النداء
ويمكن حمل الحديث علي من لم يسمع النداء وقال بعض المالكية يجب
علي من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو بالبلد فتجب
عليه ولو كان من المنار علي ستة اميال وقال اخرون تجب علي من
اواه الليل الي اهله لحديث الجمعة علي من اواه الليل الي اهله اي
انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الي اهله اذا تهار قبل دخول
الليل وعنها رضي الله عنها انها قالت كانت الناس مهنة بفتحتين
جمع مهنة كلبة وكاتب اي خدمة انفسهم وجيء بعضهم كسر
الميم وسكون الهاء مصدر اي في مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا
اي ذهبوا بعد الزوال الي صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من
العرق المتغير الحاصل بسبب جمعهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم
لكان حسنا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتاذي بها الناس والملائكة
وتشمير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو علي الاصلح تخصيص
العزيمة له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة
الاولي الخ قرينة قائمة علي ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري
فلا تعارض عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن
كبد السماء واثر التعبير بكان يواظبته عليه الصلاة والسلام
علي صلاة الجمعة بعد الزوال والي هذا ذهب عمر وعلي وغيرهما
من الصحابة وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الي صحة
وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من
طريق لا تثبت وبما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه صلي بهم الجمعة ضحي وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله
وان كان كبيرا في الملة تغير لما كبر واجتيح لذلك يعضد الحنابلة بقوله
عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحي

وعوض بانه لايلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع احكام
العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله
او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم وعنه رضي الله عنه
لكن انه قال كانت صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها لان التكبير كما يطلق
على تقديم الشيء على وقته يطلق على فعله في اول وقته لان
من بادر الى شيء فقد بكر اليه يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها
في اول وقتها فقط ثم تمسك الحنابلة بهذا على جواز فعل الجمعة
قبل الزوال على ان التكبير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام
احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال واذا اشتد الحر ابردوا بالصلاة
قال الراوي يعني الجمعة فيبنى الابراد لها قياسا على الظهر وبه
قال بعض العلماء ومذهب الشافعي انه لا يسن الابراد الا بالظهر
في شدة الحر بقطر جار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي
اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس معروفون بالتبكير اليها
فلا يتاذون بالحر وفي الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم
كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة عن ابن عبس
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبير
بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة ورا الانصاري ولبس له في البخاري
الا هذا الحديث رضي الله عنه انه قال وهو ذاهب
الى الجمعة جملة حالية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار في سبيل الله اي طاعته
الشاملة للذهاب الى الجمعة حرمه الله كله على النار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل
اخاه اي عن اقامة الرجل اخاه فان مصدر مبني وفي نسخة ان يقيم
الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه
بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد
منهما عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا

يجوز

بعد ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح
فهو احق به وكذا لو خرج رجلين من مكانهما وجلس بينهما
نعم لو قام لجالسه باختياره واجلس غيره فلا كراهة فيجلس
غيره وكذا لو بعث من يتقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو ويجلس
جلوسا بغير من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها
والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بالفرش ولا يجوز له
الجلوس عليها ولا يتحيها بيده ليلا تتخلل في ضمانه واما التخطي
فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس
فقال له اجلس فقد اذيت واتيت اي تاخرت رواه ابن ماجه
والحاكم وصححه نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره
اليه وكذا من يجد فرجة لا يصلها الا بتخطي صف او صفين لتقصير
القوم باختلافهما لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وقيد
المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر ويؤخذ
من حديث مسلم ولكن يقول تفسحوا الذي يتخطى بعد الاستئذان
لا كراهة فيه قيل اي قال بعض الرواة لبعض يجمعة قال يجمعة
وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض ويجوز الرفع فيها
على الابتدا والخبر محذوف اي يجمعة وغيرها مستويان في النهي
عن السايب بن يزيد الكندي رضي الله عنه قال كانت النداء
اي الذي ذكر الله في قوله اذا نودي للصلاة اي اذن الخامس يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا له وذروا البيع ليس المراد بالنداء
المعهود الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة ثم اذا ضاق الوقت قال الاولى
الاسراع بل يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به يوم الجمعة اول بالرفع
بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما فيحرم البيع ونحوه من سائر عقوده تشاغلا عن السعي
اليها حينئذ ويصح لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل فلا نظر بل

يل خارج عنه وقال المالكية بفتح ما عدا النكاح والهبة
والصدقة فلما كان عثمان رضي الله عنه خلبة وكثر الناس
اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مدة
منخلافته النداء الثالث عند دخول الوقت ويجمع البيع حي
مع الكراهة لدخول وقت الوجوب كذا قال الاسنوي ينبغي ان
انه لا يكره في بلد يوخرون فيها تاخيرا كثيرا لمكة لما فيه من
الضرر هنا سقط نخعد برقة قال معاوية يا ايها الناس
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس
حتى اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني مقالتي اي التي
اجبت بها المؤذن وفيه ان فعل المجيب واتا كذلك وتخوه يكون
اجابة للمؤذن والظاهر انه مذهب صحابي وان ذلك لا يكفي في
السنة حديث سهل بن سعد في امر المنبر تقدم وهو انه صلى
الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك النجار ان يعمل لي اجعل
اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعلمه وامره النبي باحضاره وذكر
سهل صلاته صلى الله عليه وسلم عليه ليراه من قد تخفى عليه
رويدا اذا صلى على الارض ووجهه القهقري يعدان احرم وركع
واعتدل واذا رجع القهقري محافظة على استقبال القبلة
وبعدان رجع كذلك سجد في اصل المنبر على الارض الى جنبه الدرجة
السفلى متدلعدم اتساع المنبر للسجود عليه ثم عاد على المنبر للخطبة
وزاد سهل في هذه الرواية فلما فرغ من الصلاة اقبل
على الناس بوجهه الشريف فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا
التاتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة والعين
وتشديد اللام اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه
جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز
قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام
عن المامومين لحاجة التعليم وشروع الخطيب على المنبر لكل
خطيب واتخاذ المنبر لكن ايلغ فيه شاهد الخطيب واسما

متد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة ولحد جذوع النخل يقوم
عليه وفي نسخة اليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة عليه سمعنا للجذع
المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين
معجمة وجمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي
مضت لها عشرة اشهر من حملها او التي معها اولادها حتى
نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فوضع يده الشريفة
عليه فسكن وفي نسخة اضطرب تلك الساعة بكسر النون الخلوج
وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة اخره جيم الناقة
التي انتزح منها ولده والحنين صوت للثالم المشتاق عند
الفراق عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما وقع التصريح به في بعض
الروايات حال كونه قائما لوقته فاذا يوجد متدفئ وعيد القيام
في الخطبة وهو شرط عند بعض الائمة كالشافعية فلا يجزئ
تركه الا لعذر وغير شرط عند بعضهم كالحنفية ثم كان عليه
السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية
كما تفعلون الان من القيام والقعود عن عمر وبفتح العين
وسكون الميم بن تغلب بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة
ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي
البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بمال بضم الهمزة او سبي بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله
وفي نسخة باثباتها وفي اخرى بسبي بسين معجمة اخره همزة وفي
الموحدة مامر فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا
وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عتبوا على الترك بفتح التاء وكسرها قال الخليل حقيقة
العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ام فحمد الله

النبي صلى الله عليه وسلم لما يليق ذلك ثم اثنى عليه تعالى
بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله
وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبقي
على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلفت
في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه
او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم فوائده
اني لا اعطي بلام بعدها همزة عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ
المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي وفي نسخة اني اعطي الرجل
واوع الرجل الآخر فلا اعطيه والذي اودع احب الي من
الذي اعطي عايد المفعول محذوف اي اعطيه ولكن وفي نسخة
ولكنه اعطي اقواما لما اراي من الرواية اي النظر القلبي لاشد
تمكن الدين في قلوبهم من الجزع بالتحريك فقد الصبر والهلع
بالتحريك ايضا افحش الجزع قال في المصباح هلع يهلع
هلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة اه واكل اقواما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا النفس والخير الجبلي
وادعى الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشرة فيهم اي
في الاقوال المذكورين عمرو بن تغلب قال وعمرو فوائده مالحب
ان لي بكلمة الباء للبدل وتمي بالمقابلة اي بدل كلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم بضم المهملة وسكون
الميم ان تملك الكلمة بدل على مزيد فضله في الآخرة والاخرة
خير من الدنيا عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد
الصلاة فحمد الله واثنى على الله بما هو اهله قال اما بعد
وبوحة منه مشروعية قول الخطيب اما بعد عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا اي مرتديا ملحفة

يكسر

بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي ازارا كبيرا على منكبيه بفتح
الميم وكسر الكاف مع التثنية وفي نسخة بالافراد قد عصب رأسه
بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة بكسر العين اي عمامة
وسمة بفتح اوله وكسر ثانيه المهملة سودا وكلون الدسم
كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب
والقالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني
اي تقربوا الي فثابوا عنده بعد الثا وموحده بعد الالف
اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار
الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون
بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه الصلا
والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال
فمن ولي شيئا بكسر اللام من باب ودّ من امة محمد صلى الله
عليه وسلم واستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا
او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز
بالجزم عطفا على الشرط اي يعف ويصفح عن مسيئهم بالهمز
وقد تبدل ياء مشددة يقال تجاوزت عن المسي عفوت
عنه وصفحت وهذا في غير الحدود اما هي اذا بلغت الامام
فلا يجوز فلا يجوز له العفو عنها عن جابر بن عبد الله الانصا
ري رضي الله عنهما قال رجل رجل قوم الجمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام وفي نسخة
صليت باسقاطها قال لا قال قم فصل وفي نسخة قال
فصل ركعتين وفي نسخة قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند
مسلم عن جابر وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به
الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على
المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اثر الخطبة ويخففها
وجوبا ليسمع الخطبة قال التوربشتي والمراد بالتخفيف

فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع ومنع منها المالكية
والحنفية لانه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة
عين لا عموم لها فتختص بسليك ويوجد ذلك فيما في بعض
طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرسل ركعتين
وحض على الصدقة فامره ان يصلي لياه بعض الناس
وهو قاسم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة
بذة فامركم ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يعطف له
رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس
واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل يقصد التصدق
عليه لا يمتنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم
الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام
امره بالصلاة في الجمعة بعد ان حصل له في الاولى ما
فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك وبان التحية لا تفوت بالجلوس جهلا
او نسيانا وجلوس هنا اولا محمول على الجهل وثانيا على
النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس
اي لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها
ليست واجبة اولان قوله كان في اخر الخطبة بحيث لو اشتغل
بالتحية فاته اول الجمعة مع الامام او كان قد صلاها في اخر
المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي
فائدة عليه عن انس رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة
بفتح السين المهملة اي شدة وجمد من الجدوبة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من
سكات البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك
المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وفي رواية هلك

الكراع

الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وجاع العيال
لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المقتوده بحبس
المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه الصلاة والسلام
يديه وما ترى في السما قزعة قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر
تحت السحب الكثيرة كانت كانه ظل قال انس فوالذي نفسي
بيده ما وضعهما اي يديه وفي نسخة اي يده حتى ثار السحاب
بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل
عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اي ينزل وينظر على لحيته
الشريفة فمطرنا بضم الميم وكر الطا اي حصل لنا المطر يومنا
نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد من يعني
في او للتبعيض ومن بعد الغد وفي نسخة اسقاط من و
الذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على ان حتى جاره والنصب
عطفا على ما بعد المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا
خبره محذوف وقد قام بالواو وفي نسخة فقام ذلك الاعرابي او
قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق
المال فادع لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال
اللهم اي يا الله حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا
ولا تنزل علينا اي في الابنية لما يشير عليه السلام بيده
الشريفة الى ناحية من السحاب الا تفرجت اي انكشفت
اي تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الحفرة
المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطا
بكناف المدينة وسال الوادي هو كل منفرة بين جبال
او اكام يكون متعهد للسيل وجمعه اودية وقوله قناة
بقاف مفتوحة فنون مخففة قالف فيها ثانية مرفوع
على البدل من الوادي غير منصرف للعلمية والتانيث او هو

اسم لواد معين من اودية المدينة واستاد السيلان الي
ذلك مجازا اي سال ماوه فجري فيه المطر ثم اولم يجي احد
من ناحية الاحدة بالحرد بفتح الميم اي بالمطر المعترض عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذ قلت لصاحبك اي الذي تخاطبه
اذ ذاك اوجليسك يوم الجمعة انصت اي اسكت والامام
يخطب حالة حالية مثبتة بان ابتدا الانصات من الشروع
في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام فقد لغوت اي تركت
الادب جمعا بين الادلة اوصارت جمعتك ظهرا الحديث عبد
الله بن عمرو فقها ومن تخطي رقاب الناس كانت له ظهرا رواه
ابوداود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن
قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والتقي للكمال والاجماع
علي سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن
ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك
بنقلك واستدل به علي منع جميع الكلام حال الخطبة واختلف
العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال
الخطبة من ابتدائها لما ذكر لظاهر قوله تعالي واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قالوا وردت في الخطبة وسمعت قرآنا
لاستقبالها عليه ولا يحرم الحديث المتقدم وهو كلام الاعرابي
مع النبي صلي الله عليه وسلم وهو يخطب وحديث انصت المروي
بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلي الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متي الساعة فاومأ الناس
اليه بالسكوت فلم يفهمه واعاد الكلام فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله
وحب رسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام
ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعني
لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة كما مر وقال ابو حنيفة

وخروج

ع

ن

ع

وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه ما حباه الي خروج
الامام له قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما
قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت
واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع
اذ محله الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه
فهو قاطع للكلام فخرج عن ذلك وخرج بقوله والامام
يخطب الكلام قبل الخطبة وبعدها عند الدعا للسلطان مثلا
وحال جلوسه بينهما فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز
من غير كراهة وقال المالكية يحرم جلوسه بينهما لا في جلوسة
قبل الشروع فيها ولو سلم داخل علي مستمع الخطبة كره ووجب
الرد عند الشافعية ولا يجب عند المالكية والحنفية هذا حاصل انكا
يسمع الخطبة فان لم يسمعها بصم او بعد عن الامام فالاولى له
عند الشافعية الاشتغال بالتلاوة او اكده الخ وقال المالكية ومن
كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت ولو عرض منهم
تاجر كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمي يريد
يقع في الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر علي الاشارة
ان اغنت فهم مانع المالكية نحو اللاهي بالكلام او مريد يلحقها
او الاشارة ابيد بما يفهم النهي جسما للمادة وعنه رضي الله
عنه قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والوجل
الصالح حتي تتوقعه له واعم علي مراقبة ذلك اليوم وقد روي
ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة
من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في تلك جميع نهاره
متعرضا لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والشوق
عن وساوس الدنيا فانه يخطي شيء من تلك النفحات
وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا انها باقية

ع

وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها
قال بالاول لكثرة الاخبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما رجع التو
اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث
كثيرة ارجحها حديث ابي موسى عند مسلم وابي داود وانها ما بين ان
يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وحديث ابي هريرة عن
عبد الله بن سلام عند مالك وابي داود وغيرهما انها اخر ساعة
في يوم الجمعة واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي
حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم بحي الروضة
بانه الصواب ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام
وحكى عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى
للقائلين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام
العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحوا لاربعين قولا وقيل
بالساعة المذكورة جزء مخصوص من الزمان وقيل جزء ما غير
غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وقيل جزء من اثنى عشر جزءا
من مجموع النهار حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة
لا يوافقها اي لا يصادفها عند مسلم قصدها او تتفق له
وقوع الدعاء فيها وهو قايم جملة حالية وكذا قوله يصلي والجملة
والاولى خرجت مخرج الغالب اذ الغالب في المصلي ان يكون قايما
فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم او المراد
بالصلاة انتظارها والدعاء والقيام الملازمة والمواظبة
لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة وسقط من
بعض الروايات قايم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا مما يليق
ان يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى وفي رواية سأل
الله خيرا وفي رواية اخرى ما لم يسأل اثما او حراما وفي اخرى
ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو
من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه وانشاد

عليه

عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة حال كونه بطلها من التعليل
خلافا للتكثير وفي رواية يزهدها وهو بمعنى يقللها والاشارة
الى ذلك ان يضع انمله على بطن الوسطى والخنصر وقد يذلك
انها ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره ولهم
وهي ساعة خفيفة فان قيل مقتضى حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة
ساعة فيه ساعة الى اخره انها غير خفيفة اجيب بانه ليس
المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه وقايد
ذكر الوقت انها تتنقل فيه فيكون ابتدا نظنها ابتدا الخطبة مثلا
وانتهاوها انتهاء الصلاة واستكمل حصول الاجابة لكل داع
بشرطيه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيقدم بعض
على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع
الاختلاف اجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل
كل حصل كما قيل نظيره في ساعة ولعل هذا فايدة جعل الوقت
الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في الفتح الباري عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما ونحن بينا نحن نصلي
الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها
جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عند مسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء
باسم قريبه وهذا اليق بالصحابة بحسن الظن بهم سلمنا انه كان
في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في مراسيل ابي
داود ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زاد الاشكال
لكنه مع شذوذه معتضل وجواب بتمامه قوله اذا اقبلت عير
بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن
ابن عوف وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية
سفرا وكانا شريكين قالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية
فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى
ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا

اخذ المالكية بمنتهى الرواية في اعتبار هذا العدد في صحة الجمعة وقال
ابو حنيفة ومحمد واحد يا الامام لان اجمع الصحيح انما هو الثلاث
لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكفى الامام فلا يعتبر بهم
وقال ابو يوسف ثلاثة يد لان في الاثنين معنى الاجماع وهو مشيئة عنه
ومذهب الشافعية والحنابلة اثنا عشر اظهر اربعين منهم الامام وان
يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون عند شتاء
ولا صيفا اللحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة
اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام في نقيع الخضمات
وكنا اربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححه وروى البيهقي
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا
وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولجابر
عن الحديث المذكور هنا بانه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر رجلا
بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان
الخطبة على انه روي بسند ضعيف عن علي بن عاصم عن حصين
حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني وقد اختلف
العلماء فيما اذا انفضوا فقالت الثلاثة والحنابلة لو انفض الاربعون
او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى
فلم يعيدوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة
والصلاة فان عادوا قريبا لم يستأنف وقال ابو حنيفة اذا قام
الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا اثنان استقبل الظهر وقال
صاحباه اذا قام واعتد بما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة
في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث
لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر
صحت وتتم بهم الجملة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم
شيء قبل السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة
او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم التجارة فرحا
بقدومها واعلاما به والتوبيخ المذكور للدلالة على ان منهم

من

من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ومنهم من انفض للتجارة
انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا
لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر
اي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا
اليه واعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي
انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والتوبيخ
للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ومنهم
من انفض للتجارة وقد استدل ببعض هذا الحديث بعضهم على انه
لم يقل له لانهم تجارة ولا بيع عند كراهته واجيب باحتمال
ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا
الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في تلك الاية تصريح بنزولها
في التجارة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم نهي عن ذلك فلما
نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فرصفوا بما
في اية النور عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته
فيصلي ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما توهم انهما
اللتان حث فتاوى صلاة النفل في تخلوه افضل ولم يذكر شيئا
في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما
يستدل به فوش رعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث
عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين
يديها ركعتان وينبغي ان يفصل بين صلاة الجمعة وسنتها
البعدية بتحول كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة
الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها
ستا وقال ابو حنيفة ومحمد يصلي كالتي قبلها لانه عليه الصلاة

والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الا
ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل
اربعا قبلها فيعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط بسند
ضعيف وعندنا قال الشافعية ايضا وقال المالكية لا يصلي
بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال بعض الحنابلة ولا سنة
لجمعة قبلها ولا بعدها في كلام لهم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث
يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جا
في كيفيتها ستة عشر نوعا كلن تداخلها ومن ثم قال
بعضهم اصولها ستة صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو لا كما راوا
اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى
الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة في وقع الباري
ولهذا هو المعتمد اه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القا
وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع
من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات
الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها ستة اربع
او خمس او ست او سبع وقول بعضهم انها اكثر الغزوات
ليس بصحيح فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة
فصففنا لهم وفي نسخة فصاففناهم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي لاجلنا او فينا فقامت طائفة
معه اي تصلي كما في بعض النسخ والمراد انها قامت في موضع
لا يبلغهم فيه سهام العدو واقبلت طائفة على العدو وفي نسخة
بالواو وفي نسخة بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه
وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة
عند قيامه عليه الصلاة والسلام قايم الى الثانية منتصبا او

عقب

عقب رفع راسه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي
فقاموا في مكانهم التي وجه العدو فجاوا اي الطائفة الاخرى
التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية
قاري منتظر لها ركع ركعة اخرى صلى الله عليه وسلم بهم ركعة
وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد
منهم ركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وياتي في المغازي انثنا
الله تعالى ما يدل على انها كانت الظهر وظاهر قوله فقام كل
واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب
وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة
وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعي في كيفيتها
ان الامام ينتظر الطائفة الغائبة ليسلم بها كما في حديث صلى
من رواية المروزي فسلم عمر ثم محمد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف بعسفان ذات الرقاع ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى التي كانت معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال
مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل الحاكية
غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها
احق على الفريقين ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يجعل
اقل منها وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته لهم فان صلى رباعية صلى بكل
من الفريقين ركعتين وتشهدهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل او مغربا صلى بفرقة ركعتين والثانية
ركعة وهو افضل من عكسه ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون في الثانية نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان لكن الاولى افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولان منها عما في هذه لانها اعدل
من اعتد المفترض بالمتنفل المختلف فيه فان كان العدو
في جهة القبلة والا سائر ففيها كيفيتان منها ما رواه
ابو داود عن ابن عباس الزرقي قال صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمشركون امامه واصطف صف خلفه وخلف الصف
الصف الاخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
فسجد الصف الذي يليه وقال للاخرين حراسهم فلما قضى بهم السجدتين
وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي
يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف
الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد الاخرون وقاموا جميعا فسلم بهم وسلموا كلهم
وهذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد فحكمه ما ذكر في قوله وعند رزين
انه عند في رواية قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ان ذلك
ليس صادرا عن رايه وان كانوا اي كان خوفهم اكثر من ذلك اي من
الخوف السابق الذي يمكن معه القيام في موضع واقامة صف
بان اختلط المقاتلون بالكفار واشتد الخوف فلم يمكنهم ذلك فليصلوا
حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض
النزول سقط وسلم في هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر
من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا
في اخره ايضا مستقبل او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف
والتحم القتال فلم يمكنوا هجوم العدو ولو ولوا او انهزموا فليس لهم
تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك
الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء بالركوع والسجود عند العجز
للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميز فلو انحرف عن

القبلة

القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في
الصياح لعدم الحاجة اليه واذا خاف على منفعته او مال ولغيره
من سبع او حية او غرق او حرق كان كالخوف في القتال ولا اعادة
في الجميع وعنه رضي الله عنه انه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من الاحزاب وهي غزوة الخندق سنة اربع اي رجع الى المدينة
ووضع المسلمون السلاح وقاله جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة
السلاح بعد وانا الان ارى اثر الغبار فاذن في الناس ان سيروا الى بني قريظة فاني عامد اليهم
فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة لتاكد سلكم
بعض الاقل بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة قرية من اليهود
فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول
وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد وفي نسخة وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين
احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة
اول وقتها اذا لم يكن عذر يدل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي
نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بينا يرد للمعمول والفاعل
والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لا تمروهو الاستعجال في الذهاب
لبني قريظة لا حقيقة نزل الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة لا تمروا
وقتها قبل ان تصلوا اليها تذكروا ان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا وفي نسخة واحدا منهم الا التاركين لاول الوقت عملا
بظاهر النص ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه
الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك
التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف وللمواظبة اذا بذل وسعه
قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها
في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف
فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة
واما استشكال قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك

كلكم

كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لنا صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولئن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم

باب قول الله الرحمن الرحيم ابواب

العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله فيه على عباده وجمعه اعياد واعياد يالياء وان كانت اصله الواو والزمها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب عن عائشة رضي عنها قالت دخل علي رسول الله وفي نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني وعندي جاريتان دف اليلوغ منصوبا والاضافة احداهما الحسحاس ابن ثابت وقيل كلاهما لعبد الله بن سلام وقيل غير ذلك تغنيان ولمسلم في رواية هشام يدف بهم الدال وللنسائي يدفين وبقال له ايضا الكربلس بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه قالت كانت فهو المزهري اي ترفعا اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدفعان اي تضربان بالدف وليس المراد انهما مغنيتان عصيف وتكسير يا فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويهيج الكامن فان هذا مختلف في تحريمه وهذا هو حقيقة الغناء واطلاقه على الحداء مجاز بغناء بكسر الغين المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقيل بالفين المعجمة لكن جزم بعضهم بانه تصحيف وهو اسم حصن للاوس وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكانت به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج وقتلت المقتلة مائة وخمسين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق ونيمة اليرماوي وجماعة من الشراح والراجح انها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه بن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث

عام

عام الى الاسلام الاول فقد عدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قام الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها ويمكن الجمع بان الاول اعتبر ابتداء الوقعة والثاني اعتبر انتهاءها وغايتها ما تقاولت به الانصار في ذلك اليوم اي قاله بعضهم لبعض من فخرا وهجاء انا اضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لانه مقام يجل عن الاتصاف بذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ومحل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريعها على الغناء والمزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك ويمكن انه زجر للجميع وقال ان معنا ان عند الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره ها تانيث يعني الغناء والدف الآلة المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وهو الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وانما انكر الصديق رضي الله عنه عند ذلك اعتمادا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا العذر السيء لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فبادر له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين وفي رواية دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فقرره عليه الصلاة والسلام للحال مقررا وبين بالجملة الحالية بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الغين المعجمة فخرجتا بفتح العطف وفي نسخة بدونها فيكون بدلا او استيناقا واستدل بمنا على جواز سماع

حتوف المراة بالفتا لانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر علي ابي بكر
سماعه بل انكر انكاره ولا يخفي ان محل الجواز اذا امنت الفتنة
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم عيد الفطر اي لا يخرج الي صلاة العيد حتى ياكل
تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها
اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه
الصوم ويرقق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر علي
الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن
سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلي ان امكنه ويكره له تركه كما قتله
في شرح المهذب عن نص الام وفي رواية عنه انه قال ويا كلهن
صلي الله عليه وسلم وترا اشارة الي الوحدانية كما كان عليه الصلاة
والسلام يفعله في جميع اموره وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا
او سبعا عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يخطب خطبة عيد الاضحي فقال ان اول ما ننبدا به
في يومنا هذا يوم عيد الاضحي ان نصلي صلاة العيد
اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي يراتبها
خير بالمستقبل عن الماضي واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم
صلاة العيد بعد اجماع الامة علي مشروعيتها فقال ابو حنيفة
رحمه الله واجبة علي الاعيان لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها
من غير ترك وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة لحديث
الاعرابي هل علي غيرها قال الا ان تطوع وحديث خمس صلوات
كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي
ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين علي التاكيد
فلا اثم ولا قتال بتركها وقال احمد وجماعة فرض علي الكفاية لقوله
تعالى فصل لربك وانحر فانه يدل علي الوجوب وحديث الاعرابي

بدل

يدل علي انها لا تجب علي كل احد قطعا ان يكون فرضا علي الكفا
واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد ولو اريد
ذلك لما اقتضى وجوب النحر وهم لا يقولون به وحتم فالامر محمول
علي الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر ثم ترجع بالنصب
عطفا علي نصلي وبالرفع خبر هضم مبتدا محذوف اي نحن نرجع
فننحر بالنصب فمن فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب
سنتنا فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان
ما سواها من الخطبة والنحر وغيره ذلك من اعمال اليوم العيد
فيطرق التبع وعنه رضي الله عنه قال خطبنا اي خطب لنا النبي
صلي الله عليه وسلم يوم عيد الاضحي بعد الصلاة اي صلاة العيد
متال من صلي صلاتنا ونسك بفتح النون والسين والكاف
نسكنا بضم النون والسين وفتح الكاف اي ضحي مثل ضحيتنا فقد
اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانما اي النسك قبل
الصلاة استشكل بان فيه اتحاد الشرط والجزا ولجابان المراد
لازمه اي فتسكه غير معتد به كما قيل في قوله فهو مرتد الي ما هاجر
اليه اي غير محجة او غير مقبولة وحينئذ فيكون قوله وذلك
له كالتوضيح والبيان له وفي نسخة لا نسك له بحذف الواو قال
في الفتح وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراها
بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف راء البلوي المدني فقال اليراء ابن عازب يا رسول الله فاني
تسلفت اي ذبحت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح
الهمزة وشرب بضم الميم كما هو الرواية وجواز بضمهم فتحها كما
قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب ورد بانه ليس محل قياس وانما
المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في
بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما
وفي رواية اول ما يذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف
الي جملة فيكون مبنيا علي الفتح او منصوبا خبر يكون ويجوز الضم

في

كقبل وبعد وغيرها من الظروف المقطوعة عن الاضافة فنبحث
شاتي وتقديت بالنصب المجرد من اداة مقابل الف قبل اجبت
الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام شاتك شاتك
لحم اي فليست اضحية ولا تجزئ فيما يظهر عادة الذبح المجرد عن
القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء فقال يا رسول
الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناقا
المنصوب بان وهي انثى المعز اذا تم لها سنة احب الي لسنمها
وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وفي رواية وعندي خير
خير من مسنة والمسنة من المعز هي الثنية التي تم لها سنتان
افتجزي بفتح همزة الاستفهام والمثناة الفوقية وسكون
الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والدعن ولده اي اتكفى او تقضي
عني وبحوز تشديد اللام ثم الهمزة من الربا عي المهموز لان ينجبر
تميم يقولون اجزات عنك شاة بالهمزة لكن الرواية هي الاولى
قال عليه الصلاة والسلام نعم اي تجزى عنك ولن تجزي
جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في التضحية بالمعز
من ان يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان فاجزأ تم له سنة خاص
بابي بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شهادتين ولد
عليه الصلاة والسلام ان يجعل من شاء ما من الاحكام عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى هو موضع
خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع كما قال
بعضهم واستدل بعد على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة
العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مذهبه وهو مذهبنا
الحنفية وقال اما المالكية والحنابلة ثنتي في الصحراء الا لعلة
الحرام المكة وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس
افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الخطو

اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني ولو ذا الاولى
واضافت المساواة لاعذر كره للشهرة بالنحام وخرج الى الصحراء وتخلف
في المسجد من يصلي بالضعفا كالشيوخ والمرض وبعض الاقوياء
لان علينا التخلق يا معشر الانصار في ذلك رواه الشافعي بلاغا
وصحيح فاول شيء يبدأ به الصلاة برفع اول سيد انكرة مخصصة
بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا معه ما
والصلاة سيد الانة معرفة وان تخصيص اول فلا يخرج عن التنكير
وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجهاهم ولابن حبان
فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد
على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس
جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يحثهم على
الامور ويوصيهم بكسر الواو اي بما ينبغي الوصية به وبامرهم
بالحلال وينهاهم عن الحرام فان وفي نسخة وان كان عليه الصلاة
والسلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون
المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو فطعه او كان
يريد ان يامر شيئا امر به ثم ينصرف الى المدينة فقال وفي نسخة قال
ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الاقتداء بالصلاة
والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة
من قبل معاوية والجملة حالية في عيد اضحى او في عيد فطر فلما
اتينا المصلى المذكورة اذا منبر بنيه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة قرشي ابن
معاوية الكندي الثابعي الكبير المولود في الزمن النبوي وانما
اختص ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها والعامل
في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر الاتيان او الخبر
زمان مقدر اي هناك فيكون بناه حالا فاذا مروان يريد
ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر قبل ان يصلي الصلاة

يصلي قال ابو سعيد فجذبت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة
وفي نسخة فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة
فقلت له ولاصحابه غيرتم والله المفعول محذوف اي بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ائمتكم كما تويده رواية
الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على المتعين فقال مروان
يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم من تقديم الخطبة الصلاة على
الخطبة قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير
وفي نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلم طريقة الرسول
وخلفائه والعلم معترض بين المبتدي والخبر فقال مروان
معتذرا عن تلك التي وخلفاؤه ان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراي
ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى
من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها فمذهب
الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها راسا كما لو قدم الرابعة
بعد القريضة عليها واما فعل مروان ابن الحكم من تقديم الخطبة
فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى واذا لم يعد الخطبة لم تلزمه
اعادة الصلاة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة
وان بعد فات التدارك وهذا خلاف الجمعة اذ لا تصح
الا بتقديم الخطبة لان تقديم خطبتها شرط لصحتها وشان
الشرط ان يقدم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله لانهما
رضي الله عنهم قالا لم يكن يوذن يفتح الذال يوم عيد الفطر
ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي
رواية عن جابر انه قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا
اقامة ولا شيء ويستدل عند المالكية على انه لا يقال
قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجيب الشافعية على
استحباب ذلك بما روي عن الشافعي عن الائمة عن الازهر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين

فيقول

فيقبل الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة
الكسوف كثبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلو اذن
واقام الصلاة السيد كره كما نص عليه في الام واول من احدث
الاذان لها معاوية وتبعه الحجاج وقيل غير ذلك وعنه اي
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد اي حضرت صلاته
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في
اول من غيرها فقدم الخطبة على الصلاة فقيل مروان
وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا
فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل
بل سببه ان عثمان لما راى ان كثيرا من الناس يدركون الصلاة فصار
يقدم الصلاة رواه المعدري باسناد صحيح الى الحسن البصري
وبهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لانه راى صلى بهم
باستماع الخطبة وقيل لانهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك
سماع خطبته لما فيها من سماع من لا يستحق والافراط في
مدح بعض فعلى هذا انما راى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى
مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون
عثمان فعل ذلك لحيائه بخلاف مروان فواظب على
ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب ولعل ذلك وقع منه
نادرا وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير
والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو يتعلق
بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل
والضمير عايد الى العمل باعتبار تاويله بالجمع اي الاعمال
او بالتربة اي ما التربة في ايام افضل منها في هذا العشر
اي العشر الاول من ذي الحجة وفي رواية ما العمل في ايام
العشر العشر افضل من العمل في هذه يعني ايام التشريق مع انها

الايام وفرها بعضهم بايام التشريق وهو يقتضي تفضيل
العمل فيها على العمل في ايام العشر وجمهد بعضهم بانهما ايام
غفلة والعادة في اوقات الغفلة افضل من غيرها كالقيام من
جوف الليل والناس نيام وباقد وقع فيها محنة الخليل بولده
عليهما السلام ثم من عليه بالفداء لكن هنا معارض للمنقول
من ان العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام السنة
من غير استثناء واذا كان العمل فيه افضل لزم ان
تكون ايامه افضل من بقية الايام حتى يوم الجمعة من رمضان افضل
منه في غيره لجمعه الفضيلتين وقد خرج البزار وغيره عن
جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن
عمر ليس يوم اعظم عند الله ولا احب اليه من يوم الجمعة ليس العشر والايام
اذا اطلقت تخلف فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى
بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي
عشر رمضان افضل من ليالي لاستقبالها ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة
المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر كان
صريحا في تفضيل ليالي العشر على ليالي رمضان فان عشر رمضان
فضل بليلة واحدة وهذا جميع ليالي هذه متساوية والتحقيق
ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان
ليلة لا يفضل عليها غيرها الهـ واستدل بدعاء على فضل صيام عشر
رمضان لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد
يحمل على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من
صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد
وعلى هذا افضل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من
فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله ثم استثنى جهاد واحد اهو افضل ايضا قال

الا رجل اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل
وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل الشهيد
والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب خرج حال كونه يخاطر
من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه مشقة بنفسه وماله فلم يرجع
بشيء من ماله وان رجع بنفسه اولم يرجع هو ولا ماله بان
ذهب ماله والشهيد لا شيء ذكره في سياق النفي فتم وعند
ابن عواند من طريق ابراهيم ابن حميد عن مشيخة الا رعر جواده
واهريق دمه وعنده من طريق اخرى الا من لا يرجع بنفسه
ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل
يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وجزه
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه سئل عن التلبية
فقيل له كيف كنتم تصنعون حال كونكم مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان اي الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه
ولا يكبر المكبر فلا ينكر عليه ويذكر في الموضعين بالبناء للمفعول
والفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه يجوز
التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون المراد انه يدخل شيئا
من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان
السنة في حق الحاج ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة
فيكبر منه يوم النحر الى اخر صبح اخر ايام التشريق وهذا مذهب
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع التلبية اذا زالت الشمس
فيكبر من قبل الزوال اما غير الحاج فالصحيح من مذهب الشافعية
استحبابه عقب الفرائض والنوافل ولو جنازة ومنذورة
ومستحبة من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وخصها
استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى
اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة
صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث
ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة

كلية

مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا يعد التواصل
والوتر ولا على متفرد وتا اهليين في جماعة وقال صاحباه يجب
على كل من يصلي المكتوبة لانه شرح شعائرها واما صفة التكبير فقال
الماكبيرا الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا
صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
قبل واسنم عليه العمل وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال
وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا
اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد قال الشافعي ومن زاد من ذلك الله فحسن ولا يحسن
في اللام ان تكون زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر وان يرفع بذلك صوته عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر الابل وينبح غيرها بالمصلى
اي مصلي العيد ليقتدى به غيره ولذا قال مالك لا يذبح احد حتى
يذبح الامام ثم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح فالمراد على الوقت
لا الفعل وفي نسخة او يذبح باو وهي مانعة خلو تجوز الجمع اذ لا
يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم عن
جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا
وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق اي رجع في
غير طريق الذهاب واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما
تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع وقيل
ليشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به

اهلهما

اهلها او ليستغني فيها او ليتصدق على فقرائها او ليزور قبور
اقاربه فيها او ليصل رحما او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى
او لاظهار شعار الاسلام فيها او ليغيظ المنافقين او اليهود
او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى
قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد من
شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم
يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع
سواء قيد الامام والقوم واستحب في الام ان يخفف الامام
فطريق يجمعه الى القبلة ويرجع او روي فيه حديثا اه عن
عائشة رضي الله عنها حديثها واما الحبشة الذين يلعبون
في المسجد يوم العيد تقدم وزاد الراوي في هذه الرواية انها
قالت فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم منجهة انا امناهم امنا
بكسر الميم والنصب على المصدر بفعل محذوف او بتبع الخافض
اي للامن او على الحال اي المعبوا امنين بني اي يا بني فحذف منه
حرف النداء وفده بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الفاء وفتح
الدال المهملة وهو وجد الحبشة الاكبر ابواب الوتر
بكسر الواو وقد تفتح واختلف فيه فقال ابو حنيفة بوجوبه بقوله
عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون
الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت
بخبر الواحد ولحديث ابي داود ويلتحق صحيح الوتر على كل مسلم
والصاحبان عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة
الوسطى ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه السلام لما
بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع
كبسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها
وفي اخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر هل

ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم قيل السايل هو ابن عمر وقيل هو من اهل البادية قيل ولا
تنافي لاحتمال تعدد السايل عن صلاة الليل فقال يا رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني غير مصروف للوصف
والعدل عن اثنين اثنين وكرر للتاكيد لانه في معني اثنين اثنين
اشفع اثنين اربع مرات والمعني يسلم من كل ركعتين كما فسره
به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية علي
ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم
لقب وهو ليس بحجة علي الراجح ولو سلمناه لانسلم الحصر في الاربع
علي انه ثبت عن طريق اخري عن ابن عمر مرفوعا صلاة والنهار لكن ليست
الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من
اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي علي راويها
بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلي
ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلي فيه ان
اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال
الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب
لحديث عائشة انه صلي الله عليه وسلم كان يوتر كذلك رواه
الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وسلم
في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لان تسليمه
في غيرها فقط او معها اولي لاحتمالها لانه خلاف المنقول بخلاف
النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو
بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد
حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة
موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب
ان الاتيان بركعة مكروه واستدل المالكية بقوله توتر له ما قد
صلي علي تعين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان
تكون الصلاة كلها وتر واجيب بان سبق الشفع شرط في

لاغي

لا في الصحيحين لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي
ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن
بواحدة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يصلي احدي عشر ركعة هو اكثر الوتر عند الشافعي لهذا
الحديث ولقولها ما كان صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره علي احدي عشرة ركعة فان زاد عليها عامدا عالما
باحرام واحد يبطل الجميع او سلم من كل ركعتين بطل الاحرام الثاني
فان كان ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا وهذا لا ينافي ما
رواه ابن عبيس من ان صلي الله عليه وسلم اوتر بثلاثة عشر ولذا
قال بعضهم ان اكثره ذلك لانه موصول عند الاكثرين بانه حسن
متدسند الكن قال النووي وهذا تاويل ضعيف منابذ للاخبار
وقال السبكي وانا انطع بجعل الاتيان بذلك وصحته لكن اجب
الاقتصار علي احدي عشرة فاقل لانه غالب احواله صلي الله عليه
وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيمه المسجد
من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع
ركعتين قبل صلاة الصبح ثم يضطجع علي شقه الايمن
للاستراحة من تعبها الليل واختار الشق الايمن لانه كان يجب
التيمن وقيل حكمته حتي لا يستغرق في النوم علي الشق
القلب في الجهة اليسري ففي النوم علي الشق الايسر احة فيستغرق
قيد وعورض بانه صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام
قلبه الا ان يقال ان فعله ذلك لارشاد امته وتعليمهم حتي
يانيه الموقف للصلاة وفي نسخة بالصلاة بالموحدة بدل اللام
وعنها رضي الله عنها قالت كل الليل بنصب كل علي الظرفية وفي
سند اخبره قوله اوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم والمعني يحذو
اي اوتر فيه اي اوتر فيجمع ساعاته وانتهي وتره الي السحر قبيل
الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعايشة متي كان يوتر رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن

انتهى وتردد حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لعلوى حصلت
له وفي وسطه لد ستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر
امره آن اخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان
الجواز واخره الى آخر الليل بتنبيها على ان الافضل لمن يثق بيقظته
وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن
ذوئب قال آخر الليل فقال اخذ قوي لقوة وقال لابي بكر متى توتر قال
اول الليل فقال اخذت بالحزم ومعلوم ان القوة افضل من الحزم لمن
اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا
الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي
الوتر ووقتها من العشا الى طلوع الفجر قال بعضهم ووقتها المختار الى
نصف الليل وقيل الى نصفه او ثلثه وهذا في حق من لا يريد التهجد
اولم يثق بيقظته والا فتقدم ان الافضل تاخرها الى آخر الليل
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا قيل لحكمه فيه ان
اول صلاة الليل المغرب وهي وتر للابتداء والانتهاء اعتبار زايد
على اعتبار فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي
وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام
على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته
تغير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر يتنفل
وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر واحد بعد ابعض الثانية
والامر في قوله اجعلوا للندب بقرينة صلاة الليل فانها غير
واجبة اتفاقا فلذا واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر
فليس منا فمعناه ليس احد ايسنتا وعنه رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اي يصلي

الوتر حال كونه على البعير وهذا يدل على ان الوتر ليس بواجب
اذ لو كان واجبا لما جاز ت صلاته على الدابة واما رواية عبد
الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته واجب
لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف صلاة راكبا واجب باحتمال الخصوصية ايضا
بخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها
لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هنا الجواب
انه شريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاته على الراحلة
لذلك وهو نفسه لمصلحة التشريع عن انس رضي الله عنه انه
سيل افنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم
قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة الاستفهام فواو عاطفة وفي نسخة
وقيل له وفي اخرى افنت بدون واو قبل الركوع قال قنت
بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في الرواية الاتية اي وفي غير ذلك
الشهر كان يقنت بعد الركوع على ما سيأتي وعنه رضي الله عنه
انه سيل عن القنوت انظن انه ظن ان السايل يسيل عن مشروعية
القنوت بدليل الجواب وهو فقال له قد كان القنوت اي مشروعيته
فقيل له على كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله لاجل التوسعة
لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه
ابن المنير بان هذا بايهام تميمه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه
الداخل وتوقض بالقنوت وامام قوم محصورين قبله اي قبل السايل
قال فلانا قيل هو محمد بن سيرين اخبرني انك قلت انه بعد الركوع
فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع
دايما وانما في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو
اعم من العمد والخطا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد
عن انس سيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر
عنه انه بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح

الشافعي انه بعده لحديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله
تعالى قال الشافعي اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه السلام
كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم القراء لكونهم يقرؤن
القرآن حال كونهم ذهابا بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا
اي مقدرا سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد من بني
عامر وكان راسهم عامر ابن مالك المعروف بملاعب الاسنة
ليدعوهم الى الاسلام ويقرأ عليهم القرآن فلما نزلوا بير معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل و ذكوان وعصية
فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك
في السنة الرابعة من الهجرة ودون اوليك المبعوثين اي اقل
عددا منهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوا القراء فقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا مشتا
يدعوا عليهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله من حمده
في الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم وليستنبط منه ان
الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة وفي رواية عنه
رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا مشتا بعد ما يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل صلاة
الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين وذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم وسبب
الدعاء عليهم انهم قتلوا القراء كما مر ويوخذ منه انه لو نزل نازلة بالمسلمين
من خوف او قحط او وبا او جراد ونحوها استحب القنوت في سائر
المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير
من رمضان رواه البيهقي وعنه ايضا قال كان القنوت للملائكة
فذكره صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر لزيادة شرف
وقتهما لكونهما طرفي النهار فيرجى اجابة الدعاء في ذلك وكان
تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى

نزل

نزل ليس لك من الامر شيء فترك الاقنوت في الصبح كما روي انه صلى
الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فرق الدنيا رواه عبد الرزاق
والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في
الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وعلى العراقي
ممن قال به من الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى
الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد
الطويل والربيع ابن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم
ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت
ايضا روي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم كانوا يقنتون اجيب
بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وتقدم
ثبوت القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي حديث
الحسن ابن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط
البخاري وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنتوا بها في الصبح والوتر وقد
صح انه صلى الله عليه وسلم انه قنت قبل الركوع ايضا لكن رواه
القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء
الراشدين في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شاقا قبل
الركوع لم يجزه لو قنت بعد في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو
هذا ان اتى بدل بنية القنوت والا فلا يسجد ويخرج
بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه
عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع

كتاب الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم ايوا بالاستسقاء

اي طلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب

على وجه مخصوص وهو ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا
مطلقا فرادي ومجموعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوة
ولو نافلة على الراجح وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل
ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف
ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور
على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة عن عبد الله بن يزيد
ابن عاصم ابن كعب رضي الله عنه وهو غير الله بن زيد بن
عبد ربه راوي حديث الاذان خلافا لمن وهم قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى
المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستقا وحول رداه عند
استقبال القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه
تفاؤلا بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة وفي رواية
عنه فالصلي بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيد بن رواه
ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه يكبر
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين
كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت الساعة او سبح والغاشية هذا مذهب الشافعي
وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر
الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني
في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل
الصلاة واستقبل القبلة وحول رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم
يكبر فيهما الا بتكبيرة واجابوا عن قوله فجعل الخ بحديث الترمذي كما
يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراة وكون الركعتين
قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية ان يخطب بعد الصلاة
لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى استقا
فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز للحديث
ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ان وقتها وقت العيد

والراجح

والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها
كالعيد بالجميع وقت الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب
فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة
العيد كما مر بيانه الماوردي وابن الصلاح عن ابي هريرة رضي
الله عنه حديث دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين
من المومنين الذين لم يهاجروا من مكة فقنتهم قريش وعدو نهم
ثم نجوا بدعايه صلى الله عليه وسلم لهم وعلى اي ودعا به
على مضر بقوله اللهم اشدد وطاتك على مضر الخ تقدم وقال
في آخر هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة
ثم سميت القبيلة بذلك غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام قبيلة من
خزاعة سالمها الله تعالى من المعالمة وهي ترك الحرب او بمعنى
سلمها وهل هو فعل او خبر رايات وعلى كل ففيه جناس الاشتقاق
والمناسبة خص هاتين القبيلتين بالدعا لان غفارا اسلموا قديما
واسلم سالموه عليه السلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس
ادبارا اي قريش عن الاسلام قال اللهم اعنا او سلط عليهم سبعا
كسبع يوسف الصديق اي السبع المجدبة التي اصابهم فيها القحط
واضيفت اليه لانه الذي قام الناس فيها وفي رواية اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب
حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت
واذهبت كل شي من النبات حتى اكلوا وفي نسخة حتى اكلنا الجلود
والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة
اذا صار لها ريح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك
وينظر احدهم بالحا وفي نسخة بالكاف والفعل منصوب بحتى
او مرفوع على الاستئناف لان الجايع

يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه
عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقاله يا محمد انك
تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وانت قومك ذي رحمك
قد هلكوا اي من الجدب والجوع يدعا يك فادع الله لهم فاتى
لهم صلى الله عليه وسلم وسقوا قال الله عز وجل اشارة
الى تلك السنة والوعد بما يقع فيها فارتقب اي انتظر يا محمد
عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون
الى الكفر ثم لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فبتلاهم الله تعالى
بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة
الكبرى فالبطشة يوم بدر اي ما وقع فيه للامم لما التجوا اليه
عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا
وكشف فلم يؤمنوا فانتقم منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة
الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود فقد وفي نسخة وقد
مضت الدخان الذي كما فوايرد تد من الجوع والبطشة
هلاكهم ببدر واللزام بكسر اللازم وبالزاي القتل وايلة
اول سورة الروم اي ما وقع فيها من الغلبة ويوخذ من
الحديث انه كما يشرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك
يشرع الدعا بالتحطيط على الكافرين لان فيه اصلاحهم وهو
نفع المسلمين فهذه مناسبة ذكر هذا الحديث في الاستسقا
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعد ذكرت قوله
الشاعر اي تذكرته او نطقت به وانا انظر جلية حالية الى
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه يستسقي
زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل
ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم واخره شين معجمة
من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر
والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال وهو اي
ذلك الشعر قول ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض

وابيض مجرور برب مضمرة وجره بالفتحة نيابة عن الكسرة هذا
هو المشهور ويجوز رفعه خبر مبتدا اي هو ابيض يستسقى
بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقى الناس
الغمام بوجهه الكريم اي متوسلين بذلك ثمال اليتامى بكسر
المثلثة اي كافيهم يا فضائله او مطعمهم عند الشدة او عماد او ملجا
او مغيثهم وهو بالجر والرفع صفة للابيض وكذا قوله عصمة
اي مانع للارامل اي يمنعهم مما يضرهم والارامل وهي الفقيرة
التي لا زوج لها واستعماله في الرجل قليل قال الشاعر هذه
الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
ولذا لو اوصى للارامل اختص بالنساء دون الرجال وفي رواية
انه عليه السلام استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وسقوا قال لوكان
ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال
يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض الخ وهذا البيت من
قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة وبيف وعشرة
ابيات قالها لما تالا قريش على النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرقوا عنه من يريد الاسلام فمات قلت كيف قال يستسقى
الغمام بوجهه ولم يره يستسقي وانما كان بعد الهجرة الجواب
انه اشار الى ما اخرج ابن عساكر عن حليمة ابن عرفطة قال
قدمت مكة وهي قي محل فقالت قريش يا ابا طالب المحل الوادي
والجدب العيال فهلم فاستسقي فخرج ابو طالب ومعه غلام
يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه
سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق
ظهره بالكعبة ولاذ الغلام واصابع اليمنى قنعة فاقبل السحاب
من ههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب
الفادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقي
الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وفي حديث عمر
اذا قحطوا بفتح القاف ولكا او بضم القاف وكسر الكاف اي اصابهم القحط

استقى متوسلا بالنبي بن عبد المطلب رضي الله عنه
للرحم التي بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم فاراد عمر ان
يصلها بمراعاة حقه الي من امر بصلة الارحام ليكون ذلك
وسيلة الي رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا صلي الله عليه وسلم فتسقينا وانا
بعمه نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال الراوي
عن عمر فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا
اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار
في الانساب اي استسقى عمر بالعباس كان عام الرمادة بفتح
الراء وتخفيف الميم سمي بذلك لما حصل فيه من شدة الجدب
فاغبرت الارض جدا ذكر غيره انه كان سنة ثمان عشرة
وكانت ابتداوه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر فكان
من دعا العباس في ذلك اليوم اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك
بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء حتى
اخصبت الارض وعاش الناس حدث انس رضي الله
عنه في الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلي الله عليه
وسلم قايم يخطب فاراد الدعا بالغيث اي بنزوله
تكرر تكريرا كثيرا وفي هذه الرواية في رايت الشمس
بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام وفي
رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الي
الي سبت بدليل الرواية الاخري من جمعة الي جمعة وفي اخري
سبعا بالعين بعد الموحدة اي بستة ايام ولا تنافي بينها وبين
رواية ستا لان من قالها اضاف الي الستة يوما ملفقا
وهو يوم النزول ويوم الاقلاع ثم دخل رجل قيل هو الرجل
الاول وقيل غيره والرجل كعب بن مرة وقيل غيره من ذلك
الباب اي باب المسجد الذي دخل منه اول جمعة وهو الباب

الذي

الذي كان مقابلا للمنبر في الجمعة المقبلة ورسول الله صلي
الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب وفي نسخة قايما بالنصب
علي الحال من فاعل يخطب فاستقبله قايما نصب علي الحال
من ضمير الفاعل فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
والمال عند العرب هو الابل وعند اهل التجارة الذهب والفضة
وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعي عنها فهلكت
من عدم الرعي بخلاف هلاكها الذي اخبر عنه في الجمعة
الماضية فان سببه احتباس المطر وانقطعت السبل لتعذر
سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها بالجزم في جواب
الطلب وفتحته ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو
يمسكها اي الامطار والسحاب قال انس فرفع رسول الله
صلي الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي
اسقه المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية والقري
للمصلحة والي هنا ليكون الكلام جملتان طلبيتان وذلك سبب
المحال وقيل للمحال اي اللهم حوالينا لئلا يكون علينا وفي الاتيان
بها اشارة الي ان طلب كون المطر علي الجهات التي حوله ليس
مقصودا لعينه بل ليكون وقاية من نزوله علي المدينة ولو
اسقطها لافاد كونه مستسقيا لتلك الجهات قصدا وليس كذلك
ثم بين المراد من قوله حوالينا بقوله اللهم علي الاكام بكسر الهمزة مع
القصر جمع اكمة جبال وبفتحتها مع المد جمع اكام بفتحتان التراب
المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما
ارتفع من الارض والجبال وفي نسخة زيادة والاجام بالمد والجيم
وهي مواضع النبات والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع
ظرب كقلب بكسر الراء جبل منبسط والاودية وسايل الغير
اي المرعي لان الطرق انما لوكة فلم يدع عليه السلام برفعه
لانه رحمة بل دعي بكشف ما يضرهم وتصيره الي حيث ينتفعه
وخصه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه

و

الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل اديه ويوخذ من ذلك
ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي ان يسخطها المعارض
يعرض فيها بل يسال الله تعالي دفع ذلك العارض وابقا
النعمة قال انس فانقطعت اي الاسطار عن المدينة
وخرجنا نمشي في الشمس فان قلت لم يبائع رسول الله عليه
السلام الا استسقا بعض اكابر الصحابة اجيب بانهم كانوا
يملكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ولذا قاله
انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال واستظل
سند ابو عبيد الله الابي ان الصبر علي المشاق وعدم التسبب
في كشفها ابرح لانهم يفعلون الافضل وعنه رضي الله عنه انه
صلي الله عليه وسلم رفع يديه تا دبن خزيمة عن انس حتي
رايت بياض ابطيه وللنسائي ودفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم يدعون وقال اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهو
يالمهم رباعيا اي هب لنا غيثا اي مطرا فهو من طلب الغيث اي
المطر ويحتمل انه من الغوث اي الاجابة اي اجبنا مثال
اماث يغيث اغاثة من الغوث وهو الاجابة او من طلب الغيث
اي المطر كالمن المشهور عند اللغويين في الثاني استعمال الثلاثي
يقال غاث الله الناس في الارض يغيثهم بالفتح وفي الاول
استعمال الرباعي يقال اغاثهم لجاب دعاهم حديث عبد الله
ابن يزيد في الاستسقا تقدم وفي هذه الرواية قال
فحول الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة قالت
بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل
القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال
وقع قبل تحويل الرداء وهو خلاف كلام الشافعي ووقع في كلام
كثير من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين
تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون

متحرفا

مخرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم
صلي لنا ركعتين كصلاة العيدين كما مر الا في ثمة اشيا في المناداة
قبلها بان يامر الامام منادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي
صوم يومها لان له اثرا في اجابة الدعا وزيادة النعم وصوم
ثلاثة قبله وترك الزينة وان يلبس عند خروجه لها ثيابا
بذلة ويتنظفا بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في
الخطبة واكثار الخطيب في الاستغفار في الخطبة بدل اكثار
التكبير في خطبة العيد ويدعو ببعض الدعا فيها ويستقبل القبلة
حال الدعا ويدفع ظهر يديه الي السما ويحول رداءه حول كونه
جهر فيهما بالقراءة واخذ ابن بطال من التعبير ثم في قوله ثم حول
رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه
معارض بحديث انه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه
متفق علي ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة ويعقب بانه لا دلالة
فيه علي تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال
او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه
صلي الله عليه وسلم خطب ثم صلي فلو قدم الخطبة جاز كما نقله
في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير
الخطبة اكثر رواة ومتمضدا بالقياس علي خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ ابن حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة

أبو مالك عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا
ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما
في احاديث اخر انه صلي الله عليه وسلم رفع يديه في غير الاستسقا
فليحمل النفي في هذا الحديث علي ان المراد انه لا يرفعهما رفعا بليغا
كما يدل عليه قوله وانه يرفع يديه حتى يري بياض ابطيه
بسكون الموحدة او علي المراد لا يرفع ظهر كفيه في شيء من
دعائه الا في الاستسقا كما في مسلم لشيء عليه السلام فاشار

بظهر كفيه الي السما ولذا قال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في
دعا القحط ونحوه ان يجعل ظهر كفيه الي السما بخلاف ما اذا سال
حصول شئ فانه يجعل بطنهما الي السما والحكمة ان القصد رفع
البلا بخلاف القاصد حصول شئ او تفاولا يتحول الحال ظهر
البطن كما قيل في حكمة تحويل الردا او اشارة الي ما يسأله
وان يجعل بطن السحاب الي الارض لينصب ما فيه من المطر
او علي نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره
ورؤية المثبت مقدمة علي النافي والحاصل انه يستحب الرفع
في كل دعا الا ما جا من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه
كما في الركوع والسجود هذا وقد استدل بهذا الحديث ونحوه
غير واحد علي خصوصية عليه السلام ببياض ابطيه وغور
يقول عبد الله بن ابي قوم الخذاعي كنت انظر الي صفرة ابطيه
اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والصفرة بياض ليس
بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطيه
رايحة كريهة بل كانت عطر الرايحة كما ثبت في الصحيحين
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا راي المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد
المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر وقيل المطر الكثير
الهائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد
كقول الشاعر ففي ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة
تهمي ولكن ناهما في الحديث اوقع ولحين وانفع من قوله
غير مفسدها وعلي هذا يكون كالمؤكد لقوله صيبا ونافعا مقصود
والاقتصار عليه يحصل الفايدة بخلافه علي الاول فانه صيبا
يكون كالخبر الموطي في قوله زيد رجل فاضل اذ الصفة هي
المقصودة بالخبار ولولاها لم تحصل الفايدة عن انس
رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة خرجت
الخفيفة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلي الله عليه وسلم

اي

اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضر وحذر
ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة
منه صلي الله عليه وسلم ولمسلم اذا عصفت الريح اي اشتد
هبوبها قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت له واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به قال فاذا تخيلت السما اي السحاب اي ظهر فيها اثر المطر تغير
عنه اي كشف وازيل عنه الخوف فصرفت ذلك عايشة فسالته
فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل
اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا والعارض سحاب عرضه
ليمطر وروي الشافعي ما هبت الريح الا جثى النبي صلي الله عليه
وسلم علي ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم
اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا وهي
الريح التي تجي بد قبل ظهرت اذا استقبلت القبلة وقال لها
القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق
الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الي بنات
نعش وفي التغيير انها التي حملت ريح يوسف الي يعقوب قبل
السير اليه فالبد ان يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام
بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا نازلها اثني عشر الفا حين
حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا زيادة علي خلاف
طبعها في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات
نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم
يملك منهم ولم يستاصلهم بما علم امته من زاقة نبيه عليه
السلام بقوم مد وحياة بسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر
اللام عاد قوم هود بالبرد بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك
اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي
الدبور من مستقط النسر الطايرالي سهيل وهي الريح العقيم

وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم فكانت تقلع الشيم
وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى
ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن
عباس دخلوا البيت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب
وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان
يسمع انينهم تحت الرمل واما الريح التي مرتهم من جهة يمين الكعبة
فالجنوب والتي من جهة شمالها فالشمال ولكل من الاربع طبع فا
لجنوب حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال
باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم اي يا الهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا اي الاقليمين المعروفين
او البلاد التي عن يميننا وشمالنا ايهم منهما قالوا اي بعض الصحابة
وفي نجدنا النجد خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من
بلاد تهامة الى ارض العراق قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل جمع زلزلة
وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم
عليها وهنالك الفتن كالقتال الذي وقع بين الصحابة وبها اي
بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وجنده ولذا قيل ان
الرجال يخرج من تلك الجهة وانما ترك الدعا لاهل المشرق
لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل
ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعي بخلاف القدر مع
كشف العاقبة بل يجزم حينئذ هذا ويستحب لكل احد ان يتضرع
بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة
والخسف وان يصلي منفردا الليل يكون عاقلا الا ان عمر رضي
الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا تستحب فيها
الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال
النووي لم يصح ولا تصلي كهيئة الخسوف قولا واحدا وبين

الخروج

الصبا

خيرها

الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفاتيح بوزن ساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم
وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتح
الغيب خزائن الغيب او المراد ما يتوصل الى المغيبات مستعار من
المفاتيح التي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح بالكسر ايضا ويؤيده
قراءة وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه المتوصل الى المغيبات
المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم او قاتها وما في تحويلها وتا
من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل
ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل مستعلقا كالقفل وعلى
ملكات ممتنعة وذكرها وان كانت الغيب لا يتناهى لان العدد
لا ينبغي زايدا عليه اولات هذه الخمس هي التي كانوا يدعون
علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت
قيام الساعة وغيره وفي رواية عن ابن عمر انه قال مفاتيح
الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر سورة لقمان
ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكرام انثى سقي ام سعيد الحين
امر الملك بذلك ولا تعلم نفس ما ذا تكسب غدا من خير او شر وربما
يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت
كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان
ابن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه فقال
الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح
ان تحملني وتلقيني بالهند ثم اتى ملك الموت سليمان فساله
عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه
بالهند في آخر النهار وهو عندك وما يدري احدكم متى يجي
المطر وفي رواية زيادة الا الله اي الاعتدا امر الله به فانه
يعلم حينئذ وهو برد على القايل ان النزول المطر وقتا معينا
لا يتخلف عنه وغير في الثاني والثالث بالنفي وفي غيرهما بالنفي

احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر في ذلك بلفظ
احد لاحتمل ان يفهم منه انه لا يعلم احدا ما تكسب غدا
نفس اي باي ارض تموت بقد فتفوت المبالغة المقصودة
وهي نفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن
وهي تدري الى لفظ تعلم فيما تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة
اذ الدراية اخص من العلم اذ هي العلم الحاصل باحتيال بخلاف
العلم فانه ونفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه
قال لا تعلم احد شيئا سواء احتالت ام لا

باب قول الله الرحمن الرحيم ايواب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر وبالخاء للقمر وبالكاف للشمس والكسوف
هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء
النقصان قال الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور انهما بمعنى
ان لذهاب جميع الضوء والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الاجرام
وبالخاء في الاتباع وقيل بالكاف للصاب جمع الضوء وبالخاء لبعضه
وقيل بالخاء لذهاب كلا اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض
علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في
نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وتعقبها ياق وامكان
كسوف القمر فحقيقة بنقطة التقاطع فلا يبقى قيد ضوء البتة
فخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة اه وابطله ابن العربي بانهم زعموا
ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي
الكسوف تواتر ظهور الشرف في هذين الخلقين العظيمين
واذعان القلوب الغافلة وايقاظها ولير الناس انموذج
القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك كما يعاد ان فيكون تنبيها
على خوق الملر ورجا المغفرة والاعلام بانه قد يوجد من
لا ذنب له فكيف من له ذنب عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانكشفت

فانكشفت الشمس بعد ان تجللت وهو يرد على من انكر ذلك
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير
عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك وفي رواية للبخاري عجلا
وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا
ركعتين اي صلاة النافلة فاذا صلاها كسنة الظهر صحة ولكن
يكون تاديا للاصل كما ذكره اصحابنا الشافعية ويحتمل انه
صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة بدليل الحديث الاتي
عن عائشة فيكون فيه حمل المطلق على المقيد وكونها ركعتين
في كل ركعة ركعتان هو الاشهر والاصح كما ذهب اليه الشافعي
ثم البخاري فلا تجوز الزيادة على ذلك وما روي مما يخالفه
ضعيف هذا ان بيننا على ان الواقعة لواحدة وذهب جماعة
من ايمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد
الركعات وحملوا على انه صلاها مرات وان الجميع جايز حتى
تجلت الشمس بالتاء بعد الهمزة وصلي اي صفت وعاينوها
واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون
الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وذهب
الشافعية انه لا يزيد لكونها لعدم الانجلاء كما لا ينقصه لوجوده
فتكون الاطالة بتطويل الاركان والدعاء فقاله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة
والسلام لما مات ولده ابراهيم وقال انما انا انكسفت لموته
وفيه ابطال لما كانت اهل الجاهلية معتقدونه من تاثير الكواكب
في الارض فاذا رايتموها بيم بعد انها مع تثنية الضمير اي الشمس
والقمر متغيرين اي رايتم كل واحد منهما على انفراده لاستحالة
وقوعهما معا في وقت واحد عادة وفي نسخة بالافراد اي الكسفة
التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الايات اي النسفة
اية من الايات وصلوا واطلبوا الله حتى ينكشف ما بكم غاية للامرين
من الصلاة والدعاء اي لبعض ذلك وهو الدعاء ان الصلاة

لا تتكرر وفي رواية عنه انه قال ولكن يخوف الله بهما اي بالكسفة
وفي تسمية بهما عباده فالكسوف من اياته تعالى المخوفة اما انه
ايه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف
والله تعالى يخوف عباده ليكفوا عن المعاصي ويوجبوا لطاعته التي
بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على
اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا
تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا حث ولم يكن
للامر بالصلاة والصدقة معنى ولين سلمنا ذلك فالتخويف
باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه اخوف جامعها قال تعالى فاذا برق
البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا
يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة
والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كانت
ارياب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل ذلك اذ كلما في العالم
في علويه وسفليه دليل على تعوة قدرة الله تعالى وتمام قهره
فان قيل التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع
الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد اذا لم يحدث
خوف اجيب بان المراد من العباد الخيار الصادق بالبعض فلا
بد من حدوث خوف لبعض العباد على ان المراد باحداث
الخوف تعلق الارادة تعلقا ممكنا يجدونه وللمعنى ولكن يريد
الله التخويف سواء حدث خوف ام لا فلا خلف في الوعيد
وتكرر ذكره لحديث الكسوف كثير ففي رواية عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من ماريه
القبطية ابراهيم بالمدينة في المدينة العاشرة من الهجرة كما عليه
جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة
في عاشر الشهر وعليه الاكثر او رابعه او رابع عشره والاصح شهرها

علي

علي ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته
من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذذاك
بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح
ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة العديبية وبانه كان
بالحديبية وبانه رجع منها في اخر العقدة قلصها كانت في اخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات
المذكورة قالت الناس كسفت بفتحات الشمس لموت
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا يكسفان بكسر الفوقية الثانية الفتحية المفتوحة
وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيأ من ذلك فصلوا
وادعوا الله تعالى وهذه الصلاة مطلقة يحتمل انها كسنة النافلة
او بالكيفية الاتية كما مر في الحديث قبله وفي رواية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى بالناس صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام بان ظرف القراءة فيه كما يدل له رواية فقرا
قراءة طويلة اي نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ
ولابي داود فجهرة قراءة قرأت انه قرأ سورة البقرة ثم ركع فاطال
الركوع وقدر ذلك بمائة اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال
القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه بان قرأ فيه نحو
من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ثم ركع ثانيا فاطال
الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدر هو مئتين
اية من البقرة ثم سجد قال السجود كالركوع ثم فعل عليه الصلاة
والسلام في الركعة الاخرى وفي رواية الثانية مثل ما فعل
في الاولى من اطالة القيام والركوع بان يقرأ في القيام الاول
الثاني قرأ المائدة ويركع في الركوع الاول قدر سبعين اية
وفي الثاني قدر خمسين من البقرة تقريبا في كلها للثبوت الطويل
من الشارع بلا تقدير هذا ما نص عليه الشافعي في البويطي

وفي نصف اخر في الثاني كالثاني ايه من البقرة والثالث كما يلة
وخمس والرابع كما يلة منها واكثر الشافعية علي هذا قال في
الروضة كما صلها وليا علي الاختلاف المحقق بل الامر فيه
علي التقريب اي التحبير واشكل تقدير الثالث بالنسبة ان
المختار كونه انقص من الثاني والنسبة اطول من الاعمران واجاب
السبكي بانه قد ثبت في الاخبار تقدير القيام الاول بحدود البقر ويلة
علي الثاني والثالث ثم الثالث علي الرابع وما نقص الثالث
عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما اعلم فيحتمل الابعد
في ذكر سورة النساء فيه والاعمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة
ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر اه وظاهر كلامهم
استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأموم وقد يفرق
بينها وبين المكتوبة بالندرة هذا اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف
كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدا بالكسوف قبل
الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد ونحوها
ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فخطب الناس خطبتين
كالعيد فيقدم الصلاة علي الخطبتين فحمد الله واثنى عليه ثناء
اتى من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله هذا
مذهب الشافعية وقال الحنفية والمالكية والحنابلة لا خطبة
فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل وجيب
بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله
بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم
في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت
احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من
التصريح بالخطبة وحكاية سرايطها من الحمد والثناء والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام
بسببه الكسوف والاصل مشروعية الاقتداء والخصائص
لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكونا خطبتين كالجمعة في الاركان
فلا

فلا تجزئ واحدة ثم قال ان الشمس والقمر لايتان من ايات الله
لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر
السين وفي نسخة لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من
الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك
الكسوف في احدهما فادعوا الله وفي رواية فاذكروا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا لان الصدقة ترفع البلاء ثم قال
عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله
من الله برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل لان احدا مرفوع
علي انه اسم كان ومن فيه زايدة للتاكيد والخبر محذوف
تقديره اي موجود اعلي ان ما حجازية او علي انه مبتدا
واغير خبره علي لغة تميمية ويجوز نصب اغير علي لغتها خبر
ما الحجازية وان يكون مجرورا بالفتحة علي الصفة المجرور
بها باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع علي ان ما تميمية
وقوله ان يزني عبده او تزني امته متعلق باغير وحذف
من قبل ان قياس مطرد واستكمل بقية الغيرة الي الله تعالي
بانها من صفات الحوادث او هي هيجان الغضب بسبب هتك
من يذب عنه والله تعالي منزه عن ذلك واجيب بتاويله
بلازم الغيرة وهو المنع والزيادة هنا حقيقية لان صفات
الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت فالمراد شدة المنع والحمية
والحمية للعبد او الامة المعتني بهما من قبل المولي سبحانه لاكل
عبد وامة او يوول بالانتقام او ارادته والتفضل علي هذا
مجازي باعتبار المتعلق وهو الانتقام لان القديم لا يتفاوت
وتاويله ان قرك علي الزجر والتحريم وعلي كل فاستعمال هذا
اللفظ جار علي ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال
هذا المعني بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلي الله
عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم علي الفزع والالتجا
الي الله تعالي بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان يرغبهم

عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها
الزنا لانه لعظمها والنفس اليه اميل ثم كرر التذبيه فقال
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظم انتقامه
من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتكثركم فيما تعلمونه والقلة هنا بمعنى
العدم كما في قوله قليل ولبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل
بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل
الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة
وقد وافقت عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمرو مثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة
وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سنان عند الطبراني وفي بعض
زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغاطها
وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه
اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركعات
وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركعات
ولا يخلو اسناد منها من علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة
غلطا من بعض الرواة قلت الطرق الحديث يمكن رد بعضها
الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت
القصة تعين الاخذ الراجح قاله في فتح الباري عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادي ينادي ان الصلاة
جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المقره او يكسرها
وتشديد النون ونصب جامعة على انه صفة والخبر محذوف

تقديره

تقديره ان الصلاة جامعة بنصب الجزيين على الحكاية اي بهذا
اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية وعلى كل فالمنقل
الذي وقع من المنادي هو الصلاة جامعة بنصب الجزين
الاول على الاغرا والثاني على الحال اي احضروا الصلاة حال
كونها جامعة اي ذات جماعة اي تصلى جماعة لا فرادى كسنن
الرواتب فالاستاد مجازي لنهج جار وطريق سايرو يجوز فيهما
على الابتدا والخبر ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وهذا للنفل
بمنزلة الاقامة فيكون بعد اجماع الناس وان كان ظاهر الحديث
ان ذلك قبل اجتماعهم فيكون بمنزلة الاذان ايضا قال في ام
والاذان للكسوف وللعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امره
الامام من يفتتح الصلاة جامعة اجيب ذلك له فان الزهري
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة
العيدين ان يقول الصلاة جامعة اه عن عايشة رضي الله
عنها ان امراة يهودية قال الحافظ بن حجر لم اقف على
اسمها جات تسيلها عطية فقالت لها اعوذك بالله اي
اجارك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه على قول
اليهودية ذلك كونها لم تعلم قبل ايعذب الناس في قبورهم
بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله على وزن فاعل
وهو من الصيغ القايمة مقام المصدر وناصبه محذوف
اي اعوذ عياذا بالله او منصوب على الحال المؤكدة الثابتة معنى
المصدر وعاملة محذوف اي اعوذ حال كوني عايذا بالله من ذلك
اي من عذاب القبر والخطاب لعايشة فالكاف مكسورة وفي رواية
فقالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
صلى صلاة الا تعوذ وهذا محتمل لان يكون عليه الصلاة والسلام

لم يعلم قبل ذلك ثم اوحي اليه بعد بفتنة القبر ويحتمل انه كان
يعلم ويتعوذ ولم تكن به عايشة فلما راي استغرابها حين سمعت
ذلك من اليهودية وسالته عنه علي يد بعد ملكات نبه ليرسخ
ذلك في عقايد امته ويكون تواتره على حد ثم ذكرت عايشة حديث
الكسوف المتقدم ثم قالت في اخره ثم يعقبه صلي الله عليه وسلم من
صلاة الكسوف امرهم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ومناسبة
التعوذ من ذلك عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشبه
ظلمة القبر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ
بعذاب القبر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ
بعذاب القبر لعلها من كونه في التوراة او في شيء من كتبهم وفي الحديث
دلالة على الاعذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن
في مواضع على ذلك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
عند صلي الله عليه وسلم في قوله قال له عيشة ضنكا قال
عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب
القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة
والربيع ابن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في
الدنيا والاخرى عذاب القبر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت وفي نسخة تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم
اللام وفي اخرى تناول باثبات التاءين كعلمت بالكاف
المفتوحين والمهملتين الساكنتين وفي نسخة تكعكعت بزيادة
مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرة وقال ابو عبيدة
كعكعته تكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم
وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك وكعكعت
رايناك كعكعت نفسك من الكف وهو المنع فقال صلى الله
عليه وسلم اني رايت الجنة ورايت عين بانك كشف له عنها فراها
على حقيقتها وطوبت المسافة بينهما كبيت المقدس حين قاسه

لقريش وفي حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة
ما يحمد له حيث قال فيه دنت مني الجنة لو اجترات
عليها لجيتكم بقطاف من قطافها او مثلك لدق لحايط
كما تنطبع الصور في المراة فراي جميع ما فيها ويحمد لذلك
حديث اني عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض الحايط
واما اصلي وفي رواية لقد مثلت ولم صورت ولا يقال
ان الانطباع لا يكون الا في الاجسام الصقيلة لانا نقول
ان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له
صلي الله عليه وسلم فجال فيما له الثاني من الركعة
الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد
ابن اسلم منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه
بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يتقدر لي قطعه ولو اصبته
اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبة بن عامر عند
ابن خزيمة ما يحمد لهذا التاويل حيث قال فيه لهوي
بيده ليتناول سما لا كلم منه اي العنقود ما بقيت الدنيا
وجه ذلك ان يخلق الله ملكا ان كل حبة تنقطع حبة
اخرى كما هو المروي في حواصل طير الجنة والخطاب عام لكل حي
يتاتى منهم السماع والاكل الي يوم القيامة لقوله ما بقيت
الدنيا وسببه تركه عليه السلام تناول العنقود قال
قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا
فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو تناوله
وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فخشي ان
يقع رفع التوبة لقوله تعالى يوم يات بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وقيل لان الجنة
جزاء الاعمال والخير لا يقع الا في الاخرة وارايت النار بضم الهمزة
وكسر الراء بنيا للمفعول والتاء نايب فاعل والنار منصوب بمفعول
كان لان ارايت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين وفي نسخة

رايت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكان رويته النار
قيل رويته المجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث
قال فيها عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم النار
فتأخرت عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع
عرضت عليه الجنة فذهب ليتي حتى وقفت في مصلاه
ويدل له حديث مسلم قد جيء بالنار وذلك حين رايتموني
تأخرت مخافة ان يصيبني من لهبها ثم جيء بالجنة وذلك
حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام
في اللام للنار للعهد اي نار وجهنم فلم ار منظرا منصوبا
بارى قوله كاليوم ظرف ستر صفة للمنظر اعلى تقدير مضاف
اي كمنظر اليوم وقوله قط تشديد الطا وتخفيفها ظرف
لارى وقوله اقطع حال من اليوم على ذلك التقدير اي اقبح
واشنع واسود والمفضل عليه محذوف اي كمنظر اليوم
حال كونه اقطع من غيره ويحتمل ان اقطع بمعنى قطيع
كاكبر بمعنى كبير وقيل الكاف اسم بمعنى مثل ومنظرا تمييز اي
ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا لكن يلزم على هذا
تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه كالاولى في اعرابه
ما تقدم والمراد باليوم الوقت الذي هو فيه والمنظر يحمل الناظر
وهو المنظور واضيف لليوم لتعلقه به وملابسته باعتبار رويته
فيه ورات اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان
ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان في الدنيا ومقتضاه ان
النساء اكثر اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما
بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتحذير
وعورض باختياره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث
جابر واكثر من رات فيها النسا اللاتي اتين او ممن اتين وان
سئلن يخلين وان سالن الجنة واتين اعطين لم يكثرن قد دل
على ان المركب في النهار منهن من اتصف بصفات ذميمة

قالوا

قالوا يا رسول الله اصله يا فحذفت الفا تخفيفا قال
يكفرن قيل يكفرن يا لله وفي نسخة ايكفرن باثبات همزة
الاستفهام قال عليه السلام يكفرن العشير اي الزوج اي
احسانه لاذاته ولم يعد كفر العشير بالياء كما في الكفر بالله لان
كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفره بقوله ويكفرن
الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى نحو اعجبني زيد
وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او نحوه
وانكاره كما يدل عليه قوله تراحنت الي احداهن الدهر
كله المراد بالدهر عمر الرجل وقيل الزمان جميعه على سبيل
المبالغة وهو منصوب على الظرفية ثم رات منك شيا قليلا
لا يوافق غرضها في اي شي كان قالت ما رايت منك خيرا قط
وليس المراد من قولها احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من
يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد ام
النبي صلى الله عليه وسلم مرندبا لعتاقة بفتح العين اي
العتق في كسوف الشمس باكفاف ليدفع الله به البلا عن
عباده وهل الكلام قاصر على العتاقة او هو من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمبادرة الى جميع افعال البر كل على قدر طاعته فلما كانت
اشد ما يوقع من التخويف النار جا الندب باعلى شي يتقى به
النار لانه حامل من اعتق رقبة موجبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث
العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة ويا خذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابجمرة عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم

فزعا بكسر الذال صفة شبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة
او مفعول لقوله يخشى اي يخاف ان يكون في موضع
نصب يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على
انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة فحصرت
او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون
هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستقبل هذا باب
الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد وانخلا
الخلقا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها
والدابة والدجال وانزال وغيرذلك وجب باحتمال
ان يكون مثلا قال هذا قبل ان يعلم الله تعالى بمدة الفلا
فهو بتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف
متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابنهم كان في العاشرة كما
اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب
التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخائف ان تكون القيامة
والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو
بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت
عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي
ذلك حقيقة لكن تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم
بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما يقع
كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه
اذا وقع لهم ذلك كيف يخسفون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة
والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاني المسجد فصلي باطول
قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما
وقط بفتح القاف وضم الطا لكن لا يقع قط الا بعد الما
المنفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ
ولا تزال تذكره نفيا فحذف لا اوال لفظ اطول قيد معنى

المساواة

المساواة اي عالم يا وقط قياما رايته يفعله او قط بمعنى
حين اي يصلي في ذلك اليوم فحين باطول قيام رايته
يفعله لا تكون بمعنى ايد لكن اذا كانت بمعنى حين تكون
القاف مفتوحة والطا ساكنة وموضع رايته جر على الصفة
اما المعطوف الاخير وحذف نظيره من المعطوف عليه او المعطوف
عليه وحذف نظيره من المعطوف وضمير الغيبة في روايته عايد
على النبي صلى الله عليه وسلم او على ما عاد عليه المنصوب في يفعله
والمراد كان يفعله في نفيه الصلوات ويحتمل ان تكون الجملة
صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مذكر فيتضح عود
الضمير المذكور عليه والمراد كان يفعله في صلاة الكسوف
فيكون فيه دلالة على انه صلى قبل ذلك الكسوف اخر فعل
من حيث ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه
الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر
اليتان من ايات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة
يوم مات ابنه ابراهيم لكن هذا يتوقف على كون هذا
الحديث قاله صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية وقال
عليه السلام هزة الايات كالكسوف والزلزلة وشذ هو
الريح التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن
يخوف الله بها اي بالكسوف وغيره بها اي بالكسفة او
الايات عباده قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا بفتح الزاي الى ذكر الله
ودعايه واستغفاره فان ذلك سبب في رفع البلا عنكم
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت جهر النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخسوف بالحا لقراته حمل الشافعية
والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقها هذا الاطلاق على صلاة
خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها
ليلية وقيل يجهر في قراة كسوف الشمس ايضا اخذا من رواية

ف

ف

ف

اخري في هذا الحديث بلفظ كنت اظن في عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم الحديث واحتج الشافعي بقول
ابن عباس قراءة سورة البقرة اذ لو جهر لم يحتج
الي التقدير وبان ابن عباس صلى بجنب النبي صلي الله عليه
وسلم فلم يسمع منه حرفا وعورض الاول باحتمال ان يكون
بعيدا منه والثاني بان ثبت الجهر منه قدر ما يدفع الاخذ
به اولي وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام
اراد بيان الجواز وقد ذهب الشافعي انه يسن اجتماع الناس
والصلاة والخطبة وقال مالك والكوفيون يصلي في
كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد
وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرد انه عليه
السلام صلاها في جماعة ولادعا الي ذلك وقال بعضهم
ان خوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادي الاولى
ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة
لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة
الخامسة فصلى النبي صلي الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت
اول صلاة كسوف في الاسلام اه آيوابي

سجود القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

اي السجود لتلاوة القرآن الذي فيه امر بالسجود وسجود التلاوة
من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود
والحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد فامعه وواجب عند الحنفية
لقوله تعالى واسجد واقترب وقوله واسجد واقترب
ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي
صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول
عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن
لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وسجدات التلاوة في

القرآن اربع عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
وليس من ذلك سجدة ص هذا عند الشافعية والحنفية عددها
اثنا عشرة في الحج والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي
انها احد عشر فلم يعد ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم
يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف
ونافي وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
سجدنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلي الله
عليه وسلم النجم اي سورتها فسجد فيها اي في اخرها اي عقبه
اذ لا يصح السجود قبل تمام الاية ولو بحرف وكذا يسجد في الاعراف
عقب اخرها وفي الرعد عقب والابصال وفي النحل ويفعلون
ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولي
الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم
نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والسجدة
لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسأمون وعند المالكية
تعبدون وفي الانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها وسجد
من سعد غير شيخ هو اميه ابن خلف او الوليد ابن المغيرة او عتبة
ابن ربيعة او سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة
والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب شك من الراوي فرفعه الى
جبهته فسجد عليه وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية هذا قال
عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا
اي بيدر وفي نسخة قرأته بعد قتل كافرا ومقتضى ذلك ان
من سجد معه من المشركين اسلم وسورة النجم اول سورة نزلت
فيها سجدة ولا يرد المصر بها ولا يرد ان اول ما نزل بالاجماع
سورة اقرأ لان السابق من اقرأ اوايلها واما باقيها فتأخر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود

اى السجود في سورة ص ليس من الامور المامور بها والعزم
في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم والفر
ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر والمراد
بها هنا الامر المحتوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
ص موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا على
قبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا فتن في غير صلاة وتعم فيها لان سجود الشكر لا يدخل
الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا فلا كما لم يسجد للمسموع وسجدها امامه الحنفي ايضا
بل يقارنه او ينتظره فايما وافا انتظره لا يسجد للمسموع على
لان المامور لا يسجد لمسموعه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي
سجود المسموع لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وان
يسجد لسجدة امامه وحديثه اي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم تقدم قريبا من رواية
ابن مسعود اي ان ابن عباس وافق ابن مسعود في رواية السجود
بالنجم قيل انما يسجد صلى الله عليه وسلم بما وصفه الله تعالى
في مفتتح السورة من اية لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قريبه
سنده تعالى وانه راي في اياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما
طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة فسجد وزاد ابن عباس
على ابن مسعود في هذه الرواية وسجد معه المسلمون والمشركون
اي الحاضرون منهم وكان ذلك بمكة اي انهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم
اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى سجدوا الا ما قيل مما
لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد دخل الانكار
على الاستماع بعد الفاء في قوله افرايتم الخ المستعقبة لانكار
فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومنات
شركا فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها

بسجود

بسجود متابعة للهدي لما ثبت ان الله تعالى بها وكذا سجد
محمد عليه السلام الجن والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل
كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة او التفصيل بعد الاجمال
باعتبار ان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن وعلم ابن عباس
بسجود الجن من اخباره عليه الصلاة والسلام له مشافهة او بواسطة
والافهم يحضر القصة لصغر سنه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي
الله عنه انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
يسجد فيها تمسك به المالكية وبحديث عطاء بن يسار سالت
ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم
قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها
شيء قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران
كما لا يجهل احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات كوقراءة
على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقراءة ابن عباس على ابي وهم
وهم جمع لا يشك ان شاء الله تعالى انهم لا يقولون الا بالا
مع قول من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود
القران وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان
الله امرني ان اقرأك القران قال البيهقي ثم قطع الشافعي
في الحديث بثبات السجود في المفصل في رواية المزني وصححه البيهقي
والربيع وابن ابن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قرا اذا السماء انشقت فسجد فيها ابو الظرفية وفي نسخة فيها
فقيل له في ذلك اي سئل عن ذلك السجود عند قراءة تلك الاية
على سبيل الانكار عليه فقال لولم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد لم اسجد واما انكر عليه السجود لان العمل استقر على خلاف
السجود فيها لما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
لكن لما ذكر ابو هريرة ذلك المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيها لم ينازعه ولم يحتج عليه بالعمل وحيث دلا دلالة فيه
لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة وانما كانت محل سجود مع انها

حاطه

مجرد اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لانه لا يلزم من ذلك
مدح الساجدين وضابط ما يسجد عنده كل اية مدح فيها جميع الساجدين
صريحا او ضمنا كما هنا الا اية اقرا وحيث فلا يسجد عند قوله تعالى من اهل
الكتاب امة قائمة الى قوله وهم يسجدون لانها وردت في حق قوم
مخصوصين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ويسجد
اي معه حتى لا يجد احدنا اي بعضنا فليس المراد كل احد بل البعض
الغير المعين يضع جبهته الذي يضعها فيه لكثرة الساجدين وضيق
المكان اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وله حتى السجود على
ظهر اخيه فقد روى البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي
وليس ببعيد اذ نهيه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من مراعاة
هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والسجود عليه في منخفض وعكسه
قال احمد والكوفيون وقال مالك يملأ فاذا رفعوا سجدوا واذا افتتحوا
يجوز السجود في الفرض فقط سجود القرآن اولى لانه سنة عندنا على
ان الطبراني روى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع جبر يسجد
الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة
عن ابيه قال اظهر اهل الاسلام يعني في اول الامر حين اذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة فيها السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم
ان يسجد من الزحام حتى قدم رهط اهل مكة وكانوا في الطابق
فرجعهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير

مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر
طويل مباح طاعة كان السفر كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر
تجارة في الاكفان تخفيفا على المسافر لما يلحقه تعب السفر والاصل
فيه مع ما يأتي ان شاء الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى

الله

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم فالقصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية
خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي مسند ابن الجعد
كانت قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال
ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه
وسلم بعسفان في غزوة الغابة عن ابن عباس رضي الله عنه قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر يقصر الصلاة
على السين اي يرما وليلة حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه
كان مترددا حتى يتهيا له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن
ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد
الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ
تسعة عشر بتقديم على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن
حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الفتح
فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده
من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر وقال
البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها
البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع
كما قاله البيهقي بان رواه تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج
وروى سبعة عشر لم يعدهما وروى ثماني عشر عد احدهما
وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول
والخروج وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه
وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي
قال في الفتح وليس بجيد لان رويتها ثقات فقد اخرجها
النسائي من وجه اخر واذا ثبت انها صحيحة فلتحمل على ان
الراوي ظن الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول
والخروج فذكرا نها خمسة عشر عن انس رضي الله
عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة

يوم السبت بين الظهر والعصر لخمسة ايام بقين من ذي القعدة الى مكة
اي الى الحج كما في رواية عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي
الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى
المدينة قيل اي لان اقامتهم بمكة شيأ
قال اقمنا بها اي وبنواحيها عشرة اي عشرة ايام وانما حذف
الثاني العشرة مع ان اليوم مذكر لان الميزة لم يذكر جايز في العدد
المذكر والمؤنث واستشكل اقامته عليه السلام المدة المذكورة
بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع
صلح انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما اذا توجه ودونها
وان زاد على الثلاثة لخبر يتيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وغير
كان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومسكنها الكفار رواهما
الشيخان قالت خيص في الثلاث يدل على تباين حكم السفر بخلاف
الاربعة والحق بالثلاث ما فوقها ودون الاربعة ولا ريب انه عليه
الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة
واجيب بانه لم ينو بها اربعا مستوليا لانه قدومها لاربع خلون من ذي
الحجة فاقام بها ثلاثة غير يومي الدخول والخروج الى منى
ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار د
فقضى نسكه ثم اتى الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها
ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق
فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبيل
صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا صحاحا عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
اي وغيره كما عند مسلم في رواية سالم عن ابيه ومنى
بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب
بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنثة ولا ينصرف
ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي بذلك لما يمنى فيه
اي يراق من الدماء الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابن بكر

الصديق

الصديق وعمر الفاروق وصدع عثمان ذي النورين رضي الله عنهما
صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت
مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان
الاتمام والقصر جايزان وري ترجيح طرف الاتمام لما فيه من
المشقة على النفس واختلف العلماء في المقيم بمنى هل يقصر
او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للندب والا فلس ثم مافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصر
بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان
يتمون به ويقصرون فيما دونه ومذهب الشافعية الاتمام
لحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين
ويقول يا اهل امموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك
اعلامهم بذلك بمنى استغنابما تقدم بمكة عن حارثة بن وهب
بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه رضي
الله عنه عند قال صلى لنا النبي صلى الله عليه
وسلم امني بعد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف
ما كان بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية والمراد بالمعهد
الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا لانه
بعض ما يضاف اليه وهو على تقدير مضاف اي حال
كونه في امن اوقات اكوانه اي وجوداته واستاد الامن
الى الاوقات مجاز او في نسخة امن ما كانت اي الصلاة اي
في امن اوقات اكوانها اي وجودها والباقي بمعنى الظرف فيه
تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من
غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص ص
لان ما في الحديث رخصة لهم وما في الاية عزيمة يدل عليه
قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم فنسخة امن ما كانت بتا التانيث اي الصلاة
اي في امن اوقات اكوانها عن ابن مسعود عبد الله رضي

الله عنه لما قيل له صلى عثمان بمني اربع ركعات استرجع
اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تغويت عثمان
لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع ط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وفي نسخة اسقاط
قوله بمنى فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي
اربع ركعات تكعات وفي نسخة من اربع ركعات متقبلتان
من في قوله من اربع للبدلية كما في قولك ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة وقيد تقبل بعثمان اي ليتنا صلى ركعتين
بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وهو
اظهر لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان
القصر واجب كما قال الحنفية كما قال استرجع ولا قائل بكراهة
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله
ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ له
فيه لانه فاسد ولو لا جواز الافراد لاتم ثم تابع هو والملا
من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن
مسعود صلى اربعا فقال له عبت على عثمان ثم صليت اربعا
قال الخلاف شر فلو كان بدعة لكان فعله خيرا وصالحا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المومنة لان الحكم
يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف
لتاكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت بغير محرم كانت
مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعريض الى وصفها
بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما سميت عنه وان
الايمان بالله واليوم الاخر يقضي لها بذلك ان تاخراي

لا

لا يحل للمراة مسافرة ثلاثا مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة
بمعنى العيش وهو مبين لما قبله باعتبار اضافته الى قوله
يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراي رجل
ذو حرمة منها بنسب او غيره وهو من لا يحل له نكاحها وفي رواية
لا تسافر المراة ثلاثة ايام اي ليالها الا مع ذي محرم وفي اخرى
فوق ثلاثة ايام واستشكل ذلك بان مفهوم كل ينافي الاخرى
واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني واقتلا ق
الاحاديث لاختلاف جواب السائلين عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير اي استحثه وفي رواية اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك
الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز يوخر المغرب من التاخير وفي
نسخة بعين مهملة ساكنة ثم قوقية مكسورة بدل يوخر
اي يمهل في العتمة وفي اخرى بقيم بالقاف بدل العين من الاقامة
فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يخل القصر فيها
وقد نقل بعضهم فيه الاجماع واما قول بعضهم بجواز قصرها
فباطل ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قال ما يلبث بفتح
اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى
يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع
بالصلاة بعد العشا حتى يقوم من جوفه وانما خص ابن عمر صلاة
المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما حين استصرخ على امراته
انه صفيت بنت عبيد فاستعجل في جمع بينهما جمع تاخير فسئل عن
ذلك فاجاب بانه راى النبي يفعله عن جابر بن عبد الله الانصا ري
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة التطوع وهو راكب على الدابة في غير القبلة اي حيث
ما توجهت به دابته الى جهة مقصده وفي رواية عن جابر اذ ذاك
في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة
فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم عن انس رضي الله عنه

انه صلى الله عليه وسلم حين قدم من الشام لما يأتيها يشكو الحجا
الثقفي لابي عبيد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج من
البصرة تملقاته فوجده يصلي على الحمار ووجهه عن
يسار القبلة وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انا
وهو يصلي على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع
ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقبل اي قال
له ابن سيرين تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله
القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انى مجيبا له لولا اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال
الذي انكره عليه او هم حتى يشمل صلاته على الحمار وفي نسخة
يفعله بلفظ المضارع لم افعله فقد روي عنه انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر وكذا رآه
كذلك ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه قال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم اره يسبح
يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وفي رواية
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي
من الليل وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به قال النووي
لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن
عمر ولعله تركه بعض الاوقات ليبان الجواز اه فمذهب
الشافعية مشروعية الرواتب في السفر واتجمع بين الظهر والعصر
او المغرب والعشا على تفصيل مذكور في الفروع عن عامر بن
ربيعة العنزي رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى السبحة اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت به اي في جهة مقصده قبل القبلة او غيره فلا
يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة
وخص بالنافلة الفريضة ولو منذورة او جنازة فلا

يجوز

يجوز فعلها على الراحلة الى غير جهة القبلة وكذا الى جهتها ان كانت
سايرة فان كانت واقفة جاز ايضا لو كان للدابة من يلزم لجامها
ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة كان في حكم الواقفة واما البول
فكان يفعله عليه السلام على الراحلة احيانا وكان ينزل فيفعله
على الارض احيانا والراحلة اليوم يقاس به غيره من الدواب
واذا صلى على الدابة اوما برأسه الى الركوع والسجود من غير
ان يضع جبهته على ظهر الراحلة ويكون الايماء للسجود اخفض
من الركوع تمييزا بينهما وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لكثيرها
فان ما اتسع طريقه سهل فعله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر
جمع تاخير اذا كان على ظهر سير ما اضافة ظهر الى سير وهو مصدر
كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا
كان السير مستند الظهر وفي من المصلي مثلا وفيه حبس الخبر بين
بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا بعيد كما في الرواية الاتية
اشارة الى ان ليس بشرط واخذ بعضهم بظاهره فاشترط في جواز
جمع التاخير ذلك وحمل الاطلاق في هذه الرواية على المقيد
في الاخرى واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا
يخصص به وقال ابن بطال كل ما روي مما رواه وكرسته والحاصل
انه يجوز الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم ورود ولا في
القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولان
كل لات الجمع للسفر للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز
في الجمعة والعصر تقدما كما نقله الزركشي واعتمده لانا نقول
خبر لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا الجمع المتجه
تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسابر وقت الاولى
ولمن كان يمنزل لقلة وتقديم الثانية للنازل في وقتها والوقف
بعرفة والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن

الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب وصنفه
قوم مطلقا الابرفدة فيجمع بين الظهر والعصر ومزلفة فيجمع
بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة
وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن اعجله السير دبه قال
الليث وقيل يختص بالسايس دون النازل وهو قول بعيد
وقيل يختص به له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز
جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختا
ابن حزم ويشترط تقديم الجمع ثلاثة شروط الترتيب بان
يقدم الاولى على الثانية ونية الاولى في اثنا الجمع الاولى
والموالاة بينهما نعم لا يضر فصل يسير في العرف ويجمع التاخير
نية الجمع وقت الاولى ما بقي قدر يسعهما فان اخرهما حتى
فات وقت الاداء لا نية الجمع عصى وقضى عن عمران بن حصين
بضم الحا رضي الله عنه قال كان بن بواسير وضبط
في عرف الاطبا نقطات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها مادة
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة اي صلاة
المريض نفلا كانت او فرضا فقال صل حال كونك قايما
فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف
زيادة مرض او هلاك او غرق او دوران راس لراكب
سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شيت
ثم تعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام
كالقعود للتشهد الاول ويكره الاقعا وهو ان يجلس على
وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يده على
الارض للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة
فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك
رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل
ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسا

ي

فان

فان استطع فمستلقيا اي واخصاه للقبلة ورجلاه ارفع بان
يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات
في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقا على ظهره وعلى
وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزئها وبركبه ويسجد
بعد امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره له السجود دون
قدر على زيادة على اقل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان
ينحني بقدم راسه او صدغاه وكان بذلك اقرب الى الارض
وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن الاستلقا
او ما يراسه والسجود انتقض من الركوع فان عجز عن ذلك فبصره
فان عجز عن الايماء ببصره اجرى افعال الصلاة على قلبه
والاعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم اصحابنا
وقال الحنفية والمالكية وبعض اصحابنا فعله لا ينتقل بعد عجزه
عن الاستلقا لحالة اخرى لخبر ابن حديث الذي المذكور
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الم تر ان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حالة كونه قاعدا
حتى اسن اي دخل في السن وفي رواية حتى كبر وعند سلم
عنها لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه
قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا ثلاثين اية او اربعين
اية قايما ثم يركع وفي نسخة ثم ركع واو للشك من الراوي ان عايشة
قالت احدهما او هما معا صحيح وقوعه ذلك منه مرة كذا
ومرة كذا او يجب طول الايات وقصرها وعنها رضي
الله عنها في رواية ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
المذكور كقراة ما بقي قايما وغيره فاذا قضى صلاته اي وفرغ
من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة
اضطجع للراحة من تعب القيام قال في الفتح ودل حديث

اضطجع للراحة من تعب القيام قال في الفتح ودل حديث عائشة
على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما
كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين
ولا سيما وقد وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية
خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاة
مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله اه

باب التهجد

اي الصلاة بالليل بعد فعل العشاء واصله ترك الهجود وهو
النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وفي نخبة
في الليل وهو اوفق بلفظ القرآن في قوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك اي فريضة زائدة على الصلوات
المفروضة خصصت بها من بين امتك رواه الطبراني باسناد
ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح
النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال
ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي
مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقع فلم يكن فعل ذلك
يكفر شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام قرة
عين والهام صبح وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح
اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة والتكليف
وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين من ان التكليف يستلزم
الوعيد واما على طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا
لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكليف فحقه
عليه السلام على ما كانت عليه مع ما ثبتت له من الامن
ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب
واما امره بالاستغفار في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره فهو تعبد

على الفرض والتقدير اي استغفره مما عساه ان يقع لو لا عصمتك
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد
اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابن الزبير عن عائشة قال
في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه من الليل يتهجد
يقول الطيبي الظاهر ان قال جواب اذ والجملة الشرطية خبر كان
اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية
قيام بالالف والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وقيل القيم والقيام
معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه
قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به
كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به
قال النوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من لحاظ
بره واشتملت عليه تولى كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك
ما تراه من تدبيرك وعبر بمن في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا
للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
اضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشوا
ضيائه وعلى هذا فقوله تعالى الله نور السموات والارض اي
منورها يعني ان كل شيء استنار فبهما واستضاء فبقدرتك وجودك
والاحرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقتك وعطيتك
وقيل سمي بالنور لما اختص من اشراق الجلال وسمات العظمة التي
تضمحل الاقلام دونها وتتلاشى لما هيا للعالم من النور ليهتدوا به في عالم
الخلق فهذا الاسم مختص به تعالى لاستحقاق غيره فيه ولك
الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن اي المتصرف في ذلك
بالامر والنهي ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل تحقق وجوده
بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يتصل
فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يتخلف
خلف ولا شك في وقوعه وتحقق ولقاؤك حق اي رؤيتك

في الدار الاخرة حيث لامانع اولقاءك جذابك لاهل السعادة والشقاوة
وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام وقيل المراد
ولقاءك حق اي الموت وابطاله النووي وقولك حق اي
مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون
حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اي يوم القيمة واصل
الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت الذي تقا
قيد القيامة يريد انها ساعة حقيقة بحدث فيها امر عظيم
وتكرير محمد للاهتمام بشانه والمناط به كل مرة معنى لخروقد
الجار والمجرور لافادة التخصيص وكانه عليه السلام لما
خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك انت
الذي تقدم بحفظ المخلوق الى غيرذلك وعرفت الحق في قوله
انت الحق ووعدك الحق دون غيرها لافادة الحصر لان الله
هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال
قال لبيد الا كل شئ ماخلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز
دون وعد غيره ولما تظهر صلى الله عليه وسلم الى ان الله اختصه
من بين النبيين بمزايا عظيمة عطف نفسه عليهم ايذانا بالتغاير
والله فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغيير الوصف عن تزلة
التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بان حق وجوده عن
ذاته كان غايته واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام
العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فقال
اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي
صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك
واليك انبت اي رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي
بما اتيتني من البراهين والحج خاصمت من خاصمني من الكفار
او بسايبدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول
ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص
وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت ولما اخرت عنه

وما

وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما
تحرك به لساني قاله تواضعنا واجلالا لله تعالى او تعليما
لامته وتعقب في المفتاح هذا بانه لو كان للتعليم فقط لكفى قيد امر
بان يقولوا فالاولى انه للجميع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت
المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات انت الهي لا اله
الا انت اوشك من الراوي لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا بالغم من غير
تنقين اي في النوم وقصها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمنيت ان ارى رويا اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار
فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان
بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة فعرفتهم فجعلت
اقول اعوذ بالله من النار قال فلقيناملك اخر فقال لي لم
ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف
والمعنى لاخوف عليك بعد هذا وفي نسخة لن تراع باثبات الالف
وفي اخرى بحذفها والجزم بلن على اللغة القليلة وقيل سكنت
العين للوقف ثم شبه بكون المجزوم فحذف الالف قبل ثم اجرى
الوصل مجرى الوقف وتعقب بان الملك لم يصبه بشئ بعده فلا يتحقق
فيه اجرا الوصل مجرى الوقف فقصصتها على حفصة فقصتها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد
الله وفي رواية عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل قبل
هن للتمني فلا جواب لها وقيل للشرط فجوابها محذوف اي لكان
خيرا فكان عبد الله بعد اي بعد هذه الرويا لا ينام من الليل الا قليلا

وانما قرصلي الله عليه وسلم هذه الرويا بقيام الليل لانه لم يرشيا
يفعل منه غير الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر
عن ذلك بانه ينبه علي قيام الليل فقد يؤخذ من ذلك ان قيام
الليل ينجي من النار وان كثرة النوم بالليل مكروهة وقد روي
عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة
وكان بعض الكرام يقف علي المايدة كل ليلة ويقول معاشر
المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحمروا
عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة
عن ثقل الطعام عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
اتكلي النبي صلي الله عليه وسلم اي مرض بسبب انه رمي بحجر في
اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميتي وفي سبيل الله ما
لقيتي فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب علي الظرفية وزاد
في روايته فانزلت امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك
فانزل الله تعالى والضحى والليل الي قوله وما قلي وتلك
المراة هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب
كما رواه الحاكم وقيل سبب نزولها ان امراة قالت يا رسول الله
اري صاحبك الا ابطا عنك وهذه المراة غير المراة المذكورة هنا
لان هذه عبرت بقولها صاحبك تعني جبريل وتلك عبرت
بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك
بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته مرجعا وتاسفا
وتلك قالته شماتة وتمنكا وقيل ان خديجة قالت للنبي
صلي الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك
فنزلت والضحى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ النبي
صلي الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي اتاهما ليلة من الليالي وذكرها تاكيد والا فالطروق

هو

هو الاتيان ليلا تعالى عليه الصلاة والسلام لهما حثا
وتحريضا الا تصليان نفلا اي قال علي يا رسول الله انفسنا
بيد الله هو من المتشابه وفيه الطريقان التاويل والتفويض
وفي رواية فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله تعالى
الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شا ان يبعثنا بعثنا
بفتح المثلثة فيهما اي اذا شا الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف
عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع الي
شيا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشي ثم سمعته وهو اي والحال
انه هول اي معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة
جوابه وهو يدل علي عدم موافقته لرعلي الاعتذار بما اعتذر به
قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا وقيل
قائله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه ولذا قال ابن بطال ليس
للامام ان يشدد في النوافل فانه صلي الله عليه وسلم قنع
بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة عن
عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ليكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير
الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي
ليترك العمل وهو يحب يعمل به خشيته اي لاجل خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم بنصب مفرد عطفا علي يعمل وليس مرادها
انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل
المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في حديث التراويح انهم
لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه
لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلي من ربه تلك الليلة وما اي
تنفل رسول الله صلي الله عليه وسلم سبحة الضحي قط والي
لاسبحها اي لاصليها وفي نسخة لاستحبها من الاستحباب وهذا
من عايشة اخبار بمادات وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم صلاها
يوم الفتح واوصي بها ابوي ذر وهريرة بل عدها العلما من الواجبات

الخاصة به عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم ليقوم او لتك ليصلي بفتح لام الثانية فيهما
وفي نسخة ليقوم ليصلي بكسر اللام الثانية وفي اخري يصلي
بحذفها حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تورم
وفي رواية حتى ترم او تنتفخ قدماه وعن عايشة حتى تفطر
اي تشقق قدماه او ساقاه شك من الراوي فيقال له غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عايشة لم تصنع
هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون
محمودا في اي اترك قيامي وتمجدي بما غفر لي فلا اكون
عبدا شكورا يعني ان غفران الله لي سبب لان اقوم واتمجد شكرا
له فكيف اتركه كان المعني الا اشكره وقد انعم علي وخصني
بجزيل الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعما جمة
وتخصيص العبد بالذكر لشعورهم بغاية الاكرام والقرب من ربه
تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية تنافي
صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر
وفيه لحث الانسان على نفسه بالشدة في العباده وهو
افضل ان لم يخش الملل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له
فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب
النار عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا
الي الله من الصلاة صلاة داود عليه السلام واحب الصيام
اي اكثر ما يكون محبوبا الي الله من الصيام صيام داود واستعمال
احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون
بمعني الفاعل ونسبة المحبة فيهما الي الله تعالى علي معني
ارادة الخير لهما عليهما وكان داود عليه السلام ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى
من سايل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من تعب القيام

في

في بعيد الليل وانما كان هذا احب الي الله تعالى لانه اخذ بالرفق
علي النفوس التي تخشي منها السامة المودية الي ترك العباد
والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه وانما كان ذلك
ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب فتور السهر
وذبول الجسم بخلاف السهر الي الصباح وفيه من المصلحة
ايضا استقبال الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه
اقرب الي عدم الرياء لان من نام الجهم السدس الاخير اصبح
ظاهر اللون سليم القوي فهو اقرب الي ان يخفي عمله الماضي علي
من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر
يوما قال ابن المنير كان داود عليه السلام يقيم ليله وينام
لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك
في كل ليلة واما النهار فلما قعد عليه ان يجذيه بالصيام
لعله لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما
ويفطر يوما فينزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان احب العمل الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الدايم اي الذي يداوم عليه
صاحبه والمراد بالدوام العرفي لا الشمولي الاذ منه لتعذره
عادة قيل لها اي لعايشة متى كان يقوم عليه السلام قالت
يقوم اي للصلاة وفي نسخة كان يقوم اذا سمع الصارخ
هو الديك لانه يكثر الصياح بالليل في ثلثه الاخير او في
نصفه وقال ابن عباس في نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وروي الامام احمد وغيره باسناد جيد
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ
للصلاة - وفي لفظ فانه يدعو الي الصلاة وليس المراد انه
يعلم بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه
يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال
فطرة فطره الله عليها فيدرك الناس بصراخه الصلاة

وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض
جناحاه مشهتان بالزبرجد واليا قوت واللؤلؤ جناح بالمشرق ح
وجناح بالمغرب ورأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يوذن
في كل وقت سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين
الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك يجيبه ديوك الارض
فاذا دنى يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك
وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين
ان الساعة اقتربت وفي رواية ان لله ديكا رجلاه في الثرى
وعنقه تحت العرش مطرقة فاذا كان هزيعة من الليل
صاح بسوح قدوس فصاحت الديكة والمراد من الديك في هذه
الروايات ملك على صورة الديك وغالب الحاديث تتكلم
فيها وفي رواية اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او
ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح حينئذ قام فصلى لانه وقت
نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه
الروايات ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف
الرواية السابقة فانها مجملة وفي رواية بمنها قالت ما القا
بالفاء اي وحده عليه السلام السحر بالرفع فاعل القا عندي
الا نائما بعد القيام الذي بدوه عند سماع الصارخ جمعا
بينه وبين الروايات السابقة وهل المراد حقيقة النوم او
اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت
بقظانة حدثني والا اضطجع او كان تعمد خاصا بالليالي
الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها
يحتاج الى دليل يعني عايشة بالضمير المنصوب في القاه النبي
صلى الله عليه وسلم ولين وهذا اضمار قبل الذكر لان عايشة
كانت تتكلم مع غيرها في نوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقت السحر بعد ركعتي الفجر فسئلت عايشة عن ذلك فقا
ما القاه الخ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت

ح

مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى
هممت ان اقعد من طول قيامه واذا ارا النبي صلى الله عليه وسلم
بالمعجمة اي اتركه وهذا يدل على كثرة تطويله صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة
الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون
بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعما ل
كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث
مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والراجح عندنا تفصيل
ان الافضل الثاني قال بعضهم والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان وفي نسخة كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشر ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما في رواية
اخرى يعني بالليل وسبق الحديث في احاديث الوتر عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشر ركعة بالتاء على التمييز وسكون السين من عشرة
كالجاذه الغرامتها اي من الثلاثة عشرة الوتر وركعتا ف
الفجر وفي نسخة ركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية
مسلم كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة اي ركعة ويركع
ركعتي الفجر فتلك ثلاثة عشرة وهذا كان غالب عادته
عليه السلام والا فقد كان تارة يوتر بسبع وتارة يتسع بحسب
اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره كما سبقت
الثاني عن عايشة انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن
صلى سبعا عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد بعضهم شيا وكان
عليه السلام يصوم منه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وفي
نسخة انه لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه السلام
لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشا ان تراه من

الليل نايما الاتراه نايما اي ما اردنا منه عليه السلام امرا واقتناه
الا وجدناه عليه فان اردنا ان نراه مصليا في وقت وفقناه مع وجه
مصليا فيه وان اردنا ان نراه نايما في وقت وفقناه مع
وجده نايما فيه وهو يدل علي علي انه ربما قام كل الليل وهذا
سبيل التطوع قلو لتم الوجوب في قوله قم الليل لما احل بالقيام
وفيه ايضا ان صلاته وتهجده كان مختلفا بالليل ولا يرتب وقتا
معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يتحال بعارضة قول
عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عايشة وان
اخبر بما اطلع عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احدا عوانه علي
قافية هي القفا بالقصر وهو موخر العنق ولعل تخصيص القفا
لانه محل الواهدة وهي الطوح القوي للشيطان واسرعها اجابة
وقيل القافية موخر الراس وقيل وسطه راس احدكم ظاهره
التعميم في المخاطبين ومن في معناهم من كل من نام ولو بعد صلاة
العشاء ويمكن ان يخص متعد من صلي العشا في جماعة ومن ورد في
حقه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان ومن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت
انه يحفظ من الشيطان حتي يصبح اذ هو نايم وفي نسخة اذ هو
بوذ ن فاعل ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين
وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة منها وفي نسخة علي
مكان كل عقدة منها اي تاكيدا واحكاما لما يعمله عليك ليل
طويل يوم مبتدا وعليك خبره مقدم اي باق عليك او فاعل
فعل محذوف اي بقي عليك والجملة مقول المقول المحذوف
اي يضرب علي كل عقدة قائلا باق او بقي عليك ليل طويل
فارقد القا واقعة في جواب شرط مقدر اي اذا كان كذلك
فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد
حقيقة فيكون من باب عقد السواحر التعاشات العقد وهي من يلفذ

ن

خيطا

خيطا فيعقدن منه عقده ويتكلن عليه بالسحر فيتاثر المحور
بمرض ونحوه باذن الله تعالي وعلي هذا فالمعقود شي عند قافية
الراس لا قافية الراس نفسها والاقرب ان العقد في غير شعر الراس
اذ ليس لكل احد شعر ويدل لذلك رواية ابن ماجه علي قافية
راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد
علي راسه ثلاث عقد وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز انسبه
فعل الشيطان بالنايم بما يفعله الساحر بالمسحور فكما ان
الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحلول عقده كذلك
الشيطان يمنع تصرف النايم واشباهه بتثقيله في النوم واطالته
فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتعبير بالثلاث
اما للتاكيد او لان الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء
والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله
اي ذكر كان كتلاوة قران وقراة علم شرعي وتهليل وتسبيح انحلت
عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخري ثانية
فان صلي فريضة او نافلة انحلت عقدة روي بلفظ الجمع اي
عقده الثلاث كلها والمراد حصل انحلال العقدة الثلاث عند
الصلاة فصدق عليه انه انحلت عقد كلها ويحتمل ان العقد تنحل
كلها بالصلاة خاصة وذلك فيحق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام
متمكنا ثم انتبه فصلي ولم يتطهر ولم يذكر لان الصلاة تستلزم
الطهارة وتتضمن الذكر ويدل لهذا رواية مسلم في الاولي عقد
وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقدة وروي بالافراد اي
انحلت عقدة اخري وهي الثالثة فاصبح نشطا اي لزوره لما
وفقه الله له من الطاعة ومما وعد ما به من الثواب وما زال
عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه
من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة
الليل سرا في طيب النفس وان لم يحض المصلي شيا مما ذكر والا
بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه

ة

ماكان اعتاده او قصده من فعل الخير وهذا لا ينافي قوله عليه السلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان القصد هناك لتنفير والتحذير
او النهي لمن يقول ذلك وهنا مجرد اخبار عن الغير بانه كذلك
فلا تضاد كسلان لبما اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه
وظفر الشيطان به بتفويته قيام الليل فلا يكاد يخف عليه
صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للزيادة
والوصف مذكر كسلا ومقتضى قوله والاصح انه ان لم يجمع
الامور الثلاثة دخل تحت من يصح خبثت كسلان وان الفت
بعضها لكن يختلف ذلك بالهوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان
في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم
الى صلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد
ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته وتنام عليه صدقة ولا يبعد ان
يجري مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد
ابن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ
منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه فقال ابن مسعود لقد بال
في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين
ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام
للجنس او للعهد وهي الصلاة المكتوبة ويدل له قول سفيان
فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة
فقال عليه السلام نال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال
وسكونها ولا مانع من بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب
وينكح او هو كناية عن صرقد عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى
لا ينتبه فكانه التقى في اذنه يوله فتثقل سمعه بسبب ذلك
قال الطيبي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل
فاحدث في اذنه وقر اعن استماع دعوة الحق اه وخص الاذن

بالذكر

بالذكر لانها مورد الانتباه بالنداء وان كانت العين اثب بالنوم
وخص البول من بين خبثين لانه اسهل مدخلا في تجاويف
الخروف والعروق وتعوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة
دعوة وقبول معذرة كما هو ديدان الملوك الكرماء والسادة
الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين
لا تزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول
معنوي ويجوز حمله على الحسي اي يترك الملك الحامل لامره ونهيه
وقد حكى بن نورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل
قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول
محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان
الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر منادي
يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا ابن تنفع الاشكال
قال التركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى
السماء فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح
بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسئله عما صنع العباد ويجوز
ان يكون الملك مامورا بالمناداة فقط لا يسال البتة عما كان بعدها
فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية
كل ليلة ظرف للفعل وفصل بقوله تبارك وتعالى لينزهه
تعالى عما يفيده ظرف الفعل الى السماء الدنيا اي القريبة من الارض
حين يبقى ثلث الليل الاخر منه بالرفع صفة لثلث بالنصب في
جواب الاستفهام والرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له
وكذا ما بعد والسين والتاء زيدتا ان اي فاجيب وليت للطلب
من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فاد في رواية عند
الطبراني حتى ينفجر الفجر والدعاء والسؤال والاستغفار بمعنى وقيل
المطلوب بالاول جلب المصالح الدنيوية وبالثاني جلب المصالح

الدنيوية وبالثاني جلب المراد الاخروية وبالثالث دفع
المضار وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول
الالهي والتفضيل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم
سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ بلذة
ومفارقة للذة والرعد صعب لا سيما اهل الرفاهية واللعب
وفي زمن البرد وقصر الليل فمن اثر القيام لمناجات ربه والتضرع
اليه مع ذلك دل على خصوص نيته وصحة رغبته فما عند
ربه فيرجى له الاجابة والقبول من الله تعالى عن عائشة
رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع
الى فراشه فاذا كانت له حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن
المؤذن وثب جواب ومثلثة وموحدة مفتوحات اى نهض فان
كان وفي نسخة كانت به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل
فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل
عليه وليس بجواب والا اي وان لم يكن جامع توضأ وخرج الى المسجد
للصلاة وفي التعبير بثم اشارة الى انه عليه السلام كان يقضي حاجته
من نسائه بعد احيا الليل بالتهجد فان جد به زياد العبادة قبل
قضاء الشهوة ويمكن ان ثم للتراخي الاخباري اخبرت اولا انه عادته
عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق
احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا فاذا انتبه عند التدالاول
ان كان جنبا اغتسل والا توضأ وعنها رضي الله عنها انها سئلت
عن صلاة الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في ليالي فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وفي هذا اشارة الى
عدم سنية التراويح لكن روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس
بسند ضعيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر يصلي اربعا اي اربع ركعات ولا يعارضه

سابق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة لان ذلك محمول
على وقت اخر فالامر ات جايزان فلا تسئل عن حسنهن وطولهن
لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن
وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسئل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قلت اي قالت عايشة
رضي الله عنها فعلت بالفا العطف على السابق وفي بعضها قلت
قبل اذ توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لانه رؤية العين
وطابق العين لا القلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر
وهو محمول على ما لم يثق بيقظته عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين اي الاسطوانتين المعهودتين عندهم
فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وفي نسخة
فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها
فاذا فترت بالتاء والفوقية والراء المفتوحات اي كلت عن
القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه بكون
هذا الحبل لا يعد اولا تفعلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه
بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اى ليصل لاحدكم وقت
نشاطه او الصلاة التي تنشط لها وقيل المعنى ليصل الرجل
عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يحزن
له المناجاة فعند الملال اه وفي نسخة بنشاطه بزيادة
الباء وهي للملابسة اى ملتبسا به فاذا فتر في اثنا القيام
فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد قيل نصف النوافل
قائما ويلائمه منه فليعتد اتباع ما بقي من نافلة قاعدا
وليقعد ويترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط
واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث
منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها عن عبد الله بن بريدة

حبل

ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان
لم يسم وقيل المراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقوم الليل
ثم يعضده وفي نسخة من الليل اي فيه فترك قيام الليل
قيل انه لما بلغه ذلك لم يتركه حتى مات عن عبادة بن الصا
رضي الله عنه عند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار
بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة
اي انتبه من الليل مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه
وعبر به دون الانتباه او الاستيقاظ لما فيه من زيادة معنى
وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى من المبيوت
فسأل الله تعالى خيرا عطاه فقال تعار بمد للعين المعجمة وما
كان التعار هو اليقظة مع صوت ولو بغير ذكر بين صلى
الله عليه وسلم ما يقوله فيه بقوله فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو من جوامع
كلمه عليه الصلاة والسلام زاد ابو نعيم في الحلية يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم ثم قال
اللهم اغفر لي او دعا استجيب له وان توضأ قبلت
وفي نسخة توضأ فصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء في فان
توضأ للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول
اظهر كما قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل
تحت الوصف كما في قوله تعالى فتجافى جنوبهم عن المضاجع
الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا
انما يتنبه لمن يعود الذكر واستأنس به وغلب عليه
حتى صار الذكر لحديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم
من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه انه قال وهو يقص وفي رواية
يقصص بسكون القاف والجملة حالية في جملة قصصه بكسر القاف
جمع قصة ويجوز فتحها اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لخالكم هو قول ابي هريرة او
من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الراوي سمع ابا هريرة
يقول وهو يعظ وانحو كلام الي ذكره عليه السلام وذكر
ما قال من قوله عليه السلام انا اخالكم لا يقول الرفث يعني
الباطل من القول والفحش يعني ابو هريرة والنبي صلى الله
عليه وسلم بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف
الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قاله يمدح النبي صلى
الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة
حالية اذا وفي نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر
بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب
الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر اذا ما وفي نسخة
اذا النار الهدى نصب مفعول ثانٍ لاذا ما بعد الفجر بعد الصلاة فقلوبنا
به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال اي قاله من
الغيبيات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه
كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمتر لين المضاجع
وهذه الابيات من الطويل راجزوه عمانية تفعل مفاعيل
الخ وفي الابيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم
وفي الثاني الى عمله وفي الثالث الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه
وسلم كامل مكمل وسبب القصة ان عبد الله بن رواحة راقد
زوجته ليلة يوطأ امته فذهبت وانت بالكسر لتضربها
فاخبرها عن ذلك فقالت رايتك على الجادية فانكر ذلك
ان الله انزل كتابا على نبيه لا بقروه جنب فانكرت بريا فاقرا
فقال الابيات فقالت صدق الله ورسوله وكذبت عيناي
فلما اصبح ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه

منه

ذكره ابن الجوزي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب
فكانى لا اريد مكانا من الجنة الا طارت الي وفي نسخة
طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح الون
وفي نسخة اثنين على صيغة اسم الفاعل هي الايتان اتيانى
وذكر باقي الحديث وقد تقدم قريبا عند اول باب التهجد عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي
صلاتها ودعاءها وهي طلب خير الامرين في الامور وفي
رواية زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليال
احكم حتى شرح فعله كما يعلمنا السورة من القران اهتماما
بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا ما
لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو مهم وفي خبره كالما
وضائع المعروف فلا وقد يفعل ذلك لفوتها المخصوص
كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوهما فليركع
اي فليصل تسمية للكل باسم الجزء غيره وقت الكراهة
ركعتين او اربعا بتسليمة لحديث بن حبان ثم طل حاكت الله
لك ولا تجزي ركعة واحدة من غير الفريضة بالتعريف وفي
نسخة بالتنكير فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض
ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم
بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي
بعلمك واستقدرك اي اطلب منك ان يجعل لي قدرة
عليه بقدرتك اليائهما للتعليل او بسبب انك عالم بما
خير خير وقادر على حصوله او للاستعانة اي استعينا بعلمك
وقدرتك او الاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق
قدرتك وعلمك التامين واسئلك من فضلك العظيم

اذ كل

اذ كل عطاياك تفضل ليس لاحد عليك حق في نعمة
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
ما غاب عنا اي استاثرت بذلك لا يعلمه غيرك الا من ارتضيته
وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لزة
العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا
ويسميه خيرا لي في ديني ومعاشي حالي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله بشك من الراوي فاقدره لي
بضم الدال وحل كسرها واعترض هذا بان من الدعا المحرم الدعا
المقتضي استيناف المشيئة كمن يفعل اقدر لي الخير لان الدعا
بصيغة الفعل انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب
وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير
الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف
التقدير بل دفع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا خارجا عن
ما سبق به القضاء وان الامر انتفى اي لا يعلم الله الذي
ولا يعلمه الا وقت بروزه وهو فعل باجماع واجب بالمراد
بالتقدير ههنا التيسير مجازا والداعي انما اراد هذا المجاز واما
يحرم الاطلاق عند عدم النية فقوله ويسره لي تفسير لما
قبله ثم بارك لي فيه اي اثبت فيه البركة وهي الخير الالهي وان
كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني
ومعاشي حالي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق
قلبي بطلبه والتي به بعد ما قبله لانه قد يصرف الله تعالى عن
المستخير ذلك الامر لا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوقا
الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان
ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة
قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا اقدر له الخير ولم يرض به كان
منكدا لعيشه اما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له

قال ويسر حاجته اي في اثناء ما يعتد ذكرها بالكتابة عنها
بقوله ان هذا الامر كما مر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد منه
اي تعهدا وتحفظا وفي نسخة اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وعنها
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة واقعالا
حتى اني لاقول بلام التوكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا
وحتى للابتداء والى بكسر الهمزة وفي نسخة بام القرآن وليس المعنى
انها شكت في قراءته بل المراد انه كان في غيرهما من
النوافل يطول وهنه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسيت
قراءة فيها الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه وهذا
لا يعارض قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي
لا تخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره
تعالى خليلا لان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين
اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام وهي البيض
الثالث عشر والرابع والخامس من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصوم
ليدخل في واجبه بنشاط وبثاب ثواب الدهر بانضمام ذلك
بصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث
والرفع خبر مبتدا محذوف اي عن صوم وصلاة وكذا يقال فيما
بعد وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده احمد اي ركعتين كما في بعض
الروايات وهي اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل
الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث
مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي عن ذلك ركعة الضحى ونوم
على وتر ليتمرن بصلاة الضحى على جنس الصلاة وليلا يفوته
الوتر ليلا ان لم يوتر قبل النوم اذ الليل وقت الغفلة والكسل

فتطلب

فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس
الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
امره ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك غيره من الصحابة كابي
بكر وعمر لكن وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء
كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم
فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية ولما علم من عادتهم عدم الوثوق
باليقظة ليلا وصاهم بالوتر قبل النوم اما من يثق بذلك فالتاخير
في حقه افضل كما مر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك صلاة اربع ركعات
قبل صلاة الظهر لا يعارض هذا ما رواه ابن عمر من انه كان
يصلي قبل الظهر ركعتين لاحتمال انه كان اذا صلى في بيته صلى
اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا في وقت
وهذا في وقت فعلى كل من ابن عمر وعائشة ما راى او كان الاربع
ورد استقلالا بعد الزوال لحديث ثوبان عن البزار انه صلى
الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال
فيه انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة
واما سنة الظهر فالركعتان اللتان رواهما ابن عمر نعم قيل في وجه
عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وركعتين
قبل صلاة الغداة اي الصبح عن عبد الله بن المغفل بضم الميم
وفتح المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم رضي الله عنه عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب
اي ركعتين كما عند ابي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله
قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء اصلاتهما كراهية ان
يتخذها الناس لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه
لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب دل
له ايضا حديث بن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا

يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر انهم كانوا يصلونهما
في المسجد النبوي قال انس وكانوا يتراءونا فيصليهما فلم ينهنا وقد
عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام
واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في هذا الحديث
وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز واستحبابها كما في
المجموع قبل الشروع في الاقامة فاشرع فيها كرهت لحديث مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقيل انها بدعة لان
فعلها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها وورد بانه منابذ
للسنة وبان زمنها يسير ومجموع الاحاديث يدل على استحبا
تخفيفهما وكفى الغ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان ما حاق في فضل الصلاة مطلقا
او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال
بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشبه
كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغا لب
في ركوبها للمسافر فلا فرق بينه وركوب الرواحل وغيرها
والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر
اخرجه مسلم والمشي صنا بعين النهي اي لا تشدوا الرحال الى مسجد
للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام مكة بالجر
بدل من ثلاثة او الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام
او الثاليات عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم
كلها قيل لهطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد
وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول
محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به وروى احمد بسناد رواية
رواه الصحيح بل حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين

صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من
العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو
من اضافة الموصوف الى الصفة وذلك جائز عند الكوفيين
والبصريون يوولونه باقصى المكان ومسجده المكان الاقصى
وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة اولانه لم يكن
ورواه مسجد وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال
الى مسجد للصلاة فيه الماخوذ من حديث ابي سعيد في مسند
احمد لا ينبغي للمصلي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه
الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا يبطل قول
من منع شدها لطلب علم او زيارة ولي او نبي حتى منع بعضهم
زيارة قبره عليه الصلاة والسلام اخذا بظاهر هذا الحديث
وهو مردود ودلالات شدها للزيارة ونحوها الى المكان
للعبادة فيه يحتاج الى من فيه وقد استدل بالحديث على ان من
نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد
والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال
ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في اللام يجب في المسجد
الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو
المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان
غير هذه الثلاث لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها
على بعض فتكون صلاته في اي مسجد كان قال النووي لاختلاف
فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة
رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية
رواية ان تعلقت عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن
محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم
كان ياتيه كل سبت ويصلي فيه وعنه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة فرضا او نفلا
في مسجدي هذا خير من خمسة الاف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف صلاة في غيره

النووي وغيره من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد
وعند البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلاة اي فيما روي ذلك من بقية
المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة
في المسجد كما يدل لحديث احمد وصححه ابن حبان عن عبد الله
ابن الزبير وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في
هذا واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله
بدون الالف قال بن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم
ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد
مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي
بين المسجدين وهو مردود بحديث احمد وابن حبان المذكور
وثبت المفاضلة بين الصلاة في مسجده عليه السلام وبين
الصلاة في مسجد الاقصى وهي ان الصلاة في الاول بصلاتين
وفي الثاني كما ورد في بعض الاخبار وبوخذ من الاشارة في
قوله ومسجدي هذا ان هذا التضعيف خاص بما كان في
زمنه عليه السلام فلا يدخل ما زيد في زمن الخلفاء من بعده
كما قاله النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر
من الحديث تفضيل مكة على المدينة لان الاقامة تشرف
بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة
وهو قول الجمهور وحكي عن مالك ومطرف وابن حبيب من اصحابه
لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد
رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى
القاضي عياض البقعة التي ضم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال
ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش عن ابن عمر عبد الله رضي الله
عنهما انه كان لا يصلي من الضحى اي في وقت الضحى الا في

يومين

يوم ثم يوم يقدم مكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما يوم او بالنصب على الظرفية ويقدم بفتح
الدال وقيل بضمها وفي نسخة عليكة بباء موحدة فانه اي ابن عمر
كان يقدمها ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت
الحرام وهو الكعبة ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام
ويوم عطف على يوم السابق فهو باعرابه ياتي مسجد قبا
بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع
فيصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا يصرف بينه وبين المدينة
ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسس في الاسلام صلى الله عليه
وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قوله جماعة من السلف
منهم بن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم يرهناك
وفي وسطه مربد ثابت عليه السلام وفي صحته تحاملي
المدينة شبه محراب تهواول موضع ركع فيه صلى الله عليه
وسلم ثم فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره
ان يخرج منه حتى يصلي فيه لينفله الثواب روى النسائي
حديث سهل بن حنيف من خرج حتى ياتي مسجد قبا
فصلى فيه كانت له عدل عمرة وعند الترمذي الصلاة في مسجد
قبا كعمرة لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث
وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما في بعض الروايات
حالة كونه راكبا وماشيا وكان ابن عمر يقول انما اصنع كما رايت
اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة
اي ولا امنع احدا الصلاة وفي نسخة ان صلي بفتح الهمزة
وكسرها في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا
اي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتهما
لكراهة الصلاة حينئذ كما مر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري

الموصول سند لخبره قوله روضة من رياض الجنة نتولة
منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه
صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو
مجاز باعتبار المآل الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة
الآن او تعود اليها او يكون للعامل فيها روضة بالجنة ولا
مانع من الجمع والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت
بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ومنبري هذا بعينه
على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة اي يعيده الله
فيضعه عليه لا حوضه الذي هو خارجها بجانبها المستمد
من الكوثر او انه هناك منبر على حوضه يدعو الناس
عليه اليه وعند التساوي ومنبري على ترعة من ترع الجنة
بسم الله الرحمن الرحيم باب
الاستعانة في الصلاة اي الاستعانة باليد في امر الصلاة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا السلام وفي رواية ويأمر بحاجتنا فلما رجعنا من
عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة
من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكانت
النبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم
يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في
هذه القصة السلام بالاشارة فقد استفاد في
الرد عليهم بالاشارة باليد وزاد مسلم في رواية بن فضيل
قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة اي في الصلاة
شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تقتضي الاستغراق

في خدمته

في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع
اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وفي بعض الروايات زيادة
ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث
ان لا تكلموا في الصلاة وفي رواية الا بذكر الله وفي نسخة
بشغلا بزيادة لام التاكيد وفي رواية عن زيد بن ارقم
بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي رضي الله عنه
قال كان احدنا يكلم صاحبه في الصلاة حتى
اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلاة ٥
الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي
اي ساكتين وقيل خاشعين وقيل طائعين ومن يديه والكلام ينافي
الخشوع الا ما كان من امر الصلاة فامرنا بضم الهمزة بالسكوت
اي عما كنا نتكلم به من امور الدنيا وليس المراد مطلقة فان الصلا ٥
ليس فيها حالة سكوت حقيقة وزاد مسلم ونهينا عن الكلام
اي المعهود وهي المتعارف بينهم وذكره لكونه اصرح والا فالامر
بالشيء نهي عن ضده وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة
انما وقع في المدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان
المراد بقوله فلما رجعوا من عند النجاشي في الهجرة الثانية
لا الاولى لانهم كانوا لا يصلون جماعة بمكة الا نادرا والذي
تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر
والدعاء بحرفين افهما او لا بحرف وعن وحرف مفهم نحو ف
من الوقاية وكذا بمدة بعد حرف لانها الف او واو او ياء واختلف
في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كل عنهما عند
الشافعية والمالكية والجمهور خلافا للحنفية وبعض
الحنابلة بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح
له ولو اكره على الكلام بطلت وفي المقام زيادة تفصيل
تطلب من كتب الفروع عن معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية

ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حالة كونه
يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال
عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا بالتراب فواحدة بالنصب
بتقدير فاصنع واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او
بالرفع مبتدا وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع فعله واحدة اي ليلا يلتئم الجمل
الكثير المبطل او محافظة على الخشوع او ليلا يحمل بينه
وبين النجدة التي تنزل حالا وابيح له المرة ليلا يتاذى
به في سجوده وفي حديث ابن ينعت اصحاب ابني مرفوعا
اذا قام احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح وقوله
اذا قام اي اراد القيام في الصلاة ليوافق ما قبلها فلا يكون
منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى له ان يفعل ذلك
حتى لا يشتغل قلبه وهو في الصلاة والتعبير بالرجل لخرج
مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية
النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة
معارضة بما نقله الخطابي عن مالك انه لم يرد به باسا وكان
يفعله ولعله لم يبلغه الخبر عن ابن برزة الاسلمي رضي الله
عنه انه صلى يوما في غزوة وهي غزوة الخبط الذي يقال
لهم الحروبية لاجتماعهم بحرورا قرية من قرى الكوفة وكان
التي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب ابن ابي صفرة فلحم دابة
اي خرسه في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها
في رواية فاخذها ثم رجع للمغربي وهذا يشعر بان مشيه
الى قصدها لم يكن كثيرا بل هو عمل يسير ومشي قليل
ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر فقبل له في ذلك
اي لامره على هذا الفعل فقال اني اذن غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع او ثمان

يغير

صل

بغير يا ولا تنوين وفي نسخة تماني بيا مفتوحة من غير تنوين
وخرج على ان الاصل تماني غزوات فحذف المضاف وابقى
المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم وان الا
تمانيا بالنصب والتنوين ثم حذفت الالف ويويده اثباتها
في بعض النسخ وشهدت تبيره اي تسهيله على امته
في الصلاة وغيرها واشاربه الى الرد على من شدد عليه
في ان يترك دابته فتذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ايبرده من رايه دون ان يثل هذه من النبي
صلى الله عليه وسلم وان بكسر الهمزة وتشديد النون
والياسمها والجملة الشرطية خبرها وهي ان لنت بكسر
الهمزة كما علمت وجوز بعضهم فتحها وفي تخريجه بعد ان ارجع
بضم الهمزة وفتح الراء ثم الغ وفي نسخة ان ارجع بفتح
الهمزة وسكون الراء مع دابتي دان بفتح الهمزة مصدرية
بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لارجع وخبر كان
احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الي ما لفها بفتح
اللام اي الذي الفته واعتادته من الذهاب الى البيت
او الى الكلا الذي ترعى فيه فيشق علي بفتح القاف عطفا
على المنصوب وقوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على
معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها
وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة عن عايشة
رضي الله عنها انها ذكرت حديث الخوف وقال
الراوي عنها في هذه الرواية بعد قوله عليه الصلاة والسلام
ولقد رايت النار يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا ورايت
فيها اي في النار عمرو بفتح العين وسكون الميم من الحي بضم
اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا
وهو الذي سيب النوق السوايب جمع سايبة وهي
ناقة لا تركب والتخيس عن كلا ولا مانع لذ رضاجها

ان حصل ما اراد من شفا المريض او غيره انها سايبة ومعنى
تسييبها انه سماها بهذا الاسم او احدث ما يقتضي تسميتها
اي ذهابها على وجهها يقال ساب الفرس ونحوه سيبانا ذ ه ب
علي وجهه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له
في غزوة بني المصطفى فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها
فاتيت امه النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي
السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم
بدر مما لا اقعد قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله
وقع واسم الجلالة مبتدا وما بعده خبر فقلت في نفسي لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي
غضب علي ان وفي نسخة اني ابطا بتعليم سلمت عليه
فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن
اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم فقال
لي بيده هكذا وفي رواية اخرى واشار الي فحملها هنا على
ان المراد فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكانت جابر لم يعرف
اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذا قال فوقع في قلبي
ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ
من صلاته باللفظ فقال وفي نسخة وقال انما منعني
ان ارد عليك السلام انك كنت اصلي لم يمنعني الا ذلك
وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته
حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة نهى بالبناء للمفعول ان يصلي
الرجل ومثله غيره حال كونه مختصرا وفي نسخة مخصرا
بتشديد الصاد اي واضعا يده على خاصرته لان ابليس
اهبط مخصرا رواه ابن ابي شيبة اولان اليهود تكثر من

فعله

فعله فنهي عنه كراهية التشبيه بهم كما ورد في البخاري
اولانه راحة اهل النار كما رواه ابن ابي شيبة ايضا والنهي
محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب

ابواب السهو وفي نسخة باب ما جاء في السهو وهي اولى
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له
عليه السلام لما سلم اريد في الصلاة الاستفهام الا
قال وفي نسخة فقال وما ذاك اي وما سبب
سوالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد
عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو تدبا عند الجمهور
وفرضا عند الحنفية كسجدتي الصلاة يجلس مقدار التشهد بينهما
ويأتي بسجود الصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب ان
يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي
كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا
لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فلم لا يقال اللائق
الاستغفار ثم يتوضأ ويسلم ولا يتشهد بعد السجود
فان تشهد لم تبطل صلاته لورود عنه عليه السلام
وحديث ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما بعدما
سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم
علمه بالسهو والظاهر ان الصحابة اتبعوه في الركعة
الزايدة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان قد رفع
النسخ اما بعد الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع
امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت
فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى لسهوه
واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله

ستخياري

بعد السلام وقيل ان كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام
لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما
قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك او بالزيادة
يسجد بعده كما هنا وعند قال مالك والمزني والشافعي
في القديم وفي الجديد انه قبل السلام مطلقا لحديث ابي
سعيد عند مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فهذا يدل على انه قبل السلام ولوقوع الزيادة
واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بانه
لم يتبين عن قصد بل المراد به قد ادنك الحمرة وفي قبل السلام
سمنوا وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا انه يخير ان شاء سجد
قبل السلام وان شاء سجد بعده لثبوت الامرين عنه صلى
الله عليه وسلم كما مر ويجعله البيهقي وذهب احمد الى انه يسجد
كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام
قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله
عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام
كما لو نسي سجدة منها ويوخذ مما مر انه سجود السهو اذا كثر
السهو سجدتان قلوا فقط على واحدة ساهيا لزمه
شيء وعامدا بطلت صلاته على الراجح لتعمده الاتيان بسجدة
زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرها
في السجود واذ المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه
فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته
وان لم يسجد امامه سجد هو على النص عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين
بعد العصر ثم رايته يصليهما وكان عندي نسوة من الانصار

فارسلت

فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها وقيل اسمها زينب فقلت قومي بجنبه قولي
وفي نسخة عني فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
سمعتك تنهى عن هاتين وفي نسخة عن هاتين الركعتين
اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري
عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار
عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنت ابي امية هو والدوام سلمة وسلمة سهيل او حذيفة
ابن المغيرة المخزومي سالت عن الركعتين اللتين بعد
العصر انه اتاني ناس وفي نسخة اناس من عبد القيس
في رواية زائدة يا الاسلام من قومهم وفي اخرى فجاءني
مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما
فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا
فعل شيا من الطاعات لم يقطعها ابدا ولو ذكر الحديث في
باب الاستعانة في الصلاة لكان اولى

كتاب الجنائز

باب في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح
والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر
اسم للنعش وعليه الميت وقيل غسله وقيل هما لغتان
فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من
جنه يجنه اذا ستره عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني في المنام ات هو جبريل من ربي فما
او قال شك بشرني انه من مات من امتي امة
الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال

ابوذر فقلت وفي نسخة قلت وان زنى وان سرق ايدخل
الجنة وجملة الشرط فمحل نصب على الحال قال وان زنى
وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن
ولم يسرق لا يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط لانا نقول هذا على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى
وسرق واقتضى من الكبائر عن بن عين لان الحق اما
لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى
حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق
الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم
سقوطها ان لا يتفضل الله بها ممن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم داوم
صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل
اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما انتهاء ما يقع من العذاب
فنال الله العفو والعافية وفي الحديث دلالة على ان الكبائر لا
تسلب اسم الايمان وان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا ولها
لا تحبط الطاعات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة اي جملة وهي من مات
يشرك بالله شيا دخل النار قال بن مسعود وقلت انا كلمة
اخرى بطريق الاستبطال وهي من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى
الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول
الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واهل الاعراف قد عرف استثناؤهم
من العموم ولم يخلدوا في الروايات في الصحيحين ان المرقوع الوعيد
ثم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح
مسلم على هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك
بالله شيا دخل النار ويوخذ من الحديث ان من مات على

الايمان

الايمان دخل الجنة وان لم يتلفظ بالشهادة عند الموت خلافا لمن زعم
بتخفيف الراء ابن عاذب رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بتباع
الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر التعبير بالاتباع انه بالمشي
خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية
المشي امامها لحديث ابي داود وغيره وباسناد صحيح عن ابن عمر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف
الجنازة فضعيف واجابوا عن هذا الحديث بان الاتباع محمول
على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان
اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب
وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي
وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرون بلا خلاف وعيادة
المريض اي زيارته مسلم اوذمي قريب للعايد اوجار او غيرهما
وهي فضيلة لها ثواب فان لم يكن له متعهد لزم تعهده وفي مسلم
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بها
البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن
انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا
القاسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه من النار قال في المجموع وسوا الرمد وغيره وسوا الصديق
والعدو من يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال
والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي الحجاب
عيادة اهل البيع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن
قرابة والا رجا توبة فطرقا فاما موذون بمهاجرتهم ولتكن

لمخرفة

العبادة غيا فلا يوصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في
غير الغريب والصديق وتحوهما مما يتانس به المريض او يتبرك به
او يثق عليه عدم رويته كل يوم اما هو لا فيوصلونها ما لم ينهوا او
يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه
يرد بانه موضوع ويدخوله ويتصرف ويستحب ان يقول في دعائه
اسأل الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي
وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من احتمال
ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح
ونحوه وهي لازمة في الاولى اذ لم يكن بعذر مما يبتر به في
الدين من الملاهي ومقاربة الحرير ونحوهما ونصر المظلوم مسلما
كان او ذميا بالقول او بالفعل وابراه بكسر الهمزة القسم
بضمتين من البر خلاف الحنث ويروى القسم بضم الميم وكسر
القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل
ما سأله الملتمس واقسم عليك ان يفعله يقال بر وابر القسم
اذا صدقه وقيل المراد من القسم المتسم الحالف ويكون المعنى انه
لو حلف على امر يستقبل وانت تعتقد على تصديق يمينه
كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع
فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص فيما يجلب مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه السلام لابي
بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا
يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض
كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه
وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة وروي بالمهملة
مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا له بان يثبته الله
طاعة الله او المراد بالشوامت السلامي من الشخص اي يخرج فيه
اذا حصل له ما يعرقه فيكون دعاء برفع الشوامت عنه فان العطاس
مظنة حصول ضرر من اعوجاج في الحنك به فتشمت فيه الاعداء

ويقول

ويقول في تشميته يرحمك الله وهو سنة على الكفاية وتهانا
عن انية الفضة وفي رواية عن شرب في انية الفضة بالجر بدل
من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة وهي
حرام على الرجال والنساء والخيلاء وعن خاتم الذهب وهو ايضا
حرام على الرجال دون النساء كما يعلم
فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم كونهن يباح لهن بعضها وخلله التخصيص
بدليل اخر كحديث هاذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور
امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم
والخز بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمة المشددة ثياب
تتاب بوبر يهامن الشام او مصر مضلعة فيها حرير اسدا
الارتج او كتان مخلوط بحرير وقيل من الغز وهو دون الحرير
وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا
الحرير الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وهي
الوطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره كالمحرة
مستلقية بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص
بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها بالرجل
يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق بينها لاختلاف
مسماها فربما توهم انها غير الحرير فان قيل قد تعمل من غير الحرير
ما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان
الامر قد يكون للوجوب وبعضها للندب مع استعمال
صيغة الامر فيها ويكون استعمال صيغة النهي والامر في ذلك
حقيقة من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه عند من يجوزه عن
ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امراة من الانصار عطف
بيان او رفع بتقدير هي امراة رضي الله عنها وهي ممن بايع
النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه الحال والشان اقتسم بالبنا
للمفعول وقوله المهاجرون نائب فاعل قرعة نصب بنزع
الخافض اي اقسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم

وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة فطارت لنا
حال الاقراء عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة
الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا بان لناه في ابياتنا فوجع
وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغلي وكفن في اثوابه
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة
الله عليك ابا اي يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان
فشهادتي عليك اي لك ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد
به معنى القسم كانها قالت اقسم يا الله لقد اكرمك الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك يكسر
الكاف اي من بين علمت ان الله اكرمك اي عثمان وفي نسخة
فذكره فقلت بابي انت ومني او افديك به يا رسول الله فمن
يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخ
فقال عليه السلام وفي نسخة قال اما هو اي عثمان
فقد جاه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره
فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وهذا
موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف
مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما فكان اولا لا يدري
لان الله لم يعلمه ثم درى لان الله اعلمه بعد ذلك او المراد ما
يفعل بي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي انه خير
البرية يوم القيامة واكرم الخلق او المراد ما يفعل بي في الدارين
على التفصيل التام فاصل الاكرام معلوم وكثير من التفاصيل
معلوم ايضا والمعنى بعض التفاصيل واما موصولة بتضمن
او استفهامية مرفوعة وفي رواية ما يفعل به اي بعثمان
قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا ويوخذ من ذلك انه
لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة

لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه غ جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابن عبد الله بن عمرو بن حر
في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه
واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه
وينهوني اي الجالسون وفي نسخة بنهوني بزيادة نون ثانية
بعد الواو على الاصل وفي نسخة عندي اي البكاء والنبي صلى الله
عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة عبد الله بن عمرو فاطمة
تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مقربا لها ومخبرها بما ال اليه
من الخير تبكين او لا تبكين ما وفي نسخة فما زالت الملائكة
تظله باجنحتها يحتمل عليه مزدحمين على المبادرة لصعودهم
بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة واظلوه من الحر
لئلا يتغير او لانه من السنة الذين يظلهم الله في ظله واليست
للشك بل للتسوية بين البكاء وعدمه اي فان الملائكة تظله
سواء بكيت الاحق رقمتموه من غفله وهذا قاله عليه السلام بطريق
الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه عليها قطعا
او لم تعلم من امره شيا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي اصحابه اي اخبر اصحابه بموته ويوخذ من
ذلك جواز الاعلام بموت الميت بلفرح النووي يستحب له لما يترتب
عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا
والاستغفار له وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص
وذكر مآثره ومفاخره وكذا يكره نظم الشعر فيه اذا كان على وجه التفجع
او حصل به تجديد الحزن او فعل مع الاجتماع له او على الكثار منه او على
ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم
من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا
في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم ابي الصلي

وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم
بالبقيع فصف بهم صفوفهنا لازم والهاء بهم يمنع اصطف
معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زايدة للتوكيد اي صفهم
لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف منهم على
المعنى الاخير وليس في هذا الحديث ذكر عدد الصفوف ويعلم
من بعض الروايات انهم ثلاثة وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام
وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون
مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لكنها
لا تسقط الفرض على الحاضرين ان لم يعلموا بها والا سقط عنهم اما
اما الحاضر في البلد فلا يصلي عليه الا من حضره او كالحاضر فيها من
كان خارج السور قريبا منه وقيل لا تجوز الصلاة على الغايب
وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلاة على حاضر لانه
كشف له عنه فلم يكن غايبا ورد بانه لو سلم صحة ذلك فهي صلاة على
غايب بالنسبة للصحابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فهو ابن
حارثة وقصة هذه في غزوة مؤتة وهو موضع بارض البلقا
من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام رسل الهاشمية في
جمادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
زيد فجعفر ابن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله
بن رواحة فمضوا فلقوا جموعهم وهم ثلاثة الاف فقاتلوا مع الكفار فقتل
قاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحه بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة
انتقيا لبلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم تلى
لهم وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بزال
معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد
ثم اخذ لها خالد بن الوليد من غير امره بكسر الهمزة وسكون الميم
وفتح الراي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راي المصلحة

في ذلك

في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي
النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات
اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الثا
وعنه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم بزيادة من وفيه بالمسلم ليخرج الكافر فليس له هذا الفضل
وان اسلم بعد ذلك وقد مات له اولاد في حالة الكفر ويحتمل انه اذا اسلم
يثبت هذا الفضل لحديث اسلمت على ما اسلفت من خير ينوفي
بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى
لهما ثلاثة باثبات التاء على ارادة الانفس او الاشخاص وفي
نسخة ثلاث بحذفها لانه اذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد
وتانيثه والعدد لا مفهوم له فمثل الثلاثة ما فوقها بالاولى
تصبر عليهم وحسبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال
واثنين فقالت وواحد قلت ثم قال وواحد وعند البخاري
في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي
المومن من عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك
والمراد بالاولاد اولاد الصلب كما ورد التصريح بذلك في بعض
الروايات ويحتمل ان يدخل فيهم اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد
بنين او اولاد بنات لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون
اخره مثلثة التكليف الذي يكتب فيه الاثم اي لم يبلغوا وقت كتابة
الاثم عليهم وهو وقت التكليف بان ماتوا صغارا وخصهم بذلك
لان الصغير حيثه اشد والشفقة عليه اعظم لكثرة مخالطته لابيه
والا فمثلهم البالغون بل اولى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل
الذي بلغ مبلغ السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد
والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم مقام ابيه
في اموره ويساعده في معيشته الا ادخله الجنة اي معهم
بفضل رحمته اي ابيه اياهم اي الاولاد مع ابيهم بعين انحو لهم

الجنة بمحض فضل الله لا بطريق الوجوب عليه ويحتمل ان
ضمير انا هم عائد على المسلم الذي يتوفى اولاده وجمع
باعتبار ان نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وعلل ذلك
بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة
عن ام عطية نسيبة بضم النون بنت كعب الانصارية
وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب
زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم
كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري
والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله
عليه وسلم غايب ببدر وتوفيت بنات النبي توفيت وهو
عليه السلام ببدر دفنه لام كلثوم وبالجملة فالصحيح
انها زينب فقال عليه السلام اغسلنها وهو بامره وحده
عامة ليدخل نساء الامة النجس ان كان لعموم التوقي الانقا
لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجود بالنسبة فالامر للوجوب
الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار والتعدد فوجوب
الغسل اي على الكفاية هو فعل الاكثر بعده او خمسا وفي
رواية لغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك اي سبعا
كما في بعض الروايات او اكثر منها بحسب الحاجة لكن الزيادة على
السبع سرف كما قال الماوردي ولذا كرهها احمد وقال
ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث والخطاب لام عطية لانها
قيمة عليهن ان رايتن ذلك اي ان كان اجتماعكن الى ذلك
بحسب الحاجة الى الانقا لا التشهي فان حصل الانقا بالثلاث
لم يشرع ما فوقها والا زيد وتراخى بحصل الانقا وهذا بخلاف
الجنابة فانه لا يزيد على الثلاث لان طهره محض تعبد وطهر الميت
القصد منه النظافة وهو هنا للتخيير بحسب الحاجة كما علمت لا اللتر
كما توهمه بعضهم لعدم مجيبها لذلك وقوله نما وسدر بتعلق

بقوله

بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ
في التنظيف ثم السدر اولي للنص عليه ولانه امسك للبدن
ويكون في المرة الاولى ويعدها غسلة مزيلة ويعدها اخرى
بما قراح فيهما فيه قليل كافور فهذه الثلاث مرة واحدة وبين
ثانية وثالثة كذلك كفبل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة
كافورا او شيئا من كافور فغير المحرم للتطيب وتعميم البدن
وذلك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بعد الهمزة
وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية
اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الجمع بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين
وفي نسخة فرغت بصيغة الماضي للجمع المؤنث اذناه اعلمناه
فاعطانا حقوه بفتح الحا المهملة وقد يكسر وهي لغة الهزيل
بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار
اي الموضع الذي يعقد عنده الازار من البدن تسمية بما
يشد عليه توسعا فقال اشعرنها اياه وفي نسخة وهو بقطع
الهمزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها اي ثوبها الذي يلي جسدها
والشعار ما فوقه فالضمير الاول للفاسلات والثاني للميتة
والثالث للحقو وتانيثه في النسخة الاخرى باعتبار كونه
حرقة مثلا ابدانني ام عطية بالحقو ازاره عليه السلام
وانما فعل ذلك لعلينا لها بركته واخره ولم يناولهن اياه اولا
لكون قريب العهد اي جسده الشريف حتى لا يكون
بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع تربيعه
بقرقة الكريم وفي رواية اخرى انه قال ابدانه وفي
نسخة ايدوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات
الى معاونة الرجال وحملنه فانما او باعتبار الاشخاص
او الناس يمامنها جمع ميمنة اي بالايمن من بدنها لانه عليه
السلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدانا ايضا
الوضوء منها قالت ام عطية ومشطناها بالتخفيف اي شعرها

شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفائر بعدات خللتاها
بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
والقيناها خلفها وهنا مذهب الشافعية واحمد وقال
الحنفية يجعل صفيرتان على صدرها عن عائشة رضي
الله عنها ان رجلا اصلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن كرض سحولية
بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول
وهو القصار لانه يحملها اي يغسلها او الى سحول قرية
باليمن وقيل بالضم اسم للقرية ايضا من كرسف بضم اوله
وثالثه اي قطن وصح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس
مرفوعا البسوا ثيابا بيضا من ثيابكم فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها
موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال
النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي
وثوب القطن اولى وقال الترمذي ولكفن صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن
اي في الثلاثة الاثواب وفي نسخة فيها قميص ولا عمامة اي
ليس ذلك موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي
وهو ما فسره الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه
ظاهر الاحاديث وهو المراد بالكفن المذكور ويحتمل ان تكون
الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك
خمسة وهو تغيير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات
بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم
ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على
الثلاث متى شاء لحديث ابن عمر كفن ابنه في خمسة اثواب
قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي وقال
الحنابلة يكره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما زيادة
الالف والميم واصله بين وهو ظرف مضاف الى جملة رجل

قال

قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات
اي مستقر هنالك وليس المراد خصوص الموقف المقابل للمقعد
لانه كان راكبا ناقته اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت
للرحل والجملة جواب بينما فاقصعته بصاد فعين
مهملتين اي قتلته سريعا وفي رواية فوقصته والوقص كسر
العنق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض الاكثر الروايات
ثوبيه بالها اي الذين احرم فيهما خلافا لمالك وهم فقال
يستدل به على ابداء ثياب المحرم قال النووي في شرح مسلم
فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة اثواب والعالم بزيه
قالوا لانه لم كان الشهيد حيا قال زملوهم بدمائهم وقال
النووي في المجموع لا تعلم بكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد
النون اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا
تخمروا بالجيم اي لا تغطوا راسه ايضا لاحرامه اذ ين في
حق المحرم ذلك فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة
الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك
اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم
اذا مات يبقى فيه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله
وخالف فيه مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو
مقتضى القياس لانقطاع العبادة بجواز بحل التكليف وهو
الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وقال
بعض المالكية حديث هذا خاص به ويد ل عليه قوله فان يبعث
فاعاد الضمير عليه ولم يقل فانه المحرم وح فلا يتعدى حكمه
الى غيره الا بدليل وجوابه ما قال ابن دقيق العيد انما
ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية بن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة

تم منصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم من تبوك
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والتمس لعبد
الله بن ابي وصل عليه واستغفر له وظهر هذا انه جا الي النبي
بعد موت ابيه وفي رواية انه جاه حين احتضر فقال
يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه
كان يعلم امر ابيه علي ظاهر الاسلام فلذا التمس من النبي صلي
الله عليه وسلم فقال ائتني علي فلعلني في قميصك وصل عجل
قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده
وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم
فاجابه الي سؤاله علي حسب ما اظهر من حاله الي ان كشف
الله الغطاء عن ذلك بما سياتي فاعطاه اي الابن المذكور النبي
صلي الله عليه وسلم قميصه اكراما للولد ومكافاة لابيه لانه
بما امر العباس بعذره ولم يجد واقميصا يصلح له لكونه كان
رجلا طويلا اليه قميصه فكافاه صلي الله عليه وسلم
بذلك كي لا يكون ذلك فوق عليه يد لم يكافيه عليها اولانه
ما سئل شيا قط فقال لا فقال عليه السلام اذني
بالمد وسالذال المعجمة اعلمني اصلي عليه اعلمه فلما اراد عليه
السلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن صلاة
علي المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالي
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم
يتقدم نهي عن الصلاة علي المنافقين بدليل انه قال
في اخر هذه الحجة فنزلت ولا تصل الخ وفي رواية انه قال
له تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه
السلام انا بين خيرتين بجامع مكورة ومثناة تحتية مفتوحة
تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه

قال

قال الله تعالي استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي
يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه
بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام
لازيدن علي السبعين فهم من السبعين العدد المخصوص لانه
الاصل وصلي عليه السلام عليه اي علي عبد الله بن ابي فنزلت
الاية ولا تصل علي احد منهم مات ابدا لان الصلاة تعالي للميت
واستغفار له وذلك ممنوع في حق الكافر وتمنى عنها دون
التكفين وفي قميصه لان الصدقة بالقميص كان محلا بالكرم
ولانه مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو داود في
رواية ولا تقم علي قبره اي ولا تقف علي قبره للدفن او الزيارة
والاستغفار الذي اتي به صلي الله عليه وسلم هنا لكونه كان
مخيرا فيه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم والمنهي
عنه قبل ذلك بقوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الاية استغفار مرجو الاجابة وفي الحديث انه
يحرم الصلاة علي الكافر ذمي او غيره ويجب دفن ذمي وتكفينه
ومواراته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد
والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فانه يجوز اغراء
الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم ولا يجب غسل الكافر لانه من اهل
التطهير لكنه يجوز وقربه الكافر احق عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن اي اولي في
حفرته وكان اهله خشوا علي النبي صلي الله عليه وسلم لشدة
حضوره فبادروا الي تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة
والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فاخرجه
اي امرهم باخراجه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقته
والبسه قميصه ايجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في
حديث بن عمر السابق لكن استكمل هذا مع قلته في حديث

ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه وجب
بان معنى قوله فاعطاه عليه السلام احد قميصيه او لانه لما حضر اعطا
الثاني سواله ولده دفي الاكليل للحاكم ما يويد ذلك عن خباب
بفتح الخا المعجمة وتشد الموحدة الاولى بينهما الف بين الارث بفتح
الهمزة والراء وتشد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم هالكونا نلتمس وجه الله اي ذاته
لا الدنيا فوقع اجرنا على الله وفي رواية فوجب اجرنا على الله
وجوبا شرعيا بمقتضى وعده الصدق لا عقليا والمراد بالمعية الا
في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة
فمنا من مات لم ياكل من اجره من الغنائم التي تناولها من ادرك
زمن الفتوح شيا بل قصر نفسه على شهواتها لينال اجره موفرا
في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم بن هاشم بن عبد
مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح
النون اي ادركت ونضجت له ثمرته فهو يهدبها بفتح الياء المثناة
التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وهذا كناية عن
انه ينال الدنيا عليه وتناوله منها ما يريد تناوله وعبر بالمقاطع
ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة
السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة
استيناف فلم نجد له ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها راسه
خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها
فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة
وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخا وبالراء ثبت مجازي طيب الرايحة وفي الحديث
من الفوايد ان الواجب من الكفن ما يواري العورة هكذا قال
بعضهم وقد يقال لا دلالة للحديث على ذلك لان الظاهر ان مصعبا
لم يكن له الا تلك البردة فالراجح عندنا فيه ان اقله لغير المحرم

ثوب

ثوب يستر كل البدن للرجل وغيره نعم ان كفن من تركته ولا دين
عليه وجب ثلاثة اثواب عن سهل هو بن سعد الساعدي رضي
الله عنه ان امراة قال ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى
الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بتقدير
منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع
من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقع لبسها ولم تلبس
بعد قال سهل تدرون بحذف همزة الاستفهام وفي
نسخة اتباتها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي
وفي تغيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به
فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت
المراة للنبي صلى الله عليه وسلم فنسجتها اي البردة بيدي حقيقة
او مجازا فجيئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج
عليه السلام الينا وانها ازاره وعند ابن ماجه فخرج الينا فيها
وعند الطبراني فاتزر بها ثم رجع فحسنها اي نسبها الى الحسن
وفي رواية تحسينها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف
او سعد بن ابي وقاص وقيل رجل اعرابي فقال لها احسنت
ما احسنها بالنصب على التعجب فقال القوم ما احسنت
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة
محتاج بالرفع بتقدير وهو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد
سايلا ما يطلبه بل يعطيه ما طلبه قال وفي نسخة فقال
اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها
وفي نسخة لالبسه اي البردة باعتبار كونها ازارا انما سالته اياها
لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق
هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت
حاجته اليها فقال رايت ما راييم ولكن اردت ان اخياها
حتى اكفن فيها فاذا ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد

وفي رواية فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن
قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب عليه اي
على اتخاذه لا على اكتنابه لانه ذلك ليس حراما بالكفن بل بسائر امواله
كذلك الا ان يكون من جهة حل او ان ذي صلاح فكفن كما هنا
لكن لا يجب تكفينه فيه بل للوارث ابداله لا تتعاله اليه يورث ولو
لعدل فيزيد فمن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن
قال الزركشي عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت وفي نسخة
انها قالت نهينا بضم النون وسكون الهاء وفي رواية نهانا يقول
الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز اي الخروج معهن نهي تنزيه
لا تحريم بدليل فعلها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول
اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم
ولهذا قول الجمهور ويخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال
ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى
عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر لحديث ولما
مار واه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم فضعيف
عن ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر تفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله
وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به
في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن
بالله ولقايه لا يجزع على مثله من العظائم الا على زوج فانه
يحل لها بعني يجب للاجماع على ارادة ذلك المستند لحديث ام
عطية الذي وقع فيه التصريح بالنهي عن الكحل وعن لبس ثوب
مصبوغ وعن الطيب اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها
سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها

وكذا

وكذا الذمية وتقييد المراة بالايمان جرى على الغالب فان المعتدة
بالوضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت والاحداد
الزمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمنامنة وهذا مذهب
الشافعية والجمهور ورواه ابو حنيفة لا يجب على الذمية الكتابية
بل يختص بالكاملة حدا من التقييد بالايمان وهذا الحديث ولذا التقيد
باربعة اشهر وعشرا في على الغالب المعتدة بالوضع عليها الاحداد
سواء قصرت المدة او طالت والاحداد لغة المنع وشرعا ترك الزينة
والطيب ويقال الجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها
انقطعت عن الزينة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر وفي رواية
فسمع منها ما يكره من توجع او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب
القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على
صبي لها وصرح به في مرسل يحيى ابن كثير ولفظه قد اصيبت بولدها
فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قالت الطيبي اي
خائي الله ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني
اي تنحي وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بضم
المثناة الفوقية وفتح الصاد مبنيا للمفعول بمصيبتي وفي رواية
فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته
بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بمثل الخطاب
فقيل لها في رواية فمر بها رجل فقال لها ان النبي صلى الله
عليه وسلم وفي اخرى ان القائل لها هو الفضل بن العباس وزاد
مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب
الذي اصابها لما عرفت انه النبي وانما اشتبه عليها صلى الله
عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس ورواه
اذا مشى لعادة الملوك والكبر مع ما كانت فيه من شاغل
الوجد والبكاء فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه

فاتت بذلك لانها قبل استقرت خوفا وهيبة في نفسها فتضر
انه مثل الملوك لحاجب او بواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها
حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها
فقال لها عليه السلام انما الصبر اي الكامل عند الصدمة
الاولى وهو اول تزول المصيبة لانها ترد على القلب بغتة فيكون
لها صولة وشدة فاذا صبر الشخص حينئذ كان صبره محمودا فترتب
عليه جزيل الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانا الشخص على طول
الايام يسلو ويتصبر كما هو شاهد لارباب المصائب فكانه
عليه الصلاة والسلام يعلل لها دعي الاعتذار فان من شمت
اثلا اعصب الالم واتفرى الى تقريبك عن تعلك الجزيل من
الثواب بالخرج وعدم الصبر اول فجاءت المصيبة فاغتم لها
عليه السلام تلك المخنوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم
معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال
فهو الذي يترتب عليه الثواب وقد قيل ان المرء لا يوجر على
المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل
صبره وقيل يوجر عليها وان لم يصبر واستدل به على زيادة الفجور
سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور رسلما او كافرا
لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع
الجمهور وهي عندويه للرجال مكروهة للنساء الا اذا لزم على
زيارتهن خروج او اجتماع محرم فتحرم ثم يثاب لهن زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قبور سائر الانبيا والاولياء
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت بنت
النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة اليه
ان ابنا لي قبض اي في حالة القبض ومعالجة الروح واطلق
القبض مجازا باعتبار ما في حالة كما لة النزع والابن المذكور
هو علي بن ابي العاص ابن الربيع وفي رواية ان بنتا لي وعلي امامة

بنت

بنت زينب من زوجها المذكور واستشكل كلا منهما بان عليا عاش
حتى ظاهر الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم
الفتح وبان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي بن ابي طالب واقبل عنها واجيب بانه لا مانع ان الله تعالى
اكرم بيته صلى الله عليه وسلم لما سلم الامر اليه وصيرا بنته ولم يملك
مع ذلك عليه من الرحمة والشفقة بان عافي ابنه او ابنته فخلصا
من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقيل بنت النبي هي رقية وانها
هو عبد الله بن عثمان بن عفان فانها توفي وصعه النبي صلى الله عليه
وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما وقيل هي
فاطمة وانها هو محسن فانه مات صغيرا وجمع البرهاوي بين ذلك
باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب
فهو لي او امامة او رقية فهو عبد الله ابن عثمان او فاطمة في ابنها
محسن بن علي فاتنا فارتجل عليه السلام بمعنى ابهم الينا السلام
عليها وبمعنى ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان
يأخذه هو الذي كان اعطاه فان له اخذ ما هو له وقدم
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه
وما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او
موصولة والعايد محذوف كما تقرر والدلالة على العموم فيدخل
فيه الولد وغيره وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطاء عند
الله اي في علمه باجل مسمى معدد موجل فلتصبر ولتحتسب حال
كونها تقدم عليه لينا تينها فقام وقع في رواية انها راجعته
مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه وفي نسخة معه سعد
ابن عبادة ومعاذ بن جبل وبن ابي كعب وزيد بن ثابت
وبجال اخر وقد ذكرهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت
واسامة راوي الحديث فقاموا الى ان دخلوا بيتها فرفع الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ودفع
بالواو وفي رواية بالدال وفي اخرى انه وضع في حجره عليه السلام

ونفسه تتقعقع بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الي
حالة لم يكن يل ينتقل الي اخرى لقربه من الموت والجملة حالية
كما تشعر الشين المعجمة وتشديد التوت قربة خلقة بابية
فحاضت وفي نسخة وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وفيه
منه ان البكاء المجرد عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال
سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية انه
قال تبكي وتنهى عن البكاء قال هذه الدمعة التي نزاها رحمة
اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده فهي ناشئة عن حزن
القلب بفقد محمد ولا استدعاء فلا يؤاخذ عليها ولا عا وفي نسخة
قائما رحمها الله من عباده الرحما بالنصب على ان ما كافة والرفع
على انها موصولة اي ان الذي يرحمهم الله من عباده الرحما جمع
رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى خاصة بمن
عنده رحمة تامة بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث
ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والرحمون جمع راحم فيشمل
من فيه ادنى رحمة ولذا اضاف الرحمة فيه الى الرحمن بخلاف ما تقدم
فانه اضافها الى اسم الجلالة الدال على التعظيم عن انس رضي
الله عنه قال شهدنا ابنتا اي جنازة بنت رجل
الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سنة تسع وهي ام كلثوم
زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت وابوها ببدر
فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس وقعت حالا جالسا على جانب القبر قال فرايت عينيه
تذرفان بفتح الميم قال فقال عليه السلام هل فيكم رجل لم
يقارف الليلة بقاف ثم فاي يقارف الذنب وقيل لم يجامع
تلك الليلة وفي رواية لا يدخل احد قارف الليلة فسكت عثمان
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة
قيل والمراد بايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد
جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف عليه السلام في

منعه

منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك
الليلة بذلك لكن يحتمل انه طاله مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع
ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه
واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لابي
طلحة فانزل بالفا فنزل في قبرها وفيه دليل على جواز البكاء
من غير نوح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء
اهله عليه وهو ما فيه نياحة بخلاف ما لا نياحة فيه فبلغ ذلك
اي قول عمر المذكور عايشة رضي الله عنها بعد موت عمر رضي
الله عنه اي بلغه لها عنه ان عباس رضي الله عنه فقالت يرحم
الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى
عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت عن عمر ذلك القول
فحملت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته
الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ليعذب المومن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما يخرج باختصاص العذاب بالكافر
او فهمت ذلك من القرآن ولكن بسكون النون وتشديد الباء
فتقول رسول الله مرفوع او منصوب صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت
حسبكم اي كافيكم ايها المومنون القرآن اي بعضه وهو قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا يحمل نفس وازرة اي مذنبة
وزر اخرى اي ذنب نفس اخرى فلا تاخذ نفس بذنب
غيرها قال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل
بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يرفع
روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما تالله اعلم تكلم عليه العسقلاني بما تقدم من وصية اليهم
به عند وفاة حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو

موجود في اشعارهم كقوله طرفة ابن العبد اذا مت فانعني بما انا
اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وعلي ذلك جل الجمهور قوله ان
الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي
واخرون من الشافعية وغيرهم قالوا لم يوص به الميت لم يعذب
قال الرافعي ولك ان تقول تعذب الميت الامر بذلك فلا يختلف
عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب علي السبب يعظم
بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذ
بتوبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روي احمد من حديث ابي
موسي مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الناعية واعضدا
وانظره والكاسياه حيذ الميت وقيل لها انت عضدها انت ناصرها
انت كاسيها قال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول علي الكافر
وغيره من اصحاب الذنوب عن عائشة رضي الله عنها قالت مر
النبي صلي الله عليه وسلم علي يهودية يبكي عليها اهلها فقال
انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بكفرها في حال بكا
اهلها لا بسبب ابكائهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف
وكسر الذال المعجمة ليس ككذب علي احد غيري فان من كذب
علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده مكانه من النار فهو
اشد في الاثم من الكذب علي غيره لان الكذب عليه ينتشر فيبقى
ضرره الي يوم القيامة وانى بذلك ليفيد ان الوعيد علي ذلك
يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول من ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا
للمفعول من الماضي يعذب بضم الياء مبنيا للمفعول مجزوما
في شرطية وفيه استعمال الشرط ماضيا والجزاء مضارعا
ويجوز الرفع فتكون من موصولة او شرطية علي تقدير فانه
يعذب وفي نسخة من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة
وفي اخري من يناح بضم اوله وبعد النون الف علي من مفعولة

بما

بما نيح عليه بادخال حرف الجر عليها فهي مصدرية غير ظرفية
اي بالنياحة عليه وفي نسخة ما نيح بغير موحدة فهي ظرفية
اي مدة النوح عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من
المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي
لا تخرج عنه عند اهل السنة نعم ان اعتقد حلها كفر وعن
سفيان انه كره الحوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه
ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود او غير ها
من بقية الوجه وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان
فقط لانه من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة علي الاحاد
اي كل من لطم خده فليس منا وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
من جابه اي قطعه قال تعالى الذين جابوا الصخر بالواد وهو
ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه ودعي بدعوى
الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكا
ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلا واعضداه فعل ذلك
حرام لما فيه من عدم الرضا بالقضا عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من
الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت
اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي بلغ غاية وشدة وانا
ذو مال ولا يرثني منى الا ابنة قيل هي عائشة وقيل
هي ام الحكم الكبري والمراد ولا يرثني من اصحاب الفروض
فلا ينافي انه كانت له عصبة سواها وهذا قاله قبل ان
يولد له الذكور افأتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام
على الاخبار قال عليه السلام لا تتصدق بثلثي فقلت
اتصدق بالشطر اي بالنصف وفي نسخة فالشطر بالفاء
والرفع بالابتدا والجر محذوف اي فالشطر اتصدق به والنصب

بفعل محذوف اي اوجب الثلث والجر بالعطف على سعد
فقال عليه السلام لا تتصدق بالثلث ثم قال
عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك
الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا
حذف خبره اي الثلث كاف وانتصب على الاغراء او بفعل
مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا وخبره
او شك من الراوي كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة
اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة اي فقرا
يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس
او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية
فهي فصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير ويكرهها
على انها شرطية والاصل كما قاله بن مالك ان تركت ورثتك
اغنياء فخير اي فهو خير لك فحذف فالمجاز كقوله تعالى ان
ترك خير الوصية اي فالوصية على ما اخرجه الاخفش
ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية
بالكثير من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله اي ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في
امرأتك عند ملاعبتها وحتى عاطفة على الضمير المجرور
ولم يعد الخافض اعتمادا على طريقة الكوفيين والتقدير الا اجرت
بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله
في فم امرأتك وعلى المنصوب المتقدم لن وانتقد بان تنفق نفقة
خير الكفاف الذي تجعله في فم ويوخذ من ذلك ان المباح
اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثاب عليه بالخطوظ
الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو الهمة في فم
الزوجة اذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل
به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت يا رسول الله

اخلف

اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المخففة مبنيا للمفعول وفي نسخة
الخلف بهمزة الاستفهام يعني بمكة بعد اصحابي المتوفين
بعدك الى المدينة قال عليه السلام انك لن وفي نسخة ان
تخلف بعد اصحابك بمكة فتعمل عملا صالحا الا ازددت به
اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي
بان يطول عمرك ففي الكلام شيء محذوف اي انك لن تموت
بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات
فانه عاش حتى فتح العراق ولعل هنا للتحقيق وان كانت
في الاصل للترجي حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما
يفتح الله على يديك في بلاد الشرك ويا خذه المسلمون
من الغنايم ويضربك اخرون من المشركين الهالكين
على يديك وجندك اللهم امض بهمزة القطع
من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي
هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال
الزهري فيما رواه ابو داود والطيالسي عن ابراهيم ان سعد
عنده كمن ابا يس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي
عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة
يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية
وسكون الراء وبالمثلثة اي يحزن عليه ان مات بمكة
بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز
الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم فهذا
ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله
عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يجب ان يموت
بغيرها كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن
عليه وهذا ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري
كما بين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه وجع

بكسر الجيم وجعا بفتحها اي مرض مرضا ذا ذا بي عساكر شديد
فغشي بضم العين اي اغمي عليه وراسه فوجر امراة من اهله
ببليت الخا اي فوضعتها وتلك المراة هي زوجته ام عبد الله
بنت ابي دعدعة وقيل اسمها صفية بنت دموت وكان
ابو موسى حينئذ اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليه شيئا فلما
افاق قال اكا تبرني وفي نسخة اني يبري مما يبري بكسر الرا
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف
اي الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة شعرها والشاقة
التي تشق ثوبها اي اتابرئي من فعلهن او مما يستوجبن
من العقوبة او من عمدة ما لزمني من بيانه واصل
البراة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج
منه قال القاضي وقال النووي يحتمل ان يراد به ظاهره
وهو البراة من فعل هذه الامور عن عايشة رضي الله
عنها قالت لما جا النبي بالنصب على المفعولية صلى الله
عليه وسلم قتل بالرفع على الفاعلية ابن حارثة
بالمهملة والمثلثة وراية هو زيد وقتل جعفر هو ابن ابي
طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مونة وجلس
لما فعله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي
داود ويعرف فيه الحزن جملة حالية اي جلس حزينا وعبر
بذلك اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن
كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جملة البشرة
قالت عايشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير
الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف
كلاش وتامر هكذا الرواية والمعروف في اللغة صير الباب
بكسر الصاد وسكون التحتية وقرية عايشة او من روي

عنها

عنها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والجر على البدلية اي
الموضع الذي ينظر فيه واما الشق بالكسر فهو الناحية ولا يناسب
هنا فاتاه عليه السلام رجل لم يعرف اسمه فقال
ان نساء جعفر اي امراة اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر
عندها من النساء اقارب جعفر واقاربها في معناها هنا
هن وليس لجعفر امراة غير اسما كما ذكره العلما يا لاخيار
وذكر بكاهن جملة حالية من ضمير قال سدت مسد خبر
ان وتقديره يبلين اي يرفع صوتهن بنوح او بلحن
ولو كان مجردا بكا لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه الصلاة
والسلام انه ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم
ينتهين لكونه لم يشد النهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجوزنا
انهن تلقا نفسه ثم الى اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم المرة الثانية فاخبره انهن لم ينتهين وفي نسخة فاتاه
الثانية لم ينتهين اي لكونه نهاهن فلم ينتهين وفي نسخة الفضا اي لنهيهن فذهب فنهاهن فلم
ينتهين لحملهن على انه من قبل نفسي الرجل فاتاه اي الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا
يا رسول الله بلفظ جمع المونثة الغايبة وفي نسخة غلبتنا
بلفظ المفردة المونثة الغايبة وفي اخرى زيادة والله لقد
فزعمت عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل اما سمعت خاصت بضم المثلثة
امرنحتى يمثو ويكسرها ايضا من حتى يحثي في افواههن
التراب ليس محل النوح فلا يمكن منه او المراد به المبالغة
في الزجر عن انس رضي الله عنه قال مات ابن لابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب
النغير كما قاله ابن حبان وغيره وكان غلاما صبيحا وكان
ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض مرض عليه حتى مات زيد
حتى تضعضع وابو طلحة خارج عن البيت فلما راى

امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قربت هيأت شيأ
اي اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيأ من حالها وتزينت
لزوجها تعريضا للجماع او هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته
وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو
اولي ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته
في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام
قالت قد هدأت اي سكنت نفسه بكون الفاء واحدة
الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة متزعجة لعارض المرض
فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم
لوجود العافية وفي نسخة هدأ نفسه باسقاط التاء فتح
السين واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون عاليا
فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية امسى
هادئا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من تكدر
الدنيا وتعبها ولم تجزم بذلك ادبا او لعدم علمها بان الطفل
لا عذاب عليه فوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجا
بانه استراح من تكد الدنيا ولذا ورد ان في المعاد بعض لنشأة
عن الكذب وهذا من احسنها قال انس فبات اي معها
كناية عن جماعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية فقربت اليه
العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي اخرى ثم تصنعت له
احسن مما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها ولبى ما صنعته
من التقطع وانما فعلت ذلك لعلمها بزوجها على الرضى والتسليم
ولو اعلمته بالامر في الاول لحال تثقل عليه وقته ولم يبلغ
الغرض الذي اراده فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته
انه قد مات وفي رواية عن سلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو
ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان
يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك تغضب وقال تركتيني
حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

فاخبره

فاخبره بما كانت منها بضمير المونثة المفردة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل
هنا بمعنى ليت بدليل دخول ان على خبره وفي رواية لهما في ليلتهما
بضمير التثنية وفي رواية اللهم بارك لهما وفيه اشارة
الى ان المراد بما قبله الدعاء وان كان لفظه لفظ الخبر وفي اخرى
فولدت غلاما فقال رجل من الانصار راسه عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج فرايت له تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن
وفي رواية فرايت لهما اي من ولده ولدهما عبد الله الذي حملت
به تلك الليلة من ابي طلحة وليس المراد ان كلهم منهما من غير
واسطة خلافا لما يوهمه ظاهر تلك الرواية وعند البيهقي
وغيره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت ذلك الغلام
قد بلغ تسعة بنين وجمع بينهما وبين رواية تسعة بتقديم التاء على
السين بان المراد بالتسعة منهم القرآن كله وبالتسعة من قرأ القرآن
منهم وذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان قرأ القرآن
وحمل العلم من اولاد عبد الله بن طلحة وهم اسحاق وابو بكر
ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وعنه
رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سيف بفتح السين القين بفتح القاف وسكون التحتية
آخره نون اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري اي دخلنا
عليه بيته وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة
لابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم والمرضعة زوجته ام سيف هي
ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فلما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية
تقبيل الولد وشمه وليل فيه دليل على قبل ذلك بالميت لانه هنا
انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام ثم روى ابو داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وروى
البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد

موته فلا صدقا به واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي علي ابي سيف
بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع
الانسان ماله يجود به فجعلت عيناه رسول الله صلى الله عليه
وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعهما
فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول
الله بواو العطف على محذوف تقديره اتاس لا يصبرون عند
المصايب ويثقون وانت يا رجل الله تفعل كفعلهم مع حسن
علي الصبر ونهيك عن الجزع فقال عليه السلام يا بن عوف
انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة اي فاشية عن رحمة
ورقة وشفقة على الولد تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست
بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي
اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى بالجملة
وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم
ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط
لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى
وجواز البكاء على الميت قبل موته وكذا بعده لانه صلى الله عليه
وسلم بكى على قبر بنته له رواه البخاري وزاد مد وقبلي وابكى
من قوله رواه مسلم لكنه قبل الموت اولى لانه بعده يكون اسفا
على ما افات فيكون خلاف الاولى كذا نقله النووي في المجموع
عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي في الاصحاب انه مكروه
لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الموجب يا رسول
الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال
السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء رقة على الميت وما يجري
عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ويكون خلاف
الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم
وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول
والفعل الممنوع فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا

تقول

تقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
اضاف الفعل الى الحارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل
تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة
استمعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك
لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن
من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل
غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك
بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة
نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان
فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة يسكون
العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له
غير بضعة بين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده
هو عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وجده في غاشية اهله بفتين وشين معجمتين بينهما
الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة وفي رواية في غاشية
بالتنوين واستظهر لتقل اهله والمراد بها الغشية من الكرب
ويقويه رواية مسلم في غشية اي ما يغشاه من كرب الوجع
الذي فيه لا الموت لانه يدري من هذا المرض وعاش بعده زمانا
فقال عليه السلام قد قضى بجذف الهمزة اي قد خرج من الدنيا
بان مات قالوا وفي نسخة اصلا يقض فقالوا لا يا رسول الله
اي لم يقض فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم
الخاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام
الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا فالان قوله لا تسمعون
لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم اي الا توجدون السماع
ويحتمل فتحها فيكون ذلك مفعول تسمعون لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اي ان قال او

وانشار الي لسانه او يرحم بمد اي ان قال خيرا وان الميت يعذب
ببكا اهله عليه اي ان كان فيه نوح ونحوه وقد اوحى الميت بذلك
عند موته كما مر عن ام عطية نبيه رضي الله عنها قالت اخذ
علينا النبي صلي الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما
يايعهن علي الاسلام ان لا ننوح علي ميت وانث مصدرية
وهذا يدل علي ان النوح منهي عنه فاوقت بتشديد النا
ويجوز تخفيفها منا امراة بترك النوح اي ممن بايع منهائي الوقت
الذي بايعت فيه من النوة المسلمات غير خمس نوة وليس
المراد انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات غير خمس وغير
بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا
محذوف اي احداهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نوة وكذا يقا
فيما بعد واسم ام سليم سهلة بنت ملحان علي اختلاف فيه
وهي والدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين واللام
الانصاريه وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وهي امراة معاذ اي بن جبل وامراتين بالجر في نسخة وامراتان
بالرفع علي ما مر او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي
ابنة ابي سبرة تهي امراة معاذ او غيرها واستظهر ابن حجر واية
الواو وامراة اخري عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا راى
احدكم جنازة وفي نسخة الجنازة بالتعريف فان لم يكن ما
شياهما بان كان جالسا في الطريق فليقم ان كانا متجالسا
او يقف ان كان راكبا سواكانت جنازة مسلم اوذمي تعظيما
للذي يقبض الارواح حتي تخلفها بضم المثناة الفوقية وفتح
المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي يتركها وراه او تخلفه اي تتركه
ورها وشبه ذلك اليها مجازا لان المراد حاملها او توضع اي
الجنازه علي الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه واو التقسيم
لا للشك واختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الي انه

بغير

بغير واجب وهذا الحديث منسوخ او محمول علي الاستحباب والراجح
عند الشافعية ان القيام لها مكروه وقيل مستحب ولذا ذهب
الي النسخ ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وغيرهم وذهب بعضهم
الي وجوب القيام اخذا بظاهر الاحاديث عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه اخذ بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي
فجلس قبل ان توضع الجنازة اي علي الارض فقال ابو سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه لمروان قم فوالله لقد علم
هذا يعني ابا هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق
ابو سعيد فيستحب لمن كان مع الجنازة ان لا يجلس قبل ان توضع
عن اعناق الرجال علي الارض واما من مرت به فليس عليه
القيام الا بقدر ما يتعلق بذلك القيام فعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلي الله عليه
وسلم وقمنا وفي نسخة بالنا وفي اخري له اي فمنا لاجل قيامه
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال
عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سواكان لمسلم اوذمي فقوموا
زاد في رواية ان الموت فزع وهو مصدر جري مجري الوصف
للمبالغة او علي تقدير مضاف اي ذو فزع وعند ابن ماجه ان للموت
فزعا اي فالقيام لها لصعوبة الموت وتذكره لان ذات الموت
عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة
اي الميت علي النعش واحتملها الرجال علي اعناقهم فان كانت
الي ان الحمل يكون من الرجال دون النسا لانه قال هو اخيار
فليس بكون محمد علي منع النسا لانا نقول كلام الشارح
منهما امكن ويحمل علي التشريع لا يجوز الاخبار عن الواقع وفي
حديث انس عند ابي يعلي قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه

في جنازة فراي نسوة فقال احملنه قلت لا قال اتدفنه قلت لا قال
فارجعن ماذورات غير ماجورات قال المحمل حزة خاص بالرجال
وان كان الميت امراة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ
لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك نعم ان لم يوجد غيرهن تعين
فان كانت الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا بحروف واصوات
خلقها الله تعالى قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وفي
رواية قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلتا
اي يا حزني احضرهذا او انك وكان القياس ان يقول يا ويلي
لكنه اضيف الى التابوت حملا على المعنى كانه لما ابصر نعشه غير صالحة
تزعزعها وجعلها كانها تخبرها او كره ان يضيف الويل الى نعشه
اين تذهبون بها قاله لانها تعلم لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما
يسوءها فتكره اقدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل
كل شئ الا الانسان ولو سمعه لصعق وفي نسخة صعق بحذف في
اللام قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الحد
لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرده الله اليه اه وهذا
مبنية على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ الكلام
الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام
النفسي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا حقيقيا بان يمشي
المعتاد والحث لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعيف
ومشقة الحامل فيكره وهذا لم يقدره الاسراع فان ضره فالثاني
افضل فان خيف عليه تغير وانفجار وانتفاخ زيد في الاسراع
فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان خبر مبتدا محذوف
اي فهو خير تقدمونها اليه اي الخير باعمالكم تاويله بالثواب
او الاكرام الحاصل له في قبره فيسر به ليلقاه قريبا وفي تلك
تقدمونها بالتانيث باعتبار تاويله بالرحمة او الجنة او البقاء

وفي نسخة

وفي نسخة اسقاط المجرور المذكور وان تك الجنازة سوى ذلك
اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة
لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قيل له اي قال له رجل بين الاذانين ان ابا هريرة
يقول من تبع جنازة اي شيعها بان مشى معها وصلى عليها
او تبعها بعد الصلاة حتى تدفن فله قيراط اي من الاجر المتعلق
بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام
الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل
فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وليس في صلاة الجنازة
ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر المرتب
على ما يتعلق بالميت ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة
في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله
قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند
ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة
قيراط وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى
مشقة ذلك العمل وسهولته ومقتضى هذا ان القيراط يحصل
لمن صلى على الجنازة وان لم يخرج معها من البيت ومقتضى
التقييد في حديث احمد وغيره فمشى معها من اهلها ان القيراط
يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة الا ان يجمع
بان قيراط من صلى فقط ودون قيراط من تبع مثلا وصلى
ومقتضاه ايضا ان من تبعها ولم يصل عليها يحصل له القيراط
ومقتضى حديث البخاري وغيره من شهد الجنازة حتى يصلى
انه لا يحصل القيراط الا بمجموع الامرين الا ان يجمع بنظير ما
ذكر فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة
واحدة هل تتعدد القراريط يتعددها او لا تتعدد نظر الاتحاد
الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد فقال ابن عمر رضي الله
عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لا

يسمع بالجوز عليه السمو والاشتباه لكثرة رواياته او قال
ذلك لانه لم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فظن ابن عمر انه قاله
يريد اجمعها فارسل ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت
عائشة ابا هريرة رضي الله عنهما وقالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يقول ذلك الحديث فقال
ابن عمر لقد فرطنا اي ضيعنا يقال فرطت ضيعت من امر الله
في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن
كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على
الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره
والقيراط بكسر القاف في اللغة نصف دانق والدانق سدس
درهم فيكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم قاله
الجوهري وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد
وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا والمراد به هنا النصيب
الكثير من الاجر مثله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري بالجبلين العظيمين وفي رواية مسلم باحد ومثله به لانه اعظم
الجبال خلقا واكثرها الى النفوس الموسة جبالا لانه الذي
قال فيه هذا جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته
بان يجعل الله تعالى علم يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن
في حديث وائلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في
ميزان يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية
بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زيادة الثواب
المرتب على ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي مات
فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
هذا باعتبار المجموع والا فالنصاري ليس لهم نبي مقبور او
يقال انهم يعتقدون نبوة بعض حواري عيسى فكان لهم
انبيا مقبورون بهذا الاعتبار ساجدا اي قبلا يصلون
اليها

اليها وفي نسخة مسجدا بالافراد قالت عائشة ولولا ذلك اي
خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز قبره بالرفع على انه نائب
فاعل وفي نسخة لابرزوا قبره بلفظ الجمع ونصب القبر
لكنه لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا غير انه
اخشي ان يتخذ مسجدا وهذا قائل ان يوسع المسجد
والا فبعد توسيعه جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشكل
محدودة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر
الشريف مع استقبال القبلة عن سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله
عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
اي خلفه وقد يستعمل بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان
وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة
ويبنى على الظرفية على امراته هي ام كعب الانصارية كما
في مسلم ماتت في نفاسها في للسببية اي بسبب نفاسها
وهو وجع الولادة فقام عليها وسطها بفتح السين اي
بحذاء وسطها وفي نسخة على وسطها وفي اخرى فقام وسطها
بكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا
ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين محاذاتهما وكون
هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما
هو حكاية امر وقع واختلف في اعتبار كونها امراة فاعتبره
الشافعي فيقف الامام والمنفرد بازاء عجيزتها والمراة
الرجل فعند راسه ليلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف
المراة فانها في العتمة كما هو القالب ووقوفه عند وسطها
ليستر ها عن اعين الناس ومثلها الخنثى وبهذا قال
احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل
والمراة حذا الصدر وقال مالك يقوم من الرجل
عند وسطه ومن المراة عند منكبيها عن ابن عباس رضي

ابن عباس قال انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة وفي
نسخة بفاتحة الكتاب فقال وفي نسخة وقال لتعلموا
بالمثناة الفوقية والتحتية انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة
سنة اي طريقة مشروعة فلا ينافي كونها واجبة وقد
تقرر ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع عند
الاكثرين وليس في الحديث بيان محل القراءة وقد وقع
التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عند
الشافعي وقراءتها في الجنازة بعد التكبيرة الاولى وهي التي
يابتداء على شرط الشيخين عن ابي امامة قال السنة
في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن
خافتة وظاهر هذا تعين كونها في الاولى وبه جزم النووي
وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصوص الشافعي
وعليه الجمهور والذي رجحه المتاخرون انه يجوز تاخيرها
الى التكبيرة الثانية او الثالثة فتجمع مع الصلاة على النبي
او الدعاء وعلى هذا فيحمل خلو الاولى عن ذكر كالرابعة
واما الصلاة على النبي فيتعين كونها في الثانية والدعاء
في الثالثة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره يسمع
الواو وكسر الضاد مبنيا للمفعول وتولى بفتح التاء مبنيا
للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من بيات نتائج العاملين
وليس فيه تكرار لان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب
وجوز بعضهم ضم الفوقية والواو وكسر اللام اي تولى
امره لكن عند مسلم وغيره وتولى عنه اصحابه وهو يريد
الاولى حتى انه اي الميت والهمزة مكسورة لوقوعها بعد
حتى الابتدائية لقوله مرض زيد حتى انهم لا يرجونه
ويمنع من الفتح وجود اللام في قوله ليسمع قرع نعالهم
بفتح القاف وسكون الراء اي حفقها اذا ولوا مدبرين

وهذه

وهذه جملة معترضة اعتراضية بها بيان علم الميت بما يقع من
الاحياء حوله فلما يتوهمه الجملة اتاه ملكان بفتح
اللام وهما المنكر والنكير عليهما السلام سميا بذلك لانهما
لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم
بل لهما خلق متفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما الودان
احمر قان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته
وبنصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث
حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك فاقعدا
اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد بالجر بدل او عطف بيان وقولهما
صلى الله عليه وسلم الظاهر انه من كلام بعض الرواة ولم
يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم امتحانا
للمسؤول اذ ربما يلقن تعظيمه بذلك ولكن يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله فيقول اي فيقول له الملكان المذكوران
او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا
من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا
اي المقعدين لحدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا
الله منها واما الكافر والمنافق فشك من الراوي والظاهر
هو الثاني لان الكافر لا يقول تلك المقالة فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول
المنكر والنكير وغيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت
بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله
تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القرآن لمنه قال تليت بالياء
للازدواج مع دريت اي لا كنت واريا ولا تاريا اي لم تعلم
بنفسك ولم تعلم غيرك فهما يقولان وقيل لم ار لا تكون
القرآن اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلا

وتلك

وفي نسخة ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون الفا واصله
الدعا على الشخص بانه لا تتلوا ايله اي لا يكون لها اولاد
تتلوها اي تتبعها ثم استعمل في المعنى المذكور كما استعملت
ادعية الموت في غير المتاد منها ثم يضرب الميت بضم المثناة
التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الراء من حديد
صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضرب
حديد اي قوي شديد الغضب والظلم الاول وعند ابي داود
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار
فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه يقول له ما كنت تعبد
فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطرق
من حديد بين اذنيه فيصيح وعنده من حديث البراء بن
عازب وباتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض
له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار
دما دقاقا فيضربه بها ضربة الحديث وظاهره ان
الضارب غير منكر ونكير وظاهر ما قبله ان الضارب
الملك انسابل له وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه
اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي الميت
الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما بالتكاليف
او لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الا بتلا
اذ لو سمعا لكان الايمان بذلك مرديا ولاعرضوا عن
التدبير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما
والمراد بمن يليه الملائكة لان من للعاقل وقيل يدخل
غيرهم ايضا تغليبا وهو ظاهر فان قلت لم صعقت الجن بسماع
هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم
الدنيا وهو اعتيادا تسمعه وعظمة فاسمعه الله الجن
لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون

بخلاف

بخلاف الانس فانه لو سمعه لصعق وصيحة الميت
في القبر عقوبة وجزا فدخلت في حكم الاخيرة وليس في
الحديث دلالة على جواز المشي بالنعال بين القبور لاحتمال
ان المراد سماع الميت لذلك بعد مجاوزتهم المقبرة فهو
مكروه لحديث عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان
سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القت نعليك وكذا
يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه توقيرا
للميت الا لحاجة كان لا يصل الى مسيله الا بوطي على
بعض القبور فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير
له من ان يجلس على قبر فمفسره رواية ابي هريرة بالجلو
للبول والقاييط ويدل له رواية من جلس على قبر
يبول عليه او يتغوط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ارسل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله ملك الموت
نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما
السلام فصوره اي اختبارا وابتلاء كما ابتلا الخليل بالامر
بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تورعا عليه منزله
بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما ظن ذلك عليه السلام
صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة
البشرية التي جاءه فيها دون الملكية ففقاها كما صرح به مسلم
في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل
عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت
وانه دافع عن نفسه الموت بالكلمة المذكورة والاول
اولى وليوافق انه جا الى قبضه ولم يخبره وقد كلمات
موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير وهذا

لما خيره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال
رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عز وجل عينه
ليعلم موسى اذا اراه صحة عينه انه من عند الله وفي نسخة فرد
الله اليه بلفظ المضارع وابدال عليه باليه فقال ارجع
الى موسى فقل له يضع يده على متن بالمثناة الفوقية اي
ظهر ثور بالمثلثة فله بكل ما يده بكل شعرة اي مكان شعرة عطفها
يده سنة قال موسى اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد
هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى
فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل وقيل هو اخير امتعاقبة من اواخر الماضي
واوايل المستقبل واختار موسى الموت لما اخير شوقا الى لقاء
ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى وكانه علم
السلام لم يتحمل عليه المولى بما يقتضي رضاه بالموت ثم تجلى عليه
بذلك فاختاره قال وهب خرج موسى ليعظم حاجته فمر برهط
من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال
لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا اتحب ان يكون لك قال
وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال
ففعل ثم قال تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت
عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة
من الجنة فشمها فقبض روحه فسأل الله تعالى ان يدنيه
اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة اي سأل الله الدنو
من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنو الرمي الرامي
بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو صل الى بيت المقدس
وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم
بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها
ايدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في

سنة

ما غلطت

وها

سنة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم
جادين فاذا هم سواكانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم
الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها
الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتمنيا لموسى عليه السلام دخول الارض
المقدسة الغلبة الجبارين عليها ولا يمكن لبشر بعد ذلك ليتنقل
اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وكان عمره
اذ ذاك مائة وعشرين سنة وقيل انما طلب موسى الدنو لان
النبي يدفن حيث يموت ولا يريد يوسف عليه السلام فان موسى
نقله لما خرج من مصر لان نقله بوحي فيكون خصوصية له وانما
لم يسأل موسى الدفن ببيت المقدس لكن قبره مخافة ان يعبد
جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذ
اليهم من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت وهذهب
الشافعية حرمة نقله من محل الى اخر ليدفن فيه وان لم يتغير
الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ومثلها
القرب من معايير اهل الصلاح والخير لان الشخص يقصد
الجار الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم بمثلثة
اي هناك لارينكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره لان في
ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالتيه وقيل ببابله وقيل ببيت
المقدس او بدمشق او بواد بين بصري والبلقا او بمدين بين المدينة
وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد
ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم
بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم رواه البخاري

في قبر واحد ثلوجمع اثنان في قبر لغير ضرورة جرم مطلقا على الراجح
سواتحد الجنس كرجلين وامرأتين او اختلف كرجل وامرأة وقيل
يكره عند اختلاف الجنس ويجعل بين الميتين بتراب هذا عند
الشافعية وقال ابوحنيفة ومالك لا باس ان يدفن الرجل
والمراة في القبر الواحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي اي القتلى
وفي نسخة ايهما اي اي الرجلين اكثر لاخذ للقرآن بالنصب على
التمييز او بتنوع الخافض في احد القرآن اي لعلم فاذا اشير
له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال
عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة اي رقيب وحفيظ
عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره ويصح ان تكون الى
بمعنى اللام اى انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بما نهم بذلوا ارواحهم
وتركوا حياتهم لله ولم عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصلوا عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا باذنه
وعند احمد قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا
يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ايضا اثر الشهادة
والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة
على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية انها حرام
وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه انه
لا يجب عليهم لكن يجوز عن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهد وافي وقته
في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل
صلاته على الميت وكان ذلك سبع سنين وشهر ومن قال
ثمان سنين فقد جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعالهم دعا
صلاة الميت وقيل ذلك كالموضع للاحياء والاموات وليس المراد
صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع
يدل له لانه لا يصلي عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف

لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر وفي رواية
ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم
بفتح الفاء والراء والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض
والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه
اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا
كان كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم
باعمالكم فكانه باق معهم ثم يتفقدهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد
باعمال اخرهم فهو عليه السلام قايم باسرهم في الدارين في حال حياته
وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار تياستاد جيد فيه
حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير
حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت لكم واني والله
لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت
مفاتيح خزائن الارض اشارة الى ما فتح على امته من الملك
والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على بعضكم لانه قد
قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا باستمالة
احد الثابتين فيها اي في خزائن الارض المذكورة او في الدنيا
المصرح بها في رواية اخرى بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان
تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه وجب الاتعتراد
به فان قلت حديث جابر المتقدم لا يحتج به لانه نفي وشهادة
النفي مردودة مع معارضتها في غير الاثبات اجيب بان شهادة
النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة
والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة لحاط بها جابر
وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم لجواب عنه واجاب
الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم ينتفخ العين والشهيد
لا ينتفخون ولا يحصل لهم تغير قالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت
كانت واجابوا عن ترك الصلاة عليهم يوم احد بانه كان لاشتغال

عنهم وقلة فراعد لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين وعذروا
بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى
على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر
وغيبة المذكور بن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال
انطلق عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في
رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جميد ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة المشددة
الف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان
من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي
صلى الله عليه وسلم ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة
من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتية قائمة
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن
صياد وفي نسخة وجده اي النبي حال كونه يلعب مع الصبيان
عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو
الحصن وبجمع على اطام وبنو مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة
قبيلة من الانصار وقد ارقاب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام
اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
اي مزبه بيده ليتنبه للالتفات اليه ثم قال لابن صياد وفي
نسخة لابن صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كاف يدعي
يد تشهد بحذف همزة الاستفهام اني رسول الله وفي هذا
عرض للاسلام على الصبي ومقتضاه انه يصح اسلامه حينئذ
والاظهر عند صلى الله عليه وسلم على ابن صياد ويده اخذ ابو حنيفة
وغيره وذهب الشافعي الى عدم صحة اسلامه وان السلام على
وهو كذلك فخصوصية له اولان الاحكام كانت قبل الفتح منوطة
بالتمييز دون البلوغ وعندنا يجامعهما هنا فقال ابن صياد للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم اتشهد بإثبات همزة الاستفهام اني رسول الله
فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المعجمة اي ترك سواله ان
يسلم لياسه منه وفي رواية فرفصه بالصاد المهملة قال بعضهم وبالسين المهملة اي ضربه برجله لان رفصه بالصاد لم يوجد فيما
اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفا بعد الراء وتشديد الصاد
المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وفي رواية فرقصه بالقاف بدل الفاء وفي اخرى فوصه بالواو
والقاف وقال عليه السلام آمنت بالله وبرسله قال بعضهم
مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما
اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج
الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا فغير ملبس
عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا
لانك خلط عليك الامر فاخاف ثم شرع يساله عما يريد فقال
له ماذا ترى وارد ان يستنطقه اظهارا لكذبه للمنافقين لدعواه الرسا
قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي اراي الرويا بما
تصدق وربما تكذب وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق
الكهنة يخبر بالخبر فيصيب تارة ويخطئ اخرى وفي حديث جابر
عند الترمذي فقال اراي حقا وباطلا واراي عرشا على الماء
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء
وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها اي خلط عليك
شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اني قد خبات بفتح الخاء والموحدة وسكون الهمزة اي اضمرت
لك في صدري خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية ثم همزة يوزن فعيل وفي نسخة جبا بفتح
الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيا وكان الذي
خباه سورة الدخان اي بعضها وهو قوله تعالى يوم تاتي
السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة

هير

له

ثم خامجة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتم الكلمة ولهم
ممتد من الايه الكريمة الالهذ بن المرقبين على عادة الكهان من
اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس
النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسا بهمزة وصل اخره
همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا
فلن تعدو قدرك بنصب تعدو وبلين وفي بعض النسخ تعد
بغير واو فعيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من
يجزم بها وقدرك بالنصب ان كان تعدو بالتاء الفوقية والراء
بناء على انه بالتحتية اي لا يبلغ قدرك ان يطالع بالغيب من
قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام
الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك مما القاه
اليه الشيطان اما الكهوت النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه
وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض
اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه
بجزم اضرب جواب الطلب ويجوز رفعه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل
واسمها مستتر وفي رواية ان يكن هو بانفصاله لان المختار
في خبر كان الانفصال تقول كان اياه هذا هو الذي اختاره
ابن مالك في التسهيل تبعا لسيبويه واختار في الغيثه
الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر
وكان تامة او وضع هو موضع اياه وفي رواية ان يكن هو
الدجال فلن تسلط عليه بالنصب على الاصل وروي بالجزم
على لغة من يجزم بلن كما مر وفي حديث جابر فلست بصاحبه
انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله
فان قيل لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة بجزئيه

اجيب

اجيب بانه كان غير بالغ او من حملة اهل العهد واختلف في
المسيح الدجال هل هو ابن الصياد او غيره والقايل بالثاني
يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة وتما
بالمدينة وانهم مما اراد والصلاة عليه كشف عن وجهه حتى
راه الناس قال ابن عمر رضي الله عنه ثم انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ان طلاقد هو وعمر في رهط
وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال
ان عليه السلام يختتل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة
وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيا
من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن
او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع الواو للحال في قطيفة كساله خمل له اي لابن صياد
فيها اي في القطيفة رمرمة بر ابن مهملتين وميمين وروي بميمتين
ما صل ذلك من الحركة والمراد هنا الصوت الخفي وفي القاموس
ابه تراطن العلوج على كلهم وهم صوت لا يستعملون لسانا ولا
شفة لكنه صوت تدبره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها
عن بعض وفي رواية رمزة بر امهملة مفتوحة فميم ساكنة
فزاي معجمة من الرمز وهو الاشارة وفي اخرى رمزة بالزاي المعجمة
ثم الراء المهملة بعد الميم عن الزمر قرات ام صياد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي بخمر نفسه بجذوع
النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت
لابن صياد اي ابه يا صاف بصاد مهملة وفا مكسورة وهو ابن
صياد اي اسمه ذلك هذا محمد فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء
اخره اي نهض من مضجعه بسرعة وفي نسخة فثاب بالموحدة
بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو تركته ابه ولم تعلمه بحيا بين اي اظهر لنا من حاله ما
نطلع به على حقيقة امره عن انس رضي الله عنه قال كان

غلام يهودي قبل اسمه عبد الله القدوس يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يهود فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فنظر
امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية
عند راسه فقال له ابوه وفي نسخة اسقاط له اطع ابا القاسم
فاسلم الغلام والمشاى فقال الشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه من النار
والله در القائل ٭ ومريض انت عايده ٭ قد اتاه الله بالفرج ٭
وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب
وعلى صحة اسلام الصبي اذ لولا ذلك ما عرضه عليه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود من بني ادم يولد الا على الفطرة الاسلامية اي قبول
الاسلام ومن زايدة في المبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد
على امر من الامور الا على الفطرة وهذا عام في جميع المولودين
وقيل يخص منه بعض المولودين واصح بما يخص حديث اني نكت
قاله النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع
الله يوم طبعه كافرا فابواه اي المولود والفا اما للتعقيب او
للسببية او جزء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تقدير كان
سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
بتعليمهما اياه او تلقينهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
بكونه حكمهما في الدنيا فان تبينت له السعادة اسلم والا مات
كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة
وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي
المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان
الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة
بهيمتين فرقيتين اولاهما مقتولة والاخرى مفتوحة بينهما

نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب
على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدود اي تلد البهيمة
اي لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضايها هل
تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعا
بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدود اي مقطوعة الاذن
او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول
فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
وكما في قوله وكما تنتج في موضوع نصب على الحال من الضمير المنصوب
في يهودانه اي يهودات المولود بعد ان خلق على الفطرة حال
كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة وهو
صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغيير هم البهيمة السليمة
والافعال الثلاثة تنازعت فيه كما علي التقديرين ثم يقول ابو هريرة
مما ادرجه في الحديث كما يدل له رواية مسلم وهي ثم يقول ابو هريرة
واقرؤا ان شيتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء والمعهد
يدل عليه قوله الذي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهو
قبول الحق وتمكينه من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما
خلقوا عليه لادام الله لهم هذا الدين ثابتا في النفوس
وانما يتحول عنها لافة من الافات الشريرة كالتقليد وقيل
على العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم
البخاري في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام اي قوله
كما مر قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف لا تبديل
لخلق الله استكمل هذا مع كونه الابوين يهودانه لخبر واجيب بانه
مؤول فالمراد ما ينبغي ان يتبدل تلك الفطرة او من شانها
ان لا تتبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين الماموربا قامة
الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين القيم او الفطرة ان فسرت
بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه عن المسيب بضم
الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة والد سعيد التابعي

للشهور المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل ابن حزن
بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون هو وابنه صحابيان
هاجرا الى المدينة قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علامها
قبل النزع والا فلا كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع
بينهم وبينه من المراجعة هكذا قال بعض الشراح قال في الفتح
ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجى النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذا خر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه
ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف
عنه العذاب بالنسبة لغيره جاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد
الله ابن امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخي ام سلمة وكان شديد
العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل
ان يكون السبب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخير
اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم وفي نسخة
اي عم مناداي مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل
لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد
لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة
لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله ابن امية يا ابا طالب ارغب
بهمزة الاستفهام الانكاري اي اترغض عن ملة عبد المطلب
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اي ارغب
عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم
بنصب اخر على الظرفية اي اخر من تكلمه اياهم هو على ملة
عبد المطلب اراد بقوله هو تفرقة قال القاضي الراوي
انتقد ان يحكى كلام ابي طالب استقباحا للفظ المنكور وهو
من النفرات الحسنة وابان يقول لا اله الا الله فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة
حرف التنبيه او بمعنى حقا وفي نسخة ام والله لاستغفرن
لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه مالم انه عنك بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وفي نسخة مالم انه عنه اي عن الاستغفار الدال
عليه قوله لاستغفرن فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب
ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة
وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما وساكنة
اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب
الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو في صدر من اهل مكة
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا
يدل على شرعية الوعظ عند القبر والتذكر بالموت واحوال
الاخرة وهذا ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها
وما كانوا عليه وما صاروا اليه مما انفع الاشياء لجلاء
القلوب وينفع الميت ايضا لما ثبت من نزول الرحمة عند قراءة
القرآن والذكر ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا
ونحوه ومنه خذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا
خطب وسميت بذلك لانها تحمل لحية الخصر غالبا للاتكاء
عليها كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى ينتخض مما يليه
فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امور الاخرة
لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه
فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطفق يفعل
الى الارض على هيئة المهموم المفكر ونكس للمخصرة فجعل يبلغ
بالمشاة المخصرة اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال
ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة اي مصنوعة
مخلوقة الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع

لتوفيه
م

تاب فاعل اي كتب الله مكانات تلك النفس المخلوقة من الجنة
والنار من بيانية وفي رواية الا وقد كتب مقعده من الجنة
ومقعده من وفي اخرى الا وقد كتب مقعده من النار او من
الجنة او للتنويع او بمعنى الواو وفي هذا دلالة ان لكل احد
مقعدين كما في حديث ابن عمر والا بثبوت الواو وفي نسخة
بحذفها فد كتبت بالتاء وفي نسخة بحذفها شقية او سعيدة
بالنصب على الحال اي الا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة
ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة اي كتب شقاوتها
وسعادتها وهذا نفيع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما
من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدل من الا الاولى
على نسخة حذف الواو او ان يكون من باب اللف والنشر
المرتب بان يكون الاستثنا الاول راجعا لقوله ما منكم
من احد والثاني راجعا لنفس منفوسة وان يكون فيه بعد
بعد تخصص او ذا الثاني في كل منهما اعم من الاول لكم فقوله
ما من نفس اعم من ما منكم لتقييده بالخطاب وقوله كتبت
شقية او سعيدة اعم من الكون في النار والكون في الجنة
اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب وقيل
عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر الصديق وقيل رجل من الانصار
وجمع بتعدد السايلين عن ذلك حديث عبد الله بن عمر
فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل اي نعتمد
على كتابنا اي ما كتب وقدر علينا والفا للتعقيب لشي
محذوف اي فاذا كان كذلك الا نتكل على كتابنا ونترك
العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير
اي فسيجره القضا الى عمل السعادة قهرا ويكون حاله
ذلك بدون اختياره واما من كان من اهل الشقاوة
فسيصير اي فسيجره القضا الى عمل اهل الشقاوة قهرا
قال عليه السلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل

اهل

اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة وفي نسخة فيسرون في الموضعين وجمع
الضمير فيهما باعتبار معنى الاهل وحاصل السوال ان لا نترك
مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر فلا فايدة
في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره وحاصل الجواب
لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على
من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب
من اسلوب الحكيم فهم عن الاتكال وترك العمل فامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم
عبيده ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم
والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها
سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات
نعم اه ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى الاية اي اعطى الطاعة واعطى المعصية
وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق كلمة
التوحيد فسنيسره اي فنهيئه لليسرى اي للخلة
التي تودي الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من
بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم
العقبى فسنيسره للعسرى اي للخلة الموجبة للعسر
والشدة لدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة
في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم ولكن
يدل على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن
اشتهر له سمات صدق وعكسه لان العمل امارة على
الجزا على هذا الخبر ولتحقق ان العمل علامة واماره
فيجعلهم يظاهر الامر وامر الباطن الى الله وقال
بعضهم ان الله امرنا بالعمل توجب علينا الامتثال وغيب

عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على سابق
في مشيته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره
لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم عنه ثابت
ابن الضحاك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار يضم النون فيهما والذي
يطعنها يطعنها في النار بضم العين فيهما وجوز بعضهم الفتح وهذا
من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية
ويوخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره
في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا
يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام
ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال
لا يصلي علي قاتل نفسه عن انس رضي الله عنه قال مر
بضم الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة مر واي الصحابة جنازة
فاثنوا عليها خيرا وعند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله
ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام
وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت و
استعمال الثاني الشرقة شاذة لكنه استعمل هنا لان الكلمة
لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع
النهي في الحديث الصحيح عن سب الاموات لان النهي
عن ذلك في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر
بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير
من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم
قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت
قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار
والمراد بالوجوب الثبوت او هو في ضمة الوقوع كالشيء الواجب
والاصل

والاصل انه لا يجب على الله شيء بل التواب فضله والعقاب عدله
لا يسئل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض وفي رواية
المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من
الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة
اهل الفضل والصدق لا الغفلة لانهم قد يثنون على من
كان ظلما ولا من كان بينه وبين الميت عداوة لان
شهادة العدو لا تقبل قال بعضهم معنى الحديث
ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكانت ذلك
مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق
فلا ولكنا عكسه قال النووي والصحيح انه على عمومه
وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة هذا الالهام
يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فايدة الثناء وقد
ورد ذلك حديث انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا
ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين
انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت
قولكم وغفرت له ما لا تعلمون عن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له
اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا واثنان
وغيره وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان
واثنان فقال عليه السلام واثنان ثم لم نسله عن الواحد
استيعابا وان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بافضل
من النصاب وكالشهادة بالخير الشهادة بالشر لكن
محل ذلك فيمن غلب شره على خيره وعند الحاكم ان لله
ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في الومن من
الخير والشر والنظم ان تنا النساء كثنا الرجال وانه يكتفى

بامراتين منهن واما انكاره عليه السلام على الانصارية التي
اثبت على عثمان بن مظعون بقولها لك هنيا وفى عليك لقد
اكرمك الله بقوله لها وما يدريك ان الله اكرمك فمحمول
على انه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه مع انه مغيب
عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها
فى الحياة الدنيا عن البرجن عاذب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقعد بضم الهمزة مبنيا للمفعول فى قبره اتى
بضم الهمزة اي جاءه كوند ماتيا اليه والاتى الملكان منكر
ونكير ثم يحمد بلفظ الماضى كعلم وفى نسخة بلفظ المضا
كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفى رواية
سلم اذا سيل فى القبر اى عن ربه ودينه ونبيه ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت اي الذى ثبت عندهم
وهو كلمة التوحيد وتثبيتها تمكنها فى القلب واعتقاد
تحقيقها واطمينان القلب بها وفى رواية زيادة فى الحياة
الدنيا وفى الاخرة وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا افتتنوا
فى دينهم لم يزالوا عنها وان الغوا فى النار ولم يرتابوا
بالشبهات وفى الاخرة انهم اذا سيلوا فى القبر لم يتوقفوا
فى الجواب واذا سيلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن
معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيامة وبالجملة
فالمراد على قدر نياتهم فى القبر وما بعده وكلما كان
اسرع تخليصا من الاهوال عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون
فقال لهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا وفى نسخة
ما وعدكم ربكم حقا فقيل له اي قال له عمر بن الخطاب كما فى مسلم

ع

اتدعوا

اتدعوا بهمزة الاستفهام وفى نسخة بحذفها امواتا فقال
عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبوني
اي لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجوب حياة
فى القبر يصح منها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل
القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم
الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية
الحواس بل بالذات عن عائشة رضي الله عنها قالت رد على
رواية ابن عمر ما انتم باجمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم ليعلمون الان انما كنت اقول لهم حق وفى نسخة استغلاظ
لهم ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك
لا تسمع الموتى قالوا لا دلالة فيها على ما نفته لان الاسماع
هو بلاغ الصوت من المسمع فى اذن السامع والله تعالى
يجعل الذي اسمعهم اي ابلغ صوته صلى الله عليه وسلم لهم وخلق
لهم ادراكا فى ثبوت سماعهم على ان الايه كما قاله المقربون
مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى كذلك
لا تنفعه كفار مكة لانهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون
وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة
من رواه وغيره عليه ولا مانع ان قال صلى الله عليه وسلم القولين
معا ولا تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم
بقدر حالهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا
سامعين اما باذن رد سلم كما هو قول الجمهور واما باذن
ارد لهم فقط والراجح الاول لانه لو كان العذاب على الروح
فقط لم يكن للتعبير بذلك اختصاص وقد قال قتادة احياهم
الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة عن اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حالكونه خطيبا قدام فتنة القبر التي
يفتتن فيها المرا بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية الثانية

وفي نسخة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله
مما يجري على الرائي في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد الشاي
حالة بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال
اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال
اي فتنة عظيمة تقرب من فتنة الدجال التي لا اعظم منها
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى حائطها فسمع صوتا فلا يكذ
العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين كما يدل له
رواية الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود
يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا
وتعذب خبره او يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وهو
علم على القبيلة وقد تدخله الالف واللام واذا اثبت تقديم
ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالله اشد من
كفر اليهود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار تقديم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد
تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء بعدم الصبر والرضى
والوقوع في الاثام والاصرار على الفساد ومن الممات بعد
على طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال النكير ونكير مع الحيرة
والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد قاله
الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران
بمعنيان بمعنى الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لانه احدى عينيه ممسوحة
فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها
في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا التعاسيله

صلى

صلى الله عليه وسلم على سبيل السادة والتعليم وفي هذا الحديث
وغيره مما مر اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن
شاء الله من الموحدين واثبات السؤال وهل هو واقع على
كل احد فقيل انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان
مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد
الرزاق انما يفتتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا
يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسئل لما ورد في ذلك
من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك
جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الكتاب والسنة دليل على
ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر فيقال والظن
وهل يسئل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسئل
وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من اتباع الشافعية
بانه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقد صح ان المرابط
في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة
ومثله من مات في الطاعون حيث اقام في البلد الذي وقع
فيه جازما بانه لا يصيبه الا ما قدر له فيكون نظير المرابط
في سبيل الله والصحيح ان السؤال مرة واحدة وقيل يفتن
المؤمن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون
ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهل يختص
السؤال بهذه الامة المحمدية او يعم الامم قيل بها ظاهر الاحاديث
التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم
واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال
والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في
قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم وهل السؤال

باللسان العربي ام بغيره ثم قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الي اخر
الحديث انه بالعربي وبستانس له بما روي ان رجلا مات وكان
له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت
راسي علي القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما
دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الاخر
فما دينك قال الاسلام وقيل سئل كل احد بلسانه وبستانس
له بارساله الرسل بلسانهم وعن البلقيني انه بالسريانية
والله اعلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل انه يجري منه جزء ليدرك ذلك
ونصح مخاطبته والعرض عليه او العرض علي الروح فقط لكن ظاهر
الحديث الاول وهو العرض مره واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي
فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة
في سياق المسيلة وعرض المقعدين علي كل واحد ان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزء لكنهما متغايران
ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه
من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم
المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم ان كان من اهل الجنة
فالجنة وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعروض الجنة
او المعروض النار فاقتصر فيها علي حذف المبتدا ويحتمل ان
يكون المعنى فان كان من اهل الجنة فيسر بما لا يدرك كنهه
ويغبط بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فمن اهل
النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس
مما يريد اهل الجنة وفي هذا تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب
لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك
الي اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة والضمير

للمقعد

للمقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الله الي منزلك من
الجنة او النار وعند مسلم ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة او الضمير يرجع الي الله تعالي اي الي لقاء الله تعالي او المحشر اي
هذا الان مقعدك الي يوم المحشر فيري عند ذلك كرامة او هوانا
بني عنده هذا المقعد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما
توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه
وفي رواية ترضعه في الجنة ويقال للمراة مرضع اذا كان من شانها
ذلك فان ارضعت بالفعل قيل مرضعة بالهاء وروي مرضعا بفتح
الميم مصدرا اي رضاعا وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها
رضي بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله وددت
لبنة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال
ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون
علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل لصدق
الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقههما رضي الله عنهما
كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان
بالغيب نقله في المصابيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قيل السهيلي
له عائشة وقيل خديجة فقال الله اذ خلقهم اي حين
خلقهم واذ متعلقة بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة
معترضة بين المبتدا والخبر وليست متعلقة بافعل التفضيل
لتقدمها عليه ويحتمل جواز تعلقها به لان الظروف
يتسع فيها اعلم بما كانوا عاملين اي انه اعلم انهم لم يعملوا بما
يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين ولو كلفوا لاختاروا
ان يوتوا قال بعضهم انه قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل
الجنة وهذا يتم بالتوقف وقد احتج به ايضا من قال
هم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي

في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو متقضي
صنيع مالك وبه عنه في هذه المسئلة شئ مخصوص الاان
اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار
خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين
وروي احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال
في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما
كانوا عاملين لوشئت اسمعتك قضاءهم في النار لكنه حديث
ضعيف جدا وعن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين
هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم
هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي وقد
اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله وقيل في النار
ونقل عن احمد وقيل في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار
وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره من انس
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل
الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم
يمتحنون في الاخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث
انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب
بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار وامام
في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في
الجنة اي استقلالا قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار
اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

وقيل

وقيل بالوقف وقيل بالامساك ولعل الفرق بينهما ان الاول
يكون بعد الخوض والنظر بخلاف الثاني عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
الصبح وفي نسخة صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال
من راى منكم الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف
كراهة اجتماع مثلين فان راى احد رويا قصها عليه
فيقول ما شاء الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل و
الفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل
يرى احد منكم رويا فقلنا لا قال لكني رايت الليلة
بالنصب رجلين ووجه الاستدراك انه كان يجب
لهم الرويا فلما قالوا ما رايناه بناء كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني
رايت رجلين وفي رواية ملكين اتياني فاخذ بيدي فاخرجا
الى الارض المقدسة وفي نسخة الى ارض مقدسة وعند
احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا
بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل
قايم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد
له شعب يعلق بها اللحم ومن لبيان الجنس يدخله في شدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب
فجانب والرجل الجالس حتى يبلغ بالموحدة وضم اللام قفاه وفي
رواية فيشرشر شدقه الى قفاه وفي حديث علي فاذا اتا ملك
واقامه اي وبيده الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه
الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح الخا المعجمة مثل ذلك
اي مثل ما فعل بشدقه الاول ولم يتم شدقه هذا فيعود وفي رواية
فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك
الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما
حال هذا الرجل وفي نسخة من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان
انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه

فقاه و رجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الها حجر
على الكف والجملة حالية او اشك صخرة فيشدد به بفتح الخاء
وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة بالحا المهملة من الشدخ وهو
كسر الشي الاجوف والضمير للفهر وفي نسخة بها راسه وفي رواية
واد اهو بهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح الياء وسكون
المثلثة وفتح اللام وبالغين اي يشدخ راسه فاذ احزيه تدهده
بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة اي تدحرج وفي حديث
على فمررت على ملك واما هادي وبيده الملك صخرة يضرب
بها هامة الادمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا
فانطلق اليه اي الي الفهر ليا خذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع
الي هذا الذي شدخ راسه حتى يلتيم راسه وفي رواية يصح
راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضرب به قلت لها من هذا
قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الي ثقب بفتح المثلثة وسكون
القاف وفي نسخة نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف اي
فتحها وهو بمعنى الثقب بالمثلثة من التنور بفتح المثناة الفوقية
وضم النون المشددة وبين اخره راما يخبر فيه اعلاه ضيق واسفله
واسع يتوقد بفتح الياء تحته بفتح التا الثانية اي تحت التنور
نارا بالنصب على التمييز وفاعل يتوقد ضمير عايد على الثقب
فكانه قال يتوقد النار تحته وفي نسخة بضم التا الثانية فيكون
تحته فاعل لكنه مخالف للمشهورة لنصوص اهل العربية فقد
صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية التي لا تتصرف
ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا لا نسخة فحذف
وبقيت صلته الدعليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد
الثقب تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش
وفي نسخة يتوقد تحته بارا بالرفع على انه فاعل يتوقد
فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او الحر
الدال عليه قوله يتوقد وفي نسخة فاذا اقترب بهمزة قطع فقاف

فشاتين توقيتين بينهما زمن الفترة اي الهدنة وارتفاع نارها الان
الفتر الفتور وفي رواية اخرى ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود
وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب كاد ان يخرجوا ان مصدرية
والخبر محذوف اي كاد خروجهم متحققا وفي نسخة كادوا يخرجون فاذا
خمدت بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يظاهر ها رصعوا فهابوا
رحال وشاعرة فعلت لهما من هذا وفي نسخة ما هذا فالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي رواية
فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم
وعلي وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمي الرجل
الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي فمه فرده حيث كان من النهر
فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه فقلت
ما هذا رآه جملة من افعال المقاربة جملة فعلية ماضوية محلها
النصب وهو جار على الاصل وان كان الاستعمال المطرد وقوعه
بعدها مضارعا تقول جعلت افعل كذا فعلت ما هذا قالا انطلق فا
وفي نسخة استقط فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة
عظيمة وفي رواية فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيا
وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما واذ حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها وفي رواية فانطلقنا فاتينا
على رجل كريه المراة كاكره ما انت راي رجلا مراة واذا عنده نار يحشها
ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة
الخضرا وادخلاني بالتوت دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ
وشبان وفي نسخة وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد
الموحدة ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها ايمن الدار فصعدا بي الشجرة
ايضا فادخلاني وفي نسخة وادخلاني دارا هي احسن وافضل
من الاولى فيها شيوخ وشبان وفي نسخة وشبان فقلت لهما

طوقتماني البلة بطا منتوحة وواو مشددة وتون قبل الياء
وفي نسخة قبل الياء وفي نسخة طوقتماني بالموحدة بدل النون
فاخبراني بكسر الموحدة بما رايت قالا نعم تحدث اما الذي رايته
يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه
بالرفع مفعول نايب عن الفاعل فكذاب يحدث بالكذبة بفتح
الكاف ويجوز كسرها مع سكون الذال فيهما ومع كسرها في الاول
فتحمل عنه بتخفيف الميم حتى تبلغ الافاق والفا في قوله فكذاب
واقعة في جواب اما التي للتفصيل وليست هي الفا الواقعة
في خبر الموصول كما توهمه بعضهم وان كان مدخولها خبر اله
حتى يرد عليه ان الموصول هنا خاص والغالب ان الفا لا تقع
في خبره الا اذا كان عاما فصنيع به ما رايت من شق شدقه
الى يوم القيمة مما ينبئ عن تلك الكذبة من الفاسد واما الذي
رايته يثرخ راسه بضم الياء وفتح الدال من يثرخ مبنيا للمفعول
وراسه نايب الفاعل فرجل حملة اسة القران فنام عنه بالليل
اي اعرض عنه تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار وظاهره انه يعذب
على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل فيعمل به ما رايت
من الشرخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القران بعد حفظه
خيانة عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه
فلما اعرض عن اقبل الاشياء عوقب في اشرف اعضايه وهو
الراس واما الفريق الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة وفي
نسخة في التقب وهم الزناة وانجعل الموصوف محذوفا وهو
الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بجعلهم الزناة
لاسيما والعايد من قوله والذي رايته مفرد فروعي اللفظ تارة
والمعنى اخرى والفريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ
الجالس في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وانما قدر
متعلق الظرف معرفا رعاية للموصوف وان كان المشهور تقديره

فعلا

قعلا واسما منكرا وحذفت الفا من قوله اكلوا الربا من قوله
ابراهيم تنظر الى ان اسالما حذفت حذف مقتضاها واما الصبيان
الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان
الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته
يشق شدقه والاولاد في قوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد
المومنين وغيرهم فيقتضي ان اولاد الكفار في الجنة كاولاد
المومنين ويصرح به ما روي واما الولدان حوله فكل مولود مات
على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين
قال واولاد المشركين فالحقهم باولاد المسلمين فحكم الاخرة ولا
هارضة ما تقدم من قوله هم ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا
والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلتها
هي دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء هذا
يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا
ارفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال ان يكون اقامته
هناك لسبب كقالته الولدان ومنزلته من الجنة واما على منازل
الشهداء بلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكرامة
ذريته التي فيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي
مع ان منزلته هو في اعلى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر
كل منهم في منزلته والتقى في دار الشهداء بذكر الشرخ والشقاق
لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرءا ولا صبيا واتاه جبريل وهما
يبكيان فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي رواية مثل الراية البيضاء قالا ذاك وفي نسخة منزلك
وفي نسخة منزلك قلت دعاني اتركاني ادخل منزلي قالا انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك لكنك
لم تستكمله فلا يقع اتيانك له الان عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ان رجلا هو سعيد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول

اي ما اتت قلتة اي فجاءة نفسها بالرفع نايب الفاعل وبالنصب
على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول الضمير
النايب عن الفاعل او يتضمن افتلتت معنى سلبت فيكون
نفسها مفعولا ثانيا والاعلى اسقاط الجار والنصب على
التمييز وكانت وفاتها سنة ثمان وخمسين من الهجرة فيما ذكره بن عقيد
واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها
الرواية بكسر الهمزة ان الشرطية فان ثبت فتحها خرجت
على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية
كالمكسورة قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها
ويوخذ من ذلك ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه
السلام لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت
نفسها وما ورد من الاستعاذة منه في الاحاديث لحديث موت
الفجاءة ثم خذ فاسف فلما يفوت به من خير الوصية والاسف
للمناد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن
ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة المومن
واسف على الفاجر ونقل الثوري عن بعض القدما ان جماعة
من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال وهو محبوب للمراقبين
وعنها رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالمعنى المهملة والذال المعجمة اي
يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وتوفي
بتقديم القاف والذال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى
يومها اليهود عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض
اهله ما لا يجده عند بعض من والسلون اي انا اليوم اي
من النوبة اليوم ابيت اقاعدا اي لمن النوبة غدا اي اي امرا
يكون غدا عندها استيطا اليوم عايشة اشتيا قالت
عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح
اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية

فاطلقت

فاطلقت على الجنب مجازا بابدا تسمية المحل باسم الحال فيه والسحر
الصدر ودفن في بيتي وقولها فلما كان يومي قبضه الله يعني
ليومي الحساب كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما صلنه ابو لولوة
بالطعنة التي مات فيها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو راض عن هولا الفر الستة فمن استخلفوه فهو المستحق
للخلافة فسمى الستة منهم عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ولم يذكر
ابن عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا
وقال في الفتح لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في البري من
الامر نعم في بعض الروايات ان عمر عدة فيمن توفي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى
لقراسة منه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد
افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا اي ما قدموا من
خير او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق
والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز
جرح المجروحين من الرواة احيا واموات

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الزكاة اي هذا باب بيان وجوب الزكاة وفي بعض
النسخ ذكر الباب وهي اخرى الكتاب والزكاة لغة هي التطهير
والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي
الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتنميه من الافات
والنفس من رذيلة البخل وتثمرها فضيلة الكرم وتستجلب
البركة في المال وعند المخرج عند وهي احد ارکان الاسلام
يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من اداييها وتوخذ منهم وانام

ق

٧٨ ٢٧١٩٢

بما تلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى
اهل اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع وقيل في اخر سنة تسع
عنه متفرقة عن عروة بتبوك يعلمهم القرآن وشرايع الاسلام
ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من اهاليهم فقال ادعهم اولا الى شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي افقهوا
لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام
ان الله بفتح الهمزة لانها مع مرفوعها في محل نصب مفعول
ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض وقد تسخة قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم وفي نسخة
صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ هي بضم اوله مبنيا للمفعول
من مال اغنيائهم المسلمين وغيرهم فترد بضم التاء مبنيا للمفعول
وفي نسخة بالواو على فقرائهم ويد ابالام فالام وذلك من
التلطف في الخطاب اذ لو طالبهم بالجميع من اول الامر لتفرق
نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من بين الاصناف لمقابلة
الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم للمسلمين
فيقتضي منع صرف الزكاة للكافر والمراد المسلمون من اهل
اليمن فيفيد منع نقل الزكاة عن بلد وجوبها ولو بعلها
عند وجوبها الى محل اخر مع وجود المستحقين في محلها ويعلم
الفرض عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله
عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يسمي
نفسه لغرض له وقيل هو بن المنتفق بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الفا بعدها قاف واسم
ذلك الابن لقيط بن صبرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني
بعمل يدخلني الجنة بالرفع والجملة صفة والجزم في جواب الامر

اي

اي ان اخبرني بما وعمل يدخلني الجنة قال القوم ماله ماله
هو استفهام والتكرير للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله
بفتح الهمزة والراء مع التنوين وهو سيد اخبره محذوف اي له ارب
اي حاجة عظيمة فالتنوين للتعظيم فيكون قائما مقام الصفة
المجوزة للابتداء بالنكرة ثم استفهم بقوله ماله اي ما شانه ويحتمل
ان تكون ما زايدة وقوله له خبر وما المزيدة شعرة بالصفة
اي ارب عظيم او سرور وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ
الماضي كعلم اي احتاج فالحاجة او تنظن لما سال عنه وعمل
بمال ارب اذ اعمل فهو ارب وقيل نجب من حرصه وحسن فطنته
ومعناه لله دره وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذار
حاذق فطنت بسال عما يعنيه اي يهمه ارب فحذف للابتداء ثم قال
ماله اي ما شانه وروي ارب بفتح الجميع قال بعضهم ولا وجه
له تقبد الله ولا تشرك به شيا وفي نسخة اسقاط الواو وتقيم
الصلاة وتوتي الزكاة اي الواجبة بقرينة اقترانها بالصلاة
وتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى
السايل كانه كان قاطعا للرحم قاصر به لانه المهم بالنسبة اليه
وعطف الصلاة وما بعدها على ما يعمها من عطف الخاص على العام
لشمول العبادة لها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا
بفتح الهمزة وهو ساكن البادية ويحتمل ان يكون هو السايل
في حديث ابي ايوب السابق ويحتمل انه غيره فتكون الواقعة
متعددة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولني بضم الدال
وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا علمته دخلت الجنة قال
عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة غايرين الوصفين كراهة
تكرير اللفظ الواحد واحترز عن صدقة التطوع لانها
زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة
ومصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي

قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا
المفروض اولا أزيد على ما سمعت منك في قاعدته لقوي فانه
كان اقدهم وزاد مسلم شيأ ايدا ولا انقص منه فلما ولي اي ادبر
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من
اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان دوام على فعلي ما
امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة
كما ورد به النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين
فتحمل بشارة العشرة على انهم بشروا دفعة واحدة او يلحظ
بشره بالجنة اوات العدد لا مفهوم له ولم يذكر المتطوعات
في هذا الحديث وغيره مع ان ترك التين تنقص في الدين بل ان
تركهما تهاونا ورغبة عنهما فحق لان اصحاب هذا القصص كانوا
حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في
تلك الحال ليلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم
للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم وعند
رضي الله عنه قالما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر رضي الله عنه اي وجد خليفة بعده وكفر من
كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى
اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستم بعض على الايمان
الا انه منع الزكاة وتاول لها خاصة بما لزمن الشوى لانه
تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون
صلاته سكنا لهم كيف تقاتل الناس وفي حديث اني اتريد
ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يحضره
هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث
ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة

ويوتوا

ويوتوا الزكاة وفي رواية حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا
بما جيت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيأ مما
جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال
حكمه حكم مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها
فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة
ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل
النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة تبا وويل يا اهل
وحسابه على الله فيما يبدو فيثبت المومن ويعاقب المنافق
فاحتج عمر رضي الله عنه بنظير ما استحضره فيما رواه من قبل ان
ينظر الى فعله الا بحقه وتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي
الله عنه والله لاقتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف
بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجبة دون الاخرى
او صح من اعطى الزكاة متنا ولا كلما مر فان الزكاة حق المال
كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فكما لا تنا
العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا تنال من لم يود حق
الزكاة واذا لم تنالهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان
اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا يدل على ان ابا بكر لم
يسمع من الحديث الصلاة والزكاة اولم يستحضره عمر والا لم يحتج
الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه ويحتمل ان يكون سمعه واستحضره
بعد الدليل النظري وان يكون عمر ات المقاتلة انما كانت للكفر
لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بان
ما اقاتلهم للكفر بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح
العين المهملة الانثى من المعز كانوا يودونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهذا يدل على ان
حول النتاج حول الامهات والام يجزاخذ العناق وهذا
مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
لا تجب الزكاة من السيلة المتكررة وحمل الحديث على المبالغة

قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي
بكر رضي الله عنه فقاتلهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل
الذي اقامه الصديق نصا واقامة للحجة لانه فقيه في ذلك لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا وفي حديث ضعيف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث الى رجل من بني سليم ان فرخ ناقة صدقة فابى ان يعطيها
فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال اذا ابى فاضرب
عنقه قال بعضهم ما ادري ايا كم الصديق قال الاهل الرده الاعلى
هذا الحديث وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثاني الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلى ليفهم بالتبادر
وسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
ليكون اثقل لوطها واشد لكابتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا
فقد كما يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذ هو لم يعط
فيها حقها اي زكاتها تطوه بالواو وهو التباس وفي نسخة بالالف
شد وذا باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر
والحافر للحمار والبغل والفرس والفرسا للادمي وعند مسلم ما من
صاحب ابل لا يودي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة تطئ
لها بقاع قرقر او قرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطوه
باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت اخريها رد اولاها
عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وثاني
الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة
والسمن اذا لم يعط فيها حقها اي زكاتها وسقط لفظ هو الثابت
بعد اذا فيما سبق تطوه باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها
بفتح الطاء وكسرها وقيده ابن السيد بالكسر لتعاقب بها مانع
الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلما مع ان حق الله فيها انما هو
في بعضها ان الحق في جميع المال غير متعين قال ومن حقها
اي حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق ان تحلب على

المال

المال يوم ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون
عليها ومن لا لبن عنده فيعطى من ذلك اللبن وهذا من الحق
الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه كما مر واستدل به من
يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد
من التابعين وفي حديث ابي داود ما يدل على ان هذه الجملة
اعني وفي حقها الخ مستدركة من قول ابي هريرة لكن في مسلم
ما يدل على انها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام
ولا ياتي خير بعني النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على
رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية وبالعين المهملة اي صوت
اي لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي عن سبب الاتيان
لا عن الاتيان لان القيامة ليست دار تكليف وفي نسخة بثقا
بضم المثلثة وبنون بعد مد وهو صياح الغنم ايضا
فيقول يا محمد
فاقول له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك قد بلغتك
كلام الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه
يحمله على رقبته له رغاء بزاي ممدودة وغين معجمة صوت الابل فيقول
يا محمد فاقول له لا املك لك من الله شيا اي للتخفيف عنك
قد بلغتك اليك حكم الله تعالى وعند رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بفتح الهمزة اي اعطاه الله ما
فلم يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له ماله
الذي لم يود زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة
والنصب على الحال وقيل مثل بتعدي لمفعولين احدهما
الضمير النائب عن الفاعل والثاني شجاعا وهو الحية الذكر
او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس ويرتفع
يلج الفارس اي افرع اي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول
عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية
ساكنة اي زيدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبيبت
شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابا يخرجان من فيه

وردبعدم وجوده ذلك كذلك او هما الكتابان السوداوان فوق
عينيه وهو اخبث ما يكون من الحيات واخبثه بطوقه بفتح الواو
المشددة والضمير المستتر للشجاع والثاني لمن في قوله من اتاه اسد
اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه
بكسر اللام والزاي بينهما ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة
وفسرها بقوله يعني شدقيه تثنية شدق بكسر الشين المعجمة وفتحها
وبالزال المهملة وجمع الاول اشداق كحمل واحمال والثاني شدوق
كفلس وفلوس وهو جانب الفم وفي نسخة بشدقيه بزيادة
الباء الموحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا الترك
يخاطبه بذلك تمكما به وليزداد حسره ثم تلى عليه السلام ولا تحسبن
الذين يبخلون الاية بالغيب فيحسبن اسنده الى الذي وقد رضوا
دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم او بالخطاب
مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف اي لا تحسبن
يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فيبخل وخيرا مفعولان وفي
تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها
نزلت في مانع الزكاة وعليه اكثر المفسرين عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رجل الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقية
صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما
بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي وكانت الدراهم
مختلفة في شرح المهذب لخذا من بعض الروايات وكانت
الدراهم مختلفة الاوزان وكانت التعامل غالبا في عصره صلى
الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدراهم البغلية نسبة الى
البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدانق الطبري
ثلثة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين
وهو اربعة دوانق فجملتها وقيمتها تصفين كل واحد ستة دوانق
قيل انه فعل ذلك زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه

وقيل

وقيل ان اول من فعله عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين
وقيل عمر رضي الله عنه والمثقال وهو الدينار لم يختلف جاهلية
ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وعند ابن عمر مرفوعا
الدينار اربعة وعشرون قيراطا وليس ما دون خمس ذود
من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة
ما بين الثلاث الى العشر وهو مؤنث كما يوخذ من الحديث
ويجمع اذواد كثوب واثواب وليس فيما دون خمس ص
اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح
الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فمجموع الاوسق الف وخمسمائة رطل بغدادي في رطل
بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم عن ابي هريرة رضي الله عنه من تصدق
بعدل تمرة بعثاة فوقية وسكون الميم والعدل بفتح العين
المثل وهو المراد هنا ما يكسرها قيمة من الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة
من كسب طيب اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة
معترضة بين الشرط والجزاء تاكيد للتقرير المطلوب في النفقة فان
الله يتقبلها قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والا
لما هان وقال ابن التين شبه الايدي اليه تعالى استعارة
لحقائق انوار غلوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك
الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة
دوايرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فقول المتصايا باليمين
ونحو النقل بالاخرى والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة
وعن البزار من حديث عايشة فيتلقاها الرحمن بيده تربيها
لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه
بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة او بفتح الفاء
وسكون اللام وفتح الواو وضبطه بعضهم بكسر الفاء وسكون

خرج

اللام وهو اظهر حين يعظم لاحتياجه الى تربية عبد الام حتى تكون
بالمشناة الفوقية اي حتى تكون الثمرة مثل الجبل تشقل في ميزانه
او المراد الثواب وعند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد
وضرب المثل بالجبل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تتاح
العمل واصوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كانت عظيما فاذا اخذ
العبد يد التربي الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد
اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يربيها نعت
الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه
وبين ما تقدم تشبيه الى ما بين التمرة الجبل قاله في الفتح عمر
حادثة بالحا المهملة والمثلثة ابن وهب بفتح الواو وسكون
الهاء الخزاعي وهو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فصدقوا فانه
ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل
لزمان مع حذف العايد كما تقرر فلا يجد من يقبلها يقول الرجل
الذي يراد التصدق عليه للمتصدق لوجيء بها بالامس لقبلتها
محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وفي نسخة
فيها ويوخذ من ذلك الحث على الصدقة والاسراع بها فان
قلت ظاهره التهديد على تاخير الصدقة مع ان الذي لا يجد
من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواحد لمن قبل
صدقته فكيف يتجه التهديد قلت الجواب ان التهديد مصروف
لمن اخرها عن مستحقها مطلقا بها حتى استغنى فقناه فلا يبقى
ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة وقيل هذا محمول على زمن
المهدي او عيسى عليه السلام عند كثرة المال بظهور كنوز
الارض وقلة الناس وقصر امالهم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية
من قاض الاناء فيضا اذا امتلا فتضرب عطفا على ما قبله

حتى

حتى يهم رب المال من يقبل منه فذه ضبطوا هذا اللفظ بوجهين
كما قاله النووي احدهما ضم الهاء وله وكسرها ورب مفعول
والفاعل من يقبل صدقته من الهم وهو الحزن والمعنى انه
يقلق صاحب المال لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم النعمة
لجميع الناس والثاني فتح الهاء وضم الهاء من هم بمعنى قصد
ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده واذا لم
يجد الانسان مطلبه التي هو حريص عليه فلا شك انه
يحزن ويقلق فرجع هذا الى الاول وحتى يعرضه بفتح اوله
فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على ما
قبله لا ارب لي بفتحات لا حاجة لي به كما في بعض الروايات
بمعنى فيه اي لا حاجة لي فيه لاستغناي عنه قبل وذلك
ذلك في زمن الصحابة حيث كانت تعرض عليهم الصدقة فيابون
قبولها ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع
قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال فالاولى
جملة على ما مر عن عدي بن حاتم انها اسلم سنة تسع او عشر
وتوفي بعد الستين قد من قيل بلغ مايه وعشرين وقيل مايه
وثمانين رضي الله عنه وابوه بجوده المشهور قال كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف منهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة
اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق بتطاولة
يرصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك
الا قليل بالرفع على البدل حتى يخرج الغير بكسر العين
المهملة وسكون المثناة التحتية الابل على البرة المهملة
من غير حفير بفتح الحا المعجمة وكسر الفا الحمير الذي يكون
للقوم في حظارته وذمته واما العيلة فانك لم

لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها
لاستغنائه عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل
ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري
سبحانه لا يحيطه بشي ولا يحجبه حجاب والمعاينة تعالى عن
ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للحجز عن الادراك في الدنيا
فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى
تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح
التاء وضمها وضم الجيم يترجم له حتى ليقولن له الم اوتك مالا
زاد بعضهم وولدا فيقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك
رسولا لا يقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار
ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم
بكسر اللام النار ولو بشق تمرة يكسر التاء المعجمة بنقطتين
من فوقها من النار
فان لم يجد سببا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده
بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه
بالصدقة من الذهب حصه بالذكر مبالغة في عدم من
يقبل الصدقة لان الذهب عز الاموال واشرفها فاذا لم
يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول
القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته
وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا
ياخذها منه وفي الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء
مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة
يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه
من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع

فاخر

في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النسا
اللاتي مات من يكفلهن فلا يجدن من يقوم بحاجتهن
عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري
مشهور بكنيته رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق
فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم ودفع المضارع وفي
نسخة فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا
ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به فيصيب
المد في متناوله لاجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم
مائة الف من الدراهم والدنانير والمدار قال يتصدق
واسم ان قوله مائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما
بالظرف وهو متعلق بما تعلق به الجار والمجرور وعلى
رفع مائة على انه مبتدا خبره لبعضهم وجملة خبران واسمها
ضمير الشان على حد ما قيل في قوله ان من اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون لكن يمنع من هذا كما قال بعضهم اقترن
بالمبتدا بلام الابتداء وهي ما تقدم من تقدم الخبر على المبتدا
المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا عن عائشة
رضي الله عنها قالت امراة قالت بن فجرم اعرف اسمها
ولا ابنتيها منهما ابنتان كائنتان لها في وضع رفع صفة
لابنتان حال كونهما سالتا عطاء فلم تجد عندي شيئا غير تمرة
واحدة فاعطيتها اياها فلم ترد فاها بابية وهي تجد شيا
استثنافا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سايل
من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة
فقسمتها المراة السايلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا
لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت
فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قد ابتلى من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر في الغا
او الجنس البنات مطلقا بشئ من احوالهن او من انفسهن
وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن لدستوا يكوسين
اي جبانا من اكثار ولم يقل ابتارا بالجمع لان المراد الجنس
الشامل للقليل والكثير ويوخذ من ذلك ندب التصدق
ولو بالشئ القليل كما فعلته عايشة وانتفا التاثم ولم يشق
عمرة كما فعلته ام البنين بهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال جا رجل قيل هو ابو ذر وقيل غيره الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة
اعظم اجرا قال اعظم الصدقة اي بتصدق بتخفيف
الصاد وحذف احدي التاين او بابدال احدي التاين صادا
او ادغامها في الصاد وان وصلتها في موضع رفع خبر المبتدا
المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك
تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع في الغنى وانما
كانت الصدقة حينئذ اعظم لشدة مجاهدة النفس حينئذ
على اخراج المال فتى اخراجه مع قيام المانع وهو الشح
دلالة على صحة المقصد وقوة الرغبة في الفضيلة ولا
تمهل بالجزم على النهي او النصب عطفا على ان تصدق
او الرفع على انه حالية حتى اذا بلغت الروح اي فارقت
الحلقوم بضم الحا المهملة مجري النفس عند الغرغرة قلت
لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به
فيهما وقد كان لفلان او قد صار ما اوصى به للوارث
فيستلزم ان ثما اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر
والمعنى تصدق في حال صحتك وامهم اختصاص المال
بك وشح نفسك بان تعقل لا تتلف المال كي لا تصير فقيرا
الا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج
عنك وتعلق بغيرك عن عايشة رضي الله عنها ان بعض

ازواج

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير
المعين لكن عند ابن حبان عن عايشة قالت فعلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ايما اسرع بك لحوقا نصب على التمييز
اي بد لك يا لموت وايا بضم اليا ولم يلحقها التا لانه
غير فصيح كما قاله سيبويه وجملة ايما اسرع مبتدا وخبر
قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل
عليه السوال اي اسرعكن لحوقا بي طولكن نصبا على
التمييز ولم يقل طولا لكن بالمطابقة مع انه القياس لان
مثل هذا يجوز الافراد والمطابقة فاخذوا قصبة يذرعونها
بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن
اطول جارحة والضمير في قوله واخذوا ويذرعوا راجع
لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النسا والانامل واخذن قصبة
يذرعنها اوعدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من
القانتين وكقوله وان شئت حرمت النسا سواكم فكانت
سودة بفتح السين بنت زمعة رضي الله عنها كما رواه ابن سعد
اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بفتح الهمزة لكونه اي
بعد ان تمهد كون سودة اطولهن بدا في المساحة انما بفتح
الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة
اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه
وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا
وكثرته فاليد تجاذي النعمة لتسببها عنها والطول ترشيح
وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة
استشكل هذا بما ثبت من تقدم زينب وتاخر سودة بعدها
فاجيب بان عايشة لا تعني سودة لقولها فعلمنا بعد اي
بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا
للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز
وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عايد على الزوجة

التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت
ابعد مذكورة فهو متعين لقيام الليل على انها ذيدت بذلك
حتى لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن
موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يعلم
غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا سودة
مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها خلافا لما فهمه
ابو العوانة من صحيح البخاري في كتاب الخمس وغايره
كوهما لذيل ما رواه الحاكم في المناقب من مسند ركبه ولفظه
قالت عائشة رضي قلنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا يمد يده
النبي صلى الله عليه وسلم مد ايدينا بالجدار نتطاول فلم نزل
نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة
قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ انه انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة
صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال
الحاكم على شرط مسلم هي رواية معتبرة مبينة مرجحة لرواية
عائشة بنت طلحة في المرتبة روى ابن ابي خيثمة من طريق
القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسائه صلى الله
عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا
ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل من بني اسرائيل لاتصدقن
بصدقة هو من باب الالتزام كما لله علي نذرا ولتم فيه
مقدرا كانه قال والله لاتصدقن وفي رواية الليلة وكررت
فيها في المواضع الثلاثة اذ لو كان ذلك في الثلاثة لما خفي
عليه فخرج وبصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في
يد سارق ولعله لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين
فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح

تصدق

تصدق اي الليلة على سارق بضم التاء والصاد بنيا
للمفعول اخبارا عن الغيب اولا تكاد وفي رواية فقال
المتصدق اللهم لك الحمد على تصدق على سارق حيث كان
ذلك يا رادتك لا يا رادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا
يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله
لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق
فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امرأة
زانية فاصبحوا يتحدثون اسرائيل فيحدثون بتصدق
بالبنا للمفعول الليلة على امرأة زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على امرأة زانية حيث كان يا رادتك
لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني
فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني
زاد الطبراني فاتاه ذلك فاتى في منامه فقيل له اما صدقتك
زادا بو نعيم فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستفتح
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستفتح عن زنا ها
بالتصدقة اهل الحجاز وبالمدلغة اهل نجد واما الغني
فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما وفي نسخة فينفق
مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة
باهل الحاجات من اهل الخير وكهذا يجب ان الصدقة
على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته
وان لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة ان لم تقع
الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي
على غني وان ظن فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث
ما لا تسقط ولا يجب عليه الاعادة عن معن بن يزيد
بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون وزيد من الزيا
دة
السلمي يكنى ابا يزيد الصحابي رضي الله عنه قال بايعت رسول

اسد صلي اسد عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي
الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام
من الخطبة بكسر الخاء اي طلب مني ولي امراة ان يزوجها
مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلي
اسد عليه وسلم قال بعضهم كاندسط هنا شيء ثبت عند بعض
الروايات وهو فافلجني بالجيم بمعنى حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال
فلج الرجل علي خصمه اذا ظفر بد وكان ابي يزيد بالرفع عطف
بيان لابي اخرج دنانير تصدق بها فوضعها اي الدنانير عند
رجل في المسجد لم يعرف اسمه اي واذن لدان يتصدق
علي المحتاج اليها اذنا مطلقا فجيت فاخذتها من الرجل الذي
اذن لدفي التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته
بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال واسد ما اياك اردت
علي الخصوص بالصدقة بل اردت عموم النفع اي من غير حجر
الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته بمعنى
اباه وهذه المخاصمة تغير لخاصمت الاولي الى رسول اسد
صلي اسد عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة
يا يزيد لانك نويت الصدقة علي محتاج وابنك محتاج ولك
ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها
صلي اسد عليه وسلم لانه دخل في عموم النفع الماذون للوكيل في
الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع عن عايشة رضي اسد
عنها قالت قال رسول اسد صلي اسد عليه وسلم اذا انفقت المراة
علي عيال زوجها واضيافه وتحوهم من طعام بيتها الذي
هو لزوجها وهي مستوفة فيه باذنه صريحا او بالمفهوم بان
اطرد عرف بذلك وعلمت رضاه بد حال كونها غير مفسدة
ماله بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه وقيد بالطعام
لان الزوج يسمح بد عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها
منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شك في رضاه او

كان

كان شحيحا شح بذلك وعلمت ذلك من حاله لا يصريح امره
وليس في هذا الحديث تصريح بجواز التصدق بغير اذن نعم في
حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير
امره فان نصف اجره له قال النووي معناه من غير امره
الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق
متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قاله
النووي وقال الخطابي هو علي العرف الجاري وهو اطلاق
رب المنزل لزوجته اطعام الضيف والتصدق علي السايل
فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه علي وجه لا
لا الفساد والاسراف ح كان لها اي للمراة اجرها بما انفقت
غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه و
للخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه
مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض
شيا نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد بتعدي لمفعولين
الاول اجر والثاني شيا لزادهم اسد مرضا عن حكيم بن حزام
بكسر الحاء والزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي
المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو
ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش ماية وعشرين سنة
ستين منها في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق ماية رقبة
وحج في الاسلام ومعه مايه بدنة ووقف بعرفة مايه
رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش عليها عتقاء اسد
عن حكيم بن حزام واهدي الف شاة ومايه بالمدينة سنة
ثمين او اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه
عن النبي صلي اسد عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد
السفلي السايلة واسد بالهمزة وتركه بمن تعول اي بمن تجب عليك
نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون
اليه من القوت والكسوة وغيرهما زاد النسائي امك وابالك

واختك ولاخاك ثم ادناك ادناك وعنده ايضا عن ابي هريرة
قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به
علي نفسك قال عندي اخر قال تصدق به علي زوجتك قال
عندي اخر قال تصدق به علي ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به علي خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به علي
ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد علي الزوجة
والذي اطبق عليه اصحاب الشافعي كما قاله في الروضة
تقديم الزوجة لانه نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان
ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين وخير الصدقة
عن ظهر غنى اي ما كان عن ظهر غنى كما في رواية اخرى قال
في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد
ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اتساعا
للكلام ومكنيا كان صدقة مستندة الى ظهر قوي والمعنى
عن غنى يستظهر به علي النوائب التي تنوبه والتعفف بنية
للتعفف ومن يستعف اي يطلب من الله العفة وهي الكف
عن الحرام وسوال بفعل امر بضم الياء وفتح الفا المشددة
مجزوم كالسابق وجزاوه اي يصيره عفيفا وروي بضم الفا
اتباعا لضمة الصاد وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه
الله مجزوم ما شرطا وجزاء مجذوف اليا منهما اي من يطلب
من الله العفاف والغنا يعطه ذلك ثم ذكر ما يعد اليد
العلي والسفلي بقوله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو علي المنبر جملة
حالية وكذا قوله وذكر الصدقة اي كان يحض الغنى عليها والتعفف
اي يحض الفقير عليه والمسئلة اي وينهم المسئلة وعند مسلم والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلي فاليد العليا
هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره هي
المتعففة بالعين والفاء واليد السفلي هي السائلة لما في

ذلك

ذلك من علو المنفقة وسفالة السائلة وزاد النهاية ويدل
لذلك حلية الطبراني مرفوعا يد الله فوق يد المعطي يد
المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي
يد المعطي العليا وروي اليد العليا هي التي تعطي ولا تاخذ
وقيل اليد العليا الاخذة والسفلي المانعة او العليا الاخذة
والسفلي المتعففة ولذا كان بعضهم اذا اعطي الفقير العطية
يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير
هي العليا او يامع قوله تعالي الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الي الله
تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقيل السفلي
يد السائل بخلاف يد المعطي والاخذ لان يد الله هي المعطية
وهي الاخذة فهي عليا ورد بان البحث في يد الادميين ويحصل
ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ
ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل
هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة
الصريحة بالمراد ثم قيل ان هذا التغيير المذكور في حديث
ابن عمر مدرج من كلامه فيكون لتلك التاويلات وجه في الجملة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت
اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة نائب فاعل
قال اشفعوا توجروا ولا قضي الحاجة ما لا ويقضي الله
وفي نسخة وليقضي الله علي لسان نبيه ما شا وهذا من مكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا احتياج السائل وطالب
الحاجة عليه السلام وهو مخلوق باخلاق الله حيث يقول لنبيه
عليه السلام اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة
مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث
من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الي تحريك

داعية الى الخير متاكدة بالطريق الاولى عن اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف بتمالا توكى ما في سقايه اذا
شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي
على ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح الكاف الاول مبنيا
للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي
مقرونا بالفا اي لا تمنعي مالك عن الصدقة خشية نفاذه
فتقطع عنك مادة الرزق وفي رواية لا تحصي فيحصي الله
عليك بنصب فيحصي الله جواب للنهي كسابقه والاحصاء
معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والحصا
الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او التحي
عليه في الاخرة وفي رواية لا توعي بعين مهملة من اوعيت
المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد
لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية
وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واستاده الى الله تعالى
مجاز عن الامساك ولي النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة
اذلم توصلي فعل امر الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء
اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة
قادرة على الرضخ عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه
قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث
بالمثلثة في الاصح اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام
من صدقة وعتاقة وكانت اعتق مائة رقبة في الجاهلية
وحمل على مائة بعير وصلة رحم وفي نسخة او عتاقة او صلة
رحم بالف قيل الواو وفيها لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسلمت على قبول ما اسلفت لك من خير ويؤيد
ذلك ما رواه الدار قطني مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله له كل حسنة كان زلفها ويمحى عنه كل سيئة كان

زلفها

زلفها وكان عليه بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة
ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها وهذا ظاهر فيما
لا يتوقف على نية كالعتق اما ما يتوقف عليها كالحج فلا يصح
منه في حال كفره عبادة وحينئذ فالمراد انه يكتب له ذلك الخير
بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا او المعنى انك بركة
هذا الخير هديت الى الاسلام الى المبادي عنوان الغايات
او انك بفعلك ذلك السبب طباعا جبلية فانتفعت بتلك
الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على
فعل الخير عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره دال مهملة مضارع انفذ
ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من
الافعال او من التفعيل وهو الامضاء وفي نسخة ينفق بالقاف
بدل المهملة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا
طيبا به نفسه بنصب طيبا على الحال ونفسه فاعل وفي نسخة
برفعهما على ان نفسه مبتدا وموفر وطيب خبره والجملة حالية
فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي
الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف
لكن آخره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال
فهو على حد قولهم القلم لاحد اللابنين ولاحد بالرفع خبر المبتدا
الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا يقبل
له ويكونه امينا لان الخائن غير ماجور ورب الامر على اعطاء
ما امر به ليلا يكون خاليا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة
ليلا يعدم الاجر والبخيل كالبخيل من مال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح
العباد فيه الا ملكان ينزلان يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا

ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما
اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان فحذف
المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين بقوله ينزلان فيقول احدهما
اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا سالما في طاعتك خلفا بفتح
اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله
ابن آدم انفق عليك وينزل الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اذا
اي ابي حاتم عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى
واتقى الى قوله للعسرى اي اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه
وصدق بالحسنى اي بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او بالجنة
فسنيسره اي فسنهيئه لليسرى اي للخلة التي توصله الى اليسر
والراحة في الآخرة يعني الاعمال الصالحة واما من بخل بما امر
به من الانفاق في الخيرات واستغنا بالدنيا عن العقبى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى الشدة في الاخرة
وهي الاعمال السيئة واستعمال الاعطاء في التلف للمشاكلة لان
التلف ليس عطية وظاهره عم الواجبات والمندوبات لكن الممسك
عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف ثم اذا غلب عليه البخل المذموم
بحيث لا تطيب نفسه باخراج شئ استحق ذلك وعنه رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق
وفي رواية والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة تثنية جبة ثوب مخصوص وروي جنتان بالنون
بدل الموحدة تثنية جنة بمعنى الدرع ويؤيده قوله من حديد
من ثديهما بضم المثناة التحتية جمع ثدي الى ترقيهما بفتح اوله
وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من
راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا
الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة
اي امتدت فعفت او وفرت بتخفيف الفا من العفو والمحو
من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وكون

لخا

لخا المعجمة وكسر الفا اي بترتبانه بفتح الموحدة وتنوين الاولى
حلقة اي اطابعه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفوا
نصبه عطفا على تخفي وكلاهما اسند الى ضمير الجبة وعني يستعمل
لازما كعفت الدار اي درست وستعمل باكثر منها الريح اي طمسها
وما هنا من هذا القبيل اي تمحو اثر مشيه لسوغها يعني ان
الصدقة تمحو خطايا المتصدق كما تمحو الثوب او الدرع الذي
يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذليل عليه واما البخيل
فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت
كل حلقة بكون اللام مكانها فهو يوسعها فلا تتسع وفي
نسخة ولا تتسع بالواو وقيل البخيل كمثل رجل اراد ان يلبس
درعا يجن به فجالت يداه بينها وبين ان تمر على ساير جسده
فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا هم
بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانتيبست يداه بخيلا
يجود فانه اذا هم بها ينفسح صدره وتطيب نفسه عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال علي كل مسلم صدقة
على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا لدليل
سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا
يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة
الملهوف صفة لذا الحاجة المنصوب والملهوف شامل
للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال
فليعمل بالمعروف وفي رواية فليامر بالخير او بالمعروف
وزاد ابو داود وينهى عن المنكر ولمسلم عن الشر فانها
بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك لنفسه
اي للممسك صدقة والمراد من الامساك كف النفس وحبسها
عن الشر الذي هو فعل من افعال النفس فصح جعله من
الصدقة التي هي فعل ومحل كونه صدقة اذا نوى به

لخا

القربة والافمجرد الامساك حاليا عن ذلك لا يعد صدقة
قاله بعضهم وقد يقال مجرد كف النفس وحبسها عن ذلك
صدقة وان لم ينو به القربة لما فيه من قهر النفس وردها
عن مألوفاتها عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث
بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية
الانصاري بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف
وضبطه بعضهم بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة
فارسلت نسيبة الى عايشة رضي الله عنها وتقتضي
الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن
نفسها بالظاهر حيث قالت الي نسيبة موضع الضمير اما
على سبيل الالتفات او خرجت من نفسها دانما تسمي نسيبة
والا فام عطية هي نسيبة لا غيرها ولم يسم ام عطية
قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من
الصدقة فبعثت الي عايشة منها لبقي الحديث وهو يدل على
ان الباعث الرسول عليه السلام منها اي الشاة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولم هل عندكم شيء
قالت عايشة فقلت وفي نسخة فقالت لا اي لا شيء
عندنا الا ما ارسلت له ام عطية نسيبة من تلك
الشاة فقال عليه السلام بكسر التاء حذفت اليا
منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت
الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق
بما عليهم فصرت منها هديتها وانما قال ذلك لانه
كان يحرم عليه اكل الصدقة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له الفريضة التي ترخذ في زكاة الحيوان
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم اي بها
ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده

من

من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض
بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين لانثى من الابل وهي
التي تم لها عام وسميت بذلك لان امها ان تلحق بالمخاض
وهو وضع الولادة وان لم تحمل وبنتها لنصب على
المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت ولبست
اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان
الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي ان لامها ان تلد فتصير
لبونا فلها تعتبل معه اي المالك عن الزكاة ويعطيه
المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المخرج لاخذ
الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما
قضة من الفرة الخالصة والدرهم من ذلك يا وي نصف
فضة وجديد يا الفضة المعروفة فقيمة الشاة لحد
عشر نصفا فضة وكانت شاة الغريب لا تزيد عن ذلك
وشاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها
المعروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان
كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء
وهذا طرق من حديث الصدقات وسياتي معظمه قريبا
ان شاء الله تعالى وليس في ذلك دلالة على جواز اخذ
القيمة في الزكاة من العروض وغيرها كما قال ابو حنيفة
اذ لو كان لذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة
فكان المرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف
ذلك في الاماكنة والازمنة فلما قدرت شارع التفاوت
بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب
في مثل ذلك في فتح الباري وعند رضي الله عنه ان
ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه

اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا
يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم التا
خشية الصدقة اي خشية المالك كثرتها فيقلل ماله
او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث
في المال شيا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول
لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق هكذا قال
الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة
لكل منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم
كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على
كل واحد الا شاة واحدة فعرف الخطاب للمالك وقال
ابو حنيفة يعني لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون
شاة فاذا اجمعاها فشاة فاذا فرقاها فلا شي ولا يفرق
بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فاذا
فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال
ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا
جا المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون
فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيحول
كلهما الى شاة اه وكل هذا محتمل عند الشافعية وفي رواية
عند ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصد قة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
يريد ان المصدق اذا اخذ من الخليطين ما وجب او بعضه
من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه او بعضه
بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا فالمثل
كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم
فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه

بقيمة

بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان
لاحدهما مائة وللاخر ثمانون فاخذ الساعي ثلثي الواجب
من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها او من صاحب الثمانين
رجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة
بثلث قيمة شاة وصاحب الثمانين بثلثي قيمة ثلاثة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبقيه
على الاقامة في المدينة ولم يكن من اهل مكة الذين
وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام
ويحك كلمة رقة وترجيح لمن وقع في هلكة لا يحتملها
ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام
به الا القليل ولهذا كانت متعذرة على السابقين شاقة
عليه لكونه من اهل البادية الذين لا يقدرون على
الاقامة في الحاضرة فلم يجبه الها فهل لك من ابل تودي
صدقتها اي زكاتها قال نعم لي ابل اودي زكاتها قال
فاعمل من وراء البحار بموحدة وسهملة اي من وراء القرى والبلدان
وكانه قال ان كنت تودي فرض الله عليك في نفسك ومالك
فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في آخر مكان فان الله
لن يترك يكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب
عملك شيا وفي بعض النسخ لم يترك بكسر الفوقية من
الترك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم بها ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت
في الخامسة وليست عنده جذعة الا والمحال وعنده
حقة بكسر المهملة وفتح القاف المشددة التي لها
ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو قوله

من بلغت فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة
الشاة المجزية عن خمس من الابل يدفعها للمصدق انه اليسر بها
له اى وجدتا فى ثيمته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل
منهما اصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما
لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة
والامكنة فهو تعويض قدرة الشارع كالصاع فى المصراة
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذع ويعطيه
المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت
لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى المصدق
بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي
التي لها سنتان وطعنت فى الثالثة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
بالنصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي
لها سنة وطعنت فى الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين
فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول
والصعود من الواجب عند فقده الى سن اجزء يليه والخيار
فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا
وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وههنا الحديث طرف
من حديث انس ثم تممه بقوله وعنه رضي الله عنه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اى لانس هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم اقليم
شهد يشمل على مدائن معروفة فاعدتها هجر

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة اى نسخة فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتى امر الله بها
برق العطف وفى نسخة التى به ودله على ان الجملة بدل من
الجملة الاولى وفى اخرى به رسوله عليه السلام اي بتبليغها
واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او بمعنى
فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال
وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن
سئلها بضم السين اي فمن سيل الزكاة من المسلمين حال
كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة فى الحديث
من غير تعد بزيد ليدل قوله ومن سيل فوقها اي زيادة
على الفريضة المعينة فى السن والعدد فلا يعط الزايد
على الواجب وقيل لا يعط شيأ من الزكاة لهذا المصدق
لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت
طاعته وحينئذ يتولى اخراجه ويعطيه ساعي اخر ثم شرع
فى بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل
لانها غالب اموالهم فقال فى اربع وعشرين حيز مبتدا
مقدر اي زكاة واجبة فى اربع وعشرين من الابل فما
دونها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا
المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل
اي لاجل كل خمس من الابل وفى نسخة اسقاط الداخلة على
الغنم وكل صحيح فمن اثبتها فمعناه زكاة من الغنم ومن
للبيان لا للتبعيض كما مر ومن اسقطها فالغنم مبتدا خبره
فى اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب
اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه
السابق فى السبب فاذا بلغت ابله خمسا وثلاثين الى
خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ان لا لها ان تلد

فاذا بلغت ابله الطا قصولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اى استحقت
ان يفصلها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وعشرين الى خمس وعشرين
ففيها جذعة بفتح الجيم المؤسمية بذلك لانها اجذعة مقدم
اسنانها اي اسقطته وفي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت
ابله يعني ستا وسبعين الى ثمانين ففيها بنتا لبون بزيادة
يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه
فذكره بعض رواية واتى بلفظه يعني لينبه على انه مريد اوشك
احد رواته فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين
وماية ففيها حقتان ط وفتا الجمل فاذا زادت ابله على
عشرين وماية واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فواجب ماية وثلاثين بنتا لبون
وحقة وواجب مايتين واربعين بنت لبون وحقتان ولا يتغير
الحساب الا بزيادة تسع ثم عشر عشر بعد الواحدة الزايدة
على العدد المذكور كما تقرر ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاربها اي يتبرع ويتطوع فاذا
بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في
صدقة الغنم في ساعتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي ساعتها
بدلا من الغنم باعادة الجار والمبدل منه في حكم الطرح فلا
تجب في مطلق الغنم بل في السايمة منها اذا كانت غنم الرجل
اربعين الى عشرين وماية ففيها شاة جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية وقيل ستة وشاة رفع خبر مبتدا
او مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين
وماية واحدة فصاعدا الى مايتين ففيها شاتان مرفوع
على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا تمت غنمه على
مايتين ولو واحدة الى ثمانية ففيها ثلاث وفي نسخة
ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلاثمايتين مايتا اخرى
لا دونها ففي كل مايتين شاة ففي اربعمايتين اربع شياه وفي

خمسمايتين

خمسمايتين خمس وفي ستمايتين ست وهكذا فاذا كانت سايمة
الرجل فاقصدت نقب خبر كانت عند اربعين شاة واحدة
صفة شاة الذي هو تمييز اربعين هكذا قيل وتعقب بانه لا فايدة
في هذا الوصف مع كون الشاة تميز لواحدا واحدة منصوب
على انه مفعول بنا قصدت اي اذا كان عند الرجل سايمة تنقص
واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا
نقصت زايدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعول بنا قصدت
وواحدة وصفها والتمييز محذوف للدلالة عليه فليس فيها
اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاربها
اي ان يتطوع وفي مايتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الورق والهاء عوض عن الواو ونحو العدة والرقة
الفضة المضروبة ربع العشر فمة دراهم وما زاد على المايتين
فبحسابه ففي خمسين ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا
شيء عليها زاد على مايتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة
ففيه حينئذ درهم واحد ولذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة
الا ثمانين ومايتا فليس فيها شيء لعدم النصاب والتصوير
بالثمانين يعلم انها اذا زادت على المايتين والثمانين قبل بلوغ
المايتين اي فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر الثمانين لانه
اخر عقد قبل المايتين والحساب اذا جاوز الاحاد كان
تذكيره بالعقود كالعشرات والمايتين والالوف فذكر الثمانين
ليدل على ان صدقة فيما نقص عن المايتين ولو بعضية
لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
الا ان يشاربها وهذا كقوله في هذا الاعرابي في الايمان
الا ان تطوع وعنه رضي الله عنه انه ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب له التي اي الصدقة التي امر الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة
بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات

عوار بفتح العين والف بعده الواو اى معيبة بما ترديه فى
البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العود فى العين
لا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفى مريضة
متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا توخذ صغيرة لم تبلغ
سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ماشا المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر
من الهرم والعوار والذكورة ثم يوخذ من اللبون والحق عن
خمس وعشرين من الابل حقة فقد بنت المخاض والذكر من
الشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع فى
ثلاثين من البقر واكثر المحدثين كما قال بن حجر على تشديد صاد
المصدق اى المتصدق فابدلت التا صادا واذغمت فى الصاد
وتقدير الحديث حينئذ ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار صدقة
ولا يوخذ تيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه فلي اخذه
بغير رضاه اضر اربه وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس
واستدل به المالكية فى تظليم المالك سليما وعن بن عبد
الحكم عبد الحكم لا يوخذ المعيبة الا ان يري الساعي اخذها
لا الصغيرة عن بن عباس رضي الله عنهما حين بعث معاذ الى
اليمن تقدم اول هذا الكتاب وفى هذه الرواية قال انك تقدم
بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة
والانجيل وقال ذلك تنبيها على الاهتمام بشانهم لانهم
اهل علم فليست مخاطبتهم المخاطبة جهال المشركين وعبدة
الاوثان وذكر يا فى الحديث ثم قال فى اخره فان اطاعوا
بها اى الزكاة فخذ منهم وقرب كريم اموال الناس جمع كريمة
وهى العزيزة عند رب المال كالكولة اى سمينة للاكل وزنى
بضم الزاى وتشديد الموحدة وهو حد يثبت العهد بالولادة
بان يمضي لها من ولادتها ستة عشر يوما كما قاله الازهري

لان

لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا
الا ان رضوا بذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنها اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال
ومن للبيان وكان حب اموالة اليه بنصب احب خبر كان وقوله
بيرحا بالرفع اسمها او احب اسمها وبيرحا خبرها قال
بعضهم والاحسن الاول لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون
هو الاسم وهو بفتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع
المد والقصر فهذه ثمان لغات افصحها فتح الموحدة والراء
قال بعضهم انها الرواية هنا وبعد الموحدة همزة او ياء مبدلة
منها وهو اسم بستان او ارض ولا تنافي في ذلك قول بعضهم
انها اسم بير اضافت بساتين المدينة تدعي باسمها اي انها
التي فيه بيرحا وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي
اي مقابلة قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماءها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور
السابق قال انس رضي الله عنه لما نزلت هذه الاية لن تنالوا
البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تنالوا
بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون
اي من بعضها تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في
معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمحبة في سبيل الله
قال ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
بالرفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها
وذخرها بفتح الذال المعجمة اي اختها وخيره لي في المآل الاخرة
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قرض
تعين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة

جعلها جسما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كلمة مدح وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قيل
في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ مفتوحة مضمومة ومكرر
بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ
منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب
بالشيء او الفخر والمدح او من نونه شبهه باسما الاصوات
كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما
اي ذو ربح كلابن وتامر اي بربح صاحبه في الاخرة او في الدنيا
بما يحصل عند او مربوح قاعل بمعنى مفعول وروي بالمثناة
التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدا
واي انه قريب النايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح
بالاجر والحمد وبه واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع
او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب
في الخير فهو اولي وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع
افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا في اقاربه وبني
عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان اتفاق احب
احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الاتفاق
الواجب والمستحب ويتاس بالصدقة عليهم دفع الزكاة اليهم فهم
اولي من غيرهم اذ لم تلزم المنزل نفقتهم ولذا اذكر هذا الحديث
في هذا الباب عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
حديثه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى
ووعظه النساء وامرهن بالصدقة تقدم وفي هذه الرواية
قال فلما صار الي منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت
عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا
زايطة امرأة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول
الله الثقفية بلال هذه زينب فقال عليه السلام ايّ الزيانب

ق

اي

اي اي زينب منهن تعرف باللام يخ كونه علما لما انكر حتى جمع
فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاوذن لها
بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم
بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا
على الضمير اق من تصدقت به عليهم وهذا يحمل ان يكون
من مسند ابي سعيد بان يكون حاضرا عند المراجعة وان يكون
رواه عن زينب صاحبة القصة قال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
والصدقة شاملة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح
النفل واجيب بان دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو
مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية وحملوا الحديث على الصدقة المتبرع بها عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه اسم جنس اي خيله والا فالفرس لا زكاة
فيها اجماعا وغلامه اي عبيده صدقة نعم ان اشترى خيلا او
عبيدا للتجارة وجبت زكاتها اجماعا وخرج بالمسلم الكافر فلا
يجب عليه الاخراج ما دام كافرا فان اسلم سقطت لان الاسلام يجب
ما قبله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي ساعة ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليكم من
بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها
وبهجتها الفائقة كمال الفتايم وغيرها فقال رجل لم يعرف
اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة
للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة
وويلا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظار للوحي فقيل له
اي للسايل مالك انك فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلم

ظنوا انه عليه السلام انكر مسئلته قال ابو سعيد فرانيا بفتح
الراء ثم الهمزة من الرؤية او بتقديم الهمزة المضمومة على الراء
المكسورة اي ظننا انه ينزل عليه بضم اوله وفتح الزاي مبنيا
للمفعول اي يوحي اليه قال ابو سعيد فصح عليه السلام عنه
الرحضا بضم اوله وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق
الكثير فقال ابن السايل وكانه عليه السلام حممه اي السايل
فهموا اولا من سكوته عند سواله انكاره ومن فعله عليه
السلام ابن السايل حممه لما راوا فيه من البشرى لانه عليه
السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي
الخير بالشر اي ما قدر ان يكون خيرا وما قدرات يكون شرا
وانا الذي اخاف عليكم تضييع نعمة الله وصرفكم اياها في
غير ما امر فكم الله بها فلا يتعلق ذلك بغير النعمة
واضرب لكم مثلين احدهما مثل الغرض في جميع الدنيا وهو قوله
ان مما اي من النبات الذي ينبته الربيع بضم المثناة التحتية
من الانبات والربيع رفع على انه علية وهو الجدول الذي يستقى
منه او المطر ونسبة الانبات اليه مجاز والا فالمنبت حقيقة
هو الله تعالى يقتل او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب
من القتل وفي رواية ما يقتل حبطا بانبات ما قبل يقتل
وحبطا بعدها فيقتل صفة لمحذوف اي شيا او نباتا
وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو ان يصيب
البعير من تعاطيه احرار الشعب او من كلا طيبا يكثر منه
فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جميع
الدنيا لا سيما من غير حلها ومنع ذا الحق حقه فيهلك في الاخرة
بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس وحدهم اياه غير
ذلك من انواع الاذى والثاني مثل المقتصد في الدنيا وهو قوله
الا بالتشديد اكلة بعد اكلة وكل الخضرا بفتح الخاء
وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة او بكسر الضاد

والرا

من غير الف والاستثنا متصل بتا ويل في المستثنى اي من جملة
ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه
اكله وتحري دفع ما يوديه الى الهلاك ويصح ان يجعل منقطعا
والا بمعنى لكن وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح
الهمزة على انها استفتاحية كانه قال انظروا الى الخضر واعتبروا
بشانها اكلت وثلطت فانها اي اكلة الخضر اكلت حتى اذا
امتدت خاصرتاها اي اجباها اي امتلات شيا وعظمتا ها
ثم اقلعت عند سريا استقبلت عين الشمس تسري بذلك
ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت الفرث
الذي في باطنها سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما
يحبط الماشية لانها تحتمي بطونها ولا تثلط ولا يخرج
منها شيء فتنتفخ بطونها فيمرض فتهلك ورتعت اكلت في المرعى
وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها
كما يحب اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي
يشتهيها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم وقبل المراد بها
ما يشمل احرار الشعب والكلا فهي كلها خيرى نفسها وانما ياتي
الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيه بحيث تنفخ اطلاعه
منه وتمتلا خاصرتاه ولا يقلع عند فيهلكه بخلاف من اكل
منه غير مفرط ولا مسرف وان هذا المال خضرة من حيث المنظر حلوة
من حيث الطعم وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث
وانث مع ان المال مذكر باعتبار كونه زهرة الدنيا او باعتبار
البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالناعمة والتانيث
وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة ونحص
الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من
فتنة المال اخذ يفرغهم ويزيل تلك الفتنة بقوله نعم صاحب
المسلم ما اعطى منه المسلين واليتيم وابن السبيل او كما
قال صلى الله عليه وسلم شك من الراوي

وفي رواية فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن
السبيل وانه من باخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من
الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو
كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازداد رغبته
واستقلها عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه
يوم القيامة بان يطلق الصامت منه بما فعل به او بمثل مثاله
او يشهد عليه الموكلون بكتب الكتب والاتفاق عن زينب
امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما حديثها المتقدم
قريبا وقالت في هذه الرواية انطلقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة ابن مسعود
عقبة بن عمر الانصاري على ابواب حاجتها سئل لها حاجتنا فمر علينا
بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم
الياء وفتحها عني اذا انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير
فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا وكذا باقيها واجيب بان المراد
كل واحدة منا او اكتفت بالحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي
علي ازواجنا وايتام في حجورنا وللطبراني انهم بنو اخيها وبنو
اختها وللنسائي ايضا من طريق اخرى لاحدهما فضل مال وفي
حجرها يتيم لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج ضعيف
ذات اليد اي فقير افقال فقال عليه السلام نعم يجزي عنها
لها اي ولها اجران القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي
ثوابهما والظاهر حمل هذا على الصدقة المندوبة كما يدل له قوله
ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات انها كانت امراة
صناع اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ولا يتاتى ذلك
قوله انجزي عني لان الاجزاء يستعمل في الواجب والمندوب على
الراجح ومعنى قولها انجزي عني اي في الوقاية عن النار كانها
خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل بها المراد عن ام سلمة
هند ام المومنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الي بفتح

اليا

اي هل لي اجران انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة عمر
ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد الياء واصله بنون فاما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون
وتشديد الياء ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني
فقال عليه الصلاة السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء قلت اجرا
انفقت عليهم باضافة اجر لنا اليهما موصولة وجوز بعضهم التنوين
فتكون ما مزيدة وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم
من الزكاة بل الذي يوخذ من حصول الاتفاق على الايتام عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة اي الواجبة وهي الزكاة هذا هو الصحيح المشهور وقيل
صدقة التطوع فقيل العامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه الذي
ارسله لذلك منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم واسمه حميد وقيل
عبد الله وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع عطفا
على ما قبله ومفعول منع محذوف اي منع هولاء ان يعطوا الزكاة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا لوجه الامتناع ما ينقم بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله فبفضله بما افاء الله عليه رسوله واباح لامته
من الغنائم بركته عليه السلام والاستثناء منزع فمحل ان وصلتها
نصب على المفعول به اي ليس شيء ينقم ابن جميل الا هذا وهذا لا ينقم
اصلا فلا موجب لنقمه فينبغي مما اعطاه الله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه تفخيما لشانه
وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم
منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول او لعله
جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على

المجاهدين في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد الزكاة
اعتده طنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى
الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها وقد
في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وفيه دليل على وقف المنقول
خلافا لبعض الكوفيين وما اعتده مضمومة وقيل مكسورة جمع
عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والاثاث الحرب
وروي واعبده بالموحدة جمع عبد ويحتمل انه عليه السلام
لم يقبل قول من اخبر بمنع خالد والمعنى كيف يمنع الفرض وقد
تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام لحبسه
له ما فضله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك
من مصارف الزكاة لكن يلزم عليه اعطاء الزكاة لصنف واحد
وهو قول مالك وعمرة خلافا للشافعي في وجوب تعميم الاصناف
الثمانية عند الى مكان واستدل البخاري بهذا الحديث على اخراج
العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتسب
على جهة معينة تعين صرفه اليها من حيث التحبيس لا من حيث
الزكاة واجاب باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس المرصاد لذلك
لا الوقف فيزول الاشكال لكن لا يرد هذا الاشكال اذا كان
المراد بالصدقة الصدقة المعروفة اما لو كان المراد بها التطوع
فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فهو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة هم بغير قاف وفي نسخة فيه
تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع
كونه علما للجنس الصدقة فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة
ثابتة ستصدق فيها ومثلها معها اي ويضيق مثلها لها
منه فليس النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون
ذلك ارفع لقدره وابته لذكره وانفى للذنب عنه او المعنى انت
امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وهذا التاويل على

تقدير

تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم
فتحرم عليه الصدقة واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم
الصدقة على آله عليه السلام وعند مسلم واما العباس فهي علي
ومثلها ثم قال يا عم اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه
صدقة بل فيه دلالة على ان صلى الله عليه وسلم الترم بالجواب ذلك
عند لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مظنة
فان كونه صنوا مثلة الموجب بقياس ان كمله عند ابي هي علي احسانا
اليه وهي عندي قرض لاني اسلمت منه صدقة عامين كما يدل
له حديث الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ عليه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام واكمل المعجل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار منهم
ابو سعيد المذكور كما يدل له حديث الباب سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم
وفي نسخة استوفاها بالجملة الثالثة حتى نفد بكسر الفاء وبالدال
المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من
خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن اذخره
عنكم بتشديد الذال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم اولن احبسه
واجباره وامتعكم اياه ومن يستعفف بغاين وفي نسخة ومن يستعف
بنا واحدة مشددة اي ومن يطلب العفة عن السوال يعفه الله
بنصب يعفه وروي برفعه اي يرزقه الله العفة اي الكف عن
الحرام ومن يستغف اي يظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر اي يعالج
الصبر ويتكلفه على صعب العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره
الله اي يرزقه الله وقال بعضهم من يطلب العفة عن السوال
ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن يترقى عن
هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن
ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنا ومن توقى ويتصبر

وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق وما اعطي احد
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والاحد رفع نائب عن الفاعل عطا نصب تمييز
ثان لا عطي خيرا صفة عطا واوسع عطف على خير من الصبر لانه
جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم
على موضع الفضيلة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما اقسم لتقوية
الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد لاحدكم حبله فيحتطب بنا الحاقا ل
وفي مسلم فيحتطب بنيرنا اي فات يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو
خير له وليس خيرهنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله
فيساله اعطاه فحمله ثقيل المنة مع ذل السوال او منعه فاكتسب
الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وفي رواية عن
الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعد قوله لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب بضم الحاء وسكون
الزاي على ظهره فيبيعها فيكف بضم الفاء الله اي يمنع الله
بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال ومن فوائد الاكتساب الاستغنا
التصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له
من ان يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق
كالاحتطاب وقد روي عن عمر رضي الله عنه مكسبة فيها بعض الدناة
خير من مسالة الناس اعطوه ما سئل او منعوه ويوخذ من ذلك
فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب
وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة
قال ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان التجارة اطيب والاشبه
عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل اهـ وللعموم نفعها للادمي
وغيره ولانه لا يدفي العادة ان يوكل من الزرع بغير عوض فيحصل
اجره للزارع ولا فرق بين ان يتعاطى الزرع بيده او يبذر عملا لغيره
واجرايه وغاية ما في الحديث تفضيل الاحتطاب على السوال وليس

فيه

فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لشيوعه لاسيما في بلاد الحجاز
لكثرة ذلك فيها عن حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها
في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل
اليه وحرص النفوس عليه كالنار اكلة التي هي حضرة في المنظر حلوة
في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمع مع هذا حسن
فمن اخذه اي المال بسخاوة نفس اي من غير حرص عليه وشدة
شرة وميل اليه يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكثرا
له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها له لم يبارك له فيه
اي في الشيء الماخوذ وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي
كذي الجوع الكاذب بسبب سقم في غلبة خلط سوداوي او افة
ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يحصل شبعا ولا
ينجع فيه الطعام اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة
فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك
اي بعد سوالك اولا ارزه غيرك شيئا من مالي لا اخذ من
احد شيئا بعدك وفي رواية فلن فوالله لا تكون يدي بعدك
تحت يدي الرجل حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله
منه خوف الاعتياد فتنجح وذيه نفسه الى مالا يريده فنظمها عن
ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر
لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص
والحرمان لتبرئ منه اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم
اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم
ارزا لا يستحق من بيت المال شيئا الا ياخذه الامام ولا يجبر احد على

الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرث حكيم احدا من الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لقرب مدته من مدة معاوية
ومبالغة في الاحتراز من مقتضى الحيلة الاشراف والحرص والنفس سراقة
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي
عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب
على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول
فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق اه ثم جرت عادة المشايخ
بامر المريدين في ابتداء سلوكهم بالسوال لتهذيب نفوسهم فلا باس به اذا
كان فيه صلاحهم وعند ابي داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله
اسال فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسيل الصالحين اي من ارباب
الاموال الذين يعتقدون ما عليهم من الحق فقط لا يعلمون من المستحق
من غيره فاذا عرفت بالسوال المحتاج اعطوه ما عليهم من حقوق الله
او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحينئذ جاز السوال فيكسب
فيه الحاج والسوال بوجه الله تعالى لحديث ابي موسى الاشعري انه
صلى الله عليه وسلم ظله قال ملعون من سال بوجه الله وملعون
من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسال هجرا اي فحشا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
العطاء اي بسبب العمالة كما في معلم لا من الصدقات فليت مرجعه
الفقر فاقول اعطه من هو افقر الي حتى قال في المصابيح غير
بافقر ليفيد نكتة حسنة وهي ان الفقر هو الذي يملك شيئا
لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير لشيء يقل ويكثر السائل
كان هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقر الكلي سواء بينهم افقر فقال
عليه الصلاة والسلام خذه يا ك ط المذكور بعد في رواية
زيادة فتموله وتصدق به اي اقبله وانخله في ملكك ومالك
وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي
ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاك من هذا المال
شيء

شيء اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد
الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاستشراف ان تقول
مع نفسه يبعث الي فلان كذا ولا سائل اي ولا طالب له وجواب الشرط
قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق
على المقيد وهو مفيد ايضا يكون جلالا لا فلوثك فيه فالاحتياط
الرد وهو الورع ثم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد وهن صلى
الله عليه وسلم ورعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود
سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم
بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل
يجب ان يقبل من السلطان لحديث سمرة المروي في السنن الا
ان يسال السلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك
وما لت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب والترقب
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسيل الناس تكثرا
اي لاجل تكثير ماله وهو غني بخلاف ما اذا كان سواله لحاجة
فلا باس سواله الناس ولو كفارا ولذا كان بعض الصالحين
اذا احتاج يسال دميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لورده حتى
ياتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم والمزعة
بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي وفتح العين المهملة وحكي
ايضا فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او السمن رخص
الوجه لمسا كلة العقوبة في محل الجناية لكونه اذل وجهه بالسوال
قال التوربشتي قد اخبرنا الله تعالى ان الوجوه في الدار الاخرة
تختلف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
فالذي يبتذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة
بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه
تظهر للناس عند صورة المعنى الذي خفي عليهم سته اه وقيل
المراد انه ياتي يوم القيامة ساقط القدر والجاه وقد يوديه

حديث ابن مسعود ابن عمر وعند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد
يسأل وهو غني حتى يجئ وجهه فلا يكون له عند الله وجاهة وقيل
الوعيد المذكور لمن يسأل سؤالا كثيرا ولو يدون قصد قصد التكثير بأن
يسأل عن حاجة والراجح الاول وقال عليه الصلاة والسلام
ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة فيشتد الناس من دنوها
فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن اي واذا دنت الشمس
يكون اذاها لمن لا يعرق في وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك
اصله بين فزيدت الالف يا شياع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة
ويحتاج الى جواب يتم المعنى وههنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا
بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث
ايضا بغير ما ذكر من الانبياء كما لا يخفى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد
تفتح اي الكامل في المسكنة الذي يطوف على الناس يسألهم
صدقة عليه ترده الاكلة والاكلتان عند طائفة على الناس لسؤال
الانه قادر على تحصيل قوته وربما يتفق له زيادة عليه فليس المراد نفي
المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف
المحتاج مسكين والاكلة بالضم اللقمة تتناول اكلة اكلة واحدة حتى
يشبع والمرة والتمرتان بالتثنية الفوقية ولكن المسكين الكامل
بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فهو منصوب الذي
ليس يغنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا يغنيه اي يشبعه موقعا
من كفايته وهو صفة لغنى وهو قيد زائد على اليسار اذ لا يلزم من
حصول اليسار للمرء ان يغتنى بحيث لا يحتاج الى شئ اخر ثم يحتمل ان
يكون المراد نفي اصل اليسار وان تكون نفي المراد نفي اليسار المقيد
بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني فغير ان المسكين
هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كما
من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له
اصلا او لشئ لا يقع موقعا من كفايته كتلاثة من عشرة واحجما

بقوله

بقوله اما السفينة فكانت لمساكين قسمها مساكين مع ان لهم سفينة
لكنها لا تقوم بجميع حاجاتهم ولا يقطن به بضم الياء وفتح الطاء
لا يعلم بحالة وفي نسخة له باللام بدل الموحدة فيصدق عليه
بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسأل الناس برفع المضارع
عطفا على النفي المرفوع فيستجيب النفي على اي لا يفطن له فلا
يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما يأت
مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بدل الفاء عن ابي حميد
المتدارك وعبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت
في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة
قديمة بين المدينة الشريفة والشام اذا امرأة لم يعرف اسمها
في حديقة لها بتنوين حديقة وخبر وجود الى بتدا بالنكرة على الاعتماد على
الظرف المحاية بتحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح
المهملة البستان وقال ابن سيده هي من الارض كل ارض استدارت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء عند
مسلم فخرصنا ولم يعلم اسم الخارص منهم وخرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي
بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها
كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام اما بتخفيف الميم انها
بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت للتفاجية
تهب الليلة اي عليكم كما وقع في رواية ريح شديدة فلا
يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال
وهو الحبل فعقلناها وفي نسخة فعقلنا من الفعل وهبت
ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد الياء بعدها
همزة وفي نسخة جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم
ثم همزة على وزن فعلى وسلمى وقد لا يهمز فيكون بوزن عصى
واسم الاخر سلمى واهدي بوصنا بضم المثناة التحتية وفتح

الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها وفتح الحا المهملة وتشديد النون
بني زوية واسم امه علما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك
ايلة بفتح الهمز وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة
قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بيلة بيعنا وهي
المسماة بدلدل وهي بغير التي كان عليها يوحنس عقب فتح مكة
ستة تمان فان تلك اهداها له فروة الجذامي وكانت بيضاء امضة
فهما متغايران خلافا لما توهمه النووي من اتحادهما وكان له
ايضا بيلة ثم قضة واخرى اهداها له كسرى واخرى من دومة
الجندل واخرى من عند النجاشي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم
برده الضمير المنصوب عايد الى ملك ايلة وهو المسكو وكتب
عليه السلام له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم
كانوا سكانا ساحله اليمر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية
ولفظ الكتاب كما ذكره بن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله
ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة اسا فقهم وسايرهم
في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه
لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل
ان يمنعوه ما يريدونه من بر او بحر هذا كتاب لجهيم بن الصلت وشرحبيل
بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة
الحديقة المذكورة قبل كم جاء عبني كانت اي كم كانت حديقتك
اي ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم يبلغ ثمرها وفي نسخة جا
بدون تا قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على تزع الخافض اي
بعدد عشرة اوسق او على الحال والمعنى جا اي كان ووجد حال
كونه عشرة اوسق اي مقدرا بذلك ووجد القدر خرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدر متصيد يدل من عشرة او عطف بيان
لها او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وتنوينها

على

على تقدير الخاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعني محروصه اي القدر الذي قدر التمرة به فان حقيقة
الخرص ان يطوف الخارص بالنخل ويقدر ثمره رطبا ثم جافا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا متوجهون الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل
اليها معي فليتعجل وفي رواية اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخنطريق غراب لانها اقرب الى المدينة
وترك الاخرى اه ففيها بيان التعجيل وهذه الرواية وان المراد
به الى سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني من له
اقتدار على ذلك دون بقية الجيش فلما اشرف على المدينة قال
عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير متصرف فلما رآى احدا قال
هذا جبل وفي نسخة جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا يحبنا
ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف احدهما وان يحب الرسول كما حنت الاسطوانة
على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القول انينها حتى سكنها
وكما اخبر انه حجر كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد
وجميع اجبل المدينة تحبه وتحن الى لقايه حال مفارقته اياها وقيل
اراد به اهل المدينة وسكانها ثم قال عليه السلام لمن معه من اصحابه
الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار يريد به
القبايل الذين يسكنون الدور وفي المحال قالوا بلا اخبرنا قال
عليه الصلاة والسلام خير دور الانصار بفتح النون والجيم امرية
بني بن تعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور
بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء
بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني
الحارث ابن الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي بين المعجمتين وفتح الراء بعدها
جيم وفي دور الانصار بمعنى خيرا اي ان لفظ خير محذوف من كلامه
صلى الله عليه وسلم مع كونه مرادا وفي نسخة خير بالرفع وتوخذ
من الحديث مشروعية الخرص وهل هو مختص بالنخل او يلحق به العنب
او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا قال بالاول شريح القاضي وبعض

اهل الظو ويالثاني الجمهور والى الثاني يحا البخاري وهل يكفي خارص واحد
اهل للشهادات عارف بالخرص اولابد من اثنين قولان للشافعي
رضي الله عنه والجمهور على الاول لحديث ابي داود ويا سادحت انه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
خارصا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي المطر والعيون اذا كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الراء وتشديد التحتية ملتقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر
عاقر للثمر المارها اذا لم يعلمها قاله الزهري وهو المسمى بالبعل في
الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب
في ذلك وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة يعدها
مهملة ما سقي من الابار بنواضح اوغيرها فواجبه نصف العشر والفرق
بين المؤنة في الثاني وحقتها في الاول والنافع اسم ما يسقى عليه من
بعير او بعيره او نحوها ومحل وجوب العشر او نصفه فيما ذكر اذا بلغ نصابا
اخذا من حديث ابي سعيد السابق وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وذلك الحديث انما مطلق لانه يفيد ان الخمسة اوسق فيها صدقة وهل
هي العشر او نصفه يوخذ ذلك من هذا الحديث فكل منهما فيه اطلاق عقيد
بما في الاخر عن ابن هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند حرام النخل اي قطع التمر منه
قبل هذا بتمر اي مصاجاله وهذا بما من تمره بان يرسل به خادمه
مثلا حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف او ضمها وسكون الواو
وهو منصوب خبر يصير واسمها ضمير عايد على التمر اي حتى يصير التمر
عنده كوما وهو ما اجتمع كالربوة وروي بالرفع اسم يصير وخبرها
عنده او هي تامة فلا تحتاج الى خبر ومن في قوله من تمر للبيان فجعل
الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنها وعنها يلعبان بذلك
التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء غرة فجعلها وفي نسخة فجعله
اي الماخوذ في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه
فقال

قال عليه الصلاة والسلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض
النسخ ما علمت بحذفها ان ال محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند
الشافعي وبنو هاشم وحدهم عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهم اجمع
لا ياكلون الصدقة بالتعريف وفي نسخة صدقة وظاهره عدم
الفرض والميل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على
آله انما هو الواجب ويوخذ من ذلك ان الطفل يجتنب الحرام كالبالغ
ويعرف لاي شيء تمر عند ليتاهل على العلم فيما تعلم وقت التكليف
وهو علم من الشريعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
حملت على فرس في سبيل الله اي جعلته محمولة من غير تملك له
محمولة من المجاهدين اي ملكته اياه وكان اسم ذلك الفرس الورد
وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر
ولم يعرف اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام
بالقيام بخدمته وعلفه وسقيه وارساله للرعي حتى صار كالشيء
الهالك فاردت ان اشتريه وظننت وفي نسخة فظننت انه
يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا تشتره باثبات الضمير وفي نسخة بحذفه وفي اخرى لا تشتريه
باشباع كسرة الراء واليا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه
للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء اواخرجه في زكاة اوكفارة او
نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او
يتهبه او يتملكه باختياره منه بخلاف ما اذا ورثه منه فلا كراهة
فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق وعن بعضهم
كراهته لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى
مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى عن العلاء بفتح العين واللام ممدودا
في صدقتك اي لا يعد فيها بطريق الى بتباع او غيره فهو اعم مما
قبله وقوله واذا عطي بدرهم يتعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب
فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى ان صدقتك فان
العايد في صدقته كالعايد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان

يتصدق بشيء ثم يعجره الى نفسه يوجه من الوجوه وفي رواية كالكلب
يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله والمراد
التنفير من العود لتشبيهه بهذا المستقذر فالنهي للتنزيه
على الصحيح وقيل للتحريم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها بفتح
الهمزة مبنيا للمفعول وقوله مولاة نائبه فاعل اي عتيقة
لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق
باعطيت صفة لشاة وفيه دليل على ان موالي ازواجه عليه
الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهف لانهن ليس
من حملة الال على الراجح بخلاف موالي عليه الصلاة
والسلام وموالي الدوهم بنوها شم وبنو المطلب فتحرم عليه
لقوله عليه الصلاة والسلام لمكمل عن ذلك ان الصدقة
لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح قال وفي نسخة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم لحمها
اي اكل اللحم حرام لا الجلد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اي
اتت عائشة بلحم وقالت هذا تصدق به بضم اوله وفائيه
على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق
به على بريرة لها صدقة ولنا هدية برفع صدقة على انه
خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا ويجوز نصب صدقة
على الحال والخبر لها والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية
تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نفع ذل
للاخذ ولذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل
لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة
يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا يبقى لشيء ان عتق
عليه فيما سبق ويؤخذ من ذلك ان المحتاج اذا تصدق عليه

يشي

يشي ملكه وصار كسائر املاكه قلت ان يعدي لغيره حديث
معاذ ويبعثه الى اليمن واليا او قاضيا تقدم في اوايل الزكاة
وفي هذه الرواية وافق دعوة المظلوم اي تجب جميع انواع
الظلم ليلا يدعو عليك المظلوم فانه هو بينه اي المظلوم وفي
نسخة بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان
المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد
حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره
على نفسه وليس للحجاب يحجبه عن خلقه عن عبد الله بن ابي
واخي بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الياء مقصورا اسمه علقمة
ابن خالد بن الحارث السلمي وهو اخر من مات بالكوفة سنة
سبعة وثمانين رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه بقوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على
فلان اي اغفر له وارحمه وفي رواية ال فلان يريد بذلك نفسه
لان الال يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام
عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود يريد
داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل
على ال ابي واوفى استثنا لان المقول لقوله تعالى وصل عليهم وهذا
منحصر بصد صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على
الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي اقراه الصلاة على
صلاة غير الى نبيا لانه صار شعارا لهم اذ ذكروا فلا ينافي
ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يخفى
قال محمد عز وجل وان كان غريبا لانه ليس من شعار الله تعالى
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان
يسلفه بضم اوله من اسلف اي اقرض الف دينار وفي رواية
فقال ايتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتني
بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه في رواية

الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة تركب
عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها فضاد ينه فاخذ خشبة فنقرها
اي قورها فادخل فيها الف دينار وفي رواية وصحيفة منه
الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة اي قاذا هو معاجي بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا نصب على ان اخذ من افعال المقاربة
فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يشعلها استعمال الحطب في الوقيد
فذكر ابو هريرة الحديث اي بتمامه وهو مذكور في باب الكفالة
من البخاري فلما نشرها اي قطع الخشب بالمنشار وجد المال الذي
الذي كان اسلفه وفيه دليل على اباحة ما يلفظه البحر كالعنبر
واللؤلؤ لانه اذا جاز تملك الخشبة الذي تقدم عليها ملك الغير
فغير العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وعنه ايضا رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة
وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم اي جنايتها جبار بضم
الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمونة ويدل لهذا المقدر
رواية مسلم جرحها جبار فاذا انفلتت فصدمت انسانا فاقتلته
او اتلفت ما لا فلا عزم على صاحبها اما اذا كان معها فعليه ضمان
ما اتلفته ليلا او نهارا سواء كان سائقا ام راكبا ام قائدها
وسواء كان مالكا او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
سواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها واذا كان
معها سائق او قائد مع راكبه فالضمان على الراكب اذا كان راكبها
بيده وقال مالك كلهم ضامنون وقال الحنفية لا يضمن القائد
او الراكب ما تتلفه الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق
اما السائق فقال الكل لا يضمن ما اصابته يدها او رجلها
لانه لا يمكنه التحرز عنه بخلاف ما بته بفمها او رجلها لانه لا يمكنه
لامكان كبحها باللجام وقيل لا فرق لان ذلك يتراءى منه فيمكنه
التحرز عنه وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة
برجلها والبير بحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها

رجل

رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان
في متلفه اما اذا احفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه
فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في
مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن
اذا احفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان
او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز وهو دفين
الجاهلية الخمس بضمتين وقد تسكن الميم اي قليله وكثيره كما قاله
ابو حنيفة ومالك واحمد وكذا الشافعي في القديم وشرط في الجديد
النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس
النقد الموجود ولا فرق بين ان يكون بدار الحرب عند الائمة الاربعة
وجمهور العلماء خلافا للحسن حيث قال ان كان بدار الحرب ففيه الخمس
او بدار الاسلام ففيه ربع العشر وشرط وجوب زكاته ان يكون
من احد النقدين ومذهب احمد رضي الله عنه انه لا فرق بين النقدين
وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب
الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع
العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما
عن ابن القاسم عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي
الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي بالزاي على صدقات بني
سليم بضم اللام وفتح اللام بضم اللام وسكون
المثناة التحتية وحكى فتحها وقيل بفتح اللام والمثناة واسمه عبد الله
وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جا من عمله
حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة
وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث عن انس رضي
الله عنه قال غدوت اي ذهب اول النهار الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي
وقول بعضهم انه تابعي سهو ليحنكه تبركا بريقه وبده ودعا له

وهو ان يدع التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته
حتى يتحلل منها شئ في حنكه **فواقينه** اي اثبته في مربد الغنم في
يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها
يسم بعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة ويرد بها
من اخذها ومن التقاطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق
بها مثلا ليلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن
تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة
على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وفي
رواية عن انس انه راه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر

من رمضان واضيفت الصدقة الى الفطر لاحد سببيها او لكونها
من الفطرة التي لخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي
تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا على الراجح
وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فتكون
حقيقة شرعية كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة
الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة
الابدان كان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان
قبل العيد بيومين ومذهب الشافعي وابي حنيفة انها فرضية ونقل
ابن المنذر وغيره فيه الاجماع لكنه معارض بان الحنفية يقولون
بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما
ثبت بدليل ظني ونقل عن اشهب انها سنة مؤكدة قيل وهو مروي
عن المالك وهو مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن
اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم
فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقيل
نسخ وجوبها الحديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة

الفطر

الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة يامرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا
دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ
الاصل المزيد عليه غير انها محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة
الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال**
فرض اي اوجب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وما اوجبه فالله
الله تعالى اذ لا ينطق عن الهوى **زكاة الفطر** من صوم رمضان
ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لاضافتها الى الفطر فذلك
وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى
الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو
قول الشافعي في القديم **صاعا من تمر** بنصب صاعا على التمييز او مفعول
ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وعلما الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح
عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة
وثمانون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وتسعون
درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن لضبطها
والصاع كما قاله النووي في الروضة عن جماعة من اهل اللغة اربع
حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة ومذهب ابو حنيفة ومحمد انه
ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما
ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فراه الصيعا
التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى
الله عليه وسلم والعبرة بالصاع النبوي فان لم يوجد اخرج قدر
يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث
تقريب **او صاعا من شعير** ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا
ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد ذكر اجناس اخر كما
سياتي **على العبد والحر** وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو

قول داود الظاهري متمسكا برايه ويرده قوله عليه الصلاة والسلام
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها
ليست عليه بل على سيده والذكر والانثى والخنثى والصغير وان كان
بينهما خلافا فالمميز من الخنثى وانثى والكبير من المسلمين دون الكفار
لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها ثم لا زكاة على من لم يفضل
عن كفايته وممونه ليلة العيد ويومها ما يخرجه فيهما ولا على زوجة
عليه لها ويخرج معروفي في طاعته خلافا لابي حنيفة حيث اوجب
الزكاة على الغني سواء كان لها زوج او لا فان لم تكن في طاعة زوجها
بقطعها عليها او كانت امة فقطعها على سيدها ولا على مكاتب فلا
يجب عليه ولا على سيده بخلاف الرقيق والمخصوب فان فطرتهما على
السيد على الراجح ولا على عبد بيت المال او العبد الموقوف فلا يجب فطرتهما
اذ ليس لهما مالك معين وامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالفطر
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد
فاخراجها قبل الصلاة مندوب وتاخيرها الى ما بعدها خلاف
الاولى فان اخرها عن يوم العيد بلا عذر حرم ووجب قضاؤها وقيل
يجوز اخراجها من اول رمضان وظاهر التقييد بالمسلمين انهما
لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما على نفسه
فمتفق عليه واما على غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية
وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه
ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على الثاني وهو الاصح وهو الحكم
عن احمد ما عليه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين
فلا يجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا بجيمه فلذا حمل الامام
الشافعي رضي الله عنه التقييد السابق بقبل صلاة العيد على
الاستحباب صاعا من طعام قال ابو سعيد مقدما لما اجمله في قوله
من طعام وكان طعامنا الشعير بالتصغير كان وروي بالرفع

اسمها

اسمها موخرا والزبيب والاقط والتمر بالعطف على الشعير والمراد
بالطعام هنا المعنى اللغوي الشامل لكل مطعوم واما رواية صاعا
من طعام او صاعا من شعير فالمراد بالطعام فيها البر لعطف
الشعير عليه قال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند
الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق
القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه وتعقبه ابن المنذر بقول
ابي سعيد فلما جاء معاوية وجاءت السمراء بينى الحنطة الشامية قال
معاوية ادى مدا من هذا يعدلن فانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم
قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف
يوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا والاقط ليس بابن غير نوع
البر قال فان اقتات المسلم جوهرة لم يجزه ان فطره عليه ولم يعده
وجب بلوغ خالصه صاعا عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين الحديث
الذي لم يحتلم والمخاطب بالاخراج وليه من مال الصغير ان كان له مال
او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا
لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا ولفظ الصغير لا يتناول الجنين
في بطن امه فلا فطرة عليه خلافا لابن حزم حيث قال اذا بلغ مائة
وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان
يودى عنه صدقة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

باب وجوب الحج وفضله

المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك
العابد ولختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة
مختصة بالذبيحة والحج بفتح الحا وكسرها وبعمرة في السبع فالفتح
لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وقيل بالكسر اسم للمصدر والفعل
وبالفتح اسم للاول فقط وقيل بالفتح النصر وبالكسر القوم يحجون

بالكسر المرة الواحدة وهي من اشراد والقياس الفتح والحج لغة القصد
وشرعا عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ان العباس ردف رجل
الله صلى الله عليه وسلم اي راكب خلفه على الراية فجاءت امرأة من خثعم
بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف للعلمية
والتانيث لانه اسم لقبيلة من قبايل اليمن فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه وفي رواية وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلة
امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وتعجبه حسنها وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر يلبي
الثين وفتح الخا فقالت اي المرأة يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج من طرقية العام في الخاص ادركت ابي حال
كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخ او حال مبينة
للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال
في هذه الحالة والاول اوجه وفي عتاقه وفي صحيح ابن حبان
من حديث الفضل ان السايل وجل سايل عن امه وفي صحيح بن خزيمة
من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وفي حديث بريدة
عند الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي حديث مثات بن
سليمان ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على
التعدد افاجح عنها اي يجوز لي ان انوب عنها فاحج عنه فالتابعة
همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر
قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها وذلك اي ما ذكر وقع
في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه
على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن
حج عن نفسه لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال احججت عن نفسك قال لا قال
فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وبتمامه رضي الله عنه الحج عن
المنصوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي رضي الله عنه

لا يستطيب

لا يستطيب الصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد
رضي الله عنهما في النفل ويعتضد من الحديث تاكيد امر الحج حتى ان
المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه وفيه دليل على
ان في مباشرته فضلا عظيما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخرها
وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه
من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية او مع الاحرام حين
وفي تسمة حتى يستوي به حال كونها قاعدة وفي هذا رد على
من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال
على الركبان فيبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم
واتباع عليه الصلاة والسلام قاصد لذلك ولذا لم يحرم حتى
استوت به راحلته عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حج على رحل لا على محمل وكانت اي الراحلة التي ركبها
زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير
الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه وحج انس على رحل
مع قدرته على المحمل اقتداء بصلى الله عليه وسلم وقد روج الحرير
على الرجال وفيه ترك الرفقة حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه
ومن هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم اباعرهم
وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه
ام المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى نغزو
بالنون اي نعتقد الجهاد افضل الاعمال اي اكثرها ثوابا لكثرة
ما سمع من فضايله في الكتاب والسنة وفي رواية فانا لا نرى
في القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام
نسخة استدراك لا لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام
حرف جر دخل على ضمير جمع المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد
وقوله حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور وفي نسخة

بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الى
فاضل منصوب على انه اسمها وفي اخري بسكون النون مخففة
فاضل مرفوع بالابتدا اخره حج مبرور وعلي هذين المستدرك
مستفاد من السياق اي ليس لكن ايهما دولكن افضل منه وحقكن
حج مبرور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من حج لله وفي رواية من حج البيت وعند
مسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة قلم يرفث
بثليث الفا في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح
في الماضي والرفث اجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة
فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل
من امراة ولم يفسق اي لم يات بمعصية ولا معصية وقال سعيد
ابن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث
اتيان النساء والفسوق السباب والجدال ان يماري مع الرفقا والكل
ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل انه تركه
قصدا لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة الذنوب للحاج اذا كانت
المراد به المجادلة في احكام الحج بما يظهر من الادلة اولان التاخير دخل
في عموم الرفث والحر منه ظاهر في عدم التاثير وكذا المشوي
الطرفان قاله في الفتح الباري والتاني قوله قلم يرفث عاطفة على
الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بحرم يوم
على الاعراب وفتحه على البنا وهو المختار لاضافته الى مبنى اي
رجع مثابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو
يشمل الصغاير والكباير والتبعات كما صرح به في حديث الصبي
ابن مرداس ولم شاهد من حديث بن عمر في تغيير الطبري لكن
قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من مات وتجوز عن
وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمحاضي المتعلقة بحقوق
الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن
كان عليه صلاة او كفارة او نحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط

عنه

عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فيفسق التاخير
يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده بجدد اثم اخر فالحج
المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق اه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
اي حدد المواضع للاية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا
من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل
ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالاثر
المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا ويويده رواية فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سكانهم ومن على
سمتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير
حلفة بيت معروض وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة
خراب ويقال لها بير على قيل بينه وبين المدينة ميل كما عند الرافعي
لكنه في البسيط انه على ستة اميال وصححه النووي في المجموع وقيل
سبعة وقال الازرقي في المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انه نحو
ثلاثة اميال او تزيد قليلا وهناك موضع اخر بين حاذة وذات
عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث
رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصبنا نهب
ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عايشة ومصر وزاد
الشافعي في روايته والمغرب والشام من العريش الى يالس وقيل
الى الفرات قاله النووي وكذا من اسلك طريقهم الجحفة بضم الجيم
واسكان الحا المهملة وفتح الفا قرية على ستة اميال من البحر وثمان
مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل او ستة او ثلاثة قال
ابن الكلبي كان العمالق يكنون بيثرب فوقع بينهم وبين عميل
بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخو عاد حرب فاخرجوهم
من يثرب فنزلوا عهيعة فجاء سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت
الجحفة وهي الان خربة لا يقصد اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس

ط

الان من رابغ لكونها محاذية لها **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز او الذين
ومن سلك طريقهم في السفر فان لم يسلكها كاهل الشرق فميقاتهم ذات
عرق **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك حكى الروياني
عن بعض قرما الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط وهو
الذي يقال له قرن المنازل واخر في صعود وهو الذي يقال له
قرن الثعالب ويوافقه ما في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
ويوافقه ما في اخبار مكة جبل مشرف على اسفل من بلنه وبين مني
اثنى وخمسة وربع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت **و**
لاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريقهم سفرهم
ومر على ميقاتهم **يلملم** بفتح اللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير
مصرف جبل من جبال تهامة ويقال به الم بهمزة بدل الياء على مرحلتين
من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد وقال عليه
الصلاة والسلام **هن** اي المواقيت المذكورة **لهن** بضم الهاء
وكان مقتضى الظاهر ان يقول لهم بضمير المذكورين لكنه عدل عنه
لقصد الشمول وقيل انه على حذف مضاف اي بمعنى لاهلهن
اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان يدل لقوله في حديث اخر
هن لهن ولمن اتى عليهن فصرح بالاهل ثانيا وفي نسخة لهم بضمير
المذكورين وهي واضحة **ولمن اتى** اي مر **عليهن** اي المواقيت **من**
غير اهلهن اي من غير اهل البلد المذكورة فلو مر الشامي على ذي
الحليفة كما يقع لمن لزمه الاحرام فيها وليس لها سجا وترتها
الى الجحفة التي هي ميقاته فان احرم منها ولزم دم عند الجمهور وهذا
بلا خلاف عند الشافعية وقال المالكية لا سجا وترتها الى الجحفة
اذ كان من اهل الشام او مصر لكن الافضل صلاته وبه قال
الحنفية وابن المنذر من الشافعية **ممن اراد الحج والعمرة** سواء كان
بغير ذلك بينهما والواو بمعنى او وفيه دليل على جواز قوله تكلمت
بغير احرام **ومن كان دون ذلك** اي بين الميقات ومكة **فمن**
اي فميقاته **من حيث انشا** الاحرام او السفر من مكانه الى مكة

حتى

حتى **اهل مكة** اي من كان بها ولو من غير اهلها وحتى ابتدائية
وقيل جارة وعلى الاول فاهل بالرفع مبتدا والخبر قوله **من مكة**
اي يملون كالافاقي الذي حول مكة والميقات فانه يحرم من مكانه
ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن
ادنى الحل كما يدل له قصة عمرة عائشة حيث ارسلها عليه الصلاة
والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة فمن خصصه
بموم هذا الحديث مع القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة
تغليبا للحج لانه قد يراد العمرة تحته ولا يحتاج الى الاحرام بها من
الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة **عن عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اتانا**
اي اتى رحلته **بالبطحاء** التي **بذي الحليفة** ونزل بها **فصلى**
بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث
ابن عمر الذي بعده اذا وجمع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان
يفعل ذلك ذهابا واتيانا **وكان عبد الله يفعله** اي المذكور من
الصلاة **وعنه** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان**
يخرج من المدينة من طريق الشجرة الذي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل المدينة من طريق المعرس بالمهملة والراء المشددة مفتوحة
موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد
ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها **وان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **كان اذا خرج الى مكة يصلي** بلفظ المضارع وفي نسخة
صلى **في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة بطن**
الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا
ليلا يصبحها الناس اهاليهم ليلا **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **بوادي العقيق**
اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال
يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل **فقال صل في هذا الوادي**
وسلم **وقل عمرة في حجة** اي وادي العقيق واما حديث تخمروا بالعقيق

فانه مبارك بالحاء المهملة والمثناة التحتية امر بالتحنيك اى النزول
هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه ضعيف وان الصواب بالمثناة ٥
الفوقية من الختم وفي حديث ضعيف تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني
به من الجنة وقل عمرة فجعة بنصب عمرة على انه مفعول لمحذوف
اي جعلتها عمرة والجملة محكية بالقول ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف
اي قل هذه عمرة في محة وهذا يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان
قارنا او انه امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية
القران عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه روى بتقديم الراي المضمومة على الهمزة المكسورة المشددة
اي جعله الله ريا اي الخصبة اي راه غيره في ذلك المكان
وفي نسخة اري بتاخير الراء المكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو
بمرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل مع التعريف والجملة حالية
وفي نسخة في مرس بزيادة في وفتح الراء انه اسم مكان مذي لحمة
ببطن الواي اي وادي العقيق كما يدل عليه الحديث السابق قيل له
عليه الصلاة والسلام التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية وهي امه وقيل جده قد رضي الله عنه انه قال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين
يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر
الجيم واسكان العين وتخفيف الراء ويكسر العين وتشديد
الراء كما عليه اكثر المحدثين ومعه عليه السلام نفر من اصحابه
اي جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك سنة ثمان وجواب بينما
قوله جاءه رجل قيل اسمه عطاء بن منية فان ثبت ذلك فهو
اخو يعلى الراوي فقال يا رسول كيف ترى في رجل احرم بعمرة
وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب على بدنه
او ثيابه فكسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاء الوحي
فاشار

فاشار عمر رضي الله عنه الي يعلى وعلي راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة
اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فانجلت راس لا اي
النبي صلى الله عليه وسلم نزول الوحي ولعل عمر ويعلى علما انه صلى
الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لما فيه من
تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة
وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من
النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام
بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه ثيابه فما
وروي بتخفيف الراي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي فقال
اين السائل عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة
والسلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به
على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله مع النزع
والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك
ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها
طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا
خلاف فانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامرين والظاهر ان المراد
في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله
ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار
الغسل مع انه قد يقال ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه
تنصيص على امره بثلاث غسلات لاحتمال ان يكون المامور
به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وانزع عنك الجبة
مما فيه من اثر الطيب الذي كان على البدن واصنع في عمرتك

ما تصنع وفي نسخة في حجتك اي من الغسل والترجل وانما قال
له ذلك لدفع توهم ان المرة ليست كالحج في ذلك فافاده عليه الصلاة
والسلام انها مثله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
اي لاهل احرامه حين يحرم اي قبيل ان يحرم كما يدل له رواية النسا ي
حين اراد الاحرام والمراد تطيب بدنه لا ثيابه كما يدل له رواية
كنت احد وبيض الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا
الشافعية على انه لا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام
وشذ المقولي فحكى قولا باستحبابه ثم كي جوازه خلاف والراجح
الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح
النووي وغيره الوجوب وله اي لتحلله من حجه وراى الاحرام
بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة
واستفيد من قولها كنت اطيب انه كان لا تقتضي التكرار لان
ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع واستفيد
منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته
بعده وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في
الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال
الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحبا
التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اي
راسه بنحو الصمغ ليلتئم الشعر ويلتصق بعضه ببعض فلا تحتاج
عن بعضه وتقله وانما يفعل ذلك من تطول مكثه في الاحرام
واستفيد منه استحباب التلبية وقد نص عليه الشافعي رضي
الله عنه وعنه رضي الله عنه قال ما اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحرام يعني مسجد
ذي الحليفة وروية لك على رواية ابن عباس الاتية الدالة على انه

ركب

ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء فوق علمي
ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي رواية عن ابن عمر اهل
النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه
ثلاث روايات ظاهرها التدافع ولذا قال بعضهم لابن عباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله
واجابه ابن عباس بما حاصله انه صلى الله عليه وسلم لما
صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من محله فاهل حين
فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته
اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه
حين كذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى
فلما علي شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فقال
كل ولحد سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل
ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جميع ذلك وانما
الخلاف في الافضل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة
بن زيد كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسر الراء وسكون
الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب من عرفة منصوب
الوقوف الى المزدلفة اسم فاعل من الى يدافع وهو القرب لان الحجاج
اذا افاضوا من عرفة يتدافعون اليها اي يقربون منها ويقدمون
اليها ولجسيم اليها في ذلك من الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام
ليطلع الرديف على ما يتفق له صلى الله عليه وسلم في تلك
الحالة ثم يتقله لنا ولذا اختنا باحداث الى سنان كما يختارون
لتسميع الحديث قال فكلاهما قال لم تزل النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهو حد
من جهة مكة من الجانب الغربي وعنه رضي الله عنه قال
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد الظهر والعصر جميع
السبت بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن
واستعمل الدهن واصله اتدهن فابدلت التاء الى وادغمت

في الاخري ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه احد من
شي من الاردية جمع رداء والمئزر بضم الزاي واسكانها جمع ازار
تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الى المرعزة بالنصب
على الاستثنا والجر على حذف الجار اي الا عند المرعزة التي تروح
بفتح المثناة الفوقية والدال المهملة اخره عين مهملتين وفي رواية بضم
اوله وكسر ثالثه اي تنفض اثر المرعزة ان علق من يلبسها لكثرته
فيها قال عياض الفتح اوجه على الجلد قال بن الجوزي كذا وقع
في البخاري وصوابه تروح الجلد بحذف على اي تنفضه ولجاب
في المشارق بان الجوهري قال في الصحاح يقال رحته بالشي
فارتاح اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون
المراد في الحديث الذي تروح لا يسها باشرها وعلى الجلد ظرف
مستقل في محل نصب على الحال وهو وجيه لا يلزم من اثرها
تخطيط الرواية قال ويحتمل ان يكون تروح قد تضمن معنى
تنفض اثرها على الجلد فاصح عليه الصلاة والسلام ببيداء
الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الظهر بها
ثم دعي بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم
وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوت على البيداء
بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند البيهقي انه عليه الصلاة والسلام
صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل
كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف
يأتي تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته بنعلين بلا اشعار
يأتي هدي قال الزهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم
قال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس
سنين وفي نسخة بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ
الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستوا على البيداء والاهلال
والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها
اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق انه جاء تسعا وعشرين قال في اني

ان اول

ان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه
بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس او الاشارة لجزوه
صلى الله عليه وسلم من المدينة فان ظاهر الخبر انه كان يوم الجمعة
لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قد يعلى
ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحتمل قوله الخميس يقين على ما مر
وكان القياس ان يقول ان بقين بحرف الشرط لكن لم يقل ذلك
لان الغالب تمام الشهر فقدم عليه الصلاة والسلام مكة من
اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله
وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب
الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل بالاملاكة عند
الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب
خلف مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على
ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام
مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يعرب الكعبة يعني طوافها
القدوم ولعل عدم قربانه لشغل منعته من ذلك حتى رجع من عرفة
وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء
مفتوحة وفي نسخة بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر
ثانيه لاتم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك اي الامر المذكور
لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان
معه امراة فهي حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام
حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت
به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم

لبيك لبيك اي يا الله اجبناك كما دعونا قروي ابن ابي حاتم
عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له اذن
في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلا غ
فنادي يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الي البيت العتيق فسمعه
ما بين السما والارض الا ترى الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون
وفي رواية عند فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال فارحام انثا
واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الا ان تقوم السا عة
الا من مقام اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره
فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته
وكررت التلبية ثلاث مرات فقط لا تتفاوت الي ويا علي ان التقرير
اللفظي لا يزاد علي ثلاث مرات وهي مصدر لبي كزكي تزكية اذا قال
لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المضمر وفي
تثنيته حقيقته بل هو من المثنيات لفظا ومعناه التكثير والمبالغة
كما في قوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقوله بل يداه
مبسوطتان اي نعمتان ونعمه تعالى لا تحصى وقال يونس هو
اسم مفرد وانما قلبت الفه ياء لاتصالها بالمضمر كلدي وعلى وهو منصوب
بعامل مضمر وكاندن الي بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة
وقيل هي حرف خطاب والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
واجبتك اجابة بعد اجابة قال بن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله
فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم تلبيته مستجيب
لدعا الله اياه في ايجابه الحج عليه قيل هي اجابة لقول الله تعالى للخليل
ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به فرفع
رفع الحر جبل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه ثم لا يبن الرفع بها عند
البيت الحرام بل يسمع نفسه فقط وتكره الرفع للمرأة والخنثى بل يسمعان
انفسهما فقط ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه
انها واجبة يجبر تركها بدم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم
يلب لا ينعقد احرامه كما ان الصلاة لا تنعقد الا بالذكر في اولها

وقال

وقال المالكية لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به
كالتلبية والتوجه الي الطريق فلا ينعقد بمجرد التلبية وفي قول
ينعقد وهو مروي عن مالك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بكسر الهمزة علي الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما
اخر فقال ان الحمد وبالفتح علي التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد
والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور لانه يقتضي الاجابة مطلقة
غير معللة بخلاف الفتح لكن قال بعضهم اذا ذكر صار للتعليل ايضا
منصبا انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة الا ان يقال التعليل
في الفتح اظهر والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وهو
منصوب علي الاشهر عطفا علي الحمد ويجوز الرفع علي الابتدا والخبر
محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك
ويجوز بعضهم ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف
والملك بضم الميم والنصب عطفا علي اسم ان وبالرفع علي الابتدا والخبر
محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك
لا شريك لك في ملكك وعند مسلم وفي هذا الحديث ان بن عمر كان يزيد في تلبيته
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل والخلاف
المتقدم في لبيك من التثنية والافراد يجري في سعديك وحاصله محذ وف
تقديره اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل
او مساعدة علي طاعتك بعد مساعدة ويحتمل ان يكون مضافا
للمفعول والتقدير اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد وان كان
هو معناه بحسب الاصل والرغبا بفتح الراء مع المد والقصر ويجمعهما مع
القصر معناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب المسئول
منه والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف اي
والعمل اليك وورد ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك
لبيك ان الخير خير الاخرة وانه قال لبيك حقا تعبدا ورقا وكان عمر رضي
الله عنه يزيد بعد ما سمع من تلبيته صلي الله عليه وسلم لبيك مرهوبا
ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا يدل علي جواز الزيادة

وف

على تلبيته صلى الله عليه وسلم بلا استحباب وكره ذلك مالك ويثبغي
ان تقرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ثم يقول ما روي عن غيره
على انفراده وروي في تاريخ مكة انه صلى الله عليه وسلم قال من بشيع
الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس ابن متى وكان يقول
في تلبيته لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك
لبيك لبيك وكان عيسى يقول انا عبدك وابن امتك بنت بعبيك
واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الفراغ من التلبية ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به
من النار واستدلوا لذلك بحديث ضعيف وهو انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة
واستعاذه برحمته من النار عن انس رضي الله عنه قال صلى
الله عليه وسلم وعن اي والحال انا معه بالمدينة حين اراد
حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح ودخل في
الصباح وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب
اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملبسة به كما مر حلي
البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله
وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين
كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين
عن جابر رضي الله عنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه
بالحج وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج متفردا وعند الشيخين
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة
رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
وتمتع الناس معه وقال النووي في المجموع والصواب الذي
تعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا وهو
الذي قرن اعتمدوا الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخر

ومن روى

ومن روي انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والمراد هنا
وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى اتيان كل واحد
بعمل اه فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا
معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم واتموا امرهم بالفسخ وهم
قارنون بما سياتي انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم
الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحسينا لخاطر نفوسهم
ونصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة
عند الجمهور خلافا لاحمد رضي الله عنه حتى كان يوم التروية برفع يوم
بناء على ان كان تامة وليوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا
يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال
اني وخر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة يوم التروية حال كونهم
قياما اي قائمات وهذه المهلات الى مكة وبيح رسول الله
صلى الله عليه بالمدينة يوم عيد الاضحى لبيك اللهم
بالحاء المهملة تثنية امح وهو ابيض الذي يخالطه سواد عن
عمر رضي الله عنهما انه كان يلبي من نحو الحليفة بعد ان يركب
راحلته فاذا بلغ الحرم اي ارض الحرم امسك عن التلبية التشاغل
بغيرها من الطواف وغيره وعند ابن خزيمة كان ابن عمر يدع التلبية
اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة
والمراد اذا دخل آدنى الحرم كما في بعض الروايات لقوله حتى اذا جا
اطوى بضم الطاء مقصورا منونا وروي بكسرها وفي القاموس
يثلثيها قال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف يقرب مكة
وصوب طريق العمرة ومسجد عائشة رضي الله عنها ويقرب
اليوم بير الزاهر فجعل غاية للامساك الوصول الى اطوى ومذهب
الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل برمي
او غيره وعند المالكية قولان قيل يقطعها اذا ابتدا الطواف وقيل
اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره
ابن بشير بات بها اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل فالبا

فاذا صلى الغداة اليوم وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة
وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من
البيتوتة والصلاة والغسل عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما موسى كان
جواب اما والاصل فكاني فحذفت الفا انظر اليه رويا حقيقية بان
يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسرا
والى نبيا احيا عندربهم يرزقون وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى
قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة
والسلام نظر ذلك في المنام كما ورد في بعض الروايات ورويا
الى نبيا وحي وحق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان
عليها في الحياة وكيفية مجيء ويلبي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي
عن ذلك فكشفه قطعه به قال كاني انظر اليه اذ يجذ الالف بعد
الذال وفتحة ياثيابها انحدر في الوادي اي وادي الازرق
يلبي وفي رواية كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في
اذنيه ما رافعا صوته الوادي وله حوار اي الله تعالى بالتلبية قال البكري
يوادي الازرق هذا وقد اعترض بعضهم قوله موسى فقال انه وهم
من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه ذكر واستدل بحديث
ابن مريم بفتح الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه
لم يثبت ان عيسى متى رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل
عند اشراط الساعة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن
وفي نسخة قومي بيا الاضافة فجئت وهو بالبطحا اي ببطحا
مكة وفي رواية وهو اي نازل بها فقال عليه الصلاة
والسلام بما اهللت باثبات الالف مالا ستفهامية على القليل
قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي

قلت

قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت
من احرامي فاتيت امراة من قومي فمشطت راسي فاحللت
العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني
بتخفيف الشين المعجمة اي سرحت شعري بالمشط او غسلت راسي
بالخطمي وبالسدر وغسلت بواو العطف ولم يذكر الخلق اما لكونه
معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فتخم بكسر الدال
اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمان خلافته كما في حديث مسلم
ولفظه ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت
افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال لرجل
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال ايها الناس
من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا
به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب ربنا
فانه يامرنا بالتمام اي بتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال
الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل اتمامها الاحرام بهما من
دويرة اهله وقيل اتمامهما ان يفرد كل واحد منهما عن الاخر
وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات
وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة
والسلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي عين وظاهر كلام
عمر هذا ان من افكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيت عن التمتع انما هو
من يستمر على الاول لانه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله
عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه
للترغيب في الاقران ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة
وانما امر ابا موسى بالتحلل في هذا الحديث وامر عليا حين قدم من
اليمن ايضا بالبقاء على احرامه كما سياتي مع انهما احرما كاحرامه
صلى الله عليه وسلم لان الاول ليس معه هدي بخلاف الثاني فانه

ايا موسي بالتحلل تشبيها بنفسه لعلم يكن معه هدي وامر عليا
بالبقاء شبيها به في الحالة الراهنة عن ابن عمر رضي الله عنهما
حذيفة الخ تقدم وقالت في هذه الرواية خرجنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في اشهر الحج وهي شوال
وذي القعدة وعشرة من ذي الحجة فدخل يوم النحر وهو
مذهب ابي حنيفة واحمد والمشهور عند الشافعي عدم دخوله
وقال مالك في المشهور عنه دم الحجة بكماله اخذا بظاهر قوله
تعالى الحج اشهر معلومات والمراد بكونها اشهر الحج ان بعض
افعاله يقتدي بها فيها دون غيرها لان كل افعاله جائزة فيها
وليالي الحج وعرم الحج بضم الحاء والراي ان منته واكملته وحالاته
او بفتح الراجح حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فذلتا بزنة
بفتح الذال المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث
اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلي
الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الي اصحابه فقال
لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل
اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة
فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولم قالت قدم رسول الله
صلي الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي
وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال
اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر
عند البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التي بها منفعة
فقالوا كيف نجعلها منفعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول
لكم فانا لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل
مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا مريح
في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة
وحتم خلافا لقوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها
عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة

لهم

لهم وابقاء سالهم ما لعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم
حتمها عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم بدم امر عزيمة والزمهم اياه تردد دم
في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي وذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف ان
فسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم بدم ثم يحل منه بعمل عمرة
فيصير متمتعا خاص بالصحابة وبتلك السنة لمحا ما كانت
عليهم الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ابطالها
قيد من افجر الفجور وجوده اجمع وطائفة من اهل الظاهر مطلقا
وكل ادلة مبسوطة في محلها قالت عائشة فالاخذ بهما
بعد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء والتارك لهما عطف
على سابقه والضمائر للعمرة وخبر المبتدا قولها من اصحابه صلي
الله عليه وسلم قالت فاما رسول الله صلي الله عليه وسلم
وبعض من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدر روا
صلي العمرة اي على التحلل بها اذ لا يجوز لهم ذلك حتى يبلغ الهدي
محله وذكر الراوي عنها باقي الحديث وهو امرها بان تخرج مع
اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتعتمر منه وعنها رضي الله عنها في رواية به
قالت خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في اشهر الحج والا نرى بضم
النون اي لا نظن الا انه الحج يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل
ان تعتمر ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بحكاية فعل غيرها من الصحابة
فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فمن جوا
محرمين بالذي لا يعرفون غيره وهذا لا ينافي قولها في الرواية الاخرى
من قولها فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل
بالحج لانها ذكرت هنا ما كانوا يعتمدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج
ثم بين لهم النبي صلي الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار ر
في اشهر الحج واما عائشة نفسها فقيل كانت محرمة بالحج كما هو ظاهر قولها
لا نرى الا الحج والصحيح انها كانت محرمة بعمرة ثم ادخلت عليها الحج
واما قولها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها به مفردا قالت فلما قدمنا

مكة تطوفنا بالبيت نفى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها
لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بضم اليا من الاحلال او بفتحها
من التحلل والغاني فامر للتعقيب فتدل علي ان امره عليه الصلاة والسلام
بذلك كان بعد الطواف وقبل امرهم به بسرف قالتا تكرار للاول وتاكيد
له فلا منافاة بينهما فحل بمعنى حل من لم يكن ساق الهدي وهذا فتح
للحج وجوز احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور
بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساوه عليه الصلاة والسلام
لم يسقن الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها
حائضا لمبلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت
قارنة كما مر فقالت صفية بنت حي ام المومنين رضي الله عنها ما اراني
بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بالنصب وفي نسخة حابستهم اي
القوم عن السير الي المدينة لانرحضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسبب
تبقون الي زمان طواني بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وكانت
صفية قد حاضت ليلة السفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل
من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة
يا رسول الله انها حائض فقال عليه الصلاة والسلام
عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة
للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا برويه المحدثون
حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه اوجه قيل هما وصفان لموتث بمعنى
مفعول فمعنى عقرها الله فوجدها وحلق بمعنى اصابها
وجع فحلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان
خبر مبتدا محذوف اي هي وقيل بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها
وتحلقهم بقومها اي تستاصلهم او عقرى بمعنى لا تلد كما قرحلقى
بمعنى حالقة اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت
امه حالقا اي ثاكلا وقيل هما مصدران كدعوي والمعنى
عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في

حلقها

حلقها كما مر قال في المحكم فيكونان منصوبين بحركة مقدرة
على قاعدة المقصور وقال ابو عبيدة الصواب عقرا وحلقا بالتنوين
فيهما المحلي انهما مصدران وحاصله جوازا لوجهين فالتنوين على
انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف
فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية
وليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة
اشتهرت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت
يداه ونحوه او ما طمت يوم النحر طواف الافاضة قالت
صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا باس
انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط
عن الحايض وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها في رواية
اخرى قالت خرجنا مع رسول النبي صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحج
وعمرة جمع بينهما وفي نسخة بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط
وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه
وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل
من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة
اقسام قسم احرموا بالحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة فقط
منهم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله
عليه وسلم ان يجعلوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الي العمرة واما
عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا
ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل
بالحج فقط او جمع بالحج والعمرة ثم يحلوا بفتح الياء وفي نسخة فلم
يحلوا حتى كان يوم النحر عن عثمان رضي الله عنه انه
نهى عن المتعة بسكون التا اي عن فسخ الحج الي العمرة كانه
كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله

عوا

عليه وسلم او عن التمتع في المشهور والنهي للتنزيه تنبيها في
الحج قارنا ويتجه ايضا نهي تنزيه **ان يجمع بينهما** بضم الياء وسكون
الجيم وفتح الميم وضمير التثنية في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو
في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران **فلما**
رأى علي رضي الله عنه ذلك اي النهي الواقع من عثمان
عن المتعة والقران **اهل بهما** اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا
لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على
التحريم فاساغ ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران
جائزان وانما نهى عنهما نهي ليعمل بالافضل كما وقع لعمر رضي
الله عنه فكل مجتهد مأجور **وقال علي كنت لادع سنة النبي**
صلى الله عليه وسلم لقول احد وفيه شروعية القران وهو
ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج
او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو
عكس لم يصح على اصح قولي الشافعي وقيل يصح وعليه فيجب
الجواز مالم يشرع في طواف القدوم ومثله التمتع وهو تقديم
العمرة وعلى الحج وعلى كل من التمتع والقارن دم ان لم يكونا من
حاضري المسجد الحرام واعظم المتمتع في اشهر حاج عامه والا فلا دم عليه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية
يرون بفتح الياء اي يعتقدون ويضمها اي يظنون **ان العمرة**
اي الاحرام بها **في اشهر الحج** شوال وذي القعدة وتسع من ذي
الحجة وليلة النحر وعشرا وذو الحجة بكماله على الخلاف السابق
من الفجور من باب جحد وشعر شاعر والفجور الانبعاث
في المعاصي يقال فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب
في الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها
وفي رواية عن ابن عباس قال والله ما اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر
المشركين فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون

الخ

الخ قال في الفتح فيعلم بهذا تعيين المعتقدين **ويجعلون** اي يسمون
المحرم صفرا بالتنوين والالف وفي بعض النسخ صفر بفتح الراء
من غير الف ولا تنوين على لغة ربيعة الذين يلتزمون المنصوب
بغير الف كصورة المرفوع فهو مصروف على كل حال قال
بعضهم بلا خلاف وقيل غير مصروف للعلمية والتانيث لانه
اسم لزمان مخصوص والزمنة ساعات وهو مؤنثة والمعنى
انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها ليالا
تتولى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيف عليهم ما اعتادوه من
اعادة بعضهم على بعض فضلهم الله بقوله انما النسيء زيادة
في الكفر يضل به الذين كفروا اي انما تاخير حرمة شهر الى شهر اخر
قال المفسرون كانوا اذا احاشهرا حرام وهم محاربون
احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى يقضوا خصوص الاشهر
واعتبروا مجرد العدد ويحرمون عاما فيتركونه على حرمته
قيل ان اول من احدث ذلك حذيفة بن عوف الكناني
كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد حللت لكم
المحرم فاحلوه ثم ينادي في العام القابل ان الهتكم قد حرمت
عليكم المحرم فحرموه وقيل الصفران شهران من السنة سمي
احدهما في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع
سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة
عشر شهرا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام السنة
اثنا عشر شهرا وسمي صفرا لاصفار مكة اي خلوها من اهلها
فيه بخروجهم الى البلاد **ويقولون اذا برئ** بفتح الموحدة
والراء من غير همز وفي اكثر النسخ بالهمز اي صح وشفي افات
الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر
الابل من اصطكاك الاقتاب **وعفى الاثر** اي ذهب
الحجاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع المطاع في غيرها
لطول الايام او ذهب اثر الدبر وفي نسخة وعفي الوبر بالواو

اي كثر وير الى بل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفرا الذي هو المحرم
في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر
حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الرابعة للسجع وذلك
لما جعلوا المحرم صفر لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا
او المحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر الشهر الحج على طريق
النسيئة اذ لا يبرحون يبدلونهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين
اربعين يوما الى خمسين يوما وجعلوا اول شهر الى عشر شهر
المحرم الذي هو في الحال صفر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اي تقدم فاسقط الفاء وفي بعض الروايات
انبانها صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال
كونهم مهلين بالحج وفي رواية يلبون بالحج ولا يلزم من اهلالهم
بالحج ان لا يكون قارنا قال الحنفية فيه لمن قال انه عليه السلام كان
مفردا فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة
عمرة ويتحللوا بعملها فيصيرون متمتعين وهذا فسخ خاص
بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم اي كبر ذلك
الى عتمارق اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اول من العمرة
فيها من الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم
يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام
حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا
يعرفون انه له تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله
اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء ان
العمرة ليس لها الا تحلل واحد وفي رواية اي الحل يحل قال
الحل كله عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة
بعملها
لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لشرعة
حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي
المعتمرة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث
وحينئذ

وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان
متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما
بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران وقد روي انه كان قارنا
جماعة من الصحابة كسعيد بن المسيب وانس بن مالك وعمران
بن حصين وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهم وانه
كان مفردا ابن عمر وجابر وابن عباس وانه كان متمتعا ابن عمر ايضا
متمتعا ابن عمر ايضا وعائشة ابو موسى الاشعري وعمران بن حصين
ايضا وابن عباس ايضا وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا
مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخل عليها الحج وصار قارنا واما
بالتمتع التمتع اللغوي وهو التنفع وقد انتفع بالاكتفاء
بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث واختلف افضل
بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام
ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه
وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم في
تلك الحجة كجابر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولان الخلفاء الراشدين
بعده صلى الله عليه وسلم افردوا الحج واطبوا عليه وما واظبوا عليه
من الاختلاف عن علي وغيره وانما فعلوه لبيان الجواز وانما افعل
صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان الاعتماد في اشهر الحج وبعد
الافراد الا فضل التمتع ثم القران ثم الافراد لان القارن اللذي
لا يعتمر في سنته عند نا على الراجح وقال احمد واخرون افضلها
التمتع ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع
ثم الافراد وعن احمد ايضا ان ساق الهدي فالقران افضل لانه
يشقه فالتمتع افضل وعن بعضهم ان الانواع الثلاثة سواء
في الفضيلة ولكل ادلة مبسوطة في شروح الحديث قال
عليه الصلاة والسلام اني لبدت رأسي بفتح اللام والموحدة
المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيئا من صمغ
الصمغ ليجتمع الشعر فلا يدخل فيه قمل وقلدت هدي

وهو تعليق شئ في عنق الهدي ليعلم **فلا احل** من احرامي
حتى انحر الهدى ظاهره ان سوق الهدي مانع من انعقاد
العمرة وهو قول ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما لانه جعل
العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر
واجاب الجمهور بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما
هي ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في الرواية الاخرى
حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه
كان ملابسا له في تلك الحجة لقوله عليه السلام لهم من كان
معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
ولما كان عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يعد
الاحرام بها سرعة التحلل لبقائه على الحج فشارك الصحابة
في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم لم يلبس
التلبيد والتقليد من الحل ولا من غدعة وانما هو لبيان
انه صلى الله عليه وسلم من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى
يبلغ الهدي محله والتلبيد شعر طويلة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **انه سأله رجل** اسمه نصر ابن عمران الضبعي
عن التمتع اي تقديم العمرة على الحج **وقال** ذلك الرجل
لابن عباس **تهاللي** تاسي وكان ذلك في زمن عبد الله بن
الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم **فامره به**
اي امر ابن عباس ذلك الرجل بالتمتع قال الرجل **فرأيت في**
المنام كأنك قاعد وفي نسخة رجلا **يقول لي هذا**
حج مبرور اي مقبول صفة لحج وفي نسخة حجة مبرورة بالتاء
فيهما **وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس** بما رأيته في المنام
من قول القائل المذكور **فقال لي هذه سنة النبي صلى**
الله عليه وسلم ويجوز نصب سنته بتقدير يتقدير واقعة
او اثبت قال بعضهم في هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة
شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من

غير

عمل لا نبيا ينتفع بما في الباكد لان التاسيس والتجديد قال
يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام فطبقتي من غير الادلة
الشرعية حكم من الاحكام **عن جابر ان عبد الله** رضي الله
عنهما **انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدنة معه**
بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة
الوداع **وقد اهلوا** اي الصحابة **بالحج مفردا** بفتح الراء قال لهم
عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم **حلوا من احرامكم** بان
بطواف البيت والسعي **بين الصفا والمروة وقصروا** لم يامرهم
بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان
بين دخولهم مكة وبين يوم التروية الذي يهلون فيه اربعة ايام
فقط **ثم اقيموا** حالكونهم **حلالا** اي محلين **حتى اذا كان يوم**
التروية فاهلوا بلبيك اللهما بالحج **من مكة واجعلوا** الحجة المفردة
التي قدمتم مهلين **بها متعة** تتحللون منها فتقصرون وتحلقون
واطلق على العمرة مجازا وقبل ان في قوله وقد اهلوا بالحج الى تقديما
وتاخيرا والتقدير وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم عليه السلام
اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى
الله عليه وسلم **افعلوا ما امرتكم به فلولا ان سقت الهدي لفعلت**
الذي امرتكم به وفيه دليل على جواز استعمال لو ليلا كراهة
لان هذا مقام قربة واما حديث لو تفتح عمل الشيطان فالمراد
بذلك التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم التوكل ظاهرا
وعدم شبه الفعل للقضا والقدر **ولكن لا يحل** بكسر الحاء
مني حرام اي لا يحل مني ما حرم علي **حتى يبلغ الهدي محله**
اي حتى ينحر يوم مني **ففعلوا** ما **امرهم** به صلى الله عليه وسلم
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه **قال تمتعنا على عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن اي بجوازه
قال **فلي فمن تمتع بالعمرة الى الحج الا بدو زاد مسلم ولم ينزل قرآن**

بحرمة ولم ينه عنها حتى مات اي فلا فسخ وفي نسخة فنزل بالنا بدل
الواو قال رجل بمايه ماتا هو عمر بن الخطاب لاعثمان بن عفان
رضي الله عنهما لان عمر اول من نهى عنها فكان بعده تابعا له في ذلك
فعلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فقالوا
جابرا فاشار الى ان من نهى عنها عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والدال
المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف
على ارادة البقعة ثم ابدل من ذلك قوله من الثنية بفتح
المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية العليا بضم العين
تانيث الاعلى التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري ابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصى وهو التنعيم ينزل منها الى المحجون بفتح
الحا المهملة وضم الجيم مقبرة مكة بجنب المحصب ويسمى المذيباب
المعلى والتشديد كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه
الثنية كانت صعبة المرقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي
ثم سهلها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها
في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين والثمانمائة
وخرج وفي نسخة ويخرج من الثنية السفلى وتسمى ثنية كدا بضم
الكاف مقصورا منونا على المشهور فيهما وهي ما سفل مكة عند
باب شبيكة وهو بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان
وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع والمعنى في ذلك الذهاب
من طريق والى باب من اخرى كما تقدم لشخص له الطريقان وخصت
العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى
بالخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه
السلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على
العليا كما روي عن ابن عباس وكان دخوله صلى الله عليه وسلم
مكة نهار الحديث فلم كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى ثم
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم يخلها ليلا في عمرة الجعرانة

كما رواه

كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها
وحينئذ فالافضل دخولها نهارا اقتداء به عليه الصلاة والسلام
في اغلب احواله عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر بكسر ثم فتح فالف
وفي نسخة عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اي جدار الحجر
من البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام
نعم هو منه لما فيه من اصول حايط وظاهره ان الحجر كله من البيت
وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روي عند الرزاق عنه انه
قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لا دخلت الحجر كله في البيت
فلم يطف بداي لم يكن من البيت وعند احمد ابن الصابح
والنووي والراجح ان الذي من البيت هو بعضه وهو ستة اذرع ع
وقيل ستة اذرع وشبر وقيل قريب من سبعة اذرع لحديث عايشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لها فان بدا لقومك ان لا يبنوه بعدي
فهلمي لاريك ما تركوه منه فريبا من ستة اذرع وروي ستة
اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع وحينئذ فالرواية التي خالفها
ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات
رواية قط صريحة ان الحجر من بنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من
البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي رضي الله عنه نص على
ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن
لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي رضي
الله عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت
نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لعلهم
فيحتمل ان يكون راي ايجاب الطواف من ورايه احتياطا ولانه
صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم
وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل من منه فلا
يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض

جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قريبا من ثلثي ذراع تركته قريش
لضيق النفقة وهذا يجب ما كان ولا فهو الان صار ممنوعا لا يمكن الطواف
عليه وهو لبس من البيت عند الحنفية ومشهور مذهب المالكية كالشافعية
قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما بالهم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قريبا قصرت بهم بتشديد الصاد المفتوحة
وبتخفيفها مضمومة النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات
يد يدهم وقال في الفتح اي النفقة الطيبة التي اخرجوها
كذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة
ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من
كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد
من الناس اهـ قالت عائشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال
عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك يكررها في كلامها لان الخطاب
لعائشة ليدخلوا من شاءوا وفي نسخة يدخلوها بغير لام وزيادة
الضمير ويمنعوا من شاءوا اذا رام قومك ان يدخل الرجل اذا هموا ان يدخلوه
يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط فلولا ان قومك
حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية
وفي رواية بكفر وفي اخرى بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان
ادخل الجدار وفي نسخة الجدر اخاف انكار قلوبهم ان ادخل ذلك
في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وفي رواية لنظرت
فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا قال بعضهم
ان الذي خشيه صلى الله عليه وسلم هو ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر
دونهم وفي هذا دليل على ان كتاب ابن الزبير بن رفعا لا كبيرا
لان قصور البيت ابسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم
وفي رواية عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك
حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد ولم يقل حديثو
عهد بوا والجمع لان فعيلا قد يستوي فيه المفرد والجمع فهو مفرد يجب اللفظ
جمع بحسب المعنى لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه

بضم

بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على
وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد وجعلت
له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا بقابل هذا الباب
حتى يدخلوا من هذا ويخرجوا من الاخر فبلغت به اساس ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وفي حديث عطاء عند مسلم قال ابن الزبير سمعت
عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث
عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس
وبابا يخرجون منه قال ابن الزبير فان اليوم اجد ما انفق ولست
اخاف الناس الحديث فالذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه ما ذكر
من خوف الفتنة وقصور النفقة فهدمه حتى بلغ به الارض وبناه
وادخل فيه خمسة اذرع قال بعضهم وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة
كاسنمة الابل وفي رواية فكشفوا لابن الزبير عن قواعد ابراهيم
وهي صخر امثال الخلف من الابل ومرواه بنيانا مربوطا بعضه
ببعض وفي اخرى انهم حفروا اقامة ونصفا فبدت لهم حجارة كأعراف
تتصل بربى الحجون فضربوه فارتجت قواعد البيت
وكبر الناس فبنى عليه وقد اختلف في عدد بنا الكعبة والذي تحصل
من ذلك انها بنيت عشر مرات فاول من بناها الملائكة قبل خلق
ادم وقد روي ان الملائكة حين ابت الكعبة انشقت الارض الى منتهى
وقذفت بها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وصى
عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناها ادم عليه السلام ثم بناها اولاده
من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه ومن بعدهم عليهم
السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم ابن كثير بانه اول
من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل
ثم بناه العمالقة ثم جرهم ثم بتو قطن من كلاب ثم قريش وحضره
النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعه ثمانية عشر ذراعا وقيل
عشرين ونقصوا من طوله وعرضه لضيق النفقة ثم بناه عبد الله

ابن الزبير سنة اربع وستين من الهجرة وجعل له بابين لاصقين
بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود و
وجعل فيها ثلاثة دعائم فصف واحد وقع من ذلك في سنة
خمس وستين ثم بناه الحجاج وكان بناوه للجدار الذي من جهة
الحجر يكون للحجر والباب الغربي للمسدود عند الركن اليماني و
تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر وترك
باقيه على بناء ابن الزبير واستمر بناوه الى الان وقد اراد الرشيد
او غيره ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في
ذلك وقال اخشى ان يكون ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق
للخلفا ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الا في الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة
وفي السقف وفي سلم السطح وحدد فيها الرخام واول من رخمها
بالرخام الوليد بن عبد الملك والكلام في شانها طويل وفي هذا
القدر كفاية عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في رواية
غدا في دارك بمكة على حذف اداة الاستفهام اي افي دارك
كما يدل له رواية اتنزل في دارك فكانه استفهمه اولا عن
مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك
فقال عليه السلام وهل ترك اي لنا كما في بعض الروايات
عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة
او المنزل فاشتمل على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله
او دور تاكيدا او شك من الراوي وجمع الكثرة وان كانت تفيد
العموم في سياق الاستفهام الانكاري للاشعار بانه لم يترك من
الرباع المتعددة شيا ومن للتبعيض وقيل ان هذه الدار كانت
لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين
ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ولده عيال له
وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عقيل ورث اباه ابا طالب

اسمه

اسمه عبد مناف هو وطالب اخوه الذي كني به عبد مناف ولم يرثه
اي لم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي
ابو تراب رضي الله عنهما شيا اي في شيء من ماله لانهما كافرين
ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه
لعله باينارهما اياه على انفسهما وكان عقيل وطالب كافرين
وقد استولوا على الدار كلها باعتبار ما وراثه من ابيهما وباعتبار
ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهجرة وقد طالب بيدر فباع عقيل الدار
كلها وقيل انها لم تنزل بيد اولاده الى ان باعوها للمحمد يوسف
اخي الحجاج بمايه الف دينار وقيل كان فيها حجر من المسلمين
بباع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم
تصرفات اهل الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم ويوخذ من الحديث
توريث دور مكة وجواز بيعها وشرائها واجارتها ومنع ذلك
ابو حنيفة مستدلا بقوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء قال المراد بالمسجد الحرام جميع مكة وهو معارض بهذا
الحديث وبقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب
الله تعالى الديار اليهم كما نسب اليهم الاموال وكانت الديار ليس بملك
لهم لما كانوا فيه من المظلومية في الاخراج من دورهم ملك لهم قال ابن خزيمة
لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي جميع الحرم
وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر
ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما
منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا اجماع فيه
ولو كان كذلك لالتحاق في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من مني ونوجهه
الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شا الله اعتراض
بين المبتدا والخبر وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح
الخا المعجمة وسكون التحتية اخره ما وهو ما انحدر من الجبل

وارتفع عن السيل حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر اي
على امر سببه كفرهم وعدم ايمانهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
وذلك الامر هو شكوهم من بني هاشم وبني المطلب يعني بذلك
اي بحصيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة
المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا او كنانة
بالواو والنون للسبك وفي نسخة فريشا وكنانة بالواو وفريش ولد
فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ووجه المغايرة ان كنانة له
اولاد غير النضر اعقب منهم بخلاف النضر فانه لم يعقب الا مالكا ولم
يعقب مالك الا فهرا فلهذا صحت المغايرة بين قريش وكنانة مع
انهم من اولاده تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس تحالفوا لكنه
عبر بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني المطلب
ابني عبد مناف ان لا يناكحوهم فلا يتزوج قرشي او كناني امراة
من بني عبد مناف ولا يزوجهم امراة ولا يبايعوهم اي لا يبيعوهم
لهم ولا يشتروا منهم وفي رواية ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى
يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن
عكرمة الصدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم
وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في
الشعب الذي انحازوا اليه فيعث الله الارضة فلحست كل ما فيها
من جور وظلمة وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على
ذلك فاخبره يا محمد يا ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي
اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة
فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي
صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فتقتلونه
او تستحيونه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق
قد اخبر فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار صلى
الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة

في نحوله

في دخوله ظاهرا عليهم ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتعاسموا عليهم
عليه في ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يخرب بضم اليا وفتح الخا وتشديد الراء مبنيا
من التخريب الكعبة ذو السويقتين تثنية سويقة مصغر الساق
الحق بها التافي التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير
لان في سيقان الحبشة دقة ومن في قوله من الحبشة للتبعيض
اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان
ولا ينافي ذلك قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا في الزمن
الى قرب القيامة وخراب الدنيا فحينئذ يأتي ذو السويقتين
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون
يوم عاشوا بالمد غير منصرف وهو عاشر المحرم قبل ان يفرض
رمضان وليس رمضان ناسخا له لانه لم يكن واجبا حتى ينسخ
بل وان كان الاصوليون يمثلون به للنسخ ببدل اقتل وكان
اي عاشوا يوما تكسى فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة
في العظام والاجلال وقيل اول من كساها تبع الحيري الخصف
والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الى
سلام بنحو مائة سنة وكانت كسوتها على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم الانطاع والمسوح صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية
ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي وكساها ايضا
ابو بكر ولعل غلبة لم يكسها لاشتغاله بالحروب مع الخوارج
ثم كساها الحجاج الديباج وقيل اول من كساها ذلك ابن الزبير
وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى
الديباج يوم عاشوا والقباطي في اخر رمضان وكساها
يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون
الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهكذا كانت تكسى
في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد

من الحرير فما زالت تلبسها الى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين
وستمائة قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سواد
قال بعضهم وحكمة لبسها السواد حزنها على اناس كانوا تولوها
فافتقدتهم فلم تزل الملوك تتدارك كسوتها الى ان وقف عليها
الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين
وستمائة قرية تسمى بلبوس بضواحي القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر
بيبرس الصالحي صاحب مصر واختلف هل يجوز التصرف في كسوتها
ببيع ونحوه فقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك فلا يجوز قطع
شيء منها ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق
المصحف ومن عمل من ذلك شيأ لزمه رده وقال ابن الصلاح
امر ذلك مفوض الى راي الامام يصرفه في بعض مصارف بيت
المال بيعا وعطاء لان عمر بن الخطاب كان ينزعها كل سنة فيقسمها
على الحجاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا
ويجوز لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا وقال في موضع
اخر انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد
اهـ هذا اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت عليها
فلا يجوز صرفها الا في مصالحها فلما فرض الله عز وجل صيام
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصوم
فليصمه ومن شاء ان يترك فليتركه عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم
مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان والمراد ليحجن مكان
البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك ثم حج البيت و
اعتماره بعد خروج ياجوج وماجوج لا ينافي ان ينقطع عند
قرب الساعة لحديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت عن

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني
بدال اي بالقالع التي ذكره اسود نصب على الذم لا على الاختصاص
لانه نكرة والمنصوب على الاختصاص لا يكون الا معرفة افحج
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها هاء منصوب
صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلان
او مترادفان من ضمير به وقيل بدلان من ذلك وفتحا لانهما
غير منصرفين ويجوز ابدال الظاهر من ضمير الغائب نحو ضربت
زيدا وقيل تمييز مفسر للضمير نحو فقصاهن سبع سمون
وفي بعض الاصول اسودا افحج برفعهما على الخبرية لمحذوف اي
كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر والافحج من
الرجلين بان يندافي صدور قدميه ويتباعد اعقباه وقوله
يقلعها في محل نصب على الصفة او الحال اي يقلع الكعبة وقوله حجرا حجرا حال من ضمير يقلعها اي حالا كون كل حجر مجدولا
من ذلك الضمير ويرمون تلك الحجارة في البحر هذا رواه ابن الجوزي
من حديث حذيفة مرفوعا وخراب مكة من الحبشة على يدي ذي
الحجة السافعين ازرق العينين الفطس الانف كبير البطن
معه اصحابه ينتقضونها حجرا حجرا ويتنا ولونها حتى يرمون بها
يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من
الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه
الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور
والمصاحف وذكر بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح انلا
تخرب حتى لا يبقى في الارض من يقول الله الله عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود في ايام موسم الحاج فقبله
فمه عليه من غير صوت خلافا لما يفعله غالب الجهلة فقال
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان
ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه محجر كسائر
الاحجار وقال ذلك عمر ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام

ما كان يعتقد في مجاورة اصنام الجاهلية من الضر والنفع واشاع
هذا في الموسم ليتسع في البلد ان ويحفظه من تأخر في الاقطار
لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بلى يا امير المؤمنين
بعض وينفع ولا علمت تأويل ذلك من كتاب الله تعالى لتلت انه
كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما
اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد له كتب ميثاقهم له في رق والقمه
في هذا الحجر فانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان
تشهدان وفا بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال
له عمر لا اقبلني يا رمن لست بها يا ابا الحسن ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك اي لولا الله
قد علم بحصل من تقبيل لك فكانه خرج من بين الاحجار باعتبار
تقبيله صلى الله عليه وسلم فصار جنسا آخر لانهم قد يتزلون
نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر باعتبار التصاقه
بصفة مختصة به لان تغاير الصفات يتزلة تغاير الذوات
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضية سبع من الهجرة قبل الفتح
فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من سترة
من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام
قال ابن ابي اوفى لا اي لم يدخل في هذه العمرة وسببه ما كان
فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها
فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قال النووي ويحتمل
ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه
كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد
دخولها ليلا يمنعوه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان

يدخل

يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة
اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار
ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت
فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما
الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح
وهي اعواد نحتوها وكتبوها في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل
وكم يكتبوا على الاخر شيا فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة
اجالها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل وان خرج
الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وقيل كانت
سبعة على صفة واحدة مكتوبة عليها هذه الكلمات لا تفهم
منهم من غيرهم ملصق العقل فضل الفعل وكانت بيد السادن
فاذا اراد واحد منهم امرا ضربها السادن فان
خرج بغير ذهب وان خرج لا كف وان خرج نسيب واحد انتسب
به الى القوم فضرب بتلك السبعة التي هي منهم من غير ملصق فان
خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج منهم من غيرهم حليفا
كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا
جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل
على من ضرب عليه عقل دية على الاخرون وكان اذا عقلوا العقل
وفضل الشيء منه واختلفوا فيمن يؤديه انتسبا السادن فضرب
فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلهم الله اي لعنهم الله كما في القاموس وغيره اما يا بتا للالف
بعد اللام وفي نسخة بحذفها للتخفيف والله قد وفي نسخة
بتقديم زيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اي اهل الجاهلية انهما
اي ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة
ما قسم لهما ومالم يقسم لهما اي بالازلام قط بفتح القاف
وتشديد الطاء على اشهر اللغات قال الزركشي معناه هنا
ابدا واعترض عليه بان ابدا يستعمل في المستقبل تحولا فعله

ابدا وخالدين فيها ابدا وقط مخصوص باستغراق الماضي
من الزمان واجيب بان الى يبدل مخاصا بالمستقبل قال
في المصباح الى يبد الدهر ويقال الدهر الطويل الذي لا
يحدود قال الزماني فاذا قلت لا اكلمه ابدا فالابد من وقت
تقلت الى اخر عمرك اه والمعنى هنا لم يستقيما من اول عمرها
الى اخره فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر فيه وصلى
يصل فيه هذا معارض بما رواه بلال رضي الله عنه
من صلاته فيه وهو مقدم على ابن عباس لانه دخل مع
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ابن عباس فانه لم يكن بوسيده
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما استند فيه قتادة لاسامة
وناره لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في
رواية شاذة علمه واختلف في الصلاة فيه فعن ابن عباس لا تصح
مطلقا لما يلزم عليه من استدباره بعضه وقد ورد الامر باستقباله
فيحمل على استقبال الجميع واستحب الشافعية الصلاة فيه
وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في
صحة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب
المالكية جوازا النفل فيه وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض
والسنن المؤكدة كالوتر وسنة الفجر فلا يجوز ايقاع ذلك
فيهما فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وعن عمر رضي
الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
في عمرة القضية ستة سبع فقال المشركون من قريش انه
اي الشان يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد
عليكم وقد بالفا اي جماعة وهو فاعل يقدم وهنتهم
اي اصابتهم والضمير للوفد باعتبار معناه حمى يثرب
بفتح الموحدة تصغير مثرب وهو اسم المدينة النبوية في الجاهلية
وحمى فاعل وهنتهم والجملة في محل رفع صفة لوفد وفي
نسخة وقد بالتاء وعليها فالضمير في انه للنبي صلى الله عليه وسلم

وفي

وفي وهنتهم للصحابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون
قوتهم بمنع الفعل فيكون اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم
ولذا قالوا كانهم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء
اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به
هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرفية وان
اي وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اي
اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من
قبل قعيقعان وهذا مشوش بما ياتي قريبا عن عمر قال
ابن عباس ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يامرهم اي
في ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس ان يرملوا اي بان يرملوا
فحذف الجار كذلك او لانه حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا
وامرته كذا اي لم يمنعه عليه السلام ان يامرهم بالرمل في
الطوفات كلها الا الا ليبقوا علهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة
وبالقاف عدو واي الرفق بهم مصدر بقي عليه وفتح به وهو
على تقدير مضاف اي قصد الابقاء واراد بذلك الا ان ذلك هو
المانع له وقد يقال لا حاجة الى ذلك التقدير لان يقال منعه
بهم اي شفقته عليهم يحتمل ان يعدما فعاله عليه الصلاة
والسلام وقد علم من هذا ان الابقاء بالرفع فاعل
خلافا لمن توهم كونه بالنصب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال لم ار ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية
وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبيض ضرب من العدو
اي يرمل ثلاثة اشواط من الطوفات السبع اي السبع
طوفات وفي نسخة من السبعة بالتانيث باعتبار ان المقدر
الطوفات واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير

والثاني فان قلت ظاهر الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب
الطوفة ويؤيده ما روي انه عليه السلام رمل في طوافه اول
قدومه من الجعرانة الى الحجون ثلاثا ومشى اربعا فاستقرب سنة الرملي
على ذلك لانه المتأخر من فعله عليه السلام فيكون ناسخا لحديث
ابن عباس الدال على انه رمل في بعض الطوفة لا في كلها
عن عمر رضي الله عنه انه قال مالنا وللرمل وفي نسخة والرمل
بالنصب عوما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي
انما كنا راينا بوزن فاعلنا بالهمزة من الرواية اي اريناهم
بذلك انا اقوياء لا نجزع عن عدونا ونتعم ولا نضعف عن محاربتهم
وقيل من الريا الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه اي
اظهرنا له القوة ونحن ضعفا به المشركين وقد اهلكهم الله
فلا حاجة لنا الى ذلك فهم يتركه لفقد سببهم ثم قال
بعد ان رجع عما هم به هو شيء صنعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور
عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر
نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واصله عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين
في شدة ولا رخاء منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما هن وحصهما بدون بقية الاركان لان ركني الحجر
كبيت وفضلهما ان كونه الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفي
الثاني الثالثة فقط ومن ثم خص الاول بمد يد تقبيله دون
الثاني وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل الركن
اليماني ووضع يده عليه ضعيف او محمول على الحجر الاسود عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصي محنية الراس اي يشير
اليه اي الركن حتى يصيبه ثم يقبله كما تحدث سلم فهذا يدب

ان شافعي

الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان لم استلم بيده لزمه
منقبته من التقبيل قبلها فان لم يمكنه الاستلام بها ثم قبلها وعته
الحنفية فان لم يمكنه التقبيل وضع عليه شيئا كمنديل فان لم يتمكن
من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنها نحو الحجر كاشارة اليه كانه
واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية
ان رحم لمسه بيده او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل
فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يقف ومذهب الحنابلة كالشافعية
عن عمر رضي الله عنهما انه سال رجل هو الزبير بن العربي عن استلام
الحجر الاسود فقال له ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله فقال الرجل ارايت ان زحمت بضم الزاي
مبنيا للمفعول وفي نسخة زحمت بالواو ارايت ان غلبت بضم مبنيا
للمفعول ايضا اي اخبرني عما امنع هل لا يد من استلامي له
في هذه الحالة قال ابن عمر جعل ارايت اي اجعل لفظ ارايت بالهمز
اي اتبع السنة واترك الراي خلف ظهرك وكانه فهم عنه من كثرة
السؤال التدريج الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم
المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله وسلم
يستلمه ويقبله ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام
وكذا قال بعضهم رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وينقل
ان الرقعة انه تكره المزاحمة وقال الشافعي انه يجب الزحام
في بدء الطواف واخره محمول على الزحام الذي لا يؤذي لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فتوذي الضعيف
ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض ولواز
الحجر والعياذ بالله قيل موضعه واستلم عن عائشة
رضي الله عنها انا اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم انه مكة انه توضا في موضع رفع خبرا ان من قولها
ان اول شيء بالفعلة الثانية ثم طاف بالبيت ولم يحل من احرامه

ظاهره

بل

ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حتى قدم من
الطواف وغيره عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع على ان كان تامة
والمعنى لم تحصل عمرة ويؤخذ من ذلك ان امره عليه الصلاة والسلام
اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج
مفردا لا يجزه الطواف بالبيت كما فعل عليه الصلاة والسلام ثم
حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء بدا به الطواف
ثم لم تكن عمرة عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث النبي صلى الله عليه
وسلم تقدم قريبا وهو انه كان يجب ثلاثة اشواط من السبع
وزاد في هذه الرواية انه كان يسجد سجدتين اي يركع ركعتين
للطواف من اطلاق الجزء وارادة الكل فيسن لكل اسبوع ركعتان
من غير الفريضة وبين فعلهما خلف المقام فني الحجر فني المسجد
فاي موضع شاء من الحرم وغيره وعند المالكية يفعلان حيث
شاء من المسجد ما عدا الحجر ولا تجزي الفريضة عنهما وقيل هما
واجبتان لكل اسبوع قال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما
هل يجوز فعلهما عن مقصود مع القدرة فيه وجهان اصحهما الاول
فتسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما
سنة كقول الجمهور والقران بين الاسابيع خلاف الاولى
لا مكروه لما روي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف
ثلاثة اسابيع جميعا اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات
يسلم من كل ركعتين ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو
اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان
بسير بين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من
الجلد والقد الشق طولا او خيط او شيء غير ذلك كمنديل وكان
الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه
وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال
عليه الصلاة والسلام للقائد قده بضم القاف واسكان الدال

بيده لان العقود بالى زمة انما يفعل بالبهايم وظاهره ان المقود
كان حريرا وقيل انه كان لمعنى اخر لما رواه الطبراني عن بشر انه
اسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق معتزين بجبل فقال ما هذا قال حلفت لبن رد الله علي مالي
وولدي لاحجن بيت الله معقودا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الجبل فقطعه وقال لهما انما ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان
الى فاتين المهمين هنا شر وابن طلق المذكورين وقد استحب
الشافعية للطايف ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى ويجوز الكلام
في الطواف ولا يبطل ولا يبطله وان كره لكن الافضل تركه الا ان يكو
في خير كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب فتوى وفي
الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم
تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن
عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام فليتأدب الطايف
باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره
وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليتجنب الحديث
فيما لا فايدة فيه لا سيما في محرم كغيبة ونميمة قال بعضهم كنت في
الحجر تحت الميزاب فسمعت البيت من تحت الاستار يقول الى
الله اشكو وليك يا خير بل ما القى من الناس من تنكبهم حولي
في الكلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ابا بكر الصديق رضي
الله عنه بعثه اي بعث ابا هريرة في الحجة التي امره بتشديد
الميم اي جعله اميرا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة عليه اي على ابي هريرة وذلك سنة تسع قبل حجة
الوداع يوم النحر يعني ظرف لقوله بعثه وكذا قوله في رهط
اي في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل
الى اربعين ولا تكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو
هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد بجميع الحرم

كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لايحج بالرفع ولاناهية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطا وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وبوخذ من ذلك اشتراط ستر العورة فى الطواف كما عليه الجمهور خلافا لابى حنيفة واحمد فى رواية عنه حيث جوزه للعارى لكن عليه دم وفى رواية ان لايحج باسقاط لا التى للتنبيه وان اما مصدرية فالفعل بعدها منصوب او مخففة من الثقيلة فهو مرفوع ولا فيهما نافية ويحتمل ان تكون ان تفسيرية ولا نافية والفعل مرفوع او ناهية فمجزوم حرك اخره بالفتح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فى حجة الوداع فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب بفتح الراء وضمها الكعبة بعد طوافه بهذا الطواف المذكور حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واكتفا بما اخبرهم به من فعل الطواف عن فعله وفى فيه دلالة لمذهب مالك ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف عن ابن عمر رضى الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث من اجل سقايته الى بيتها وكان يليها بعد ابيه عبد المطلب فى الجاهلية فاقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فى الاسلام فهى حق لال العباس ابدا فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى ليالى منى لغير معذور والمراد بترك فى اليوم الثانى فسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيت معظم الليل فيجب بتركه دم وفى ترك مبيت ليلة دم وليلتين مدان اما المعذور كاهل السقاية ولو غير عباسيين والرعاة فله ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل كما فى الترمذى وقال الحنفية المبيت بمنى سنة اذ لو كان واجبا لما رخص فى تركه لاهل السقاية واجيبوا عن قول الشافعية بان لو كان

واجبا

واجبا لما احتاج العباس الى اذنه بان مخالفة السنة لاينبغى ادنى بها بغير عذر فاستاذن لاسقاط الاساءة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وسلم لما فى ذلك من اساءة الادب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية التى يسقى بها الماء فى الموسم وغيره وكانوا ينبذون فيها زبيبا فى الحلو فاستسقى طلب الشرب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم لا ارضاها وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن خلافه استقى زاد الطبرانى مما يشرب منه الناس فتاولوه العباس الدلو فشرب منه بعد ان ذاقه ومجه لحموضته ثم كره بالماء يهون شربه عليه ولذا قال اذا اسقاكم نبيذكم فاكسروه بالماء ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم بفتح الزاى وسكون الميم الاولى سميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزمها ماها حين انبجست وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وقيل لزمزمة والشباعة وغير ذلك من الاسماء واول من اظهرها جبريل ثم اندرس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة وقيل لانهم ونتوها عند نفيهم من مكة ثم منحها الله عبد المطلب فحفرها بعد ان بينها الله تعالى له فى المنام بعلامات ولم تزل ظاهرة الى الان وورد فى فضلها احاديث ففى مسلم عن ابى ذر ماء فيها طعام طعم زاد الطيالسى وشفاء سقم وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وروى الدارقطنى والبيهقى مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما رجوا فنالوها واولى ما يشرب له تحقيق التوحيد والموت عليه والغرة بطاعة الله وهم يتقوتون الناس والجملة حالية ومعلوق فيها اى يتقوت منها الماء فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم

قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح
اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس اذا راوني قد
عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي
حتى عائشة وفيه اشارة الى ان الثابتات العامة كالاباروالتها
يتناول منها النفي والتقرير الى ان ينص على اخراج النفي لانه صلى
الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحلله
الصدقة فيحمل المراد من هذه الثابتات على انها موقوفة للمنع
العام فهي للتنزيهية وللتقرير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر
والتكره للمأكولات والمشروبات وعن علي رضي الله عنه
قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم اشارة الى جواز الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلوا في مصلى الاخيار فان
الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب
الابرار قال زمزم وفي رواية عنه انه كان يومئذ على بعيره
اي فلم يشرب قائما لكن ثبت عن علي عند البخاري انه
صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز كما مر وكونه
يومئذ على بعيره لا ينتفي شربه حال ركوبه كما رواه ابوداود وعن
ابن عباس انه اتاخ فصلى ركعتين فلما شربه من ماء زمزم كان
بعد ذلك حال كونه قائما عن عائشة رضي الله تعالى عنها
التاويل الذي قالته حين سالها ابن اختها اسمها وهو
عروة بن الزبير بن العوام عن مفهوم قول الله عز وجل ان
الصفا والمروة جبلا الصفا اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا
في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل
حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
اي لا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف
فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما
على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي

ليس

ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم على فاعله وذلك
يقتضي اباحته اذ لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت
عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس يا ابن اختي لما
ما فهمت ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة
كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان ويدل
ويدفع في انشاذ فانها حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه
وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية فصر على الوجوب ولا عدمه
ثم بينت عائشة ان الاية قصرت في الاية على نفي الاثم لسبب خاص
فقالت ولكنها اي الاية نزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا
قبل ان يسلموا يهلون اي يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة
فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة
لان الناسك كان عندها اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في
الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها
عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام بين الاولى مشددة
مفتوحة وتثنية مشددة علي قديد وعند مسلم بالمشلل مزقديد
فكان لغيرهم ضمان بالصفا اسافي بكسر الهمزة وتخفيف السين
المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا
رجلا وامراة زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا
عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا
ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر زمزم
ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة
كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرك اي يمتنع ويحترز من
الاثم ان يطوف بين الصفا والمروة كراهة لدينك الصنمين وحبا
لصنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك في ابائهم من احرم لمناة لم
يطف بين الصفا والمروة قلموا اسلموا اي الانصار سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وفي نسخة
فلما سالوا الخ باسقاط اسلموا وكيفية سوالهم انهم قالوا يا رسول

اسد انا كنا نخرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية اي اخرها فقد تبين
ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السائلين لانهم
توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ان يستمر في الاسلام
فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من اتباعه
على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها
عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا
الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك عدم الوجوب ولا يلزم من نفي
الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة
لنفى الاثم عن التارك اذ هو المحتاج له واما نفي الاثم على الفاعل
فغير محتاج له اذ الاصل في الاشياء الحل **قالت عائشة وقد سن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرض **الطواف بينهما** اي بين الصفا
والمروة ولي المراد بالسنة نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم عنها
ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
بعضهم على ذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم كان يسعى بينهما
وحجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم **فليس لاحد ان يترك**
الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال
الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم وقيل سبب نزول
الاية ان قوما من العرب كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا
والمروة فلما اسلموا استفتوا في الطواف بينهما من جهة ان الله تعالى
انزل الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم
يذكر الصفا والمروة فقالوا يا رسول الله هل علينا حرج ان
نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
الاية وقيل نزلت في النفر من الانصار وقوم من العرب كما
في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم ومثله الركن

خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل **وكان** عليه
الصلاة والسلام وهو المشي مع تقارب الخطا **ومشى اربعا**
بغير رمل **وكان** عليه الصلاة والسلام **يسعى** حمده بان يسرع
فوق الرمل **بطن المسيل** نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع
فيه المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيل كتسته فبقي
حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد اي قبل الوصول
اليه بقدر ستة اذرع حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما
بجدار المسجد والاخر بدار العباس وتسمى الان رباط العباد
ثم يمشي على هينته **اذا طاف بين الصفا والمروة** يفعل ذلك
ذاهبا وراجعا ويجب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة
مرة ثانية قال النووي وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع
به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار
المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يجب الذهاب
والعود مرة واحدة وهذا قول فاسد للاعتداد به ولا تظر اليه اهـ ولعل
هذا القايل قاس السعي على الطواف حيث اعتبر في الشوط فيه كونه
من الميدا الى الميدا فيكون السعي مثله واجيب بان معنى الشوط في
اللغة مسافة تتعدد بها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فنسبة
اسواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قيل طاف بين
كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الحاتين الى الاخرى سبعا
بخلاف طاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يتمم بالطواف ذلك
الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بمنزلة تمميمه بالطواف سبعا ففي هذا
افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من الميدا
الى الميدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك **عن ابن**
عبد الله رضي الله عنهما **قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم** اي احرم
بحجه او بهما **يا يحج** فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وتقدم
ان ذلك كان اولا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا **وليس**
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على

الاستثنا وجره صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع
وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه اي والحال
ان معه هدى وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين
اي عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم اغا
بعثه امير الا يجوز استعمال بني هاشم ان يكون والي الصدقات
محتسبا او يتعاله من غير الصدقة فقال بما اهللت قال
له صلى الله عليه وسلم بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي
الهدي لاحللت وفي رواية انه قال له فاهل وامكث حراما كما انت
وفي قيد صحة الاحرام المعلق على ما احرم به قولان وينعقد
ويصير محرما بما احرم به قولان ولخذ بذلك الشافعي فلو اهلا
بالنية المبهمة ثم له ان يعينها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدى ان يجعلوها
اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويحتمل
من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف
هنا ما عم الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى
فلا جناح عليه ان يطوف بهما وافتقر على الطواف بالبيت لاستلزام
السعي بعده او التقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف على اقل قد جاء
في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح الياء وكسر الحاء اي
يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا من قوله
فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفتح وفي نسخة قالوا انطلقا
اي انطلق فحذف همزة الاستفهام النفسي الى منى وذكر لحرثا
يقطر اي منيا وهذا مبالغة اي انه يقطر الحال التي هو عليها معه الناس
ثم تحرم بالحج عقب ذلك فتخرج وذكر احدنا لغريزته من الجماع يقطر
منيا وحالة الحج تنافي النزه وتناسب التشعث فليف يكون
ذلك فبلغ ذلك وفي نسخة اسقاط ذلك اي قولهم هذا النبي
صلى الله عليه وسلم ينصب النبي على المفعولية وفي رواية فما تدري

اشي

اشي بلغه من السمائم شي من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت اي جوز ان تكون ما موصولة اي
الذي او نكرة موصوفة اي شيا واياكلين فالعايد محذوف اي فيه
اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت
اي ما سقت الهدي فلولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده
مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى
الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفراده عنه
بالفسخ حتى انهم توقفوا وتردوا وراجعوه او قال ذلك تطيبا
لقلوبهم لانهم يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجبهم ان يرغبوا
بانفسهم ويتركوا الافتداء به فقال ذلك ليلا يحدثوا في انفسهم
وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه او المعنى لو ان الذي
رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ حل لي في اول الامر ما منعت
الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم
النحر وهذا يرجع للاول لا نقال الحديث يدل على ان الممنع افضل
لانه عليه السلام تمناه لانا نقول ان تمنيه له لامر خارج وهو
ما ذكر من المشقة التي حصلت لاصحابه ولا يلزم من ترجيحه
من وجه ترجيحه مطلقا لا يقال قد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال لو تنفخ عمل الشيطان وذلك يقتضي كراهة
الاتيان بها لانا نقول المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا
كقولك لو فعلت كذا حصل لي كذا مما في ذلك من صور قعدم التوكل
ونسبة الافعال الى القضا والقدر اما تمنى القربات كما هنا فلا كراهة
لاشتمال المعنى المذكور عن انس بن مالك رضي الله عنه انه ساله
رجل اسمه عبد العزيز بن رفيع بضم الراء فقال له اخبرني بشي عقلته
بفتح القاف اي ادركته وفهمته والجملة صفة لشي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون ابلهم
ويتروون من الماء ليتهيا استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك

برته

الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون وذلك قبل اجر
اعين عرفة اليها وقيل لان رويا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام كانت في ليلته فتروي في ان ماراه من الله اولا من
الراي بالهمزة وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم
من الرواية وقيل غير ذلك قال انس صلاتها يعني
فيستحب صلاتهما بذلك باتفاق الائمة الاربعة قال قابن
صلى الظهر يوم النفر بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى
قال انس صلاتها بالابطح هو المحصب ثم قال افعل كما يفعل
امراوك اي صلحبك يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان
الامر اذ ذاك لم كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم
بمكان معين وفيه اشارة الى ما تبعة الامر والراحة ازعن
مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب ثم المستحبها
فعله الشافعي وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح
المشهور من نصوص الشافعي وقيل قول ضعيف انه يصلي
الظهر بمكة ثم يخرج الى منى عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس
رضي الله عنها قالت شك الناس واختلفوا وهو معنى
قولها في بعض الروايات وتماروا يوم عرفة وهم يتمارون
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
وقال بعضهم ليس بصائم فبعثت اشعارا باب صوم يوم عرفة كان
معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه لاخذ
بما كان عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه لاحتمال
كونه سافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم
المثناة التوقية بلفظ المتكلم وفي نسخة فبعثت بفتح المثلثة
وسكون المثناة اي ام الفضل اي ارسلت وفي حديث ان
المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما ارسلتا
فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل
لها بعد ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل

ارسلت

ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بلبن وفي رواية
بقدح لبن وهو واقف على بعيره يخطب الناس بعرفة وفيه
استحباب فطر يوم عرفة للحاج وصومه خلاف الاولى وقيل مكروه
لتهيد صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة كما في سنن
ابي داود وهذا وجه لك ضعيفة والصحيح للاولى وعلى كل
حال يستحب للحاج فطره للاتباع وليقوى على الدعا قال في المجموع
وسواء اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي
ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له
والا فالفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ابى يوم عرفة حين
زالت الشمس اي مالت وكانوا نازلين بنمرة موضع خارج
الحرم بين طرق الحرم وطرف عرفات فانه ليس من المسجد ممنى
ليلة عرفة ثم يهجرون منها الى نمرة ينزلون فيها الى الزوال
ثم يهجرون منها الى عرفة فصاح عند سرادق الحجاج بضم
السين وهو ما يحيط بالخيمة وله باب يتخذ من الثياب ولا يتخذ
غالبا الا الملوك الاكابر ويطلق على ما عمد فوق صحن البيت
والبيت من الكرسف وفي رواية انه قال ابن هذا يعني الحجاج
تخيرا له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج من سرادقه
وعليه ملحفة بكسر الميم الملاءة الكبيرة معصفرة اي مصبوغة بالعصفر
فقال اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن لقبه ابن عمر فقال
له ابن عمر الرواح نصب بفعل مقدر اي عجل او رح وقيل منصوب على
الاغراء فيكون العامل فيه الزم مثلا والرواح هو الذهاب بعد
الزوال في وقت الهاجرة وهي نصف النهار ان كنت تريد
ان تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة
قال ابن عمر ثم قال الحجاج فانظر بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار
وهو المهملة او بهمزة وصل فالمعجمة مضمومة اي انتظرني حتى افيض
على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما
يكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن

مركبه فانتظر حتى خرج الحجاج فدنا فقال لعبد سالم بن عبد الله
بن عمر وكان معه ابوه اي كان الحجاج سار بينه وبين ابيه
ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة يوصل الهمزة وضم
الصاد وعجل الوقوف وفي رواية وعجل الصلاة وهو لازم
للرواية الاولى لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل
الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما
قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال
صدق سالم واشار بذلك الى ان وقت زوال الشمس عند الهاجرة
هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال
عذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف لكن هذه السنة نزلت للامن
فصاروا يخرجون من مكة ويبيتون بمزدلفة ويتركون المبيت بمنى ليلة
عرفة وكان عبد الملك بن مروان الاموي قد كتب الى الحجاج
حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على
الحاج ان لا يخالف ابن عمر في احكام الحج وكان هذا سببا في كونه وجد
عليه في نفسه حتى اعراسر ابيض الناس فخرجه بحربة مسمومة
كما مر عن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
الميم وكسر العين رضي الله عنه قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه
او ذهب هو اي في الجاهلية كما عند ابن اسحاق فذهبت لطلبه
يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بجامهملة مضمومة
وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاملكة الصلبة جمع
احمس وبه لقب قريش وكنانة وحديلة ومن تابعهم لتحمسهم
في دينهم اولا لتحاميهم للحمس وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى
السواد او هو قيل الحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وكانت
ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة

وقال

وقال ابراهيم الحربي كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه
ان ولدها على دينهم فتدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وايك
وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة بفتحهما بعني وغيرهم ممن كانت امه
قرشية وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده
ابتدعت امر الحمس دانا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة
منها وهم يعرفون ويقرون انها من مشاعر الحج لانهم قالوا نحن
اهل الحرم فلا ينبغي لنا ان نخرج من الحرم فكانت تهاهنا تعجب
منجبير وانكر منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها
لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان
قد اسمعهم فقال لهم انكم اعظمتم غير حرمكم استخف الناس
بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون
نحن اهل الله لا يخرج من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة
وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم عليه
السلام وقيل المراد سائر الناس غير الحمس والمعنى افيضوا من
عرفة لا من المزدلفة وكانوا يقولون ايضا لا ينبغي للحمس ان ياتوا
الحل ولا يسلموا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا
يستظلوا به ان استطاعوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا
لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى
الحرم اذ جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم
الا في ثياب الحمس فكان الرجل منهم يعطي الرجل الثياب يطوف
فيها حسبة لله تعالى وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها
من لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا عن اسامة بن زيد
ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
انه سئل عن كيفية سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع حتى دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي
دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة

قطوا

كان عليه الصلاة والسلام سير العنق بفتح العين والنون منصوب
على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى والتقدير
سير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه
الصلاة والسلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص
بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ
به الغاية والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه دفع اي انصرف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا
بفتح الزاء وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه
اليهم فقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا
الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر
بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة
واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال
وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر
بالسير السريع عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها نزلت ليلة جمع بسكون الميم اي ليلة المزدلفة عند المزدلفة
فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لمولاها وهو عبد الله
ابن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال
ابن كيسان لا فصلت ساعة ثم قالت له يا بني هل غاب
القمر وفي نسخة ثم قالت هل غاب القمر قال نعم غاب قالت
فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال قال فارتحلنا ومضينا وفي نسخة
فمضينا بالفاء حتى رمت الجمرة بسكون الميم اي الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها
وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل
وقت الرمي بنصف ليلة النحر ومذهب المالكية والحنفية يحل
بطلوع الفجر وقيله لغوجي للنساء والضعفة والرخصة في الدفع

ليلا

ليلا اتاهي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس
فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة
الفوقية الف وفي اخره هاء ساكتة اي يا هذه ما انانا بضم الهمزة
اي ما اظننا الا قد غلسنا بفتح الغين المهملة وتشديد اللام وسكون
السين المهملة اي تقدمنا في السير على الوقت المشروع قالت
يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن
بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة
في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة
اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب
المالكية فان لم يبت بها جبر بدم وهذا صحيح وعلى النووي وجوبه
على غير المعذور ويحصل المبيت بها بحضور جزء من النصف
الثاني كالوقوف بعرفة وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف
لا يبيت بموضع لا يكفيه الا بموضع الليل وهذا صححه الرافعي ثم
استثنى من جملة انهم لا يصلون حتى يمضي ربع الليل جواز
الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت بعض
وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت
سودة بنت زمعة احدى امهات المؤمنين النبي صلى الله عليه
وسلم ان تدفع اي تتقدم الى مني قبل حطمة الناس بفتح الحاء
وسكون الطاء المهملتين اي زحمتهم سميت بذلك لان بعضهم
يحطم بعضا من الزحام فكان سودة امرأة ثبطة بفتح المثلثة وسكون
الموحدة او كسرها اي ثقيلة بطيئة الحركة من عظم جسمها
فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى مني قبل حطمة
الناس وافضنا حتى اصبحنا بمنى ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة اي
كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا
الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من

كل شئ مفروح به اي يحصل به فرح وسرور وهذا كقوله في الحديث
الحراحب الي من حمر النعم لا يقال العلة في استبدان سودة
ثقل جسمها وهو غير موجود في عايشة لانا نقول ان عايشة
اعتقدت ان العلة هي الضعف اعم من ان يكون لثقل جسمه
او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها شاركتها في
الوصف المذكور كما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني عن عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قدم جمعا بفتح الجيم وسكون
الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا
كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقا
وفيه دليل على مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين
وهو مذهب مالك وقد اختلفت طرق الحديث وفي الاذان
والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير
اذان كما في حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة واحدة كما رواه
مسلم وغيره عنه ايضا والاذان لهما مرتين مع اقامتين رواه مسلم
وغيره عن جابر وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنا
بلة ومع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي عن ابن عمر وهو مذهب
الحنفية والاذان والاقامة لكل منهما كما في هذا الحديث او ترك
الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق
ابن حبيب عن ابن عمر من فعله رضي الله عنه والعشا بفتح العين
بينهما اي انه تقضى بين الصلاتين بتنهما على انه يتضمن
التفضل البين بينهما والواو للحال ثم صلى الفجر اي الصبح
حين طلع الفجر وقايل اي والحال ان بعض الناس يقول
طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر لكنه تحقق طلوعه بعلامة
والمراد المبالغة في التعليل على باقي الايام ليتسع الوقت
لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم قال اني رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين

حولتا

حولتا اي غيرتا عن وقتهما المستحب المعتاد في هذا المكان
اي المزدلفة وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت
المحدود لهما شرعا قيل هذا مدرج من كلام ابن مسعود بدليل
الرواية الاخرى قال عبد الله صلاتان حولتا عن وقتهما والصحيح
الامام احمد في انه مرفوع او مدرج واجاب بعضهم بانه لا تنافي
بين الامرين فرق رفع ومره وقف المغرب والعشا بالنصب
فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر اي
ان مجموعهما هو البدل لكنهم يعربون الجزء باعراب المجموع او
منصوبان بمحذوف اي اعني المغرب والعشا وصلاة
الفجر ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي احدى صلا
المغرب بخ وفي رواية استقاط قوله والعشا فلا يقدم
الناس بسكون القاف وفتح الدال جمعا اي المزدلفة
حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا
في العتمة وهو وقت العشا الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب
والرفع كما مر في هذه الساعة اي بعد طلوع الفجر قيل ظهوره
للعامة وفي نسخة هذه الساعة بالنصب ثم وقف اي
ابن مسعود بالمشعر الحرام حتى اسفر اي اضا الصبح وانتشر ضوءه
ثم قال لو ان امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله
عنه افاض من المزدلفة الان عند الاسفار قبل طلوع
الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة
بعد طلوع الشمس كما سياتي في الحديث الاتي قال الراوي
عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي قول ابن مسعود لو ان
امير المومنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي
الله عنه اسرع اي انه قال هذا الكلام عند دفعه فلذا
وقع الشك في ايهما اسبق ووقع من ابن مسعود ينظر
هذا ايضا عند الدفع من عرفات ولفظه فلما وقفنا بعرفة

غابت الشمس فقال لوان امير المومنين افاض الى ان كان قد اصاب
قال الراوي عندها ادري الكلام ابن مسعود اسرع او افاضته
عثمان الحديث فلم ينزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يوم النحر اي استدام الرمي لاخذه في اسباب التحلل وقيل لا يقطع
التلبية الا عند انتهايه والاول مذهب الشافعي وابي حنيفة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بجمع بالمزدلفة
الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين لا يفيضون
بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى
حتى تطلع الشمس وفي رواية حتى يروا الشمس على ثبير وهو لون
اشرف بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الثاء
فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والصم
مناسبي حذف منه حرف التاء وفي رواية كيما نغير وفي بعض
النسخ ثبير لتغيير لارادة السجع وهو جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وهو غير
ثبير المذكور في مناسك الحج حيث قالوا يستحب المبيت بمزدلفة
ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرفت على ثبير يسيرون
الى عرفات فثبير المذكور في المناسك بمنى لا بالمزدلفة خلافا
لمن وهم وسمى باسم جبل مزدلفة اسمه ثبير قرن بعلم
ونسبة الاشراق اليه مجاز والمعنى لتطلع عليك الشمس فيما
تغير بالكون اي تذهب شريعا يقال اغار وغير اذا اسرع بالعدو
وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي نشنها وان النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها خالفهم فافاض
حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي ابن مسعود او النبي
صلى الله عليه وسلم لتطمه عن قوله خالفهم وعند مسلم
فلم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال
مالك في المدونة ولا يقف احد بالمشعر الحرام الى طلوع

الفجر

الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع
الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة معلما الاليدفع قبل
الشمس فكلما بعد من طلوع الشمس كان اولى عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم
يعرف اسمه يسوق بدنة ذاد مسلم مقلدة والبدنة تقع
على الجملة والناقة والبقرة وهي بالابل اشيع وكثر استعمالها
فيما كان هديا فقال عليه الصلاة والسلام اركبها المخالف
بذلك الجاهلية في ترك الى تنتفع بالسايبة والوصيلة والحا
م واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر
وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دينية واستدلوا بانه
صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب
الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها بجواز الركوب
مطلقا وقيده بعضهم بالحاجة وقيل يجوز من غير حاجة
بحيث لا يضرها وروي عن مالك واحمد واسحاق ومذهب
الحنفية انها لا تركب الا لحاجة كمذهب الشافعية فقال
الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم
له اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب
ايذانا على المفعول المطلق بفعل محذوف وجوبا من معناه
اي الزمه الله ويلا وهي كلمة قال لمن وقع في الهلاك
او لمن يستحقها وهي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن
او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال فيحمل اجراوها
على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله
عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثانية او في المرة الثالثة
واشك من الراوي وقيل قالها تاديبا لاجل مراجعته
له مع عدم حقا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها
الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة

من نعمي وقصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل انه
كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع
في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب وعلى هذا
فهي اخبار لا دعاء عن ابن رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يطلق التمتع
على ما يعم القران وعلى تقديم العمرة على الحج والمراد هنا المعنى
الذي يسمى قرانا وهو احد فردي المعنى الاول ويدل لذلك
ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف
لهما طوفا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهدى عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله
تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شيء من النعم
الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق منه
الهدي اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل
المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرم بالعمرة
ثم اهل بالحج ظاهره ان المراد بالتمتع تقديم العمرة على
الحج وهو مخالف للاحاديث السابقة الا ان يجاب بان المراد
بالاهلال التلبية في اثناء الاحرام والمعنى انه قال بعد تلبيته
في تلبيته لبيك بعمرة وحجة فقدم لفظ العمرة على لفظ الحج ويؤيد
هذا التاويل قوله فتمتع الناس اي في اخر الامر مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لان من المعلوم
ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما
فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس
من اهدى فساق ومن لم يسق زيادة معه الهدي ومنهم
من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
الناس في رواية عند عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة
لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من

رواية

رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منى
بعد رجوعهم من مكة وهم يسيرون كما في حديث عائشة او بعد
طوافهم كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه
لا يحل من شيء حرم منه او من افعاله او عليه حتى يقضي حجه
ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك كما في الرواية الاخرى
ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل
حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فاليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر من شعر راسه وهو مجزوم عطفا على المجزوم
قبله او مرفوع على الوصل لتجرده عن الناسخ وفي نسخة وليقصر
بلام الامر اي بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
يقصر وانما لم يقل ويحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه
في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة وليحلل
بضم اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح الحاء المهملة امر
معناه الخبر اي صار حلالا قبله فعل كل ما كان محظورا عليه
في الاحرام ويحتمل ان يكون اذن بالقول نفسه واذا حللتم
فاصطادوا والمراد فسخ الحج الى العمرة وانما حل
منها وقيده ليدل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح
ثم يهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات وليس المراد انه
يهل عقب تحلل العمرة ولذا عبر بثم المفيدة للتراخي
فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن
المثل ولم يرض صاحبه ببيعه فليصم ثلاثة ايام في
الحج اي بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة
لان الاولى فطره فيندب ان يحرم الممتنع العاجز عن الدم
قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقدم الصوم على الاحرام
وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به
بمكة ولا يجوز صومها في الطريق عن وقتها ويندب تتابع

الثلاثة والسيدة عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء وفتح
الراء رضي الله عنهما ولد المسور بعد الهجرة بسنتين على الراجح
وقدم المدينة سنة ثمان وستة ست سنين وحفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم احاديث قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا
بذي الحليفة سيقان لهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي باب يعلق في عنقه نعلين من النعال
التي تلبس في المحرم وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم
ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعين رجلا واشعر
من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ان يطعن
في شقا سنام الهدي بالمشرة وبين ان يكون في اليمن عند
الشافعي اخذا من حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم
في شقه الايمن وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا وروى
البيهقي عن ابن عمر انه كان راسالي باي الشقين اشعر وفي الايمن
ويوخذ من ذلك ان الاشعار سنة خلافا لمن قال
بكرهته لما فيه من تعذيب الحيوان واجيب بالحاجة
وهو جائز كالختان والقعد وخسق اذن الحيوان ليكون
علامة على الهدي ليعرف اذا ضاع ويميز اذا اختلط بغيره
واحرم بالعمرة ويوخذ من ان السنة لمن يريد النسك ان
يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهذا الافضل
لتقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول
خبر صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص
وزاد في المجموع انه الماوردي حكى الاول عن اصحابنا ولم
يذكر فيه خلافا والتقليد والاشعار في كل من البقر والابل
عند الشافعية وقال المالكية كل منهما في الابل وفي البقر

التقليد

التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل
خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منها ومن الغنم
عن عايشة رضي الله عنها انه بلغها ان ابن عباس رضي الله
عنه يقول من اهدي هديا اي بعث الي مكة يحرم عليه ما يحرم
على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله ببنائه للمفعول
وقوله هديه بالرفع نايب عن الفاعل فقالت عايشة ليس
الامر كما قال ابن عباس انا فتلت بالفا من الفتل وهو
ضم طاق الى طاق فلا يد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي بفتح الدال وتشديد الياء مثنى وفي نسخة بيدي مفردا
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين
ثم بعث بها اي بالبدن المقلدة الى مكة مع ابي ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ليحج بالناس سنة تسع فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له
وقوله حتى ينحر الهدي غاية في المنفي وهو يحرم لا للمنفي اي
الحرمة المتسببة الى النحر متعدية وتحر بالبناء للمفعول والنائب
وهو ابو بكر وقد وافق ابن عباس على ذلك جماعة من الصحابة
والتابعين كابن عمر وعطا وسعيد بن جبير والنخعي
وعطاء بن سيرين ووافق عايشة ابن مسعود وابن
وابن الزبير وآخرون والى ذلك صار فقهاء الامصار
وعنها رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قلد الغنم
وبعثها الى مكة واقام في اهله حلالا بالمدينة
حلالا وقد احتج بهذا الشافعي على ان الغنم تقلد وبه قال
احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث قالا
تضعف عن التقليد وتاولوا هذه الرواية بانها على حذف
مضاف اي بصوف الغنم كما في الرواية الاتية قال ابو عبيد
الالي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم او يدل
لذلك رواية كنا نقلد الشاة ونفتق على انها لا تشعر

على

لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها الكثرة وصوفها
بل تقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وفي
رواية عنها قالت فتلت قلائد بدنها اي البدن او الهدايا
من غنم اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ
في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره
القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض
ونقل بعض المالكية ان ما تنتفه الارض مستحب على غيره
وقال ابن حبيب منهم يقلدها بما شاء عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقصدق بجلال البدن بكسر الجيم جمع
جل بضمها وهو ما يوضع على ظهرها لدابة التي نحرت بفتح
النون ولحا وسكون وضم الفوقية مسند للمتكلم او بضم
النون وكسر الحا وفتح الدال وسكون الفوقية مبنيا للمفعول
وهو البدن ويحلوبها تحليل البدن والتصدق بذلك
الحل ولفظ امر محتمل للوجوب والندب والمراد هنا الثاني
ونقل القاضي عياض ان التحليل يكون بعد الاشعار
ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن السنمة ان كانت
قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لقعود
فيه عن القتال وقولها المنكوه واقع بعد الغضاء التهم
اذل قالته قبله فقالت ان بقين تقدم وفي هذه الرواية
فرخلها بضم الدال وكسر الخا مبنيا للمفعول يوم
النحر بقيب على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا قالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه اي البقر كما ثبت في رواية اخرى ونحر البقر

جايز

جايز عند العلما لكن الذي مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة وظاهر استفهام عايشة عن اللحم
ان يجعله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام عن
انزواجه كان بغير امرهن وبذلك استدل البخاري على عدم
اشتراط الاذن للمتزوج في التضحية وقال النووي هذا
محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز
الا باذنه قال في الفتح ان الاستفهام المذكور لا يدل على
عدم الاذن لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون
وقع منهن اذن لكن لما افضل اللحم احتمل ان يكون
هو الذي وقع الاستيذان وان غيرن غيره فاستفهمت
عنه عايشة لذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه كان ينحر هديه في النحر بفتح النون وسكون النون
وفتح الحا المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل يعني بمنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الاولى
التي تلي مسجد الخيف وعنى كلها منحر وليس في تخصيص ابن
عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة عليه انه من المناسك
لانه كان شديد الاتباع للسنة ثم في منحره عليه
الصلاة والسلام فضيلة على غيره وعنه
رضي الله عنه انه راى رجلا قد اناخ بدنته
اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد بمنى فقال
ابعثها قايما اي اثرها حال كونها
قياما مصدر بمعنى قايمة اي معقولة اليسرى وكف
بعضهم في كونه حالا بان البعث انما يكون قبل
القيام فكيف يكون عاملا فيه واجيب بانه حال
مقدرة فيجوز تاخرها عن العامل كما في قوله وبشرناه
باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها
ثم نحرها وقيل معنى ابعثها اقمها وعليه فقياما

منصوب على المصدرية مقيدة نصب على الحال ايضا وهي
من الاحوال المترادفة او المترادفة سنة نصب بعامل
محذوف اي فاعمال او مقتفيا بها سنة محمد صلى الله
عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو وسنة محمد قول اصحابي
من السنة كذا في حاشية المرفوع عن علي رضي الله عنه
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على البدن التي انحرها للمهدي اي اقوم امرها في نحرها
وتم فتها وكانت مائة وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى علي
فنحر ما بقي واشركه في هديه ولا اعطي بضم الهمزة الجزار
منها شيئا في اجرته جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل بمعنى
عمل الجزار وجوز بعضهم ضم الجيم بمعنى اعطاوه منها
صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وعند مسلم
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي
الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا قال النووي
ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا
شيء من اجزائها سواء كان تطوعا او واجبين لكن ان كانا
تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه
قال مالك واحمد وداود عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا
فوق ثلاث منى يا ذن فيه ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة
التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات فرخص لنا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا
وتزودنا وهذا ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل
من لحوم نسكنا بعد ثلاث نعم يحرم على المالك الاكل

مما

مما جعله جزا للصيد ونحوه بل يجب التصدق بهما وهو
قول مالك وروايتي عند احمد وزاد مالك الى قربة
الى ذي وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة
والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التطوع والقران
دم نسك لا دم جبران عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته
اي حجة الوداع لاجل التحلل من الاحرام وعن ابن عمر رضي
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين
الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي
قطع السوال في ذلك بعد البحث الشديد وفي رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية ان عثمان واي قتادة غسلا
اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال البلقيني فيحتمل
ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين
قالوا قال وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين
بالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني لتوسله
تعالى الى حامله على التاسي اما ما قال ومن ذريتي اي واجعل
من ذريتي امامة من متعلقة بمحذوف معطوف على المذكور في
هذه الرواية الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في
الثالثة وهي اصح الروايات عن مالك وفي رواية عنه الدعا
للمحلقين ثلاثا وقال في الرابعة والمقصرين كما في الرواية الاتية
عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك اي الدعا
للمحلقين وصلب الدعا للمقصرين لانه قال اغفر يرحم
قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وقال
في الرابعة والمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير

الذي هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل ثم ذات اعتبر قيل الحج في وقت لو حلق
فيه جاز يوم النحر اولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له افضل
اما النساء فالتقصير لهن افضل لحديث ابن داود باسناد
حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لهن ما فيه
من تشبيههن بالرجال المنهي عنه عن معاوية ابن ابي سفيان
رضي الله عنه قال قصرت عن رسول صلى الله عليه وسلم اي اخذت
من شعر راسه بمقص بميم مكسورة فتحتية ساكنة فقاف
مفتوحة فصاد مهملة تفصل عريض وقال الفراء يفصل
عريض يرى به الوحشي وقال صاحب المحكم هو الطويل من
النصال وليس بعريض ذا أسلم وهو على المروة وبين كونه
في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح الاول
الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري
باند جاز ان خلق في الجعرانة ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله فكيف
يقصر عنه عند المروة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سالة
اسمه وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن
متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك
يعني ابن الحاج فارمه بها سالته للوصل والهمزة وصل فاعاد
عليه الرجل المسيلة وفي رواية فقلت له ارايت ان اخرا رمي
اي الرمي قال بجيبالله كذا نحن بوزن تفعل من يحين
وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا
اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على السايل
ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسيلة لم يسعه
الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط
ان يبدا بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري فلا يعتد برمي الثانية

قبل

قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الوسطى وقال الحنفية
بعكوط فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد
الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون تابعا للاخر عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه رمى اي الى جمرة العقبة
من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون
مستقبل الجمرة وعند الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن
الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر
من فوقها بان يصعدوا على الجبل ويرموا فقال ابن مسعود
والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي
صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لان معظم المناسك
مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات وهذا في باب التلميح فكانه
قال من هنا رمي من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها
فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقد اتفقوا
على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه
او يساره او من فوقها او من اسفلها او من وسطها والاختلاف
انما هو في الافضل وعن علي رضي الله عنه انه انتهى الى
الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه واستقبل الجمرة ورمى اليها بسبع من الحصيات فالاظهر
بست ولا خمس على الراجح وجميع حصى الرمي سبعون حصاة سبع
لرمي يوم النحر الجمرة العقبة وكل يوم من ايام التشريق احدى
وعشرون لكل جمرة سبع فان تعجل في اليوم الثاني قبل الغروب
سقط فلو رمى اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا
عليه ولا اثم فيطرحهما ويفعله الناس من دفعها الا اصل
له وعن احمد ان حصى الرمي ستون لكل جمرة ستة وعنه ايضا
خمسون خمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه

في باقي ايام التشريق اداء على الراجح ويجوز تقديمه على الزوال
ويرتبه وبين يوم التدارك فان لم يتدارك لزمه في تركه
حصاة مد وفي حصاتين مدان وفي الثلاثة دم عن ابن عمر
رضي الله عنه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها
اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على
على اثر كل حصاة من السبع وان يكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل بضم الياء اي يتنزل
الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى
الذي يرمي به ثم يقوم حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم
طويلا اي قياما طويلا ثم يدعو ابتداء بقدر سورة البقرة كما في البيهقي
بمحضر قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء
ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال بكسر الشين
المعجمة اي يمشي الى جهة شماله فيسهل بفتح المثناة التحتية
وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء
وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في
الاولى وفي نسخة فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم
بالفاء وفي نسخة ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى
ويدعو في نسخة ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم
قياما طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة وفي نسخة ثم ياتي الجمرة
التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء
بالرفع والجزم على النهي ثم ينصرف عقب رميها ويقول اي ابن عمر
وفي نسخة فيقول بالفاء هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله اي جميع ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل
اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وجوب على الراجح وقيل
ندب اذا اراد الرواح في ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع

بالبيت

بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبرها
ومعنى نصب اخر على انه خبرها وفي مسلم كان الناس ينفرون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه
خفف عن الحايض فلم يجب عليها وان طهرت خارج مكة ولو قبل الحرم
واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق
الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد فالاولى ع
على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام والاعلى مريد
السفر قبل فراغ الاعمال والاعلى المقيم بمكة الخارج للتنعيم
ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عايشة بان
يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع ولو اراد الرجوع الى متى من
بلده لزمه طواف الوداع فان لم يطف لزمه دم فان عاد له
قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بمعنى ثم رمي الجمار ورجع من منى ثم رقد رقدة
بالمحصب متعلق برقد وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ركب الى البيت فطاف به
طواف الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال
لانه رمى فنزل المحصب فصلى به الظهر عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال رخص بضم الراء مبنيا للمفعول والنساء نائب الفاعل
الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان ينفر بكسر الفاء اذا افاضت
ساقت طواف الافاضة قبل ان تحيض قال الراوي عن ابن عباس
وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر
اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد
بضم الدال بعدا قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف
الافاضة وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه

من النبي صلى الله عليه وسلم بلا من عائشة وعند رضي الله
عنه قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الا بطح
بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال
فصلى فيه الظهرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع
عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به
مستحبا اتباعا له لتأثيره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه ٥
مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والما للكية
والجمهور وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اقفل من آخر حجة
الى مكة بات بذي طوى يعني اذا اصبح دخل مكة اذا انقلب من منى
مر بذي طوى وفي نسخة ذي طوى وبات بها حتى يصبح ويغتسل
بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا
من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى
الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من مناسك الحج
كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم
ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة

ابواب العمرة

بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم
وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي
الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وهي واجبة
كالحج عند الشافعية والحنابلة لاقترانها به في قوله تعالى وايتموا
الحج والعمرة لله والمشهور عند المالكية انها تطوع وهو قول
الحنفية لم يثبت بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
واجابوا عن ثبوتها في رواية الدارقطني بانها شاذة
بسم الله الرحمن الرحيم عن ابي هريرة
رضي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة اي منهما كقوله تعالى من انصاري الى الله كفارة
لما بينهما من الذنوب الصغاير وظاهره ان العمرة المفردة
هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الحد
من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى
العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر
واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان الاجتناب
الكباير مكفر فاذا تكفر العمرة واجب بان تكفير العمرة متقيد
بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من
هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل
الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وليس لجزا
الا الجنة فلا يقتضي لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه
وفي الترمذي من حديث عبد الله ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سيل
عن العمرة قبل الحج فقال لا باس بل الاعتمار قبل الحج وقال ابن عمر
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وعن ابن عمر رضي
الله عنه انه قيل له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمرة اربع وفي نسخة
اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا ويجوز ان يكون مرسوم بالالف
على لغة ربيعة الذين يقولون على المنصوب بالسكوب لعدوان
اي العمران كما ثبت في شهر رجب بالتنوين قالت السائلة فقلت
لعائشة منكر يقول ابن عمر الا تسمعين ما قال ابن عبد الرحمن
كنية عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها
احداهن في شهر رجب قالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن

بن عمر ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر
شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب
قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر
عليه الا قوله احداهن في رجب وتراه وسلم وابن عمر يسمع فما
قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار
عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك او وهم
بجانب عما استدل من تقديم قول عايشة الثاني على قول
ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه سيل اي سأله سايل وهو قتادة بن دعامة
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربعا بالنصب اي اعتمر
اربع عمر وفي نسخة بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة بالنصب
والرفع بدل مما قبله الحديبية بالتخفيف على الفصيح في ذي
القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر
الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة
وعمرة بالنصب والرفع عطفا على ما قبله من العام المقبل
في ذي القعدة حيث صالحهم اي المشركين وهم قريش
وهي عمرة القضاء بمعنى القضية سميت بذلك لانه صلى
الله عليه وسلم قاض قريشا فيها لانها وقعت قضاء
عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة
وهذا مذهب الشافعية والمالكية القايلين بعدم وجوب
القضاء على المحصر وقال الحنفية هي قضاء عنها على وجوب
القضاء عليه وعمرة بالنصب والرفع كما مر الجعرانة بكسر الجيم
وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد
الراء وهو ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة
حنين هو واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت
في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة
والسلام بعمته العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة

فبات

فبات بها فلما اصبح وتوالت الشمس خرج في يطن سرف حتى جامع
الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال الراوي
قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وسقط من
هذه الرواية العمرة الرابطة ولذا اتى بالرواية الثابت ذكرها
فيها فقال وفي رواية انه قال اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام
القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء واعتمر عمرة في ذي القعدة
وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا يدل
على انه كان قارنا اي في الجملة فلا ينافي ما مر وفي عن عايشة
انه كان مفردا الا ان ذلك في الجملة فانه احرم اولا بالحج ثم ادخل
عليه العمرة بالعتيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا
فبعد وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة للدخول افعالها
في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا
عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة
وهما المراد تاتي بقوله عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج حجة
الوداع مرتين وهذا الاخير دليل على نفي ما زاد لان العدد لا مفهوم
له وقيل لم يعد الحديبية لكونها لم تتم ولا التي مع حجته لانها
دخلت في افعال الحج كما مر وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة
اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي
الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي
القعدة ولا تنافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لانه
سيدها كان ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي
القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق
قبل ان يدخل ذا الحجة وفعلها كان ذي الحجة فصح طريقا
الاثبات والنفي وروي انه اعتمر عمرة في رمضان واخرى في
شوال واخرى في رجب لكن بطرق واهية فالمعول عليه

الثالث ما ذكر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف
اخته عائشة ويعمرها من التنعيم عمرة مندوبة بعد الحج تطييبا
لقلبها وان سراقة ابن مالك جعشم بضم الجيم والشين
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة والراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى
الله عليه وسلم بالعقبة اي عقبة مني وهو يرميها جملة حالية
اي وهو صلى الله عليه وسلم يرى جمرة العقبة فقال اي سراقة
الكم هذه الغملة وهو فتح الحج الى العمرة او القران او العمرة
في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم
في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة
والسلام مجيبا له لا بل للابد وعند مسلم فقام سراقة
فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد ابدا فعناه كما
قال النووي عند الجمهور اي العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ايضا لا
لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى
العمرة قال وهو ضعيف وشعب بان سياق السؤال يقوي
هذا لتاويل السؤال وفسخ عن الفسخ وهو مذهبنا
ومذهب الائمة الثلاثة وجماهير العلماء من السلف والخلف
ان الفسخ خاص بهم في تلك السنة كما مر حديث عائشة
رضي الله عنها الوارد في الحج وهو ان بعض الصحابة اهل بعمرة
وبعضهم بحج واهلت هي بعمرة ثم حاضت فامرها صلى
الله عليه وسلم بترك العمرة ثم لما كانت ليلة الحصبة ارسل معها
اخاها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت متفق تكرار اكثيرا
وقد تقدم بتمامه فلا حاجة الى اعادته وعنها في رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في العمرة اي في شان
العمرة التي اردت ان تاتي بها مفردة فامرها صلى الله
عليه وسلم ان تذهب مع اخيها للاعتمار من التنعيم
وينتظرها

ق

وينتظرها ما لا يطهر وهو المحصب ولكنها اي عمرتك على قدر
نفقتك او نصبك للشك او للتنويع نصبك اي تعبك لما في اتيانها
المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها لما
من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم
بغير حساب فالعبادات الشاقة اكثر فضلا من الخفيفة بالنسبة
لذات العبادة وقد تكون الخفيفة اكثر من الثقيلة لامر عارض
اما بالنسبة للزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام
ليال من رمضان غيرها او المكان كصلاة ركعتين في المسجد
الحرام بالنسبة لركعات في غيره ويوخذ من ذلك ان الاحرام
من المكان البعيد اكثر فضلا من المكان القريب وانما امر
صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك اعتمارها عن التنعيم مع قربه
عن غيره لضيق الوقت عن الرحيل كما مر عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها كانت كلما مرت
بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون
جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة
ويمين الخارج منها الى منى ولعله الجبل الذي يقال فيه
قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف
بشعب العفارزيت وقيل الحجون الثنية التي يهبط منها
الى مقبرة المعلاة تقول صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
صلى الله على محمد لقد نزلنا معك ها هنا ونحن يومئذ
خفاف بكسر الحاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع
حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب
الراكب خلفه من متاعه في موضع الردف قليل ظهرنا
اي مراكبنا قليلة الزوادة فاعتمرت انا واختي عايشة
اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان
وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانهما
بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت

اي مسحنا بركته وكنى بذلك عن الطواف اذهو من لوازم
المسح عليه عادة ومرادها غير معاينة لانها كانت حايضة
لحللنا اي بعد السعي لما ورد انهم طافوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وسعوا في حجة الوداع فلا دليل فيه لمن لم يوجب السعي
ولم تذكر الحلق او التقصير فاستدل به على انه ليس واجبا
مخطور ويجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله
فان القصة واحدة وقد تبين الامر به في عدة احاديث وهذا
كقوله لما زنا فلان رجم فان تعدده لما احصن وزنا جهم
فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير
لما هنا الذكر ها الزبير مع من اجل احاديث الموطي بان احرام
الزبير بالعمرة وتحلله منها من غير تجديد الوداع ثم اهللنا من
المحصب بالحج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع من غزاة او
حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين
فكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل
اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود
في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن
ايبون جمع ايب اي راجع وترند ومعناه اي راجعون
الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه حاصل
للحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهو تلبسهم بالعبا
دة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايبون
من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما
هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة
وقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما
لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها

بالرفع

بالرفع بتقدير نحن والخبر والجملة مستانفة ساجدون
او سيأتي الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده
اي فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم
الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومقا
للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب
وحده يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن
وحده من غير نقل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا
بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول
اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها
والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم
وقيل يتعدى الى المباح والمعصية ايضا ليحصل الثواب
للمسافر فيهما وتعقب بان الذي يخصه بغير الطاعة
لا يمنع المسافر في مباح او معصية من الحمد كثيرا من ذكر الله
الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا
الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص التكبير المأثور عقب
الاذان والصلاة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله
اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة تصغير غلمة جمع غلام
اي صبيان عند المطلب اضيفوا اليه لكونهم من ذريته
فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه
هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر
خلفه هو شم بن العباس بن عبد المطلب ويوخذ من
ذلك طلب تلقي القادم للحج وتلك العادة جارية
الى الان يتلقى المجاورون الحج واهل مكة القادمين
من الركبان ويقاس على ذلك تلك العادة من تزوج

او غيره كجهاد وسفر غير معصية تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم
وفي صحيح مسلم عند عبيد الله بن جعفر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته
وانه قدم من سفره فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد
فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي
المستدرك وصحيح الحاكم عن عائشة قالت افضلنا من عمرة
او حجة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم
اذا قدموا وعن ابن عباس لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم
من الحق لتوهمهم عين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم
وفد الله في جميع الناس ما للمنقطع حيلة سوى المنقطع باذ
الواصلين عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق
ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق
وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى طرق الباب اي لا
يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية
عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطرق الرجل الماقر اهله ليلا بنصب على الظرفية وهو
تأكيد علم من ان الطروق لا يكون الا ليلا وعلل لغة من
قال انه يستعمل في النهار ايضا حكاه ابن فارس وانما نهى
عن ذلك ليلا يرى من اهله ما يكره اطلاعه عليه فيكون
سببا في بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على
ما ندوم به للزلفة وتتأكد به المحبة فينبغي ان يجتنب باغتة
اهله في حال البذاذة وعدم النظافة وان لا يتعرض
لرؤية عورة يكرهها منها عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة
اي شجرها العظام وفي نسخة درجات بفتح الدال

والرا

والواو والجيم اي طرقها المرتفعة وفي اخرى جدرات بضم
الجيم والدال وفي اخرى جدران بسكون الدال واخره نون
جمع جدار اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين
المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة
دابة وهو اعم من الناقة حركها جواب ان وزاد في رواية
من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها دابته بسبب
حبه المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب
اي جزء منه بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه من الركوب
والنزول وما فيه من ترك المالوف كما اشار اليه بقوله
يمنع احدكم طعامه وشرابه وتوسله بنصب المرئية
لانه متبع ينوي لمفعولين الاول لاحدكم والثاني طعامه
وما عطف عليه والجملة استينافية وهي في محل جواب
عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب والمراد انه يمنع
كما لذة المذكورات والمراد انه يمنعها في الوقت الذي
يريده لاشتغاله بغيره عنها وفي حديث ابي سعيد
المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه
عن صلاته وصيامه اي لانه ينشأ عن نفيه التكاسل
عن التواقل من الصلاة والصيام غالبا ولما جلس امام
الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب على الفور بقوله لانه فيه فراق الاحباب ولا يعارض
ذلك حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا
سافروا تغنموا وفي رواية تزرقوا وبردي سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة
والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه
من المشقة فاذا اقضى اي الماقر نهمته بفتح النون
واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل

الرجوع الى اهله زاد في حديث عامية عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال بن عبد البر وزاد في بعض المتمتعا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهذا زيادة منكرة

ابواب المحصر

بضم الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملتين لغة المنع ع
من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالعمرة الممتوع
منه يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه قال
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال احصار الا بالعدو
لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه الصلاة والسلام
واصحابه وكان بالعدو كذا قال الشافعي واحمد ومالك
وقال الحنفية كل منع من الصحابة وغيرهم لا يختص
بمنع العدو بل يعم كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى
افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر بعث بهدي ونواعده
اصحابه مواعدا فاذا نحر عنه حل ولذا من سرقت نفقته
ولا يقدر على الشي لبسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة
تقديمها على الترجمة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فاصده المشركون عن البيت وذلك عام ست من الهجرة
فحلق الله بنية التحلل وجامع نساءه ونحر هديه
الواو لا تقتضي ترتيبا لان جماع النسا لا يكون الا بعد
التحلل بالحلق والذبح مع النية المقارنة لهما حق وفي
نسخة ثم اعتمر عاما قابل صفة
لما قبله وهو عام سبع من الهجرة وعن
رضي الله عنه انه كان يقول الرحلكم بالرفع اسم
به وخبرها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال السنة بقوله ان حبس احدكم عن الحج بان

منع من الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي
اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه تحلل بالذبح والحلق مع النية وقيل
سنة نصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا
ونحوه وخبره ليس بجملة شرطية ثم حل من كل شي حرم عليه
حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح
شاة من الحلق والنية كما مر او يصوم ان لم يجد هديا
حيث شاء ويتوقف تحلله على الطعام كتوقفه على الذبح
لا الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على
الاحرام الى قرائه وظاهر الحديث منع الاشتراط لكن روى
الشافعي عن ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير فقال
اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول
بعضهم لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي
بان ذلك غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح متفق
متقدمة وهذا مذهب الشافعية وفي باب العمرة فاذا
شرطه بالهدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا بالعواطف لعدم
الشرط وظاهر حديث وضباعة فالتحلل فيهما يكون
بالنية فقط فان شرطه بعدي لزمه عملا بشرطه ولو
قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من
غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ولو
شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل
بدل اطلق ولقول لهم لبعض الصحابة بحج واشترط وقل
اللهم الحج اريد ولكن عمدت فان تيسر والا فعمرة
فاذا وجد المرض ونحوه كان له قلب حجه عمرة وتجزيه
عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي

عن عمرة الاسلام لانها في المنعقة ليست عمرة وانما هي اجمال
عمرة عن المسور بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة
ابن مخرمة ابن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي
الله عنه وعنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر الهدى بالمدينة قبل ان يحلق واصحابه الذين كانوا
معه بذلك فانه حلق قبل ان يخرج واما قوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فهو في غير المحصر واما
نحر الهدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام نحل بالحديبية ونحر بها قبل الحلق
وفهم من الحل لا من الحرم ويؤخذ من الحديث لزوم الهدي للمحصر
اذا اراد التحلل وقال المالكية لا هدي عليه اذا احصر وتحلل
وهو مذهب ابن قاسم واجاب بان احصار الرباعي في الحصر
بالمرض واحصار الثلاثي في الحصر بالعدو والحديث حجة عليهم
واما احصر وحصر فيما يعم وان كان الاول اشهر في حصر المرض
والثاني في حصر العدو قال ابن الاثير في النهاية يقال لحصر المرض
او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه
فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
والمراد بهم المشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد
اهل الصفة منهم يتعلم القرآن او شدة لحاجة او الجهد
عن الغرب في الهرطى للمتكسب وليس هو بالمرض اه فلا فضا
على المحصر عن حج او عمرة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه الذين تحللوا معه بالحديبية بالقضا من عام
قابل وقد كان معه في تلك السنة رجال موسرون
ثم اعتمر عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة
في نفس ولا مال ولو لزمهم القضا لامرهم لان الاصل ان لا يتخلفوا
عند قال الشافعي فان كان نسكه فرضا استقر الحج الاسلام
بغير السنة الاولى من سني الامكان فمتى ذمته وان لم يستقر الحج

الاسلام في السنة الاولى اعتبرت استطاعته بعد زوال
المحصر ان وجدت وجب والا فلا عن كعب بن عجرة بضم العين
وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد
الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند
جيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة
وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثا
رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا
والجملة حالية وقملا نصب على التمييز وفي رواية الى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر
على راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لعلك اصابك بلاء ولابي داود اصابني
هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية فحك راسي باصبعه
فالقى منه القمل ثم قال ان هذا الاذى قلت شديدة يا رسول
الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه فقال
يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول
الله قال فاحلق راسك قال اي كعب في نزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام
او تصدق بفرق بفتح الفا والراء وقد تسكن قاله
ابن قارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون
بالسكون والمنقول جواز كل منهما اه وهو مكيال معروف
بالمدينة يسع ستة عشر رطلا اقمه بين ستة من
المساكين لكل مسكين نصف صاع والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث فالجملة ستة عشر رطلا والمراد نصف
صاع من تمر كما ورد في رواية ومثله الحنطة وغيرها مما
يغلب اقتياته او انسك وفي نسخة او نسك بما بالموحدة

قبل ما وفي نسخة مما تيسر من انواع الهدي وعنه
رضي الله عنه في رواية قال نزلت اي الاية المرخصة لحلق
الراس وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
الاية في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل
على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب
ويدل ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص

باب جزاء الصيد

اذا باشر المحرم قتله بسم الله الرحمن الرحيم عن
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابي
ولم احرم انا لاحتمال انه لم يقصد لسكانه يجوز بقول المحرم
بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما
على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاضمر
له بان ابي قتادة انا لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله
الى جهة اخرى ليكشف امر عدو وقد طائفة من الصحابة كما قال
فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو من المشركين
بنبيعة بفتين معجمة فتحتية ساكنة فعين مفتوحة
موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع
يظهر حرة الناس لبني ثعلبة ابن سعد فتوجهنا بخرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القافلة فبهر بضم
الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف امر العدو وبحمار
وحش وفي نسخة فنظر اصحابي لحمار وحش باللام فجعل
بعضهم يضحك منهما او ناظر الي بغمز نحيا من عروض الصيد
مع عدم تعرضهم له لاشارة منهم ودلالة لابي قتادة عليه
فنظرت فرايته وفي رواية فابصروا حمارا وحشيا وانا مغفل
اختصه تعالى فلم يؤذني به واحبوا اني لو ابصرته والتفت
فابصرته فحملت عليه اي على الحمار الوحشي الفرس اي وجهه

تحره وفي رواية فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا
نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فطعنته
بالرمح فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا
في مكانه لاحراك به فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني وفي
رواية فابيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه
فحملته حتى جئتهم به فاكلنا منه وفي رواية فاكلوا منه وفي اخرى
فوقعوا يا كلون منه ثم انهم كشوا في اكلهم اياه وهم حرم
وفي اخرى فاكل بعضهم وابى بعضهم قال ابو قتادة ثم لحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نستطع
بضم اوله مبنيا للمفعول اي يغلبنا العدو وبه عليه الصلاة
والسلام لكونهم سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاف
الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى
وفي رواية فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم
النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمقتضى هذا
ان سبب اسراعه عليه الصلاة والسلام ان يستوقفه
عن قصة اكل الحمار ومقتضى حديث ابي عوانة انه لخشيته على
اصحابه العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب
الامرين حال كونه ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة
او بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء اي الكلف قد سير
بالتشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي
قائمة او دفعة واسرع بسهولة شاوا اي قائمة او دفعة
اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم
يعرفه الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل فقلت له اين تركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتيهان
بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي القاموس وتهمن
مثلثة الاول مكسورة الهاء وهي عين ماء على ثلاثة اميال

من السقيا قرب مكة وهو عليه الصلاة والسلام قايل بالتنوين
السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحتية
مفتوحة مقصور قرية بين مكة والمدينة وهي من اعمال
الفرع بضم الفا وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالهمزة
على المشهور اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتهيئن وعزمه
ان يقيل بالسقيا فمعنى قايل سيقيل او من القول والسقيا
مفعول بفعل مضمر اي تركته بتهيئن وهو يقول اقصدوا
السقيا وفي نسخة قايل بالباء الموحدة قال النووي وهو
ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تهيئن موضع
مقابل للسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انثنه فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن
عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية وبركاته وانهم
خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة
وصل وظا معجمة مضمومة اي انتظرهم كما روي كذلك فنزل
ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمارا
وحشيا بهمزة وصل وشد يد الصاد اصله اصتدنا من باب
الافتعال فقلبت التا صادا وادغمت في الصاد وفي نسخة
اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة
فاضلة فضلت منه اي بقيت وهي عضده كما في بعض الروايات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من
القطعة الفاضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة
ويوخذ مما ان على المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل
كل المحرم منه لا يقدح في احرامه وفي رواية عنده اي عن
ابي قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة
بالقاف والحا المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة
على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو مرحلتين وكان ابو قتادة
ذهب الى جهة الغرب من الروحاء تم القحة بالقاحة وبها

وقع

وقع الصيد المذكور والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي
الحليفة ميقات احرامهم وهذا يدل على ان خير العدوانا هم
بعد تجاوزه الميقات حلالا فالبعض وتقدم الجواب عن
عدم احرام ابي قتادة دون اصحابه ومنا المحرم ومنا غير
المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم
وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة
فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فعطف بدليل الاحا
الدالة على الانحصار فذكر الحديث اي حديث قتل حمار الوحش
المتقدم وعند في رواية انهم اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال منكم باسقاط همزة الاستفهام اي
امنكم كما في رواية لاحد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
وسلم هل اشرتم او غتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وصفة الامر للاباحة لا للوجوب لانها وقعت
جوابا عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه اكل منها
لكن في الصحيحة فتناول منه القصعة فاكلها حتى تفرقها وفي رواية
قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي اخرى فقال كلوا والحموني
وفي رواية انه امر اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبر بذا اي
اصطاد له وجمع النووي بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة
في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين ويوخذ من
الحديث جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة
ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب جماعة
من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر المنع
مطلقا سواء صيد لاجله او بامره اولا ومذهب مالك والشافعي
انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير
اذنه لحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم
تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعند الحنابلة يجوز اكلها صيد لاجله وقال بعض الحنفية

ولا باس ان ياكل لحم صيد اصطاده حلال ذبحه اذا لم
يدله المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه
الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره اه ولا جزا
عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله مما صيد له عند الشافعية
لان الجزا تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت
دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزا وقال المالكية ان صيد لاجل
المحرم فعليه به واكل فعليه الجزا وقال الحنابلة ان اكله
فعليه الجزا وان اكل مما صيد من اجله ضمنه بمثله من اللحم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب جمع دابة اسم لكل حيوان
لانه يدب على وجه الارض والتا للمبالغة ثم نقلته العرف
العام الى ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير وبعض
هذا منقول عرفيا كلهن فاسق من الفسق وهو الخروج
وصفت بذلك لخروجها عن حكم بعيرها بالحل مذا والاذاء
وعدم الانتفاع وقيل لانها عدمت الى حيالسفينة نوح
فعقرتها وقيل غير ذلك وخمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه
نكرة وصفه بقوله من الدواب وجملة كلهن فاسق من مبتدا
وخبر في محل رفع ايضا صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن في الحرم
جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس والضمير
في يقتلن عايد عليه وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية
مسلم فواسق بالجمع وذلك لان كل مفرد مذكر ومعناه يجب
ما يضاف اليه فان اضيفت الى مؤنثة جاز مراعاة لفظها
ومراعاة معناها نحو كلهن قايم او قايمون ويحتمل ان
يكون جملة كلهن فاسق خبرا اول وما بعده خبرا ثان واما
جعل كلهن تاكيدا لخمس فمما ياباه البصريون الغراب في بعض
الروايات زيادة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض

قيل

قيل سمي غرابا لانه واغترب لما نقله نوح عليه السلام
لتتخبر امر الطوفان وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه
ويتخلل اطعمة الناس والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين
مهموز وروي بسكون الدال وهي اخبر الطير ويتخاطف
اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة والانثى
عقربة وعقربا بالمد غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها
ظهرها تلدغ وتلم ايلاما شديدا وزعم السدي الاعمى فيموت
ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها
وانها لا تضرب الميت ولا النايم حتى يحرك شيئا من بدنه
فتضرب عند ذلك وتادي الى التلف ونالها وعن عايشة
دعت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ
قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها
في الحل والحرم والغارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهو
الفويسقة وقد قتلها صلى الله عليه وسلم ولحل قتلها لما
جرت الفتيلة ذات ليلة لتحرق عليه البيت وليس في الحيوان
اقذر من الغار ولا يبقى على خطر ولا جليل الا اهلكه وتلفه
والكلب العقور الجارح اما ما ليس عقورا فان كان كالحراسة
او الصيد حرم قتله اتفاقا او لم يكن للحراسة ولا الصيد ككلب
مصر حرم قتله على الاصح عند الشافعية وقيل يكره والخمس
في الحديث لا مفهوم له ففي بعض طرق عايشة عند مسلم اربع
فاسقط العقرب وفي بعضها ست فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة
عند ابن خزيمة زيادة الذيب والنمر على الخمسة المشهورة لكن
قال بعضهم ان ذكر النمر والذيب من تغيير الراوي للكلب
العقور وقيد النبيه بما ذكر من جواز قتل كل مضر من قمله
وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق
وبعوض ونمر عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال بينما وفي نسخة بينا نحن مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة اذ نزل عليه سورة
والمرسلات فاعل قال ولم يونث الفعل لانه اتفاعل
مجازي التانيث وانه عليه الصلاة والسلام لتلوها والت
لاتلقاها اتلقتها واخذها من فيه اي فمه الكريم وانت
فاه اي فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثب علينا
حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه
اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له انه صلى الله
عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها
اي اسرعنا اليها فذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت فهو
نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها
اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي اخره عين
معجمة واللام بمعنى عن اي قال عن الوزغ اي في شانه ويسمى
بالضم والتنوين مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من
الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمع عليه الصلاة والسلام
يامر بقتله لكن قضية تسميته اياه فويسقا ان قتله
مباح وعدم سماع عائشة لايدل على منعه فقد سمعه غيرها
وفي الصحيحين وغيرهما عن ام شريك انها استامرت النبي
صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفيهما
ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
وفي مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل
وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها من الضربة
الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وعن ابن عباس اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه
يقيم في جحره من التنين اربعة اشهر لا يطعم شيا وسمه

انه

ان لا بد خل بيتا فيه رايحة زعفران عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم نصب على الظرفية لقال
ومقول القول لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح
لانها صارت دار اسلام زاد في رواية والهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولكن لكم جهاد في الكفا
ونية صالحة في الخير نحمل بهما الفعلتا بل التي في معنى
الهجرة التي كانت واجبة لمفارقة الكفار فلا يلزم سوادهم
ولا اعلاء كلمة الله تعالى واظهار دينه واذا استنفرتم
بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا
دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه عن ابن
بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله
وبحينة امه رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم اي بمحمد ابو طيبة وهو محرم اي في حجة الوداع كما جزم
به بعضهم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة
بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم ولحي جمل اسم
موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه
بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام
والفصد مالم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم
الا ان يكون به ضرورة اليهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية
وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس
وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها
انه كان حلالا وعن ابن رافع مثله وانه كان الرسول اليهما
فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لقوله الاصوليين ان
رواية من كان له مدخل في الواقعة بمباشرة او نحوها مقدمة
على رواية الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات

النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية
لذلك والمثبت مقدم على النافي وبعضهم حمل قوله هنا
وهو محرم على ان المعنى وهو داخل الحرم ويكون العقد
وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكا
حرام غير منعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولحديث
حديث ميمونة بان الواقعة اختلفت فيها فلا تقوم بها
حجة وباحتمال الخصوصية وكذا لا يصح وكيل المحرم ولو كان
الوكيل حلالا واما انه لعبده الحلال في النكاح فالظاهر
جوازه اذ لي نكاحا ولا انكاحا ولا فدية في عقد النكاح
في الاحرام فيكون مستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم بالاحرام
لزمه الفدية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز
له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة
السنة فلا يعتد به عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه انه قيل له اي سالة سائل فقال له كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فطا
ابو ايوب الماء على راسه وحرك راسه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن
تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه بكسر
الميم وسكون المعجمة فتح الفارد وبنخ من الدرع
على قدر الراس او رفرف البيضة او ما عظى الراس من السلاح
كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث
جابر وعليه عمامة سوداء لاحتمال ان يكون المغفر فوق العمامة
اسودا وقاية لراسه الشريف من صدا الحديد او هي فوق
المغفر فاراد بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه
المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه واستدل
في المجموع بما فيه صلى الله عليه وسلم للمحرم بان مذهب الشافعي
ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت
عنوة وحينئذ فلا خوف واجاب بانه عليه الصلاة والسلام
صالح ابا سفيان وكان لا يامن من غدر اهل مكة فدخلها
صالحا متاهبا للقتال ان غدروا وستر راسه يدل على انه غير
محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل محرما وعطي راسه لعذر
وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما فلما نزعه
اي فلما نزع صلى الله عليه وسلم المغفر جا وفي نسخة جاء رجل
هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي وقيل سعيد بن حريث
فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والمهملة
بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي
عبد الله والهلال اسم اخيه واسم خطل عبد مناف ولقب بخطل
لان اخاه لحيه كان انقص من الاخر فهو مصروف وهو من بني
تميم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق
باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله
ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد
ابن زويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم
وانما امر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان اسلم فبعثه صلى
الله عليه وسلم عاملا على الصدقات وبعث معه رجلا من الانصا
وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى
ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له
شيا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قينتان يغنيان
بهجا النبي صلى الله عليه وسلم فقتله قواد من دم المسلم الذي
قتله ولردته لا لمجرد سبه النبي صلى الله عليه وسلم فان جماعة وقع
منهم ذلك ولم يامر بقتلهم واستدل به بعض المالكية على جواز

جابر

قتل من اذي النبي صلى الله عليه وسلم او انتقصه ولا تقبل
له توبة قال بعضهم ولا دلالة فيه لانه انما قتل ولم يستتب
للكفر والزيادة فيه بالاذي مع ما اجتمع فيه من موجبات
القتل ولانه اتخذ الاذي دينا فلا يلزم ان سبب قتله
الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا يكفره بها وتاب
ورجع الى الاسلام فان الغرب واضح واستدل بهذا الحديث
على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له
عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة
سنان بن عبد الله الجهني كما في مسند احمد وهو الاصح وللنسائي
سنان بن سلمة وفي الطبراني انها عمته قال اسمها غانية
بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل ثرن وقيل عثمانة
بمثنية
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
وظاهر هذا انها سالته بنفسها وفي النسائي ان زوجها
سال لها ويمكن الجمع بان شبه السوال اليها مجازية وان السائل
زوجها لكنه خلاف المتبادر من الحديث ان امي
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها النداء داخلة عليها همزة
الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني
ان احج اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام
نعم حجي عنها وفي نسخة قال حجي باسقاط نعم وفيه دليل على
ان من مات وعليه حق الله تعالى من حج او عمرة او كفارة
او نذر وجب قضاؤه عنه اذا ترك ما يفي لكل النداء لخبر في
لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته ذلك الدين عنها
وفي نسخة قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله حقه فانه
احق بالوفاء من غيره عن السائب بن يزيد الكندي ويقال
الاسدي وهو جد محمد بن يوسف صاحب ابي حنيفة
لامه قال حجي بضم الحاء مبنيا للمفعول وفي نسخة حجي ابي

وفي

وفي رواية حجت بي امي وحج بانه حج معهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وذلك في
حجة الوداع وفيه دليل على جواز حج الصبيان وان كانت
لا يقتضيهم عن حجة الاسلام فالحج لا يجب على الصبي لكن يصح
منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قالت امراة
امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك
اجر ولم ان كان بيرا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه
لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء
كان الولي محرما او سواكان حجه عن نفسه ام لا والكيفية
احرامه ان يقول احرمت عنه اذا جعلته محرما وان لم يكن الصبي
حاضرا ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف
ويسعى ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بيدونه ويناوله
الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من الا رمي عنه
والمميز يطوف ويصلي ويسعى المواقف ويرمي الجمار بنفسه
ولو بلغ الصبي في اثنائه فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه
لكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف
القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام
فلو فعل شيئا منها عامدا وجب الفدية في مال الولي ولو جامع
قبل التحلل من عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وقضى ولو في
صباه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حجته وهي حجة الوداع الى المدينة
قال لام سنان الى تصاديه ما منعك من الحج اي معنا قالت
ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها
اسنان وفي رواية فلان كان لنا فاضح وللام ناضحان
حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه
الصلاة والسلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة
مني شك من الراوي وفي نسخة بدون شك والمعنى

تساويهما في الثواب وليس المراد ان العمرة بعض مما فرض الحج وان
كان ظاهر بعض بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
للترغيب فيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال
اربع من الكلمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبنني
بكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة جمع
المؤنث اي الى ربع وانقينني بفتح الهمزة المحدودة والنون
وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني
فهو مراد فما قبله نحو اما اشكو لئي وجوني الى الله قال
في المصباح انق الشيء انقا من باب تعب اذا حسنه واعجب
وانقه به اعجبه ويتعدى باللهمز فيقال افقاني وني انيق
مثل عجيب وزنا ومعنى ان لا تسافر المراة بنصب تسافر
بنا على ان ان مصدرية ورفعه على انها مخففة ولا نافية
فيهما مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة
ايام وفي حديث ابي هريرة بيوم وليلة وفي حديث عائشة
اطلاق السفر وقد اخذ اكثر اهل العلم بالمطلق لاختلاف
التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره
بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع
التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه ولا يتوقف
ذلك على مسافة القصر خلافا للحنفية بل يمتنع عليها
ان تخرج ولو خارج السور ليس معها زوجها او محرم
الظاهر ان لفظ ذو زائدة اي او محرم من نسب او رضاع
او مصاهرة فكالزوج والمحرم في السفر للحج النسوة الثقات
فيجب عليها ان وجد تمن ويكون الحج ثقة واحدة اما سفرها
لتجارة فلا يكون مع النسوة لانه سفر غير واجب
وكالمحرم عبدها المأمون وكالمراة في ذلك الخنثى ولا فرق

في المراة بين الصغيرة والكبيرة ولو تجوز اشوعا على الراجح
والثانية من الى ربعة لا صوم في يومين وفي نسخة اسقاط
في والمعنى عليها ويحتمل ان يكون صوم مضاف الى يومين
والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر
والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد
صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وبعد صلاة العصر حتى تطلع
الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى اي لا بعد عن المسجد الحرام في المسافة
او عن الاقصى قدار وهو مسجد بيت المقدس والى اضافة في الاول
والاخير من اضافة الموصوف الى الصفة وفيها كلام مشهور
في كتب العربية عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل وقيل اسمه
قيس وقيل قيس بن مهاوي بضم التحتية وفتح الدال المهملة
مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسمها اي يمشي بينهما معتمد
عليهما فقال عليه الصلاة والسلام ما بال هذا ان يمشي هكذا
قالوا فسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله قد
كان يمشي اي نذرا يمشي الى الكعبة قال عليه الصلاة والسلام
ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره عليه
الصلاة والسلام ان يركب اي بالركوب فان مصدرية وانما
لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا
فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به
او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر كما قاله في الفتح
عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت
اختي قيل هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
وقيل بتخفيفها بنت عامر الانصارية ان تمشي الى بيت
الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن ان تمشي حافية غير

محرمة فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وامرتني
ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته وزاد الطبراني
انه شكا الله صعفها فقال صلي الله عليه وسلم لتمش تخدوم
بحذف حرف العلة وفي نسخة لتمش باثبات الياء للاتباع كقوله
تعالى انه من يتقي ويصبر ولتركب بسكون اللام مخدوم ايضا
وفي رواية مرها فلتختم ولتركب ولتهل ثلاثة ايام وفي اخرى
عند ابي داود فلتركب ولتحمد بذنه المشي بنا على الله وقد اختلف
فيما لو نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بنا على انه افضل
من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب
ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لان
مقصود ثم ان صرح بانه يمشي من مكنه لزمه المشي وهنا اواطلق
فمشى احرم ولو قبل الميقات وتمادى المشي فراعه من التحلل
قلوقاته الحج لزمه المشي في قضايه وفي تحلله وفي سنة القران
كنوجه بالنفوذ عن اجزايه عن النذر ولا في المضي فاسدة
لوافسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم
الدم فيهما واثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج دون
الحفا فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة فلم يلزم النفلين وكالحج في
ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من تزيد المشي الى بيت الله تعالى
فعجز عنه مشى ان استطاع فان عجز ركب واهدى شاة وكذا
ان ركب وهو غير عاجز

فضايل المدينة

اي هذا باب في بيان فضايلها بسم الله الرحمن الرحيم
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المدينة حرم اي محرمة لا تنتهك حرمتها من
كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسم مكانين
وفي حديث علي الذي ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة
واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ايهام الثاني

وفي

وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد ما بين عير الى احد وعند مسلم
الى ثور وهو جبل صغير مدور خلف احد عن شماله خلافا
لمن انكر ذلك وقال لا يعرف ثور الا بمكة قال صاحب القاموس
ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم
ما بين عير الى ثور اه لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وفي رواية لا تختلى خلاها وفي مسلم من حديث
جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد
صحيح لا تختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك دليل على انه
يحرم صيد المدينة وشجرها كما يحرم مكة لكن الى ضمان في ذلك حنيفة
لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو
وصاحباه ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ
صيدها وقطع شجرها ولجابوا عن الحديث المذكور وكتره بانه
عليه الصلاة والسلام انما اراد بذلك بقاء المدينة لتستطيبه
عمرها وبانقولها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كما سبقه
اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة كقتل واخذ مال ظلما
كالمكوس المعروفة من احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول
عليه الصلاة والسلام وفي رواية زيادة او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وعند ابي داود فان
المراد باللعن لها العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كطعن الكافر
المبعود كل البعاد من رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرم بفتح الحا وكسر الرا
اي حرم الله وفي نسخة حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا
ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة
وهي الحرة اي الارض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين
عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من
حديث جابر وانا احرم ما بين حريتها وزعم بعض الحنفية
ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين حيلها وفي رواية

ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واقع وعلى هذا لا تعارض الاحاديث
الصحيحة تقدر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح
لتواتر الرواية عليها ورواية حرتيها لانتيافها فيكون عند كل
لابة جبل او كل بيتها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة
المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تنافي ورود سلم
في بعض طرقه وجبل اثير بضم ثم فتح بينهما ميلا حول المدينة وعند حمي ابي داود
من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل
ناحية من المدينة بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة
قال اي ابو هريرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حارثة بالجمالة
والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذذاك اغنى بني شهد حمزة زاد الى
وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه الصلاة والسلام
وفي نسخة وقال اراكم بفتح الهمزة يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم
جزم بما غلب على ظنه ثم التفت عليه الصلاة والسلام فراهم داخلين
في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه
المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصح النظر
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي
مكتوبا من احكام الشريعة او المبتغى شيء اختصوا به عن الناس
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسبب السؤال ان عليا كان يامرا لامر فيقال له قد علمناه فيقول
صدق الله ورسوله فقيل له هذا الذي تقول شيء عهده اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس
الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة قرأ بسيفي فلم يزل يريه حتى
اخرجها فاذا فيها المدينة حرم اي محرمة ما بين عاير بعين مهملة
والالف مهموز اخره راجل بالمدينة الى كذا وفي سلم الى ثور
وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة
او اوى بمد الهمزة على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم
محدثا كلص اذا كان نصرانيا واواه واجاره من خصمه

وحال

وحال بينه وبين ان يقتص منه او منع ما رقا او اخذ مال ظلما
من خصمه وكور فتح الراء وسعناه الامر المبتدع نفسه بان
رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه كما فعله اواها ويليه
بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه بضم اوله وفتح ثالثه بنا للمفعول صرف ولا عدل
قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو
النافلة والعدل الفريضة او هو الورق والعدل الكيل او هو
الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فلا يستطيعون صرفا
ولا تصرفونه ما يستطيعون ان تصرفوا عن انفسهم العذاب اه
وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال الخطابي
معناه لا يقبل قوله رضي وان قبلته قبول صلح وقد يكون بمعنى
الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به كحلاق غيره ثم المذنبين
الذين يتفضل الله عز وجل عليهم بانا نقدية من النار و
بموسى او بغيرها كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة
اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع
فاذا امن كافرا واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن
لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء
راي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما
اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم
بعدم الاذن وقصره عليه وانما اراد الكلام على ما هو الغالب
او المراد من الولاء الحلف كما اذا ادالى فقال عنه لا ينتقل الولاء
وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو شايع وان اريد ولاء العتق
فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو بطلان حق المولى
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه
الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من

ن

اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما
لم يطلع عليه غيرهم فمدده دعاوى باطلة فاخترعاه فاسدة اه ومرادها
سلم بالنسبة لاحكام الشرع الظاهرة اما الباطنة كعلوم الحقايق ولا
الهمية فلا مانع من ان يخص شيء منه حتى يتحقق قوله عليه الصلاة
والسلام انا مدينة العلم وعلي بابها عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي
امرني ربي بالهجرة الى قرية قال اللقري اي تغلبها وتقهر عليها
يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني
فلان اي غلبناهم وقهرناهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمتغذي
له افتالمراد اكل اياه وسلم مالك ما قال اللقري قال تفتح القرى ومن
السهيلي ان الله تعالى قال في التوراة يا طابة يا مسكينة انها في
اجاجيرك على اجاجير القرى والاجاجير جمع اجار وهو الطوب يلقيه
اهل الشام ولحي ازد قال بعضهم معنى قوله اللقري يأكل فضلها اللقرى
اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة
اليها فهو المراد بالاكل اه وهذا فيه ميل الى تفضيل المدينة على
مكة قال المهلب لان المدينة هي التي دخلت مكة وغيرها
من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان
اهل المدينة الذين فتحوا مكة حفظ اهل مكة فالفضل ثابت
للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين اه والراجح
تفضيل مكة لان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبان
الله تعالى حرمها بتحريمه الازلي القديم ولم يحرمها الناس كما
في الحديث وبان اهل العلم اجمعوا على وجوب الحج الى صيدها
ولم يجمعوا على وجوبه في صيد حرم المدينة ولان من دخله كان
امنا ولم ينقل احد ذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة
اغلظ منه في حرم المدينة ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل
القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد ومحل
الخلاف في غير البقعة التي ضمت جسده الشريف فانها افضل

حتى

سرار

رض

حتى من العرش والكرسي قال بعضهم والحق ان مواضع الانبياء من الارض
وارواحهم من السماء اشرف من كل ما سواهما من الارض والسماء
ومحل الخلاف في غير ذلك اه يقولون اي بعض المنافقين المدينة
يثرب بسمها باسم واحد من العمالقة بن لمها وقيل يثرب بن قانية
من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان في موضع منها سمي بذلك
انه وكره صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ
والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان
عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وكذا
يدله طابة والمدينة كما قال يقولون ذلك وهي المدينة اي
الكاملة على الاطلاق كما لبيت المكسة والنحم للثريا فهو اسمها
التي حق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد واما تسميتها في القرآن بيثرب
فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب
رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى
عمر بن شيبة عن ابن ايوب انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة
يثرب ولذا قال بعض العلماء من سماها بذلك كتب عليه خطيئة
وما في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها
الا يثرب محمول على ما قبل هذا تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي
منهم في قوله عليه الصلاة والسلام او من الدجال كما ينفي
الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس كزبرج
فوه الحداد واما المبني من الطين فكور خبثة الحديد بفتح الخاء
المعجمة والموحدة والمثلثة منصوبة على المفعولية اي وسخه
الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه غل
بل تميزه عن ذوي القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز الحداد
ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الحامل
في اشتغال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة
بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة

تم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق قدل على ان المراد
بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وعن ابن حميد بضم
ثنا عبد الرحمن الساعدي رضي عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة على اشرفنا على المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كذا في وفي نسخة طابه بالتنوين وفي
رواية طيبة كهيبة وهي اصل طابة نقلت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها وليس في هذا ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك فمن اسمائها طيبة
كهيبة وطابة ككاتبة ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف
المسمى وسميت بذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من
الشرك وحلول الطيب بها صلى الله عليه وسلم ولطيب العيش بها
ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولطيب ثراها وهواها كما هو
مشاهد لمن قام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد
يجدها في غيرها ومن اسمائها بيت الرسول قال تعالى كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر ولحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم
لها ودعائه به وحرم الرسول لانه الذي حرمها وفي حسب رواية
الطبراني حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة الى غير ذلك من الاسماء
وروى الزبير في اخبار المدينة ان لها في التوراة اربعين اسما عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تتركون يا للخطاب والمراد بذلك غير
المخاطبين كلهم من اهل البلد او من قل المخاطبين او من توهم
وروى يا للقسية على خير ما كانت من العمارة وكثرة ثمارها
وحسنها وفي رواية على اكمل ما كانت لا يغشاها يا للعين المعجمة اي
لا يسكنها الا للعوافي بفتح العين المهملة واخره فا من تعفر يا جمع
عافية التي تطلب اقواتها وفي نسخة الاعوافي بحذف ال وبالمثناة
التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير تنصب عوافي على
المفعولية قال القاضي عياض هذا جرى في العمر الاول وانقض

وقد

وقد تركت المدينة على احسن ما كانت للمدس لكثرة العلماء بها وللمدنيا
لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن
التي جرت بالمدينة انه رحل منها اكثر الناس وبقيت اكثر عمارها
للعوافي وخلت سنة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار
ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه
قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يخرج راعيان وقال ابو محمد
عبد الله الاصيلي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد
ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل اذ صح الحديث
وان الظاهر انه من يدي نسخة الصعف كما يدل عليه موت الراعيين
اه ومراده بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله
وفتح ثالثه اي يموت فاطلق الحشر على الموت لترتبه عليه ويحتمل ان
المراد واخر من يخرج الى المدينة اي يساق اليها كما في رواية مسلم
راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر
يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف
ماضي نعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها فذلك
عند قرب الساعة ومنعقه الموت فيجدانها اي يجدان
المدينة وحوشا بفتح الواو اي خالية ليس بها احد وفي رواية
وحشا بمعنى ماذكر والوحش من الارض الخلاء واصل الوحش
كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش بضم الواو ويصح ارادة
ذلك هنا ايضا اي يجدانها ذات وحوش لحوها ستسكانها
ويحتمل ان يكون الضمير للغنم اي لقلة الغنم وحوشا والقد
صلحة لذلك او انها صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة
حتى اذا بلغا ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها
وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الراء سقا على
وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر اخ يحتمل ان يكون
حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقية وعليها
يترتب المختلف في السابق عن عياض والنووي والله اعلم

عن سفيان بن زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من ازد
شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو وهمزه صحابي يعد في
اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تفتح بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح
الفوقية مبنيا للمفعول وقوله اليمن بالرفع نايب الفاعل
سمي بذلك لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او يمين ابن قحطا ق
فيأتي قوم من الذين حضروا فتحها او غيرهم حسنها ورخاوها
يلسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة بلاميا
من باب ضرب وعن القابسي بضم الموحدة من باب نصر وبضم التحتية
مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة
سوقا لينا فيتحملون منها باهليهم ومن اطاعهم من الناس
راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله
عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي وتنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها
من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك
من الفوائد الدنيوية والاخروية التي يحرمونها فيما يجدونها
من الحظوظ الدنيوية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وظاهر الحديث
التخيير لمن خرج من المدينة متحملا باهله بان شاء سيره سرعا الى الرخا
والامصار المفتتحة لكن في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
ياتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يلسون فكان
الذي خطر للفهيم محب سكنى اليمن ورخاوه فدعا قريبه الى التحول اليه يتحمل
المدعو باهله واتباعه ويويد الاول رواية ابن خزيمة من طريقين
معاوية عن هشام بن عروة تفتح الشام فيخرج الناس الى انها
يلسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر
عند البزار رفعه ياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها
الى الرخاء يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى
الرخاء فيجدون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال النذري

رجاله

رجال له رجال الصحيح والله ربا فجيج بفتح الفاء وكسر الراء وهو ما قاربك ايا
من ارض الغرب وقيل هو الماء الذي فيها الزرع والخصب وقيل غير
ذلك وتفتح بضم اوله مبنيا للمفعول الشام سمي بذلك لانه عن
شمال الكعبة فيأتي قوما يلسون بفتح اوله وفتحه وكسر الموحدة
وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها ولكنهم
محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل
العلم لرقوا ذلك اي لو كانوا من اهل العلم وبما فارقوها وان كانت لو
بمعنى ليت فالجواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقهما
لتفويته على نفسه خيرا عظيما والعراق فيأتي قوم يلسون ق
فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق
والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواقي قوله والمدينة
في الثلاثة الجمال وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام
حيث اخر بفتح هذه الى قالبم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون
المدينة فكان كما قال عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور
في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره يفتح الشام ثم اليمن ثم
العراق والظاهر ان المحول ليمن فتح قبل الشام للاتفاق وعلى انه
لم يفتح شئ من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فيكون دوابه تقدم
الشام على اليمن معناها ان استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام
والدم المستفاد من الحديث محمول على من تفرق في البلاد بعد الفتوحات ن
راغبا عن الاقامة في المدينة اما من خرج لحاجة لها ما ذوبتجارة
قليس داخلا فيما في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز بالراء فالزاي اللام
للتوكيد اي ينضم ويجتمع اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها اي كما ان الحية تنشمر من جحرها في طلب ما
تفترسه فاذا رأته عادت بسرعة الى جحرها كذلك اهل الايمان تنشمر و
من المدينة وكل مؤمن له من نفسه سابق اليها بالمحبة فتساقها وهذا

شامل لجميع الاربعة اما نفسه عليه الصلاة والسلام فللتعلم منه واما
من الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهم فلزيادة قدره
المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة الاثار
واثار اصحابه رزقنا الله تعالى الرجوع الى هنالك بمنه واكرمه امين عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا
يفعل بهم كيدا مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق
ولم يتماع بكون النون بعد الالف الوصل اخره مهملة اي ذاب
كما يتماع اي يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد
احد اهل المدينة بسوء الا اذاب الله في النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح في الماء عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى
الله عليه وسلم هو المراد من مكان مرتفع ولذا قال على اطم من اطام
المدينة بضم الهمزة والطاء الاول وفتحهما ممدود الى الثاني
فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبناء مواقع اي مواضع سقوط
الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلث لكم
حتى رأيها والمواقع النظر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في الصلاة
حتى رأيتهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا
ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة عن ابي بكرة نفيع بن
الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه
والدجال من الدجل وهو الكذب والتخليط لانه كذاب خلاط واذا
لم يدخل رعبه فبالحري ان لا يدخل هو ليها اي للمدينة يومئذ
سبعة ابواب على كل باب ملكان بحرسانها منه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف

جمع

جمع قلة ويجمع في الكثرة على انقاب كما ياتي قال ش وهب يعني مداخل
المدينة وهي ابوابها وفرضان طرقها التي يدخل منها وفوهة الطريق
الثنية يخلصها بضم الفاء وتشديد الواو مفتوحة اعلاه او مخرجه
وقيل النقب هو الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
هو الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل ما يكون بغيرها كالذي
وقع في طاعون عمواس وهو اول طاعون وقع في الاسلام في خلافة
عمر وكان اول ظهوره بيموماس بفتح العين والميم وقد تسكن قرية
من قرى بيت المقدس ووقع بعده طاعون الجارف وقيل ظهر اثره
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون
ولم يدخلها الدجال لطرد الملائكة التي على الانقاب له عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليوطئن بلدة من بلدان
يكن الناس فيه وله نقاب الا سيطؤه اي سيدخله الدجال
هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ بعضهم فقال المراد دخول
جنده وجنوده وكانه استبعد امكان دخوله بنفسه جميع البلاد
لعظم بدنه وغفل عما ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان بعض ايامه
يكون قدر السنة وظاهر ذلك على حقيقته وكونه كناية عن شدة
عظمه فالحق عليه قدر السنة خلافا لظاهر الا مكة والمدينة لا يطا وهما
وهذا مستثنى من بلد وفي رواية الا الكعبة وبيت المقدس زاد بعضهم
ومسجد الطور وبعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير
مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده
من هذه المواضع ليس من نقابها بكسر النون اي المدينة وفي رواية ليس
له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين حال وكذا قوله يحرسونها
منه وهذا من الى حوال المتداخلة ثم ترجف المدينة اي تزلزل
باهلها اي باكثر ان تكون للسببية اي تزلزل وتضطرب بسبب
اهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة
متعلقة بترجف وفي حال اي ترجف ملتبسة باهلها وان تكون زائدة
اي يحركهم وتلقي ميل الرجال في قلوب ليس بمؤمن خالص ثلاث رجفات

نقبتان فيخرج اليه في الثالثة فهما كلهما كافر ومنافق وسمي بها المؤمن لخالص
فلا يسلط عليه الدجال وفي رواية فيخرج اليه الدجال كلهم كافر ومنافق
وهذا لا ينافيه ما في حديث ابي بكرة السابق انه لا يدخل المدينة رعب
الدجال لان المراد بالرعب ما يحمل من النزع من ذكره والخوف من هيبته
او الرجفة التي تقع من الزلزلة لاخراج من ليس بخالص عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا وفي نسخة
استطرد طويلا عن الدجال اي عن حاله وفعله فكان فيما حدثنا به ان قال
انه سيدخل اي قوله ياتي الدجال وهو محرم عليه ان ينزل اي دخوله نقاب
المدينة ينزل جملة مستانفة كان قيل قال اذا كان الدخول عليه حراما
فكيف يفعل قال ينزل وفي نسخة فينزل بعض السباخ الذي بالمدينة بكسر السين
جمع سبخة وهي الارض يعلوها الملوحة ولعل تكاد تليت شيا والمعنى انه ينزل
خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الدجال يومئذ رجل
هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سعد
الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه قال لخفر وكذا حكاه معمر عما معه وهذا
انما يتم على القول بموته الخضر الى ذلك الوقت كما لا يخفى فيقول الرجال انه
انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الرجال
لئن معمن اوليا به ان رايتي اي اخبرني ان قتلت هذا ثم احييته هل
تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الغباوة
لا او المراد ما هو اعم ان يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يصدقون
بذلك عدم اتاكد كفره وانه رجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله وبينة
وفي مسلم انه يامر به فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي
فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر بمنشار من مفرقه ثم يفرق
بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم
فيستوي قائما فيل يفعل ذلك بيه مرتين وقيل ثلاث مرات في
في الرابعة فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني
اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بعلامة الرجال انه يحيي المقتول
فزادت بصيرة بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد تحقيقا بصيرة

اليوم

اليوم قائما متقبل على نفسه باعيادة فيقول الرجال اقتله فلا يسلط
عليه اي قتله لان الله يجيره بعد ذلك ولا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره وحي يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدي يا حسعة الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس قال ليستطيع اليه سبيلا قال فيا خذ
بيديه ورجليه فيقذفه فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما
القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين عن جابر السلمي رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي قبل ان يسلم
ابن جازم المنزني الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام ثم اني من
الغد قال لكونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني فابى فخرج الاعرابي سلام
وقبل من الهجرة والمقام معه بالمدينة ولم يرد الى دينار عن الاسلام ليبين
انه لم يرد حل ما عقده الا عرافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو ارتد
الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلمه ثلاث مرات
بناء على الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث
مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى عن القائلة وانما لم يقله بيعته لانها انما كانت
بعد الفتح فمن على الى سلام فلم يقله اذ لا محل الرجوع الى الكفر وان كانت
قبيلة فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا محل للهجرة اذ ان يرجع الى
وطنه فقال عليه السلام المدكاكيه بكسر الكاف المنخل الذي ينخل فيه الدقيق
او الموضع المشتمل عليها والكور بالضم اسم للثاني فنطكما من ينخ خشنها
بمعجمة فوحدة مفتوحتين وثلثة ما تبقر من النار من الوسخ والقشر
وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخرج عن
مهملة من النصوع وهو الخالص اي يخلص طيبها بفتح الطاء وتشديد
التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهذا تشبيه حسن لان الكير كثيرة
نفخه ينفي عن النار السخام اي سواد الفحم والدخان والرماد حتى
لا يبقى الا خالص الجوهر ان اريد بالكير المنخل فان اريد به الموضع
فيكون المعنى ان ذلك الموضع كثيرة حرارته ينزع خبث الحديد
والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي

شرار الناس بالحمر والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي
تخلص النفس من الى سترسال في الشهوات وتظهر خيار صد
وتزكيهم ولين هذا الوصف عاما لها في جميع الامة بل لها من بزمنه
عليه الصلاة والسلام لانه لا يخرج عنها بقية في عدم القيامة بعد الوعد
الاخير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة كما مر عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة
تثنيه ضعف بالكسر وضعف الشيء في اللغة مثله وضعفاه مثلاه ويطلق
الضعف على المثل الى ما زاد فيقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة
امثاله لانه زيادة غير محصورة واما قول النهاية انه ضعف فضعف فلان
اي مثلاه ولضعفاه اي ثلاثة امثاله فمبني على العرف لي الوصايا وكذا
في لي قادير تحوله ضعف دونكم فليرجه دونهما في على اللغة والمعنى هنا
اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة الدنيوية اذ هو محتمل
قوله لحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا قال ابن بطال
الملاق البركة ان يكون ثواب صلاة المقيم ضعفي ثواب الصلاة بمكة
او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة وغيرها بدليل خاص فيستدل
به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم
من حصول افضلية المفضول على شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على
الاطلاق واعم لا دلالة في تضعيف الدعا للمدينة على غيرها على مكة
اذ لو كان كذلك يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في
الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا اعادها ثلاثا وهو باطل
كما لا يخفى قال التيبر للتاكيد والمعنى ولعد قال الطيبي ومعنى ضعفي ما
بكة ان المراد ما اشيع فيه مكة رجالا يشيع بكة رجلين وبالمدينة
ثلاثا قال ظهر في حديث ان البركة اعاها في الاشياء ثم قال النووي
في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا الامر
محسوس عند من سكنها رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يوم الاثنين لاثنتي
عشرة خلت من ربيع الاول كما يجزم به النووي في كتاب السير من الروضة

وعك

وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي قدم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن
رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
بضم الميم وفتح المهملة والجملة المشددة اي يقال له انتم صباحا
او يسعى طوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك
نعله بفتح الهاء فيهما وفي ثمة بكسرها والشراك بكسر السين المعجمة احد
سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع
بضم الهمزة مبنيا للمفعول او بفتحها مبنيا للفاعل اي كف عنه الحمى
يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعلية بمعنى
مفعولة اي صوته يا ليتا هل كرته يقول الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة بواد وبر يدي بفتح وحولي بتشديد آخره قرد كل بكسر الهمزة ومعجمتين
الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام المرعى بفتح ضعف
وهو النمار والجملة حاليه وانشد الجوهري في مادة جلل على هذي
بلالا ووهوائم وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة
بضم الميم وكسر الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة
من مكة بناحية مر الظهران وقال المرزوقي على بريد من مكة وهي
سوق هجر وهل ميدون بالنون الخفيفة اي تظهرن لي شامة يا شنى المعجمة
وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل
عيانان قيل ولهذا ان البيتان لبلال بن ابي بكر بن غالب العدوي ذكرهما
عند ما تغيم خزاعة من مكة وتامل كيف تفزع ابو بكر رضي الله عنه
عند احد كم بما يقول به من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي
الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغريب ظهر لك فضل ابي
على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال
بواو العطف وفي اخرى استاط ذلك وقال اقتصار على قوله
اللهم العن شيبة ابن ربيعة وعتبة واميه بن خلف كما اخرجونا
اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض
الوبا بالهمز والمد وتقدم ان الموت الذريع يريد الموت ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة

بكر

لحمنا في ملة او اشد حيا من حمنا ملة اللهم بارك لنا في صاعنا
وفي مدنا اي صاع المدينة وهو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل
وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند غيرهم وهو مذهب الحنفية
وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
وصححها اي المدينة لنا من الم مراض وانقل حماها الى الجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وحضها لانها كانت اذ ذاك
دار شرك قدعا بنقلها ثم ليشتغلوا بها عن معنونة اهل الكفر فلم تزل
من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قالت اي
عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله
بهمزة مضمومة على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها
قالت فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحا المهملتين
وبعد الالف نون وادي صحن المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون
الجيم ما يجري على وجه الارض تعني عائشة ماجنا بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الجيم بعدها نون اي يتغير وعرض عائشة بذلك بيان السبب
في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث
عنه المرض تم الجزء الاول ويليه في الثاني اختصار
البخاري للعلامة الشرفاوي بحمد الله
وعونه على يد الفقير الى ربه الراجي من
الله الوفي حسنين بن المرحوم
مصطفى عفر الله له ولوالديه
وكان الفراغ من كتابته
نهار الاثنين المبارك
لست خلت من
جمادى الاول
لعام
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم